

تمام الطالب بتصحيح الملاحظات التي وجهت اليه أثناء المناقشة

أعضاء لجنة المناقشة:

د. محمد زهناوي د. جلال الدين حمزة
د. محمد عبد المنعم يوسف د. المشرف
د. عماد الدين

كلية الدعوة وأصول الدين
قسم العقيدة

دراسة وتحقيق

الكنز الأكبر في الأثر بالمعروف والنهي عن المنكر

لعبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الصالح الدمشقي

٧٨٢ - ٨٥٦ هـ

الجزء الثاني

مقالة مقفلة من الطلاب

محمد سعيد تويجياتي

ليس درجة الدكتوراه في العقيدة

إشراف

الدكتور أحمد محمد عبد المنعم يوسف

١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م



١٠٤٢٦٢



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠١٩٦٠



بسم الله الرحمن الرحيم

تقرير عن الرسالة

"دراسة وتحقيق الجزء الثاني من كتاب الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" للطالب
حسن حسين تونجبيك

تنقسم الرسالة إلى قسمين : أولهما للدراسة والثاني للتحقيق . وقد اشتمل قسم الدراسة على مقدمة
وثلاثة أبواب .

أما المقدمة فقد تضمنت أهمية الموضوع ودوافع الكتاب فيه ومنهج دراسته مع بيان خطة الرسالة
وأما الباب الأول فقد كان عن حياة المؤلف وعصره ، وقد اشتملت فصوله الخمسة على الكلام عن
عصر المؤلف سياسياً واجتماعياً وعلمياً وعن حياته ولا سيما حياته العلمية وثقافته ومؤلفاته واشتغاله
بالتدريس والاصلاح .

وأما الباب الثاني فموضوعه التعريف بالكتاب ووصف مخطوطته ، وبيان منهج التحقيق .

وأما الباب الثالث والأخير من قسم الدراسة فقد تضمن دراسة تحليلية للجزء المحقق من الكتاب ،
وقد اشتملت هذه الدراسة على بيان الأقوال والأفعال والأحوال المكروهة في الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر وبيان ما يسقط وجوب الأمر والنهي عن المنكر من الأمور ، وكذلك بيان عدم وجوب عدالة الأمر
بالمعروف الناهي عن المنكر أو كونه من ولاية الأمر ، ثم الكلام عن اقامة الحدود الشرعية وما يتصل بذلك
من أحكام تفصيلية .

وأخيراً بيان ما يجب القيام بالأمر به من المعروف

أما القسم الثاني من الرسالة وهو قسم التحقيق فقد تضمن النص المحقق بكل ما اشتمل عليه
التحقيق من تخريج الأحاديث والتعليقات العلمية وبيان مصادر أقوال العلماء

وقد احتوى النص المحقق على الابواب الستة الأخيرة من الكتاب من أول الباب الخامس إلى نهاية
الباب العاشر وهذه الابواب - كما عنون لها المؤلف - تشتمل على الموضوعات التي قدمنا دراستها
التحليلية في القسم الأول من الرسالة . هذا وبالله التوفيق وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين .

عميد كلية الدعوة وأصول الدين


المشرف

الطالب

د . علي بن نقيع العلياني


د . عثمان عبد المنعم يوسف

حسن حسين تونجبيك









شكروقتدي

أحمد الله العلي العظيم ،

وأصلي وأسلم على من بعث معلما وخاتم النبيين ،
وعلى آله وصحبه أجمعين . وعد : فلايسعني الا أن أقدم
بجزيل شكري وعظيم امتناني ، لكل من أسدى الي عونا ، أو سهل
لي صعبا . وأخص بالذكر أستاذي الجليل فضيلة الأستاذ الدكتور عثمان
عبدالمنعم يوسف ، المشرف علي في كتابة هذه الرسالة ، لما أبداه من صبر
كثير ، وجهد مشكور في الاشراف علي أثناء دراسة هذا الكتاب
وتحقيقه ، ولما أولاني به من عناية ورعاية أبوية صادقة ، وفتح لي صدره وهاب
بيته ، على الرغم من كثرة أعبائه العلمية . وكان لملاحظاته الصائبة ، ومقترحاته
القيمة ، وارشاداته الموجهة الأثر الكبير في دراسة هذا الكتاب وتحقيقه . فجزاه
الله عني وعن اخواني من طلبة العلم كل خير . كما أقدم بشكري وتقديري
لجميع العاملين والمنتسبين في جامعة ام القرى التي أفسحت صدرها
لطلاب العلم من أنحاء العالم الاسلامي . فجزاهم الله عني خير الجزاء .
انه ولي التوفيق ، ونعم المولى ونعم النصير . والحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي

لولا أن هدانا

الله .

القسم الأول

قسم الدراسة وفيه ثلاثة أبواب


- باب الأول : في حياة المؤلف

- الباب الثاني : في تعريف الكتاب ووصف

مخطوطاته وبيانه مناهج في التحقير .

- الباب الثالث : في دراسة التحليلية للأبواب الجزئية

الثاني من كتاب .



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

وبعد :

فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم القواعد الإسلامية ، وهو - مع الإيمان بالله - مناط خيرية الأمة الإسلامية . قال تعالى : (كنتم خير أمة أخرجت للناس ، تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) (١) . وهو من أخص صفات المؤمنين . قال تعالى : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة) (٢) . وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتم التناصح بين المسلمين ، والقيام بواجب الدعوة والارشاد من بعضهم لبعض ، وعلى أساسه يقوم تماسك المجتمع الإسلامي ، وطهارته من المآثم والمنكرات ، وبدونه لا تتم المحافظة على العبادات ، ولا إقامة الحدود ، ولا تحكيم الشريعة في المعاملات ، ولا تحقق خيرية هذه الأمة ، ولا تمييز عن غيرها من الأمم الضالة . ولهذا تضافرت الأدلة الشرعية على وجوبه . قال تعالى : (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) (٣) . وقال صلى الله عليه وسلم : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان " (٤) .

وقد عني علماء الإسلام بدراسة هذه القاعدة الشرعية الجليلة - قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - دراسة تكشف عن مفهومها وتحققها ، وبيان شرائطها وأحكامها وآدابها .

وقد تناول العلماء دراسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إما في كتب مستقلة بهذا الموضوع ، أو في فصول وأبواب تقع ضمن دراساتهم الدينية المختلفة . فمن الدراسات المستقلة لهذا الموضوع مجموعة من المؤلفات بعنوان " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " لكل من ابن أبي الدنيا المتوفى سنة (٢٨١هـ) ، وعمر بن الربيع المتوفى سنة (٣٤٠هـ) ، وعبدالفني المقدسي المتوفى سنة (٦٠٠هـ) ، وشيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى سنة (٧٢٨هـ)

(١) سورة آل عمران : ١١٠ .

(٢) سورة التوبة : ٧١ .

(٣) سورة آل عمران : ١٠٤ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٩/١) .

وابن قاضي عجلون المتوفى سنة (٨٩٤ هـ) .

ومن المعاصرين الدكتور محمد أبو فارس ، وجلال الدين العمري ، وعزالدين البيانوني ، وعبدالرحمن عبدالله العقيط ، والدكتور محمد أحمد العدناني ، والدكتورة فاطمة عمر نصيف ، وفاروق عبدالمجيد السامرائي .
ومن النوع الثاني ما كتبه عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كل من الامام الغزالي المتوفى سنة (٥٠٥ هـ) في الكتاب التاسع من ربح العادات الثاني من احياء علوم الدين ، والقاضي عبدالجبار المتوفى سنة (٤١٥ هـ) في شرح الأصول الخمسة ، والمفتي في أبواب التوحيد والعدل ، والقاضي أبو يعلى المتوفى سنة (٤٥٨ هـ) في كتابه "الأحكام السلطانية" ، والماوردي المتوفى سنة (٤٥٠ هـ) ، في الأحكام السلطانية ، وابن مفلح في كتابه "الآداب الشرعية" الخ . . .

ومع تقديري لكل ما كتبه العلماء القدامى والمحدثون في قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من كتب أو فصول وأبواب - مع تقديري لكل ما كتب من ذلك - فقد وجدت أنا وزميلتي الدكتورة محمد نور مصطفى الرهوان أن كتاب "الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" للشيخ عبدالرحمن بن أبي بكر بن داود الحنبلي هو أوسع هذه الدراسات وأشملها لكل ما يتعلق بقضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من نصوص وأقوال وأحكام ، فقد استوعب في مجلديه الكبيرين مادة علمية غزيرة لم تتوفر في غيره من المؤلفات التي كتبت في هذا الموضوع . ولهذا استحق أن يسميه صاحبه بـ"الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" .

ونظرا لأهمية الموضوع ، وقلة اهتمام القائمين على تحقيق التراث الاسلامي بتحقيق ما كتب فيه ، ونظرا لقيمة الكتاب المذكور ، واستيعابه لدراسة قضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد رأيت أنا وزميلتي الفاضل أن نتقاسم دراسته وتحقيقه في رسالتنا للدكتوراه في العقيدة الاسلامية ، فقد قام هو بتحقيق ودراسة الجزء الأول منه ، ونال على ذلك درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى في العام الماضي ، وقمت - بعون الله وتوفيقه - بدراسة وتحقيق الجزء الثاني في هذه الرسالة .

وقد التزمت في رسالتي هذه بقواعد المنهج العلمي التي وضعتها لنفسني في دراسة هذا الجزء وتحقيقه في كل ما يتعلق بالرجوع الى المصادر الأصلية ، وتحقيق النص تحقيقا علميا ، وتوثيق نسبة الأقوال المنقولة الى أصحابها ، والتعقيب العلمي المطلوب في مواضعه

الى غير ذلك من القواعد المنهجية التي وضعتها عند وصفي لمخطوطات الكتاب ، وبيان
منهجي في دراسة وتحقيق الجزء الثاني منه كما ذكرت آنفا .
وقد سرت في رسالتي على الخطة التالية :

قسمت الرسالة الى قسمين : أولهما للدراسة ، وثانيهما للتحقيق . وقد اشتمل قسم
الدراسة على مقدمة وثلاثة أبواب .

أما المقدمة - وهي التي بين أيدينا - فقد بينت فيها أهمية الموضوع ، ودوافع
الكتابة فيه ، ومنهجي في دراسته ، ثم خطتي التي التزمته في كتابة هذه الرسالة .
وأما الباب الأول فقد كان عن حياة المؤلف وعصره . وقد اشتمل هذا الباب على
خمس فصول :

الفصل الأول - عن عصر المؤلف سياسيا واجتماعيا وعلميا .

والفصل الثاني - عن نشأته وأطوار حياته .

وقد تضمن هذا الفصل الحديث عن :

- اسمه ونسبه .

- كنيته ولقبه ونسبه .

- والده وجدته .

- مولده .

- نشأته الأولى .

- طلبه للعلم .

- رحلاته .

- مجلسه للتدريس ، ومشيخته للزاوية .

- أعماله .

- وفاته .

والفصل الثالث - عن شيوخه وتلاميذه .

والفصل الرابع - عن ثقافته ومؤلفاته .

أما الفصل الخامس والأخير في هذا الباب فقد كان عن أخلاقه ومآثره وشأن العلماء

عليه .

وموضوع الباب الثاني هو التعريف بالكتاب ، ووصف مخطوطته ، وبيان منهج التحقيق وفيه فصلان :

الفصل الأول - عن التعريف بالكتاب . وقد تضمن هذا الفصل الكلام عن :
اسم الكتاب ، وتوثيق نسبه الى المؤلف ، وموضوعه ، وأقسامه ، ومنهج المؤلف في تأليفه ، وأهميته ، وبعض المآخذ عليه .

والفصل الثاني - عن وصف مخطوطي الكتاب ، وبيان منهج تحقيقه .
وأما الباب الثالث والأخير في قسم الدراسة فقد جاء دراسة تحليلية للجزء المحقق من الكتاب . وقد اشتمل على خمسة فصول :

الفصل الأول - عن الأقوال والأفعال والأحوال المكروهة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

والفصل الثاني - عن ما يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأمور .
والفصل الثالث - عن عدم وجوب عدالة الأمر بالمعروف الناهي عن المنكر أو كونه من ولاية الأمور .

والفصل الرابع - عن إقامة الحدود الشرعية .

والفصل الخامس - عن بعض ما يجب القيام به من المعروف .
أما القسم الثاني من الرسالة - وهو قسم التحقيق - فقد تضمن النص المحقق بكل ما اشتمل عليه التحقيق من تخريج الأحاديث ، والتعليقات العلمية ، وبيان مصادر أقوال العلماء الخ ...

وقد احتوى النص المحقق على الأبواب الستة الأخيرة من الكتاب ، من أول الباب الخامس الى نهاية الباب العاشر . وجاءت موضوعات هذه الأبواب على النحو الآتي كما عنون لها المؤلف :

الباب الخامس : في بيان ما يكره من الأقوال والأفعال والأحوال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الباب السادس : في بيان ما يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد واللسان في غالب الأحيان وأكثر الأزمان .

الباب السابع : في عدم الاشتراط للآمر بالمعروف الناهي عن المنكر أن يكون سليماً من المعصية ، وأن الأمر والنهي غير مختص بولاية الأمور • وفيه ذكر شيء من المتكررات المألوفة بين الناس •

الباب الثامن : في الحث على إقامة الحدود ، وبيان تحريم تعطيلها بشفاعة وغيرها • أنا اتصلت بولي الأمر •

الباب التاسع : في فضل الإصلاح بين الناس ، واستحباب معونتهم على البر والتقوى •

الباب العاشر : في خاتمة الكتاب • وفيه أربعة فصول •

الفصل الأول : في بيان ما تلبس على قوم من مفهوم قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم) (١) •

الفصل الثاني : في ذكر بعض من بذل نفسه لله تعالى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ووعظ الخلفاء والملوك وغيرهم •

الفصل الثالث : في ذكر بعض من نيل بضرب ، أو حبس ، أو اختفى ، أو نفي بسبب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر •

الفصل الرابع : في ذكر بعض من قتل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر •

ولأن المؤلف لم يعن بكتابة العناوين للفصول الكثيرة التي تضمنتها هذه الأبواب - اللهم الا في القليل النادر منها - فقد قمت بوضع هذه العناوين لتلك الفصول مكتوبة بين معقوفتين للدلالة على أنها من وضعي ، وليست من وضع المؤلف ، أسهاماً مني في توضيح مضمون كل فصل على نحو ما هو مكتوب في قسم التحقيق ، ومذكور في فهرس الموضوعات • وقد بذلت غاية جهدي في تحقيق الجزء الخاص بي من كتاب " الكنز الأكبر في الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر " ودراسته ، حتى جاء على هذا النحو •

ولا يفوتني أن أنوه بما أفدته من الاطلاع على الدراسة القيمة التي سبقني بها زميلي الفاضل الدكتور محمد نور مصطفى الرهوان للجزء الأول من هذا الكتاب ولحياة مؤلفه ، وأن أذكر له بالشكر والتقدير امتدادي بما حصل عليه من مخطوطات المؤلف • فجزاه الله عني وعن العلم خير الجزاء •

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يكتب لي من التوفيق في هذا العمل ، وأن ينفع به الناس بقدر ما بذلت فيه من الجهد • انه نعم المولى ونعم النصير • وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين • وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين •

- الباب الأول

في حياة المؤلف

الفصل الأول : عصره

- ١- الحالة السياسية
- ٢- الحالة الاجتماعية
- ٣- الحالة العلمية

الفصل الثاني : نشأته وأطوار حياته •

- ١- اسمه ونسبه
- ٢- كنيته ولقبه ونسبته
- ٣- والده وجدته
- ٤- مولده
- ٥- نشأته الأولى
- ٦- طلبه للعلم
- ٧- رحلاته
- ٨- مجلسه للتدريس ومشيخته للزاوية
- ٩- أعماله
- ١٠- وفاته

الفصل الثالث : شيوخه وتلاميذه •

- ١- شيوخه
- ٢- تلاميذه

الفصل الرابع : ثقافته ومؤلفاته •

- ١- ثقافته
- ٢- مؤلفاته

الفصل الخامس : أخلاقه ومآثره وثناء العلماء عليه •



الفصل الأول

عصره

تمهيد في عصر المؤلف :

ان دراسة عصر المؤلف لها أهمية كبيرة لمعرفة أفكاره ، وتقويم أعماله ، لأن الانسان يتأثر - بطبيعة الحال - بالأحوال والظروف المحيطة به ، والبيئة التي عاش فيها ، ومارس أحداثها . ونظرا لهذه الأهمية أحببت أن أبين الحالة السياسية ، والاجتماعية ، والعلمية في عصر المؤلف .

١- الحالة السياسية :

عاش ابن داود ما بين سنتي ٧٨٢ و ٨٥٦ هـ . أي في الربع الأخير من القرن الثامن ، والنصف الأول من القرن التاسع . عاش في بلاد الشام حيث كانت هذه البلاد والبلاد المصرية في تلك الفترة خاضعة لحكم المماليك الجركسية الذين كان مركز حكمهم في القاهرة . وذلك بعد أن عزل نفسه حاجي بن شعيب^(١) من السلطنة ، وانقرضت دولة المماليك البحرية أو الأتراك في سنة ٧٨٥ هـ .

وببدأ حكم المماليك الجراكسة من تولي البرقوق السلطنة سنة ٧٨٤ هـ ، وينتهي بحكم الملوك طومان بن قانصوه الغوري سنة ٩٢٢ هـ .

وكانت الحياة السياسية في تلك الفترة مليئة بالأحداث الجسام ، والاضطرابات ، والقتل والنزاع ، والثورات ضد السلاطين ، فلا يكاد يبائع سلطان حتى يخلع ، ويباع مكانه سلطان آخر . ولذا نرى أن عند السلاطين الذين تولوا الحكم في هذه الفترة يصل الى ثلاثة وعشرين سلطانا . وأحد عشر منهم حكموا في الفترة التي عاشها الشيخ ابن داود . واليكم أسماء هؤلاء السلاطين مع ذكر الفترة الزمنية التي حكموا فيها :

١- الظاهر أبو سعيد برقوق : من سنة ٧٨٤ الى سنة ٨٠١ هـ .

٢- فرج بن برقوق : من سنة ٨٠١ الى سنة ٨٠٨ هـ .

٣- عبدالعزيز بن برقوق : من سنة ٨٠٨ الى سنة ٨٠٩ هـ .

(١) هو حاجي بن شعيب الأشرف ، الملك الصالح . تسلطن بعد وفاة أخيه الملك المنصور علاء الدين علي في يوم الاثنين رابع عشرين صفر ٧٨٠ هـ ، فدام سلطانه عاما كاملا وأشهرها ، وكان سنه ست سنين ، وقيل تسع سنين والكلام لبرقوق ، ثم خلعه برقوق بعد الزام له من الأمراء لما وقع من الفتن . وتسلطن برقوق سنة ٧٨٤ هـ (النجوم الزاهرة : ٢٠٦/١١ ، سمط النجوم العوالي : ٢٩/٤) .

- ٤- فرج بن برقوق : من سنة ٨٠٩ الى سنة ٨١٥ هـ بعد أن عاد الى الحكم مرة ثانية .
 ٥- الخليفة العباسي : وقد حكم خمسة أشهر تقريبا من سنة ٨١٥ هـ .
 ٦- المؤيد شيخ محمودي : من سنة ٨١٥ الى سنة ٨٢٤ هـ .
 ٧- أحمد بن المؤيد : وقد حكم بعض الأشهر من سنة ٨٢٤ هـ .
 ٨- سيف الدين ططر : من سنة ٨٢٤ الى سنة ٨٢٥ هـ .
 ٩- الأشرف بارسبائي : من سنة ٨٢٥ الى سنة ٨٤٢ هـ .
 ١٠- يوسف بن بارسبائي : وقد حكم فترة وجيزة من سنة ٨٤٢ هـ .
 ١١- چقمق : من سنة ٨٤٢ الى سنة ٨٥٧ هـ .

وقد كانت المشاحنات والنزاعات في تلك الفترة سائدة بين السلاطين وأمرائهم ، أو بين
 الأمراء بعضهم مع بعض .

هذا وقد نكرت في أول الكلام أن مركز حكم المماليك هو القاهرة ، وكان للسلطان
 نواب في بلاد الشام ، وكان النائب في البلد الشامي يتمتع بسلطات تمكنه من تدبير أمور
 بلده ، وكان عنده ما يحتاجه من أسباب القوة وتدبير شئون السلطنة : كالجنود والمماليك
 وبعض الدواوين ونحو ذلك .

وكان للنواب مكانة لدى السلطان في القاهرة ، لذا كان كل سلطان جديد يحرص على
 توافر ولاء النواب الشاميين له . وقد حصل من بعض النواب ثورات على سلاطينهم . ومجموع
 تلك الثورات خلال عصر المؤلف يعتبر كثيرا . وقد فصل الكلام عن تلك الثورات بعض من
 كتب في تاريخ الشام في هذا العصر (١) .

أضف الى ذلك الضعف العام في الإدارة ، وأخذ أموال الناس بالباطل ، وهتك أعراضهم
 وكثرة السلب والنهب الذي كان يرتكبه المماليك السلطانية .

وقد كان الأمر على هذا النحو سواء في بلاد الشام أو بلاد مصر .
 ويصور لنا هذا الواقع الأليم محمد كرد علي في كتابه "خطط الشام" بقوله :
 وكانت هذه الدولة التركية الشركسية عجبا في ضعف الإدارة وقيام الخوارج ، لأن الملك
 على الأكثر كان ضعيفا ينزله عن عرشه كل من عصا عليه ، واستكثر من المماليك ، وقدر أن
 يتسلط على عقول السذج من العربان وأرياب الدعارة والطمع من الناس . والمماليك السلطانية

(١) انظر خطط الشام : ١٥٣/٢ فما بعدها ، والعصر المماليكي : ٢١٨ فما بعدها .

الذين جرت العادة على أنهم يفعلون الأمور المشهور عنهم من أخذ أموال الناس وهتك حريمها . والقاهرة لاشأن لها بعد أن يتقاتل المتقاتلون على الملك ، أو يقاتل القواد العصاة ، ويظفر أحد المتنازعين على السلطنة ، أو الأمير الذي وسد إليه اجتثاث دابر العاصي الا أن تزين أسواقها سبعة أيام أو ثلاثة أيام على الأقل . شغل ذلك لأقل حادث يحدث ، حتى ولو قبض جماعة السلطان على أحد صعايك المماليك ممن خامر عليه ، واستتبع أناسا من الغاغة . وكانت دمشق في أيام الأتراك ثم في أيام الشراكسة أخلافهم تزين سبعة أيام لأقل ظفر يقصع ، فيفجرح الســـــــلطان ، وتصدق البشـــــــائر . وكان من سلاطين المماليك أهل خير تغلب عليهم الرحمة وحسن السياسة ، وكان ضعفهم آتيا من جماعتهم المماليك ، لأن لكل أمير منهم جوقة يتقانون في حبه إنا تغلب عليه خصمه سجنهم أو أقصاهم ، أو نكبهم ، فلا يزالون يعملون على إثارة الخواطر ، حتى يطلق سراحهم ، ثم يعودون الى ما نهوا عنه ، وهكذا دواليك (١) .

ولا شك أن أشنع الحوادث وأعظمها ما قام به تيمور لنك ضد البلاد الشامية من جراء المشاحنات والمنازعات بين طوائف المماليك وبين الأمراء بعضهم ببعض وذلك في سنة ٨٠٢ هـ يقول محمد كرد علي في ذلك :

فالقائمون بالأمر هم الذين فتحوا لتيمور لنك السبل للغزو فيما بعد غزوة أنزلت العزيز ، وأقمرت الغني ، وخربت العامر (٢) .

ويصور محمد كرد علي ما فعله تيمور لنك من الشنائع الفظيعة بقوله :

أحاط بمدينة حلب ، ونهب ما حولها من الضياع ، فخرج عساكر حلب وسائر النواب بعساكرهم ، وخرج لقتال تيمور حتى النساء والصبيان من أهل حلب ، وأوقعوا مع تيمور ، فكان بينهم ساعة تشيب منها النواصي ، وقد دهمتهم عساكر تيمور كأواج البحر الملاطمة ، فلم تثبت معهم عساكر حلب وولوا على أعقابهم مديرين الى المدينة ، وقد داست حوافر الخيل أجساد العامة ، وكان احتش بالمزارات والمساجد الجم الفقير من النساء والأطفال ، فدخل التتر اليهم وأسروهم ، وقرنوهم بالحبال ، وأسرفوا في قتل النساء والرجال ، وصارت الأبقار تفتض في المساجد وأبأوهن يشاهدن ، ولم يرعوا حرمة الجوامع ، وأصبحت كالمجزرة من القتل ، واستمر ذلك أربعة أيام (٣) .

(١) خطط الشام : ١٥٣/٢ - ١٥٤ .

(٢) المرجع السابق : ١٥٦ - ١٥٧ .

(٣) المرجع السابق : ١٦٦/٢ - ١٦٧ .

وفي كنوز الذهب كما ينقله عنه صاحب خطط الشام :

ان جيش تيمور لنك لما دخل الى حلب نهب وأحرق وسبى وقتل ، وصاروا يأخذون المرأة ومعها ولدها الصغير على يدها ، فيلقونه من يدها ، ويفعلون بها ما لا يليق ذكره ، فلجأ النساء عند ذلك الى جامعها ظنا منهن أن هذا يقبهن من أيدي الكفرة ، وصارت المرأة تظلي وجهها بطين أو بشيء ، حتى لاترى بشرتها من حسننها ، فيأتي عدو الله اليها ويفسل وجهها ، ويجامعها في الجامع (١) .

ثم قال صاحب كنوز الذهب :

واستمر (تيمور لنك) مقيما على حلب نحو شهر ، وعسكره ينهبون القرى التي حول المدينة ، ويقطعون الأشجار التي بها ، ويهدمون البيوت . وقد أسرفوا في القتل ونهب الأموال ، وصارت الأرجل لاتطأ الا على جثة انسان لكثرة القتل ، حتى قيل : انه بنى من رؤوس القتلى عشرة مآذن ، دور كل مئذنة نحو عشرين نراعا ، وصعدوها في الهواء مثل تلك ، وجعلوا الوجوه فيها بارزة تسفو عليها الرياح ، وتركوا أجساد القتلى في الفلاة تنهشها الكلاب والوحوش . فكان عدد من قتل في هذه الواقعة من أهل حلب من صغار وكبار ، ونساء ورجال نحو من عشرين ألف انسان ، عدا من هلك من الناس تحت أرجل الخيول عند اقتحام أبواب المدينة وقت الهزيمة . وهلك من الجوع والعطش أكثر من ذلك (٢) .

ثم وصل تيمور لنك الى حماة وفعل بأهلها كما فعل بأهل حلب من القتل والنهب ، وأحرق معظمها ، ولم يطل يده الى حمص فوهبها - كما قال - لخالد بن الوليد (٣) (٤) .

ثم بعد ذلك وصل تيمور لنك الى دمشق وفعل بأهلها ما فعل . وذلك في سنة

٨٠٣ هـ (٥) .

(١) المرجع السابق : ١٦٧/٢ .

(٢) المرجع السابق : ١٦٨-١٦٨/٢ .

(٣) المرجع السابق : ١٦٨/٢ .

(٤) تكرمة له ، لأنه مدفون في الحمص ، وهذا رغم ما كان عليه هذا الطاغية من الشدة في الفتك بالمسلمين .

(٥) مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك : ٢٣٢-٢٣٣ .

يصور لنا محمد كرد علي هذه الأفاعيل الفظيعة بقوله :

حل بأهل دمشق من البلاء ما لا يوصف ، وجرى عليهم من أنواع العذاب وهتك الأعراض
شيء تقشعر منه الجلود . واستمر هذا البلاء تسعة عشر يوما ، فهلك في هذه المدة
بدمشق بالعقوبة والجوع خلق لا يعلم عددهم ، ثم أمر أمراءه فدخلوا دمشق ومعهم سيوف
مسلولة مشهورة وهم مشاة ، فنهبوا ما قدروا عليه من آلات الدور وغيرها ، وسبوا نساء
دمشق بأجمعهن ، وساقوا الأولاد والرجال ، وتركوا من الصغار من عمره خمس سنين فما
دونها ، وساقوا الجميع مربوطين في الحبال ، ثم طرحوا النار في المنازل والدور والمساجد
وكان يوما عاصف الريح ، فعم الحريق جميع البلد ، حتى كاد لهيب النار يرتفع الى
السحاب ، وعمت النار في البلاد ثلاثة أيام بلياليها ، ثم رحل تيمور عنها بعد أن أقام
ثمانين يوما وقد احترقت كلها ، وسقطت سقوف جامع بني أمية من الحريق ، وزالت
أبوابه ، وتقطر رخامه ، ولم يبق غير جدره قائمة ، ونهبت مساجد دمشق ودورها وقياسرها
وحماماتها ، وصارت أطلالا بالية ، ورسوما خالية ، ولم يبق بها الا أطفال (١) .

ومما ينبغي الإشارة اليه أن الناصر فرج بن برقوق خلف أباه في الحكم بعد وفاته سنة
٨٠١ هـ ، وكان ^{سنة} آنذاك ثلاث عشرة سنة ، وكان أن أسرع السلطان الصغير الى
الشام سنة ٨٠٣ هـ (١٤٠٠ م) على رأس جيش كبير عندما سمع بعودة تيمورلك اليها ، وبأنه
اجتاح حلب ، وأخذ يهدد دمشق . ولكن الناصر فرج أدرك حرج موقفه في الشام ، وخشي
على حياته ، فعاد الى القاهرة تاركا جيشه يلقي أسوأ مصير على يد تيمور لك قرب حلب
وهكذا اضطرت دمشق الى التسليم بشروط معينة ، وان كان المغول لم يرعوا شروط الأمان
الذي منحوه لأهل دمشق . فنهبوا المدينة ودمروها ، وأشعلوا فيها النيران كما دمروا
معظم الأطراف الشمالية لبلاد الشام (٢) .

ومن الجدير بالذكر أن تيمور لك رحل عن دمشق ولم يتعداها الى فلسطين (٣) ، ولم
يتمكن أيضا من فتح مصر ، مع أنه أرسل جماعة من قواده يكشفون له الطرق . فلما عادوا
قصوا عليه ما رأوه وهو ساكت ، حتى أتوا على حديثهم فقال لهم : ان مصر لا تفتح من
البر ، بل تحتاج الى أسطول لفتح من البحر . ولذلك صرف النظر عن فتحها (٤) .

(١) المرجع السابق : ١٧١/٢ - ١٧٢ .

(٢) مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك : ٢٢٢ - ٢٣٣ .

(٣) انظر خطط الشام : ١٧٤/٢ .

(٤) المرجع السابق : ١٧٥/٢ .

وقد علل محمد كرد علي رجوع تيمور لنك عن فتح مصر وفلسطين وغيرها بقوله :
والغالب أن السبب في رجوع تيمور لنك انتشار الجراد ، حتى أكل الناس أولادهم ،^(١)
فأصبح من المتعذر عليه بعد ذلك تموين جيشه العظيم ٥٥٥٠ وهكذا نجت مدن الجنوب في
الشام من تخريبه ، وكذلك مصر وما إليها من بلاد افريقية ، وسلمت الدولة الشركسية^(٢) .
ثم لم يلبث أن مات تيمور لنك سنة ٨٠٨ هـ .^(٣)

٢- الحالة الاجتماعية :

لقد رأينا أن الحالة السياسية كانت مضطربة الى حد كبير في هذه الفترة من عهد
دولة المماليك . وذكرنا أنه لا يكاد يبايع للسلطان حتى يخلع ، ومن لم يخلع يحصل بينه
وبين أمراءه ونوابه في مصر والشام نزاعات وخصومات ومشاحنات ، ولا يكاد السلطان يقضي
على ثورة ، حتى تخرج ثورة أخرى . أضف الى ذلك فترة تيمور لنك التي تعرضت لها بلاد
الشام ، والتي أنهدت البلاد وأهلكت العباد .

كل ذلك وغيره أثر على الحياة الاجتماعية تأثيراً سلبياً ، لأنها صدى للأحوال

السياسية .

فمن المظاهر السلبية في تلك الفترة فقدان الأمن حيث ان اشتغال الأمراء والحكام
بالوصول الى السلطنة واقتناهم عليها شغلهم عن أن يحققوا للناس الحياة الاجتماعية
الطيبة المستقرة . كما أن الحروب الدائرة بينهم لها الأثر السيء في اقتصاد البلاد ،
لأن الحروب تقضي على مواردها الاقتصادية ، وتخل بنظامها الأمني . فنشأت من هذه
الاضطرابات والقوضى أمور خطيرة من غلاء المعيشة والقحط، والجذب وبالتالي كثر اللصوص
والناهبون في البلاد .

يقول ابن عريشاه عما فعله عساكر تيمور لنك من النهب وأخذ تيمور لنك معه أصحاب
الصنائع والحرف وأفاضل الناس وما الى ذلك كما ينقله عنه صاحب خطط الشام :
وبينا كان رجال يحاصرون قلعة دمشق أخذ هو يتطلب الأفاضل وأصحاب الحرف
والصنائع ، واستمر نهب عسكر تيمور لدمشق ثلاثة أيام ، وارتحل وجماعته قد أخذ من

(١) يعني بذلك أن انتشار الجراد أدى الى هلاك الزروع والثمار ، حتى جاع الناس
فأكلوا أولادهم . وغير خاف ما في هذا من المبالغة ، فأكل الجراد أقرب الى الناس
وأحل لهم من أكل الأولاد .

(٢) المرجع السابق والمصفاة .

(٣) مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك : ٢٢٥ .

نفائس الأموال فوق طاقتهم ، فجعلوا يطرحون تلك في الدروب والمنازل ، وذلك لكثرة الحمل وقلة الحوامل ، وأصبحت الققار والبراري والجبال والصحاري من الأمتعة والأقمشة ، كأنها سوق الدهشة ، وكان الأرض فتحت خزائنها ، وأظهرت من المعادن والفِلِزَّات^(١) كأنها ، وأخذ تيمور كل ماهر في فن من الفنون ، بارع من النساجين ، والخياطين ، والحجارين ، والنجارين ، والأقباعية^(٢) ، والبياطرة^(٣) والخيمية ، والنقاشين ، والقواسين والبازندارية^(٤) ، وبالجملة أهل أي فن كان . وأخذ جملة من العلماء والأعيان والنبلاء ، وكذلك كل أمير من أمراءه ، وزعيم من زعمائه ، وأخذ من الفقهاء والعلماء ، وحفاظ القرآن ، والفضلاء ، وأهل الحرف والصناعات ، والعبيد والنساء ، والصبيان ، والبنات ما لا يسعه الضبط .

ثم قال عن دمار دمشق وخرابها وما آل إليه الأمر من جراء ذلك :
ولما رحل تيمور عن دمشق ، وقد أصبحت أطلالا ، لآمال ولارجال ، ولاساكن ولاحيوان صار من بقي فيها من عسكر السلطان ومن أهلها يجتمعون ويتراققون ، ويخرجون من دمشق إلى الديار المصرية ، فيخرج عليهم العربان والعشيرة ، وينهبون ما معهم ويعرونهم ولم يتركوا لهم غير اللباس في وسطهم^(٥) .
وكذلك أصبحت حلب وخماة بعد الفتنة التيمورية مثل دمشق كالهيكل من العظم للاحم ولانم ، وأصيبت بنقص في الأنفس وخراب في العمران ، يبكي لها كل من عرف ما كانت عليه من السعادة قبل تلك الحقبة المشؤومة كما يقول محمد كرد علي^(٦) .
ولم تحف المأساة الاجتماعية عند هذا الحد ، بل ازديت الكوارث العامة في البلاد .
ومن هذه الكوارث الغلاء الشديد كما ذكرنا ، والطاعون .

قال ابن العماد في حوادث سنة ٨٣٣ هـ :

• وكان الغلاء الشديد بحلب ودمشق ، والطاعون المفرط بدمشق وحمص^(٧) .

وفي سنة ٨٣٨ هـ :

• كان فيها وباء عام في بلاد المسلمين والكفار ، مات به من لا يحصى كثرة^(٨) .

(١) الفلز : اسم لجواهر الأرض ومعانها كلها من الذهب والفضة والصفرة والنحاس وغيرها (المعجم الوسيط : ٢٠٧/٢) .
(٢) الأقباعية : صناع القبعة ، والقبعة كما في المعجم الوسيط (٧١٨/٢) خرقة تخاط كالبرنس يليسها الصبيان .
(٣) البيطار : معالج الدواب (المعجم الوسيط : ٢٩/١) .
(٤) البازندارية : حامل الباز أو الجوارح من طيور الصيد (محيط المحيط : ٢٥) .
(٥) خطط الشام : ١٧٣/٢ - ١٧٤ .
(٦) المرجع السابق : ١٧٦/٢ بتصرف يسير .
(٧) الشذرات : ٢٠٠/٧ .
(٨) المرجع السابق : ٢٢٥/٧ .

وفي سنة ٨٤١ هـ :

وقع الطاعون في نصف الشتاء في البلاد الشامية فأكثر بحماة وحلب وحمص ، ثم تحول الى دمشق في أواخر الشتاء ، ثم اتصل بالبلاد المصرية (١) .

ومن الغريب جدا أن أمراء الدولة الشركسية مع ما لاقى الناس في حكمهم من العذاب والنهب والقتل والدمار ، وما هو أكثر من ذلك من قبل تيمور لذك - مع ذلك كله - لم يعتبروا بهذه الكوارث كلها ، فاستمروا على المنافسات والمنازعات السياسية خلال فترة حكمهم .

ولاشك أن استمرار هذه الحالة فيما بينهم كانت أبلغ أثرا في دمار دولتهم مما فعله تيمور بهم ، فلو أنهم أدركوا انحرافهم عن دينهم فتابوا الى رشدهم ، وعرفوا قصورهم ، وعادوا الى ربهم ، وتمسكوا بدينهم ، واعتصموا بحبل الله جميعا ولم يتفرقوا ، وصدقوا ما عاهدوا الله عليه - لو أنهم فعلوا ذلك كله - أناهم النصر من الله ، ولم يذهب سعيهم سدى ، لأن الله سبحانه وتعالى وعدهم بنصره لهم ، وتثبيت أقدامهم ، ماداموا ينصرون دين الله تعالى ، حيث قال تعالى : (ان تصروا الله ينصركم ، ويثبت أقدامكم) (٢) . وقال :

(فان حزب الله هم الغالبون) (٣) .

ومن هذا المنطلق نرى أن الشيخ ابن داود قضى حياته كلها في سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وترسيخ العقيدة الصحيحة في قلوب الناس ، وارشادهم الى الحق ، وإلى الصراط المستقيم ، وتربية نفوسهم تربية اسلامية بحتة ، حتى يواجهوا الفساد السائد في البلاد ، سواء كان فسادا سياسيا أم اجتماعيا داخل البلاد . ويواجهوا أيضا أعدائهم من الأمم الخارجية ، امتثالا لقوله تعالى : (وقاطبهم حتى لا تكون فتنة ، ويكون الدين كله لله) (٤) .

وفي سبيل تحقيق هذه الغاية نرى الشيخ ابن داود يتصل بالحكام والنواب من رجال الدولة . وكان كثيرا ما يتصل بظاهر برقوق ، لأنه كان يحب العلم والعلماء ، كما سنذكره في الحديث عن الحالة العلمية . وكان نواب الشام أيضا يترددون عليه كثيرا كما سنذكره عند حديثنا عن أخلاقه ومآثره وثناء العلماء عليه .

(١) المرجع السابق : ٢٣٧/٧ .

(٢) سورة محمد : ٧ .

(٣) سورة المائدة : ٥٦ .

(٤) سورة البقرة : ١٩٣ .

وهذا يدل على أن الشيخ ابن داود كعالم استغل فرصة حب رجال الدولة للعلم والعلماء ومكانته عندهم في نصيحتهم لله ولرسوله والمؤمنين .

٣- الحالة العلمية :

تقدم لنا ما اتسمت به الحياة السياسية والاجتماعية خلال حكم المماليك الجركسية - وهي الفترة التي تشغل حياة ابن داود نصفها الأول - من اضطراب وفساد . وتلاحظ أن حالة الابداع العلمي في هذا العصر بدأت في الركود ، واتجه كثير من العلماء الى اختصار جهود السابقين ، أو وضع الحواشي ، أو اختصار بعض المطولات ، أو تجميع النصوص (١) .

ومع هذا كله فليس لنا الا أن نشي على هؤلاء العلماء الذين بذلوا جهدهم في انتقاء النصوص ، أو وضع الحواشي وما الى ذلك في فترة ضاقت مجالات الابداع فيها . ومن الجدير بالذكر أن ما ذكرناه من الركود الابداعي الذي حصل في هذا العصر ، لا يعني أن الحركة العلمية توقفت بالكلية .

فقد كان في هذا العصر عدد كثير من العلماء يقومون بتعليم الناس العلوم الشرعية واللغوية وغيرها من العلوم . كالحديث والتفسير والفقه والنحو والصرف والكلام وما الى ذلك . وكانت هناك عدة مراكز علمية وثقافية أنشئت في هذه الفترة في مدن مختلفة . فكانت للقرآن مدارس ، وللحديث مدارس ، وهناك مدارس مشتركة بين القرآن والحديث ، ومدارس لكل مذهب من المذاهب الأربعة الى جانب حلقات الدروس والتعليم في المساجد التي كان الطلبة يقصدونها من كل الأطراف .

وكانت المدارس في هذا العصر تتمتع بدخل ثابت يأتيها من ريع الأوقاف التي كانت توقف على تلك المدارس . وكان يصرف من ذلك الدخل على عمارة المدرسة ، وعلى المعلمين والمتعلمين .

(١) انظر خطط الشام : ٤٩/٤ باختصار .

وكانت وظيفة التدريس بترك المدارس جلييلة القدر حيث يعين المدرس فيها من قبل السلطان ، ويكتب له توقيعاً ينصحه فيه بأن يخلص في عمله ، ويحرص على طلابه ، ويحشهم على الاستغادة من أوقافهم .

كما جرت العادة بأن يعين لكل مدرس معيد أو أكثر ، ليعيد للطلبة ما ألقاه الشيخ ، كما يعينهم في شرح ما لم يفهموه (١) .

وكانت هناك مكاتب لتعليم أطفال المسلمين القرآن الكريم ومبادئ العلوم ، وقد أوقفت الأوقاف من قبل المحسنين للصرف على هذه المكاتب (٢) .

وقد ألحقت بكل مدرسة أو جامع مكتبة تضم عدداً من الكتب الهامة ، كما ألحقت ببعض الخوانق (٣) مكتبات كذلك (٤) . وكان في كل مكتبة خازن للكتب ، ومهمته ترتيب الكتب وتنظيمها وحفظها وحبكها ، وترميم ما يحتاج منها إلى ترميم ، كما يقوم بإرشاد القراء إلى ما يحتاجونه منها . لذلك كان يختار لخزانة الكتب شخص ذو فقه وأمانة (٥) . ولا شك أن السلاطين كان لهم دور كبير في ذلك النشاط العلمي في تلك العهد ، حيث كان الكثير منهم يحبون العلم والعلماء ، وأنشأ المدارس والمساجد .

يقول الدكتور عبدالفتاح عاشور :

وكثير من أولئك السلاطين مثل برقوق وشيخ وجقمق وقايتباي عرفوا بحبهم للأدب . ومجالس العلم ، كما عرف بعضهم بالتقوى والورع ، الأمر الذي تشهد عليه مؤسساتهم الخيرية من مدارس ومساجد وسبل ومشافى وغيرها (٦) . وربما كانت هذه المؤسسات ستارا حاول به بعض هؤلاء السلاطين التكفير عن نيوبهم ، وتغطية ما قاموا به من أعمال ضد خصومهم (٧) .

(١) انظر العصر المماليكي : ٣٢٣ .

(٢) انظر المرجع السابق : ٣٣٥ .

(٣) الخوانق : جمع الخانقاة وهي رباط الصوفية (المعجم الوسيط : ١/٢٥٩) .

(٤) انظر النقد العربي في العصر المملوكي : ٢٦ .

(٥) انظر خطط الشام : ٤٩/٤ فما بعدها .

(٦) المشافي : المستشفيات (المعجم الوسيط : ١/٤٩٠) .

(٧) مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك : ٢٣٠ نقلا عن المجتمع المصري في عصر

الفصل الثاني

نشأة وأطوار حياته

١- اسمه ونسبه :

هو زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن الشيخ تقي الدين أبي الصفا أبي بكر بن الشيخ نجم الدين أبي سليمان داود بن عيسى الحنبلي^(١) .
هكذا ورد اسمه ونسبه في الشذرات^(٢) كاملا . أما المصادر الأخرى فقد اقتصرنا على جده فقط .

٢- كنيته ولقبه ونسبته :

يكنى بأبي الفرج^(٣) . وابن داود^(٤) . وقد اشتهر بهذه الكنية الأخيرة . وينسب إلى جده فيقال له : الداودي^(٥) . وينسب أيضا إلى قريته "الصالحية" ، وهي قرية من قرى دمشق بجبل قاسيون^(٦) . وقد ينسب إلى مدينة دمشق نفسها فيقال الدمشقي أو إلى مذهبه الفقهي فيقال الحنبلي ، أو إلى طريقتة فيقال الصوفي ، أو القادري ، أو البسطامي^(٧) . ويلقب بالزين^(٨) ويزين الدين^(٩) .

(١) انظر ترجمته في :

الضوء اللامع : ٦٢/٤ ، التبر المسبوك : ٤٠١ ، الدارس : ٢٠٢/٢ ، الشذرات : ٢٨٨/٧ ، الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد : ٦٣ ، كشف الظنون : ٣٦٩/١ ، ٧٣٣ ، ١٥١٣/٢ ، ايضاح المكنون : ١٣٢/١ ، ٢٧٨ ، ١٦٢/٢ ، ٢٨٤ ، ٦٠٠ ، هدية العارفين : ٥٣١-٥٣٠/١ ، الأعلام : ٧١/٤ ، معجم المؤلفين : ١٢٨/٥ ، منتخبات التواريخ لدمشق : ٥٥٧ ، مفاتيح الفقه الحنبلي : ١٧٦/٢ .

(٢) ٢٨٨/٧ .

(٣) انظر التبر المسبوك ، والضوء اللامع ، ومعجم المؤلفين .

(٤) انظر الضوء اللامع ، ومعجم المؤلفين ، والأعلام .

(٥) انظر منتخبات التواريخ .

(٦) انظر معجم البلدان : ٣٠/٣ ، الضوء اللامع : ٦٢/٤ .

(٧) انظر الشذرات : ٢٨٨/٧ .

(٨) انظر الضوء اللامع .

(٩) انظر التبر والشذرات والدارس وكشف الظنون .

٣- والده وجده :

والده هو أبو بكر بن داود الدمشقي الصالحي الحنبلي القادري ، الولي الشهير
العارف بالله ، المسلك المخلص الفقيه المتين ، الشيخ عتي الدين أبو الصفا • صوفي
معدود في الصالحين ، وهو على طريق السنة • مات سنة ٨٠٦ • من تصانيفه : قاعدة
السفر ، الوصية الناصحة ، الدر المنقى المرفوع في أورد اليوم والليلة والأسبوع ، أدب
المريد والمراد ، النصيحة الخالصة^(١) .

• وجده أبو سليمان عيسى الحنبلي ، ويلقب بنجم الدين^(٢) .

وقد أثنى على الشيخ أبي بكر بن داود العلماء ، ومن ذلك ما قاله السخاوي عنه :
تسلط به غير واحد ، وأنشأ زاوية حسنة بالسفح فوق جامع الحنابلة ، وتوثر عنه
كرامات ، فيحكى أنه دخل وابنه معه كنيسة يهود جوهر في يوم سبت ، وعلى منبره
خمسائة رجال من اليهود • فقال الشيخ أبو بكر لاله الا الله فانهدم بهم المنبر ،
وسجدوا بأجمعهم • كل ذلك مع المامه بالعلم واتباعه للسنة^(٣) .

وقال ابن حجر - رحمه الله تعالى - في معرض الثناء عليه :

• وكان على طريقة السلف^(٤) .

وسبق أن ذكرنا أن الشيخ أبا بكر توفي سنة ٨٠٦ ، وذلك في السابع عشر من
رمضان ، ودفن في حوش تربته من جهة الشمال قريبا من الطريق^(٥) .

٤- مولده :

ولد ابن داود في سنة اثنتين وثمانين وسبعمائة ، وعليه أكثر من ترجم له ،
وتعرض لولادته^(٦) . الا أن بعض المؤرخين شذوا عن هذا القول وقالوا ان ولادته كانت
في سنة ثلاث وثمانين وسبعمائة^(٧) .

وفي رأيي أن التاريخ الأول لمولد ابن داود هو المؤكد حيث كتبه بخطه كما يقول
السخاوي^(٨) .

وإذا كان المؤلف قد كتب تاريخ ميلاده بخطه ، فلايسعنا الا التسليم به ، ولاسيما
أن السخاوي كان تلميذا لابن داود .

(١) انظر الشذرات : ٨٥/٧ ، معجم المؤلفين : ٦١/٣ .

(٢) انظر شذرات الذهب .

(٣) الضوء اللامع : ٣١/١١ .

(٤) انظر أنباء الغمر : ٢٧٤/٢ .

(٥) انظر الضوء اللامع والشذرات .

(٦) انظر الضوء اللامع : ٦٢/٤ ، التبر المسوك : ٤٠١ .

(٧) انظر الدارس ومعجم الشيوخ .

(٨) الضوء اللامع والتبر المسوك .

٥- نشأته الأولى :

لم تذكر لنا المصادر التي ترجمت للشيخ ابن داود مزيداً من التفصيل عن كيفية نشأته وأطوار حياته إلا أننا من خلال ما اطلعنا على تلك المصادر نستطيع أن نقول :
ان ابن داود نشأ في أسرة عريقة في الدين والعلم والمعرفة ، ملازمة للأدكار والأوراد وقراءة القرآن ، حيث حفظ الشيخ القرآن على يد والده ، وأخذ عنه التصوف وحضر دروسه ، ولازم قراءة الأوراد والأدكار ، و تلقن عن أبيه الذكر وسمع من مؤلفاته .
قال ابن العماد في ذلك :

ونشأ على طريقة حسنة ، ملازماً للذكر وقراءة القرآن ، والأوراد التي رتبها والده^(١) .
وقال السخاوي :

ولد بجبل قاسيون من دمشق ونشأ بها ، فحفظ القرآن وأخذ عن والده التصوف .
وسمع عليه مؤلفه أدب المرید والمراد في سنة خمس وثمانمئة بطرابلس . ومنه تلقن الذكر ولبس الخرقة ، بل ألبسها معه من الشهاب ابن الناصح حين قدومه عليهما دمشق صحبة الظاهر برقوق^(٢) . فكانت نشأته نشأة صالحة على يد أبيه الصالح .

٦- طلبه للعلم :

سبق أن ذكرنا أن ابن داود نشأ في بيئة يسودها العلم والمعرفة ، ووجد عناية فائقة من أبيه بتعليمه وتربيته . ولذلك حفظ القرآن مبكراً ، وداوم على مجالس الفقه والتصوف . وتلمذ على يد أبيه منذ صغره ، وقرأ عليه مؤلفه "أدب المرید والمراد" في سنة خمس وثمانمئة وسنه أن ذاك ٢٣ سنة .
وتفقه ابن داود كذلك على يد ابراهيم بن محمد بن مفلح ، وأخيه أكمل الدين ،
والعلاء بن اللحام .

وأخذ عن ابن ناصر الدين الحديث ، ولازمه في أشياء سماعاً وقراءة .
وقرأ على ابن الجزري الجزء الذي خرج من مروياته المشتمل على المسلسل والمصافحة والمشابكة وبعض العشاريات ببساطة دمشق .
وسمع على المحب الصامت التوبة والمتابعة لابن أبي عاصم ، وكذا البخاري .
وسمع ابن داود كذلك غالب الصحيح على ابنة ابن عبد الهادي والجمال بن الشرائحي .

(١) الشذرات : ٢٨٨/٧ .

(٢) الضوء اللامع : ٦٢/٤ ، التبر المسبوك : ٤٠١ .

- وقد التقى بالتاج بن بردس ببعلبك ، وسمع عليه في سنة ثمان وعشرين وأجاز له .
 أخوه العلاء .
 وسوف نترجم لشيخ ابن داود في فصل نال ان شاء الله تعالى .

٧- رحلاته :

الرحلة في طلب العلم عادة قديمة ، بدأت في زمن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - ، واستمرت مع التابعين ، والعلماء بعدهم ، حتى صارت فيما بعد منهجا ضروريا للمحدثين . وذلك لعظم فوائدها من حيث التثبيت في الحديث وطلب العلو في السند ، ومعرفة أحوال الرجال وغيرها من الفوائد التي لا يستغني المحدث عنها ، ولا يتمكن من الحصول عليه بدون الرحلات الطويلة عليها . لكن المصادر التي بين أيدينا لا تصرح بأن ابن داود قام برحلات علمية تستغرق منه شهورا أو سنين عديدة ، وإنما تذكر عنه فقط أنه :

- خرج الى الحج أكثر من مرة ،
- زار بيت المقدس وفيه لبس الخرقة عن البسطامي .
- زار الخليل
- خرج الى طرابلس في سنة ٨٠٥ هـ وسمع فيها على والده كتاب "أدب المرید والمراد" كما سبق أن ذكرناه سابقا^(١) .
- خرج الى بعلبك والتقى فيها بالتاج بن بردس وسمع عليه وذلك في سنة ٨٢٨ هـ . وسمع منه قطعة من أول السيرة لابن اسحاق ، وقطعة من صحيح مسلم ، وقطعة من جامع الترمذي^(٢) .
- خرج الى طرابلس والبقاع سنة ٨٣٧ هـ^(٣) .

وربما أتبع لابن داود خلال حجائه المتعددة ، وزياراته لبيت المقدس ، والخليل ، وغيرها من الأماكن - ربما أتبع له - لقاء بعض العلماء والاستفادة منهم ، ولا سيما أن ذلك كان في فترة شبابه ، حيث كانت حجته وهو في سن السادسة والعشرين .
 وما يذكر أيضا أن ابن داود لم يرحل خارج بلاد الشام الا لأداء فريضة الحج ، وذلك لكثرة عدد العلماء فيها ، بالإضافة الى أن تلك البلاد كانت مركز العلوم والحضارة . فكان العلماء يأتونها من كل مكان .
 ومع هذا كله فان للرحلة فوائد كثيرة جدا ، فضلا عن أنها باب جليل من أبواب الجهاد والاجتهاد . حيث قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من سلك طريقا يلتمس فيه علما ، سهل الله عليه به طريقا الى الجنة"^(٤) .

(١) أنظر ص ٢٤ .

(٢) انظر معجم الشيوخ : ١٢٥ .

(٣) انظر مقدمة كتابه غريب الكروب في تعديل الدروب .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٧٤/٤) .

٨- مجلسه للتدريس ومشيخته للزاوية :

- جلس ابن داود للتدريس بعد أن خلف أباه في مشيخة زاويته . وكان سنه إذ ذاك أربعاً وعشرين سنة ، حيث كانت وفاة والده سنة ٨٠٦ هـ كما أسلفنا (١) .
- وقد استعاد من علمه كثير من الناس ، والمريدون ورواد الزاوية . وكان يتردد عليه نواب الشام والقضاة والفقهاء من كل مذهب (٢) .
- وقد لازم التدريس ومشيخة الزاوية طوال حياته ، فلم يتول أي منصب غير التدريس ، وتربية المريدين ، والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٩- أعماله :

- لم تذكر المصادر أن ابن داود تولى شيئاً من مناصب الدولة وأعمالها ، وإنما ذكرت له بعض الأعمال الخيرة التي قام بها تعميماً للفائدة ، وقياماً بالواجب .
- ومن ذلك مشيخته للزاوية ، ونظارته لمدرسة أبي عمر ، وإقامة الخان في قرية الحسينية ، من وادي بردي على طريق بعلبك وطرابلس بأرض أبيه المسافرين ، وإزالة عقبة دمر ، وعمارة مدرسة أبي عمر لما كان ناظراً عليها ، وعمارة البيمارستان القيرواني (٣) وما إلى ذلك من الأعمال الخيرة التي سنذكرها في الفصل الخامس عند حديثنا عن أخلاقه ومآثره وشأن العلماء عليه .

١٠- وفاته :

- اغتمت المصادر التاريخية على أن ابن داود توفي سنة ٨٥٦ هـ .
- واختلفوا في محل دفنه .
- قال السخاوي وابن العماد : دفن في زاويته (٤) .
- وقال الزركلي : مولده ووفاته في دمشق (٥) .

(١) انظر ص ٢٣ .

(٢) انظر الضوء اللامع : ٦٣/٤ ، والتبر المسبوك : ٤٠١ .

(٣) انظر الدارس : ٢٠٢/٢ .

(٤) الضوء اللامع : ٦٣/٤ .

(٥) الأعلام : ٧١/٤ .

- وقال عمر رضا كحالة واسماعيل باشا : دفن بالقدس (١) .
- أما قول الزركلي ان مولده ووفاته في دمشق فلا يشكل خلافا في ذلك ، لأن الصالحية قرية تابعة لها ، فتذكر المدينة بدل القرية عرفا .
- وأما قول اسماعيل باشا وعمر رضا كحالة انه دفن بالقدس فليس بصحيح ، لأن السخاوي كان تلميذا لابن داود ، ومات بعده بست وأربعين سنة ، فهو أدري بمحل دفنه من غيره .
- ثم ان أحدا من المؤرخين لم يذكر أن ابن داود مات بالقدس .
- وقد أورد السخاوي تاريخ وفاته مع ذكر محل دفنه فقال :
- ومات في ليلة الجمعة سلخ ربيع الآخر سنة ست وخمسين بعد فراغه من قراءة أوراد الجمعة بنيسير فجأة ، وصلي عليه بعد صلاة الجمعة بالجامع المنظفري في مشهد عظيم جدا ودفن في قبر كان أعده لنفسه داخل باب زاويته رحمه الله وايانا (٢) .
- وقال النعيمي في ذلك :
- توفي رحمه الله تعالى من غير علة ولاضعف ليلة الجمعة تاسع عشرين شهر ربيع الآخر سنة ست وخمسين وثمانمائة عن نحو من ثلاث وسبعين سنة ، من غير ولد ذكر ، ودفن بزاويته هذه (٣) .
- وقال ابن العماد :
- وتوفي ليلة الجمعة سلخ ربيع الآخر ، ودفن بالترية التي أنشأها قبل قبلى زاويته المشرقة على الطريق يمين الداخل (٤) .

(١) معجم المؤلفين : ١٢٨/٥ ، هدية العارفين : ٥٣١/١ .

(٢) الضوء اللامع : ٦٣/٤ ، التبر المسبوك : ٤٠٢ .

(٣) الدارس : ٢٠٣/٢ .

(٤) الشذرات : ٢٨٩/٧ .

الفصل الثالث

شيوخه وتلاميذه

١- شيوخه :

تقدمت الإشارة فيما سبق^(١) الى أن ابن داود له شيوخ وان كان عددهم قليلا .

ومنهم :

١- والده أبو بكر بن داود الدمشقي وقد سبقت ترجمته (٢) .

٢- برهان الدين بن مفلح :

وهو ابراهيم بن محمد بن مفلح بن محمد الرامزي الأصل ، الدمشقي المقدسي الحنبلي ، أبو اسحاق ، برهان الدين ، عالم فقيه ، ولد سنة ٧٤٩ هـ ، ومات بدمشق سنة ٨٠٣ هـ . من تصانيفه : طبقات أصحاب الامام أحمد ، كتاب الملائكة ، شرح المقنع ، فضل الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - (٣) .

٣- علي بن محمد بن عباس بن شيان الدمشقي الحنبلي ، أبو الحسن ، علاء الدين ، المعروف بابن اللحام . فقيه أصولي . أصله من بعلبك . مات سنة ٨٠٣ هـ . من تصانيفه : القواعد الأصولية والأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين بن تيمية^(٤) .

٤- الشهاب بن ناصح :

قال ابن العماد في حوادث سنة أربع وثمانمائة :

وفيها شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد المصري ، نزيل القرافة ، ابن الناصح

قال ابن حجر : سمع من الميمني وذكر أنه سمع من ابن عبد الهادي ، وحدث عنه بمكة بصحيح مسلم ، وحدث الميمني بسنن أبي داود وجامع الترمذي سماعا ، أخذت عنه قليلا ، وكان للناس فيه اعتقاد . ونعم الشيخ كان سما وعادة ومروءة . مات في أواخر رمضان ، وتقدم في الصلاة عليه الخليفة^(٥) .

٥- البسطامي : لم أقف له على ترجمة .

٦- عائشة بنت محمد بن عبد الهادي المقدسي ، أم محمد . سيدة المحدثين في

عصرها بدمشق . ولد سنة ٧٢٣ بدمشق وماتت بها سنة ٨١٦ . قرأت صحيح البخاري على الحافظ الحجار ، وروى عنها ابن حجر ، وقرأ عليها كتبا عديدة كصحيح البخاري^(٦)

(١) سبق في ص ٢٤-٢٥ .

(٢) سبقت في ص ٢٣ .

(٣) الأعلام : ٦١/١ ، معجم المؤلفين : ١٠٧/١ .

(٤) معجم المؤلفين : ٢٠٦/٧ .

(٥) الشذرات : ٤٢/٧ .

(٦) معجم المؤلفين : ٥٦/٥ ، الأعلام : ٦/٤ .

٧- جمال الشراحي :

قال ابن العماد في حوادث سنة عشرين وثمانمائة :

وفيها جمال الدين عبدالله بن ابراهيم بن خليل البعلبكي الدمشقي ، المعروف بابن الشراحي الشافعي . قال ابن حجر : ولد سنة ثمان وأربعين وسبعمائة ، وأخذ عن الشيخ جمال الدين بن بردس وغيره ، ثم دخل دمشق ، فأدرك جماعة من أصحاب الفخر وأحمد بن سنان ونحوهم . فسمع منهم ، ثم من أصحاب ابن القواس وابن عساكر ، ثم من أصحاب القاضي والمطعم ، ومن أصحاب الحجار ونحوه ، ومن أصحاب الجزري ، ومنت الكمال والمزي فأكثر جدا ، وهو مع ذلك أمي وصار أعجبة دهره في معرفة الأجزاء والمرويات ورواتها ، ولديه مع ذلك محفوظات وفضائل ومذكرات حسنة . وكان لا ينظر الا نظرا ضعيفا . وقد حدث بمصر والشام ، وولي تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية بدمشق الى أن مات في هذه السنة^(١) .

٨- التاج بن بردس :

هو تاج الدين محمد بن اسماعيل بن محمد بن بردس البعلبكي ، الحنبلي ، أبو عبدالله بن العماد ، ويعرف بابن بردس . فقيه ، ناظم . ولد ببعلبك سنة ٧٤٥ هـ . وسمع من والده وأسمعه أيضا من عدة . مات سنة ٨٣٠ هـ^(٢) .

٩- المحب الصامت : لم أقف له على ترجمة .

١٠- ابن الجزري :

هو محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف ، أبو الخير ، شمس الدين العمري الدمشقي ، ثم الشيرازي الشافعي ، الشهير بابن الجزري ، شيخ الاقراء في زمانه ، من حفاظ الحديث . ولد في دمشق سنة ٧٥١ هـ ونشأ فيها ، وابتنى بها مدرسة سماها دار القرآن . ورحل الى مصر مرارا ، ودخل بلاد الروم ، وسافر مع تيمورلنك الى ماوراء النهر ، ثم رحل الى شيراز ، فولى قضاءها ، ومات فيها سنة ٨٣٣ هـ . نسبته الى جزيرة بن عمر . له مؤلفات كثيرة . منها : النشر في القراءات ، الشعر ، غاية النهاية في طبقات القراء ، ملخص تاريخ الاسلام ، تقريب النشر وتحرير التيسير ، الدرية المضية في القراءات ، طيبة النشر في القراءات العشر ، وله نظم وأكثر أراجيزه في القراءات^(٣) .

١١- ابن ناصر الدين :

هو محمد بن أبي بكر بن عبدالله بن محمد القيسي ، أبو عبدالله الدمشقي ، الشافعي ، وقيل الحنبلي ، الشهير بابن ناصر الدين ، حافظ مؤرخ ناظم . ولد بدمشق سنة ٧٧٧ هـ ، وتوفي بها سنة ٨٤٢ هـ ، ودفن بمقبرة باب الفرائيس . من تصانيفه : المولد النبوي في ثلاثة مجلدات ، الاعلام بما وقع في مشتهه الذهبي من الأوهام ، منظومة

(١) الشذرات : ١٤٦/٧ .

(٢) الضوء اللامع : ٣٤٣/٧ .

(٣) الأعلام : ٤٥/٨ .

• بدیعة البیان عن موت الأعیان ، افتتاح القاری لصحیح البخاری (١) .

١٢- العلاء بن بردس :

هو علي بن اسماعيل بن محمد بن بردس ، العلاء ، البعلبي الحنبلي ، أخو التاج محمد ، ويعرف بابن بردس . ولد سنة ٧٦٢ هـ ببعلبك ، ونشأ بها فسمع من جماعة من أصحاب الفخر ٠٠٠ حدث ببلده ودمشق ، واستقدم القاهرة فحدث بها أيضا ، وأخذ عن الأعيان ٠٠٠ مات بدمشق سنة ٨٤٦ هـ ، ودفن بثرية الشيخ أرسلان ، وكان شيخا نحيفا دينا (٢) .

٢- تلاميذه :

يذكر لنا السخاوي في كتابي الضوء اللامع (٣) والثر المسبوك (٤) أن ابن داود عندما خلف والده في مشيخة الزاوية التي بناها فوق جامع الحنابلة انتفع به المريرون . وقد حدث باليسير من الحديث ، وأخذ عنه الفضلاء . لكن المصادر التي ترجمت لحياه لم تذكر لنا من تخرج به وأخذ عنه . وانما أجاز لبعض الفضلاء ، ومن هؤلاء :

١- شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (٥) .

٢- عمر بن فهد الهاشمي (٦) .

٣- أبو البركات بن الجيعان الولوي ، أحمد بن الشرقي المولود سنة ٨٤٩ هـ (٧) .

(١) الشذرات : ٢٤٣/٧ ، معجم المؤلفين : ١١٢/٩-١١٣ .

(٢) الضوء اللامع : ٩٣/٥ باختصار .

(٣) ٦٢/٤ .

(٤) ص ٤٠١ .

(٥) نص على أخذه الاجازة منه في الضوء اللامع (٦٢/٤) .

(٦) عنه من شيوخه في معجم الشيوخ (٢٢٤) فقال : الشيخ السابع والتسعون عبدالرحمن بن

أبي بكر بن داود ، ثم ترجم له .

(٧) ذكر السخاوي في الضوء اللامع (١٢/١١) أن ابن داود من شيوخه الذين أجازوا له .

الفصل الرابع

ثقافته ومؤلفاته

١- ثقافته :

علمنا فيما سبق أن ابن داود نشأ في أسرة عريقة في الدين والعلم والمعرفة ، ووجد من والده عناية فائقة • ولذا ترسخ في قلبه حب العلم ، وبذل في تحصيله جهدا كبيرا ، حتى نبغ في ميادين شتى من العلم والمعرفة ، وصار من العلماء الذين شاركوا في علوم مختلفة من فقه وحديث وتفسير وكلام وتصوف وطبيعة وغير ذلك •

وقد صدق عمر رضا كحالة ان وصفه فقال :

صوفي مشارك في علوم^(١) •

ويدل على سعة علمه وتنوع ثقافته أخذه العلم من العلماء البارزين في علوم مختلفة

كما ترجمنا لهم في الفصل السابق^(٢) •

ويدل أيضا على سعة علمه وثقافته مؤلفاته التي سنذكرها في الفقرة التالية بما تضمنته من علوم متعددة وموضوعات كثيرة ، كما يدل على ذلك بصفة خاصة كتابه " الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " لكثرة ما رجح اليه ونقل عنه من المراجع التي أخذ منها مادة كتابه هذا ، حيث أكثر فيه من النقل للأحاديث والآثار وأقوال العلماء من المفسرين والفقهاء وغيرهم •

كما يشهد لسعة علمه تردد رجال الدولة والقضاة والفقهاء من كل مذهب اليه للأخذ عنه

والاستفادة من علمه •

٢- مؤلفاته :

نذكرنا فيما مضى أن للشيخ ابن داود مؤلفات قيمة تتضمن من علوم مختلفة • الا أن كل من ترجم له لم يذكر جميع مؤلفاته • بل ان بعضهم لم يذكر شيئا من أسمائها ألبتة • واكتفى بعضهم بذكر واحد منها ، والبعض الآخر ذكر منها ثلاثة أو أربعة ، وزاد بعضهم على ذلك •

ومن خلال تتبعي لكتب التراجم وفهارس المخطوطات وقفت على عشرة مؤلفات لابن

داود أذكرها مرتبة حسب تسلسلها الهجائي فيما يلي :

١- الانذار بوفاة المصطفى المختار :

نكره السخاوي في الضوء اللامع^(٣) والتبر المسبوك^(٤) وحاجي خليفة في هدية

(١) معجم المؤلفين : ١٢٨/٥ •

(٢) راجع ص ٢٨-٣٠ •

(٣) ٦٣/٤ •

(٤) ص ٤٠١ •

العارفين^(١) ، واسماعيل باشا في ايضاح المكنون^(٢) .

٢- تحفة العباد في أدلة الأوراد :

ذكره السخاوي في الضوء اللامع^(٣) والتبر المسبوك^(٤) ، وحاجي خليفة في كشف

الظنون^(٥) ، واسماعيل باشا في هدية العارفين^(٦) .

وهو شرح لكتاب الدر المنقى الذي ألفه والده . وقد نسب البغدادي الشرح الى والده^(٧)

خطأ والصحيح أنه من جمع ولده .

قال الشيخ ابن داود في مقدمة الكتاب :

• أما بعد : فقد كنت جمعت أوراد اليوم واللييلة والأسبوع التي رتبها والدي - قدس الله

روحه وأتابه الجنـتـلـعامة أصحابه المنسوبين الى طريقته مجردة عما ورد في فضلها

والثواب عليها ، وسميتها بالدر المنقى المرفوع في أوراد اليوم واللييلة والأسبوع .

ثم خطر لي بعد ذلك بقليل أن أتتبع الأحاديث الدالة على فضلها من أماكنها المتفرقة

وأثبتها مرتبة بحسب الأوراد المذكورة حديثاً بعد حديث . اهـ .

ويوجد منه نسخة خطية في دار الكتب المصرية برقم ١٢٨٥ حديث ، مسطرته ١٤×٢٣ .

٢٧٦ ق في مجلد كبير .

قال المؤلف في أوله :

الحمد لله الأمر بذكره الموفق من أحب لشكره ، مرشد من قضى سعاده للقيام بوظائف

عبادته ، وموهل من اختاره لطاعته ، وللاجتهاد في خدمته حسب استطاعته .

والكتاب عبارة عن عشرة فصول وهي كما يلي :

• الفصل الأول : ان في الدهر نفعات يجب التعرض لها .

• الفصل الثاني : في الاشارة الى النية والاخلاص والرياء .

• الفصل الثالث : في أن العبادات يجب أن تكون على سنة سيد السادات .

• الفصل الرابع : في الحث على دوام الطاعات ، والاقتماد في العبادات .

• الفصل الخامس : في قضاء الفائت من الأوراد .

• الفصل السادس : في بيان أن زيادة أجور الأعمال انما هي بحسب زيادة الثبوت

منها ، لا بحسب زيادة المشقة فيها .

• الفصل السابع : استحباب دوام الذكر .

• الفصل الثامن : في الاجتماع على الطاعة من الأنكار وغيرها .

(١) ٥٣١-٥٣٠/١

(٢) ١٣٢/١

(٣) ٦٣/٤

(٤) ص ٤٠١

(٥) ٣٦٩/١

(٦) ٥٣١-٥٣٠/١

(٧) هدية العارفين : ٥٣٠/١

- الفصل التاسع : في أحوال الذاكرين بعد الانصراف من مجلس الذكر .
 الفصل العاشر : في الإشارة الى فضل الذكر وإشارته .
 وناسخ الكتاب مصطفى بن أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي . فرغ من نسخها في ٢٤ رجب سنة ١٠٧٩ هـ (١) .
- ٢- تسلية الواجم في الطاعون الهاجم . في مجلد :
 ذكره السخاوي في الضوء اللامع^(٢) ، والتبر المسبوك^(٣) ، واسماعيل باشا في هدية العارفين^(٤) .
- ٤- غريخ الكروب في تعديل الدروب :
 ويوجد منه نسخة مصورة على ميكروفيلم في مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى
 مجاميع عقيدة برقم ٤٦٠/١٣ .
 أول الكتاب :
- قال الشيخ الامام العالم العابد الزاهد الورع العربي المسلك زين الدين عبدالرحمن بن
 المرحوم الشيخ تقي الدين أبي بكر بن داود تغمدته الله تعالى برحمته .
 الحمد لله الذي يسر السبيل لمن أراد
- ٥- الدر المنتقى المرفوع في أرواد اليوم والليلة والأسبوع^(٥)
 ٦- فتح الأغلاق في الحث على مكارم الأخلاق :
 ذكره السخاوي في الضوء اللامع^(٦) والتبر المسبوك^(٧) ، واسماعيل باشا في هدية
 العارفين^(٨) وايضاح المكنون^(٩) .
- ٧- الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :
 في مجلدين كبيرين ، وهو الكتاب الذي أقوم بتحقيق ودراسة الجزء الثاني منه ، ويقوم
 الأخ محمد نور مصطفى الرهوان بتحقيق ودراسة الأول منه لنيل درجة الدكتوراه .
 ويوجد من هذا الكتاب نسختان مخطوطتان احدهما في دار الكتب المصرية ، والثانية
 في مكتبة برلين بألمانيا . وسنتحدث عنه فيما بعد ان شاء الله تعالى .
- ٨- مواقع الأنوار ومآثر المختار:
 ذكره السخاوي في الضوء اللامع^(١٠) والتبر المسبوك^(١١) ، واسماعيل باشا في هدية
 العارفين^(١٢) وايضاح المكنون^(١٣) .
-
- (١) انظر الورقة الأخيرة من الكتاب . وهذه النسخة موجودة في مكتبة الأخ الزميل محمد نور
 مصطفى الخاصة .
 (٢) ٦٣/٤ .
 (٣) ص ٤٠٢ وعنده "وسيلة الراجم" وهو خطأ .
 (٤) ٥٣١-٥٣٠/١ .
 (٥) ورد ذكره في الضوء اللامع والتبر المسبوك والشذرات الا أننا أشرنا اليه وبيننا خلاف
 بعضهم في نسبه عند كلامنا عن "تحفة العباد" .
 (٦) ٦٣/٤ .
 (٧) ص ٤٠١ .
 (٨) ٥٣١-٥٣٠/١ .
 (٩) ١٦٢/٢ .
 (١٠) ٦٣/٤ .
 (١١) ص ٤٠١ .
 (١٢) ٥٣١-٥٣٠/١ .
 (١٣) ٦٠٠/٢ .

٩- المولد الشريف :

• نكره ابن العماد في الشذرات^(١) .

١٠- نزهة النفوس والأفكار في خواص الحيوان والنبات والأحجار • في ثلاثة مجلدات :

نكره السخاوي في الضوء اللامع^(٢) والتبر المسبوك^(٣) ، واسماعيل باشا في هدية العارفين^(٤) وابن العماد في الشذرات^(٥) .

ويوجد منه نسخة في معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية في القاهرة برقم ١١٢ علم الكيمياء والطبيعيات ، نسخ معناه ، ناقصة من أولها ، وأول ما فيه من حرف التاء (تريق) ٢٧١ ق •

• ونسخة أخرى في دار الكتب المصرية الخزانة التيمورية برقم ٤٦ طبيعيات

• ونسخة أخرى يوجد منها الجزء الأول فقط ، نسخ معناه • فيض الله^(٦) .
أوله :

الحمد لله باري البريات ورازقها ، وموجد المخلوقات وخالقها ••• وبعد : فاني لما وقفت على كتاب مسالك الأبيصار في ممالك الأمصار ••• لابن فضل الله العمري ••• أردت أن أجمع منه شيئاً من خواص الأشجار والنبات والأحجار مما ظهر لي أنه موجود بالمملكتين المصرية والشامية أو ما يليهما من الممالك الإسلامية ••• وأثبت كتاباً مرتباً على حرف المعجم ••• ثم راجعت كتب اللغات ومنافع الحيوانات مما نقله الأصغر عن الأكابر فجمعت فيها ما بلغ اليه جهدي وتناهت فيه ارادتي وقصدي ، ثم أضفت اليه ما اخترته من كتب الأطباء العلماء الكرماء والفضلاء النبلاء ••• مع ايضاح وبيان^(٧) .

هذه هي مؤلفات الشيخ عبدالرحمن بن داود - رحمه الله تعالى - التي عثرت عليها في كتب التراجم وفهارس المخطوطات • غير أن هذه المؤلفات كلها لم يطبع منها شيء حتى الآن •

(١) ٢٨٨/٧ •

(٢) ٦٣/٤ •

(٣) ص ٤٠١-٤٠٢ •

(٤) ٥٣٠/١-٥٣١ •

(٥) ٢٨٨/٧ •

(٦) انظر فهرس المخطوطات المصورة لجامعة الدول العربية (٣/٢١٧) •

(٧) الورقة الأولى من نزهة النفوس نسخة معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية •

الفصل الخامس

أخلاقه ومآثره وثناء العلماء عليه

- كان الشيخ ابن داود على درجة كبيرة من الزهد والورع والتقوى متحملاً بالأفلاق الفاضلة والسجايا الغالية والمزايا السامية ، متواضعا لجميع المسلمين ، قائما بقضاء الحوائج ومساعدة الفقراء والضعفاء والمظلومين ، وإغاثة المهوفين ، محيا لفعل الخير ، حريصا على توعية الأفراد وتربيتهم وتعليمهم وإرشادهم الى الحق والى فعل الخيرات .
- لا يريد بذلك كله الا رضى الله سبحانه وتعالى .
 - هكذا وصفه المؤرخون الذين أرخوا لحياته .
 - قال السخاوي عنه : وكان كريما متواضعا^(١) .
 - وقال ابن العماد في صدد الثناء عليه بكرام أخلاقه :
• وكان بشوشا .
 - وقال أيضا : وكان يتعبد بقضاء الحوائج .
 - وقال عنه أيضا : ورغب الناس في نفع الفقراء بكل ممكن^(٢) .
 - وقد بذل ابن داود جهدا كبيرا لخدمة المسلمين وقام بالأعمال الخيرة . فعمر خانة في قرية الحسينية من وادي بردى على طريق بعلبك وطرابلس وأبوي اليه المسافرون ، وأزال عقبة دمر ، وعمر مدرسة أبي عمر بالصالحية لما كان ناظرا عليها ، وعمر أيضا البيمارستان القيمري^(٣) كما ذكرناه عند كلامنا عن أعماله^(٤) .
 - وقد أثنى عليه العلماء في جلالته ومكانته عند الخاصة والعامه .
 - يقول ابن العماد في ذلك :
 - وكان محببا الى الناس يتردد اليه النواب والقضاة والفقهاء من كل مذهب^(٥) .
 - ويقول السخاوي في هذا الشأن :
 - وكان ذا جلاله ووقع في النفوس ، وشهرة عند العام والخاص^(٦) .
 - وعن مكانته عند رجال الدولة : يقول النعيمي :
 - وكان يتردد اليه نائب الشام وأعيانها .
 - ويقول أيضا :
 - وكان ذا مكانة زائدة عند الحكام شاما ومصر^(٧) .

(١) الضوء اللامع : ٦٣/٤ ، التبر المسبوك : ٤٠١ .
 (٢) الشذرات : ٢٨٩-٢٨٨/٧ .
 (٣) انظر الدارس : ٢٠٢/٢ .
 (٤) راجع ص ٢٦ من هذه الرسالة .
 (٥) الشذرات : ٢٨٨/٧ .
 (٦) الضوء اللامع : ٦٣/٤ ، التبر المسبوك : ص ٤٠١ .
 (٧) الدارس : ٢٠٢/٢ .

وقد أثنى عليه العلماء بأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر وتمام عقله وتعبيره .
قال السخاوي في هذا الصدد :

وكان شيخا قدوة مسلكا تام العقل والتدبير ، قائما بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١) .

كل هذه الكريمة ، والأوصاف الحميدة تؤكد لنا أن الشيخ ابن داود كان على مرتبة عالية في العلم والمعرفة والسلوك والعمل بعلمه .
يقول التميمي في ضد الشاء عليه بعلمه :
لم يأت الزمان من أبناء جنسه بمثله^(٢)
وقال عنه ابن العماد :

هو شيخ الطريقة ، وعلم الحقيقة ، العالم الناسك^(٣) .
ومكتوب على الورقة الأولى من كتابه " الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " :

تأليف الشيخ الامام العالم المسلك القدوة الزاهد عبدالرحمن بن داود الحنبلي الصالحى الدمشقي .

وبهذا انتهيت من عرض حياة المؤلف عرضا موجزا .

(١) الضو اللامع : ٦٣/٤

(٢) الدارس : ٢٠٣/٢ .

(٣) الشذرات : ٢٨٨/٧ .

الباب الثاني

التعريف بالكتاب ، ووصف مخطوطاته ،

ومنهج التحقيق

الفصل الأول : التعريف بالكتاب

أولا : اسم الكتاب

ثانيا : توثيق نسبه الى المؤلف

ثالثا : موضوع الكتاب

رابعا : أقسام الكتاب

خامسا : منهج المؤلف في تأليف الكتاب

سادسا : أهمية الكتاب

سابعا : بعض المآخذ على الكتاب

الفصل الثاني : وصف مخطوطات الكتاب ومنهج التحقيق •

أولا : وصف مخطوطات الكتاب

ثانيا : منهجي في التحقيق •

الفصل الأول

التعريف بالكتاب

أولا : اسم الكتاب :

ورد اسم الكتاب في اللوحة الأولى من النسختين الخطيتين اللتين اعتمدنا عليهما "الكنز

الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" . وورد أيضا في جميع الكتب التي ترجمت

لابن داود والفهارس نفس العنوان من غير زيادة ولا نقصان .

ثانيا : توثيق نسبة الكتاب الى المؤلف :

يمكن أن نثبت صحة نسبة الكتاب الى مؤلفه الشيخ ابن داود بأمر متعددة ، وهي :

أولا : جميع الكتب التي ترجمت لابن داود ذكرت أن له كتابا اسمه "الكنز الأكبر في

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" .

ثانيا : ذكر حاجي خليفة في كشف الظنون أن له كتابا بالعنوان المزبور ، ولم ينسب

العنوان المذكور الى أحد غيره (١) .

ثالثا : توافق العنوان الموجود في اللوحة الأولى من النسختين الخطيتين وهو "الكنز

الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" منسوبا في كلتا النسختين الى الشيخ ابن

داود .

رابعا : لم أعثر في كتب التراجم ولا في الفهارس على كتاب عنوانه "الكنز الأكبر في

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" منسوبا الى غير ابن داود ، اللهم الا ما ذكره اسماعيل

باشا في ايضاح المكنون ، حيث ذكر اسم كتاب "الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر" ، ونسبه الى ابن داود الا أنه عقب على ذلك بقوله : وقيل لثقي الدين ابن

قاضي عجلون (٢) .

(١) كشف الظنون : ١٥١٣/٢ .

(٢) ايضاح المكنون : ٣٨٤/٢ .

وكذلك ما ورد في كتاب تاريخ الأدب العربي لبروكلمان حيث ذكر اسم كتاب "الكنز الأكبر" ونسبه إلى ابن داود ، وأشار إلى أنه موجود في المكتبة الظاهرية تحت رقم (٢٨) و (٨/٣) أخلاق . ثم بعد ذلك أشار إلى أن حاجي خليفة نسبه إلى تقي الدين ابن قاضي عجلون (١) .

الا أننا قد بحثنا عنه في المكتبة المذكورة فلم نجد كتابا اسمه "الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" منسوبا إلى ابن داود أو إلى غيره . وربما كان موجودا بها ثم فقد ، وهذا مجرد احتمال . أو يكون الكتاب الموجود هناك هو كتاب تقي الدين ابن قاضي عجلون بنفس العنوان ففقد ، حيث إن ياسين السواس ذكر في كتابه "فهرس مجاميع المدرسة العمرية في دار الكتب الظاهرية بدمشق" أن هذا الكتاب موجود في تلك المكتبة فقال : الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن قاضي عجلون تقي الدين أبي بكر بن عبدالله بن عبدالرحمن المتوفى سنة (٩٢٨هـ) ، فرغ من تأليفه سنة (٨٩٤هـ) . عدد الأوراق (٧) ورفقات ضمن مجموع (٩٨-١٠٤) ق كتب بخط نسخ مقروء (٢) .

ولو فرضنا أن هذا الكتاب موجود في تلك المكتبة فمن المؤكد أنه ليس كتاب ابن داود بدليل أنه كتيب صغير يتكون من سبع ورفقات فقط ، وأن مؤلفه مات سنة (٩٢٨هـ) ، وابن داود مات سنة (٨٥٦هـ) ، وأن ابن قاضي عجلون فرغ من تأليفه سنة (٨٩٤هـ) . وتاريخ نسخ كتاب ابن داود (٨٢٦هـ) .

ومن الجدير بالذكر أن بروكلمان أخطأ عندما نسب إلى حاجي خليفة أنه ذكر في كشف الظنون نسبة كتاب "الكنز الأكبر" إلى ابن قاضي عجلون . فحاجي خليفة - كما قدما سابقا - لم ينسبه إلا إلى ابن داود . ويرجح أن بروكلمان رجح فيما ذكره عن الكتاب إلى اسماعيل باشا في إيضاح المكنون فهو الذي نسب الكتاب إلى ابن داود ثم قال : وقيل لتقي الدين ابن قاضي عجلون .

وواضح أن هذه النسبة الأخيرة وردت بصيغة التمريض . هذا من جهة . ومن جهة أخرى ربما لم يتضح لاسماعيل باشا وجود كتابين باسم واحد أحدهما لابن داود ، والآخر لابن قاضي عجلون . ووجود كتابين باسم واحد لا يطعن في صحة نسبة كتاب "الكنز الأكبر" إلى ابن داود للفوارق التي ذكرناها آنفا بين كتابه وبين كتاب ابن قاضي عجلون المذكور بنفس الاسم . ومن الجدير بالذكر أن بروكلمان أخطأ خطأ آخر ، وهو أنه أرخ لوفاة ابن داود سنة ٧١١هـ وفي الواقع أنه سنة ٨٥٦هـ .

وعلى أي الأحوال فمهما كان خطأ اسماعيل باشا في نسبة هذا الكتاب إلى ابن قاضي عجلون وخطأ بروكلمان في تحديده بالمكتبة الظاهرية فإن هذا لا ينفي صحة نسبة كتاب "الكنز الأكبر" إلى ابن داود .

(١) تاريخ الأدب العربي باللغة الألمانية ، الملحق الثاني : ص ١١٩ .

(٢) فهرس مجاميع المدرسة العمرية في دار الكتب الظاهرية بدمشق : ٤٠ .

ثالثا : موضوع الكتاب :

وأما موضوع الكتاب فكما هو ظاهر من عنوانه معالجة قضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وقد درس المؤلف هذه القضية من جميع جوانبها ، كما يتضح لنا ذلك في الحديث عن أقسامه .

رابعا : أقسام الكتاب :

وقد قسم المؤلف رحمه الله تعالى كتابه الى عشرة أبواب ، أربعة منها في الجزء الأول ، وستة في الجزء الثاني من هذا الكتاب .
وقد تناولت الأبواب الأربعة في الجزء الأول ما يلي :
الأول : في فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفرضيتها ، وبيان نم تارك ذلك وتأكد الاثم على من صد عنه .
الثاني : في بيان أركان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وشروطه ، ودرجاته ، ومراتبه .
الثالث : في بيان طبقات الناس من الآمرين والمأمورين والمختلفين ، وأن القاعمين بذلك بين أهل الفساد من الغرباء المكروهين .
الرابع : في بيان ما يستحب من الأفعال والأقوال والأحوال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
وقد تناولت الأبواب الستة من الجزء الثاني ما يلي :
الخامس : في بيان ما يكره من الأقوال والأفعال والأحوال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
السادس : في بيان ما يُسْقِطُ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد .
واللسان في غالب الأحيان وأكثر الأزمان^(١)
السابع : في عدم الاشتراط للأمر بالمعروف الناهي عن المنكر أن يكون سليما من المعصية ، وأن الأمر والنهي غير مختص بولاة الأمور . وفيه نكر شيء من المنكرات المألوفة بين الناس .
الثامن : في الحث على إقامة الحدود ، وبيان تحريم تعطيلها بشفاعة وغيرها اذا اتصلت بولي الأمر .
التاسع : في فضل الإصلاح بين الناس واستحباب معونتهم على البر والتقوى .
العاشر : في خاتمة الكتاب وفيه أربعة فصول تزيل الالجاب .

(١) ورد عنوان الباب السادس في مقدمة الجزء الأول كما يلي :

في بيان ما يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وما يتدب من التخلي عن ذلك في أغلب الأحيان وأكثر الأزمان .

الفصل الأول : في بيان ما ليس على قوم من مفهوم قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم) (١) .

الفصل الثاني : في ذكر بعض من بذل نفسه لله تعالى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ووعظ الخلفاء والملوك وغيرهم .

الفصل الثالث : في ذكر بعض من نيل بضرب أو حيس أو اختشى أو نفي بسبب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الفصل الرابع : في ذكر بعض من قتل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(١) سورة المائدة : ١٠٥ .

خامسا : منهج المؤلف في تأليف الكتاب :

نهج المؤلف في تأليف كتابه منهجا يمتاز ببعض السمات .
السمة الأولى : جودة الترتيب والتبويب ، فانه وزع هذه المادة الى مقدمة وعشرة أبواب
وخاتمة .

أما المقدمة فكانت بمثابة المدخل الى الموضوع ، تحدث فيها المؤلف عن الطائفة
المنصورة وخصائصها ، وعن أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ثم عن سبب تأليف
الكتاب ، ثم عرض جميع عناوين أبواب الكتاب عرضا شاملا .
ثم بدأ بذكر الأبواب ، وجعل تحت كل باب فصولا كثيرة ، عنون لبعضها ولم يعنون
للبعض الآخر . وجاء في آخر كل فصل عبارات يغلب عليها السجع يعبر بها عن أهمية
القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولزوم القيام بهما .
وهذا يدل على جودة ترتيب المؤلف وتبويبه واتقانه في تسميته الفني .

السمة الثانية : الشمولية والاستيعاب ، حيث ان المؤلف استوعب جميع ما يتعلق بقضية
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من كل النواحي ، فبين فرضيته وأحكامه وشروطه ودرجاته
ومراتبه ، وما يسقطه في بعض الأحيان . وتحدث عن اقامة الحدود ، وفضل الاصلاح بين
الناس ، والتعاون على البر والتقوى ، وعن موقف العلماء من الخلفاء والملوك ، وتضحيتهم
في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومحتشهم في ذلك .

ومما ينبغي ذكره أن المؤلف جمع كل الأدلة الواردة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر من الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية الشريفة ، وأقوال الصحابة والتابعين ، ومن
تبعهم ، والعلماء بعدهم . وسار على هذا المنهج في الكتاب كله .

وقد اعتمد المؤلف في شرح الآيات على العلماء البارزين في علم التفسير .
وفي الأحاديث جمع كل ما ورد في الموضوع من الروايات المختلفة للأحاديث ، ورجع في
ذلك الى معظم كتب السنة ، ونقله بدقة وأمانة . وانا وقع اختلاف بين الروايات فانه أشار
اليه .

ومما يمتاز به منهج المؤلف أنه طرز الكتاب بمئات الأبيات من الشعر، لأن الشعر الحسن له
أهمية بالغة في نصره العقائد وترويجها ، ونشر الفضائل وتحليلتها .

قال الرافعي في ذلك :

وانما الوزن من الكلام كزيادة اللحن على الصوت ، يراد منه اضافة صناعة من طرب النفس الى صناعة من طرب الفكر^(١) .

• وبهذا تكون منهجية ابن داود الطيبة لا تغل عن ما لدى غيره من كبار العلماء .

سادسا : أهمية الكتاب :

كتاب " الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " ذو أهمية بالغة في بابه ،
ونلك لأسباب كثيرة :

١- مكانة مؤلفه العلمية والخلقية :

وقد كان المؤلف الشيخ ابن داود - رحمه الله - كما ذكرنا فيما سبق -^(٢) عالما من العلماء البارزين في شتى العلوم ، وصاحب قدم راسخة في الزهد والورع والتقوى ، وصاحب خبرة في معالجة العلل الاجتماعية والأخلاقية ، فهو المربي والمؤدب والقنود .
فكان كتاب " الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " ثمرة ناضجة من شار هذا العالم الرياني الزاهد الورع التقي القنود المربي .

٢- الاستيعاب والشمول :

فقد حرص المؤلف على أن يكون كتابه " الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " جامعا شاملا مستوعبا لكثير من قضايا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . والنبي يدرس كتابه المذكور دراسة دقيقة يجد في الغالب أنه لم يترك أي موضوع من مواضيع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الا وتعرض له ، وبين حكمه ، وما يتعلق به من قضايا ومسائل .
وقد تضمن الكتاب - كما ذكرنا آنفا - نصوصا كثيرة جامعة لكل ما يتعلق بالموضوع من آيات قرآنية ، وأحاديث نبوية ، وآثار عن الصحابة والتابعين ، وأقوال العلماء العاملين .
وبهذا التوسع الموضوعي الشامل أصبح الكتاب وحيدا في بابه ، فريدا في استيعابه بالنسبة لما كتب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أبواب أو كتب .

(١) وحي القلم : ٢٨٥/٣ .

(٢) راجع ص ٣١ .

٣- أهمية موضوع الكتاب :

وذلك أن موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له أهمية في حياة المسلمين ، وهو سبب ارسال الرسل الى الناس ، وبسببه وصف الله سبحانه وتعالى أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - بأنها خير أمة أخرجت للناس ، حيث قال : (كنتم خير أمة أخرجت للناس ، تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر)^(١) . ووصف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - القائمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأنهم خلفاء الله وخلفاء رسوله وخلفاء كتابه ، فقال : " من أمر بالمعروف أو نهى عن المنكر فهو خليفة الله في أرضه ، وخليفة رسوله ، وخليفة كتابه " ^(٢) .

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى : (المتأفقون والمتأفكات بعضهم من بعض ، يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف)^(٣) ، وقوله تعالى : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)^(٤) : فجعل تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقا بين المؤمنين والمتأفقين ، فدل على أن أخص أوصاف المؤمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ورأسها الدعاء الى الاسلام والقتال عليه^(٥) .

ومما ينبغى الإشارة اليه أننا لا نريد الاطالة هنا في بيان أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا سيما بعد أن كتب مؤلفنا مجلدين ضخمين فيه . والذي نريده من تلك الإشارة السريعة الى هذه الأهمية ، بيان أهمية كتاب " الكنز " تبعا لأهمية موضوعه ، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ويقول فيه عبدالقادر أحمد عطا في مقدمة كتاب " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر "

للخلال :

ومن العجيب أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما له من أهمية بالغة في ازدهار الحضارات الدينية ، وبما استحق العادلون عنه من لعنة الله ، وبما له من أهمية في بناء الايمان ونصرة دين الله ، لم يظفر بعناية من الكتاب المسلمين كما ظفرت فروع الدين الأخرى . فتحن لانرى فيه مؤلفا مستقلا الا هذه الرسالة الملحقة بهذا البحث ، وكتاب " الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " للصالحى الحنبلى ، وهو مخطوط في مائتي ورقة ، وكتابا آخر مجهول المؤلف في مخطوطات المكتبة الأزهرية ، ثم بحوثا متفرقة .

(١) سورة آل عمران : ١١٠ .

(٢) رواه القرطبي في تفسيره (٣١/٤) .

(٣) سورة التوبة : ٦٧ .

(٤) سورة التوبة : ٧١ .

(٥) تفسير القرطبي : ٣١/٤ .

منها : ما كتبه الغزالي في الاحياء ، وما أورده ابن حزم في المحلى ، وما عرض له الماوردي وأبو يعلى في كتابيهما الأحكام السلطانية وغير ذلك من بحوث مبعثرة في المطبوعات والمخطوطات ، لا توازي أهمية الموضوع في الحفظ على شريعة الاسلام من هجوم البدع وترهات التحريف (١) .

ومن خلال السرد المتقدم يتضح جليا أهمية موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبالتالي أهمية "الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" ، لأنه هو الكتاب الوحيد الذي يتناول هذا الموضوع مستوعبا لجميع قضاياها .

٤- مصادر الكتاب :

ومما يزيد في أهمية الكتاب ويبرز قيمته العلمية ، تنوع مصادره وكثرتها ، حيث ان المؤلف رجع في تأليف كتابه الى المصادر الأصلية . ومن هذه المصادر : كتب التفسير ، والحديث ، والأخلاق ، والتربية ، والتاريخ ، والفقه ، وما الى ذلك .
واليكم أهم هذه المصادر :

فمن كتب التفسير : جامع الأحكام للقرطبي ، والبحر المحيط لأبي حيان التوحيدي ، ولباب التأويل في معاني التنزيل للخازن ، ومعالم التنزيل للبيهقي ، وتفسير ابن كثير ، ولطائف الاشارات للقسيري ، والكشاف للزمخشري ، وتفسير ابن مردويه .
ومن كتب الحديث: الكتب الستة ، والموطأ ، ومسند الامام أحمد والطيالسي وأبي يعلى والبخاري ، وصحيح ابن حبان وابن خزيمة ، والأمثال وأعمال الثوب لأبي الشيخ ، والمعاجم الثلاثة للضبراني ، والترغيب والترهيب للاصفهاني والمنذري ، والصير والمدارة والعزلة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصمت لابن أبي الدنيا ، ونوادر الأصول للحكيم الترمذي ، وحلية الأولياء لأبي نعيم ، والزهد للامام أحمد وابن المبارك ، وأحمد بن أبي الحواري والبيهقي ، والمستدرک للحاكم ، ومسند الشهاب للقضاعي ، والشمائل للترمذي ، وشعب الايمان والسنن الكبرى للبيهقي ، وسنن الدارقطني ، والمصنف لابن أبي شيبة ، والكامل لابن عدي ، ومسند الفردوس للديلمي ، ومكارم الأخلاق للخرائطي .

ومن كتب الأخلاق والتربية والفقه العام : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي طالب عمر بن الربيع الخشاب وأبي بكر الخلال وأبي يعلى ، ومنظومة ابن عبدالقوي ، واحياء علوم الدين للغزالي ، والآداب الشرعية لابن مفلح ، والغنية لعبدالقادر الكيلاني ، ومدارج السالكين

لابن القيم ، وبهجة المجالس لابن عبدالبر ، وفنون ابن عقيل ، وقواعد الأحكام لعز بن عبدالسلام .

ومن كتب الفقه : الطرق الحكمية لابن القيم ، والمغني لابن قدامة ، والفروع لابن مفلح ، والأحكام السلطانية للماوردي وأبي يعلى ، والمعتمد أيضا لأبي يعلى ، والرعاية الكبرى لابن حمدان .

تلك هي أهم مصادر الشيخ ابن داود التي رجع إليها في تأليف كتاب " الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " .

٥- منزلة الكتاب بين الكتب التي ألفت في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

مع أن موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ذو أهمية بالغة - كما قدمنا - فلم يحظ البحث فيه بالعناية اللازمة من قبل العلماء ماعدا معالجات يسيرة له قام بها علماء التفسير والحديث وغيرهم في كتبهم .

وقليل من العلماء من تناول ذكر هذا الموضوع بالتوسع في الدراسة - سواء كانت هذه الدراسة في مؤلف مستقل ، أو ضمن كتاب مع موضوعات أخرى - بل اكتفى بدراسته في فصل أو باب من أحد كتبه أقل القليل منهم .
ومن ألفوا فيه كتابا مستقلا :

ابن أبي الدنيا (ت ٢٨١ هـ)^(١) ، وأبو بكر الخلال (ت ٣١١ هـ)^(٢) ، وعمر بن الربيع (ت ٣٤٠ هـ)^(٣) ، والقاضي أبو يعلى (ت ٥٢٦ هـ)^(٤) ، والامام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)^(٥) ، ومن المعاصرين الدكتور محمد عبدالقادر أبو فارس ، وعزالدين البيانوني وجلال الدين العمري . كلهم بعنوان " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " .
وقد ألف تقي الدين ابن قاضي عجلون رسالة صغيرة سماها " الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " ^(٦) ، وألف من المعاصرين فاروق عبدالمجيد حمود السامرائي كتابا بعنوان " مناهج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " .

-
- (١) يوجد منه نسخة خطية في الهند في مكتبة رامبور برقم (٣٥٨/١) ولم أتمكن من الحصول عليه . وقد نقل المؤلف عنه كثيرا .
(٢) مطبوع بتحقيق عبدالقادر أحمد عطا .
(٣) لم أعر عليه في فهرس المخطوطات . وقد نقل المؤلف عنه كثيرا .
(٤) يوجد منه نسخة خطية في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم (٤٤ مجموع) (انظر فريسي مخطوطات دارالكتب الظاهرية . منتخب مخطوطات الحديث . ص ٥١٨ .
(٥) مطبوع بتحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد .
(٦) يوجد من هذه الرسالة في المكتبة الظاهرية . وقد ذكرنا فيما مضى عند الحديث عن توثيق نسبة الكتاب الى المؤلف (انظر ص ٢٨) .

تلك أهم الكتب التي ألفت في هذا الشأن . وانا قارنا بينها وبين كتابنا "الكنز الأكبر" ، يتضح لنا جليا أن "الكنز" أكبر تلك الكتب حجما وتوسعا واستيعابا لذكر الأحكام وأدلتها ، وما يتصل بها ، أو يفرع عليها .

وانا كانت منزلة كتاب "الكنز" من تلك الكتب التي بحث فيها موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحثا مستقلا على نحو ما ذكرنا سابقا ، فان ذلك يدل من باب أولى على منزلته المتميزة على غيرها من المؤلفات التي اقتصر أصحابها على مجرد دراسة قضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أبواب أو فصول . كاحياء علوم الدين للغزالي ، وشرح الأصول الخمسة والمغني للقاضي عبدالجبار ، وابن حزم في المحلى ، وابن مفلح في الآداب الشرعية وما الى ذلك . أو كتب الحسبة حيث ان الحسبة تعتبر تنفيذا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

قال عبدالقادر أحمد عطا معبرا عن أهمية الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك من خلال المقارنة بينه وبين كتاب الخلال - قال - :

وبالموازنة بين كتاب الصالحى وهذا الكتاب نجد أن الصالحى في الكنز لجأ الى بحث الموضوع من جهات مترامية في أبعادها وتنوعها ، وعرض لأصول السلوك الاسلامي الأصيل بالتفصيل ، وبوب كتابه على عشرة أبواب كبار تتدرج تحتها فصول ، وأفاض في سرد الأحاديث والآثار ، وحققها ، واستبطن نصوصا في الأمر والنهي ، وأشار الى مؤلفات لم نقع لنا الى الآن (١) .

سابعا : بعض المآخذ على الكتاب :

من الأمر الصعب جدا الاقدام على بيان المآخذ على عمل من أعمال العلماء القدامى الذين اشتهروا بغزارة علمهم وسعة اطلاعهم ، ولكن ليس هناك بد من ركوب هذا الأمر الصعب ، مهما بلغ في العلم والمعرفة فهو معرض للخطأ والنسيان ، وعلى هذا فلا تمنع مكانته العلمية من ابداء ملحوظاتنا حول كتابه "الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" ، وذلك كما يلي :

١- استرسال المؤلف في عامة أبواب الكتاب استرسالا زائدا . سواء كان في الاستشهاد بالآيات القرآنية ، أو الأحاديث النبوية .

(١) مقدمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال : ٧٢-٧٣ .

فمثلا عندما يشرح الآيات المتعلقة بموضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه يتوسع في ذلك توسعا بيانا يشمل تفسير الآية كلها . والمفروض أن يكتبني بذلك ما يلزم شرحه في موطن الاستشهاد في الآية .

وعندما يستشهد بالأحاديث الواردة حول فكرة معينة فإنه يأتي بكل رواياتها في كتب الحديث . ولو كان الفرق بينها يسيرا ولا يؤثر في المعنى . وليس في هذا كثير فائدة ، بل هو يقطع على القارئ تسلسل الأفكار وترابطها ، ويؤدي إلى ضخامة الكتاب دون مبرر .

٢- يذكر المؤلف أحيانا كلاما مستقلا وليس له أي صلة بالموضوع الذي تتناوله الدراسة . وذلك مثل ما ذكر حديث "نحن الآخرون السابقون" بعد قوله صلى الله عليه وسلم : "من أطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفتنوا عينه" (١) .

٣- كثرة النقول الواردة في الكتاب بحيث لا تبرز شخصية المؤلف من خلالها .

٤- وما يؤخذ عليه أنه ينقل الكلام عن أحد العلماء ولا يعزوه إليه . وفي كثير من الأحيان يعزو الكلام إلى صاحبه ، وذلك بعد أن ينقل عنه الشيء الكثير قبل تصريحه . وقد نهت إلى ذلك في مواضعه بقولي : انظر كتاب كذا .

٥- وما يؤخذ عليه أيضا أنه يقول أحيانا قال العلماء ، أو قال المفسرون ، مع أن الكلام كله يكون منقولاً عن واحد منهم دون أن يذكر اسمه .

هذه هي بعض المآخذ التي ظهرت لي على المؤلف أثناء عملي في هذا الكتاب . وإن كان ذلك لا يقل من قيمته العلمية ، واستيعابه لدراسة قضايا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وما نقله اليينا من نصوص بعض المخطوطات التي لم تطبع بعد .

(١) انظر ص ٥١ ، حديث رقم (٥٢)

الفصل الثاني

وصف مخطوطات الكتاب

وبيان منهج التحقيق

أولاً - وصف مخطوطات الكتاب :

ذكرت فهارس المخطوطات أن لكتاب * الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر* ثلاث نسخ خطية في مكتبات العالم ، وهي :

١- نسخة مكتبة شستريتي :

هذه النسخة موجودة في المكتبة المذكورة في دبلن بايرلندة برقم (٣٢٧٠) ، وهي تحتوي على الجزء الأول من الكتاب فقط . ويوجد منها نسخة مصورة على ميكروفيلم في مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي في جامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم (١٣٢) مواعظ . والنسخة تقع في (٢٠٠) ورقة ، وفي كل صفحة (٢٣) سطرا ، وشذت عن ذلك بعض الصفحات فبلغت (٢٥) ، وبعضها (٢٨) سطرا . وخطها نسخ واضح جميل ، وناسخها مجهول ، وتاريخ نسخها غير مذکور ، وليس عليه شيء من المقابلات أو السماعات . وفيها بعض الطمس يوجد في أماكن متفرقة منها .

٢- نسخة مكتبة برلين :

وهذه النسخة موجودة في المكتبة المذكورة بألمانية الاتحادية برقم (١٦٧) ، وهي تحتوي على الجزء الثاني من الكتاب فقط . ويوجد منها نسخة مصورة على ميكروفيلم في مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى برقم (٥٢٢) عقيدة . والنسخة تقع في (١٧٢) ورقة ، وفي كل صفحة (٢٣) سطرا ، وشذت عن ذلك بعض الصفحات فبلغت (٢٥) ، وبعضها (٣٠) سطرا . وخطها نسخ عادي واضح ، وناسخها مجهول ، وتاريخ نسخها ٨٢٦ هـ ، وفي بعض صفحاتها طمس ، ويبدو أن النسخة أصابها رطوبة يسيرة ، وبخاصة الورقة (٤١ ب) ، (٤٢ أ ب) ، (٤٣ أ ب) ، (١١٠ أ) . وكذا

بعض صفحاتها مخلوطة بكلام آخر وان كان من نفس الكتاب ، وذلك من ورقة (١٦٤) الى (١٧٠) . وقد استدركتها من نسخة دار الكتب المصرية . وليس عليها شيء من السماعات . وفي لوحتها الأخيرة قد كتب "بلغ مقابلة" فقط . وحذف أيضا فصل كامل من ورقة (١٢٦ أ) وقد رمزت لها أشياء التحقيق بالحرف "ل" نسبة الى ألمانيا .

وقد كتب بخط فيه بعض المقابلة عند قوله "تم الكتاب في سنة ست وعشرين على ثمانئة من السنين ، ثم شطب عليها ، وكتبت على الهامش على يمين الورقة وبشكل طولبي تلك المقولة السابقة . ثم أردفت بكلمة "صح" .

ومما يذكر أن هذه النسخة يوجد على لوحتها الأولى أنها ملك الفقير اليه عز شأنه الحاج محمد البرقاوي القاضي الحنبلي بدمشق الشام . وكذا في آخر لوحة فيها .
٢- نسخة دار الكتب المصرية :

وهذه النسخة موجودة في المكتبة المذكورة . وهي نسخة كاملة تحتوي على جزئي الكتاب .

أ- الجزء الأول : تحت رقم (٩٢١) أخلاق وتصوف . وهذا الجزء كان موجودا بالمكتبة الخديوية تحت رقم (٢٢٣١) . ويوجد منه نسخة مصورة على ميكروفيلم في مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى تحت رقم (٥٧٤) عقيدة .

ونسخة هذا الجزء تقع في (١٧٥) ورقة ، وفي كل صفحة (٢٣) سطرا ، وخطها نسخ عاصي . وقد وقع الفراغ من نسخها سنة ٨٨١ هـ في يوم الأربعاء ثاني عشر ربيع الأول كما أثبت في اللوحة الأخيرة من النسخة . وقد كتب على اللوحة الأولى منها : كتبه محمد بن عمر العوفي ، وفيها أن سنة النسخ ٨٨٩ هـ ، وليس عليها شيء من المقابلات أو السماعات ويوجد فيها طمس كثير .

ب - الجزء الثاني : تحت رقم (٢٨٧) أخلاق وتصوف . وهذا الجزء كان موجودا في المكتبة التيمورية تحت نفس الرقم . ويوجد منه نسخة مصورة على ميكروفيلم في مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى تحت رقم (٥٧٥) عقيدة .

ونسخة هذا الجزء تقع في (٣٣٥) صفحة ، (١٦٨) ورقة ، وفي كل صفحة (٢٣) سطرا ، ومقاسها (٢٤-٢٠) سم ، وخطها نسخ معناد واضح ، وناسخها مجهول ، وقد وجد على صفحة أخيرة من هذا الجزء قوله : فليكن آخر الكتاب واكماله في سنة ست وعشرين بعد ثمانئة من السنين .

- وليس عليها شيء من السماعات أو المقابلات ، ويوجد على ورقتها الأولى ختم بوقفها
من شخص استطعت أن أقرأ من اسمه كلمة أحمد فقط .
- وقد رمزت لها أثناء التحقيق بالحرف "ق" نسبة الى القاهرة .
- وبهذا يتبين لنا أن الجزء الثاني - وهو الذي أقوم بتحقيقه - يوجد منه نسختان: نسخة
مكتبة برلين ، ونسخة دار الكتب المصرية .
- وكلتا النسختين في نظري سواء ، لامتياز احدهما عن الأخرى بميزة تجعلني أعتبرها
أصلا في التحقيق . ولهذا فقد لجأت في اثبات النص الصحيح للكتاب الى اختياره من
كلتا النسختين على سواء ، وان كانت نسخة دار الكتب المصرية قد سلمت مما وقع في
نسخة برلين من الاختلاط في بعض الأوراق وحذف أحد الفصول ، لكنها مع ذلك قد
يتشابهان في سقوط بعض الكلمات في المواضع الواحدة .

ثانياً - منهجي في التحقيق :

- وأما المنهج الذي اتبعت في تحقيق الكتاب فهو يتلخص في الأمور التالية :
- ١- المقابلة بين المخطوطتين للوصول الى النص الصحيح للكتاب ، وإثبات هذا النص الصحيح في أعلى الصفحة ، ووضع الكلمات الخاطئة في أسفل الصفحة ، مع ذكر موضعها من نسختها ، سواء كان الخطأ لغوياً أو معنوياً .
 - وكذلك إثبات النص الكامل من نسخته ، والإشارة الى موضع النقص في النسخة الأخرى .
 - أما إذا كان النقص في كلتا النسختين فيجري استكمال هذا النقص - إذا كان في نص منقول - من مصدره ، ووضع بين معقوفتين ، مع الإشارة في أسفل الصفحة الى موضعه من ذلك المصدر . وإذا كان النقص يتمثل في كلمة أو كلمات ساقطة في نسخ كلام المؤلف نفسه ، فيجري زيادتها من عندي لاقتضاء السياقة حيث لا يتم المعنى بدونها ، مع وضعها كذلك بين معقوفتين ، والإشارة الى ذلك في أسفل الصفحة .
 - ٢- كتابة النص على ضوء قواعد الإملاء في الوقت الحاضر ، وإن خالفت طريقة كتابة المؤلف لبعض الكلمات كتابة مغايرة لقواعد الإملاء الحديث . كما في كلمات اسحق واسماعيل وثلاث الخ . وكذلك إثبات الهمزات التي قد يحذفها المؤلف من بعض الكلمات .
 - كالهمزة بعد ألف التانيث الممدودة . كما في كلمات الأنبياء والكبرياء الخ . أو التي يقوم بإبدالها ياء ، كما في كلمات اللطائف والعواید الخ . مع عدم التنبية على ذلك في مواضعه ، اكتفاءً بتقرير هذه القاعدة هنا في بيان منهج التحقيق ، ولتكرر ذلك من المؤلف في مواضع كثيرة من الكتاب .
 - وكذلك الالتزام بوضع علامات الترقيم من النقاط والفواصل اللازمة لفهم النص فهما صحيحاً .
 - ٣- وضع عناوين لجميع فصول الكتاب وإثباتها بين معقوفتين للدلالة على أنها من تصرفي ، وللتمييز بينها وبين ما ذكره المؤلف أحياناً من عناوين لبعض الفصول ، وهو نادر جداً .
 - ٤- ذكر مواضع الآيات القرآنية الكريمة من سورها ، وذكر أرقامها ، مع وضع هذه الآيات بين قوسين هلاليين هكذا () .
 - ٥- وضع الأحاديث النبوية الشريفة بين قوسين صغيرين هكذا * * ، مع ترقيمها والحاق الآثار المسندة والمتعلقة بالأحكام الشرعية بهذا الترقيم .

٦- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة تخريجا علميا صحيحا بذكر مواضعها من كتب الصحاح والمسانيد والسنن متجاوزا في ذلك ما اقتصر عليه المؤلف من هذه المراجع .
 أما اذا اقتصر المؤلف على البخاري ومسلم ، أو على أحدهما فانه يجري بيان موضع الحديث من هذين المصدرين الصحيحين ، أو من أحدهما اذا اقتصر عليه المؤلف دون حاجة الى بيان موضعه من مصادر السنة الأخرى ، مع الرمز للكتب التي يتم تخريج الأحاديث منها على النحو الآتي :

- خ = صحيح البخاري
- م = صحيح مسلم
- د = سنن أبي داود
- ت = صحيح الترمذي
- جه = سنن ابن ماجه
- ن = سنن النسائي
- حم = مسند الامام أحمد
- ط = الموطأ
- قط = سنن الدارقطني
- ك = المستدرک للحاکم
- يع = مسند أبي يعلى
- الكبير = المعجم الكبير للطبراني
- الأوسط = المعجم الأوسط للطبراني
- الصغير = المعجم الصغير للطبراني
- النواذر = نواذر الأصول للحكيم الترمذي
- الحلية = حلية الأولياء لأبي نعيم
- الشعب = شعب الايمان للبيهقي
- حب = صحيح ابن حبان

مع بيان حكم العلماء في الأحاديث المعزوة الى غير الصحيحين • وانا لم يوجد ذلك الحكم فيجري الرجوع الى كتب الجرح والتعديل لمعرفة أحوال الرواة ، والحكم عليها من خلال ذلك •

٧- التعليق على المواضيع العلمية التي يقتضي المقام التعليق عليها •

٨- تحقيق نسبة الأقوال والآراء الى أصحابها ، وذلك بذكر مواضع هذه الأقوال والآراء من مصادرها المنقولة عنها مع تصحيح النقل ان وقع به خطأ ، أو الإشارة الى أن النص المنقول انما نقل بتصريف •

٩- الترجمة للرجال الذين وردت أسماءهم في الكتاب ترجمة موجزة • اللهم الا من لا يوجد له ترجمة منهم ، مع التزام الترجمة لرواة الحديث من كتب الجرح والتعديل بيانا لأحوالهم مع الاقتصار في ذلك على الترجمة عند أول مرة يذكر فيها الشخص المترجم له دون الاحالة الى موضع ترجمته انا تكرر اسمه لكثرة هذا التكرار في الكتاب • ولا مكان التعرف على موضع الترجمة من فهرس الأعلام الملحق بقسم التحقيق •

١٠- القيام بدراسة تحليلية للكتاب في قسمه الأول ، وذلك قبل ايراد النص المحقق في القسم الثاني •

١١- شرح الألفاظ اللغوية الصعبة أو الغريبة معتمدا في ذلك على المعاجم اللغوية وكتب الغريب •

١٢- التعريف بغير المشهور من البلاد والأماكن والقبائل •

١٣- القيام بعمل الفهارس اللازمة لتحقيق الكتاب • كفهارس الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة ، والأعلام والموضوعات والمصادر •

الباب الثالث

الدراسة التحليلية لأبواب الجزء الثاني
من الكتاب

- الفصل الأول : الأقوال والأفعال والأحوال المكروهة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- الفصل الثاني : ما يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- الفصل الثالث : عدم وجوب عدالة الأمر بالمعروف الناهي عن المنكر ، أو كونه من ولاية الأمور
- الفصل الرابع : إقامة الحدود الشرعية
- الفصل الخامس : بعض ما يجب القيام به من المعروف

تمهيد :

سبق أن ذكرت في الباب السابق عند تعريفى بكتاب "الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" أن الجزء الثاني منه - وهو الذي أقوم بتحقيقه - يضم بين طياته ستة أبواب ، وأن كل باب منها يشتمل على فصول كثيرة لم يضع المؤلف عناوينها الا في القليل النادر منها .

وقد ذكرت من قبل - كذلك - ما جرى عليه المؤلف في كتابه من أنه يجمع في عرضه لكل موضوع كثرة كاثرة من الآيات والأحاديث وأقوال العلماء واختلافاتهم في هذا الموضوع . ونظرا لمنهج المؤلف الذي سار عليه في كتابه ، وقيامه مني بواجب المعاونة على الالمام بموضوعاته الكثيرة وفهمها ، فقد قمت من جانبي بوضع عناوين الفصول التي تتضمن ذكر موضوعاتها على نحو ما هو مذكور في النص المحقق وفهرس الموضوعات .

ومن ناحية أخرى فسوف أقوم في هذا الباب - بين يدي النص المحقق - بعرض الأفكار الرئيسية في كل باب عرضا ملخصا ومجردا من أدلتها الشرعية - الا في القليل النادر - مع تنسيقها وتحليلها ، تيسيرا للالمام بموضوعات الكتاب قبل قرائتها في النص المحقق بحيث يختص كل فصل من فصول هذا الباب بدراسة باب من أبواب الجزء الذي أقوم بتحقيقه من الكتاب ، اللهم الا الباب العاشر والأخير من الكتاب ، فلم أر موجبا لاختصاصه بفصل من فصول هذه الدراسة التحليلية ، ذلك أن موضوعه هو ذكر نماذج من قيام العلماء والعباد بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - ولاسيما للخلفاء والولاة - وما نالهم في سبيل ذلك من صنوف الأذى . ولهذا جاءت هذه الدراسة في خمسة فصول . وقد ذكرنا سابقا عناوين الأبواب الأربعة التي يتكون منها الجزء الأول من هذا الكتاب (١) ونشير هنا الى الدراسة التحليلية القيمة التي قام بها الزميل الفاضل الدكتور محمد نور مصطفى الرهوان لهذه الأبواب الأربعة ، وضرورة الاطلاع عليها ، حتى تكون لدى القارئ - بها ودراستنا هنا - صورة تامة عن الكتاب كله .

(١) انظر ص ٤٠ من هذا المجلد .

الفصل الأول

الأقوال والأفعال والأحوال المكروهة (١) في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

تمهيد :

موضوع الباب الرابع من الكتاب الذي أختتم به الجزء الأول منه ، هو بيان ما يستحب من الأفعال والأقوال والأحوال . ونفتتح الدراسة التحليلية للجزء الثاني ببيان ما يكره من الأقوال والأفعال والأحوال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو موضوع الباب الخامس من الكتاب الذي يقع في أول هذا الجزء .

فمن الأقوال المكروهة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعن الأمر بالمعروف الناهي عن المنكر لمن يأمره وينهاه ، والطعن في نسبه ، ومخاطبته بالفحش ، وسبه ، وتغسيقه ، وتكفيره ، والشماتة به وتعييره بما هو عليه من المنكر . وكذلك اغتيابه وذكر مساويه . ومن الأفعال المكروهة التجسس على أصحاب المنكرات ، وإتيان القائم بالمعروف والنهي عن المنكر لما ينهى عنه من المنكرات ، والانتصار للأقارب بغير الحق عصبية ومحاباة . أما الأحوال المكروهة من الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر فمنها : سوء الظن بمن يأمره وينهاه ، وإتباع الهوى في أمره ونهيه ، وقبول الشهادة في المنكر بقول من لا يتم به نصاب الشهادة ، واعجاب الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر بنفسه مع احتقاره للمأمور والمنهي ، وقطعه لنفسه بالنجاة في الآخرة ، وأمنه الفتنة على نفسه ، وبأسه من أن تنال المنهي عن المنكر رحمة الله . وكذلك الغلظة في الأمر والنهي ، والبعد فيهما عن الرفق واللين .

وفيما يلي تفصيل القول في هذه المكروهات ، وما يتعلق بها من أحكام في ذلك .

١- الأقوال المكروهة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

من الأقوال المكروهة للأمر بالمعروف والناهي عن المنكر لعن المأمور والمنهي ، والطعن في نسبه ، ومخاطبته بالفحش ، وسبه ، وتغسيقه ، وتكفيره .

(١) يُطلق المكروه على الحرام ، وهو كثير في كلام الامام أحمد - رضي الله تعالى عنه -

وغيره من المتقدمين (شرح الكوكب المنير: ٤١٩/١) .

ويقول ابن القيم في اعلام الموقعين (٣٩/١) : وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك ، حيث تورع الأئمة عن اطلاق لفظ التحريم ، وأطلقوا لفظ الكراهة فنفي المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة .

فينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن لا يلعن المأمور بالمعروف والمنهي عن المنكر ، لأن الشرع حرم ذلك على المسلمين ، ولأن اللعن هو الابعاد عن رحمة الله تعالى ، وهذا حكم على الله بأنه أبعد الملعون من رحمته • وفيه خطر عظيم •

وقد اختلف العلماء في لعن المعين من الكفار ، ومن أهل القبلة وغيرهم من الفساق • والذي يستفاد من أقوالهم في ذلك أن لعن انسان بعينه ممن قد ائتم بشيء من المعاصي حرام • فربما يتوب هذا العاصي ، ويتوب الله عليه ، فيختم له بالإيمان الصادق • أما لعن الكافر المعين قبل موته فلا يجوز ، ويجوز بعد موته انا علم أنه مات على الكفر • وأما الفساق من أهل القبلة فترك اللعن فيهم أولى •

ويجوز لعن الكفار غير المعينين ، وكذلك لعن الظالمين غير المعينين • مثل أن نقول : لعنة الله على الكافرين ، ولعنة الله على الظالمين •

ولعن المؤمن في نظر الشرع كقتله • ويترتب على اللعن أيضا عقوبات ، منها : لا يعتبرهم الشرع صديقين ، ولا يكونون يوم القيامة شهداء ولا شفعا ، وترجع اللعنة الى اللعن ان لم يكن الملعون أهلا لها •

أما الطعن في النسب فهو أيضا حرام ، لأنه ايداء للمسلمين • والطاعن في النسب يكون آثما • وقد قال الله تعالى : (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً) (١) •

وأما الفحش في القول فهو التعبير عن الأمور المستبحة بعبارة صريحة ، وهو حرام ، يجب على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر اجتنابه وان كان صادقا في قوله ، لأنه خلق نميم ، حذرنا الشرع منه •

ومن الأمور المحرمة شرعا سب المأمور والمنهي • فعلى الآمر الناهي أن يجتنب ذلك ، ويتخلق بخلق اللين والرفق ، حتى يخلص المنسب أو المخطئ من اخوانه مما وقع فيه ، حيث ان السب والاغلاظ يزيدان المأمور بالمعروف معصية ، ويتسبب الى تعديه عليه • ومن الجدير بالذكر أن الشرع أجاز للمسبب الانتصار بشرط أن لا يؤدي ذلك الى الكذب ، والقذف ، والسب للأسلاف • ومن حقه أن يقول : يا أحمق ، يا ظالم ، وما شابه ذلك •

(١) سورة الأحزاب : ٥٨ •

ومن الأقوال المكروهة كذلك الشماتة بالمأمور والمنهي ، وتعيينه بما هو عليه من المنكر .
والشماتة الفرخ ببلية العدو في الدين والدنيا ، وهي محرمة في حق المسلم . فعلى
الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يجتنب ذلك ، والا أبغى بمثل ما شمت فيه بأخيه
من السوء .

والتعيير أيضا محرم ، واعتبره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من صفات الجاهلية
فعلى الأمر الناهي أن يجتنب ذلك .

ومن الأقوال المكروهة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اغتياب المأمور والمنهي ،
ونكر مساويه .

والغيبة نكر الانسان بظهور الغيب بما يكره . وهي حرام بالكتاب والسنة والاجماع .
ولا تقتصر على نكر الانسان باللسان فقط ، بل الإشارة والاياء والكتابة والحركة والغمز
والهمز أيضا غيبة . وضابطه : أن كل ما أفهمت به غيرك نقمان مسلم فهو غيبة . ويندرج
تحت هذا الضابط ذكره بنقص في بدنه ونفسه وفعله وقوله ودينه وديناه وشبهه .

أما البدن فكا لعمش ، والحول ، والبرص الخ ...

وأما النفس فكان تقول : انه متكبر ، أو مرائي ، أو سيء الخلق الخ ...

وأما أفعاله المتعلقة بالدين فكان تقول : سارق ، أو كذاب ، أو شارب الخمر الخ ...

وأما أفعاله المتعلقة بالدنيا فكان تقول : انه قليل الأدب ، أو كثير الكلام ، أو كثير الأكل

الخ ...

وأما في الثوب فكان تقول : واسع الكم ، أو طويل النبل ، أو وسخ الثياب الخ ...

فينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يتجنب الغيبة ، فانها آفة عظيمة حيث

ان الله عز وجل عد المغتاب في الدين يأكلون لحوم اخوانهم وهم أموات .

ومما يترتب على الغيبة أن صاحبها يخمش يوم القيامة وجهه وصدره بأظفار له من

نحاس ، ويأكل الجيف ، ويشرب عصارة أهل النار . أضف الى ذلك أنه من أرى الربا

وأشد من الزنا .

وأصل الوقوع في الغيبة اطلاق اللسان بما لا فائدة فيه .

فعلى الأمر الناهي أن يحفظ لسانه فلا يتكلم الا خيرا ، أو يصمت .

ومن الجدير بالذكر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ربط في الحديث بين

الايمان بالله واليوم الآخر وبين قول الخير والصمت ، وذلك لأن الانسان يتكلم بكلمة فيكون

سببا لدخول انسان ما الى الاسلام والايان ، فيدخل الجنة • وكذلك يتكلم بكلمة ، فيكون سببا لخروجه هو من الاسلام فيدخل النار • أو يصمت فيما لايعنيه ، وفيما ليس له علم فيكون من الناجين في الدنيا والآخرة •

ومن فوائد حفظ اللسان أن صاحبه يكون من أفضل المسلمين حيث ان المسلمين يسلم من لسانه ، ويكون أيضا من الناجين في الدارين كما ذكرناه آنفا ، ويستقيم قلبه مادام يستقيم لسانه ، ويزيد ورعه ، ويكون حفظ لسانه من أحب الأعمال الى الله تعالى • وكما يجب على الانسان أن يحفظ لسانه من الغيبة ، يجب عليه أيضا أن يحفظ أنه من استماعها ، لأن الله سبحانه وتعالى خلق أعضاء الانسان ليستعملها فيما يرضيه ، والا كان مسئولاً أمام الله تعالى •

ثم ان الشرع لم يفرق بين المغتاب والمستمع ، فاعتبرهما في الاثم شريكين • وللغيبة بواعث وأسباب مؤنية اليها • وهي كثيرة • منها :

تشفي الغيظ ، وموافقة الأقران ومجاورة الرفقاء ومساعدتهم على الكلام ، والمبادرة في طعن الانسان الذي يستشعر منه أنه سيطعنه ويقبح حاله ، وأن ينسب الى شيء فيريد أن يبرأ منه ، فيذكر النبي فعله ، حتى يعتبر معذورا ، واردة التصنع والمباهاة ، وذلك بتنقيص غيره وتجهيله ، وبيان ركاكة فهمه • وغرضه من ذلك أن يثبت فضل نفسه •

ومن بواعث الغيبة الحسد ، واللعب والهزل وترجية الوقت بالضحك فيذكر عيوب غيره بما يضحك الناس على سبيل المحاكاة والتعجيب والتعجب ، والسخرية والاستهزاء استحقاقا له سواء في حضرته أو في غيبته • وأن تتبعث من الدين داعية التعجب من انكار المنكر والخطأ في الدين • فيقول : ما أعجب ما رأيت من فلان • والمفروض أن لا يذكر اسمه وان كان صادقا في كلامه • وكذلك الرحمة ، مثل قوله : فلان قد أغمى أمره وما ابطنى به • وكان عليه أيضا أن لا يذكر اسمه ، حتى لا يقع في الغيبة • والغضب عند رؤية المنكر على انسان ، فيظهر غضبه ، ويذكر اسمه •

ومن الغيبة ما يكون مباحا لغرض شرعي وهي في ستة أسباب :

١- التظلم : مثل أن يتظلم المظلوم الى السلطان والقاضي وغيرها ممن له ولاية أو قدرة على انصافه من ظالمه •

٢- الاستعانة على تغيير المنكر ، ورد العاصي الى منهج الصواب •

٣- الاستغناء : مثل أن يقول للمفتي : ظلمني فلان بكذا ، فهل له ذلك ؟ وما طريقي في

الخلاص منه ؟

- ٤- تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم • وذلك في الأمور الآتية :
- جرح المجروحين من الرواة والشهود ، والمشاورة في المصاهرة أو المشاركة أو الإيداع أو المعاملة وما إلى ذلك •
- ٥- المجاهرة بالفسق ، والاعلان بالبدع •
- ٦- التعريف : وهو أن الانسان يكون معروفاً بلقب ، كالأعمش ، والأعرج ، والأحول الخ••

٢- الأفعال المكروهة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

- ومن الأفعال المكروهة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التجسس على الأمور والمضهي •
- والتجسس طلب الأمارات المعرفة ، أو البحث عن عورات المسلمين •
- فعلى الأمر الناهي أن لا يقدم بالانكار على من رأى منه منكراً حتى يستيقنه من غير سؤال ولا تجسس • وإذا تحقق منه - وذلك بمشاهدته بعينه ، وسماعه بأذنه - وعظه باللين والرفق • والا أتى بما حره الشرع ، وهو التجسس •
- وقد وردت في حرمة التجسس واتباع عورات الناس أدلة شرعية من الكتاب والسنة •
- ويترتب على ذلك نتيجة وخيمة وهي أن المتتبع لعورات الناس يفضحه الله تعالى وهو جالس في بيته • ويكون أيضاً آثماً وعاصياً لله عز وجل •
- هذه الحرمة كما تشمل الأفراد تشمل الحكام أيضاً ، حيث ان تتبع الحاكم عورات رعيته يؤدي إلى افسادهم ، مع أن الحاكم هو أولى الناس بستر عيوب رعيته فان الناس لا يخلون من العيوب •
- وهناك أقوال كثيرة للعلماء تدل على أن المستتر له حرمة بخلاف غير المستتر •
- فعلى المسلم أن لا يعلن معصيته ، بل عليه أن يستر ما ستره الله عز وجل ، ويتوب مما فعله من الذنوب والعيوب ، ويستحل ممن تتبع عوراته ، والا فان توبته من ذلك لا تقبل بدون استحلاله منه •
- ومما يكره من الأفعال في حق الامر بالمعروف والناهي عن المنكرات انه الفعل الذي ينهى غيره عنه •

فعلى الأمر بالمعروف الناهي عن المنكر أن لا يأتي بالفعل الذي ينهى عنه • وبعبارة أخرى يلزمه أن يكون عاملا بما يأمر به ، مجتبا لما ينهى عنه لأن الله تعالى لعن بني اسرائيل بأنهم كانوا يأمرون الناس بالبر ويأتون بنقيض ما قالوا •

ومن الجدير بالذكر أن عقوبة من كان عالما بحرمة الذنب أشد ممن لم يعلمه • ويشير الى هذه الحقيقة أحاديث كثيرة مروية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تدل على أن الخطباء الذين يأمرون الناس بالبر ولا يأمرون أنفسهم ولا يأتون به ، تعرض شفاهم يوم القيامة بمقاريض من نار •

ومن الأفعال المكروهة النصرة بغير الحق عصبية ومحاباة •

ولاشك أن النصرة للقوم والأقارب والأصدقاء وحبهم من الأشياء الفطرية التي فطر الله سبحانه وتعالى الانسان عليها • الا أنها يجب أن تحدد بحدود الشرع ، والا فان الانسان يقع في الهلاك وهو لا يعلم • ولذا ترى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يفتي حب الانسان لقومه ، ونصرته لهم ، وانما يحدد هذا الحب والنصرة ، وذلك عندما سألته نسيلة بنت الأسقع فقالت : يا رسول الله ، ومن العصبية أن يحب الرجل قومه ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا ، ولكن من العصبية أن ينصر الرجل قومه على الظلم " •

فعلى الأمر الناهي أن يعرف هذه الحدود ويبتعد عن العصبية ، حتى لا يقع في الاثم ، ويهلك بذلك كالبعير الذي يهلك في بئر وهو ينزح بذنبه • وهناك عقوبة أخرى أشد مما سبق وأدهى ، وهي براءة النبي - صلى الله عليه وسلم - ممن نصر قومه عصبية •

٣- الأحوال المكروهة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

والأحوال المكروهة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة • ينبغي على الأمر الناهي أن يجتنبها •

ومنها الظن السيئ ، وهو حكم الظان على المظنون به بالسوء من غير تحقيق • أو حمل فعل المظنون به على وجه فاسد ، ما أمكن حمله على وجه حسن •

وهذا حرام في حق كل مسلم ظاهره الخير والعدالة ، لأن الانسان لا يعلم أسرار القلوب • فعلى الأمر الناهي أن يجتنب سوء الظن وما يستتبعه من الأعمال الرديئة ، مثل التجسس ، فانه من ثمرات سوء الظن • وعليه أيضا أن يدعو للمظنون به بالخير والصلاح ، وعدم الحكم في حقه من غير مشاهدة بعينه وسماع بأذنه •

وأما من ظاهره الشر والفسق ، فلا يحرم في حقه سوء الظن •

ومن الأحوال المكروهة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اتباع الهوى •
 فينبغي للأمر بالمعروف الناهي عن المنكر أن يكون بعيدا عن الهوى ، فانه يجر
 الانسان الى عدم التزامه بالعدل في أمره ونهيه • مع أن المطلوب من الأمر الناهي التزامه
 بالعدل في كل الأحوال • فالله سبحانه وتعالى نهى أنبيائه والمسلمين عن اتباع الهوى
 وشبهه من اتبع هواه بالكلب ، وعده من أهل الضلالة والظلم ، ومن الذين يتخذونه الها
 لهم • وأراه مصيره الفظيع يوم القيامة وهو ختمه على سمعه وقلبه ، وجعله على بصره
 غشاوة • هذه من جهة •

ومن جهة أخرى بين ارتباط اتباع الهوى بالخلافة حيث قال: (يا داود انا جعلناك خليفة
 في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ، ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله) الآية •
 ولاشك أن الخلافة هي أعظم وصف اتصف بها الأنبياء والمسلمون لاجراء ما أمرهم الله
 تعالى في الأرض ، وليأمروا الناس بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر • وانا قاموا بذلك
 استحقوا الخلافة ، وأدوا ما أمروا به حق الأداء • أما الذي يتبع الهوى ولا يحكم بالعدل ،
 فلا يستحق هذه الخلافة ، ويعتبر خارجا عن الجادة ، ويستحق النجم في الدنيا ، والعذاب
 الأليم في الآخرة •

ومن ناحية أخرى قرن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اتباع الهوى بالايمان فقال :
 "لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به" •
 يدل الحديث على أن المتبع للهوى لا يكون مؤمنا حقا ، حتى يجعل هواه تبعا لما جاء
 به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، لأنه صلى الله عليه وسلم (لا ينطق عن الهوى
 ان هو الا وحي يوحى) ، وأن الله تعالى أمرنا بالأخذ ما جاء به ، والانتها عما نهى
 عنه • ولأن العدول عما جاء به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجر الأمر الناهي
 الى الجور والظلم في أمره ونهيه •

وأما الذي ابتعد عن اتباع الهوى ومأل قلبه مخافة الله عز وجل ، فجازاه الله بالجنة ،
 وجعلها مأواها •

فعلى الأمر الناهي أن يتبع سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أمره ونهيه ،
 بعيدا عن الأغراض الشخصية والمطالب الدنيوية ، بل يكون قصده حصول المصلحة ، وانتفاع
 المأمور ، حتى ينال أجر الناصح الدال على الخير ، ويكون مأواه الجنة •

ومما يكره للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر قبول قول من لا يتم به نصاب الشهادة .
 فينبغي له أن لا يقبل ذلك تجنباً للنميمة ، وهي التوريش والاغراء ورفع الحديث اشاعة
 له وافسادا ، وتزيين الكلام بالكذب . ويسمى فاعله نماما ، وهو الذي ينقل بين الناس ما يغير
 به قلوب بعضهم على بعض . أو هو الذي يسمع القول بمرءٍ من القائل ، ثم يتم عليه . ويسمى
 أيضا الساعي والواشي .

وعلى كل حال فان القرآن عد النمام من الفاسقين ، وحشنا على أن نتحقق من صدق
 خبره حتى لا نصيب أحدا أو جماعة بسوء فنكون من النادمين على ذلك .

ولاشك أن للنميمة آثارا سيئة ، مثل أن تغسد بين الناس ، وتغرق بين المرء وزوجه .
 مع أننا أمرنا باصلاح ما بين الناس وتألف قلوبهم .

وبناء على أن النميمة كبيرة عظيمة استحق صاحبها العقوبة الشرعية ، وهي عذاب
 القبر ، كما أخبرنا بذلك الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم . ومن عقوبته أيضا أنها
 تجلب على صاحبها غضب الله سبحانه وتعالى .

واختطف العلماء في استحلال التائب من الغيبة والنميمة ممن اغتابه أو تم عليه .
 فذهب بعضهم الى أنه يشترط ذلك لورود الأحاديث النبوية في ذلك . وذهب بعضهم
 الى أنه لا يشترط ذلك ، بل يدعو له ويستغفر . وذلك أيضا لورود الأحاديث الشريفة في
 ذلك . ولأن في اعلامه ادخال غم عليه وزوال ما بينهما من المحبة والألفة .

واعجاب الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر بنفسه مع احتقاره للمأمور والمنهي ، وأمنه
 الفتنة على نفسه ، وبأسه من أن تتال المنهي عن المنكر رحمة الله من الأحوال المكروهة
 التي يجب أن يتجنبه ، لأن ذلك آفة عظيمة ، وسبب لهلاك صاحبه . وقد نم الله تعالى
 من اتصف بهذه الخلق الذميم .

والعجب سبب الكبر ، والكبر يمنع الانسان من دخول الجنة بدلالة الأحاديث الواردة
 في لك ، وذلك لأن المتكبر لا يتخلق بالأخلاق الحميدة خوفا من أن يفوته عزه .

والكبر صفة من صفات الشيطان حيث انه تكبر على الله تعالى ، واحتقر آدم ، وأعلن
 خيبرته عليه ، فصار من المرجومين والملعونين الى يوم القيامة .

ومن الجدير بالذكر أن الكبرياء من صفات الله عز وجل ، فليس للمرء أن يتصف بها .
 وقد توعد الله تعالى المتكبرين ، والناظرين الى المسلمين بعين الاحتقار والاستصغار
 بالعذاب وشرب عصارة أهل النار ، وكتابتهم في الجبارين ، وعدم النظر اليهم يوم القيامة .

وقد كان بعض السلف لا يدخل على السلطان لئامره وينهاه خوفاً من العجب ، وكانوا يرون أن حب الاكثار من الكلام أيضا من العجب .

فعلى الأمر الناهي انا أمر أو نهى وقبل منه أمره ونهيه ، أن يرى ذلك من توفيق الله تعالى ، لأنه هو الذي يسر له ذلك . وان لم يقبل منه نتيجة عصميره أو خطأه في أمره ونهيه ، لام نفسه ، لأن هذا اللوم أعظم عند الله من كثير من الطاعات .
وينبغي للأمر الناهي أن لا يقطع لنفسه بالنجاة والأمن من الفتنة ، وباليأس من رحمة الله للمأمور ، وأن لا يدعو عليه ، لأن الشرع حرم ذلك على المسلمين .
وقد يستفاد من الآيات والأحاديث التي وردت في ذلك أن على العبد أن لا ينظر الى عيوب الناس ، ويدرك أنه عيد من عباد الله ، وليس ربا حتى يحاسب الناس على ما ارتكبه من الذنوب .

ويستفاد أيضا أن الله تعالى يغفر الذنوب بلا توبة اذا أراد خلافا للمعتزلة .
وقد كان السلف - رضوان الله عليهم - يخافون دائما على أنفسهم ، ويرجون لغيرهم ولم يكونوا يدعون على الناس لما ارتكبه من الذنوب .
ومن الأحوال المكروهة في حق الأمر بالمعروف والناهى عن المنكر الغلظة والعنف . فعليه أن يتجنبها ، وأن يتحلى في أمره ونهيه بالرفق واللين ، والا هلك هو والمأمور جميعا ، حيث ان الغلظة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا تنفع أبدا ، بل ان ذلك يجعل المأمور يتعدى على الأمر الناهى فيؤنّيه بيده ولسانه ، ويزيده شرا على شره . وبالتالي لا يحصل الغرض المطلوب من الأمر والنهي .

هذا بعض ما يكره في حق الأمر بالمعروف والناهى عن المنكر من الأقوال والأفعال والأحوال ، وما ينبغي عليه أن يتجنبه وهو يقوم بمهمته الخطيرة ، حتى يتحقق له ما يسعى اليه من شيوع المعروف بين الناس وانتهائهم عن المنكرات الشائعة بينهم .

الفصل الثاني

ما يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

من الأمور

١- رأي بعض العلماء فيما يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

- يرى بعض العلماء أن الخوف على النفس يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- مثل الضرب أو الاهانة أو تلف المال أو الحبس أو الفتنة في حرمة أو أهله .
- ويرى بعضهم أن أخذ المال - ولو كان يسيرا - يسقط - كذلك - وجوب الأمر والنهي
- والسب والشتم واليأس من اجابة الناس للأمر والنهي ، وقلة الأعوان أيضا مما يسقطه .
- وكذلك انا غلب على ظنه أن المنكر عليه يزيد في المنكر فالترك أولى .
- أما انا غلب على ظنه زوال المنكر بانكاره ، فانه يبقى على وجوبه عليه .
- وما يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو مخافة قصر فهم الناس عن بعض
- الأمور . فعلى الأمر الناهي أن يعرف ذلك جيدا ، حتى لا يقع في منكر أشد منه .
- ولذلك أمثلة كثيرة . منها ترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بناء الكعبة على
- قواعد ابراهيم - عليه السلام - . وذلك لقرب عهد قريش بالكفر . فبناء الكعبة على قواعد
- ابراهيم - عليه السلام - مصلحة ، وعدم بنائها مفسدة أو محذور ، الا أن في بنائها مفسدة
- أشد من عدم بنائها ، لأن فهم قريش يقصر عن ذلك ، ويظنون أن رسول الله - صلى الله
- عليه وسلم - يغير بناء الكعبة ويفعل ذلك افتخارا واطهارا لشخصيته فيتكلمون عليه ،
- ويتسبب ذلك في خروج بعضهم من الدين .
- ومن الأمور التي تسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الخوف من الحكام
- الظلمة انا بلغ ظلمهم حدا لا يطاق . فعلى الأمر الناهي في هذه الحالة أن ينكر بقلبه
- فقط . أما الانكار عليهم باللسان فقد اخطف العلماء في ذلك . فمنهم من قال : لا يحسن
- ومنهم من قال : يحسن ، ومنهم من قال : يقيح .
- أما الذين لا يرون الانكار عليهم باللسان فيستعلون على ذلك بأن الانكار عليهم في هذه
- الحالة القاء للنفس في التهلكة ، وبأن التقية معهم جائزة .

وهناك أحاديث تدل على أن القيام عليهم غير جائز ما أقاموا الصلاة • وأحاديث أخرى تمنع المسلم من الإنكار عليهم خوفاً من أن ينزل نفسه • وذلك بسبب تعرضه من البلاء لما لا يطيق • ولهذا نرى أن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا لا يتكرومون على بعض الولاة أحيانا •

والخوف من الرياء والسمعة والمباهاة مما يجيز السكوت عن الأمر والنهي ، لأن أي عمل كان إذا لم يراع فيه رضى الله سبحانه وتعالى ، ولم يكن خالصاً لوجهه الكريم فهو مردود ، ولأن الرياء والسمعة يحبطان العمل •

فعلى الأمر الناهي أن يكون مخلصاً في أمره ونهيه ، مجتنباً الرياء والسمعة • والا عده الشرع في عداد المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار • وكذلك يتبرأ الله تعالى منهم •

٢- فقه الامام الغزالي فيما يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

يرى الامام الغزالي أن وجوب الأمر والنهي لا يسقط الا عند عدم افادة الانكار والخوف من المكروه • ويترتب على ذلك أنه عند اجتماع عدم افادة الانكار ، وتحقق الضرب ، ولحوق الأذى بالأمر الناهي ، فإنه لا يجب عليه الانكار • وأحيانا يحرم • وعند انتفاء الحالتين يجب عليه في هذه الحالة الانكار مطلقا • أما عند وجود عدم افادة الانكار مع عدم المكروه ، ففي هذه الحالة لا يجب الانكار عليه ، وانما يستحب •

وفي عكس هذه الحالة الثالثة يستحب الانكار •

وقضية الخوف من المكروه تختطف حسب جبن الانسان وشجاعته • فالمعتبر في الأمر اعتدال الطبع وسلامة المزاج •

ومن هنا علينا أن نبين حد المكروه الذي يسقط به وجوب الانكار •

المكروه نقيض المطلوب ، ومطالب الناس في الدنيا ترجع الى أربعة أمور : وهي العلم والصحة والثروة والجاه •

أما العلم فكان يترك الانسان الأمر والنهي على أستانه خوفاً من أن لا يعلمه •

وأما الصحة فكان يترك الانسان الانكار على الطبيب الذي يلبس الحرير ، خوفا من أن يتأخر عنه فيمتنع عليه صحته المنتظرة .

وأما الثروة فكان يترك الانكار على رجال الدولة خوفا من أن يقطعوا رزقه في المستقبل .
وأما الجاه فكان يترك الانكار على السلطان أو غيره الذي يتوقع منه منسبا ، خوفا من أن يفوت عليه هذا المنصب في المستقبل .

الا أن هذه الأمور لا تسقط وجوب الأمر والنهي لكونها زيادات فهي ضرر مجازي .
أما الضرر الحقيقي فهو فوات الحاصل . مثل أن يكون مريضا مرضا شديدا ، وأنا أمر الطبيب أو نهائه تأخرت معالجته ، واشتد مرضه ، حتى يؤدي ذلك الى موته . هذا بالنسبة للصحة . أما بالنسبة الى العلم فكما لا يجد الا معلما واحدا يتعلم منه الضرورات الدينية ، وأنا أمره ونهائه سد عليه طريق التعلم منه .

وأما بالنسبة الى الثروة أو المال فكما يكون الانسان عاجزا عن كسب المال ولا يحصل على معيشته الا من شخص ينفق عليه . فاننا أمره ونهائه قطع انفاقه ، وتسبب هذا في جوعه أو اضطراره للكسب الحرام .

وأما الجاه فكمن يناله الأذى من قبل انسان شرير ، ولا يمكن أن يحمي نفسه منه الا بما يحصل عليه من جاه السلطان . فاننا أمر السلطان ونهائه حرم نفسه من هذا الجاه ، فوقع به الأذى من جراء ذلك .

ففي هذه الحالات يسقط وجوب الأمر والنهي اذا اشتدت هذه الحالات وقويت . فعلى الأمر الناهي أن يستغني قلبه ويراقبه ويتجنب الهوى ويتبع الحق فيما يحكم به في هذه الأمور وغيرها .

ومن الجدير بالذكر أن ما ذكرناه سابقا هو من المكروهات النازلة بالقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . أما المكروهات النازلة بأقارب القائم بذلك فالحكم في شأنها يختلف عما ذكرناه ، حيث ان الأمر الناهي اذا علم أن أمره ونهيه يؤدي الى أذى أقاربه ، أو جيرانه ، أو أصدقائه فحينئذ يكون السكوت أولى . وبخاصة اذا كان أقاربه عاجزين عن حماية أنفسهم من هذه المكروهات بدفع المال . أما اذا كانوا أغنياء فلا يخافون دفع مال في ذلك ، الا أن الأمر يؤدي الى أن ينتقم منهم رجال الدولة أو المأمور والمنهي ، فعند ذلك يسقط عنه الوجوب أيضا . والشتم والسب يختلف الأمر فيهما على حسب درجات المنكرات والكلام الموجه الى المسبوب .

٣- أحكام العزلة عن الناس عند شيوع المنكرات والعجز عن تغييرها :

اختلف العلماء من السلف في العزلة والمخالطة ، وذهب بعضهم الى أن العزلة عند فساد الزمان وشيوع المنكرات في كل الأماكن ، والعجز عن تغييرها مستحبة • واستلوا على ذلك باعتزال أصحاب الكهف قومهم ، وهرب بعض الأنبياء من قومهم ، وهجرة الرسول - صلى الله عليه وسلم - من مكة الى المدينة ، وهجرة الصحابة في بداية الاسلام الى الحبشة •

ونكروا للعزلة فوائد جمّة • منها : الشغف للعبادة ، والتخلص من المعاصي ، مثل الغيبة ومشاهدة الحرام والمنكرات والسكوت عنها وما الى ذلك •
ومن فوائدها أيضا ، الخلاص من الفتن والخصومات ، وشرور الناس ، ومشاهدة الثغلا والحمقى وقرناء السوء •

وأما أحكام العزلة فتختلف حسب الظروف والأوقات ، حيث انها تكون أحيانا واجبة ، وأحيانا مستحبة ، وأحيانا مباحة ، وأحيانا حراما •
وينظر في ذلك الى الشخص وحاله ، والى من يخالطه وحاله ، وسبب المخالطة ، وما تؤدي اليه المخالطة من فوات الفوائد • والا فليس من السهل أن يحكم في ذلك بدون مراعاة هذه الأمور •

ومن الجدير بالذكر أن العزلة لاتعني أن الانسان يعيش على رؤوس الجبال بعيدا عن الناس فقط • وانما تعني أيضا أنه يعيش مع الناس بينه ، ويعزلهم بقلبه • ويظن بعضهم أن هذا مدهانة وليس بمدهانة • وانما هو مداراة حيث ان الانسان لايسلم له دينه ودنياه بدونها •

الفصل الثالث

عدم وجوب عدالة الأمر بالمعروف الناهي عن المنكر

أو كونه من ولاة الأمور

١- عدم وجوب عدالة الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر :

لا يشترط للناهي عن المنكر أن يكون سليما من المعاصي التي ينهى غيره عنها ، لأن الله سبحانه وتعالى نم بني اسرائيل على ترك التناهي عن المنكر .
 وبناء على ذلك فالعصاة ينهى بعضهم بعضا ، والعالم أيضا يأمر وينهى وان لم يعمل بما يأمر به ، وارتكب ما نهى عنه .
 وقد ذهب المبتدعة الى أنه لا يأمر ولا ينهى الا عدل . ورد عليهم علماء أهل السنة بأن العدول في الناس قليلون جدا مع أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عام في جميع الناس .
 وبينوا أن ما يستدل به المبتدعة من الآيات والأحاديث إنما هو انكار على الآمرين من حيث تركهم المعروف في أنفسهم ، لا من حيث أمرهم به .
 ولو قلنا انه لا ينكر الا الممتزح عن المعاصي انن لتعطل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، واندرس لعدم وجود انسان بريء من الخطايا والآثام . ولأن الانسان لا يكون دائما مصيبا ، ولو كان كذلك فانه لا يسلم من العجب . وهذا خطر عظيم يجب على الأمر الناهي أن يجتنبه .

٢- عدم وجوب كون الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر من ولاة الأمور :

وتدل الألفاظ الواردة في بعض الأحاديث التي تتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - على هذه الألفاظ - على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يختص بولاية الأمور فقط ، بل هو يشمل آحاد المسلمين أيضا .
 وما يدل على ذلك أن الصحابة - رضي الله عنهم - ومن بعدهم كانوا يأمررون الناس بالمعروف وينهونهم عن المنكر .
 غير أن هناك أمورا دقيقة تتعلق بالاجتهاد أو الخلافيات ، فلا تدخل فيها للعوام . وهذا للعلماء فقط .

وعلى الأمر الناهي أن يحاول صد مرتكب الكبيرة بقوله • أما إذا لم يندفع بالقول ، وأدى الأمر الى القتال وشهر السلاح ، ففي هذه الحالة يناط الأمر بولاة الأمور •

٣- ما يجب تغييره من المنكرات في الحياة العامة :

لاشك أن المنكرات المألوفة الشائعة بين الناس كثيرة جدا • وقد أهمل الناس انكارها بسبب تكرار مشاهدتها •

ومنها منكرات العبادات ، مثل تأخير الصلاة عن أوقاتها ، واساءة الصلاة بترك الطمأنينة فيها ، والصلاة في الثوب الرقيق وما الى ذلك •••

ومنها منكرات المساجد ، مثل تراسل المؤذنين وتطحين الأذان بالترجيعات والتقطيعات ، وفرش بساط يسع جماعة ، ولا يصلي عليه غير واحد ، وكون الواعظ شابا متزينا في ثيابه وقد حضر مجلسه النساء الخ •••

ومنها منكرات اللواتم ، مثل أن يكون الطعام حراما ، أو الدار مغصوبة ، وتبخير البخور في مجرة فضة أو ذهب ، وكذلك الشرب في أواني الذهب أو الفضة ، وسماع الأوتار أو القينات •••

ومنها منكرات الأسواق ، مثل الكذب في المراجعة واخفاء العيب ، والتفاوت في الذراع والمكيال والميزان ، وبيع أهل السوق المماكس بسعر ، وبيع المسترسل بأكثر منه الخ •••

ومنها منكرات الحمامات ، مثل كشف العورات والنظر اليها ، وكشف بدن المرأة المسلمة للمرأة الندية ، وغمس اليد والأواني النجسة في المياه القليلة ، والاسراف في صب الماء وما الى ذلك •••

ومنها منكرات الشوارع ، مثل وضع الأساطين وبناء المصاطب والدكاكين متصلة بالأبنية المملوكة ، وربط الدواب على الطريق بحيث يضيق الطريق على المارين منها الخ ••••

ومنها منكرات ركب الحجاج ، مثل ترك بعض الصلوات والشاؤون في أدائها ، وتزيين الجمال بالحرير والذهب والفضة ، والقلائد في رقابها ، والخلخال في أرجلها •••

ومنها المنكرات التي تجري في مجتمع الفقهاء والصوفية ، مثل سعي بعض من انتسب الى خرقة الفقهاء وأهل التصوف الى أبواب السلاطين والأمراء وأصحاب الدولة الفساق ، والسلام عليهم ، وتقبيل أيديهم ، والشاء عليهم •••

ومنها منكرات اتخاذ الحمام لغرض مذموم ، وابداء النساء بعض وجوههن وما تحت الازار من الزينة واظهار ذلك في الشوارع والأسواق ، واختلاطهن بالرجال متزينات متجملات الخ ..
ومنها منكرات تتعلق بالعقيدة ، مثل أن يقول : ان فعلت كذا فأنا يهودي ، أو نصاني ، أو بريء من الاسلام ونحو ذلك ... وكذلك قوله لمسلم : يا كافر ، يا حمار ، يا كلب ...
ومنها منكرات عيادة المرضى ، مثل منع بعض الناس لها يوم السبت ، وترك العيادة بالليل تطيرا بذلك .

ومنها منكرات الجنائز والمقابر ، مثل النوح وشق الجيب وقطع الشعر ، وقراءة المقرئين أمام الجنائز ونحو ذلك ...

كل ذلك منكر حرام يجب انكاره والمنع منه .

الفصل الرابع

اقامة الحدود الشرعية

١- وجوبها وفضلها :

الحد لغة : المنع • وفي الاصطلاح : عقوبة مقدرة تستوفى لحق الله تعالى • والحدود ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع • وقد وردت أدلة كثيرة من الأحاديث النبوية الشريفة في فضل اقامتها ، سواء كانت في القريب والبعيد ، والشريف والوضيع ، وأن اقامتها سبب لنجاة المجتمع الاسلامي من الهلاك •

٢- اخلاص النية فيها :

فعلى ولي الأمر أن يتتقى وجه الله سبحانه وتعالى ورضاه في اقامة الحدود • وذلك بأن يكون قصده من اقامتها صلاح الرعية ومراعاة منافعهم • وانا كان كذلك ، يحترمه الناس ، وتزيد هيئته • وقد كان الخلفاء الراشدون - رضي الله عنهم - أكبر شاهد على ذلك ، حيث كان الواحد منهم يخاف الله عز وجل ويخافه الناس ، ويجلونه ويعظمونه ، لأنه كان يقيم حدود الله باخلاص النية ، ولا يخاف في الله لومة لائم •

٣- طلب العفو عن الحدود :

ومما يجدر ذكره أن المؤلف قد ألم بهذه القضية في آخر الباب السابع ، وقد رأيت أن أجمل فكرته هنا نظرا لعلاقتها بموضوع الحدود المذكور في الباب الثامن الذي تلخص أفكاره في هذا الفصل ، وعدم علاقتها بموضوع الباب السابع الذي ذكرها المؤلف في آخره وفي هذا المقام يقرر المؤلف أن الاسلام قد حث ولاة الأمور على درء الحدود بالشبهات ، كما حث الأفراد على تعافي الحدود فيما بينهم قبل الوصول بها الى الامام ، فانها اذا وصلت اليه وجب تطبيقها •

ومن هنا فعلى الأمر الناهي أن لا يكثر الانكار وأن لا يرفع القضايا الى الامام حتى لا يكون مبغضا من قبل المأمورين •

٤- تحريم الشفاعة في الحدود اذا بلغت الحاكم :

ولا يجوز تعطيل الحدود بشفاعة وغيرها اذا اتصلت بولي الأمر ، ويجب اقامتها على الشريف والوضيع • فمن عطلها فقد ارتكب حراما •
ومن خلال تتبعنا للأحاديث الواردة في ذلك ، نرى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان حريصا جدا على اقامة الحدود بعد رفعها اليه ، وكان يغضب غضبا شديدا على من يشفع في ذلك • وكان لا يفرق فيه بين الشريف والوضيع ، والقوي والضعيف • وقد أشار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى أن ترك الحدود سبب للهلاك ، وشاركها عاص ومستحق للعذاب ، وجالب سخط الله عز وجل وغضبه عليه •
أما قبل أن تتصل الحدود بولي الأمر فتجوز الشفاعة فيها عند أكثر العلماء •
وأما التعزيرات فيجوز فيها الشفاعة سواء اتصلت بولي الأمر أم لم تتصل • فالشفاعة فيها مستحبة ان لم يكن المشفوع فيه شريرا يؤذي الناس •

٥- تكفير الحدود للذنوب :

والحدود تكفر الذنوب بشرط التوبة • وانا أقيمت في الدنيا سقط العذاب على الذنب الذي استوجبته في الآخرة • وهذا أصح قولي العلماء •
أما من أنب ولم يتب ، فأمره الى الله تعالى ، ان شاء عفى وان شاء عذب •

٦- أحكام الحدود الشرعية :

وقد ذكر المؤلف في الباب الثامن الذي نلخصه في هذا الفصل تفاصيل الأحكام الفقهية المتعلقة بالحدود الشرعية - كحد الزنا والسرقه واللواط واتيان البهائم والقذف وشرب الخمر - ، وكذلك أحكام التعزيرات ، وآراء المذاهب الفقهية في أحكام هذه الحدود ، وبيان شرائطها ، ومقاديرها ، وكيفية اقامتها ، وموجباتها ، وطرق اثباتها ، وبيان ما يسقطها ، وبيان الشبهات التي تترأ بها تلك الحدود الى غير ذلك من الأحكام المتعلقة بها • ولما كان ما أورده المؤلف في هذه القضية داخلا في بيان الأحكام الفقهية التفصيلية المتعلقة بباب الحدود مما لاعلاقة له بقضية الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر الا على سبيل التبعية من حيث ان تعطيل الحدود من المنكرات المحرمة
- لما كان الأمر كذلك - فأنني لم أجد موجبا لتخصيص ما أورده المؤلف من الأحكام
الفقهية المتعلقة بالحدود ، اكتفاء بما ذكره في موضعه من هذا الباب .

الفصل الخامس

بعض ما يجب القيام به من المعروف

وقد أورد المؤلف في الباب التاسع جملة من الأمور التي رأى وجوب الاهتمام بها ، والحث عليها ، مما ينطبق عليه مفهوم "المعروف" شرعا . وهي جملة من خصال الخير ، ينبغي للمسلم أن يقوم بها ، وأن يحرض غيره عليها .

١- الإصلاح بين الناس وما يباح فيه :

والإصلاح بين الناس من الأمور التي حث عليها الشرع . وهو يعني نهى الناس عن البغي واعانتهم الى الطاعة ، وازالة الاختلاف الواقع بينهم سواء في الأموال أم في الأعراض .

ونظرا لأهمية الإصلاح بين الناس فقد أباح الشرع اعتماد الكذب في ذلك ، كما أباحه في اصلاح أمر الزوجة وفي الخديعة في الحرب .

ومما يدل على أهمية الإصلاح بين الناس ، اباحة الشرع للمصلح بين القريتين المتعاديتين ، أو الحيين المتعاديين أخذ الزكاة مع الغنى ، وذلك في صلح الحمالة .

ومن الجدير بالذكر أن الشرع جعل درجة الإصلاح بين الناس أفضل من درجة الصلاة والصيام والزكاة .

٢- التعاون على البر والتقوى :

ومن المعروف الذي يحث عليه الشرع أيضا التعاون على البر والتقوى ، وهو يعني الحث على الخير ، وتسهيل طريقه ، وسد طريق الشر والعدوان . ويعني كذلك التعاضد ونصر الظالم بمنعه عن الظلم ، ونصر المظلوم ورفع الظلم عنه .

ومن وجوه التعاون على البر والتقوى اعانة العالم للجاهلين بعلمه ، والغني للفقير بماله ، والشجاع بشجاعته في سبيل الله واعلاء كلمة الله ، ونصرة الدين .

ومن وجوه التعاون على البر والتقوى أيضا تنقيس الكريات عن المؤمنين ، والتيسير على المعسرین منهم ، واعانة نا الحاجة واعانة اللهفان وما الى ذلك .

كل هذه الأمور تدخل في مفهوم التعاون على البر والتقوى ، وفيه تكثير الأصدقاء ،
وتأكيد المودة ، وزيادة المحبة ، وتنقيس الله تعالى عن فاعله كربات يوم القيامة •

٣- الأمانة في القيام بأمر الوقوف والزكاة وتنفيذ الوصايا :

ومن المعروف ومعونة المسلمين القيام بأمانة على وقوف المسلمين وزكاتهم ووصاياهم •
وقد عد العلماء الوقوف في عداد الصدقات ، وأدخلوها في باب القربات ، وجعلوا من
شرائطها أن يكون الناظر فيها أميناً وقويًا ، فان الخيانة والفسق والعجز يمنع من صحة
ولاية الوقف العام • وكذلك يمنع من صحة الولاية على تلك القوة مع الفسق ، والأمانة مع
العجز • فعلى ولي الأمر أن ينتزع الولاية ممن اتصف بشيء من ذلك أو طرأ عليه ما أزال
أحد الوصفين - أعني القوة والأمانة - أثناء التولية •
ولاشك أن القائم بأمر الوقوف مع قوة وأمانة ، ينال ثواب من غزا في سبيل الله كما أخبر
بنك الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - •

٤- الشفاعة الحسنة في قضاء مصالح المسلمين :

ومن المعروف الذي حث عليه الاسلام الشفاعة الحسنة • وهي تشمل المشي مع الرجل
الى نبي سلطان ، وشفاعات الناس بينهم في حوائجهم ، وحسن القول في الناس الذي
ينال به الثواب والخير وما الى ذلك •
وقد استحب الشرع الشفاعة الى ولاية الأمور الا في حد من حدود الله ، أو في أمر
لا يجوز تركه • مثل الشفاعة الى ناظر على طفل أو مجنون ، أو وقف ، أو نحو ذلك في
ترك بعض الحقوق التي في ولايته • فالشفاعة في هذه الأمور محرمة شرعا •
ومما يجدر ذكره أن الاسلام عد الشفاعة الحسنة من صدقة اللسان •
ومن أحكام الشفاعة أن المشفوع اليه له أن يعثر الى الشافع ، ويبين عنده في ردها ،
وأن الفاضل يشفع عند المفضول •

٥- مساعدة المسلمين وقضاء مصالحهم :

سبق أن ذكرنا فيما مضى أن الاسلام حث المسلمين على الاصلاح بين الناس ، والتعاون

على البر والتقوى ، والأمانة في القيام بأمر الوقوف والزكاة وتنفيذ الوصايا ، والشفاعة الحسنة في قضاء مصالح المسلمين ، كذلك حثهم على مساعدتهم لآخوانهم وقضاء حوائجهم من بذل المعاون لهم • وهو الماء والكلاء ، أو المال ، أو كل ما فيه منفعة من قليل و كثير ، أو المعروف الذي يتعاطاه الناس بينهم •

وعلى من يملك هذه الأمور يجب أن يبذلها لمن يحتاجها بدون مقابل •
وقد اختلف العلماء في أخذ الأجرة على بعض هذه الأمور • فمنهم من قال : يجوز أخذ أجرة المثل • ومنهم من قال : لا يجوز ، بل يجب بذلها مجاناً •

٦- المعاونة في ازالة المنكرات :

وقد أجمع العلماء على وجوب المعاونة في ازالة المنكرات ، وذلك بمساعدة القائم في نصرته الذين من أصحاب الدولة وغيرهم من المسلمين ايماناً منهم بمبدأ التعاون على البر والتقوى • وايماناً منهم أيضاً بأن ترك المعاونة في ذلك يؤدي الى هلاك المجتمع الاسلامي •

٧- عدم التعاون على الاثم والعدوان :

الاثم : ترك ما أمر الله بفعله •
والعدوان : مجاوزة ما حد الله في الدين • فقد حذر الاسلام المسلمين منهما •
ومن التعاون على الاثم والعدوان ، اعانة الظالم أو المبتدع ، أو الفاسق • أو نصرته الانسان لقومه وقريبه وأصدقائه وغيرهم عصبية ومحاباة كما تقدم في الفصل الأول عند الحديث عن الأفعال المكروهة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١) •
هذه ألوان من المعروف الذي حث عليه الشرع ليس على سبيل أمر الآخرين بها فقط من باب قاعدة الأمر بالمعروف ، ولكن على فعلها أيضاً •

(١) راجع ص ٦٢ •

الجزء الثاني من الكبر الاكبر
والامر المعروف والنهي
عن المنكر

كامل الاخر

مختصر

٢٨٧



صفحة العنوان من نسخة دار الكتب المصرية

القسم الثاني

قسم التحقيق

الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
للشيخ عبدالرحمن بن أبي بكر بن داود الصالحي
الدمشقي
الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه تممتي (وعليه اعتماني)^(١)،^(٢)

الحمد لله الواحد بلائان ، المنزه عن الشريك والنتظير والأعوان ، الذي أطلع للآمرين بالمعروف
شموس العرفان ، وجذب قلوب الناهين عن المنكر من الأكوان^(٣) . فهو متعزز بالوحدانية والكبرياء ،
ومتعال بالصفات المقدسة (الواردة)^(٤) على السنة الأنبياء . له الأسماء الحسنى ، والعز الأتم
الأسنى . نولجلال والاكرام ، والطول والفضل والانعام . أحمده على ما أنعم من المعارف ، وخص
به من عوائد اللطائف . وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له . اله تقديست أسماؤه ،
وشهدت بفرديته أرضه وسماؤه . وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله ، وصفيه ونبيه وخليله .
ومن عرضت عليه مفاتيح كنوز الأرض فأبأها ، وأنزلت عليه (والشمس وضحيها ، والقمر انا تليها)^(٥) .
صلى الله عليه وعلى آله الأطهار ، وأصحابه المهاجرين (و)^(٦) الأنصار . صلاة دائمة بدوامه ، باقية
على ممر لياليه^(٧) وأيامه . وسلم وكرم وشرف وعظم .

(١) مقدمة الجزء الثاني للمؤلف .

(٢) سقطت من "ل" .

(٣) أي : الوجودات . والمقصود : استخلصهم من الوجودات المادية والحفظ النفسية .

(٤) سقطت من "ق" .

(٥) سورة الشمس : ١-٢ .

(٦) سقطت من "ل" .

(٧) في النسختين "لياله" ، والصواب ما أثبتناه .



(١) راجع تعليقتنا في ص ٥٧ •

(مسل)

(تحريم الظن السي من ظاهره الخير)

فيحرم أولا الظن السي من غير ضرورة ، وهو غيبة القلب . قال (١) الله تعالى : (ولا تتف ما ليس لك به علم) (٢) .

قال قتاده (٣) : لا تغل رأيت ولم تره ، وسمعت ولم تسمعه ، وعلمت ولم تعلمه (٤) وقال مجاهد (٥) : لا ترم أحدا بما ليس ^{بشيء} به علم (٦) .
وقيل : أي : لا تتبعه بالحدس (٧) .

(ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا) (٨) .
قيل : يسأل المرء عن سمعه وبصره وفؤاده .

وقيل : يسأل السمع والبصر عما فعله المرء بهما ، والفؤاد عما افكر فيه واعتقده (٩) قال بعض العارفين :

هذه الأعضاء أمانات الحق سبحانه عند العبد ، فمن استعمل هذه الجوارح في الطاعات ، وصانها عن المخالفات ، فقد سلم الأمانة على وصف السلامة ، فاستحق المدح والكرامة . ومن نتسها بالمخالفات ، ظهرت عليه الخيانة ، واستوجب الملامة (١٠) انتهى .

وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ، ان بعض الظن اثم) (١١) .

(١) تكررت هذه اللفظة في "ق" .

(٢) سورة الاسراء : ٣٦

(٣) هو قتاده بن دعامة أبو الخطاب السدوسي ، الأعمى الحافظ المفسر ، ثقة ثبت ، رأس الطبقة الرابعة ، مات سنة ٤١٧ ، وقيل : سنة ١١٨ (الكاشف : ٢ / ٣٤١ ، التقريب : ١ / ١٢٣) .

(٤) رواه الطبري في تفسيره (٨٦ / ١٥) باختلاف يسير .

(٥) هو مجاهد بن جبر ، ابو الحجاج المخزومي ، مولاهم ، المكي ، ثقة ، امام في التفسير وفي العلم من الثالثة . مات سنة ١٠٤ (الكاشف : ٣ / ١٠٦ ، التقريب : ٢ / ٢٢٩) .

(٦) تفسير مجاهد : ١ / ٣٦٣ مختصرا .

ورواه الطبري في تفسيره (٨٦ / ١٥) وعزاه الى ابن عباس .

(٧) قاله ابن قتيبة في تفسير غريب القرآن (٢٥٤) .

والحدس : الظن والتخمين . يقال : يحدس - بالكسر - ، أي : يقول شيئا برأيه . (الصحاح : ٣ / ٩١٥)
(٨) سورة الاسراء : ٣٦ .

(٩) ذكره الماوردي في تفسيره "النكت والعيون" (٢ / ٤٣٥) ، والقرطبي في تفسيره (١٠ / ١٦٧) .

(١٠) ذكره القشيري في لطائف الاشارات (٤ / ٢٠) باختلاف يسير .

(١١) سورة الحجرات : ١٢ .

فالمراد بذلك عقد القلب ، وحكمه عليه^(١) . وأما الخواطر وحديث النفس ، انا لم تستقر وتستمر فمغفو عنها .

وحد الظن السيئ : أن تحمل^(٢) فعله على وجه فاسد ، ما أمكن أن تحمله^(٣) على وجه حسن . وهذا ينقسم الى ما منشؤه سوء اعتقادك^(٤) فيه ، حتى يصدر منه فعل له وجهان ، فيحملك سوء الاعتقاد^(٥) (فيه) على أن تنزله على الوجه الأربأ من غير علامة تخصصه بها . وتلك جنابة عليه بالباطن ، وذلك حرام في حق كل مؤمن .

القسم الثاني : ما يسمى غرسا ، وهو الذي يستند الى علامة^(٦) ، كما سيأتي الكلام عليه في فصل بعد هذا .

فنهى الله تعالى في هذه الآية عن الظن السيئ ، ثم التجسس ، ثم الغيبة ، لأن أول ما يقع الظن ، ثم يحتاج الى التجسس ، ثم يشرع في الغيبة .

وسبب تحريم الظن السيئ ، أن أسرار القلب لا يعلمها^(٧) الا علام الغيوب . فليس للمرء أن يعتقد (في غيره)^(٨) سوءا الا اذا انكشف له بعيان لا يحتمل التأويل . فعند ذلك لا يمكنه الا أن^(٩) يعتقد ما علمه منه وشاهده . وما لم يشاهده بعينه ، ولم يسمع بأذنه ، ثم وقع في قلبه ، فانما الشيطان يلقيه اليه ، فينبغي أن يكذبه ، فانه أفسق الفساق^(١٠) . وقد قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين)^(١١)

(١) وفي الصحيحين ، وسنن أبي داود ، والترمذي ، وابن ماجه من حديث أبي هريرة^(١٢) - رضي الله تعالى عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " اياكم والظن ، فان الظن أكذب الحديث " ^(١٣) .

- (١) أي : على المظنون به المستفاد من سياق الكلام .
 (٢) في النسختين " أن يحمل " ، والمثبت من الاحياء .
 (٣) في النسختين " أن يحمله " ، والمثبت من الاحياء .
 (٤) في " ق " " سوء اعتقاده " .
 (٥) سقطت من " ق " .
 (٦) انظر الاحياء : ١٧٧/٢ .
 (٧) في النسختين " لا يعلمه " ، والتصويب من الاحياء .
 (٨) سقطت من " ق " .
 (٩) في النسختين " أن لا " بدل " أن " ، والمثبت من الاحياء .
 (١٠) انظر الاحياء : ١٥٠/٣ .
 (١١) سورة الحجرات : ٦ .

(١٢) هو عبدالرحمن بن صخر ، أبو هريرة الدوسي ، الصحابي الجليل . اختلف في اسمه واسم أبيه ، كان عبد شمس ، فغير بعد أن أسلم . كان حافظا مثبتا نكيا مفتيا ، صاحب صيام وقيام . ولي امرة المنينة مرات ، مات سنة ٥٧ ، أو ٥٩ (الكاشف : ٣٤١/٣ ، القريب : ٤٨٤/٢) .

(١٣) خ : الأدب (٨١) ، باب ما ينهى عن التحاسد والتباير (٥٧) ، رقم الحديث (٥٧١٧) : ٢٢٥٣/٥ .
 م : البر والصلة والآداب (٤٥) ، باب تحريم الظن والتجسس (٩) ، رقم الحديث (٢٥٦٣) : ١٩٨٥/٤ .

د : الأدب (٣٥) ، باب في الظن (٥٦) ، رقم الحديث (٤٩١٧) : ٢١٧-٢١٦/٥ .
 ت : البر والصلة (٢٨) ، باب ما جاء في ظن السوء (٥٦) ، رقم الحديث (١٩٨٨) : ٣٥٦/٤ .
 ج : لم أجد هذا الحديث في سنن ابن ماجه بهذا اللفظ ، وانما ورد مختصرا بلفظ (كل المسلم على المسلم حرام) : دعه وماله وعرضه ، (١٢٩٨/٤) . وورد أيضا في رواية عبد الله =

وسياتي قريبا بآتم^(١) من هذا^(٢) .

قال علماءنا : فالظن هنا وفي الآية هو التهمة ، كمن يتهم بالفاحشة ، أو شرب الخمر مثلا ، ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك .

ودليل أن الظن هنا بمعنى التهمة قوله بعد هذا (ولاتجسسوا) ، وذلك أنه قد يقع له خاطر التهمة ابتداء ، يريد أن يتجسس خبر ذلك ، ويبحث عنه ، ويتبصر ويتسمع ، ليحقق ما وقع له من تلك التهمة ، لأن التجسس من شرات سوء الظن ، فان القلب لا يقنع بالظن ، ويطلب التحقيق ، فيشتغل بالتجسس^(٣) ، فنهى الله تعالى ورسوله عن ذلك^(٤) .

وسياتي الكلام على التجسس بعد هذا الفصل ان شاء الله تعالى .

فالذي يميز الظنون التي يجب اجتنابها عما سواها ، أن كل ما لم تعرف له أمانة صحيحة^(٥) ، وسبب ظاهر ، فظن الفساد به والخيانة محرم ، بخلاف من اشتهر عند الناس بتعاطي الريبة والمجاهرة بالخبايا^(٦)

(٢) وقد روى أبو عبدالله الحاكم^(٧) في تاريخه ، والبيهقي^(٨) في الشعب من حديث ابن عباس^(٩) مرفوعا :
"ان الله حرم من المؤمن دمه وماله ، وأن يظن به ظن السوء"^(١٠) .

قال الحافظ زين الدين أبو الفضل العراقي^(١١) : رجاله ثقات ، الا أن أبا علي النيسابوري^(١٢) قال :
ليس هذا عندي من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وإنما هو عندي من قول ابن عباس^(١٣)

= بن عمرو بلفظ : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يطوف بالكعبة ويقول : " ما أطيبك وأطيب ريحك ، ما أعظمك وأعظم حرمتك ، والذي نفس محمد بيده ، لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك : ماله ودمه ، وأن يظن به الا خيرا" (جه : ١٢٩٧/٢) كما سياتي قريبا .

(١) في "ق" "ما يتم" .

(٢) سياتي برقم (٣١) .

(٣) في "ق" "بالتجسس" .

(٤) رواه القرطبي في تفسيره (٢١٧/١٦) نقلا عن العلقم باختلاف يسير .

(٥) في "ل" "صحيحة به" .

(٦) انظر الكشاف للزمخشري ؛ ٢٩٥/٤ .

(٧) هو محمد بن عبدالله بن حمدويه الضبي ، الحاكم النيسابوري ، الشافعي ، أبو عبدالله . محدث حافظ ولد بنيسابور سنة ٢٢١ ، ومات بها سنة ٤١٥ . من تصانيفه : المستدرک ، تاريخ نيسابور (الأعلام : ١٠١/٧ ، معجم المؤلفين : ٢٣٨/١٠) .

(٨) هو أحمد بن الحسين بن علي ، أبو بكر البيهقي ، الشافعي الفقيه المحدث الحافظ الأصولي . ولد سنة ٢٨٤ ، ومات سنة ٤٥٨ . من آثاره : السنن الكبرى ، الجامع لشعب الايمان (الأعلام : ١١٣/١ ، معجم المؤلفين : ١٠٦/١) .

(٩) هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . ترجمان القرآن . ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ومات بالطائف سنة ٦٨ (الكاشف : ٩٠/٢ ، التقريب : ٤٢٥/١) .

(١٠) تاريخ نيسابور للحاكم كتاب مفقود كما ذكره الأستاذان فؤاد سزكين في "تاريخ التراث العربي" (١/٥٤٥) . الشعب : ١٩٠/٢ ب .

(١١) هو عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن ، زين الدين ، أبو الفضل العراقي المصري الشافعي . محدث فقيه حافظ أصولي أديب لغوي . ولد سنة ٧٢٥ ، ومات سنة ٨٠٦ . من تصانيفه : الباعث على الخلاص ، المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الاحياء من الأخبار (الأعلام : ١١٩/٤ ، معجم المؤلفين : ٢٠٤/٥) .

(١٢) هو الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري ، أبو علي ، محدث حافظ . ولد بنيسابور سنة ٢٧٧ ، ومات بهاسنة ٣٤٩ (الأعلام : ٢٦٦/٢ ، معجم المؤلفين : ٣٨/٤) .

(١٣) وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٢/٩-٣٦٣) باختلاف يسير موقوفا على ابن عباس ، والطبراني في الكبير (٣٧/١١) .

قال الهيثمي : وفيه الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف وقد وثق (مجمع الزوائد : ٢٩٢/٣) وسياتي

هذا الحديث في ص ٣٩ برقم (٤٠) .

وروى ابن ماجة (١) نحوه من حديث ابن عمرو (٢) (٣) .
فلا يستباح ظن السوء الا بما (٤) يستباح به المال ، وهو يقين مشاهدة ، أو بينة عادلة (٥) ، والله أعلم .

(٣) وروى البيهقي في الشعب بسنده عن ابن عباس أيضا في قوله تعالى : (اجتنبوا كثيرا) ، يقول :
نهى الله المؤمن أن يظن ظن السوء (٦) .

(٤) وفي صحيح البخاري وغيره من حديث علي بن الحسين (٧) ، أن صفية (٨) زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان ، فتحدثت عنده ساعة ، ثم قامت تنقلب (٩) ، وقام النبي - صلى الله عليه وسلم - يقلبها (١٠) ، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة (١١) ، مر رجلان من الأنصار ، فسلموا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقال لهما النبي - صلى الله عليه وسلم - : * على رسلكما ، إنما هي صفية بنت حبي * . فقالا : سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم (١٢) - وفي رواية : يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم - ، واني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا (١٣) .

(١) هو محمد بن يزيد بن ماجة الربيعي القزويني ، أبو عبدالله ، محدث حافظ ، مفسر مؤرخ . من تصانيفه : تفسير القرآن ، السنن . مات سنة ٢٧٣ (معجم المؤلفين : ١١٥/١٢) .
(٢) في النسختين " بن عمرو " والصواب ما أثبتناه . وهو عبدالله بن عمرو بن العاص ، أبو محمد ، وقيل : أبو عبدالرحمن ، أحد السابقين الكثيرين من الصحابة ، وأحد العبادة الفقهاء . مات بالطائف على الراجح سنة ٦٨ هـ . (الكاشف : ١٠١/٢ ، التقريب : ٤٣٦/١/١) .

(٣) تخريج الاحياء : ١٧٧/٢ الاحياء . وقد ذكرنا الحديث في ص ٤-٥ هامش رقم (٨)
(٥) انظر الاحياء : ١٥١/٣ باختلاف يسير .
(٦) الشعب : ١٩٣/٢ ب .

(٧) هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، زين العابدين ، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور . مات سنة ٩٣ أو ٩٤ (الكاشف : ٢٤٦/٢ ، التقريب : ١٣٥/٢) .
(٨) هي صفية بنت عبيد بن أبي ربيعة النضرية ، من نرية هارون - عليه السلام - ، تزوجها النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد خبير . مات سنة ٦٤ أو ٥٠ ، وقيل : في ولاية معاوية ، وهو الصحيح (الكاشف : ٤٢٩/٣ ، التقريب : ٦٠٣/٢) .

(٩) أي : ترجع وترد الى منزلها (هامش البخاري : ٧١٦/٢) .
(١٠) أي : يردها الى منزلها (هامش صحيح مسلم : ٢٧١٢/٤ بتصريف يسير) .
(١١) هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة ، أم سلمة ، أم المؤمنين المخزومية ، تزوجها النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد أبي سلمة ، وهي آخر أمهات المؤمنين موتا ، ماتت في امرة يزيد ، وقيل : سنة ٥٩ ، أو ٦١ أو ٦٢ (الكاشف : ٤٣٦/٣ ، التقريب : ٦١٧/٢) .

(١٢) أراد به أنه يتسلط عليه ، لا أن يدخل جوفه (شرح السنة : ٤٠٥/١٤) .
(١٣) خ : الاعتكاف (٣٨) ، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد ؟ (٨) ، رقم الحديث (١٩٣٠) : ٧١٦-٧١٥/٢ .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧١٢-١٧١٣) ، وأبو داود في سننه (٢٦٧/٥) ، وابن ماجة في سننه (٥٦٦/١) .

قوله " (على) (١) رسلكما " ، أي : هيئتكما .
وقولهما سبحان الله ، أي : نزهه الله أن يكون رسوله متهما بما لا ينفي ، أو كناية عن التعجب
من هذا القول .

(و) (٢) كبر - بضم الموحدة - ، أي : (و) (٣) عظم ، وشق عليهما .
وقوله " مجرى الدم " ، أي : كمجرى الدم . وكذلك قوله " مبلغ الدم " ، (أي) (٤) : كمبلغ الدم .
قال الشافعي (٥) : انه صلى الله عليه وسلم خاف عليهما الكفر لو ظنا (٦) به ظن التهمة ، فبادر
الى اعلامهما بمكانها نصيحة لهما في أمر الدين ، قبل أن يقذف الشيطان في قلوبهما أمرا يهلكان
فيه (٧) ، والله أعلم .
فللظن حالتان :

حالة : تعرف وتقوى بوجه من وجوه الأدلة ، فيجوز الحكم بها ، لأن أكثر أحكام الشريعة مبنية
على غلبة الظن . كالقياس ، وخبر الواحد ، وغير ذلك من قيم المطلقات واروش (٨) الجنائيات .
والحالة الثانية : أن يقع في النفس شيء من غير دلالة ، فلا يكون ذلك أولى من ضده . فهذا هو
الشك الذي قال فيه الأصوليون : هو تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر (٩) . والظن (١٠) تجويز
أمرين أحدهما أظهر من الآخر (١١) . فالأول هو الذي لا يجوز الحكم به ، وهو المنهي عنه (١٢) ، والله
أعلم .

والظن في الشريعة قسمان : محمود ومذموم . فالمحمود منه ، ما سلم معه دين الظان والمظنون به
عند بلوغه . والمذموم ضده ، بدلالة قوله تعالى : (ان بعض الظن اثم) ، وقوله : (لولا (١٤) ان سمعتموه
ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا) (١٥) ، وقوله : (ظننتم ظن السوء وكنتم قوما بورا) (١٦) .

(١) سقطت من "ل" .

(٢) سقطت من "ق" .

(٣) سقطت من "ل" .

(٤) سقطت من "ل" .

(٥) هو محمد بن ابريس ، أبو عبدالله المطليبي ، المكي ، الشافعي ، نزيل مصر ، الامام ، ناصر الحديث .
مات سنة ٢٠٤ هـ . (الكاشف : ١٦/٣ ، التقريب : ١٤٣/٢) .

(٦) في "ق" "ان ظنا" .

(٧) أورده البيهقي في مناقب الشافعي (٣٠٩/١) نحوه ، والبيهقي في شرح السنة (٤٠٦-٤٠٥/١٤)
نحوه .

(٨) الأروش جمع الأرش وهو نية الجراحات (الصحاح : ٩٩٥/٣) .

(٩) في "ق" "عن الآخر" .

(١٠) في النسختين "وأن الظن" والمثبت من العدة .

(١١) انظر العدة للقاضي أبي يعلى : ٨٣/١ ، وعنده "أقوى" بدل "أظهر" .

(١٢) انظر تفسير القرطبي : ٢١٧/١٦ .

(١٣) في "ق" بدالة" .

(١٤) في النسختين "ولولا" وهو خطأ .

(١٥) سورة النور : ١٢ .

(١٦) سورة الفتح : ١٢ .

(٥) وروى أبو داود^(١) في سننه من حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : "أنا ظننت فلا تحقق ، وأنا حسدت فلا تبغ ، وأنا تطيرت فامض"^(٢) .
قوله "أنا ظننت فلا تحقق" : هذا هو من الظن الذي يعرض في قلب الانسان في أخيه فيما يوجب الريبة ، فلا ينبغي أن يحققه . والظن المنسوب اليه ، احسان الظن بالأخ المسلم^(٣) .
فأما حديث أنس^(٤) الآتي قريبا "احترسوا من الناس بسوء الظن"^(٥) ، فقيل : المراد الاحتراس

(١) هو سليمان بن الأشعث ، أبو داود الأزدي ، السجستاني ، ثقة ، حافظ ، ثبت ، امام ، حجة ، مصنف السنن . مات سنة ٢٧٥ هـ . (الكاشف : ٣١١/١ ، التقريب : ٣٢١/١) .
(٢) لم أجد هذا الحديث في سنن أبي داود ، وإنما أخرجه أبو الشيخ في التوبيخ (١٠٦-١٠٧) من طريق محمد بن جعفر عن يحيى بن السكن ، عن شعبة ، عن محمد بن اسحاق ، عن علقمة بن أبي علقمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، واللفظ عنده : "في المؤمن ثلاث خصال : الطيرة ، والحسد ، والظن . فمخرجه من الطيرة أن لا يرجع ، ومخرجه من الظن أن لا يحقق ، ومخرجه من الحسد أن لا يبغي"^(٣) .
وأخرجه البيهقي في الشعب (٣٧٣/٣) من طريق محمد بن جعفر ، عن يحيى بن اليمان ، عن شعبة ، عن محمد بن اسحاق ، عن علقمة بن أبي علقمة به . وعنده : "في الانسان ثلاثة : الطيرة"^(٤) الحديث .

يحيى بن السكن ليس بالقوي ، ضعفه صالح جزرة (اللسان : ٢٥٩/٦) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٢٥٣/٩) .

يحيى بن اليمان العجلي ، الكوفي ، صدوق عابد يخطئ كثيرا ، وقد تغير ، من كبار التاسعة (التقريب : ٣٦١/٢) . قال أحمد : ليس بحجة ، وقال ابن معين والنسائي : ليس بالقوي (الميزان : ٤١٦/٤) .

علقمة بن أبي العلقمة ، مولى عائشة ، تابعي ثقة ، ولكنه لم يدرك أبا هريرة . قال ابن حجر في التقريب (٣١/٢) : مات سنة بضع وثلاثين يعني بعد المائة . فحديثه منقطع .
وأخرجه البيهقي أيضا في الشعب (٢٧٢/٣) من طريق محمد بن جعفر ، عن يحيى بن السكن ، عن شعبة ، عن محمد ، عن الأعرج به .
وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٤٥٣/٤) فيض القدير بصيغة أخرى ، وعزاه الى ابن صرصري في أماليه ، والفردوس به ، ورمز الى ضعفه .

قال العراقي : أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب "نم الحسد" من حديث أبي هريرة ، وفيه يعقوب بن محمد الزهري وموسى بن يعقوب الزمعي ضعفهما الجمهور . والرواية الثانية رواها ابن أبي الدنيا أيضا من رواية عبدالرحمن بن معاوية وهو مرسل ضعيف (تخريج الاحياء : ١٨٧/٣ الاحياء)
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤٠٣/١٠) عن معمر ، عن اسماعيل بن أمية ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بلفظ : "ثلاثة لا يعجزهن ابن آدم : الطيرة ، وسوء الظن ، والحسد" قال : فينجيك من الطيرة أن لا تعمل بها ، وينجيك من سوء الظن أن لا تتكلم ، وينجيك من الحسد أن لا تبغى أخا سوءا^(١) . ومن طريقه البيهقي في الشعب (٣٧١/٣) وقال : هذا منقطع .
وهو كما قال ، فإن اسماعيل بن أمية لم يدرك أحدا من الصحابة ، لأنه مات سنة ٤٤ بعد المائة كما في التقريب (٦٧/١) .

وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٣٠٤-٣٠٥/٣) فيض القدير وعزاه الى رسة في الايمان عن الحسن مرسلا .

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص : ٤٠٦-٤٠٧ .

(٤) هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري ، الخزرجي ، خادم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، مات سنة ٩٢ ، وقيل ٩٣ (الكاشف : ٨٨/١ ، التقريب : ٨٤/١) .

(٥) سيأتي في ص ١٤ برقم (١٣) .

بشخصه العالي، : مثل أن يقول بنو الخضر تركت في طيبي مفتوحاً خشيت المراقم (١) ، والله أعلم .

- (٦) وروى الطبراني (٢) وغيره من حديث حارثة بن النعمان (٣) مرفوعاً : " ثلاث في المؤمن وله منهن مخرج ، فمخرجه من سوء الظن أن لا يحققه " (٤) الحديث .
وأكثر العلماء على أن الظن القبيح بمن ظاهره الخير لا يجوز (٥) ، كما تقدم (٦) .
وقد روى الحاكم في تاريخه عن بشر الحافي (٧) - رحمه الله - أنه قال : صحبة الأشرار (أورثت) (٨) سوء الظن (٩) بالأخيار (١٠) .
قال القاضي أبو يعلى (١١) وغيره :
ويحرم الظن السيء بمسلم ظاهره العدالة ، ويستحب ظن الخير (١٢) بالأخ المسلم (١٣) .

- (١) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير (٤٧٠/٧) ، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٤٥/١) كلاهما نقلاً عن القاضي أبي يعلى .
(٢) هو سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي ، الطبراني ، أبو القاسم ، محدث ، حافظ . ولد سنة ٢٦٠ هـ ، ومات سنة ٣٦٠ هـ . ومن تصانيفه : المعاجم الثلاثة : الكبير والأوسط والصغير ، الدعاء ، دلائل النبوة (الأعلام : ١٨١/٣ ، معجم المؤلفين : ٢٥٣/٤) .
(٣) هو حارثة بن النعمان الخزرجي ، البخاري ، شهد بدرًا والمشاهد ، وأدرك خلافة معاوية . (طبقات خليفة : ٩٠ ، السير : ٣٢٨/٢) .
(٤) الكبير : ٢٢٨/٣ واللفظ عنده : " ثلاث لازمات لأمتي : الطيرة ، والحسد ، وسوء الظن " . فقال رجل : ما يذهبن يا رسول الله ممن هو فيه؟ قال : " إذا حسدت فاستغفر الله ، وأنا ظننت فلا تحقق ، وأنا تطيرت فامض " .
وأخرجه أبو الشيخ في التوبيخ (١٨٤-١٨٥) من حديث حارثة بن النعمان باختلاف يسير . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٨/٧) : رواه الطبراني ، وفيه اسماعيل بن قيس الأنصاري وهو ضعيف .
وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٣٠٤/٣) فيض القدير وعزاه إلى أبي الشيخ في التوبيخ ، والطبراني في الكبير عن حارثة بن النعمان ورمز إلى ضعفه .
(٥) ذكره القرطبي في تفسيره (٢١٨/١٦) نقلاً عن المهدي . وورد في هامش "ل" قوله "سوء الظن به" بعد قوله "لا يجوز" .
(٦) تقدم في ص ٥ .
(٧) هو بشر بن الحارث بن عبد الرحمن المروزي ، أبو نصر الحافي ، الزاهد ، العابد ، نزيل بغداد ، ثقة ، قده ، من العاشرة ، مات سنة ٢٢٢ (التقريب : ٩٨/١ ، الخلاصة : ٤٨) .
(٨) مضموسة في "ل" .
(٩) في "ل" "وسوء الظن" .
(١٠) سبق أن ذكرنا أن تاريخ الحاكم مفقود (انظر هامش ص ٥) . وقد أورده ابن قتيبة في عيون الأخبار (٨٢/٣) باختلاف يسير . وزاد في "ل" فوق السطر قوله "فيه غضب الجبار" مع أنه لم يرد في عيون الأخبار ولا في غيرها .
(١١) هو محمد بن الحسين بن الفراء ، أبو يعلى البغدادي ، الحنبلي ، فقيه ، أصولي ، بارع في أنواع العلوم . مات سنة ٤٥٨ هـ . من تصانيفه : الايمان ، الأحكام السلطانية ، الكفاية في اصول الفقه ، أحكام القرآن (هدية العارفين : ٧٢/٢ ، الأعلام : ٣٣١/٦) .
(١٢) في "ق" "والظن بالخير" .
(١٣) أورده ابن مفلح في الفروع (٢٢١/٢) نقلاً عن القاضي .

(٧) وروى الامام أحمد (١) وأبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعا : "حسن الظن من حسن العبادة" (٢) وذكر المهدي (٣) والقرطبي (٤) المالكيان (عن أكثر العلماء أنه يحرم ظن السوء بمن ظاهره الخير ، وأنه لا حرج بظنك الشر بمن ظاهره الشر (٥) ، كما (٦) قال أبو المظفر عون الدين بن هبيرة (٧) : لا يحل والله أن يحسن الظن بمن يترفض (٨) ، ولا بمن يخالف الشرع في حال (٩) .

(١) هو أحمد بن محمد بن حنبل ، أبو عبدالله الشيباني ، المروزي ، نزيل بغداد ، أحد الأئمة ، ثقة حافظ ، فقيه حجة . مات سنة ٢٤١ هـ . (الكاشف : ٢٦/١ ، التعريب : ٢٤/١) .

(٢) حم : ٢٩٧/٢ ، ٣٠٤ ، ٤٠٧ ، ٤٩١ وعنده : "ان حسن الظن من حسن العبادة" .

د : الأدب ، باب في حسن الظن (٨٩) ، رقم الحديث (٤٩٩٣) : ٥٦٦/٥ .

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢٤١/٤) ، والبيهقي في الشعب (٢٤٠/٣) كلاهما من حديث أبي هريرة .

قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، وواقفه الذهبي .

وقال محقق الشعب : اسناده : لا بأس به . وصححه الأستاذ أحمد شاکر في شرح المسند (٢٠٢/١٥)

برقم ٧٩٤٣ و ١٨٤/١٥ برقم ٨٠٢٣ .

وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٤٤٦/٢) فيض القدير) وعزاه الى أحمد والترمذي والحاكم في

المستدرک ورمز الى صحته .

وكذلك أخرجه ابن أبي الدنيا في "حسن الظن بالله" (٢١) وأعله بمدقة بن موسى الدقيقي ، ضعفه

ابن معين والنسائي كما في الميزان (٣١٢/٢) ، وجرحه ابن حبان (٣٧٣/١) ، إلا أن البخاري لم يذكر

له جرحا ولا تعديلا (التاريخ الكبير : ٢٩٧/٤) . وسير ابن نهار عن أبي هريرة ثكرة كما ذكره الذهبي

في الميزان (٢٣٤/٢) . وثبع محقق "حسن الظن بالله" في تضعيف الحديث الشيخ الألباني في ضعيف

الجامع الصغير (١٥٤/٢) .

قلت : صدقة بن موسى لم يذكر له البخاري جرحا ولا تعديلا كما سبق أن ذكرناه آنفا . وسير بن

نهار ورد في روايات مسند الامام أحمد كلها و في الشعب "شثير بن نهار" وهو تابعي ثقة كما ذكره

الحافظ ابن حجر في التعريب (٣٤٧/١) وقد رجح الأستاذ أحمد شاکر "شثير" على "سمير" .

أما ما رواه أحمد في مسنده (٢٩٧/٢ ، ٣٠٤) فهو عن عبدالرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة ،

و(٤٠٧/٢) عن عفان عن حماد ولم يرد في كلتا الطريقتين صدقة .

قال الأستاذ أحمد شاکر في الأولى : اسناده صحيح ، وفي الثانية : اسناده حسن .

(٣) هو أحمد بن عمار بن أبي العباس المهدي ، أبو العباس المغربي . نحوي ، لغوي ، مقرئ ، مفسر .

مات سنة ٤٣٠ هـ . من تصانيفه : التخصيل الجامع في التفسير ، الهداية في القراءات السبع

(طبقات المفسرين للسيوطي : ١٩ ، معجم المؤلفين : ٢٧/٢) .

(٤) هو محمد بن أحمد بن أبي الفرج ، الأنصاري الخزرجي ، المالكي ، أبو عبدالله القرطبي . من

تصانيفه : تفسيره المشهور : صالح متبذ ، مات سنة ٦٧١ هـ . (الأعلام : ٢١٨-٢١٧/٦) ، معجم

المؤلفين : ٢٣٩/٨ - ٢٤٠) .

(٥) تفسير القرطبي : ٢١٨/١٦ نقلا عن المهدي .

(٦) سقطت من "ق" .

(٧) هو يحيى بن هبيرة ، عون الدين ، أبو المظفر الشيباني ، الفقيه الحنبلي ، من وزراء المقضي .

لأمر الله العباسي ، وبعده للمستجد . ولد سنة ٤٩٧ هـ ، ومات ببغداد سنة ٥٦٠ هـ . من مؤلفاته :

الايضاح والتبيين ، الاشراف على مناهب الأشراف (هدية العارفين : ٥٢١/٢ ، الأعلام : ٢٢٢/٩) .

(٨) أي : يقولون بقول الرافضة وهم الشيعة الذين يرفضون امامة الخلفاء قبل علي - رضي الله عنهم - .

(٩) أورده ابن مفلح في الآداب (٤٥/١) .

(٨) وفي صحيح أبي عبدالله البخاري من حديث عبدالله بن مسعود^(١) قال : سمعت عمر بن الخطاب^(٢) - رضي الله تعالى عنهما - يقول : ان أناسا^(٣) كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وأن الوحي انقطع ، فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه ، وليس لنا من سريره شيء * ومن أظهر لنا سوءا لمأمنه ، ولم نصدقه ، وان قال ان سريره حسنة^(٤) .

(٩) وروى الامام أحمد في المسند من حديث أبي فراس النهدي^(٥) - قيل : اسمه الربيع بن زياد ، ولا يصح - قال : خطب عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - فقال : أيها الناس ، ألا انما كنا نعرفكم ان بين أظهرنا النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وان ينزل الوحي انيئبنا الله من أخباركم * ألا وان النبي - صلى الله عليه وسلم - قد انطلق^(٦) ، وانقطع الوحي * وانما نعرفكم بما نقول لكم ، من أظهر منكم خيرا ظننا به خيرا ، وأحببناه عليه ، ومن أظهر لنا شرا ظننا به شرا ، وأبغضناه عليه * سرائركم بينكم وبين ربكم^(٧) .

قوله أمناه : بهمة مقصورة ، وميم مكسورة *
قال ابن عبدالبر^(٨) في بهجة المجالس : قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)^(٩) : لا يحل لامرء مسلم ، يسمع من أخيه كلمة (أن)^(١٠) يظن بها سوءا ، وهو يجد لها في شيء من الخير مخرجا *
وقال أيضا : لا ينفع بنفسه من لا ينفع بظنه^(١١) .
قال العلماء : (و)^(١٢) يستدل على حال الانسان من خير وشر بفعله ، لا بقوله^(١٣) .

(١) هو عبدالله بن مسعود الهنلي ، أبو عبدالرحمن ، من السابقين الأولين ، ومن كبار العلماء من الصحابة * شهد بدرًا ومشاهد * مات بالمدينة سنة ٣٢ (التقريب : ٤٥٠/١ ، الخلاصة : ٢١٤) *
(٢) هو عمر بن الخطاب بن النفل القرشي العدوي ، أمير المؤمنين ، أبو حفص ، أحد فقهاء الصحابة ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة * شهد بدرًا والمشاهد الا تيوك * استشهد سنة ٢٣ (الكاشف : ٢٦٨/٢ ، التقريب : ٥٤/٢ ، الخلاصة : ٢٨٢) *
(٣) في "ل" "ان ناسا" *
(٤) خ : الشهادات (٦) ، باب الشهداء العدول (٥) ، رقم الحديث (٢٤٩٨) : ٩٣٤/٢ *
(٥) هو الربيع بن زياد الحارثي البصري ، مخضرم ، من الثانية ، وذكر اسحاق بن راهويه أن أبا فارس هو الربيع بن زياد الحارثي ، ورد ذلك البخاري * ونكره أيضا صاحب الكمال أنه أبو فراس النبي روى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - * ورد ذلك المزني (الاصابة : ٤٨٨/٢ التقريب : ٢٤٤/١) *
(٦) في "ق" "قد انطق" *
(٧) حم : ٤١/١ *
ورواه الحاكم في المستدرک (٤٣٩/٤) وصححه ووافقه الذهبي على شرط مسلم *
(٨) هو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي المالكي ، أبو عمر * محدث ، حافظ ، مؤرخ ، أديب ، مقرئ ، فقيه ، نحوي ، بحاث * ولد بقرطبة سنة ٣٦٢ ، وتوفي سنة ٤٦٣ هـ * من مؤلفاته : الاستيعاب ، تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، جامع بيان العلم ، بهجة المجالس (الأعلام : ٣١٦/٩ - ٣١٧ ، معجم المؤلفين : ٣١٥/١٣) *
(٩) الزيادة من "ل" *
(١٠) سقطت من النسختين ، والعشيت من بهجة المجالس ،
(١١) بهجة المجالس : ٤٢٦/١ وعنده "سمع" بدل "يسمع" *
(١٢) سقطت من "ق" *
(١٣) أورده أبو منصور الثعالبي في الفوائد والقلائد (٣٧) باختلاف يسير *

(١٠) قلت : ومن صريح الأدلة على ذلك ، قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة من رواية البخاري (١) ، لما سأله أبو هريرة (بقوله) (٢) : "من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال (له) (٣) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لقد ظننت أن لا يسألني عن هذا الحديث (٤) أحد أولئك ، لما رأيت من حرصك على الحديث " (٥) .

فقوله "ظننت " ، أي تعلمت .

فاستدل صلى الله عليه وسلم على حال أبي هريرة بما ظهر له من فعله ، وهو الحرص ، والحرص عمل من الأعمال . فعلى هذا فالاستدلال بالأعمال ، أولى من الاستدلال بالمقال ، لأن المقال قد يحتل التجوز في الكلام وغيره . والفعل ليس كذلك . والله أعلم .

وروى البيهقي في شعب الإيمان بسنده عن سهل بن عبدالله التستري (٧) - قدس الله روحه - أنه قال : من أراد أن يسلم من الغيبة ، فليسد (٨) على نفسه باب الظنون ، فمن سلم من الظن سلم من التجسس ، ومن سلم من التجسس سلم من الغيبة ، ومن سلم من الغيبة سلم من الزور ، ومن سلم من الزور سلم من البهتان (٩) .

قال بعض السلف : ومن حكم بشر على غيره بالظن ، بعثه الشيطان على أن يطول فيه اللسان بالغيبة ، فيهلك ، أو يقصر في القيام بحقوقه ، أو ينظر إليه بعين الاحتقار ، ويرى نفسه خيرا منه . وكل ذلك من المهلكات . فمهما رأيت انسانا يسيء الظن بالناس (١٠) ، طالبا للعيوب ، فاعلم أنه خبيث الباطن (١١) ، سيء الفعال (١٢) .

قيل لعالم : من أسوأ الناس حالا ؟

قال : من لا يثق بأحد لسوء ظنه ، ولا يثق به أحد لسوء فعله (١٣) .

وأشردوا :

أنا ساء فعل المرء ساءت ظنونه
وعدائى محبيه بقول عداوته
وصدق ما (١٤) يعتاده من توهم
وأصبح في ليل من الشك مظلم (١٥) .

(١) في "ق" من حديث البخاري " ، والبخاري هو محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي ، أبو عبدالله البخاري ، جبل الحفظ ، وأمام الدنيا ، ثقة الحديث . ولد سنة ١٩٤ هـ ، ومات سنة ٢٥٦ هـ . (الكاشف : ١٨/٣ ، التقريب : ١٤٤/٢) .

(٢) الزيادة من "ل" .

(٣) كذا وردت في النسختين ، ولم ترد عند البخاري .

(٤) في "ل" " عن هذه الحديث " .

(٥) في "ق" "أولى" .

(٦) خ : العلم (٣) ، باب الحرص على الحديث (٣٣) ، رقم الحديث (٩٩) : ٤٩/١ وتكملة الحديث : "أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة ، من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه أو نفسه" .

(٧) هو سهل بن عبدالله بن يونس ، أبو محمد التستري ، صوفي مشارك في أنواع من العلوم . ولد في تستر بأهواز سنة ٢٠٣ هـ ، وتوفي بالبصرة سنة ٢٨٣ هـ . من مؤلفاته : دقائق المحبين ،

مواظع العارفين ، جوابات أهل اليقين ، تفسير القرآن الكريم ، قصص الأنبياء (الأعلام : ٢١٠/٣ ، معجم المؤلفين : ٢٨٤/٤) .

(٨) في "ق" "فليمسك" .

(٩) الشعب : ١٩٥/٢ أ .

(١٠) في "ق" "للناس" .

(١١) في "ل" "خبيث في الباطن" .

(١٢) أورده الغزالي في الاحياء (٣٦/٣) باختصار يسير .

(١٣) أورده ابن عبد البر في بهجة المجالس (٤٢١/١) .

(١٤) في "ل" "فيما" بدل "ما" .

(١٥) البيهقان للمتنبى كما ورد في ديوانه (١٣٥/٤) .

(١١) وفي سنن أبي داود ، وجامع الترمذي من حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " المؤمن من غر كريم ، والفاجر خب لئيم " (١) .

فالغر هو الذي لم يجرب الأمور . وإنما جعل المؤمن غرا ، نسبة الى سلامة الصدر ، وحسن الظن في الناس بالخير ، فكأنه لهجرب بواطن الأمور ، ولم يطلع على دخائل الصدور ، فترى (٢) الناس منه في راحة وسلامة ، لا يتعدى منه اليهم (٣) شر ولا أنى ، بل لا يكون فيه شر أبدا .
والخب - بفتح الخاء (٤) المعجمة ، وشد الموحدة - : الخداع المكار الخبيث .
ولذلك قابل به الغر ، لأن الناس يتأذون بما يصلهم من شره وايدائه ، والله أعلم .
ومتى خطر لك خاطر سوء ، أو ظن سوء على مسلم ، فينبغي أن تزيد في مراعاته والدعاء له (٦) بالخير ، فان ذلك يغيظ الشيطان ، ويدفعه (٥) عنك ، فلا يلقي اليك خاطر سوء حيثنذ خيفة من اشتغالك بالدعاء والمراعات له (٧) .
وقد سلف في الباب الثاني (٨) فصل لطيف في الكلام على الظن من كلام الشيخ (٩) عز الدين بن عبدالسلام (١٠) ، والله أعلم .

(١) د : الأدب ، باب في حسن العشرة (٦) ، رقم الحديث (٤٧٩٠) : ١٤٤/٥ .
ت : البر والصلة ، باب ما جاء في البخل (٤١) ، رقم الحديث (١٩٦٤) : ٣٤٣/٤ . وقال : حديث غريب لا تعرفه الا من هذا الوجه .
وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤٣/١) من طريق عبدالرزاق ، عن بشر بن رافع ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعا . و(٣٩٤/٢) من طريق سفيان الثوري عن الحجاج بن فرافصة ، عن يحيى بن أبي كثير به .
بشر بن رافع ، قال البخاري : لا يتابع في حديثه . وقال أحمد : ضعيف . وقال ابن معين : حدث بمناكير (الميزان : ٣١٧/١) .
حجاج بن فرافصة ، قال ابن معين : لا بأس به . وقال أبو زرعة : ليس بالقوي . وقال أبو حاتم : شيخ صالح متعبد . (الميزان : ٤٦٣/١) .
وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٢٥٤/٦) فيض القدير (وسكت . قال المناوي : وحكم القزويني بوضعه ، ورد عليه ابن حجر وقال : هو لا ينزل عن درجة الحسن .
وأوضح ذلك ابن حجر في اجوبته عن أحاديث المصابيح (١٧٨٦/٣) المشكاة) وقال : وحجاج ضعفه ، وبشر بن رافع أضعف منه ، ومع ذلك لا يتجه الحكم عليه بالوضع لفقد شرط الحكم في ذلك .

(٢) في "ق" "قيرى" .

(٣) في "ق" "اليه منهم" .

(٤) ورد في القاموس بفتح الخاء وكسرها (انظر الصحاح : ١١٧/١) .

(٥) في "ق" "فيدفعه" .

(٦) في "ل" "خفية" .

(٧) انظر الاحياء : ١٥١/٣ باختلاف يسير .

(٨) يقع هذا الباب في الجزء الأول من هذا الكتاب ، وقد قام بتحقيقه الأخ محمد نور مصطفى .

(٩) في "ق" "الامام" .

(١٠) هو عبد العزيز بن عبدالسلام المنوفي ، عز الدين ، أبو محمد ، الفقيه الشافعي . ولد سنة ٥٧٧ هـ وتوفي بالقاهرة سنة ٦٦٠ هـ . من تصانيفه : القواعد الكبرى في اصول الفقه ، الغاية في اختيار

النهاية في فروع الفقه الشافعي ، شرح السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ، تفسير القرآن .

(الأعلام : ١٤٤/٤ - ١٤٥ ، معجم المؤلفين : ٢٤٩/٥) .

فصل

(عدم تحريم الظن السيئ بأهل الشر والفسوق)

فجميع ما عتد في هذا الفصل من نم الظن السيئ، والتحذير منه، هو بمن ظاهره العدالة والخير. وأما من ظاهره غير ذلك، فلا ينبغي أن يحسن به الظن. فقد قال تعالى: (ان بعض الظن اثم) (١)، ولم يقل "ان الظن اثم".

ونقل العلامة شمس الدين بن مفلح (٢) في الآداب الشرعية عن صاحب نهاية المبتدئين (٣) أنه قال: حسن الظن بأهل الدين حسن.

فقال ابن مفلح: ظاهر هذا أنه لا يجب، وظاهره أيضا أن حسن الظن بأهل الشر ليس بحسن، فظاهره لا يحرم. وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: "اياكم والظن، فان الظن أكذب الحديث" أن استمرار ظن السوء (٤) تحقيقه لا يجوز (٥).

(١٢) وروى الترمذي (٦) عن سفيان (٧): الظن الذي يأثم به، ما تكلم به. فان لم يتكلم لم يأثم (٨). ونقل ابن الجوزي (٩) هذا القول عن المفسرين (١٠).

(١٣) وروى ابن أبي الدنيا (١١) وغيره من حديث أنس بن مالك - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "احترسوا من الناس بسوء الظن" (١٢).

(١) سورة الحجرات : ١٢

(٢) هو محمد بن علي بن مفلح المقدسي، الحنبلي، شمس الدين، أبو عبدالله، فقيه، أصولي،

محدث، ولد ببیت المقدس سنة ٧١٠ هـ، ومات بصالحية سنة ٧٦٣ هـ. من تصانيفه: الآداب

الشرعية، الفروع، شرح المقنع، شرح المنتقى. (الأعلام: ٣٣٧/٧-٣٣٨، معجم المؤلفين: ٤٤/١٢)

(٣) لم أعر على كتاب "نهاية المبتدئين" ولا على صاحبه.

(٤) سقطت من "ق".

(٥) الآداب الشرعية: ٤٥/١.

(٦) هو محمد بن عيسى بن سورة السلمي، أبو عيسى، صاحب الجامع، أحد الأئمة، ثقة، حافظ،

من الثانية. مات سنة ٢٧٩ هـ. (الكاشف: ٧٧/٣، التقريب: ١٩٨/٢).

(٧) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبدالله الكوفي، أحد الأعلام علما وزهدا، ثقة،

حافظ، فقيه، عابد، حجة، وكان ربما نلس. مات سنة ١٦١ هـ. (الكاشف: ٣٠٠/١-٣٠١).

(٨) ت: ٣٥٦/٤ نحوه.

(٩) هو عبدالرحمن بن علي بن محمد القرشي، الحنبلي، المعروف بابن الجوزي، أبو الفرج، محدث،

حافظ، مفسر، فقيه، واعظ، أديب، ولد سنة ٥١٠ هـ، ومات سنة ٥٩٧ هـ من مؤلفاته: الغني في

علوم القرآن، تذكرة الأريب، زاد المسير. (الأعلام: ٨٩/٤، معجم المؤلفين: ١٥٧/٥).

(١٠) زاد المسير: ٤٧١/٧ نحوه.

(١١) هو عبدالله بن محمد بن سفيان القرشي، أبو بكر بن أبي الدنيا البغدادي، الشافعي. محدث،

حافظ. ولد سنة ٢١٨ هـ، ومات سنة ٢٨١ هـ. من تصانيفه: الفرج بعد الشدة، مكارم الأخلاق،

الصمت. (الأعلام: ٢٦٠/٤، معجم المؤلفين: ١٣١/٦).

(١٢) مداراة الناس: ١١٧/١ أ.

وفيه معاوية بن يحيى، قال البخاري: روى عن الزهري أحاديث مستقيمة، كأنها من كتاب...

وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو زرقة: أحاديث كلها مقلوبة (الميزان: ٤/١٣٨).

وكذلك أخرجه الامام أحمد في الزهد (٢٩٧) من قول مطرف بن عبدالله.

قال المناوي في شرح هذا القول: ولا يعارض هذا خبر "اياكم وسوء الظن"، لأنه فيمن تحقق حسن

سيرته وأمانته. والأول فيمن ظهر منه الخداع والمكر وخلف الوعد والخيانة. والقرينة تغلب أحد

الطرفين. فمن ظهرت عليه قرينة سوء، يستعمل معه سوء الظن، وخلافه خلافه... (فيض القدير: ١٨١/١).

(٣)

(١٤) وسنده عن الحسن^(١) مرسلا : " أن من الحزم سوء الظن " (٢)(١٥) وروى ابن أبي الدنيا بسنده عن عبدالرحمن بن عائذ الأزدي^(٤) - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " أن من الحزم أن تتهم الناس " (٥)(١٦) وسنده عن أبي الأحوص^(٦) ، وحمزة بن حبيب^(٧) (مرسلا) (٨) أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لأبي عبيدة بن الجراح^(٩) : " لا تأمن أحدا " (١٠) يعني^(١١) .

ولشدوا :

لا تترك الحزم في أمر هممت به
العجز ضر ، وما بالحزم من ضرر

فان سلمت فما بالحزم من باس
وأحزم الحزم سوء الظن بالناس^(١٣)

(١) هو الحسن بن أبي الحسن البصري ، الأنصاري ، الامام ، أبو سعيد ، ثقة فقيه ، فاضل مشهور

وكان يرسل كثيرا وينلس . مات سنة ١١٠ هـ . (الكاشف : ١٦٠/١ ، التقريب : ١٦٥/١) .

(٢) الحزم : ضبط الرجل أمره وأخذه بالثقة (الصحاح : ١٨٩٨/٥) .

(٣) مداراة الناس : ١١٧/١ أ . وعنده « سوء الظن بالناس » -

وفيه جهالة ، ابراهيم بن طهمان لم يسم شيخه .

وأورده ابن سعد في الطبقات (١٧٧/٧) من كلام الحسن بلفظ : " احترسوا بسوء الظن " .

باسناد صحيح .

(٤) هو عبدالرحمن بن عائذ الشمالي ، ويقال الكندي ، الحمصي ، ثقة من الثالثة ، ووهم من ذكره في

الصحابة . أرسل عن معاذ وال كبار . قال أبو زرعة : لم يدرك معاذنا (الكاشف : ١٥١/٢ ،

التقريب : ٤٨٦/١) .

(٥) مداراة الناس : ١١١/١ أ .

وفيه بقية بن الوليد ، قال ابن حجر : صدوق ، كثير التعليل عن الضعفاء (التقريب : ١٠٥/١) .

والوليد بن كامل ، شيخ لبقيه ، واه ، ضعفه أبو الفتح الأزدي (المغني في الضعفاء : ٢٢٥/٢) .

وقال ابن حجر : لين الحديث (التقريب : ٣٣٥/٢) .

(٦) هو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي ، أبو الأحوص ، كوفي ، تابعي ، ثقة ، قتل في ولاية الحجاج

على العراق (تاريخ الثقات : ٣٧٧ ، التقريب : ٩٠/٢) .

(٧) هو حمزة بن حبيب الزيات القارئي أبو عمارة الكوفي التيمي ، صدوق ، زاهد ، ربما وهم . ولد سنة

٨٠ ، وتوفي سنة ١٥٦ أو ١٥٨ (الكاشف : ١٩٠/١ ، التقريب : ١٩٩/١) .

(٨) سقطت من " ق " .

(٩) هو عامر بن عبدالله بن الجراح القرشي القهري ، أبو عبيدة بن الجراح ، أمين الأمة ، وأحد

العشرة ، وشهد بدر . مات سنة ١٨ (الكاشف : ٥٠/٢ ، التقريب : ٣٨٨/١) .

(١٠) في " ل " " لأحد " .

(١٢) مداراة الناس : ١١٧/١ أ .

وفيه بقية وقد سبق أن ذكرناه آنفا . وأبو بكر بن أبي مريم ، ضعفه أحمد وغيره لكثرة ما يغلط

وقال ابن حبان : ربي الحفظ ، لا يحتج به اذا انفرد وقال الجوزجاني : هو متاسك .

وقال ابن عدي : أحاديثه سالحة ولا يحتج به . (الميزان : ٤٩٨/٤) .

(١٣) أورده البغدادي في تاريخه (٣٥٢/٤) .

- (١٧) وروى أبو الشيخ الاصبهاني (١) في كتاب الأمثال بسنده عن زيد بن أسلم (٢) (عن أبيه أسلم (٣) (٤))
 مولى عمر قال : خرجت أريد سفرا ، فلما رجعت قال لي عمر : من صحبت؟ (قال) (٥) : قلت : صحبت
 رجلا من بني بكر (٦) ، فقال له عمر : أما سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : "وأخوك البكري
 فلا تأمنه" (٧) .
 وقال أبو حازم (٨) : العقل التجارب ، والحزم سوء الظن (٩) .
 وروى أبو نعيم (١٠) بسنده عن المعافى (١١) قال : سمعت سفيان الثوري يقول : من العجز أن يظن (١٢)
 بأهل الشر الخير (١٣) .

- (١) هو عبدالله بن جعفر بن حيان ، أبو محمد ، المعروف بأبي الشيخ الاصبهاني ، صاحب المصنفات ،
 أحد الأعلام ، محدث كبير ، صالح ، قانت ، صدوق ، مأمون ، ثقة ، متقن . ولد سنة ٢٧٤ ،
 ومات سنة ٣٦٩ هـ . (تذكرة الحفاظ : ٩٤٥-٩٤٧/٣ ، طبقات الحفاظ : ٣٧٢) .
 (٢) هو زيد بن أسلم العدوي ، مولى عمر ، أبو عبدالله ، أو أبو أسامة المدني ، ثقة عالم فقيه ، وكان
 يرسل . مات سنة ١٣٦ هـ . (الكاشف : ٢٦٢/١ ، التقريب : ٢٧٢/١) .
 (٣) هو أسلم العدوي ، مولى عمر ، ثقة مخضرم ، مات سنة ٨٠ هـ . (الكاشف : ٦٨/١ ، التقريب : ٦٤/١)
 (٤) سقطت من "ق" .
 (٥) سقطت من "ق" .
 (٦) هم بنو بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة
 (نهاية الأرب : ١٧٨) .
 (٧) الأمثال : ٩٣ ، ٩٤ .
 وأخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (٢١٥/٣ ، ٢٥٨/٥) .
 قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط من طريق زيد بن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ،
 وكلاهما ضعيف .
 وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٢٢٢/١) فيض التقدير) ورمز الى حسنه .
 قال المناوي : ورواه العسكري - رحمه الله تعالى - في الأمثال من حديث مسور مرفوعا ، هذا
 وقد رمز المؤلف لحسنه ، ولعله لاعتضاده .
 وكذلك أورده ابن عدي في الكامل (٣١٨/١) وأعله بإسماعيل بن أبي أويس ، وقال - بعد أن ساق
 هذا الحديث وحديث آخر - : وهذان الحديثان لأعرفهما الا بإسماعيل بن أبي أويس .
 (٨) هو سلمة بن دينار ، أبو حازم المدني ، الأعرج ، القاضي ، أحد الأعلام ، ثقة عابد ، مات سنة
 ١٣٠ أو ١٣٢ هـ . (الكاشف : ٣٠٥/١ ، التقريب : ٣١٦/١) .
 (٩) أورده ابن عبدالبر في بهجة المجالس (٤٢١/١) .
 (١٠) هو أحمد بن عبدالله بن أحمد الاصبهاني ، أبو نعيم ، الشافعي . محدث ، مؤرخ ، صوفي .
 ولد بإصبهان سنة ٣٣٨ هـ ومات بها سنة ٤٣٠ هـ . من مؤلفاته : حلية الأولياء ، تاريخ اصبهان ،
 دلائل النبوة ، معرفة الصحابة (الأعلام : ١٥٠/١ ، معجم المؤلفين : ٢٨٢-٢٨٣) .
 (١١) هو المعافى بن عمران الأزدي ، الفهمي ، أبو مسعود الموصلي ، أحد الأعلام ، ثقة عابد فقيه ،
 من كبار التاسعة . مات سنة ١٨٥ هـ . (الكاشف : ١٣٧/٣ ، التقريب : ٢٥٨/٢) .
 (١٢) في "ق" "أن تظن" .
 (١٣) أورده أبو نعيم في الحلية (٥٢/٧) باختلاف يسير .

- وفي المثل : من ساء ظنه تأمل ، ومن حسن ظنه أهمل (١) .
 وقال بعضهم : ما رمى الانسان في مهلكة سبب أقوى من حسن الظن (٢) .
 وقال عبدالملك بن مروان (٣) : فرق ما بين عمر وعثمان (٤) أن عمر ساء ظنه فأحكّم أمره ، وعثمان
 حسن ظنه فأهمل أمره (٥) . كما قيل : لا تخف من تحذر ، ولكن احذر من تأمن (٦) .
 وأنشدوا :
 وقد كان حسن الظن من بعض مذهبي فأدبني هذا الزمان وأهله (٧)
 ولبعضهم :
 أسأت اذا أحسنت ظني (٨) بكم والحزم سوء الظن بالناس
 من أحسن الظن بأعدائه تجرع الموت بلا كاس (٩) .

- (١) لم أجده .
 (٢) لم أجده .
 (٣) هو عبدالملك بن مروان بن الحكم الأموي ، أبو الوليد المدني ، ثم الدمشقي ، كان طالب العلم
 قبل الخلافة ، ثم اشتغل بها ، فتغير حاله . قال الذهبي : أتى له العدالة ، وقد سفك
 الدماء ، وفعل الأفاعيل . مات سنة ٨٦ هـ . (التعريب : ٥٢٣/١ ، الخلاصة : ٢٤٦) .
 (٤) هو عثمان بن عفان الأموي ، أمير المؤمنين ، نوالنورين ، أحد السابقين الأولين ، والخلفاء الأربعة ،
 والعشرة المبشرة . استشهد سنة ٣٥ هـ . (التعريب : ١٢/٢ ، الكاشف : ٢٢٢/٢) .
 (٥) أورده الراغب الاصبهاني في محاضرات الأئمة (٢٥/١) وعنده "أساء" و"أحسن" .
 (٦) لم أعر عليه .
 (٧) أورده الوطواط في غرر الخصائص (٤٥) وعنده "بعض مذهبي" بدل "من بعض مذهبي" .
 (٨) في "ق" "الظن" بدل "ظني" .
 (٩) أورده الوطواط في المرجع السابق (١٣٠) ونسبه الى صباح الموسوس .

فصل

(الفراسة الايمانية ، حقيقتها وأملتها ،

والفرق بينها وبين حديث النفس)

وليس الفراسة كحديث النفس ، بل هو الظن الذي يستند الى علامة ، فان ذلك يحرك^(١) تحريكاً ضرورياً لا يقدر^(٢) على دفعه .

والفرق بين الفراسة وحديث النفس ، ما قاله أبو جعفر^(٣) الحداد^(٤) - قدس الله روحه - :
الفراسة أول خاطر بلا معارض ، فان عارض معارض من جنسه ، فهو خاطر وحديث نفس^(٥) .
وقد جاء مصرحاً بالفراسة في قوله تعالى : (تعرفهم بسيماهم)^(٦) ، وفي قوله تعالى : (ان في ذلك لآيات للمتوسمين)^(٧) .

- قال مجاهد : للمغرسين^(٨) .
- وقال مقاتل^(٩) : للمشكرين^(١٠) .
- وقال الضحاك^(١١) عن ابن عباس : للناظرين . وقال قتاده : للمعتبرين^(١٢) .
- وقال أبو عبيد^(١٣) : للمتبصرين^(١٤) . والمعنى مقارب .

-
- (١) في "ق" "تحرك" .
 - (٢) في "ل" "لا يقدر" .
 - (٣) في "ق" "ابن جعفر" وهو خطأ .
 - (٤) هو أبو جعفر الحداد الكبير ، الصوفي ، من مشايخ الصوفية . سافر ودخل دمشق ، وهو من أقران الجنيد . كان شديد الاجتهاد ، معروفاً بالايثار . (تاريخ بغداد : ٤١٢/١٤ ، طبقات الصوفية : ٢٣٤)
 - (٥) أورده الامام القشيري في رسالته (٤٨٥/٢) .
 - (٦) سورة البقرة : ٢٨٣ .
 - (٧) سورة الحجر : ٧٥ .
 - (٨) تفسير مجاهد : ٣٤٢/١ .
 - (٩) هو مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي ، أبو الحسن البلخي ، المفسر ، نزيل مرو ، صاحب الضحاك . كنيته وهجرته ، ورمي بالتجسيم . مات سنة ١٠٥ (الكاشف : ١٥١/٣ ، التقريب : ٢٧٢/٢) .
 - (١٠) أورده البغوي في تفسيره (٧١/٤) .
 - (١١) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي ، أبو القاسم ، أو أبو محمد خراساني ، صدوق كثير الارسال ، من الطبقة الخامسة . مات سنة ١٠٥ (الكاشف : ٣٣/٢ ، التقريب : ٣٧٢/١) .
 - (١٢) رواه الطبري في تفسيره (٤٦/١٤) وليس عنده "عن ابن عباس" .
 - (١٣) هو القاسم بن سلام الأزدي ، أبو عبيد البغدادي ، صاحب التصانيف ، ثقة علامة وأحد الأعلام الأئمة . مات سنة ٢٢٤ (الكاشف : ٣٣٦/٢ ، الخلاصة : ٣١٢) .
 - (١٤) أورده ابن العربي في أحكام القرآن (١١٣١/٣) ، والقرطبي في تفسيره (٢٩/١٠) .

قال المفسرون : التوسم جعل من التوسم ، وهي (١) العلامة التي يستدل بها على مطلوب غيرها .
يقال : توسمت فيه الخير اذا رأيت ميسم (٢) ذلك فيه . ومنه قول عبدالله بن رواحة (٤) للنبي صلى الله عليه وسلم - :

اني توسمت فيه الخير أعرفه
والله يعلم اني ثابت البصر (٥) .

وقال غيره :

لاتسأل المرء عن خلائقه
في وجهه (٦) شاهد من الأثر (٧)

ولبعضهم :

توسمت (٨) لما رأيت مهابة
عليه ، وقلت : المرء من آل هاشم (٩)

وخاطب تعالى نبيه في حق المنافقين بقوله (١٠) : (ولو نشاء لأريناكم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول) (١١) .

فالأول فراسة النظر والعين ، والثاني فراسة الأذن والسمع .
والقيد (١٢) قال تعالى في حق أصحاب (١٣) نبيه - صلى الله عليه وسلم - : (سيماهم في وجوههم من أثر السجود) (١٤) .

(١٨) وروى أبو عيسى الترمذي في جامعه من حديث أبي سعيد الخدري (١٥) - رضي الله عنه - قال :
قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " اتقوا فراسة المؤمن ، فإنه ينظر بنور الله " (١٦) ثم قرأ :

- (١) في "ق" "وهو" ، والمثبت من "ل" مطابق لما في تفسير القرطبي .
- (٢) في "ل" "منسم" ، وفي "ق" "فتتسم" والتصويب من تفسير القرطبي ، وهو الجمال كما في المختار (٧٤٤) .
- (٣) أبي بكر بن محمد بن عثمان بن كثير (المعجم الوسيط ١/٤٤٤) .
- (٤) هو عبدالله بن رواحة الأنصاري ، الأمير ، الشاعر ، أحد السابقين ، بدري ، استشهد بموتة سنة ٨ (الكشاف : ٧٧/٢ ، التقريب : ٤١٥/١) .
- (٥) رواه القرطبي في تفسيره (٢٩/١٠) .
- (٦) في "ل" "ففي وجهه" .
- (٧) أورده الراغب الاصفهاني في محاسرات الأدباء (١٤٢/١) باختلاف يسير .
- (٨) في النسختين "توسمت" ، والمثبت من الفاضل للمبرد .
- (٩) في النسختين "من الهاشم" والمثبت من الفاضل (٣٢) .
- (١٠) في "ق" "في قوله" .
- (١١) سورة محمد : ٣٠ .
- (١٢) الزيادة من "ق" .
- (١٣) في "ق" "أصحابه" .
- (١٤) سورة الفتح : ٢٩ .
- (١٥) هو سعد بن مالك ، أبو سعيد الخدري ، الأنصاري ، من أصحاب الشجرة ، فقيه نبيل . استصغر بأحد ، ثم شهد ما بعدها . مات بالمدينة سنة ٧٤ هـ . (الكشاف : ٢٧٩/١ ، التقريب : ٢٨٩/١) .
- (١٦) ت : التفسير (٤٨) ، باب : ومن سورة الحجر (١٦) ، رقم الحديث (٣١٢٧) : ٢٩٨/٥ .

(ان في تلك آيات للمتوسمين) . وقال : حديث غريب .
وكذلك رواه أبو حنيفة^(١) في مسنده^(٢) ، وأبو نعيم في الحلية^(٣) .

(١٩) وروى أبو الشيخ عبدالله بن حيان في الأمثال من حديث ثوبان^(٤) - رضي الله تعالى عنه -
قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "احذروا دعوة المؤمن وفراسه ، فانه ينظر بنور الله
وتوفيق الله - عز وجل -" (٥) .

(١) هو النعمان بن ثابت الكوفي ، الامام أبو حنيفة ، فقيه العراق ، رأى أنسا . من السادسة . مات

سنة ١٥٠ هـ . (الكاشف : ٢٨١/٣ ، التقريب : ٣٠٣/٢) .

(٢) مسند الامام أبي حنيفة : التفسير ، باب فراسة المؤمن ، رقم الحديث (٥٠٤) : ٢٢٥-٢٢٦ .

(٣) الحلية : ٢٨١/١٠-٢٨٢ بلفظ : "احذروا فراسة المؤمن" الحديث .

ورواه الطبري في تفسيره (٤٦/١٤) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (١٢٩/٤) ، وأبو الشيخ في

الأمثال (٩٨) وعنده "بتوفيق الله" كلهم من حديث أبي سعيد من طرق .

وفيه محمد بن كثير الكوفي القرشي . قال العقيلي : في حديثه وهم . وقال الذهبي : ضعفه

جماعة الا ابن معين (المغني في الضعفاء : ٦٢٦/٢) .

وعطية بن سعد العوفي . قال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ضعيف . وقال سالم المرادي : كان

عطية يتشيع . وقال ابن معين : صالح . وقال أحمد : ضعيف الحديث (الميزان : ٧٩/٣ - ٨٠)

وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (١٤٦/٣) .

ورواه الطبري في تفسيره (٤٦/١٤) ، وأبو نعيم في الحلية (٩٤/٤) كلاهما من حديث ابن عمر .

وفيه فرات بن السائب . قال البخاري : منكر الحديث . وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال

الدارقطني وغيره : متروك . (الميزان : ٣٤١/٣) .

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٢١/٨) من حديث أبي أمامة الباهلي

قال الهيثمي : رواه الطبراني واسناده حسن (مجمع الزوائد : ٢٦٨/١٠) .

وأخرجه أبو الشيخ في الأمثال (٩٧) من حديث أبي هريرة .

وفيه سليمان بن أرقم ، وهو متروك كما في الضعفاء الصغير للبخاري (٥٤) ، والضعفاء الكبير

للعقيلي (١٢١/٢) .

(٤) هو ثوبان الهاشمي ، مولى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، صحبه ولازمه ، ونزل بعده الشام ،

ومات بحمص سنة ٥٤ (التقريب : ١٢٠/١) .

(٥) الأمثال : ٩٨ .

ورواه الطبري في تفسيره (٤٧/١٤) باختلاف يسير .

وفيه أبو أيوب الخبائري وهو سليمان بن سلمة . قال أبو حاتم : متروك لا يشتغل به . وقال بن

الجنيد : كان يكذب ، ولا أحدث عنه بعد هذا . وقال النسائي : ليس بشيء . وقال ابن عدي :

له غير حديث منكر (الميزان : ٢٠٩/٢ - ٢١٠) .

ومؤمل بن سعيد الحمصي . قال البخاري : منكر الحديث (التاريخ : ٤٩/٨) ، وقال ابن حبان :

منكر الحديث جدا ، وساق له هذا الحديث (المجروحين : ٣٢/٣) .

وأبو العلاء أسد بن وداعة . قال الذهبي : ناصبي يسب (الميزان : ٢٠٧/١) .

قال السخاوي - بعد ان ساق هذه الطرق كلها - :

وكلها ضعيفة ، وفي بعضها ما هو متمسك لا يليق مع وجوده الحكم بالوضع (المقاصد : ١٩) .

وقال المناوي - بعد أن ذكر قول السخاوي - :

ومرانه رد ما لابن الجوزي حيث حكم بوضعه فلم يصب . وحكم السخاوي على الكل بالضعف غير ضوابط

فقد قال الهيثمي : اسناده الطبراني حسن . وذكر المؤلف - يعني صاحب الجامع الصغير وهو =

(٢٠) وروى الترمذي (١) من حديث ثابت (٢) عن أنس مرفوعا : "ان لله - عز وجل - عبادا يعرفون الناس بالتوسم" (٣) .

(٢١) وروى الامام أحمد من حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - مرفوعا : "لولا (٤) ان الشياطين يحومون (٥) على قلوب بني آدم ، لنظروا الى ملكوت السماء" (٦) .
قال المحققون (٧) : وانما تحوم الشياطين على القلوب اذا كانت مشحونة بالصفات الذمومة ، فانها مرعاهم . ومن خلس قلبه من تلك الصفات وصفاه ، لم يطف الشيطان حول قلبه ، فظهر نوره ، ورآى الأشياء (٨) على ما هي عليه (٩) .

(٢٢) وروى الحافظ أبو نعيم في كتاب الطب بسنده عن عمران بن حصين (١٠) قال : أخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بطرف عمامتي من ورائي فقال : "واعلم ان الله تعالى يحب النظر الناقد عند مجيئ الشبهات" (١١) .
والفراسة ثلاثة أنواع :
أحدها ايمانية ، وهي المقصودة في هذا المكان ، وسببها نور ، يقذفه الله تعالى في قلب عبده ، يفرق به بين الحق والباطل ، والصادق والكاذب .

- = السيوطي - في الدرر أن الترمذي خرجه من حديث ابن عمر وشوبان بزيادة "وينطق بتوفيق الله" .
ونكر في تعقبات الموضوعات أن الحديث حسن صحيح (فيض القدير : ١٤٤/١) .
ورد الشوكاني على السيوطي فقال : وعندى أن الحديث حسن لغيره . وأما صحيح فلا (الفوائد المجموعة : ٢٤٤) .
- (١) هو محمد بن علي بن الحسن بن بشر ، أبو عبدالله ، الحاكم الترمذي . باحث صوفي عالم بالحديث وأصول الدين . من أهل ترمذ . مات سنة ٢٥٥ أو ٢٨٥ أو ٣٢٠ . من مؤلفاته : نوازل الأصول ، الفروق ، المساهي (طبقات الشافعية : ٢٤٤/٢ ، صفة الصفة : ١٦٧/٤) .
- (٢) هو ثابت بن أسلم البناني ، أبو محمد البصري ، ثقة عابد ، من الرابعة . مات سنة ١٢٧ . (الكاشف : ١١٥/١ ، التقريب : ١١٥/١) .
- (٣) النوازل : ٢٧١ .
- وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٨/١٠) وقال : رواه البزار والطبراني في الأوسط ، وأسنانه حسن .
- (٤) في "ل" "لمولى" .
- (٥) الحوم : الدور بالشيء . يقال : حام الطائر حول الشيء يحوم (معجم مقاييس اللغة : ١٢٢/٢) .
- (٦) حم : ٣٥٢/٢ ، ٣٦٣ نحوه مطولا .
- وفيه علي بن زيد . قال الجوزجاني : وأهي الحديث ، ضعيف ، وفيه ميل عن القصد ، لا يحتج بحديثه (أحوال الرجال : ١١٤) . وقال ابن حجر : ضعيف (التقريب : ٣٧/٢) .
- وأبو الصلت ، وهو عبد السلام بن صالح الهروي . قال العقيلي : كان رافضيا خبيثا (الضعفاء الكبير : ٧٠/٣) - وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به انا انفراد (المجروحين : ١٥١/٢) .
- (٨) في "ل" "وراء الأشياء" .
- (٩) أورده الغزالي في الاحياء (٢٩٤/٢) نحوه مختصرا .
- (١٠) هو عمران بن حصين الخزاعي ، أبو محمد ، أسلم عام خبير ، وصحب ، وقضى بالكوفة ، وكانت الملائكة تسلم عليه . مات سنة ٥٢ (الكاشف : ٢٩٩/٢ - ٣٠٠ ، التقريب : ٨٢/٢) .
- (١١) لا يوجد هذا الحديث في الجزء الموجود من كتاب الطب في جامعة أم القرى وهو الجزء الثالث وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١٩٩/٦) . وفيه عمر بن حفص العبدي . قال أحمد : تركنا حديثه . وقال علي : ليس بثقة . وقال النسائي : متروك . وقال الدارقطني : ضعيف (الميزان : ١٨٩/٣) .

(٢٣) وروي نهشل^(١) عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - "للمتوسمين" : أي : لأهل الصلاح والخير^(٢) .

قال أهل التصوف : الفراسة خاطر يهجم على القلب فينفي ما يضافه ، وله على القلب حكم اشتقاقاً^(٣) من "فرسه السبع"^(٤) .

قال أبو سعيد الخراز^(٥) : من نظر بنور الفراسة نظر بنور الحق ، وتكون مواد علمه من الحق بلا سهو ولا غفلة ، بل حكم حق جرى على لسان عبد .
قوله بنور الحق ، أي : بنور خصه به الحق^(٦) .

قال أبو سليمان الداراني^(٧) : الفراسة مكاشفة النفس ، ومعاينة الغيب ، وهي من مقامات الإيمان^(٨) .
وقال الواسطي^(٩) : الفراسة سواطع أنوار لمعت في القلوب ، وتمكين^(١٠) معرفة حملت السرائر في الغيوب ، من غيب إلى غيب ، حتى يشهد الأشياء من حيث أشهده الحق إياها ، فيتكلم على ضمير الخلق^(١٢) .
كما قيل^(١٣) :

ويكاد من نور البصيرة أن يرى في يومه فعل العواقب في غد^(١٤) .

وقال بعضهم : (و)^(١٥) الفراسة تكون بجودة القرحة ، وحدة الخاطر ، وصفاء الذكر .
زاد غيره : وتغريخ القلب من حشو الدنيا ، وتطهيره من أدناس المعاصي وربي الأخلاق^(١٦) .

-
- (١) هو نهشل بن سعيد بن وردان ، الورداني ، الخراساني ، بصري الأصل . متروك . وكنبه اسحاق بن راهويه ، من السابعة (الكاشف : ١٨٥/٣ ، الثريب : ٣٠٧/٢) .
(٢) أورده القرطبي في تفسيره (٣٠/١٠) .
(٣) في النسختين "اشتقاق" والتصويب من الرسالة القشيرية .
(٤) رواه القشيري في رسالته (٤٨٠/٢) باختلاف يسير .
(٥) هو أحمد بن عيسى ، أبو سعيد الخراز ، البغدادي ، صوفي ، من أقران الجنيد ، صحبنا النون مات سنة ٢٧٧ أو ٢٨٦ هـ . له كتب في التجريد والانقطاع بعبارات غامضة وأنكره أهل الظاهر بالكفر والالحاد (الرسالة القشيرية : ١٢٩/١ ، معجم المؤلفين : ٢٨/٢) .
(٦) أورده القشيري في رسالته (٤٨٠/٢) .
(٧) هو عبدالرحمن بن عطية ، أبو سليمان الداراني ، أحد الأوتاد والأقطاب ، كان كبير الشأن في علوم الحقائق والورع . مات سنة ٢١٥ هـ . (الرسالة القشيرية : ٨٧/١ ، طبقات الأولياء : ٣٨٦) .
(٨) أورده القشيري في رسالته (٤٨٠/٢) باختلاف يسير ، وعزاه إلى محمد بن عبدالله .
(٩) هو محمد بن موسى ، أبو بكر الواسطي ، خراساني الأصل . صحب الجنيد والنوري . كبير الشأن ، أقام بمرور مات بها بعد ٣٢٠ هـ . (الرسالة القشيرية : ١٧٤/١ ، طبقات الأولياء : ١٤٨) .
(١٠) في النسختين "مكن" والمثبت من الرسالة القشيرية .
(١١) في النسختين "عن" والمثبت من الرسالة القشيرية .
(١٢) أورده القشيري في رسالته (٤٨٠/٢) .
(١٣) في "ق" "وأشدوا" .
(١٤) لم أجده .
(١٥) سقطت من "ق" .
(١٦) أورده القرطبي في تفسيره (٣٠/١٠) .

فمن أشرقت على باطنه أنوار ملكوتية ، وهداية ربانية ، فاتصفت بالذكاء والغبطة قلبه ، وأسفر عن وجه الإصابة ظنه ، وتشابه من فرط ادراكه حدسه وعلمه ، وأدركت خفايا الأمور فكرته ، فلا تكد تخطف إلا أن يشاء الله فراسته ، وإن كان حديث السن ، قليل التجربة ، كما نقل في قصة سليمان (١) وهو صبي حيث رد حكم داود (٢) - عليهما السلام - في أمر الغنم والحرث ، كما جاء في محكم التنزيل ((داود وسليمان (٤) إذ يحكمان في الحرث ، إذ نغشت (٥) فيه غنم القوم ، وكنا لحكمهم شاهدين (٦) ففهمناها سليمان (٧) ، فحكم أن تسلّم (٨) الأغنام إلى صاحب الحرث ، وكان كرما قد تلت (٩) عناقيده ، وتمت قضائه ، فبأخذ صاحب الكرم الأغنام ، يأكل من لبنها ، وينتفع بدها ونسلها ، ويسلم الكرم إليه ، ليقوم به . فإذا عاد الكرم في هيئته وصورته التي كانت عليه ليلة دخلت الغنم إليه ، سلم صاحب الكرم الغنم إلى صاحبها ، ويسلم (١٠) كرمه .

فقال داود لسليمان : القضاء كما قلت ، وحكم به على ما قال سليمان (١١) .

فهذه المعرفة لم تحصل لسليمان بكثرة التجارب ، وطول المدة ، بل حصلت بعناية أزلية ، وألطف الهية . فإذا قذف الله (١٢) شيئا من أنوار مواهبه في قلب من يشاء من خلقه ، اهتدى إلى مواقع الصواب ، ورجح على نوب التجارب في كثير الأسباب .

قال جماعة من السادة الصوفية : الفراسة كرامة . (و) (١٣) قيل : بل هي استلال بالعلامات . ومن العلامات ما يبدو ظاهرا لكل أحد ، ومنها ما يخفى ، فلا يبدو لكل أحد ، ولا يدرك ببديء النظر (١٤) . والفراسة (١٥) على حسب قوة الايمان . فكل من كان أقوى ايمانا ، كان أحد فراسة (١٦) .

(١) هو سليمان بن داود بن ايشا بن عويد بن عابر بن سلمون بن نحشون بن عمينا داب بن أرم بن

حصرون بن فارص بن يهوذا بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم أبي الربيع نبي الله بن نبي الله

(البداية : ١٧/٢ نقلًا عن ابن عساكر في تاريخ دمشق) .

(٢) هو داود بن ايشا الخ . (تاريخ الطبري : ٤٧٦/١ ، البداية : ٩/٢) .

(٣) في "ل" "حكم التنزيل" .

(٤) أي : وانكر داود وسليمان (معاني القرآن للزجاج : ٣٩٩/٣) .

(٥) نغش الغنم : انتشارها (المفردات : ٧٦٥/٢) .

(٦) سقطت من "ق" .

(٧) سورة الأنبياء : ٧٩-٧٨ .

(٨) في "ل" "أن يسلم" .

(٩) في "ق" "نزلت" .

(١٠) في "ل" "سبم" .

(١١) رواه الطبري في تاريخه (٤٨٦/١) نحوه ، وفي تفسيره (٥٢-٥١/١٧) نحوه .

(١٢) في "ل" "أقذف الله" .

(١٣) سقطت من "ق" .

(١٤) أورده القرطبي في تفسيره (٣٠/١٠) باختلاف يسير .

(١٥) في "ق" "والقراغ" .

(١٦) أورده القشيري في رسالته (٤٨٠/٢) .

قال بعض السلف : فراسة المرید تكون ظنا ، یوجب تحقیقا ، وفراسة العارفين تحقیق ، یوجب حقیقة (١) .

وأشدوا :

قلوب العارفين لها عيون ترى مالا يراه الناظرنا (٢) .

وفي بعض الكتب القديمة : ان الصديق لا تخطئ فراسه (٣) .

وأصل هذا النوع من الفراسة ، من الحياة والنور (٤) اللذين يهبهما الله (تعالى) لمن يشاء من عباده ، فيحیی القلب بذلك ، ويستتير ، فلا تكاد فراسه تخطئ . قال الله تعالى : (أمن كان ميثا فأحييناه ، وجعلنا له نورا ، يمشي به في الناس ، كمن مثله في الظلمات ، ليس بخارج منها) (٥) . وروى أبو القاسم القشيري (٦) بسنده عن أبي عمرو بن نجيد (٧) قال : كان شاه الكرمانی (٨) حاد الفراسة ، ولا يخطئ ، ويقول : من غص بصره عن المحارم ، وأمسك نفسه عن الشهوات ، وعمر باطنه بدوام المراقبة ، وظاهره بالتباعد السنة ، وتعود أكل الحلال ، لم تخطئ فراسه (٩) .

(٢٤) قال عبدالله بن مسعود :

أفرس الناس فيما علمت ثلاثة :

العزیز (١٤) في قوله لامرأه (١٣) حين غرس في يوسف (١٤) : (أكرمي مثواه عسى أن ينفعنا أو ...)

(١) المرجع السابق : ٤٨٤/٢ باختلاف يسير .

(٢) أورده أبو نعیم في الحلیة (٢٠٠/١٠) .

(٣) أورده القشيري في رسالته (٤٩٠/٢) في قصة شاب يهودي مع ابراهيم الخواص .

(٤) في السخيري " والفوز " ولعل الصواب ما أشبهناه .

(٥) الزيادة من "ق" .

(٦) في "ق" "أمن" وهو خطأ .

(٧) سورة الأنعام : ١٢٢ .

(٨) هو عبدالكريم بن هوازن النيسابوري ، القشيري ، الشافعي ، أبو القاسم ، صوفي ، مفسر ، أصولي ،

محدث ، متكلم ، واعظ ، أديب ، ولد سنة ٢٧٦ هـ ، ومات سنة ٤٦٥ هـ . من مؤلفاته : التيسير في

القرآن ، لطائف الاشارات ، الرسالة القشيرية (الأعلام : ١٨٠/٤ ، معجم المؤلفين : ٦/٦) .

(٩) هو اسماعيل بن نجيد السلمي ، أبو عمرو ، صحب أبا عثمان الحيري ، وكان من أكبر أصحابه ،

ولقي الجنيد . مات سنة ٣٦٦ هـ . (الرسالة القشيرية : ١٧١/١ ، طبقات الأولياء : ١٠٧) .

(١٠) هو شاه بن شجاع ، أبو الفوارس الكرمانی ، من مشايخ کرمان وأبناء الملوك . مات بعد ٢٧٠

من مؤلفاته : مرآة الحكماء . (الرسالة القشيرية : ١٥٧/١ ، معجم المؤلفين : ٤/٤٩١) .

(١١) الرسالة القشيرية : ١٥٧/١ ، ٤٨٣/٢ باختلاف يسير .

(١٢) هو قطفير ، وقيل : أطفير بن رحيب ، وهو العزيز ، وكان على خزائن مصر ، والملك يومئذ

الريان بن الوليد ، رجل من العماليق . (تاريخ الطبري : ٣٣٤/١) .

(١٣) هي راعيل بنت رماييل ، وقيل : اسمها زليخا ، والظاهر أنه لقبها . وقيل : فكا بنت ينوس

(قصص الأنبياء : ٢٣٧) .

(١٤) هو يوسف بن يعقوب - عليه السلام - ، كان أحب ولد يعقوب ، فحسده اخوته ذلك ، فأخرجوه

معهم ، وكان من خبرهم ما قصه الله في كتابه ، حتى بيع واستعبد ، وغاب عن أبيه أربعين

سنة ، ثم رده الله سبحانه عليه . وعاش يوسف بمصر دهرا ، ثم حضرته الوفاة وله ١١٠ سنة ،

وقيل : ١٢٠ سنة ، وألقي في النيل في تابوت حجارة (تاريخ اليعقوبي : ٣٠/١-٣٢ ، مروج

الذهب : ٤٨-٤٧/١) .

نتخذه ولداً (١) • وصاحبة موسى (٢) حين قالت : يا أبت اسأجره ، ان خير من اسأجرت القوي الأمين (٣) • وأبو بكر الصديق (٤) حين غرس في عمر رضي الله عنهما - ، واستخلفه بعده (٥) • وكان أبو بكر أفرس الأمة ، وبعده عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنهما - ، ووقائع فراسته مشهورة ، فانه ما قال لشيء أظنه كذا ، الا كان كما قال •

(٢٥) وروى أصحاب السنن قوله صلى الله عليه وسلم : " ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه " (٦) •

(٢٦) فمن فراسته التي غرد بها عن الأمة أنه قال :
يا رسول الله ، لو أتخذت من مقام ابراهيم صلى ، فنزلت (واتخذوا من مقام ابراهيم صلى) (٧)
وقال : يا رسول الله ، لو أمرت نساءك أن يحتجبن ، فنزلت آية الحجاب (٨) •
واجتمع على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نساؤه في الغيرة عليه ، فقال عمر : عسى ربه ان يطلعن ان يبده أزواجاً خيراً منكن ، فنزلت كذلك (٩) •

(٢٧) وشاوره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أسرى بدر ، فأشار بقتلهم ، ونزل القرآن بموافقته (١٠) •

-
- (١) سورة يوسف : ٢١ •
(٢) هي صافورا بنت شعيب - عليه السلام - ، وقيل : بنت يترون ، كاهن مدين ، وقيل : بنت يترون بن أخي شعيب ، وقيل : بنت يثري صاحب مدين (تاريخ الطبري : ٤٠٠/١ ، الكامل : ١٧٧/١) •
(٣) سورة القصص : ٢٦ •
(٤) هو عبدالله بن عثمان التيمي ، أبو بكر بن قحافة ، الصديق الأكبر ، خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مات سنة ١٣ هـ • (الكاشف : ٩٧/٢ ، التقريب : ٤٣٢/١) •
(٥) رواه الطبراني في الكبير (١٦٧/٩-١٦٨) ، والقشيري في رسالته (٤٢٢/١) •
(٦) قال الهيثمي : رواه الطبراني باسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح (مجمع الزوائد : ٢٦٨/١٠)
أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٥/٣) ، وابن ماجه في سننه (٤٠/١) ، كلاهما من حديث أبي نر مثله • والترمذي في صحيحه (٦١٧/٥) من حديث ابن عمر وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه •
ورواه الحاكم في المستدرک (٨٧/٣) من حديث أبي نر وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، ورمز الى أنه على شرط مسلم •
وكذلك أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٦/٩) من حديث أبي هريرة وقال : رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط ، ورجال البخاري رجال الصحيح غير الجهم بن أبي الجهم وهو ثقة •
(٧) سورة البقرة : ١٢٥ •
(٨) المراد بها قوله تعالى : (وانا سألتوهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب) الأحزاب : ٥٣ •
(٩) سورة التحريم : ٥ •
(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٦٥/٤) ولفظه : قال عمر : وافقت ربي في ثلاث : في مقام ابراهيم ، وفي الحجاب ، وفي أسارى بدر •
والآية التي نزلت بموافقته قوله تعالى : (ما كان لنبي أن يكون له أسرى ، حتى يشن في الأرض • تريدون عرض الدنيا ، والله يريد الآخرة ، والله عزيز حكيم) الأنفال : ٦٧ •

وقد روي عن نافع^(١) عن ابن عمر قال : بينا^(٢) عمر - رضي الله تعالى عنه - جالس^(٣) إذ رأى رجلاً فقال :

قد كنت مرة ذا فراسة ، وليس لي رأي ان لم يكن هذا الرجل ينظر ويقول في الكهانة • ادعوه لي ، فدعوه فقال : هل كنت تنتظر في الكهانة شيئاً ؟ قال : نعم^(٤) .

(٢٨) وروي مالك^(٥) عن يحيى بن سعيد^(٦) أن عمر بن الخطاب قال لرجل : ما اسمك ؟

- قال : جمرة ؟
- قال : ابن من ؟
- قال : ابن شهاب ؟
- قال : ممن ؟
- قال : من الحرقة ؟
- قال : أين مسكنك ؟
- قال : بحرة النار ؟
- قال : في أيها ؟
- قال : بذات لظى ؟
- قال : أدرك أهلك فقد احترقوا ، فكان كما قال^(٧) .

(٢٩) وروي عن عثمان بن عفان (رضي الله تعالى عنه)^(٨) أن أنس بن مالك - رضي الله تعالى

عنها - دخل عليه ، وكان قد مر بالسوق ، فنظر الى امرأة ، فلما نظر اليه قال عثمان : يدخل أحدكم علي وفي عينيه أثر الزنا ؟ فقال له أنس :

أوحى^(٩) بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ فقال : لا ، ولكن برهان وموانسة^(١٠) ، وفراسة صادقة^(١١) .

ولما غرس رضي الله تعالى عنه أنه مقتول ولا بد ، أمسك عن القتال ، والدفع عن نفسه ، لئلا يجري بين المسلمين قتال وآخر الأمر حتى يقتل هو ، فأحب أن يقتل من دون قتال يقع بين المسلمين^(١٢) .

(١) هو نافع أبو عبدالله المدني ، الفقيه ، مولى ابن عمر ، ثقة ثبت ، من ائمة التابعين وأعلامهم .

• مات سنة ١١٧ هـ . (الكاشف : ١٧٤/٣ ، التقريب : ٢٩٦/٢) .

(٢) في "ق" "بينما" .

(٣) في النسختين "جالسا" والمثبت من مناقب عمر .

(٤) رواه ابن الجوزي في مناقب عمر (٦٥-٦٦) .

(٥) هو مالك بن أنس الأصبحي ، أبو عبدالله المدني ، الفقيه ، الامام ، رأس المتقين وكبير المشتهين .

• ولد سنة ٩٣ هـ ، ومات سنة ١٧٩ هـ . (الكاشف : ٩٩/٣ ، التقريب : ٢٢٣/٢) .

(٦) هو يحيى بن سعيد الأنصاري ، قاضي السفاح ، حافظ فقيه . مات سنة ١٤٣ هـ . (الكاشف :

• ٢٢٥/٣ ، التقريب : ٣٤٨/٢) .

(٧) ط : ٦٩٠ .

(٨) الزيادة من "ق" .

(٩) في النسختين "أوحيا" والتصويب من الرسالة القشيرية .

(١٠) في "ل" "برهان وموانس وموانسة" .

(١١) أورده القشيري في رسالته (٤٨٩/٢) .

(١٢) أورده ابن القيم في الطرق الحكيمة (٤٣) . وقد ذكر المؤلف هذا الكلام بعد قصة عمر سهواً

منه ، وكان من حقه أن يجعله بعد الكلام عن سيدنا عثمان على نحو ما رضعناه هنا في

موضعه الصحيح .

وقال علي بن أبي طالب (رضي الله تعالى عنه) (١) :
 • لله در ابن عباس (٢) ، انه لينظر الى الغيب من ستر رقيق (٣) .
 • وروي مثل ذلك كثيرا عن الصحابة والتابعين والعلماء والصالحين .
 • وكان اياس بن معاوية (٤) من أعظم الناس فراسة ، وله الوقائع المشهورة . وكذلك الشافعي .
 • وقيل : له فيها تصانيف .

فروي (أنه و) (٥) محمد بن الحسن (٦) - رحمهما (٧) الله تعالى - ، كانا (٨) بالمسجد الحرام ،
 قد دخل (صومه) (٩) رجل ، فقال محمد بن الحسن : أغرس أنه نجار .

وقال الشافعي : أغرس أنه حداد . فسألاه فقال :

كنت قبل هذا حدادا ، والساعة أنجر (١٠) .

وحكي عن ابراهيم بن الخواص (١١) أنه قال :

كنت ببغداد في جامع المدينة ، وهناك جماعة من الفقهاء (١٢) ، فأقبل شاب ظريف ، طيب

الرائحة ، حسن الخدمة ، حسن الوجه . فقلت لأصحابنا :

يقع لي أنه يهودي . وكلهم كرهوا ذلك . فخرجت ، وخرج الشاب ، ثم رجع إليهم (١٣)

فقال :

أي شيء قال الشيخ ؟ فاحتشموه ، فألح عليهم ، فقالوا :

قال انك يهودي .

قال : فجاه ، وأكب على يدي ، وأسلم .

ف قيل له : ما السبب ؟

فقال (١٤) : نجد في كتبنا أن الصديق لا تخطئ فراسته ، فقلت : أمتحن المسلمين ، فان كان

فيهم صديق ففي هذه الطائفة ، لأنهم (١٥) يقولون حديثه سبحانه ، فليست عليكم . فلما اطلع هذا

الشيخ علي ، وغرس في ، علمت أنه صديق . وكان الشاب من كبار الصوفية (١٦) .

(١) الزيادة من "ق" . وهو علي بن أبي طالب ، أمير المؤمنين ، ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وزوج ابنته ، من السابقين الأولين ، وأحد العشرة . مات سنة ٤٠ (الكاشف : ٢٥٠/٢ ، التقريب : ٣٩/٢) .

(٢) في النسختين "در ابن عباس" بدل "له در ابن عباس" والمثبت من العقد الفريد . ومعنى دره ،

أي : عمله (المختار : ٢٠٢) :

(٣) أورده ابن عبد ربه في العقد الفريد (٣٦٣/٢) .

(٤) هو اياس بن معاوية المزني ، أبو وائلة البصري ، القاضي المشهور بالذكاء ، هجته . مات سنة ١٢٠

(الكاشف : ٩١/١ ، التقريب : ٨٧/١) .

(٥) سقطت من "ل" .

(٦) هو محمد بن الحسن بن واقد الشيباني ، القاضي ، أبو عبدالله ، الفقيه الحنفي ، البغدادي .

مات سنة ١٨٩ (طبقات خليفة : ٣٢٨ ، هدية العارفين : ٨/٦) .

(٧) في "ق" "رحمه" .

(٨) في "ق" "وكانا" .

(٩) الزيادة من "ق" .

(١٠) رواه القشيري في رسالته (٤٨١/٢) .

(١١) هو ابراهيم بن أحمد الخوص ، أبو اسحاق ، من أقران الجنيد والنوري . وله في التوكل

والرياضيات حظ كبير . مات بالري سنة ٢٩١ (الرسالة القشيرية : ١٧٠/١ ، معجم المؤلفين :

٤/١) .

(١٢) أي : الصوفية .

(١٣) سقطت من "ق" .

(١٤) في "ق" "قال" .

(١٥) في "ق" "فانهم" .

(١٦) رواه القشيري في رسالته (٤٩٠/٢) .

وحكي عن الجنيد بن محمد (١) أنه كان يقول له السري (٢) : تكلم على الناس ، فقال الجنيد :
 كان في قلبي حشمة من نلك ، فاني كنت أتهم نفسي في استحقاقه ، فرأيت ليلة النبي - صلى الله
 عليه وسلم - في المنام فقال لي : تكلم على الناس . فانتبهت ، وأتيت باب السري قبل أن أصبح ،
 فدفقت عليه الباب . فقال لي : لم تصدقنا حتى قيل لك . ففعد للناس في الجامع في الغد (٣) فانتشر
 في الناس أن الجنيد يتكلم على الناس . فوقف عليه غلام نصراني متكرا وقال له :
 أيها الشيخ ، ما معنى قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " اتقوا فراسة المؤمن ، فإنه ينظر
 بنور الله " ؟
 فأطرق الجنيد ، ثم رفع رأسه ، ثم قال (٤) : أسلم ، فقد حان (وقت) (٥) اسلامك . فأسلم
 الغلام (٦) .

(١) هو الجنيد بن محمد ، أبو القاسم ، سيد طائفة الصوفية وامامهم . فقيه على مذهب أبي ثور ،
 وكان يفتي في حلقة وهو ابن عشرين سنة . مات سنة ١٩٢ (الرسالة القشيرية : ١٠٥/١ ،
 طبقات الأولياء : ١٢٦) .

(٢) هو سري بن مغلس ، أبو الحسن السقطي . بغدادى المولود والوفاة . خال الجنيد وأستاذه ،
 وكان تلميذ المعروف الكرخي . كان أوحده زمانه في الورع وأحوال السنة ، وعلوم التوحيد .
 (الرسالة القشيرية : ١٦٤/١) .

(٣) في "ل" بالغد .

(٤) في "ل" وقال .

(٥) سقطت من "ق" .

(٦) أورده القشيري في رسالته (٤٩٣/٢) .

فصل

(الفراسة المكتسبة عن طريق الرياضة النفسية)

(والفراسة الخلقية)

والنوع الثاني من الفراسة ، فراسة الرياضة والجوع والسهو والتخلي ، فان النفس انا تجردت عن العوائق ، صار لها من الفراسة والكشف بحسب تجردها .
وهذه فراسة مشتركة بين المؤمن والكافر ، ولا تدل على ايمان ، ولا (على)^(١) ولاية . وكثير من الجهال يفتخر بها . وللرهبان فيها وقائع (معلومة)^(٢) ، وهي فراسة لا تكشف عن حق (نافع)^(٣) ، ولا عن طريق مستقيم ، بل كشفها من جنس فراسة الولاية ، وأصحاب تعبير الرؤيا والأطباء ونحوهم^(٤) .
وللأطباء فراسة معروفة من حذقهم في صناعتهم ، نكروها في تواريخهم وأخبارهم . وقريب من نصف الطب فراسة صادقة .

والنوع الثالث من الفراسة ، الفراسة الخلقية ، التي صنف فيها الأطباء وغيرهم ، واستلوا بالخلق على الخلق لما بينهما من الارتباط ، الذي اقتضته حكمة الله . مثل الاستدلال بصغر الرأس الخارج عن العادة على صغر العقل ، وبكبره على كبره . وبسعة الصدر ، وبعد ما بين جانبيه على سعة خلق صاحبه ، واحتماله ، وبسطه ، وبضيقه على ضيقه . وبجمود العين ، وكلال نظرها على بلادة صاحبها ، وضعف حرارة قلبه . وبشدة بياضها مع اشراجه بحمرة ، على شجاعته واقدامه وفطنته . و(ب) ^(٥) تدويرها مع حمرتها ، وكثرة ثقلها على خيانتها ومكره وخداعه .
ومعظم تعلق الفراسة بالعين ، فانها مرآة القلب وعنوانه . ثم باللسان ، فانه رسوله وترجمانه . وبالاستدلال بزرقتها مع شقرة صاحبها على رداءته ، وبالوحشة التي ترى عليها على سوء داخلته وفساد طويته .
وكالاستدلال بأفراط الشعر في المبسوطة^(٦) على البلاهة ، وبأفراط الجعودة على الشر ، وباعتداله على اعتدال صاحبه .
وأصل هذه الفراسة أن اعتدال الخلقة والصورة ، هو من اعتدال المزاج والروح . وعن اعتدالهما^(٧) يكون اعتدال الأخلاق والأفعال . وبحسب انحراف الخلقة والصورة عن الاعتدال ، يقع الانحراف في الأخلاق والأعمال .

(١) الزيادة من "ل"

(٢) سقطت من "ق"

(٣) سقطت من "ق"

(٤) ليس جمع المؤلف بين فراسة الولاية ، وتعبير الرؤيا ، وفراسة الأطباء - ليس - جمعا صحيحا لما بينهما من فرق . ثم انه ذكر آنفا أن هذه الفراسة لا تدل على ولاية . فكيف يقول هنا أنها من جنس فراسة الولاية ؟

(٥) الزيادة من "ل"

(٦) هكذا في "ق" ، وفي "ل" في السوطة .

(٧) في النسختين "عن اعتدالها" ولعل الصواب ما اشتناه .

هذا اذا خليت النفس وطبيعتها • ولكن صاحب الصورة والخلقة المعتلة ، يكتسب بالمقارنة والمعايشة أخلاق من يقارنه ويعاشره • ولو أنه من الحيوان البهيم^(١) فيصير من أخبت الناس^(٢) أخلاقا وأفعالا ، وتعود له تلك طباعا ، ويتعذر ، أو يتعسر عليه الانتقال عنها • وكذلك صاحب الخلقة والصورة المنحرفة عن الاعتدال ، يكتسب بصحبة الأكملين وخلطتهم ، أخلاقا وأفعالا شريفة ، تصير له كالطبيعة • فتأمل هذا الموضوع ولا تعجل • فالقضاء بالفراسة بونه ، فان القاضي حينئذ يكون خطأوه كثيرا ، فان هذه العلامات أسباب لا توجبه • وقد تتخلف^(٣) عنها أحكامها لقوات شرط ، أو وجود مانع • ولهذه الفراسة سببان :

أحدهما : جودة ذهن المفرس ، وحنة قلبه ، وحسن فطنته ، كما قال بعض الأعراب ، وقد سئل عن العقل فقال : الاصابة بالظنون ، ومعرفة ما لم يكن ، بما كان^(٤) •
السبب الثاني : ظهور العلامات والأدلة على المفرس فيه • فاذا اجتمع السببان لم تكف تخطئ للعبد فراسته • وانا انشأنا لم تكف تصح له فراسته • وانا قوي أحدهما وضعف الآخر ، كانت فراسته بين بين ، كما ذكر ابن القيم^(٥) وغيره •
وقد نظر اياس بن معاوية يوما - (و)^(٦) هو بواسط^(٧) - في الرحبة الى آجرة فقال : تحت هذه الآجرة دابة • فنزعوا الآجرة ، فاذا تحتها حية مطوية •
فسئل عن ذلك فقال : اني رأيت ما بين الآجرئين نديا (من بين)^(٨) الرحبة ، فعلمت أن تحتها شيئا يتنفس •

ونظر أيضا الى صدع في أرض فقال : في هذا الصدع^(٩) دابة • فنظروا ، فاذا فيه دابة ، فقال : ان الأرض لا تتصدع الا عن دابة أو نبات^(١٠) •
ومر ذات ليلة بماء فقال : أسمع صوت كلب غريب •
قيل له : كيف عرفت ذلك ؟
قال : بخضوع صوته^(١١) ، وشدة صياح غيره من الكلاب •
فنظروا ، فاذا كلب غريب مربوط ، والكلاب تتبحه^(١٢) •
وعن ابراهيم بن مرزوق البصري^(١٣) قال : كنا عند اياس بن معاوية قبل أن يستقضى^(١٤) ، وكنا

(١) في "ل" اليهم •

(٢) في "ق" من حيث الناس •

(٣) في "ق" يتخلف •

(٤) أورده ابن قتيبة في عيون الأخبار (٣٥/١) ونسبه الى بعض الحكماء •

(٥) هو محمد بن أبي بكر الدمشقي ، الحنبلي ، المعروف بابن قيم الجوزية ، أبو عبدالله ، فقيه ، أصولي ، مجتهد ، مفسر ، متكلم ، نحوي ، محدث • ولد بدمشق سنة ٦٩١ هـ ، ومات بها سنة ٧٥١ هـ • من تصانيفه : روضة المحبين ، زاد المعاد ، مدارج السالكين ، أعلام الموقعين •

(الأعلام : ٢٨٠/٢ - ٢٨١ ، معجم المؤلفين : ١٠٦/٩ - ١٠٧) •

(٦) سقطت من "ق" •

(٧) اسم مدينة بالعراق اختطها الحجاج بن يوسف في سنتين (هامش عيون الأخبار : ١٤٨/٢) •

(٨) سقطت من "ل" •

(٩) في النسختين "في هذه الصدع" والمثبت من بهجة المجالس •

(١٠) أورده ابن عبدالبر في بهجة المجالس (٤٢٢/١) باختلاف يسير •

(١١) في "ل" لخضوع صوته •

(١٢) المرجع السابق : ٤٢٣/١ •

(١٣) لم أقف له على ترجمة •

(١٤) استقضى فلان : أي : صير قاضيا (المختار : ٥٤١) •

نكتب عنه الفراسة ، كما نكتب عن المحدث الحديث ، ان جاء رجل فجلس على دكان^(١) مرثع ، فجعل يترصد الطريق • فبينما هو كذلك ، ان نزل ، فاستقبل رجلا ، فنظر الى وجهه ، ثم رجع الى موضعه •

فقال اياس : قولوا في هذا الرجل •

قالوا : ما نقول ؟ رجل طلب حاجة •

فقال : (هو)^(٢) معلم الصبيان قد أبق له غلام أعور •

فقام اليه بعضنا فسأله عن حاجته فقال (هو)^(٣) : غلام لي أبق •

قالوا : وما صفته ؟

قال : كذا وكذا ، واحدى عينيه ناهية •

قلنا : وما صنعتك ؟

قال : أعلم الصبيان •

قلنا لاياس : كيف علمت ذلك ؟

فقال^(٤) : رأيته جاء ، فجعل يطلب موضعا يجلس فيه ، فنظر الى أرفع شيء يقدر عليه فجلس •

فنظرت في قدره ، فاذا ليس قدره قدر الملوك ، فنظرت فيمن اعتاد في جلوسه جلوس الملوك ، فلم

أجدهم الا المعلمين ، فعلمت أنه معلم صبيان •

قلنا^(٥) : كيف علمت أنه أبق له غلام ؟

قال : اني رأيته يترصد الطريق ، ينظر في وجوه الناس •

قلنا : كيف علمت أنه أعور ؟

قال : بينما هو كذلك ، ان نزل ، فاستقبل رجلا قد ذهب احدى عينيه ، فعلمت أنه شبيهه

بغلامه^(٦) •

وقال معن بن زائدة^(٧) : ما رأيت قفا رجل^(٨) قط الا عرفت عقله^(٩) •

والمقصود أنه (من)^(١٠) تتسك بحبل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، (و)^(١١) مال^(١٢) اليه ، سهل

الله سلوك الطريق عليه ، وأوضح بالتوفيق والهداية منا هجه لديه ، وجعل له نورا في قلبه وبين يديه ،

حتى تصح ظنونه وفراسته ، وتحسن سيرته وسياسته •

وفقنا الله بالسداد ، وثبتنا على الصواب والرشاد • انه ولي من تولاها ، ومجيب^(١٣) من دعاه •

(١) الدكة : المكان المرثع يجلس عليه وهو المسطبة معرب ، والجمع دك • والدكان : قيل : معرب ،

ويطلق على الحانوت ، وعلى الدكة التي يقعد عليها (المصباح : ١٩٨) •

(٢) سقطت من "ل" •

(٣) سقطت من "ق" •

(٤) في "ل" "قال" بدل "فقال" •

(٥) في "ق" "فقالوا" •

(٦) رواه ابن القيم في الطرق الحكيمة (٤٨) •

(٧) هو معن بن زائدة بن عبدالله بن مطر الشيباني ، أبو الوليد • مات سنة ١٥١ • من أشهر

أجواد العرب ، وأحد الشجعان الفصحاء (معجم الأعلام : ٨٥٣) •

(٨) في "ل" "فقال رجل" •

(٩) لم أجده فيما تحت يدي من المراجع •

(١٠) سقطت من "ل" •

(١١) سقطت من "ل" •

(١٢) في "ل" "حال" •

(١٣) في "ق" "يجيب" •

فصل

(كراهة التجسس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

(كراهة تحريم)

ومما يكره تحريماً للأمر بالمعروف الناهي عن المنكر ، التجسس^(١) ، واتباع عورات المسلمين ، لقوله تعالى : (ولا تجسسوا)^(٢) .
فالتجسس طلب الأمارات المعرفّة • وتجسس الأمر تطلبه^(٣) والبحث عن خفيه • تغل من الجس ، ومته الجاسوس ، وهو الباحث عن العورات ليَعلم بها •
وقرأ الحسن البصري ، وأبو رجاء عمران بن ملحان العطاردي^(٤) ، ومحمد بن سيرين^(٥) بالحاء المهملّة • وكلاهما نهى عن تتبع عورات المسلمين ، ومعايهم ، والاستكشاف عما ستروه •
فالمعنى : لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه^(٦) ليطلع عليه ، ان ستره (الله)^(٧) •
وقال يحيى بن أبي كثير^(٨) : التجسس بالجيم : البحث عن عورات المسلمين ، وبالحاء : الاستماع لحديثهم^(٩) • ولا رخصة حينئذ في طلب الأمارات المعرفة أصلاً •

(٣٠) وروى البيهقي في شعب الايمان بسنده عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - في هذه الآية قال : نهى الله المؤمن أن يتبع عورات المؤمن^(١٠) •
وقال مجاهد : أي : خذوا ما ظهر (لكم)^(١١) ، ودعوا ما ستره الله^(١٢) •
وقال الضحاك : لا تلمس عورة أخيك^(١٣) •

-
- (١) في "ق" "التجسس" •
(٢) سورة الحجرات : ١٢ •
(٣) في "ل" "طلبه" •
(٤) هو عمران بن ملحان العطاردي ، مخضرم ، ثقة معمر ، عالم عامل نبيل مفرق • مات سنة ١٠٥ ، أو ١٠٧ ، أو ١٠٨ (الكاشف : ٣٠٩/٢ - ٣٠٢ ، التقريب : ٨٥/٢) •
(٥) هو محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر بن أبي عمرة البصري ، ثقة ثبت ، عابد ، أحد الأعلام • مات سنة ١١٠ (الكاشف : ٤٦/٣ ، التقريب : ١٦٩/٢) •
(٦) في "ل" "عيب أخيه" •
(٧) الزيادة من تفسير القرطبي (٢١٨/١٦) •
(٨) هويحيى بن أبي كثير الطائي ، أبو نصر اليمامي ، أحد الأعلام ، ثقة ثبت ، عابد ، لكنه يدلّس ويرسل • مات سنة ١٢٩ ، أو ١٣٢ • (الكاشف : ٢٣١/٣ ، التقريب : ٣٥٦/٢) •
(٩) في "ل" "بحديثهم" • وروى الخطابي هذه الأقوال في غريب الحديث (٨٤/١) ، والقرطبي في تفسيره (٢١٨/١٦) ، وابن الجوزي في زاد المسير (٤٧١/٧) ، والبغوي في شرح السنة (١١٢/١٣) •
(١٠) الشعب : ١٩٣/٢ ب •
(١١) الزيادة من تفسير الطبري •
(١٢) رواه الطبري في تفسيره (١٣٥/٢٦) ، وعنده "ما ستر الله" •
(١٣) أخرجه أبو الشيخ في التوبيخ (١٣١) • وفيه جويبر • تركوه (الكاشف : ١٣٣/١) •

وقال الحسن : من وجد دون أخيه سترًا فلا يكشفه ، ولا تجسس أخاك ، فقد نهيت عن تجسسه (١) .
وقال الوليد بن مسلم (٢) : سألت الأوزاعي (٣) - رحمه الله (تعالى) (٤) - (و) (٥) قلت : الرجل يظهر
منه خزية (٦) في دينه ، أنكره عند أصحابه ؟
فقال : لا ، لأن (له) (٧) حرمة الستر ، لا تنكراه (٨) .

فيجب حينئذ على من رأى من أحد منكراً ، أو بلغه عنه أن لا يأمره ، حتى يستيقنه من غير
تجسس ، ولا سؤال عنه ، لأن ذلك هو التجسس الذي نهى الله (تعالى) (٩) عنه . ولكن إن رأى
ذلك بعينه محققاً ، أو سمعه بأذنه ، أو شهد عنده من يعمله . فإنا استقر ذلك وعظه ، وأمره ونهاه ،
والا فلا . وإن فعل ذلك من غير تحقيق ، دخل في مذمة التجسس ، ومذمة قوله تعالى : (والذين يؤذون
المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا ، فقد احتفلوا بهنأنا وإثما مبيناً) (١٠) .
وقد سبق في الركن الثالث من الباب الثاني (١١) من شروط الإنكار ، أن يكون المنكر ظاهراً للمنكر (١٢)
بتغيير تجسس (١٣) . وأوردت هناك أحاديث كثيرة باجراً أحكام الناس على الظواهر ، والله أعلم .

(٣١) وفي الصحيحين والموطأ ومسنند (الامام) (١٤) أحمد وسنن أبي داود ، والترمذي ، وابن ماجه من
حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "إياكم

-
- (١) في "ق" "عن تجسسه" . والأثر رواه ابن المبارك في الزهد (٢٣٣) باختلاف يسير .
(٢) هو الوليد بن مسلم القرشي ، أبو العباس الدمشقي ، عالم الشام ، ثقة ، لكنه كثير التليس
والشوية . مات سنة ١٩٥ . (التقريب : ٣٣٦/٢ ، الخلاصة : ٤١٧) .
(٣) هو عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي ، أبو عمرو الشامي ، الفقيه ، ثقة جليل ، مأمون ، فاضل . مات سنة
١٥٧ (التقريب : ٤٩٣/١ ، الخلاصة : ٢٣٢) .
(٤) الزيادة من "ق" .
(٥) سقطت من "ل" .
(٦) الخزية : الزلة والعيب (الترغيب والترهيب للأصفهاني : ٢٩٦/١) .
(٧) سقطت من "ق" .
(٨) سقطت من النسختين والزيادة من التويخ (١٣٣-١٣٤) .
(٩) الزيادة من "ق" .
(١٠) سورة الأحزاب : ٥٨ .
(١١) يقع هذا الباب في الجزء الأول من هذا الكتاب ، وقد قام بتحقيقه الأخ محمد نور مصطفى .
(١٢) في "ل" "المنكر" بدل "للمنكر" .
(١٣) في "ق" "من غير تجسس" .
(١٤) الزيادة من "ل" .

- والظن ، فان الظن أكذب الحديث ، [ولا تحسسوا]^(١) ، ولا تجسسوا ، ولا تافسوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ، ولا تتابروا . وكونوا عباد الله اخوانا كما أمركم . المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه^(٢) ، ولا يحقره . التقوى هاهنا ، التقوى هاهنا]^(٣) - ويشير بيده الى صدره - بحسب امر من الشر أن يحقر أخاه المسلم . كل المسلم على المسلم حرام : دمه ، وعرضه ، وماله . ان الله لا ينظر الى أجسادكم ، ولا الى صوركم^(٤) ، ولكن ينظر الى قلوبكم^(٥) .
- وفي رواية الى قوله " اخوانا " .
- وفي رواية : " [و] لا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ، ولا تجسسوا ، ولا تتاجسوا^(٦) ، ولا تتاجسوا . وكونوا عباد الله اخوانا " .
- وفي رواية : " لا تقاطعوا ، ولا تتابروا ، ولا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تتاجسوا^(٧) ، ولا تتاجسوا . وكونوا عباد الله اخوانا كما أمركم الله " .
- وفي رواية : " لا تتهاجروا ، ولا تتابروا ، ولا تحسسوا^(٨) . ولا يبيع بعضكم على بعض . وكونوا عباد الله اخوانا . المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يحقره . التقوى هاهنا - ويشير الى صدره ثلاث مرات - بحسب امر من الشر أن يحقر أخاه المسلم . كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه^(٩) " .
- وفي رواية : " ان الله لا ينظر [الى صوركم وأموالكم ، ولكن انما ينظر الى] قلوبكم وأعمالكم^(١٠) " .
- هذه روايات مسلم^(١١) - رحمه الله [تعالى]^(١٢) .

- (١) الزيادة من صحيح مسلم ومسنند أحمد .
- (٢) في "ل" " ولا يظلمه " .
- (٣) سقطت من "ل" .
- (٤) في النسختين " ولا الى صوركم وأعمالكم " وهو خطأ .
- (٥) خ : النكاح (٧٠) ، باب : لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يبيع (٤٦) ، رقم الحديث (٤٨٤٩) : ١٩٧٦/٥ .
- الأدب ، باب (٥٧) ، رقم الحديث (٥٧١٧ ، ٥٧١٩) : ٢٢٥٤-٢٢٥٣/٥ .
- م : البر والصلة والآداب ، باب (٩) ، وباب تحريم ظلم المسلم الخ (١٠) ، رقم الحديث (٢٥٦٣) ، (٢٥٦٤) : ١٩٨٧-١٩٨٥/٤ .
- ط : ٦٥٣ .
- حم : ٢٧٧/٢ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٣١٢ ، ٣٤٢ ، ٣٦٠ ، ٤٦٥ ، ٤٧٠ ، ٤٨٢ ، ٤٩٢ ، ٥١٧ ، ٥٣٩ .
- د : الأدب ، باب في الغيبة (٤٠) ، رقم الحديث (٤٨٨٢) : ١٩٦/٥ وباب (٥٦) : ٢١٧/٥ .
- ت : البر والصلة ، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم (١٨) ، رقم الحديث (١٩٢٧) : ٣٢٥/٤ ، وباب (٥٦) ، رقم الحديث (١٩٨٨) : ٣٥٦/٤ .
- ج : ورد مختصرا بلفظ " كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه " كما سبق في ص ٤ هامش رقم (٨) .
- (٦) سقطت من "ل" .
- (٧) الزيادة من صحيح مسلم ومسنند أحمد والموطأ .
- (٨) في النسختين " ولا تجسسوا " ، والتصويب من صحيح مسلم .
- (٩) هذا الحديث والحديث الذي سبق آنفا مطولا كلاهما مجموعة أحاديث جمعها المؤلف في سياق واحد .
- (١٠) سقطت من "ق" .
- (١١) ليست روايات مسلم فقط ، ولكنها روايات غيره أيضا . ومسلم هو مسلم بن الحجاج بن مسلم ، أبو الحسين القشيري ، النيسابوري ، ثقة ، حافظ ، امام ، عالم ، صاحب الصحيح ولد سنة ٢٠٤ ، ومات سنة ٢٦١ (الكاشف : ١٢٣/٣ ، التقریب : ٢٤٥/٢) .
- (١٢) الزيادة من "ق" .

- وأما البخاري فعنده : "اياكم والظن ، فان الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ، ولا تحسسوا" (١) ، ولا تباغضوا ، وكونوا (عباد الله) (٢) اخوانا . ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، حتى ينكح ويترك* . وله في أخرى : "اياكم والظن ، فان الظن أكذب الحديث . ولا تجسسوا (ولا تحسسوا) (٣) ، ولا تباغضوا ، ولا تتابروا . وكونوا عباد الله اخوانا" .
- وفي رواية الترمذي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "المسلم أخو المسلم ، لا يخنه ، ولا يكذبه ، ولا يخذله . كل المسلم على المسلم حرام : عرضه ، وماله ، ودمه . التقوى هاهنا بحسب ابن آدم (٤) من الشر أن يحقر أخاه المسلم" .
- وله في أخرى : "اياكم والظن ، فان الظن أكذب الحديث" . وقال في الأولى : هذا حديث حسن غريب ، وفي الثانية : حديث حسن صحيح .
- وروي أبو داود : "كل المسلم على المسلم حرام : ماله ، وعرضه ، ودمه . حسب امرؤ من الشر أن يحقر أخاه المسلم" .
- وله في أخرى : "اياكم والظن ، فان الظن أكذب الحديث . ولا تحسسوا ولا تجسسوا" . وقوله "اياكم والظن" بالنصب على التحذير .
- "فان الظن أكذب الحديث" ، أي : تحقيق الظن (٥) ، والحكم بما يقع في القلب منه ، كالحكم بيقين العلم . فأما أوائل الظنون ، فانما هي خواطر ، لا يملك دفعها ، وانما يكلف المرء ما يقدر عليه ، دون ما (لا) (٦) يملكه .
- وقوله "ولا تجسسوا" بالجيم : التفتيش والبحث عن العورات . وبالحاء المهبط : ما أدركه الانسان ببعض حواسه .
- وقيل : بالجيم : تطلب الأخبار من غيره بالسؤال ، والبحث عن عورات الناس . وبالحاء : اذا تولى ذلك بنفسه .
- وقيل : بالجيم: تعرف الخبر بلطف . ومنه الجاس . وجس الطبيب اليد . وبالحاء : تطلب الشيء بحاسة ، كالسمع على القوم .
- وقيل : بالحاء : تطلبه لنفسك ، والجيم : لغيرك .
- وقيل : هما بمعنى واحد ، وهو طلب معرفة ما غاب وحاله (٧) .
- والتنافس : التجاسد على الأمور الدنيوية .
- والتباير : التهاجر ، والمعادة ، والمقاطعة ، لأن كل واحد يولي صاحبه بيرة .
- والتاجس : التزايد في السلعة من غير نية شراء ، بل يزيد ليقع غيره .

(٣٢) وفي سنن أبي داود ، وصحيح ابن حبان باسناد صحيح عن راشد بن سعد (٨) عن معاوية

-
- (١) الزيادة من صحيح البخاري .
- (٢) هذه الزيادة لم ترد في صحيح البخاري .
- (٣) سقطت من "ق" .
- (٤) في رواية الترمذي "بحسب امرؤ" .
- (٥) في النسختين "تحقق الظن" والتصويب من معالم السنن للخطابي وغريب الحديث له أيضا (٨٤/١) .
- (٦) سقطت من "ل" .
- (٧) روى هذه الأقوال الماوردي في تفسيره (٧٥/٤) ، والقرطبي في تفسيره (٣٢٣/١٦) ، والخطابي في معالم السنن (٢١٧/٥) سنن أبي داود ، وغريب الحديث (٨٤/١) .
- (٨) هو راشد بن سعد المقرائي ، الحمصي ، شهد صفين ، ثقة ، كثير الارسال ، مات سنة ١١٣ (الكاشف : ٢٣١/١ ، القريب : ٢٤٠/١) .

- بن أبي سفيان^(١) - رضي الله تعالى عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول :
 "انك ان اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم ، أو^(٢) كنت أن أفسدتهم" .
 قال أبو الدرداء^(٣) : كلمة سمعها معاوية من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نفعه الله
 بها^(٤) .
 بوب عليه أبو داود فقال : باب النهي عن التجسس .

(٣٣) ورواه أبو بكر البيهقي في شعب الإيمان بسنده عن راشد بن سعد^(٥) قال : كان أبو الدرداء
 - رضي الله تعالى عنه - يقول : كلمة نفع الله بها معاوية سمعها من رسول الله - صلى الله عليه
 وسلم : "من يتبع عورات الناس يفسد الناس ، أو كاد (أن) يفسد الناس"^(٦) (٧) .

(٣٤) وفي مسند أحمد ، وسنن أبي داود أيضا من حديث جبير بن نفير^(٨) ، وكثير بن مرة^(٩) ،
 وعمرو بن الأسود^(١٠) ، والقمام بن معدى كرب^(١١) ، وأبي أمامة^(١٢) - رضي الله تعالى عنهم - أن
 رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "أنا ابتغى الأمير الربية في الناس أفسدتهم" .
 وفي رواية : "ان الأمير أنا ابتغى الربية^(١٣) في الناس أفسدتهم"^(١٤) .

- (١) هو معاوية بن أبي سفيان ، أبو عبدالرحمن الأموي ، الخليفة ، صحابي ، أسلم قبل الفتح ،
 وكتب الوحي . مات سنة ٦٠ (الكاشف : ١٣٨/٣ ، التقريب : ٢٥٩/٢) .
 (٢) في "ل" و"و" بدل "أو" .
 (٣) هو عويمر أبو الدرداء بن مالك ، وقيل : ابن عامر ، وقيل : ابن ثعلبة ، وقيل : ابن الأشقر
 الأنصاري ، صحابي جليل ، أسلم عقيب بدر . مات سنة ٣٢ (الكاشف : ٣٠٨/٢ ، التقريب :
 ٩١/٢) .
 (٤) د : الأ دب ، باب في النهي عن التجسس (٤٤) ، رقم الحديث (٤٨٨٨) : ١٩٩/٥ .
 حب : ٥٠٦/٧ .

- وأورده النووي في رياض الصالحين (٦٠٣) وقال : حديث صحيح ، رواه أبو داود بإسناد
 صحيح . وصححه العراقي في تخريج الاحياء (٢٠٢/٢ إلا حياء) ، والألباني في غاية المرام (١٨٨) .
 (٥) في "ل" "سعيد" .
 (٦) سقطت من "ل" .
 (٧) الشعب : ١٢/٣ ب .
 (٨) هو جبير بن نفير الحضرمي ، الحمصي ، ثقة ، جليل ، من الثانية ، مخضرم ، ولأبيه صحبة ،
 توفي سنة ٧٥ أو ٨٠ ، وقيل بعدها (الكاشف : ١٢٥/١ ، التقريب : ١٢٦/١) .
 (٩) هو كثير بن مرة الحضرمي ، أبو القاسم الرهاوي ، ثم الحمصي ، تابعي ، ثقة ، وهم من عده في
 الصحابة ، مات في خلافة عبدالملك (التقريب : ١٣٣/٢ ، الخلاصة : ٣٢٠) .
 (١٠) عمرو بن الأسود العنسي الدازاني ، أبو عياض الحمصي ، الزاهد ، مخضرم ، ثقة ، عابد ، من
 كبار التابعين ، مات في خلافة معاوية (الكاشف : ٢٨٠/٢ ، التقريب : ٦٥/٢) .
 (١١) هو المقدم بن معدى كرب الكندي ، صحابي ، نزل حمص . مات سنة ٨٧ (الكاشف : ١٥٢/٣
 التقريب : ٢٧٢/٢) .
 (١٢) هو صدي بن عجلان ، أبو أمامة الباهلي . من بقايا الصحابة بحمص . مات بها سنة ٨٦
 (الكاشف : ٢٦/٢ ، التقريب : ٣٦٦/١) .
 (١٣) في النسختين "الريب" والمثبت من مسند أحمد وسنن أبي داود .
 (١٤) حم : ٤/٦ .
 د : ٢٠٠/٥ .
 وأخرجه الطبراني في الكبير (١٢٢/١٧) ، ٢٥٨/٢٠ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦)
 قال الهيثمي : حديث أبي أمامة رواه أبو داود ، وأحمد والطبراني ورجالهم (مجمع الزوائد :
 ٢١٥/٥) .

• الريبة : التهمة •

ومعنى الحديث : أن الأمير اذا اتهم رعيته ، وجاهدهم بسوء الظن فيهم ، أو بتقل التساق ، أداهم ذلك الى ارتكاب ما ظن فيهم ففسدوا ، فان للناس معاييب ، فأحق من سترها ، وكره كشف ما غاب منها الملك . فانما عليه أحكام ما ظهر ، والله تعالى يحكم على ما بطن .

(٣٥) وفي باب النهي عن التجسس من سنن أبي داود عن زيد بن وهب (١) قال : أتى عبدالله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - فقيل له : هذا فلان تططر لحيته خمرًا . فقال : انا نهيتنا عن التجسس ، ولكن ان يظهر لنا شيء نأخذ به (٢) .
 فرواه البيهقي (٣) وغيره .
 [و] (٤) قال أبو زكريا النووي (٥) : استأنه صحيح ، وهو على شرط البخاري ومسلم (٦) .
 والرجل المبهم ، هو الوليد بن عقبة (٧) .
 قوله تططر لحيته خمرًا : يحتل أن يكون مراده الآن ، ويحتل أن مراده من شأنه ذلك .
 ذكره أبو داود في الباب المذكور ، وكذلك غيره . والله أعلم .

(٣٦) وعن عبدالله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتى برجل قد شرب . فقال : يا أيها الناس ، قد أن لكم أن تتهوا عن حدود الله . فمن أصاب من هذه القانورات شيئًا فليستتر بستر الله ، فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله الحديث .
 ذكره رزين (٨) (٩) .
 وسيأتي في الباب الثامن (١٠) من حديث زيد بن أسلم (١١) .
 قوله " من يبد لنا صفحته يعني وجهه ، أي : من يظهر لنا فعله الذي يخفيه ،

- (١) هو زيد بن وهب الجهني ، أبو سليمان الكوفي ، مخضرم ، ثقة جليل . مات سنة ٩٦ . وقيل سنة بضع وثمانين (الكاشف : ٢٦٩/١ ، التقريب : ٢٧٧/١) .
 (٢) د : رقم الحديث (٤٨٩٠) : ٢٠٠/٥ .
 (٣) السنن الكبرى : ٢٣٤/٨ .
 (٤) سقطت من "ق" .
 (٥) هو يحيى بن شرف بن مري النووي ، الشافعي ، الدمشقي ، أبو زكريا محيي الدين . فقيه محدث حافظ لغوي . ولد سنة ٦٣١ ، ومات سنة ٦٧٦ . من تصانيفه : الأربعون النووية ، روضة الطالبين ، رياض الصالحين ، التبيان (الأعلام : ١٨٤/٩ - ١٨٥ ، معجم المؤلفين : ٢٠٢/١٣) .
 (٦) رياض الصالحين : ٦٠٣ باختلاف يسير .
 (٧) هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط القرشي ، الأموي ، من مسلمة الفتح ، أخو عثمان لأمه ، له صحبة . استعمله النبي - صلى الله عليه وسلم - على صدقات بني المصطلق . ولي الكوفة . عاش الى خلافة معاوية (الكاشف : ٢١١/٣ ، التقريب : ٣٣٤/٢) .
 (٨) هو رزين معاوية بن عمار العبدي الأندلسي السرقسطي ، أبو الحسن . مات بمكة سنة ٥٣٥ من آثاره : التجريد للصحاح الستة (الأعلام : ٤٦/٣ ، معجم المؤلفين : ١٥٥/٤) .
 (٩) لم أجد هذا الحديث في الجزء الأول من تجريد الصحاح وهو الجزء الموجود في جامعة أم القرى تحت رقم ٧٩٣ ، ولعله في الجزء الثاني الذي ليس موجودا لدى الجامعة .
 وأخرجه مالك في الموطأ (٥٩٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٦/٨) كلاهما من حديث زيد بن أسلم . وأورده الحافظ ابن حجر في التلخيص (٥٧/٤) وقال : ورواه الشافعي عن مالك ، وقال : هو مقطوع . وقال ابن عبد البر : لا أعلم هذا الحديث أسند بوجه من الوجوه
 ثم قال الحافظ : وهذا مرسل ، وله شاهد عند عبدالرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي كثير نحوه .
 وآخر عند ابن وهب من طريق كريب مولى ابن عباس بمعناه . فهذه المراسيل الثلاثة يشد بعضها بعضًا . انتهى .
 (١٠) سيأتي برقم (٣٨٧) .
 (١١) في النسختين زيد بن أرقم ، والمثبت من الموطأ والسنن الكبرى للبيهقي .
 (١٢) في "ق" من "بدا" .
 (١٣) في "ق" من "ظهر" .

آخذناه به . ومن تستر (١) لاغتش بنس (٢) عليه (٣) ولا تفضحه (به) (٤) .

(٣٧) وفي جامع الترمذي ، وصحيح ابن حبان من حديث عبدالله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال : سعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم المنبر ، فنادى بصوت رفيع فقال : " يا معشر من آمن بلسانه ، ولم يفض الايمان الى قلبه ، لا تؤنؤوا المسلمين ، ولا تعيروهم (٥) ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فانه من تتبع (٦) عورات أخيه تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه ، ولو في جوف رحله " .
قال نافع : ونظر ابن عمر يوما الى الكعبة فقال : ما أعظمك ، وما أعظم حرمتك ، والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك (٧) .

قال الترمذي : حديث حسن غريب (٨) .
وفي رواية : " (و) (٩) لا تطلبوا عوراتهم " (١٠) .

(٣٨) ورواه الامام أحمد ، وأبو داود من حديث أبي برزة (١١) باسناد جيد ، ولفظه : قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " يا معشر من آمن بلسانه فلم يدخل الايمان قلبه ، لا تغتابوا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فانه من اتبع عوراتهم تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته ، يفضحه في بيته " (١٢) .

(١) في "ق" "ستر" .

(٢) النس : الزجر . قال الجوهرى : نسست الناقة نسا ، اذا زجرتها (الصحاح : ٩٨٢/٣) .

(٣) في "ق" "لانيش عليه" بدل "لاغتش بنس عليه" .

(٤) الزيادة من "ل" .

(٥) في "ل" "ولم تعيروهم تطلبوا" .

(٦) في "ق" "من يتبع" .

(٧) ت : البر والصلة ، باب ما جاء في تعظيم المؤمن (٨٥) ، رقم الحديث (٢٠٣٢) : ٣٧٨/٤ .

بأخلاف يسير .

حب : ٥٠٦/٧ الاحسان .

ورواه أبو الشيخ في التوبيخ (١١٨) بدون زيادة ، والبغوي في شرح السنة (١٠٤/٣) كلاهما من طريق يحيى بن أكثم ، عن الفضل بن موسى ، عن الحسين بن واقد ، عن أوفى بن نلهم عن نافع عن ابن عمر .

(٨) وقال أيضا : لا تعرفه الا من حديث الحسين بن واقد . وروى اسحاق بن ابراهيم السمرقندي عن حسين بن واقد نحوه .

قلت : والحسين بن واقد وثقه ابن معين وغيره كما في الكاشف (١٧٣/١) . وشيخه أوفى بن نلهم صدوق (التقريب : ٣٤٢/٣) ، وبقية رجاله ثقات . ولذا حسنه محققا . شرح السنة والتوبيخ . وروي

أيضا من حديث أبي برزة كما سيأتي عقيب هذا الحديث .

(٩) سقطت من "ق" .

(١٠) سأتى هذه الرواية برقم (٤١) من حديث ثوبان في مسند أحمد .

(١١) هو نضلة بن عبيد ، أبو برزة الأسلمي الصحابي ، أسلم قبل الفتح ، وغزا سبع غزوات ، ثم نزل البصرة ، وغزا خراسان ، ومات بها سنة ٦٥ على الصحيح (الكاشف : ١٨١/٣) ، التقريب :

(٣٠٣/٢) .

(١٢) حم : ٤٢٤ ، ٤٢١/٤ .

د : الأدب ، باب في الغيبة (٤٠) ، رقم الحديث (٤٨٨٠) : ١٩٤/٥ - ١٩٥ .

قال العراقي : أخرجه أبو داود من حديث أبي برزة باسناد جيد (تخريج الاحياء : ٢٠٠/٢) .

(٣٩) ورواه البيهقي أيضا في الشعب ، والخرائطي^(١) في مكارم الأخلاق ، من حديث أبي برزة أيضا ، ولفظه : "يا معشر من آمن بلسانه ، ولم يدخل الايمان قلبه ، لا تغتابوا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فانه من تتبع عورات المسلمين ، تتبع الله عوراته ، ومن تتبع الله عوراته ، يفضحه وهو في بيته"^(٢) .

(٤٠) وفي رواية للبيهقي من حديث ابن عباس : نظر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى الكعبة [فقال : "ما أعظم حرمك" . وفي رواية : لما نظر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى الكعبة^(٣)] قال : "مرحبا بك من بيت ، ما أعظمك وأعظم حرمك ، وللمؤمن أعظم حرمة عند الله منك . ان الله حرم منك واحدة ، وحرم من المؤمن ثلاثة : دمه وماله وأن يظن به ظن السوء"^(٤) .

(٤١) وأحمد بإسناد حسن من حديث ثوبان - رضي الله تعالى عنه - : (لا تُؤذوا عباد الله)^(٥) . وساق بمعنى (ما)^(٦) تقدم . والله أعلم .

(١) هو محمد بن جعفر بن محمد الخرائطي ، أبو بكر السامري ، المحدث ، مات سنة ٣٢٢ بيافا . من كتبه : مكارم الأخلاق ، اعتلال القلوب ، فضيلة الشكر (هدية العارفين : ٣٤/٦ ، الأعلام : ٢٩٧/٦) .
(٢) الشعب : ١٩٠/٢ ب .

ولم أجده في مكارم الأخلاق المطبوعة .
وأخرجه الطبراني في الكبير (٢١/٢) من حديث بريدة عن أبيه .
قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه وفيه ربيع بن بلال الطائي . قال أبو حاتم : مجهول لم يرو عنه غير أبي تيملة يحيى بن واضح (مجمع الزوائد : ٩٤/٨) .
وأخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت (٣٠٢-٣٠٣) ، وأبو يعلى في مسنده (٢٣٨-٢٣٧/٣) من حديث براء بن عازب .

قال الهيثمي : رواه أبو يعلى ، ورجاله ثقات (مجمع الزوائد : ٩٣/٨) .
وكذلك أخرجه الطبراني في الكبير (١٨٦/١١) من حديث ابن عباس .
قال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله ثقات (مجمع الزوائد : ٩٤/٨) .
قلت : لم يصب الهيثمي في توثيق رجاله ، فان فيه اسماعيل بن شيبه . قال النسائي : يروي عن ابن جريج منكر الحديث (الضعفاء والمتروكين : ٥٠) . وقال العقيلي : أحاديثه مناكير ليس منها شيء محفوظ (الضعفاء الكبير : ٨٣/١) وساق له هذا الحديث الا أن الحديث صحيح كما تقدم في تخريج الأحاديث السابقة .

(٣) سقطت من "ق" .

(٤) الشعب : ١٩٠/٢ ب . وقد سبق شطر من هذا الحديث في ص ٥ برقم (٢) .

(٥) حم : ٢٧٩/٥ وتكملة الحديث : "ولا تعيروهم ، ولا تطلبوا عوراتهم ، فان من طلب عورة أخيه المسلم طلب الله عورته ، حتى يفضحه في بيته" .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٧/٨) وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير ميمون بن عجلان وهو ثقة .

(٦) سقطت من "ل" .

وروي الامام أحمد في كتاب الزهد بسنده عن الحسن البصري - رحمة الله عليه - أنه قال : من رأى من أخيه سترًا فلا يكشفه^(١) .

وقد جرت عادة الله في عباده أنه من كشف ستر أخيه ، وأنواع عيوبه ، كشف الله ستره بين عباده ، وأطلعهم على عيوبه ، جزاءً وفاقا . كما قال جعفر الصادق^(٢) في وصيته لابنه موسى^(٣) - (رضي الله تعالى عنهما) -^(٤) :

يا بني ، من كشف حجاب غيره ، انكشفت عورات بيته . رواه أبو نعيم^(٥) .
ولبعضهم :

لا تلتصق^(٦) من مساوي الناس ما ستروا فيكشف الله سترًا من مساويك
وانكر^(٧) محاسن ما فيهم اذا ذكروا ولا تعب أحدا منهم بما فيك^(٨) .

وروي الامام أبو بكر بن أبي الدنيا بسنده عن كنانة بن جبلة^(٩) قال : قال بكر بن عبدالله المزني^(١٠) - رحمة الله عليه - : وما عليك أن تنزل الناس بمنزلة أهل البيت ، فتتزل من كان أكبر منك بمنزلة أبيك ، وتتزل من كان منهم قريبك بمنزلة أخيك ، وتتزل من كان أصغر منك بمنزلة ولدك . فأبي هؤلاء تحب أن يهتك^(١١) الله ستره^(١٢) .

ويكفي الانسان ستر أهل المعاصي ، اخفاءهم المعصية منهم . كما قيل :

اقبل معانير من يأتيك معتذرا ان ير عندك فيما قال أو فجرا
لقد أطاعك من يرضيك ظاهره وقد أجلك من يعصيك مستترا^(١٣) .

(١) لم أجده في زهد الامام أحمد ، وانما أورده ابن المبارك في زهده (٢٢٣) ، وأبو الشيخ في التوبيخ (١٣٤) مطولا كما تقدم في ص ٣٢ .

(٢) هو جعفر بن محمد الصادق ، الهاشمي ، أبو عبدالله ، صدوق ، فقيه ، امام ، من السادة . مات سنة ١٤٨ (الكاشف : ١٣٠/١ ، التقريب : ١٣٢/١) .

(٣) هو موسى الكاظم بن جعفر بن محمد ، أبو الحسن الهاشمي ، صدوق ، عابد ، امام ، من السادة ، ولد سنة ١٢٨ ، ومات سنة ١٨٣ في حبس الرشيد (الكاشف : ١٦١/٣ ، التقريب : ٢٨٢/٢) .

(٤) الزيادة من "ق" .

(٥) الحلية : ١٩٥/٣ .

(٦) كتب المؤلف هذه الكلمة في هامش "ل" تصحيحاً للكلمة التي وردت في النسختين وهي "لا تكشفن" .

(٧) كتب المؤلف هذه الكلمة في هامش "ل" تصحيحاً للكلمة التي وردت في النسختين وهي "وانشر" .

(٨) رواه محمد بن حبان في روضة العقلاء (١٢٨) ونسبه الى المنتصر بن بلال الأنصاري .

(٩) هو كنانة بن جبلة الخراساني ، من أهل هراة ، كان يسكن بوسنج . كان مرجئاً يقلب الأخبار ، وينفرد عن الثقات بالأشياء المعضلات (المجروحين : ٢٢٩/٢ ، الميزان : ٤٩٠/٤) .

(١٠) هو بكر بن عبدالله المزني ، أبو عبدالله البصري ، ثقة ثبت جليل ، امام . من الثالثة . مات سنة ١٠٦ ، أو ١٠٨ (الكاشف : ١٠٨/١ ، التقريب : ١٠٦/١) .

(١١) في "ق" "أن تهتك" .

(١٢) مداراة الناس : ١١٤ أ .

(١٣) البيتان للبحراني في ديوانه (١١٠٥/٢) .

فصل

(الاكتفاء بالظاهر دون تتبع العورات

أو كشف المستور من المنكرات)

قال القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء في كتاب المعتمد :
ولا يجب على العالم ولا على العاظمي^(١) ، أن يكشف منكرا قد ستر ، بل محظور عليه كشفه ،
لقوله تعالى : (ولا تجسسوا)^(٢) .
وقال ابن حمدان^(٣) في الرعاية الكبرى :
ويجب الاغضاء عن ستر المعاصي وكتبتها ، وشق عليه اذا عتها عنه^(٤) . انتهى .
وقال عبدالكريم بن الهيثم العاقولي^(٥) :
سمعت أبا عبدالله - يعني الامام أحمد رحمه الله (تعالى)^(٦) - يسأل عن الرجل يسمع صوت
الطبل أو المزمار لا يعرف مكانه ، فقال : وما عليك وما غاب عنك ؟ فلا غش^(٧) .
ونقل أبو يعقوب يوسف^(٨) بن الحسين^(٩) عن أحمد أيضا أنه قال : وما عليك ألا تعرف مكانه^(١٠) .
ونص في رواية ابنته عبدالله^(١١) ، وأبي بكر أحمد المرزوي^(١٢) ، وأبي (طالب)^(١٣) أحمد بن حميد^(١٤)
وغيرهم في الطنبور ، ووعاء الخمر ، وأشياء ذلك ، يكون مغطى ، قال : (لا)^(١٥) نعرض له^(١٦) . ولا يجب

-
- (١) في "ق" "القاضي" بدل "العامي" .
(٢) أورده ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٢٦٢) .
(٣) هو أحمد بن حمدان الحراني ، أبو عبدالله ، فقيه حنبلي ، ولد بحران سنة ٦٠٣ ، وولي نيابة
القضاء في القاهرة ، فسكنها . وتوفي بها سنة ٦٩٥ . من مؤلفاته : الرعاية الكبرى والصغرى ،
صفة المفتي والمستفتي (الأعلام : ١/١١٩ ، معجم المؤلفين : ١/٢١١) .
(٤) الرعاية الكبرى : ٣٠٦
(٥) هو عبدالكريم بن الهيثم الدير عاقولي ، أبو يحيى ، محدث حافظ . له فوائد . مات سنة ٢٧٨
(معجم المؤلفين : ٧/٦) .
(٦) الزيادة من "ق" .
(٧) رواه الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٩٨) .
(٨) في "ل" "أبو يعقوب بن يوسف" .
(٩) هو يوسف بن الحسين بن علي ، أبو يعقوب الرازي ، الصوفي ، العالم ، الأديب . صاحب ذالنون
المصري ، وأبا التراب النخشي وأبا سعيد الخراز . مات سنة ٣٠٤ (طبقات الحنابلة : ١/٤١٨ ،
الرسالة القشيرية : ١/١٥٨) .
(١٠) رواه الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٩٨) باختلاف يسير .
(١١) هو عبدالله بن أحمد بن حنبل الشيباني ، أبو عبدالرحمن ، ثقة حافظ ، من الثانية عشر .
مات سنة ٢٩٠ (التقريب : ١/٤٠١ ، الخلاصة : ١٩٠) .
(١٢) هو أحمد بن محمد بن الحجاج المرزوي ، الحنبلي ، أبو بكر ، فقيه محدث ، كثير التذاتيف .
توفي في بغداد سنة ٢٧٥ له من الكتب : السنن بشواهد الحديث (معجم المؤلفين : ٢/٨٩) .
(١٣) سقطت من النسختين والمثبت من الآداب الشرعية .
(١٤) في النسختين "أحمد بن حمد" وهو أحمد بن حميد ، أبو طالب المشكاني ، صاحب الامام أحمد ،
كان رجلا صالحا فقيرا صبورا على الفقر ، مات سنة ٢٤٤ (تاريخ بغداد : ٤/١٢٢ ، طبقات
الحنابلة : ١/٣٩) .
(١٥) سقطت من "ل" .
(١٦) في "ق" "لا يفرط فيه" ، وفي "ل" "يفرط فيه" .

انكار المغطى في احدى الروايتين (١) عن الامام أحمد ، كأهل الذمة انا (٢) ستروا (٣) الخمر لم يتعرض (٤) لهم (٥) .

ونص أحمد أيضا في رواية عبدالله ، والمرزوي ، وأبي طالب ، وغيرهم في الطنبور ، ووعاء الخمر ، وأشباه ذلك يكون مغطى لا يعترض (٦) .

قال أبو الوفاء علي بن عقيل (٧) : ولا يكشف شيء من المعاصي ما لم يظهر (٨) .

قال شيخ مشايخنا عبدالقادر الكيلاني (٩) - قدس الله روحه - : وانما شرطنا العلم بالمنكر والقطع به ، لما في ذلك من (١٠) خوف (١٠) الوقوع في الاثم ، لأنه لا يأمن المنكر أن يكون الأمر بخلاف ما ظن (١١) . وقد قال الله عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ، ان بعض الظن اثم) (١٢) .

قال أبو الفرج بن الجوزي :

لا ينبغي له أن يسترق السمع على دار غيره ليسمع صوت الأوتار ، ولا يتعرض للشم (١٣) ليدرك رائحة

الخمر ، ولا أن يمس ما قد ستر بثوب ليعرف شكل المزمار ، ولا أن يستخبر جيرانه ليخبر بما جرى ، بل لو أخبره عدلان ابتداء أن فلانا يشرب الخمر ، فله ان ذاك أن يدخل وينكر (١٤) ، انتهى .

وقال ابن حمدان في الرعاية الكبرى :

ويحرم التعرض لمنكر فعل خفي ، أو مستور ، أو ماض أو بعيد . وقيل : يجهل (١٥) فاعله ومحلّه (١٦)

انتهى .

وقد سبقت الإشارة الى شيء من ذلك في أوائل الركن الثالث من الباب الثاني (٧) ، والله أعلم .

(١) في "ل" في احدى روايتين .

(٢) في "ل" "ان" .

(٣) في النسختين "انا اشتروا" والمثبت من الآداب الشرعية .

(٤) في "ق" "فلاتتعرض" .

(٥) أورده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢٦١/١) نقلا عن أبي الحسين .

(٦) في "ل" "لايعرض" . وقد أورده ابن مفلح في الآداب (٢٦٠/١) مثله كما سبق أن ذكرناه آنفا وعنده "لانعرض" .

(٧) هو علي بن عقيل البغدادي ، الظفري ، أبو الوفاء الحنبلي ، فقيه ، أصولي ، مقرئ ، واعظ . ولد سنة ٤٣١ ، ومات سنة ٥١٣ ومن مؤلفاته : كتاب الفنون ، فضيل العبادات على نعيم الجنان ،

الانتصار لأهل الحديث (هدية العرفين : ٦٩٥/١ ، معجم المؤلفين : ١٥١/٧ - ١٥٢) .

(٨) أورده ابن مفلح في الآداب (٢٦١/١) .

(٩) هو عبدالقادر بن موسى الكيلاني ، قطب العارفين . ولد بكيلان سنة ٤٧٠ ، ومات بها سنة ٥٦١ ومن مؤلفاته : جلاء خاطر في الباطن والظاهر ، الفتح الرباني ، الغنية لطالبي طريق الحق ،

سر الأسرار ومظهر الأنوار (طبقات الأولياء : ٢٤٦ ، معجم المؤلفين : ٣٠٧/٥) .

(١٠) الزيادة من الغنية .

(١١) الغنية : ٥٠/١ .

(١٢) سورة الحجرات : ١٢ .

(١٣) في "ل" "المشم" .

(١٤) أورده ابن مفلح في الآداب (٢٨٣/١) .

(١٥) في "ل" "بجهل" .

(١٦) الرعاية الكبرى : ٣٠٦

(١٧) يقع هذا الباب في الجزء الأول من هذا الكتاب ، وقد قام بتحقيقه الأخ محمد نور مصطفى .

قال ابن عبد القوي (١) في المنظومة :

ويحرم تجسس على مستتر
بفسق ، وماضي الفسق ان لم يجدد (٢) .

(٤٢) روى أبو القاسم اسماعيل (٣) في الترغيب والترهيب بسنده عن أبي حريز (٤) عبدالله بن الحسين (٥) قال : نهى عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - أن يوقدوا النار في أخصاص القصب ، وأن يجلسوا على النبيذ يعاقرونه ، فأخبر بفتية من قريش ، قد جلسوا على النبيذ يعاقرونه ، وهم يوقدون النار في أخصاص القصب . فجاء عمر بدرة ، حتى قام عليهم ، فقال : يا أعداء الله ، نهيتكم عن أمرين فعصيتوني ، نهيتكم أن توقدوا النار في أخصاص القصب ، ونهيتكم أن تجلسوا على النبيذ تعاقرونه فجلستم .
فقام إليه رجل من قريش فقال :
وأنت والله يا أمير المؤمنين ، قد عصيت الله في أمرين ، أعظم مما عصيتاه : أمرك أن تسلم ، وما سلمت ، ونهاك عن التجسس ، فتجسست .
فقال عمر - رضي الله تعالى عنه - : شتين بشتين . اغفروا اغفروا (٦) .
قالوا : قد فعلنا - ثم خرج .
قوله تعاقرونه (٧) متديرون الكأس ، وتداومون على الشرب .
والأخصاص : جمع خص ، وهو بيت يبني بالقصب (٨) . والله أعلم .
وروى أبو القاسم أيضاً بسنده عن اسماعيل بن عبدالرحمن السدي (٩) ، قال :

(٤٣) خرج عمر بن الخطاب ليلة ، ومعه عبدالله بن مسعود - رضي الله تعالى عنهما - ، فإذا بضوء نار ، فأتبع الضوء ، حتى دخل نارا ، فإذا سراج في بيت فدخل ، فإذا شيخ جالس ، وبين

(١) هو محمد بن عبد القوي ، أبو عبدالله المقدسي ، المرادي ، فقيه حنبلي ، محدث ، نحوي ، ناظم .
ولد سنة ٦٣٠ ، ومات بدمشق سنة ٦٩٩ . ومن مؤلفاته : عقد الفرائد وكنز الفوائد ، القصيدة الدالية في الآداب الشرعية (الأعلام : ٨٣/٧ ، معجم المؤلفين : ١٨٥/١) .
(٢) منظومة الآداب : ٢٦٢/١ غداة الألياب .

(٣) هو اسماعيل بن محمد ، أبو القاسم النيمي المصاحي ، الاصبهاني . حافظ ، مقن ، امام في الحديث والفقه والتفسير واللغة . عارف بكل علم . ولد سنة ٤٥٧ ، ومات سنة ٥٣٥ . من كتبه : الجمع في التفسير ، الترغيب والترهيب ، اعراب القرآن (طبقات المفسرين للسيوطي : ٢٦ ، معجم المؤلفين : ٢٩٣/٢) .

(٤) في "ل" "أبي حريز" .

(٥) هو عبدالله بن الحسين الأزدي ، أبو حريز البصري ، قاضي سجستان ، صدوق يخطئ ، من السادسة (الكاشف : ٧٢/٢ ، التقريب : ٤٠٩/١) .

(٦) في "ل" "اغفروا واغفروا" .
أحمد بن محمد بن الحسين السدي ، قال في "ل" "اغفروا واغفروا" .

(٧) في "ق" "تعاقروا" .

(٨) الترغيب والترهيب : ٢٩٤/٢ .

(٩) في "ل" "النبيدي" وهو خطأ . وهو اسماعيل بن عبدالرحمن السدي ، أبو محمد الكوفي ، تابعي ، صدوق يهيم ، ورمي بالتشيع ، من الرابعة . مات سنة ١٢٧ (الكاشف : ٧٥/١ ، التقريب : ٧١/١-٧٢)

يديه شراب وقينة^(١) تغنيه فلم يشعر ، حتى هجم عليه فقال عمر :
 ما رأيت كالليلة منظرا أقيح من شيخ ينتظر أجله .
 فرفع الشيخ رأسه إليه فقال^(٢) :
 (بل)^(٣) يا أمير المؤمنين ، ما صنعت أنت أقيح . انك تجسست وقد نهى عن التجسس ، ودخلت
 بغير إذن .
 فقال : صدقت . ثم خرج عاضا على يديه بيكي ، وقال :
 شكلت عمر أمه ان لم يغفر له ربه يجدي^(٤) هذا ، كان يستخفي هذا^(٥) من أهله فيقول : الآن قد
 رأني عمر ، فيتابع فيه .
 قال : وهجر الشيخ مجلس عمر حيناً ، فبينما عمر بعد ذلك بحين جالس ، انا^(٦) هو قد جاء شبه
 المستخفي ، حتى جلس في أخريات الناس ، قرأه عمر فقال :
 علي بهذا الشيخ . فقيل له : أجب أمير المؤمنين ، وهو يرى أن عمر سيؤنبه مما رأى منه .
 فقال له عمر : أدن مني أنك . فالتقم أنته فقال :
 أما والذي بعث محمداً بالحق رسولا ، ما أخبرت أحداً من الناس بما رأيت منك ، ولا ابن مسعود
 فإنه كان معي .
 فقال : يا أمير المؤمنين ، أدن مني أنك . فالتقم أنته فقال :
 ولا أنا والذي بعث محمداً بالحق رسولا ، ما عدت إليه ، حتى جلست مجلسي هذا .
 فرفع عمر صوته يكبر ، ما يدري الناس من أي شيء يكبر^(٧) .
 قوله سيؤنبه - بتشديد النون المكسورة - ، أي : يلومه ويوبخه . والتأنيب العتب واللوم ، والله
 أعلم .

(٤٤) وروى الخرائطي في مكارم الأخلاق بسنده عن عبدالرحمن بن عوف^(٨) قال :
 حرست مع عمر ليلة بالمدينة ، فبينما نحن نمشي ، تبين لنا سراج ، فانطلقنا نؤمه . فلما دنونا
 انا باب مجاف على قوم ، لهم فيه أصوات ولغط . فأخذ عمر بيدي وقال لي :
 أتري بيت من هذا ؟
 قلت : لا .
 قال : هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف^(٩) ، وهم الآن شرّب ، فما ترى ؟

- (١) القينة : الأمة مغنية كانت أو غير مغنية ، والجمع القيان . وبعض الناس يظن القينة المغنية خاصة ،
 وليس هو كذلك (الصحاح : ٢١٧٦/٦) .
 (٢) في "ق" "وقال" .
 (٣) سقطت من "ق" .
 (٤) في "ل" "تجد" .
 (٥) في النسختين "بهذا" والمثبت من التويخ (١٣٦-١٣٧) .
 (٦) في "ق" "ان" .
 (٧) الترغيب والترهيب : ٢٩٤/١-٢٩٥ .
 (٨) هو عبدالرحمن بن عوف القرشي ، الزهري ، أبو محمد ، أحد العشرة ، أسلم قديما . شهد بدرأ
 ومشاهد . مات سنة ٣٢ (التقريب : ٤٩٤/١ ، الخلاصة : ٢٣٢-٢٣٣) .
 (٩) لم أتف له على ترجمة .

قلت : أرى قد أعتنا ما نهى الله عنه • قال الله تعالى : (ولا تجسسوا)^(١) ، (فرجع ، فتركهم)^(٢) ، (٣) .

(٤٥) وروى الخرائطي أيضا بسنده عن معاوية بن صالح^(٤) ، عن عمرو بن قيس^(٥) ، عن ثور الكندي^(٦) أن عمر بن الخطاب كان يعس^(٧) بالمدينة ، فسمع (صوت)^(٨) رجل في بيت يتغنى ففسر عليه ، فوجد عنده امرأة وخمرا ، فقال :

يا عدو الله ، ظننت أن الله يسترك ، وأنت على معصيته ؟

فقال : وأنت يا أمير المؤمنين ، لاتعجل علي • ان أكن عصيت الله بواحدة ، فقد عصيته في ثلاثه . قال الله تعالى : (ولا تجسسوا) ، وقد تجسست • وقال : (وأتوا البيوت من أبوابها)^(٩) ، وقد

تسورت من السطح • وقال : (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم ، حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها)^(١٠) ، وقد دخلت بغير سلام •

فقال عمر : فهل عندك من خير ان عفوت عنك ؟

قال : نعم ، والله يا أمير المؤمنين ، لئن عفوت عني ، لا أعود لمطلبها أبدا • فعفى عنه وخرج وتركه^(١١)

وقال أبو بكر المروزي : قرأت على أبي عبدالله أن أبا الربيع^(١٢) الصوفي^(١٣) قال : دخلت على

سفيان^(١٤) بالبصرة ، فقلت : يا أبا عبدالله ، اني أكون مع هؤلاء المحتسبة ، فندخل^(١٥) على

(١) سورة الحجرات : ١٢ •

(٢) لم أجد هذه القصة في مكارم الأخلاق المطبوعة للخرائطي •

(٣) سقطت من "ق" •

(٤) هو معاوية بن صالح الحضرمي ، أبو عبدالرحمن الحمصي ، قاضي الأندلس ، أحد الأعلام ، صدوق امام • مات سنة ١٥٨ (الكاشف : ١٣٩/٣ ، الخلاصة : ٣٨١) •

(٥) هو عمرو بن قيس ، أبو ثور الكندي ، الحمصي ، ثقة ، من الثالثة • مات سنة ١٤٠ (الكاشف : ٢٩٣/٢ ، التقريب : ٧٧/٢) •

(٦) هو ثور بن يزيد الكندي ، أبو خالد الحمصي ، ثقة ثبت ، الا أنه يرى القدر • من السابعة • مات سنة ١٥٣ (التقريب : ١٢١/١ ، الخلاصة : ٥٨) •

(٧) عس فلان عسا : طاف بالليل يكشف عن أهل الريبة (المعجم الوسيط : ٦٠٦/٢) •

(٨) سقطت من "ق" •

(٩) سورة البقرة : ١٨٩ •

(١٠) سورة النور : ٢٧ •

(١١) لم أجد هذه القصة في مكارم الأخلاق المطبوعة للخرائطي •

قال الغزالي - بعد أن ذكر هذه القصة مختصرا - :

شاور عمر الصحابة - رضي الله عنهم - وهو على المنبر ، وسألهم عن الامام اذا شاهد بنفسه منكرا فهل له اقامة الحد فيه ؟

فأشار علي - رضي الله عنه - بأن ذلك منوط بعدلين فلا يكفي فيه واحد • (الاحياء : ٣٢٥/٢) •

(١٢) في النسختين "قرأت على أبي عبدالله بن الربيع" ولعل الصواب ما أثبتناه •

(١٣) لم أعثر على ترجمته في كتب التراجم •

(١٤) أي : سفيان الثوري •

(١٥) في "ل" "فيدخل" •

هؤلاء (الخبِيثين) ^(١)، وتسلق على الحيطان، فقال: أليس لهم أبواب؟ قلت: بلى، ولكن تدخل عليهم لثلاث يَفْرُوا. فأنكره انكاراً شديداً، وعاب فعالنا ^(٢). فقال رجل: من أدخلنا؟ قلت: إنما دخلت إلى الطبيب لأخبره بدائي، قال: فانفض سفيان وقال: إنما هلكنا ^(٣) إذ نحن سقمى ونسمى أطباء. ثم قال: لا يأمر بالمعروف، ولا ينهى عن المنكر إلا من كن فيه خصال ثلاث ^(٤): رفيق بما يأمر، رفيق بما ينهى، عدل بما يأمر، عدل بما ينهى، عالم بما يأمر، عالم بما ينهى. فأقر أحمد هذا، ولم يخالفه، فدل على قوله به ^(٥).

وقال الامام أحمد أيضاً في رواية حنبل ^(٦): ليس لمن يسكر، ويقارف شيئاً من الفواحش حرمة إذا كان معلناً بذلك مكاشفاً ^(٧). فدل على أن المستتر ^(٨) بالمعصية، له حرمة.

(٤٦) وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "كل أمي معافى إلا المجاهرين" ^(٩)، ^(١٠).

وقال أهل اللغة: يقال: جهر بأمر وأجهر وجاهر، أي: أظهر ^(١١).

وقال بعض العلماء في معنى الحديث: أن يكون استتار ^(١٢) المستتر بالشر طاعة لله، حيث قال:

(٤٧) "من أتى من هذه القاندورات شيئاً فليستتر بستر الله" ^(١٣)، فوجبت له المغفرة بطاعة الشرع باستتاره ^(١٤) بالمعصية، فجازاه الله (تعالى) ^(١٥) على ذلك بالمغفرة لما ستره عن الخلق طاعة للحق ^(١٦). انتهى.

- (١) الزيادة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال.
- (٢) في النسختين "فعلنا" والمثبت من الأمر بالمعروف.
- (٣) في "ل" أهلكنا.
- (٤) في النسختين "خصال ثلاثة" والتصويب من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- (٥) رواه الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٩٦-٩٧).
- (٦) هو حنبل بن اسحاق، أبو علي الشيباني، ابن عم الامام أحمد، ثقة ثبت. مات بواسطة سنة ٢٧٣. من مصنفاته: كتاب التاريخ، كتاب الفتن، كتاب المحنة (طبقات الحنابلة): ١٤٥/١، الأعلام: ٢٢٢/٢-٢٢٣ (٢٢٢).
- (٧) رواه ابن مفلح في الآداب (١/٢٢٣).
- (٨) في "ق" "المستتر".
- (٩) في النسختين "إلا المجاهرون" والمثبت من صحيح البخاري، ومسلم.
- (١٠) خ: الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه (٦٠)، رقم الحديث (٥٧٢١): ٢٢٥٤/٥.
- م: الزهد (٥٣)، باب النهي عن هتك الانسان ستر نفسه (٨)، رقم الحديث (٢٩٩٠): ٢٢٩١/٤ وعنده "معافاة" تعود إلى "أمي".
- (١١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي: ١١٩/١٨.
- (١٢) في "ق" "استتار".
- (١٣) سيف تخرجه في ص ٣٧ برقم (٣٦)، وسياقي برقم (٣٨٧) و (٣٩٩).
- (١٤) في "ق" "بالاستتار".
- (١٥) الزيادة من "ق".
- (١٦) أورده ابن مفلح في الآداب (١/٢٣٦) نقلاً عن ابن عقيل في الفنون.

قال امام الحرمين أبو المعالي عبد الملك الجويني^(١) - رحمه الله (تعالى)^(٢) - : ليس للأمر بالمعروف الناهي عن المنكر البحث والتجسس ، واقتحام الدور بالظنون ، بل اذا عثر^(٣) على منكر غيره جهده^(٤) .

ونكر المهدي في تفسيره أنه لا ينبغي لأحد أن يتجسس على أحد من المسلمين ، فان اطلع منه على ريبة ، وجب سترها ، ويعظه مع ذلك ، ويخوفه بالله تعالى^(٥) .
وقال أبو الحسن علي الماوردي^(٦) : (و)^(٧) ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر له من المحرمات . فان غلب على الظن استمرار قوم بها لأمانة^(٨) (دلت)^(٨) ، وآثار ظهرت . فذلك ضريان ::

أحدهما : أن يكون ذلك في انتهاك حرمة بيوت استراكتها . مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا برجل ليقته ، أو بامرأة ليزني بها ، فيجوز له في مثل هذا الحال أن يتجسس ، ويقدم على الكشف والبحث ، حذرا من فوات الاستراك . وكذلك لو عرف غير المحتسب من المتطوعة جاز لهم الاقدام على الكشف ، والانكار .
(و)^(٩) الضرب الثاني : ما قصر عن هذه المرتبة ، فلا يجوز التجسس عليه ، ولا كشف أسناره عنه . فان سمع أصوات الملهي المنكر في دار ، أنكرها خارج النار ، ولم يهجم عليها بالدخول ، لأن المنكر ظاهر ، وليس عليه أن يكشف عن الباطن^(١٠) ، انتهى .
قال أبو طالب عمر بن الربيع^(١١) في كتابه : فان علم جماعة من المسلمين أن في بيوت أناس من يغني لهم ، فيجوز لهم أن يهجموا عليهم ليمنعوهم من الغناء .
قيل : ليس لهم ذلك ، الا أن يأمرهم الامام أو نوابه^(١٢) .

(١) هو عبد الملك بن عبدالله الجويني ، أبو المعالي ، امام الحرمين ، فقيه ، أصولي ، متكلم ، مفسر ، أديب . ولد سنة ٤١٩ ، وتوفي سنة ٤٧٨ . ومن مؤلفاته : نهاية المطلب في تربية المذهب ، الشامل في أصول الدين ، البرهان في أصول الفقه (الأعلام : ٣٠٦/٤ ، معجم المؤلفين : ٢٨٤/٦ - ١٨٥) .

(٢) الزيادة من "ق" .

(٣) في "ل" "از عشر" .

(٤) الارشاد : ٣٧٠ باختلاف يسير .

(٥) رواه ابن مفلح في الآداب (٢٣٦-٢٣٥/١) نقلا عن المهدي باختلاف يسير .

(٦) هو علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن الماوردي . فقيه ، أصولي ، مفسر ، أديب ، سياسي ،

ولي القضاء ببلدان كثيرة . ولد سنة ٣٦٤ ، ومات سنة ٤٥٠ . ومن مؤلفاته : أدب الدنيا والدين ،

الأحكام السلطانية ، العيون والنكت ، الحاوي (الأعلام : ١٤٦/٥ ، معجم المؤلفين : ١٨٩/٧) .

(٧) الزيادة من الأحكام السلطانية .

(٨) سقطت من "ل" .

(٩) سقطت من "ل" .

(١٠) الأحكام السلطانية : ٢٥٢ بتصريف يسير .

(١١) هو عمر بن الربيع بن سلمان الخشاب الرجل الصالح ، أبو طالب . مات سنة ٣٤٠

(الأعلام بوقفيات الأعلام للذهبي . مخطوطة في الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .

تحت رقم ٢٤٦٦ حديث) . ولم أجد له على ترجمة عند غيره .

(١٢) لم أعثر له على كتاب مطبوع ولا مخطوط .

قال القاضي أبو يعلى بن الحسين الفراء في الأحكام السلطانية :

وانا رأى رجلا مع امرأة في طريق سالك ، لم يظهر منهما أمارات الريب ، لم يتعرض اليهما بزجر ولا انكار . وان كان الوقوف في طريق خال ، فخلو المكان ^(١) ريبة (ينكرها) ^(٢) ولا يعجل ^(٣) بالانكار عليهما حذرا من أن تكون ^(٤) ذات محرم . وليقل ان كانت ذات محرم : فصنها عن مواقف الريب ، وان كانت أجنبية : فاحذر خلوة تؤنيك الى معصية الله تعالى ، (وليكن) ^(٥) زجره ^(٦) بحسب الأمارات . وانا رأى المنكر من هذه الأمارات ما ينكرها تأتي ^(٧) وفحص ورعى ^(٨) شواهد الحال ، (و) ^(٩) لم يعجل بالانكار قبل الاستخبار ^(١١) .

قال أبو زكريا النووي - رحمه الله (تعالى) ^(١٢) - : فأما مجرد الوهم ^(١٣) والشك ، فلا يجوز الاقدام على الانكار ، واقتحام الدور ^(١٤) .

(٤٨) وقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى المسافرين عن قدومه على أهله ليلا يتخونهم ^(١٥) ، أو يطلب عثرتهم . ففي حديث جابر ^(١٦) - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " انا أظال أحدكم الغيبة فلا يطرقن أهله ليلا " . وفي رواية قال : نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا .

زاد في رواية : لئلا يتخونهم ^(١٧) ، أو يطلب عثرتهم . رواه البخاري ومسلم وأحمد ^(١٨) .

-
- (١) في "ق" "بخلو المكان" ، وفي "ل" "فخل المكان" والتصويب من الأحكام السلطانية .
 - (٢) سقطت من النسختين ، والمثبت من الأحكام السلطانية .
 - (٣) في النسختين "فلا يعجل" والتصويب من الأحكام السلطانية .
 - (٤) في "ل" "أن يكون" .
 - (٥) سقطت من النسختين والمثبت من الأحكام السلطانية .
 - (٦) في النسختين "يزجره" والتصويب من الأحكام السلطانية .
 - (٧) في "ل" "لمنكر" بدل "المنكر" .
 - (٨) في "ق" "تأتى" وفي "ل" "تأتى" ، والتصويب من الأحكام السلطانية .
 - (٩) في "ق" "راعى" .
 - (١٠) الزيادة من الأحكام السلطانية .
 - (١١) الأحكام السلطانية : ٢٩٣-٢٩٤ باختلاف يسير .
 - (١٢) الزيادة من "ق" .
 - (١٣) في "ق" "تجرد الوهم" .
 - (١٤) شرح النووي على صحيح مسلم : ٢٦/٢ نقلا عن امام الحرمين باختلاف يسير .
 - (١٥) تخون فلانا : اتهمه بالخيانة ، وطمس خيانه وعثرته (المعجم الوسيط : ٢٦٢/١) .
 - (١٦) هو جابر بن عبدالله الأنصاري ، السلمي ، أبو عبدالرحمن أو أبو عبدالله ، أو أبو محمد المدني ، صحابي مشهور . شهد العقبة وغزا تسع عشرة غزوة . مات بالمدينة سنة ٧٨ (التقريب : ١٢٢/١ ، الخلاصة : ٥٩) .
 - (١٧) في "ل" "يتخونهم" .
 - (١٨) خ : النكاح ، باب لا يطرق أهله ليلا انا أظال الغيبة (١١٩) ، رقم الحديث (٤٩٤٦) : ٢٠٠٨/٥ م : الامارة (٣٣) ، باب كراهة الطروق (٥٦) ، رقم الحديث (١٩٢٨) : ١٥٢٨/٣ وعنده "يلتمس" بدل "يطلب" .
- حم : ٣٩٩/٣ .

(٤٩) وفي رواية له قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا تلجوا على المغيبات ، فان الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم " . قلنا : ومنك يا رسول الله ؟ قال : " ومني ، ولكن الله أعانني عليه فأسلم " (١) .

وروى الترمذي هذه الرواية وقال : قال سفيان بن عيينة (٢) : معنى أسلم : يعني (٣) أسلم أنا منه ، فان الشيطان لا يسلم (٤) .

وقال : المغيبات جمع مغيبة ، وهي التي زوجها غائب (٥) ، انتهى قول الترمذي ، والله أعلم . فالمتتبع (٦) لعورات المسلمين آثم ، لأنه تجسس وتتبع ، فهو عاص ، يطلب معرفة المسلم من الوجه الذي حرمه الله (تعالى) (٧) عليه ، فلو أمره بعد ذلك ، لخشيت أن (لا) (٨) يوفق للصواب الا أن يتوب . ولو تاب (٩) لخشي (١٠) عليه أن لا يقبل الله منه ، لأن توبته بينه وبين ربه ، وتجسسه على مرتكب المنكرات بينه وبينه ، يحتاج الى أن يستحل (١١) منه ، والا خيف عليه . ففي الاشتغال بانكار المنكرات الظاهرة ، ما يشغل العبد عن ما لا يظهر الا بالتجسس . وقد ذكر أبو عبدالله القرطبي في تفسيره عن عمرو بن دينار (١٢) - رحمة الله عليه - قال : كان رجل من أهل المدينة له أخت فاشتكت وماتت ، فدفنها ، وكان هو الذي نزل في قبرها ، فسقط من كفه كيس ، فيه ننانير ، فاستعان ببعض أهله ، فنبشوا قبرها ، فأخذ الكيس ، ثم قال : لأكشفن ، حتى أنظر ما آل حال أختي اليه ، فكشف عنها ، فاذا القبر مشتعل نارا ، فجاأ الى أمه فقال : أخبريني ما كان عمل أختي . فقالت : قد ماتت أختك ، فما سؤالك عن عملها ؟ فلم يزل بها ، حتى قالت له : كان من عملها أنها تؤخر الصلاة عن وقتها ، وكانت اذا نام الجيران قامت الى بيوتهم ، فألقت أذنبا أبوأيهم ، فتجسس (١٣) عليهم ، وتخرج أسرارهم . فقال : بهذا هلكت (١٤) (١٥)

(١) حم : ٣٩٩/٣ .

(٢) هو سفيان بن عيينة الهلالي ، أبو محمد الكوفي ، ثم المكي ، ثقة ، حافظ ، فقيه ، امام ، حجة ، الا أنه تغير حفظه بآخرة ، وكان ربما دلس ، لكن عن الثقات . مات سنة ١٩٨ (الكاشف : ٣٠١/١)
التقريب : (٢١٢/١) .

(٣) في "ل" "أي" .

(٤) وقيل : أسلم ، أي : استسلم ، يقول نزل (شرح السنة : (٤٠٩/١٤)) .

قال أبو حاتم : في هذا الخبر دليل على أن شيطان المصطفى - صلى الله عليه وسلم - أسلم حتى لم يأمره الا بخير ، لا أنه كان يسلم منه وان كان كافرا (صحيح ابن حبان : ١١٠/٨ الاحسان)

(٥) ت : الرضاع (١٠) ، باب (١٧) ، رقم الحديث (١١٧٢) : (٤٧٥/٣) . وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وقد تكلم بعضهم في مجاله بن سعيد من قبل حفظه .

قال ابن حجر : ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره (التقريب : ٢٢٩/٢) .

(٦) في "ق" "والمتتبع" .

(٧) الزيادة من "ق" .

(٨) سقطت من "ق" .

(٩) في "ق" "وان تاب" .

(١٠) في "ق" "يخشى" .

(١١) أي : أن يطلب منه أن يجعله في حل من هذا الذنب (الترغيب والترهيب للاصفهاني : ٢١٨ ب

- ٢١٩) .

(١٢) هو عمرو بن دينار المكي ، أبو محمد الأثرم ، الجمحي ، ثقة ثبت ، امام ، من الرابعة . مات

سنة ١٢٦ (الكاشف : ٢٨٤/٢ ، التقريب : ٦٩/٢) .

(١٣) في "ل" "فتجسس" .

(١٤) في "ل" "أهلكت" .

(١٥) تفسير القرطبي : ٢١٩/١٦ .

فصل

(وجوب الاستئذان وحرمة اختلاس النظر
من الأبواب المغلقة)

(٥٠) وفي الصحيحين ، وسنن أبي داود ، والترمذي من حديث أنس بن مالك - رضي الله تعالى عنه - ، أن رجلا اطلع من بعض حجر النبي - صلى الله عليه وسلم - بمشقص أو بمشاقص ، فكأنه أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه (١) .

وفي رواية للبخاري : أن رجلا اطلع في بيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فسد إليه مشقصا (٢) فتأخر (٣) .

ورواه النسائي (٤) ، ولفظه : ان أعرابيا أتى باب النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فألقم عينه خصاصة الباب ، فبصر به النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فتوخاه بحديدة ، أو عود ، ليفقأ عينه . فلما بصر (٥) به انغمع . فقال (٦) له النبي - صلى الله عليه وسلم - : *أما أنك لو ثبت ، لفقأت عينك* (٧) .

المشقص - بكسر الميم ، بعدها شين معجمة ساكنة ، وقاف مفتوحة - : هو سهم (٨) ، له نصل ، (وقيل : طويل) (٩) .

وقوله يختل الرجل - (هو) (١٠) بفتح التحتية ، واسكان المعجمة ، وكسر الفوقية - ، (أي) (١١) : يخدعه . والتخائل : التخادع . يقال : خطه وخائله (١٢) .

(خصاصة الباب - بفتح المعجمة ، وصادين مهملين - : هي الثوب فيه ، والشقوق) (١٣) .
وتوخاه - بتشديد الخاء المعجمة - ، أي : قصده . والله أعلم .

(١) خ : الاستئذان (٨٢) ، باب : الاستئذان من أجل البصر (١١) ، رقم الحديث (٥٨٨٨) : ٢٣٠٤/٥ ،

والديات (٩١) ، باب : من اطلع في بيت قوم فقفاؤا عينه (٢٢) ، رقم الحديث (٦٥٠٤) : ٢٥٣٠/٦

م : الآداب (٣٨) ، باب تحريم النظر في بيت غيره (٣) ، رقم الحديث (٢١٥٧) : ١٦٩٩/٣ .

د : الأدب ، باب في الاستئذان (٣٦) ، رقم الحديث (٥١٧١) : ٣٦٦/٥ .

ت : الاستئذان (٤٣) ، باب من اطلع في دار قوم بغير انهم (١٧) ، رقم الحديث (٢٧٠٨) :

٦٤/٥ نحوه . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) في النسختين "بمشقص" والمثبت من صحيح البخاري .

(٣) في "ق" "فنها" والحديث رواه البخاري (٢٥٢٥/٦) ، وليس عنده "فتأخر" ، وإنما وردت هذه

الكلمة عند الترمذي في الحديث الذي سبق ذكره آنفا ، ولفظه : فتأخر الرجل .

(٤) هو أحمد بن شعيب بن علي ، أبو عبد الرحمن النسائي ، الحافظ ، الامام ، صاحب السنن . مات

سنة ٣٠٣ (التقريب : ١٦/١ ، الخلاصة : ٧) .

(٥) في "ق" "أبصر" .

(٦) في "ق" "وقال" .

(٧) ن : ٦٠/٨ .

(٨) في "ق" "سهم" .

(٩) سقطت من "ق" .

(١٠) الزيادة من "ق" .

(١١) الزيادة من "ل" .

(١٢) انظر الصحاح : ١٦٨٢/٤ .

(١٣) سقطت من "ق" .

(٥١) وفي الصحيحين ، ومسنند أحمد ، وجامع الترمذي ، وسنن النسائي من حديث سهل بن سعد الساعدي^(١) - رضي الله تعالى عنه - قال : اطلع رجل من حجر في باب النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ومع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مدري يرجل - (وفي رواية^(٢)) يحك - به رأسه - فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لو علمت أنك تنظر ، لطعنت^(٣) به في عينك .
انما جعل الاذن من أجل البصر"^(٤) .

المدري - بكسر الميم ، واسكان الدال ، وفتح الراء ، وبالقصر - : هو حديدة يسوى بها شعر الرأس . وقيل : شبيهة بالمشط . وقيل : هو عود تسوي^(٥) به المرأة شعرها . جمعه^(٦) مداري . ويقال في الواحد : مداراة^(٧) أيضا ومدارية^(٨) . والله أعلم .

(٥٢) وفي الصحيحين ، وسنن أبي داود ، والنسائي من حديث أبي هريرة مرفوعا : " من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ، فقد حل لهم أن يفتقوا عينه"^(٩) .
وفي رواية أخرى^(١٠) : " نحن الآخرون السابقون"^(١١) .
وقال : " لو اطلع في بيتك أحد (و)^(١٢) لم تأذن له ، فحذفته بحصاة ، ففتقت^(١٣) عينه^(١٤) ، ما كان عليك من جناح " . هذا لفظ الصحيحين . وروى أحمد الرواية الأولى^(١٥) .
وفي رواية أبي داود : " بغير اذنهم ففتقوا عينه ، فقد هدرت عينه " .

-
- (١) هو سهل بن سعد بن مالك الأنصاري ، الخزرجي ، الساعدي ، أبو العباس ، صحابي مشهور ، مات سنة ٨٨ ، أو ٩١ (الكاشف : ٣٢٥/١ ، التقريب : ٣٣٦/١) .
- (٢) سقطت من "ق" .
- (٣) في "ل" "لطلعت" .
- (٤) خ : الاستئذان ، باب (١١) ، رقم الحديث (٥٨٨٧) : ٢٣٠٤/٥ .
- م : الآداب ، باب (٩) ، رقم الحديث (٢١٥٦) : ١٦٩٨/٣ .
- حم : ٢٣٥/٥ باختلاف يسير .
- ت : الاستئذان ، باب (١٧) ، رقم الحديث (٢٧٠٩) : ٦٤/٥ .
- ن : القسامة ، باب عقل الأصابع : ٦١-٦٠/٨ .
- (٥) في "ق" "يسوي" .
- (٦) في النسختين "جمع" ، والصواب ما أثبتناه .
- (٧) في "ل" "مدارة" .
- (٨) انظر شرح النووي على صحيح مسلم : ١٣٦-١٣٧/١٤ .
- (٩) خ : الليات ، باب (١٤) ، رقم الحديث (٦٤٩٣) : ٢٥٢٥/٦ .
- م : الآداب ، باب (٩) ، رقم الحديث (٢١٥٨) : ١٦٩٩/٣ .
- د : الأدب ، باب في الاستئذان (١٣٦) ، رقم الحديث (٥١٧٢) : ٣٦٦/٥ .
- ن : القسامة ، باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان : ٦١/٨ .
- (١٠) في "ل" "الأخرى" .
- (١١) وتكملة الحديث "يوم القيامة" . والحديث ورد عند البخاري قبل الحديث الذي خرجناه آنفا برقم (٦٤٩٣) .
- (١٢) سقطت من النسختين ، والمثبت من صحيح البخاري .
- (١٣) في "ق" "فتقت" .
- (١٤) في "ل" "عينيه" .
- (١٥) حم : ٢٦٦/٢ باختلاف يسير .

ولأحمد أيضا ، والنسائي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " من اطلع في بيت قوم بغير
انهم ففققا عينه ، فلا دية له ، ولا قصاص " (١) .
وفي رواية أخرى للنسائي ، قال : " لو أن امرأ اطلع عليك بغير اذن ، فحذفته ، ففقت عينه ،
ما كان عليك حرج " ، وقال مرة أخرى : " جناح " (٢) .
وللدارقطني قال : " لو أن رجلا اطلع على جاره ، فحذف عينه بحماسة (٣) ، فلا دية له ولا
قصاص " (٤) .

(٥٣) وفي معجم الطبراني وغيره من حديث عبادة بن الصامت (٥) - رضي الله تعالى عنه - أن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الاستئذان في البيوت فقال : " من دخلت عينه قبل أن
يستأنن (ويسلم) (٦) ، فلا اذن له ، وقد عصى ربه " (٧) .

(٥٤) وروى أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه من حديث ثوبان مرفوعا : " ثلاث (٨) لا يحل لأحد أن
يفعلهن : لا يؤم رجل قوما ، فيختص نفسه بالدعاء دونهم . فان فعل فقد خانهم ، ولا ينظر في قعر
بيت قبل أن يستأنن . فان فعل فقد دخل " (٩) وذكروا الحديث .

(٥٥) وروى الطبراني وغيره من حديث عبدالله بن بسر (١٠) مرفوعا : " لا تأتوا البيوت من ابوابها ،
ولكن ائتوها من جوانبها ، فاستأننوا . فان أذن لكم فادخلوا ، والا فارجعوا " (١١) .

(١) حم : ٢٨٥/٢ .

(٢) ن : ٦١/٨ .

(٣) في "ل" "بعضة" .

(٤) قط : ١٤٤/٤ .

(٥) هو عبادة بن الصامت ، أبو الوليد الأنصاري ، الخزرجي ، المدني ، يدري نقيب ، وهو أحد من
جمع القرآن ، وكان طويلا جسيما جميلا . مات بالرملة سنة ٣٤ (الكاشف : ٥٧/٢ ، التقريب :
٣٩٥/١) .

(٦) الزيادة من مجمع الزوائد (٤٤/٨) .

(٧) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٤/٨) وعزاه الى الطبراني دون عزو الى أي من المعاجم الثلاثة
وقال : رواه الطبراني واسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة ، وبقية رجاله ثقات .

(٨) في النسختين "ثلاثة" والمثبت من ستن أبي داود .

(٩) د : الطهارة (١) ، باب : أيصلي الرجل وهو حاقن ؟ (٤٣) ، رقم الحديث (٩٠) : ٧٠-٦٩/١ .
وتكملة الحديث : " ولا يصلي وهو حاقن " .

ت : ابواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية أن يخض الامام نفسه بالدعاء (٢٦٥) ، رقم الحديث :
(٣٥٧) : ١٨٩/٢ باختلاف يسير .

ج : اقامة الصلاة والسنة فيها (٥) ، باب : ولا يخض الامام نفسه بالدعاء (٣١) ، رقم الحديث
(٩٢٣) : ٢٩٨/١ الا أنه روى القسم المتعلق بعدم تخصيص الامام الدعوة لنفسه .

قال الترمذي : وفي الباب عن أبي هريرة وأبي أمامة . وقال أيضا : حديث ثوبان حديث حسن .
وقال البخاري في الأدب المفرد (٢٨١) : أصح ما يروى في هذا الباب هذا الحديث .

(١٠) هو عبدالله بن بسر المازني ، صحابي صغير ، نزل حمص . مات سنة ٨٨ ، قيل : ٩٦
(الكاشف : ٦٦/٢ ، التقريب : ٤٠٤/١) .

(١١) الكبير : ٤٤/٨ مجمع الزوائد .

قال الهيثمي : رواه الطبراني من طرق ، ورجال هذا رجال الصحيح غير محمد بن عبدالرحمن
وهو ثقة .

- (٥٦) وفي مسند الامام أحمد من حديث أبي نر الغفاري^(١) (رضي الله تعالى عنه)^(٢) مرفوعا :
 *أيما رجل كشف سترا ، فأدخل بصره من قبل أن يؤذن له ، فقد أتى حدا ، لا يحل أن يأتيه . ولو
 أن رجلا نقأ عينه أهدرت . ولو أن رجلا مر على باب لاستر عليه ، فرأى عورة أهله ، فلا خطيئة
 عليه . انما الخطيئة على أهل البيت^(٣) .
 (و)^(٤) رواه الترمذي ، ولفظة : * من كشف سترا ، فأدخل بصره في البيت قبل أن يؤذن له ، فرأى
 عورة أهله ، فقد أتى حدا ، لا يحل أن يأتيه . ولو أنه حين أدخل بصره ، استقبله رجل فقأ عينه ما
 عبرت عليه^(٥) . وان مر الرجل^(٦) على باب لاستر له ، غير مغلق ، فنظر ، فلاخطيئة عليه . انما
 الخطيئة على أهل البيت^(٧) .
 قال الترمذي : حديث غريب .
 وهذا مذهب الامام أحمد والشافعي . وقال أبو حنيفة : يضمنها ، لأنه لو دخل (منزله)^(٨) ، ونظر
 فيه ، أو نال من امرأته ما دون الفرج ، لميجز قلع عينه ، فمجرد النظر أولى^(٩) .
 قال موفق الدين عبدالله بن قدامة^(١٠) : ويفارق ما قاسوا عليه ، لأن من دخل المنزل يعلم به ،
 فيستتر منه ، بخلاف الناظر من ثوب ، فانه يرى من غير علم به ، ثم الخير أولى من القياس . وظاهر
 كلام أحمد - رحمه الله (تعالى)^(١١) أنه لايعتبر في هذا أنه لايمكنه دفعه الا بذلك لظاهر الخبر .
 وقال ابن حامد^(١٢) : يدفعه بأسهل ما يمكن دفعه به . يقول أولا : انصرف . فان لم يفعل ،
 أشار اليه يوهمه أنه يحذفه . فان لم ينصرف فله حذفه حينئذ^(١٣) .

- (١) هو جندب بن جنادة ، أبو نر الغفاري . صحابي جليل ، تقدم اسلامه وتأخرت هجرته . مات
 بالرندة سنة ٣٢ (الكاشف : ٢٩٣/٣ ، التقريب : ٤٢٠/٢) .
 (٢) الزيادة من *ق* .
 (٣) حم : ١٨١/٥ .
 وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (٤٣٦/٣) وقال : رواه أحمد ، ورواه رواية الصحيح الا ابن
 لهيعة .
 قال الذهبي : ضعيف (المغني في الضعفاء : ٣٥٢/١) .
 (٤) سقطت من *ق* .
 (٥) في النسختين *ما غيرت عليه* ، والتصويب من جامع الترمذي . والمعنى : ما نسبته الى العيب
 (تحفة الأحوني : ٤٨٧/٧) .
 (٦) في النسختين *رجل* بدل *الرجل* ، والمثبت من جامع الترمذي .
 (٧) ت : الاستذنان ، باب الاستذنان قبالة الباب (١٦) ، رقم الحديث (٢٧٠٧) : ٦٣/٥ .
 وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف كما سبق أن ذكرناه آنفا ، الا أن السيوطي حسنه في الجامع
 الصغير (١٥٢-١٥١/٣) فيض القدير . وقال المناوي عن ابن لهيعة : وهو حسن الحديث
 وفيه ضعف . وقال ابن حجر : صدوق ، من السابعة ، خلط بعد احتراق كتبه (التقريب :
 ٤٤٤/١) . وضعفه النسائي (الضعفاء والمتروكين : ٢٠٣) .
 (٨) سقطت من *ق* .
 (٩) رواه ابن قدامة في مغنيه (٣٥٥/١٠) .
 (١٠) هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، الجماعلي ، الدمشقي ، الصالحي ،
 الحنبلي ، أبو محمد ، موفق الدين ، عالم ، فقيه ، مجتهد . مات سنة ٦٢٠ من مؤلفاته : المغني ،
 البرهان ، في علوم القرآن ، الروضة (هدية العارفين : ٤٥٩/١ ، معجم المؤلفين : ٣٠/٦) .
 (١١) الزيادة من *ق* .
 (١٢) هو الحسن بن حامد البغدادي ، أبو عبدالله ، فقيه ، أصولي ، متكلم . مات سنة ٤٠٣ . من
 تصانيفه : الجامع ، شرح الخرقى ، شرح أصول الدين (طبقات الحنابلة : ١٧١-١٧٧) ، معجم
 المؤلفين : ٢١٤/٣) .
 (١٣) المرجع السابق : ٣٥٦/١٠ بتصرف يسير .

قال ابن قدامة : فأما ان ترك الاطلاع ومضى ، لم يجز رميه ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يطعن النبي اطلع ثم انصرف ، ولأنه ترك الجنابة ، وسواء كان المطلع منه صغيرا ، كقنب^(١) أو شق ، أو واسعا ، كقنب^(٢) كبير . وذكر بعض أصحابنا^(٣) أن الباب (المفتوح)^(٤) كذلك^(٥) .

ثم قال ابن قدامة : والأولى أنه لا يجوز حذف من نظر من باب مفتوح ، لأن التفريط من تارك الباب مفتوحا . والظاهر أن من ترك بابه مفتوحا ، أنه يستتر لعلمه أن الناس ينظرون منه ، ويعلم بالناظر فيه ، والواقف عليه ، فلم يجز رميه . وان اطلع فرماه صاحب الدار ، فقال المطلع : ما تعدت الاطلاع ، لم يضمنه على ظاهر كلام أحمد - رحمه الله (تعالى)^(٦) - ، لأن الاطلاع قد وجد ، والرامي لا يعلم ما في قلبه . وعلى قول ابن حامد يضمنه ، لأنه لم يدفعه بما هو أسهل منه . وليس لصاحب الدار رمي الناظر بما يقتله ابتداء . فان رماه بحجر يقتله ، أو حديدة تقتله ، ضمنه بالقصاص ، لأنه إنما له ما يطلع به العين المبصرة اليه ، التي حصل الأذى منها ، دون ما يتعدى الي غيرها . فان لم يدفع المطلع برميه بالشئ اليسير ، جاز رميه بأكثر منه ، حتى يأتي (ذلك)^(٧) على نفسه^(٨) . فهذه المسألة^(٩) تحتاج^(١٠) الى ذكر طرف منها في هذا المحل لشدة الحاجة اليها . والله أعلم .

أيقظنا الله واياكم لمصالحنا ، وعصمنا من ذنوبنا وقبائحنا ، واستعمل في الأمر بالمعروف جوارحنا ، بفضله واحسانه وكرمه وامتنانه .

-
- (١) في "ل" كقنب .
 (٢) في "ل" كقنب .
 (٣) في النسختين "بعض الأصحاب" والمثبت من المعنى .
 (٤) في النسختين "الكبير" بدل "المفتوح" والمثبت من المعنى .
 (٥) المرجع السابق والصفحة .
 (٦) الزيادة من "ق" .
 (٧) سقطت من "ق" .
 (٨) المرجع السابق والصفحة بتصريف يسير .
 (٩) في "ل" فهذا المسألة .
 (١٠) في "ق" "يحتاج" وفي "ل" "محتاج" ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

فصل

(التزام العدل وتحريم اتباع الهوى في الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر)

ومما يكره للأمر بالمعروف الناهي عن المنكر تحريماً ، اتباع الهوى ، وتحمل الأغراض في أمره ونهيه . قال الله تعالى : (فلاتتبعوا الهوى أن تعدلوا)^(١) ، أي : فلا يحملنكم الهوى ، والعصبية ، وبغضة الناس ، الذين هم بغضاء اليكم ، على ترك العدل في أموركم وشئونكم ، بل الزموا العدل على أي حال كان .

قال المفسرون : هذا نهى عن اتباع الهوى ، لأنه^(٢) مرد ، أي : مهلك ، فيحمل على الشهادة بغير الحق^(٣) ، وعلى الجور في الحكم ، إلى غير ذلك^(٤) .

وقال (الله)^(٥) تعالى : (ولايجرمنكم شأن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا)^(٦) . وقرئ يفتح " أن " ، ومعناها ظاهر ، أي : لا يحملنكم بغض قوم ، قد كانوا صدوكم عن الوصول إلى المسجد الحرام - وذلك عام الحديبية - على أن تعتدوا حكم الله فيهم ، ظلماً و عدواناً ، بل احكموا بما أمركم الله من العدل في (حق)^(٧) كل أحد^(٨) .

والقصة رواها الحافظ أبو محمد^(٩) عبد الرحمن بن أبي حاتم^(١٠) بسنده عن زيد بن أسلم - رضي الله تعالى عنه - قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالحديبية وأصحابه حين صدهم المشركون عن البيت ، وقد اشتد ذلك عليهم ، فمر بهم أناس من المشركين من أهل المشرق ، يريدون العمرة ، فقال أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - : نصد هؤلاء كما صدنا أصحابهم ، فأنزل الله تعالى هذه^(١١) .

والشأن : البغض ، والله أعلم .

وقال تعالى : (ولايجرمنكم شأن قوم على ألا تعدلوا . اعدلوا هو أقرب للتقوى)^(١٢) ، أي : لا يحملنكم بغض أقوام على ترك العدل ، كما سبق آنفاً ، فإن العدل^(١٣) واجب على كل أحد ، في

(١) سورة النساء : ١٣٥ .

(٢) في "ق" "لا" بدل "لأنه" .

(٣) في "ق" "بغير حق" .

(٤) ذكره القرطبي في تفسيره (٢٦٥/٥) باختلاف يسير .

(٥) الزيادة من "ل" .

(٦) سورة المائدة : ٢ .

(٧) الزيادة من تفسير ابن كثير .

(٨) انظر تفسير ابن كثير : ٤٧٥/٢ .

(٩) في "ق" "ابن محمد" .

(١٠) هو عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد ، التميمي ، أبو محمد . عالم محدث ، عارف بالرجال ، فقيه ، أصولي ، متكلم ، مفسر . ولد سنة ٢٤٠ ، ومات بالري سنة ٣٢٧ . من تصانيفه : تفسير القرآن الكريم ، الجرح والتعديل ، الرد على الجهمية ، مناقب الشافعي ، المسند (الأعلام : ٩٩/٤ ، معجم المؤلفين : ١٧٠/٥) .

(١١) لعله ذكرها في سورة المائدة إلا أن الجزء الذي فيه تلك السورة ليس موجوداً في جامعة أم القرى .

(١٢) سورة المائدة : ٨ .

(١٣) في "ق" "أن العدل" بدل "فإن العدل" .

كل أحد ، في (كل) (١) حال .

قال بعض السلف : ما عاملت من عصي فيك (٢) مثل أن تطيع الله فيه (٣) . والله أعلم .
وقال تعالى : (واتبع هواه ، فمطه كمثل الكلب) (٤) .

قال ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - : ما ذكر الله عز وجل هوى في القرآن ، الا نيه .
قال تعالى : (واتبع هواه ، فمطه كمثل الكلب) . وقال تعالى : (واتبع هواه وكان أمره فرطاً) (٥) .
وقال تعالى : (بل اتبع الذين ظلموا أهوائهم بغير علم . فمن يهتدي من أضل الله ؟) (٦) . وقال
تعالى : (وان كثيراً ليضلون بأهوائهم بغير علم) (٧) . وقال تعالى : (واتبع هواه فترقى) (٨) .
وقال تعالى : (ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ؟) (٩) .

ثم خاطب الرحيم الودود (عبده و) (١٠) نبيه داود مفهما لأولي الألباب : (يا داود ، انا
جعلناك خليفة في الأرض ، فاحكم بين الناس بالحق ، ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله . ان
الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب) (١١) .
فقله (انا جعلناك خليفة في الأرض) ، أي : مكنك لتأمر بالمعروف ، وتنهى عن المنكر ،
وتدعو الناس الى ملازمة النوافل والفروض (١٢) ، فتخلف من كان قبلك من الأنبياء ، والأئمة الصالحين
الأقياء . (فاحكم بين الناس بالحق) ، أي : بالعدل . والأمر على الوجوب .
قوله (ولا تتبع الهوى) ، أي : لا تهتد (١٣) بهواك المخالف لأمر الله (فيضلك عن سبيل الله) ،
أي : عن طريق الجنة .

وقال ابن عباس :

معنى الآية : اذا ارتفع اليك الخصمان ، فكان لك في أحدهما هوى ، فلاتشته (١٤) في نفسك
الحق له ليفلج (١٥) على صاحبه . فان فعلت ، محوت اسمك من نبوتي ، ثم لا تكون خليفتي ، ولا
أهل كرامتي .

وقوله (ان الذين يضلون عن سبيل الله) ، أي : يحيدون عن طريق الحق ، ويتركونها ، (لهم
عذاب شديد) في النار (بما نسوا يوم الحساب) ، أي : بما تركوا من سلوك طريق الله عز وجل (١٦) .

(١) سقطت من "ل" .

(٢) في "ل" "قيل" .

(٣) رواه البيهقي في الشعب (٣/٦٩ أ) بلفظ : ما كافيت من عصي الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه ،
ونسبه الى سعيد بن المسيب حيث كتب له بعض اخوانه من الصحابة مطولا .

(٤) سورة الأعراف : ١٧٦ .

(٥) سورة الكهف : ٢٨ .

(٦) سورة الروم : ٢٩ .

(٧) سورة الأنعام : ١١٩ .

(٨) سورة طه : ١٦ . وسقطت هذه الآية من "ق" .

(٩) سورة القصص : ٥٠ .

(١٠) الزيادة من "ل" ، وفيها "لعبده" بدل "عبده" .

(١١) سورة ص : ٢٦ .

(١٢) في النسختين "الغرض" ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(١٣) في "ق" "لا تهتدي" ، وفي "ل" "لا يهتدي" والتصويب من تفسير القرطبي .

(١٤) في النسختين "فلاتشتهي" ، والتصويب من تفسير القرطبي .

(١٥) الفلج : الظفر والفوز . وفلج على خصمه من باب نصر (المختار : ٥١٠) .

(١٦) روى هذه الأقوال كلها القرطبي في تفسيره (١٥/١٢٤) .

- وقال (الله) (١) تعالى : (أ رأيت) (٢) من اتخذ الهه هواه ؟ أفأنت تكون عليه وكيلا ؟ (٣) .
 قال ابن قتيبة (٤) يتبع (٥) هواه ، ويدع الحق (٦) ، فهو له كالاله (٧) .
 (و) (٨) قوله : (أفأنت تكون عليه وكيلا ؟) ، أي : حفيظا تحفظه من اتباع هواه .
 وقال تعالى : (أ رأيت من اتخذ الهه هواه (٩) ، وأضله الله على علم ، وختم على سمعه وقلبه ،
 وجعل على بصره غشاوة ؟ فمن يهديه من بعد الله ؟ أفلا تذكرون ؟) (١٠) .
 (١١) وفي بعض الكتب الالهية يقول الله تعالى : * ما خلقت خلقا ، ونازعني في ملكي ، غير الهوى *
 وقوله : (واضله الله على علم) ، أي : على علم علمه منه بعاقبة أمره .
 وقيل : أضله عن الثواب على علم بأنه لا يستحقه .
 وقال ابن عباس : على علم قد سبق عنده أنه سيضل .
 وقال مقاتل : على علم منه أنه ضال .
 وقوله : (وختم على سمعه وقلبه ، وجعل على بصره غشاوة) ، أي : طبع الله على سمعه ، حتى
 لا يسمع الوعد ، وطبع على قلبه ، حتى لا يفيقه الهدى . (وجعل على بصره غشاوة) ، أي : غطاه ،
 حتى لا يبصر الرشده . (فمن يهديه من بعد الله ؟) ، أي : من بعد أن أضله الله ؟ . (أفلا
 تذكرون ؟) ، أي : تتعظون وتعرفون أنه قادر على ما يشاء ؟ (١٢) .
 وقال تعالى : (ان جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية ، حمية الجاهلية ، فأنزل الله سكينته
 على رسوله (١٣) الآية .
 وقال تعالى : (وأما من خاف مقام ربه ، ونهى النفس عن الهوى ، فان الجنة هي المأوى) (١٤) .
 (نهى النفس) ، أي : زجرها .
 قال سهل بن عبدالله : ترك الهوى مفتاح الجنة لقول الله عز وجل (ونهى النفس عن الهوى ،
 فان الجنة هي المأوى) (١٥) .

(١) الزيادة من "ق" .

(٢) في النسختين "أ رأيت" وهو خطأ .

(٣) سورة الفرقان : ٤٣ .

(٤) هو عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، أبو محمد ، من أئمة الأدب ، ولد ببغداد سنة ٢١٣ ،
 وتوفي بها سنة ٢٧٦ . من تصانيفه : غريب القرآن ، أدب الكاتب ، عيون الأخبار ، طبقات

الشعراء ، المعارف (الأعلام : ٢٨٠/٤ ، معجم المؤلفين : ١٥٠/٦) .

(٥) في "ل" "تتبع" .

(٦) في "ل" "الخلق" .

(٧) تفسير غريب القرآن : ٣١٣ . وفي "ل" "وقوله كالا آله" بدل "فهو له كالاله" .

(٨) سقطت من "ق" .

(٩) في "ق" "من اتبع هواه" وهو خطأ .

(١٠) سورة الجاثية : ٢٣ .

(١١) لم أعثر عليه .

(١٢) أورد القرطبي هذه الأقوال كلها في تفسيره (١١٢/١٦) بتصريف .

(١٣) سورة الفتح : ٢٦ .

(١٤) سورة النازعات : ٤٠-٤١ .

(١٥) رواه القرطبي في تفسيره (١٣٥/١٩) .

(٥٧) وفي مسند أحمد ، وسنن ابن ماجة من حديث شداد بن أوس الأنصاري^(١) - رضي الله تعالى عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : "الكيس^(٢) من دان نفسه ، وعمل لما بعد الموت ، والعاجز^(٣) من أتبع نفسه هواها"^(٤) ، وتمنى على الله^(٥) (٦) .
 وروى الترمذي منه الى قوله "دان نفسه"^(٧) .
 ومعنى "من دان نفسه" ، أي : حاسبها في الدنيا قبل أن يحاسب في الآخرة^(٨) .

(٥٨) وفي المعجم لأبي القاسم الطبراني من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعا : "لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به"^(٩) .

-
- (١) هو شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري ، أبو يعلى ، صحابي . غلط من عده بدريا . مات بالشام سنة ٥٨ (الكاشف : ٥/٢ ، التقريب : ٣٤٦/١) .
 (٢) الكيس : العاقل (غريب الحديث لابن الجوزي : ٣٠٧/٢) .
 (٣) العاجز : المقصر في الأمور (فيض القدير : ٦٧/٧) .
 (٤) أي : لم يكفها عن الشهوات ، ولم يمنعها عن مفارقة المحرمات واللذات (فيض القدير : ٦٧/٧) .
 (٥) أي : فهو مع تقصيره في طاعة ربه ، وأتباع شهوات نفسه لا يستعد ، ولا يعتذر ، ولا يرجع ، بل يتمنى على الله العفو والعافية والجنة مع الاصرار ، وترك التوبة والاستغفار (فيض القدير : ٦٧/٧) .
 (٦) حم : ١٢٤/٤ .
 (٧) جه : الزهد (٣٧) ، باب ذكر الموت والاستعداد له (٣١) ، رقم الحديث (٤٢٦٠) : ١٤٢٣/٢ .
 (٨) ت : صفة القيامة (٣٨) ، باب (٢٥) ، رقم الحديث (٢٤٥٩) : ٦٣٨/٤ ، وروى الحديث كله ، أي : الى قوله "وتمنى على الله" . وقال : حديث حسن .
 ورواه الحاكم في المستدرک (٥٧/١) ، ٢٥١/٤ وصححه أولا على شرط البخاري فرده الذهبي بقوله : لا والله ، أبو بكر واه . وصححه ثانيا فواتقه الذهبي .
 ورواه أبو نعیم في الحلیة (١٧٤/٨) وقال : مشهور من حديث ابن المبارك .
 وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٦٧/٥) فيض القدير) ورمز الى صحته .
 قال المناوي - بعد أن نكر رد الذهبي على الحاكم - : قال ابن ظاهر : مدار الحديث عليه - يعني أبا بكر بن أبي مريم - وهو ضعيف جدا .
 (٨) ت : ٦٣٨/٤ .
 (٩) لم أجده في الأوسط والصغير ، ولعله في الجزء المفقود من المعجم الكبير .
 ورواه ابن أبي عاصم في السنة (١٢/١) ، والبغوي في شرح السنة (٢١٣/١) ، والنووي في الأربعين (١٢٨) .
 قال الشيخ الألباني في تخريج السنة : استاده ضعيف ، رجاله ثقات غير نعیم بن حماد ضعيف لكثرة خطئه ، وقد اتهم بعضهم .
 وقال النووي : حديث حسن صحيح ، رويناه في كتاب الحجة باسناد صحيح . الا أن الحافظ ابن رجب استبعد تصحيح الحديث وضعفه لأجل نعیم بن حماد ولعله أخرى بينها في جامع العلوم والحكم (٣٦٤) فراجع .

(٥٩) وفي سنن ابن ماجة وغيرها من حديث أبي ثعلبة الخشني^(١) مرفوعا : "إذا رأيت شحا مطاعا ، وهوى متبعا ، ودنيا مؤثرة ، وأعجاب كل ذي رأي برأيه ، فعليك بخاصة نفسك ، ودع عنك أمر العامة"^(٢) الحديث .
وسياتي في أوائل الباب الآخر بآتم من هذا^(٣) ان شاء الله تعالى .

(٦٠) وروى الامام أحمد ، والطبراني في الثلاثة ، والبخاري^(٤) من حديث أبي هريرة الأسلمي مرفوعا :
"ان مما أخشى عليكم شهوات الغي في بطونكم ، وفروجكم ، ومضلات الهوى"^(٥) .

(٦١) وفي مسند البزار ، ومعجم الطبراني ، وحلية أبي نعيم ، وشعب البيهقي من حديث أنس بن مالك مرفوعا : "ثلاث مهلكات ، وثلاث منجيات . فالمهلكات : شح مطاع ، وهوى متبع ، وأعجاب المرء بنفسه . والمنجيات : خشية الله تعالى في السر والعلانية ، والقصد في الغنى والفقر ، والعدل في الرضا والغضب"^(٦) .

(٦٢) ورواه الطبراني^(٧) أيضا في المعجم الأوسط من حديث عمر^(٨) .

قال العلماء : الشح أبلغ من البخل . وقيل : البخل مع الحرص . وقيل : البخل بالمال ، والشح بالمال^(٩) المعروف^(١٠) .

- (١) هو أبو ثعلبة الخشني ، الصحابي . قيل : اسمه جرثوم ، أو جرثومة ، أو جرثم ، أو جرهم . مات سنة ٧٥ (الكاشف : ٢٨١/٣ ، التقريب : ٤٠٤/٢) .
(٢) جه : الفتن (٣٦) ، باب : قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم) (٢١) ، رقم الحديث (٤٠١٤) : ١٣٣١/٢ ، وليس عنده "ودع عنك أمر العامة" .
(٣) سياتي برقم (٥٨٣) .
(٤) هو احمد بن عمرو بن عبد الخالق ، أبو بكر البزار ، محدث ، فقيه . ولد سنة ٢١٠ ، ومات سنة ٢٩٢ من تصانيفه : شرح موطأ مالك ، مسند البزار (الأعلام : ١٨٢/١ ، معجم المؤلفين : ٣٦/٢) .
(٥) حم : ٤٢٠/٤ .
الكبير : ١٨٨/١ مجمع الزوائد .
الأوسط : ١٨٨/١ مجمع الزوائد ، ٣١ أ مجمع البحرين أو زوائد معجمي الأوسط والصغير .
الصغير : ١٨٥/١ .
مسند البزار : ١٨٨/١ مجمع الزوائد .
قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني في الثلاثة ، ورجاله رجال الصحيح .
(٦) مسند البزار : ١-٥٩-٦٠ كشف الأستار .
الأوسط : ١٩ أ مجمع البحرين .
الحلية : ٣٤٣/٢ وقال : هذا حديث غريب من حديث قتادة .
الشعب : ٢٢٧/٢ ب .
قال الهيثمي : وفيه زائدة بن أبي الرقاد وزياد النمري ، وكلاهما مختطف في الاحتجاج به (مجمع الزوائد : ٩١/١) . وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٣٠٦/٢ فيض القدير) ورمز الى ضعفه .
(٧) في "ل" وفي رواية الطبراني " .
(٨) الأوسط : ٩١/١ مجمع الزوائد ، ١٩ أ مجمع البحرين .
قال الهيثمي : وفيه ابن لهيعة ومن لا يعرف .
وأورده المنذري في الترفيب والترهيب (٢٨٦/١) وقال : وهو مروى عن جماعة من الصحابة ، وأسانيده وان كان لا يسلم شيء منها ، فهو بمجموعها حسن ان شاء الله تعالى .
(٩) سقطت من "ق" .
(١٠) أورده النووي في شرح صحيح مسلم (١٣٤/١٦) باختلاف يسير .

(٦٣) وروى الطبراني والبخاري والبزار من حديث عمرو بن عوف^(١) مرفوعاً : "اني أخاف على أمي من ثلاثة" .
قالوا : ما هي يا رسول الله ؟ قال : "زلة عالم ، وحكم جائر ، وهوى متبع"^(٢) .

(٦٤) وروى الطبراني أيضاً وابن أبي عاصم^(٣) من حديث أبي أمامة الباهلي مرفوعاً : "ما عبد تحت السماء اله أبغض الى الله من الهوى"^(٤) .
وفي رواية : أبغض اله عبد في الأرض عند الله هو الهوى"^(٥) .
وفي رواية : "ما تحت ظل السماء اله يعبد (أعظم)"^(٦) عند الله من هوى متبع . فالشقي من أتبع شهوته هواه ، والسعيد من فوض أمره الى مولاه"^(٧) .

(٦٥) وروى أبو الفرج بن الجوزي بسنده عن زبيد^(٨) عن مهاجر العامري^(٩) قال : قال علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - (١١) : ان (١٢) أخوف ما أخاف عليكم اثنان : اتباع الهوى ، وطول الأمل . فأما اتباع الهوى فيصد عن الحق ، وأما طول الأمل فينسي الآخرة^(١٣) .

-
- (١) هو عمرو بن عوف الأنصاري ، صحابي ، بدرى ، مات في خلافة عمر (الكاشف : ٢٩٢-٢٩١/٢ ،
التقريب : ٧٦/٢) .
(٢) الكبير : ١٧/١٧ .
مسند البزار : ١٠٣/١ كشف الأستار .
قال المنذري : رواه البزار والطبراني من طريق كثير بن عبدالله وهو واه . وقد حسنها الترمذي في مواضع ، وصححها في موضع ، فأنكر عليه واحتج بها ابن خزيمة في صحيحه .
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٩/٥) وضعفه لأجل كثير بن عبدالله . وقال في مكان آخر (١٨٧/١) : وفيه كثير بن عبدالله بن عوف وهو متروك ، وقد حسن له الترمذي .
(٣) هو أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن النبيل ، أبو بكر . محدث فقيه زاهد رحالة من أهل البصرة ، وولي القضاء بإصبهان . ولد سنة ٢٠٦ ، ومات سنة ٢٨٧ . من تصانيفه : كتاب السنة ، كتاب على مذهب داود الظاهري (الأعلام : ١٨١-١٨٢ ، معجم المؤلفين : ٣٦/٢) .
(٤) ورد هذا الحديث في تفسير القرطبي (١١١/١٦) ، وعند الطبراني وابن أبي عاصم بغير هذا اللفظ كما سيأتي بعد حديث .
(٥) رواه الغزالي في الاحياء (٣٤/١) ، وضعفه العراقي .
(٦) سقطت من "ق" .
(٧) السنة لابن أبي عاصم : ٨/١ .
الكبير : ١٢٢/٨ .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٨/١) : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه الحسن بن دينار ، وهو متروك الحديث .
ونكره ابن الجوزي في الموضوعات (١٣٩/٣) .
(٨) في النسختين "زيد" والمثبت من القصص والمذكرين ، وهو زيد بن الحارث بن عبدالكريم بن عمرو اليامي ، أبو عبدالرحمن الكوفي . ثقة عابد حجة قانت لله . مات سنة ١٢٢ (الكاشف : ٢٤٧/١ ، التقريب : ٢٥٧/١) .
(٩) في النسختين "ابن" والمثبت من القصص والمذكرين .
(١٠) في القصص والمذكرين "ابن عمير" ، وفي كتب الزهد الأخرى "العامري" ، وهو مهاجر بن شماس العامري . كوفي ، ثقة ، وثقه ابن معين (الجرح والتعديل : ٢٦١/٨) .
(١١) في "ق" "رضي الله تعالى عنه" .
(١٢) في النسختين "اني" والمثبت من القصص والمذكرين .
(١٣) القصص والمذكرين : ٢١٢ . وتكلمة الأثر عنده : ألا وان الدنيا قد ترحلت مدبرة . ألا وان الآخرة قد ترحلت مقبلة . ولكل واحدة منهما بنون . فكونوا من أبناء الآخرة . ولا تكونوا من أبناء الدنيا ، فان اليوم عمل وحساب ، وغدا حساب ولا غمل .

(٦٦) وروى ابن أبي عاصم وغيره من حديث أبي بكر الصديق مرفوعا : "ان ابليس قال : قد أهلكتهم بالذنوب ، وأهلكوني بالاستغفار . فلما رأيت ذلك أهلكتهم بالأهواء . فهم يحسبون أنهم مهتدون ، فلا يستغفرون" (١) .

قال أبو الدرداء عويمر - رضي الله تعالى عنه - : اذا أصبح الرجل اجتمع هواء وعمله وعلمه . فان كان عمله تبعا لهواه ، فيومه يوم سوء ، وان كان عمله تبعا لعلمه ، فيومه يوم صالح (٢) .
وقال سهل بن عبدالله التستري - قدس الله روحه - : هواك دأوك ، فان خالفته فدواؤك (٣) وأنشدوا :

انا طالبك النفس يوما بحاجة (٤)
وكان (٥) عليها للقبیح طريق
فخالف هواها ما استطعت فانما
هواها عدو والخلاف صديق (٦) .

يا أسير أغراضه وقتيل أهوائه ، يا من عجز الأطباء عن اصلاح دائه . يا نائما الى كم ذا الهجوع ، الى متى بالهوى هذا الولوع . يا من قد لعب الهوى بفهمه ، وسودت شهواته وجه عزمه . لا تتعرض لمقت مولاك ، باتباعك هواك ، واعرف نعم الذي خلقك فسواك .
يا أعمى القلب بين القلوب ، ستشري سمع من يجري وينوب . تنبه للخلاص أيها المسكين ، اقلع أصل الهوى فعرقه مكين . ترى متى هذا القلب القاسي ما يلين ، يا عجبا لقوته وهو مخلوق من طين . قال وهب بن منبه (٧) : اذا شككت في أمرين ، ولم تدر خيرهما ، فانظر أبعدهما (٨) من هواك فاته (٩) .

وقال ربحانة أهل الشام أحمد بن (أبي) (١٠) الحواري (١١) : مرت براهب فوجدته نحيفا ، فقلت له : أنت عليل ؟ قال : نعم . قلت : منذ كم ؟ قال : منذ عرفت نفسي . قلت : فتدري ؟ قال : أعيناني الدواء ، وقد عزمت على الكي . قلت : وما الكي ؟ قال : مخالفة النفس (١٢) .

(١) السنة : ٩/١ وتمام الحديث : "عليكم بلاله الا الله ، والاستغفار . فأكثروا منهما ، فان ابليس" الحديث .

قال الشيخ الألباني في تخريجه : اسناده موضوع ، آفته عبدالغفور ، وهو أبو الصباح الأنصاري الواسطي .

قال يحيى بن معين : ليس حديثه بشيء . وقال ابن حبان : كان ممن يضع الحديث . وقال البخاري : تركوه (الميزان : ٦٤١/٢) .

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في محاسبة النفس (١٠٩) باختلاف يسير .

(٣) رواه القرطبي في تفسيره (١١٢/١٦) .

(٤) في "ق" "لحاجة" .

(٥) في "ق" "فكان" .

(٦) أورده ابن الجوزي في نم الهوى (٥٢) ، ونسبه الى أبي زيد بن الحسن الطبري ، والقرطبي في تفسيره (١١٢/١٦) ببعض خلاف ، ونسبه الى ابن نريد .

(٧) هو وهب بن منبه بن كامل اليماني ، أبو عبدالله الأبنابي . ثقة ، من الثالثة . صاحب كتب . مات سنة ١١٤ (الكاشف : ٢١٦/٣ ، التقريب : ٣٣٩/٢) .

(٨) في "ل" "بعدهما" .

(٩) رواه القرطبي في تفسيره (١١٢/١٦) .

(١٠) سقطت من "ل" .

(١١) هو أحمد بن عبدالله الغطفاني ، التغلبي ، أبو الحسن بن أبي الحواري ، الزاهد ، أحد الأعلام ، من العاشرة . مات سنة ٢٤٦ (التقريب : ٢١٨/١ ، الخلاصة : ٨) .

(١٢) رواه القرطبي في تفسيره (١١٢/١٦) .

وروي أبو نعيم في الحلية بسنده عن ابراهيم بن بشار^(١) قال : سمعت ابراهيم بن أدهم^(٢) يقول :
أشد الجهاد جهاد الهوى • من منع نفسه هواها ، فقد استراح من الدنيا وبلادها ، وكان محفوظا
ومعافى من أناها^(٣) .

وقال أبو حازم - رحمة الله عليه - : قاتل هواك أشد مما قاتل عدوك^(٤) .

وقال سفيان الثوري : أشجع الناس أشدهم من الهوى امتناعا^(٥) .

فجهاد الهوى يحتاج الى صبر وشدة (عزم)^(٦) . فمن صبر على مجاهدة نفسه ، وهواه ، وشيطانه
غلب ، وحصل له النصر • ومن لم يصبر غلب رقبته وأسر ، وصار نليلا حقيرا في أمره ونهيه .
كما قيل :

إنا المرء لم يغلب هواه أقاته بمنزلة فيها العزيز نليل^(٧) .

قال أهل التحقيق : سمي الهوى هوى ، لأنه يهوى بصاحبه في النار^(٨) .

قال بعض الحكماء : من أطاع هواه ، أعطى عدوه مناه^(٩) .

وقال بعضهم : إنا غلب عليك عقلك فهو لك ، وإن غلب هواك فهو لعدوك^(١٠) .

وصدق هذا الحكيم ، لأن العقل يدعو الى مراعاة الحقوق ، والهوى يحث على ما يوجب العقوق .

قال بعضهم : إنا أصبح الهوى أميرا ، بات العقل أسيرا^(١١) .

وأشردوا :

وآفة العقل الهوى فمن علا على هواه عقله فقد نجا^(١٢) .

يا من عمره قد هوى في سلك الهوى فهو متهافت ، يعمل^(١٣) في الاعراض عمل العقارب^(١٤) .

يا جاهلا قد غرّ ، لقد سر بفعلك^(١٥) الشامت ، تتعرض صباحا للساخط ومساء للماقت •

(١) هو ابراهيم بن بشار الخراساني ، صاحب ابراهيم بن أدهم ، وثقه ابن حبان ، من العاشرة .
(التقريب : ٣٣/١) •

(٢) هو ابراهيم بن أدهم ، أبو اسحاق البلخي ، الزاهد ، صدوق من الثامنة • مات سنة ١٦٢
(الكاشف : ٣٢/١ ، التقريب : ٣١/١) •

(٣) الحلية : ١٨/٨ • وفي النسختين "أوائها" بدل "أناها" ، والمثبت من الحلية •

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٣١/٣) •

(٥) رواه ابن عبد البر في بهجة المجالس (٨٠٨/١) •

(٦) سقطت من "ق" •

(٧) لم أجده •

(٨) رواه الدارمي في سننه (٩١/١) ، وأبو نعيم في الحلية (٣٢٠/٤) كلاهما من قول الشعبي •

(٩) أورده الماوردي في أدب الدنيا والدين (٣٤) •

(١٠) أورده ابن عبد البر في بهجة المجالس (٨١٢/١) •

(١١) أورده ابن الجوزي في التبصرة (٢٦٦/١) باختلاف يسير •

(١٢) ذكره ابن عدي في العقد الفريد (٢٥١/٢) ونسبه الى محمد بن الحسن بن سعيد •

(١٣) في "ق" "تعمل" •

(١٤) في "ل" "العفت" •

(١٥) في "ق" "فعلك" بدل "بفعلك" •

يا مقتول الهوى قد قطعه حسامه ، أما (قد)^(١) علمت أن الرامي لا تطيش^(٢) سهامه .
كما قيل :

إذا ما أجبث النفس في كل دعوة دعتك إلى الأمر القبيح المحرم^(٣) .

وقيل : ان هشام بن عبد الملك^(٤) لم يقل شعرا قط سوى هذا البيت :

إذا أنت لم تعص الهوى قادمك الهوى إلى بعض ما فيه عليك مقال^(٥) .

(قال أبو عمر بن عبد البر : لو قال "إلى كل ما فيه مقال" كان أبلغ وأحسن)^(٦)^(٧) .

وقال بعض السلف : اعص النساء وهواك واصنع ما شئت^(٨) .

وقيل للمهلب^(٩) : بما ظفرت ؟ قال : بطاعة الحزم ، وعصيان الهوى^(١٠) .

يا من تبع الجهل والهوى فوكساه^(١١) ، وألبسه كل منهما ثوب البطالة وكساه . وقد غطيا نور الهدى وستراه ، وستبين بعد الغوت يوم الموت^(١٢) ستراه . جاهد أعداء الله تحرز ثوابه ، وخالف النفس والهوى تأمن عقابه .
وأشردوا :

خالف هواك إذا دعاك لريبة فلب خير^(١٣) في مخالفة الهوى
علم المحجة واضح لمريده وأرى القلوب عن المحجة في عمى^(١٤) .

قال أبو منصور الصوفي^(١٥) : كتب عباد بن عباد الخواص^(١٦) إلى اخوانه :

(١) سقطت من "ل" .

(٢) في "ق" "لا يطيش" .

(٣) ذكره ابن الجوزي في ذم الهوى (٥٢) ، ونسبه إلى أبي عبد الله محمد بن أحمد الشيرازي الواعظ .

(٤) هو هشام بن عبد الملك بن مروان ، أبو الوليد . بويح بالخلافة سنة ١٠٥ بعد أخيه يزيد . كان ذا رأي ودهاء وحزم . وفيه حلم وقلة شر . وكان جماعا للمال وبخيلا . مات سنة ١٢٥ (: الجواهر

الثمين : ٧٦ ، البداية : ٣٦٥-٣٦٦ / ٩) .

(٥) ذكره المبرد في الفاضل (١٢٣) ، وابن عبد البر في بهجة المجالس (٨٠٩/١) .

(٦) بهجة المجالس : ٨٠٩/١ .

(٧) سقطت من "ق" .

(٨) المرجع السابق والصفحة .

(٩) هو المهلب بن أبي صفرة ، الأمير أبو سعيد الأزدي ، واسمه ظالم بن سارق العتكي . صدوق

دين شجاع . مات سنة ٨٢ أو ٨٣ (الكاشف : ١٥٩/٣ ، التقريب : ٢٨٠/٢) .

(١٠) أورده ابن عبد البر في بهجة المجالس (٨٠٩/١) .

(١١) الوكس : النقص . وكست فلانا : نقصته . يقال : وكس فلان في تجارته : أي خسرت (الصحاح :

٩٨٩/٣) .

(١٢) في "ق" "نوم الموت" .

(١٣) في "ل" "فرب خير" .

(١٤) البيتان لأبي العتاهية في ديوانه (٢٦) ، وعنده "بين" بدل "واضح" .

(١٥) في "ل" "أبو منصور الصوري" ، وفي الحلية "أبو مسلم الصوري" ولم أقف على ترجمته .

(١٦) هو عباد بن عباد الخواص الأرسوفي ، الزاهد ، أبو عتبة . كان ممن غلب عليه التشف والعبادة ،

حتى غفل عن الحفظ والاثان ، وكثر المناكير في روايته ، فاستحق الترك (الصجروحين : ١٧٠/٢ ،

الميزان : ٣٦٨/٢) .

اخوانكم ان أرضوكم لم تناصحوهم ، وان أسخطوكم اغتبتوهم^(١) . وانكم في زمان قد رق فيه الورع ، وقل (فيه)^(٢) الخشوع ، وحمل العلم مفسدوه ، فأحبوا أن يعرفوا بحمله ، وكرهوا أن يعرفوا باضاعة العمل ، فنطقوا فيه بالسب ، ليزنوا ما دخلوا فيه من الخطأ . فذنبهم ذنوب لا يستغفر منها ، وتقصيرهم تقصير لا يعرف فيه^(٣) كيف يهتدي السائر^(٤) ، والدليل في المسير حائر^(٥) .

فالمؤمن المحسن المتبع لسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، لا يأمر أحدا بأمر بمجرد غرضه ، بل اذا أمر أحدا بأمر ، كان مشروعاً ، وكان قصده به انقطاع الأمور ، وحصول المصلحة ، وله أجر الناصح ، الدال على الخير ، الداعي الى الهدى . فهذا هو المشروع للمسلمين مع المسلمين . قال بعض السلف : من لم يعمل من الحق الا بما وافق هواه ، ولم يترك من الباطل الا ما خف عليه ، لم يؤجر فيما أصاب ، ولم يقلت من اثم الباطل^(٦) .

ونكر أبو الفرج بن الجوزي عن أصرم الخراساني^(٧) قال :

كتب عمر بن عبدالعزيز^(٨) الى الحسن البصري : عظمي . فكتب الحسن اليه ، أما بعد :

يا أمير المؤمنين ، كن للمثل^(٩) من المسلمين أخا ، (وللكبير ابناً)^(١٠) ، وللمصغير أباً ، (وعاقب كل أحد منهم بنبيه على قدر جسمه)^(١١) ، ولا تضرين لفضيك سوطاً واحداً^(١٢) فتدخل النار^(١٣) ، وأنشدوا :

انا ما رأيت المرء يقاتل^(١٤) (ه)^(١٥) الهوى فقد شكلته^(١٦) عند ذاك ثواكله
وقد أشمت الأعداء يوماً بنفسه وقد وجدت فيه مقالا عوانله^(١٧)

-
- (١) في النسختين " اغتبتوهم " ، والمثبت من الحلية .
 - (٢) الزيادة من الحلية .
 - (٣) في النسختين " لا يعترف به " ، والمثبت من الحلية .
 - (٤) في " ق " " السائل " وكذا في الحلية .
 - (٥) رواه أبو نعيم في الحلية (٢٨٢/٨) باختلاف يسير .
 - (٦) المرجع السابق : ٢٢/٨ باختلاف يسير .
 - (٧) هو أصرم بن حوشب الهمداني ، الخراساني ، أبو هشام ، قاضي همدان . متروك الحديث . (أحوال الرجال : ٢٠٥ ، الضعفاء الصغير : ٢٥ ، المجروحين : ١٨١/١ ، الميزان : ٢٨٢/١) .
 - (٨) هو عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم الأموي ، أبو حفص ، الحافظ ، أمير المؤمنين . مات سنة ١٠١ (الخلاصة : ٢٨٥) .
 - (٩) في " ق " " للمثل " .
 - (١٠) الزيادة من سيرة عمر بن عبدالعزيز .
 - (١١) في النسختين " على قدر حشمته " ، والمثبت من سيرة عمر بن عبدالعزيز .
 - (١٢) سقطت من " ل " .
 - (١٣) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن الجوزي : ١٠٣ .
 - (١٤) في النسختين " يعتاد " ، والتصويب من أدب الدنيا والدين .
 - (١٥) سقطت من النسختين ، والمثبت من أدب الدنيا والدين .
 - (١٦) أي : فقدته (هامش أدب الدنيا والدين) .
 - (١٧) العوانل جمع عانل . قال الجوهري : العذل الملامة . يقال : عذلت فلانا فاعتذلت : أي : لام نفسه وأعتب (الصحاح : ١٢٦٢/٥) .

وما يتزع النفس اللجوج^(١) عن الهوى من الناس الا حازم الرأي كامله^(٢) .

بان السبيل ولاح المنهج ، فما للقلب على الهوى قد عرج . متى أنت مع هواك وأغراضك ، متى يتقضي زمان غفلتك وأغراضك ؟ يا نا ، هل الفهم بالهوى بخ^(٣) على غفلتك ، يا دائم المعاصي خف عب^(٤) معصيتك^(٥) . يا من لجر في بحر الهوى متى ترتقي الى الساحل^(٦) ، تالله لقد سبقك الأبطال الى أعلى المنازل ، وأنت تأمل بهواك وغرضك فوز العاقل ، هيهات ما علق صاحب الهوى بطائل . أما يزعجك الترهيب ؟ أما يسوقك الترغيب ؟ الى م تروغ^(٧) عن النصح روغان الذيب ، وطمعت الى أحاديث المنى والأكاذيب ؟

وهب بعض الملوك جارية يحبها . فقال الموهوب له : لا أفرق بينك وبين من تهواه . فقال : خذها ، وان كنت أحبها ، ليعلم هواي أنني (له)^(٨) غالب^(٩) .

وقيل للمرتعش^(١٠) : ان فلانا يمشي على الماء . فقال : ان من مكته الله من مخالفة هواه ، فهو أعظم من المشي على الماء^(١١) .

والمقصود أن يكون الأمر بالمعروف الناهي عن المنكر متورعا عن تحمل الأغراض على الناس في أمره ونهييه ، وعن الميل مع الهوى .

قال الحسن البصري - رحمة الله (تعالى)^(١٢) عليه - : من أخلاق الأمر الناهي قوة في دين ، وحزم^(١٣) في لين ، ولا يحيف على من يبغض ، ولا يأثم بتقصير في القيام على من يحب لله^(١٤) . فاذا فعل ذلك ، كان كلامه ووعظه مقبولا ، فان الناس يهزأون (به)^(١٥) اذا أنكر عليهم وهو مطبس بذلك . وربما أورت ذلك جرأة عليه من المأمور^(١٦) .

يا أمرا في لجة (بحر)^(١٧) الهوى يسمح ، جهلك بما^(١٨) أنت فيه أقيح ، ستبكي على خسرتك اذا رأيت من يريح ، استوى ليل وفجر قد أصبح .

(١) في "ل" "الكجوج" . واللجاج واللجاجة والملاجة : التماذي في الخصومة (الصحاح : ٣٢٧/١) .

(٢) أورده الماوردي في أدب الدنيا والدين (٢٥) باختلاف يسير .

(٣) هكذا في "ق" ، وفي "ل" "يخ" فليحزر .

(٤) في النسختين "غب" ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٥) أي : عظم وكثرة معصيتك .

(٦) في "ل" "الى الساحلي" .

(٧) راغ يروغ روغانا و روغانا : حاد ، وذهب يّمة و يّرة في سرعة وخديعة . راغ الى كذا : مال اليه

سرا (المعجم الوسيط : ٣٨٤/١) .

(٨) سقطت من "ل" .

(٩) أورده ابن الجوزي في ذم الهوى (٢٦) وذكر فيه قصة طويلة .

(١٠) هو عبدالله بن محمد ، أبو محمد النيسابوري ، المعروف بالمرتعش ، أحد مشايخ الصوفية ، صاحب

الجنيد وأبا حفص ، وأقام ببغداد ، ومات سنة ٣٢٨ (الحلية : ٣٥٥/١٠ ، البداية : ٢٠٥/١١) .

(١١) أورده الامام القشيري في رسالته (١٥٠/١) .

(١٢) الزيادة من "ق" .

(١٣) في "ل" "وحزما" .

(١٤) في النسختين "الله" ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(١٥) سقطت من "ل" .

(١٦) لم أجده .

(١٧) سقطت من "ق" .

(١٨) في "ق" "ما" بدل "بما" .

فصل

(تحريم النصره بغير الحق عصبية ومحاباة)

(٦٧) روى أبو داود في سننه من حديث جبير بن مطعم ^(١) أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "ليس منا من دعا الى عصبية ، وليس منا من قاتل (على) ^(٢) عصبية ، وليس منا من مات على عصبية" ^(٣) .

(٦٨) وفي مسند أحمد ، وسنن ابن ماجه من حديث عباد بن كثير الشامي ^(٤) ، عن امرأة منهم يقال لها فسيلة ^(٥) ، قالت : سمعت أبي يقول : سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت : يا رسول الله ، ومن العصبية أن يحب الرجل قومه ؟ قال : "لا ، ولكن من العصبية أن ينصر الرجل قومه على الظلم" ^(٦) ، (٧) .

وفي رواية لأبي داود قال : قلت : يا رسول الله ، ما العصبية ؟ قال : "أن تعين قومك على الظلم" ^(٨) .
أبو فسيلة هو واطة بن الأسقع ^(٩) .

(٦٩) وفي صحيح مسلم من حديث جندب مرفوعا : "من قتل تحت راية عمية" ^(١٠) ، يدعو عصبية ، أو ينصر عصبية ، فقتله ^(١١) جاهلية" ^(١٢) .
قال ابن الأثير في نهايته : "العصبي من يعين قومه على الظلم" . هو الذي يغضب

(١) في "ل" "معظم" ، وهو جبير بن مطعم القرشي النوفلي ، صحابي ، عارف بالأنساب ، مات سنة ٥٨ أو ٥٩ (التقريب : ١٢٦/١) .
(٢) الزيادة من سنن أبي داود .

(٣) د : الأدب ، باب في العصبية (١٢١) ، رقم الحديث (٥١٢١) : ٣٤٢/٥ .
قال المنذري : قال أبو داود في رواية ابن العبد : هذا مرسل . عبدالله بن أبي سليمان لم يسمع من جبير . هذا آخر كلامه . وفي أسناده محمد بن عبدالرحمن المكي . وقيل فيه : العكي . قال أبو حاتم الرازي : هو مجهول (مختصر السنن : ١٩/٨) .
قلت : أسناده ضعيف ، ولكن يشهد له معنى الحديث الذي رواه مسلم ، كما سيأتي بعد حديثين ان شاء الله تعالى .

(٤) هو عباد بن كثير الفلسطيني الرملي ، التميمي ، ضعيف . مات في حدود السبعين ومائة (التقريب : ٣٩٢/١ ، الخلاصة : ١٨٧) .

(٥) هي جميلة ، ويقال خصيلة ، ويقال فسيلة ابنة واطة بن الأسقع ، مقبولة من الرابعة (التقريب : ٥٩٣/٢) .

(٦) أي : من العصبية أن ينصر قومه مع ظلمه لغيره .
(٧) حم : ١٠٦/٤ ، ١٠٧ .

جه : الفتن ، باب العصبية (٧) ، رقم الحديث (٣٩٤٩) : ١٣٠٢/٢ .
وفيه عباد بن كثير وهو ضعيف كما تقدم في ترجمته آنفا .
(٨) د : رقم الحديث (٥١١٩) : ٣٤١/٥ .

قال المنذري في مختصر السنن (١٨/٨) : وأسناد حديث أبي داود أمثل من هذا الحديث - يعني حديث ابن ماجه الذي تقدم آنفا - .

(٩) هو واطة بن الأسقع الليثي ، من أهل الصفة ، مات سنة ٨٥ (الكاشف : ٢٠٤/٣ ، التقريب : ٣٢٨/٢) .

(١٠) هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه . وقيل : هذا كقتال القوم للعصبية (هامش مسلم بتصرف) .
(١١) في النسختين "فقتلته" ، والمثبت من صحيح مسلم .
(١٢) م : الامارة ، باب (١٣) ، رقم الحديث (١٨٥٠) : ١٤٧٨/٣ .

(١٣) هو المبارك بن محمد الشيباني الشافعي . المعروف بابن الأثير الجزري ، مجدالدين ، أبو السعادات . عالم أديب ناشر مشترك في تفسير القرآن والنحو واللغة والحديث والفقه وغير ذلك . ولد سنة ٥٤٤ ، ومات سنة ٦٠٦ (معجم المؤلفين : ١٧٤/٨) .

لعصبته ، ويحامي عنهم ، والتعصب : المحاماة والمدافعة^(١) ، والله أعلم .

(٧٠) وفي سنن أبي داود ، وصحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال : من نصر قومه على غير الحق ، فهو كالبعير الذي ردي في مهواة^(٢) ، فهو ينزع بذنيه^(٣) . وفي رواية قال : انتهيت الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر نحوه موقوفا ومرفوعا^(٤) . والتردي^(٥) : الهلاك . أراد أنه وقع في الاثم ، وهلك ، كالبعير اذا تردى في البئر . وسيأتي بعض هذه الأحاديث في فضل المعونة على ازالة المنكرات^(٦) ان شاء الله (تعالى)^(٧) . لقد شوقتم الى الفضائل فما اشتقتم ، وزجرتم عن اتباع الأغراض فما انزجرتم ، فلو حاسبتم أنفسكم وحققتم ، لعلمتم أنكم بغير وثيق^(٨) تمسكتم . فاطلبوا النجاة بترك الميل الى التعصب فقد^(٩) وصلتكم . فسأل الله (تعالى)^(١٠) أن يجعلنا من الذين عرفوا الحق فاتبعوه ، وطردوا الهوى عنهم وودعوه ، بقوته^(١١) ، وحوله ، ومنه ، وطوله .

(١) في نسخة أخرى : المدافعة والمدافعة ، والمدافعة : المدافعة والمدافعة ، والمدافعة : المدافعة والمدافعة .

(١) النهاية : ٢٤٥/٣ ، ٢٤٦ باختلاف يسير .

(٢) كذا في النسختين ، وفي رواية ابن حبان "في بئر" وعند أبي داود بدون كلمة "مهواة" و "بئر" .
(٣) د : الأدب ، باب في العصبية ، رقم الحديث (٥١١٧) : ٣٤٠/٥ .

حب : ٥٧٣/٧ الاحسان . وعنده "مثل الذي يعين قومه" الحديث . و "تردى" بدل "ردي" ،
و "ينزع منها بذنيه" بدل "ينزع بذنيه" .

() د : رقم الحديث (٥١١٨) : ٣٤١/٥ ولفظه : انتهيت الى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو في قبة من آدم ، فذكر نحوه .

قال المنذري : الأول موقوف ، والثاني مستند ، وعبدالرحمن قد سمع من أبيه (مختصر السنن :
١٧/٨) . ولذا رمز السيوطي الى صحته في الجامع الصغير (٥١١/٥ فيض القدير) .

() في "ل" "الردى" .

() سيأتي في ص ٤٩٤ برقم (٥٧٨) .

() الزيادة من "ق" .

() في "ق" "غير وثيق" .

() في "ق" "وقد" .

(١) الزيادة من "ق" .

(١٢) في "ل" "بقوة الله" .

فصل

(تحريم لعن المأمور بالمعروف والمنهي عن المنكر)

ومما يكره تحريما للأمر بالمعروف والناهي عن المنكر ، لعن المأمور ، والطعن في نسبه ، أو مخاطبته بالفحش من القول وغير ذلك من السباب ونحوه .
 قال الله تعالى : (ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد)^(١) ، أي : ما يتكلم بشيء الا كتب عليه .
 وقال تعالى : (ان ربك لبالمرصاد)^(٢) .
 المرصد والمرصاد : الطريق . فيرصد سبحانه عمل كل انسان^(٣) ، حتى يجازيه به . قاله^(٤) الحسن وعكرمة^(٥) . وعن ابن عباس : يسمع ويرى^(٦) .
 قال أبو عبدالله القرطبي : (و) هذا قول حسن . "يسمع" أقوالهم ، و"يرى" أعمالهم وأسرارهم ، فيجازي كلا بعمله^(٨) . انتهى .
 أما اللعن فذهب جماعة من العلماء - كالغزالي^(٩) وغيره - الى تحريم لعن انسان بعينه ممن قد اتصف بشيء من المعاصي . كالكفر والظلم والفسق وأكل الربا وغير ذلك . فأشار الغزالي الى تحريمه الا في حق من علمنا أنه مات على الكفر . كأبي لهب^(١٠) ، وأبي جهل^(١١) ، وفرعون^(١٢) وهامان^(١٣) ، وأشباهم ، لأن اللعن هو الأبعاد عن رحمة الله تعالى ، وما ندرى ما يختم به لهذا الفاسق أو الكافر . وأيضا في اللعن خطر ، لأنه حكم على الله تعالى بأنه^(١٤) أبعد

- (١) سورة ق : ١٨ .
 (٢) سورة الفجر : ١٤ .
 (٣) في "ق" "كل عمل انسان" .
 (٤) في "ق" "قال" .
 (٥) هو عكرمة بن عبدالله ، أبو عبدالله المفسر ، مولى ابن عباس ، ثقة ثبت ، من الثالثة ، مات سنة ١٠٧ (الكاشف : ٢٤١/٢ ، التقريب : ٣٠/٢) .
 (٦) رواه القرطبي في تفسيره (٣٤/٢٠) بتصريف يسير .
 (٧) كذا وردت في النسختين ، ولم ترد عند القرطبي .
 (٨) تفسير القرطبي : ٣٤/٢٠ .
 (٩) هو محمد بن محمد بن محمد ، أبو حامد الغزالي ، الطوسي ، حجة الاسلام ، الشافعي ، فقيه أصولي حكيم متكلم صوفي . ولد سنة ٤٥٠ ، ومات سنة ٥٠٥ . من تصانيفه : احياء علوم الدين تهافت الفلاسفة ، الوجيز ، المستصفى (الأعلام : ٢٤٧/٧ ، معجم المؤلفين : ٢٦٦/١١) .
 (١٠) هو عبدالعزى بن عبدالمطلب ، أبو لهب ، عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، نزل في حقه قوله تعالى : (تبت يدا أبي لهب) لما آتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طوال حياته (البداية : ٣٤٩/٣ ، سبط النجوم العوالي : ٣٤٩/١) .
 (١١) هو عمرو بن هشام بن المغيرة ، أبو الحكم المخزومي ، كنهه المسلمون بأبي جهل ، هو الذي قتل سمية أم عمار بن ياسر ، وقتله بيد ابنا عفراء ، وأتم عليه عبدالله بن مسعود وأسرع قتله (الكامل في التاريخ : ٤٩/٢ ، ١٦١ ، البداية : ٢٨٧/٣ - ٢٨٨) .
 (١٢) هو الوليد بن مصعب بن أبي أهون بن الهلوات بن فاران بن عمرو بن عطيقة بن يلمع . وهو فرعون موسى . (المحبر : ٤٦٧) .
 (١٣) هو هامان وزير فرعون ، كان عدوا لدودا لموسى عليه السلام ، وهو الذي قال له فرعون : يا هامان ابن صرحا لعلي أطلع الى اله موسى (كتب التفسير) .
 (١٤) في "ق" "أنه" بدل "بأنه" .

الملعون • وذلك غيب ، لا يطلع عليه غيره سبحانه (١) .
 قال الغزالي : وأما الذين لعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - بأعيانهم ، فيجوز أنه علم موتهم على الكفر (٢) • انتهى •
 قال ابن مفلح في آدابه : ويجوز لعن الكفار عاما ، وهل يجوز لعن كافر معين ؟ على روايتين ، وقال أبو العباس تقي الدين أحمد بن تيمية (٣) - رحمه الله (تعالى) (٤) - في لعن المعين من الكفار ، ومن أهل القبلة ، وغيرهم من الفساق بالاعتقاد ، أو بالعمل : لأصحابنا أقوال :
 أحدها : لا يجوز بحال ، وهو قول أبي بكر عبدالعزيز (٥) .
 والثاني : يجوز في الكافر دون الفاسق •
 والثالث : يجوز مطلقا •
 ثم قال : ولعن تارك الصلاة (٦) على وجه العموم جائز (٧) • انتهى •
 قال أبو الفرج بن الجوزي في لعنة يزيد (٨) :
 أجازها العلماء الورعون • منهم أحمد بن حنبل • وقد ذكر أحمد في حق يزيد ، ما يزيد على اللعنة ، ثم قال : وقد صنف القاضي أبو الحسين (٩) كتابا في بيان من يستحق اللعن ، وذكر فيه يزيد ، ثم قال : وقد جاء في الحديث لعن من فعل ما لا يقارب معشار عشر ما فعل يزيد ، وذكر الفعل العام • كلعن النامصة (١٠) وأمثاله (١١) •

(١) الاحياء : ١٢٣/٣ - ١٢٤

(٢) المرجع السابق والصفحة ٤

(٣) هو أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، الحراني ، الدمشقي ، الحنبلي ، شيخ الاسلام ، أبو العباس •

محدث ، حافظ ، مفسر ، فقيه ، مجتهد • ولد سنة ٦٦١ ، ومات سنة ٧٢٨ • من تصانيفه :

الفتاوى ، منهاج السنة ، السياسة الشرعية (الأعلام : ١٤٠/١ - ١٤١ ، معجم المؤلفين : ٢٦١/١) •

(٤) الزيادة من "ق" •

(٥) هو عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد ، الحنبلي ، أبو بكر ، المعروف بغلام الخلال • فقيه ، مفسر ،

محدث • ولد سنة ٢٨٢ ، ومات سنة ٣٦٣ • من تصانيفه : المقنع ، زاد المسافر ، مختصر السنة ،

(الأعلام : ١٣٩/٤ ، معجم المؤلفين : ٢٤٤/٥) •

(٦) في النسختين "وأما لعن تارك الصلاة" ، والمثبت من الآداب الشرعية •

(٧) الآداب : ٢٦٩/١ بتصريف يسير •

(٨) هو يزيد بن معاوية بن أبي سفيان ، أمير المؤمنين ، أبو خالد الأموي ، ولد سنة ٢٥ ، أو ٢٦ ،

وبويع له بالخلافة في حياة أبيه أن يكون ولي العهد من بعده ، ثم أكد ذلك بعد موت أبيه في

سنة ٦٠ • ومات سنة ٦٤ (البداية : ٢٢٩/٨ ، المعارف : ٣٥١) •

(٩) هو محمد بن محمد بن الحسين البغدادي ، أبو الحسين ، الحنبلي • فقيه ، أصولي ، محدث ،

عارف بالرجال • ولد سنة ٤٥١ ، وقتل ببغداد سنة ٥٢٦ أو ٥٢٧ • من تصانيفه : طبقات

الحنابلة ، مسائل أبي حازم ، رؤوس المسائل (الأعلام : ٢٤٩/٧ ، معجم المؤلفين : ٢١١/١١) •

(١٠) في النسختين "الوامصة" ، وكنا في الآداب الشرعية ، ولعل الصواب ما اثبتناه • قال الجوهري :

النمص نتف الشعر • وقد تمصت المرأة وتمصت أيضا • شدد للتكثير • والنامصة المرأة التي

تزين النساء بالتمص (الصحاح : ١٠٦٠/٣) •

(١١) أورده ابن مفلح في الآداب (٢٦٩/١ - ٢٧٠) بتصريف يسير •

- قال أبو العباس بن تيمية في أمر يزيد : هذا أكثر ما يدل على الفسق ، لا على لعنة المعين (١) .
ونقل أبو طالب أحمد بن حميد قال : سألت أحمد - رحمه الله (تعالى) (٢) - عن قال
(بلعن) (٣) يزيد بن معاوية فقال : لا تكلم في هذا (٤) .

(٧١) قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : * (لعن المؤمن) (٥) كقتله * (٦) .

قال القاضي : فقد توقف عن لعنة الحجاج (٧) مع ما فعله ، ومع قوله : الحجاج رجل سوء ،
وتوقف عن لعنة يزيد مع قوله في رواية المهنا (٨) ، وقد سأله عن يزيد بن معاوية فقال : هو (الذي) (٩)
فعل بالمدينة ما فعل ، قتل من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم (١٠) - ونهبها (١١)
لا ينبغي لأحد أن يكتب حديثه ، الامساك أحب الي (١٢) .
فانظر الى قول الامام أحمد ، ونهيه عن لعن يزيد مع ما وقع منه هذه الأفعال ، سامحه الله
تعالى .

قال القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين : فأما فساق أهل الملة بالأفعال كقتل النفس ، والزنا ،
والسرقة ، وشرب الخمر ، ونحو ذلك - فهل يجوز لعنهم أم لا ؟
فقد توقف أحمد عن ذلك في رواية صالح (١٣) . قلت لأبي : الرجل يذكر عنده الحجاج أو غيره ،
يلعنه ؟

قال : لا يعجبني (١٤) ، لو عم (١٥) فقال : ألا لعنة الله على الظالمين (١٦) . انتهى .

- (١) المرجع السابق : ٢٦٩/١ .
(٢) الزيادة من "ق" .
(٣) سقطت من "ل" .
(٤) المرجع السابق : ٢٧٠/١ .
(٥) سقطت من "ق" .
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٦٤/٥) ، وتام الحديث : * من حلف بطة غير الاسلام كانبا ،
فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بشيء ، عذب في نار جهنم ، ولعن المؤمن كقتله ، ومن رمى مؤمنا
بكفر ، فهو كقتله * .
(٧) هو حجاج بن يوسف الثقفي ، الأمير المشهور ، الظالم ، المبير ، ليس بثقة ولا مأمون . ولي
امرة العراق عشرين سنة . مات سنة ٩٥ (التقريب : ١٥٤/١ ، الخلاصة : ٧٣) .
(٨) هو مهنا بن عبد الحميد ، أبو شبل البصري ، ثقة من كبار العاشرة (الكاشف : ١٥٩/٣ ،
التقريب : ٢٨٠/٢) .
(٩) الزيادة من الآداب الشرعية .
(١٠) سقطت من "ل" .
(١١) أي نهب المدينة .
(١٢) أورده ابن مفلح في الآداب (١/٢٧٠ ، ٢٧٢) بتصرف يسير .
(١٣) هو صالح بن الامام أحمد بن محمد الشيباني ، البغدادي ، أبو الفضل ، ولد ببغداد سنة ٢٠٣
ونشأ بين يدي أبيه . ثم ولي القضاء باصبهان وتوفي بها سنة ٢٦٥ (الأعلام : ٢٧٤-٢٧٤ ،
مناقب الامام أحمد لابن الجوزي : ٣٠٤) .
(١٤) أي : لا يعجبني لعن شخصه (هامش الآداب) .
(١٥) لو عم الخ : جملة أخرى ، أي : أود لو عم الظالمين فيدخل في العموم . فـ"لو" هذه كقوله
تعالى : (ودوا ما عنتم) وأمثالها ، فليست شرطية (هامش الآداب) .
(١٦) أورده ابن مفلح في الآداب (١/٢٧١) .

والمقصود أن ترك اللعنة في ذلك كله أولى .

(٧٢) وفي الصحيحين ومسنده أحمد وسنن أبي داود والترمذي والنسائي من حديث أبي زيد ثابت بن الضحاك^(١) (الأنصاري)^(٢) من أهل بيعة الرضوان - رضي الله تعالى عنهم - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لعن المؤمن كقتله " ^(٣) . مختصر .
قال النووي : المراد أنهما سواء في أصل التحريم وإن كان القتل أغلظ^(٤) .
وهذا هو الذي اختاره الامام أبو عبدالله المازري^(٥) وغيره .

(٧٣) وفي صحيح مسلم ، ومسنده أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعا : " لا ينبغي لصديق أن يكون لعانا " ^(٦) .
ورواه الحاكم وصححه بلفظ : " لا يجتمع أن يكون اللعانون " ^(٧) صديقين ^(٨) .

(٧٤) وروى مسلم ، وأحمد وأبو داود من^(٩) حديث زيد بن أسلم قال : ان عبدالمك بن مروان بعث الى أم الدرداء^(١٠) بإنجاد من عنده . فلما كان ذات ليلة ، قام^(١١) عبدالمك من الليل ، فدعا

(١) هو ثابت بن الضحاك بن خليفة الأشهلي ، صاحب ، حديبي ، مات سنة ٤٥ (الكاشف : ١١٦/١ ، التقريب : ١١٦/١) .

(٢) الزيادة من " ل " .

(٣) خ : سبق تخريجه في ص ٧٠ برقم (٧١) .

م : الايمان (١) ، باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه الخ (٤٧) ، رقم الحديث (١٧٦) : ١٠٤/١ مطولا .

حم : ٣٣/٤ .

د : الايمان والنذور (١٦) ، باب ما جاء في الحلف بالبراءة ويملة غير الاسلام (٩) ، رقم الحديث (٣٢٥٧) : ٥٧٤-٥٧٣/٣ باختلاف يسير ، وليس عنده " ولعن المؤمن كقتله " .

ت : النذور والايمان (٢١) ، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الاسلام (١٥) ، رقم الحديث (١٥٤٣) : ١١٥/٤ الا أنه ذكر الشق الأول من الحديث ، أي : الى قوله : " كما قال " ،

ثم قال : هذا حديث حسن صحيح .

ن : ٦/٧ ، وليس عنده " ولعن المؤمن كقتله " .

(٤) لم أجده .

(٥) هو محمد بن علي بن عمر المازري ، أبو عبدالله المالكي . محدث ، فقيه ، حافظ ، أصولي ، مات سنة ٥٣٦ . من تصانيفه : المعلم بفوائد مسلم ، ايضاح المحصول ، نظم الفرائد في علم

العقائد (الأعلام : ١٦٤/٧ ، معجم المؤلفين : ٣٢/١١) . واختاره في كتابه " المعلم بفوائد مسلم " (٣٠٦/١) .

(٦) م : البر والصلة والآداب ، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها (٢٤) ، رقم الحديث (٢٥٩٥) : ٢٠٠٥/٤ .

حم : ٣٦٦ ، ٣٢٧/٢ .

(٧) في " ق " " اللعانين " .

(٨) ك : ٤٧/١ ووافقه الذهبي .

(٩) في " ق " " عن " .

(١٠) هي هجيمة أو جهيمة بنت حبي الأوصابية الحميرية الدمشقية ، أم الدرداء الصغرى ، زوج أبي - الدرداء . ثقة ، فقيهة . مات سنة ٨١ (الكاشف : ٤٤٠/٣ ، التقريب : ٦٢١/٢) .

(١١) في " ق " " بعث " .

خادمه ، فكأنه أبطأ عليه ، فلعنه • فلما أصبح قالت أم الدرداء : سمعتك الليلة ، لعنت خادمك حين دعوته ، وقالت : سمعت أبا الدرداء^(١) يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "لا يكون اللعانون شهداء ، ولا شفعا يوم القيامة"^(٢) .

قوله بعث الى أم الدرداء بأنجاد : هو - بفتح الهمزة ، وبعدها نون ، ثم جيم ، وهو جمع تجد بفتح التون والجيم ، وقيل باسكانها ، وجمعه نجود ، وهو - متاع البيت الذي يزين به من فرش و نمارق^(٣) .

فمعنى الحديث^(٤) أنهم لا يشفعون يوم القيامة ، حين يشفع المؤمنون في اخوانهم • وفي معنى قوله "ولا شهداء" ثلاثة أقوال :

• أصحها : لا يكون شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ رسلهم •

• والثاني : لا تقبل شهادتهم في الدنيا لفسقهم •

• والثالث : لا يرزقون الشهادة ، وهي القتل في سبيل الله^(٥) .

ومراده صلى الله عليه وسلم بهذا ، النم لمن كثر لعنه ، لأنه قال : "اللعانون" ، ولم يقل "اللاعنون" • ويخرج من هذا النم من لعن لعنا مباحا ، وهو ما أتبع (فيه)^(٦) الكتاب والسنن^(٧) . والله أعلم •

(٧٥) وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أيضا - رضي الله تعالى عنه^(٨) - قال : قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم - : ادع الله على المشركين والعنهم ، فقال : "انما بعثت رحمة ، ولم ابعث لعانا"^(٩) .

(٧٦) وفي جامع الترمذي وغيره من حديث ابن عمر مرفوعا : "لا يكون المؤمن لعانا"^(١٠) .

-
- (١) في "ق" "أيا لدرداء" •
 (٢) م : البر والصلة والآداب ، باب (٢٤) ، رقم الحديث (٢٥٩٨) : ٢٠٠٦/٤ باختلاف يسير • حم : ٤٤٧/٦ •
 ن : الأدب ، باب في اللعن ، رقم الحديث (٤٩٠٧) : ٢١١/٥ - ٢١٢ •
 (٣) النمارق جمع التمرق والتمرق وهي وسادة صغيرة (المختار : ٦٨) •
 (٤) في "ق" ومعنى الحديث •
 (٥) ذكره النووي في شرح صحيح مسلم (١٤٩/١٦) باختلاف يسير ، والبغوي في شرح السنة (١٣/١٣٥) •
 (٦) زناها ليستقيم المعنى •
 (٧) في "ل" "وهو أتبع لكتاب أو سنة" •
 (٨) سقطت من "ل" •
 (٩) م : رقم الحديث (٢٥٩٩) : ٢٠٠٧/٤ وليس عنده "والعنهم" •
 (١٠) ت : البر والصلة ، باب ما جاء في اللعن واللعن (٧٢) ، رقم الحديث (٢٠١٩) : ٣٧١/٤ • وقال : هذا حديث حسن غريب •

(٧٧) وفي صحيح أبي عبد الله البخاري ، ومسنده أحمد من حديث أنس بن مالك - رضي الله تعالى

عنه - قال : لم يكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبابا ولا فحاشا ولا لعانا ، كان يقول لأحدنا عند المعتبة : " ما له تربت يمينه " (١) . وفي رواية : " تربت جبينه " .
قوله عند المعتبة : المعتبة الاسم من العتب . والمراد به (٢) هاهنا الموجدة والغضب .
وقوله " تربت يمينه " : أي : افتقر . قاله أهل اللغة (٣) .

(٧٨) وفي سنن أبي داود ، والترمذي من حديث سمرة بن جندب (٤) مرفوعا : " لا تلعنوا بلعنة الله ،

ولا بغضب الله ، ولا بالنار " (٥) .
قال الترمذي : حديث حسن صحيح (٦) .

(٧٩) وبسندهما عن أبي العالية (٧) عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أن رجلا لعن الريح

عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : " لا تلعن الريح ، فانها مأمورة ، وأنه من لعن شيئا ، ليس له بأهل ، رجعت اللعنة عليه " (٨) .

(٨٠) وفي مسند الامام أحمد من حديث العيزار بن جرول الحضرمي (٩) عن رجل منهم يكنى أبا

عمير (١٠) أنه كان صديقا لعبدالله بن مسعود ، وأن عبدالله (بن) (١١) مسعود زاره في أهله ، فلم يجده ، فاستأنن على أهله ، وسلم واستسقى . فبعث الجارية تحيئه بشراب من الجيران ، فأبطأت ، فلعننتها ، فخرج عبدالله ، فجاء أبو عمير ، فقال :

(١) خ : الأدب ، باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم - فاحشا ولا متفحشا (٣٨) ، رقم الحديث

• ٢٢٤٣/٥ : (٥٦٨٤)

حم : ١٥٨ ، ١٤٤ ، ١٢٦/٣

(٢) سقطت من "ق" .

(٣) انظر الصحاح : ٩١/١ .

(٤) هوسمة بن جندب الفزاري ، صحابي . مات بالبصرة سنة ٥٨ أو ٥٩ (الكاشف : ٣٢٢/١ ،

التقريب : ٣٢٣/١) .

(٥) د : الأدب ، باب في اللعن ، رقم الحديث (٤٩٠٦) : ٢١١/٥ .

ت : البر والصلوة ، باب ما جاء في اللعنة (٤٨) ، رقم الحديث (١٩٧٦) : ٣٥٠/٤ .

(٦) وكذا رواه الحاكم في المستدرک (٤٨/١) وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٧) هو أبو العالية ، البراء ، البصري ، زياد ، وقيل كلثوم ، وقيل أدينة ، وقيل ابن أدينة ، ثقة ،

من الرابعة . مات سنة ١٩٠ (الكاشف : ٣١١/٣ ، التقريب : ٤٤٣/٢) .

(٨) د : رقم الحديث (٤٩٠٨) : ٢١٢/٥ باختلاف يسير .

ت : رقم الحديث (٩٧٨) : ٣٥١-٣٥٠/٤ . وقال : حديث حسن غريب ، لانعلم أحدا أسنده

غير بشر بن عمر .

قال المنذري : وبشر هذا ثقة احتج به البخاري ومسلم ، ولا أعلم فيه جرحا (التقريب والترهيب :

٤٧٥/٣ .

(٩) في النسختين "العيزار بن حريث العبيدي الكوفي" والتصويب من مسند أحمد . وهو العيزار بن

جرول الحضرمي التميمي من رهط سلمة بن كهيل . قال يحيى ثقة (التاريخ الكبير : ٧٩/٧ ،

الجرح والتعديل : ٣٧/٧) .

(١٠) هو تابعي من أصدقاء ابن مسعود ، لم يذكر بجرح ، فهو ثقة ان شاء الله تعالى (شرح مسند

الامام أحمد : ٣٣٥/٥) .

(١١) سقطت من "ل" .

ياأبا عبدالرحمن ، ليس مثلك يغار عليه • هلا^(١) سلمت على أهل أخيك ، وجلست ، وأصبت من الشراب ؟ قال : قد فعلت ، فأرسلت الجارية فأبطأت • أما لم يكن عندهم شراب ، وأما رغبوا عن^(٢) ما عندهم ، فأبطأت ، فلعننتها • وسمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " إن اللعنة ، إذا وجهت ، إلى من وجهت إليه ، فإن أصابت إليه سيلا ، أو وجدت فيه مسلكا ، والا قالت : يا رب ، وجهت إلى فلان ، فلم أجد عليه سيلا ، ولم أجد فيه مسلكا • فيقال لها : ارجعي من حيث جئت"^(٣) • فخشيت أن تكون^(٤) الخادم معذورة ، فترجع اللعنة ، فأكون سببها^(٥) •

(٨١) وفي سنن أبي داود من حديث أبي الدرداء مرفوعا : " إن العبد إذا لعن شيئا ، سعدت

اللعنة إلى السماء ، فتغلق أبواب السماء دونها ، ثم يهبط إلى الأرض ، فتغلق أبوابها دونها ، فتأخذ يمينا وشمالا ، فإذا لم تجد مساعا ، رجعت إلى الذي لعن ، فإن كان لذلك أهلا ، والا رجعت إلى قائلها"^(٦) •

(٨٢) وروى البيهقي في شعب الإيمان بسنده عن عبدالله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه -

قال : إذا رأيتم أخاكم قارفا نوبا ، فلا تكونوا أعوانا للشيطان عليه تقولوا : اللهم اخزه ، اللهم العنه • ولكن سلوا الله العافية • فانا أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - ، كنا لانقول في أحد شيئا ، حتى نعلم على ما يموت • فان ختم الله له بخير ، علمنا أنه أصاب (خيرا)^(٧) ، وان ختم له بشر ، خفتنا^(٩) عليه عمله^(١٠) •

(١) في "ق" "فلا" •

(٢) في "ق" "من" •

(٣) في "ق" "شئت" •

(٤) في "ل" "أن يكون" •

(٥) حم : ٤٠٨/١ باختلاف يسير •

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٤/٨) وقال : رواه أحمد ، وأبو عمير لم أعرفه • وبقية رجاله

ثقات • ولكن الظاهر أن صديق ابن مسعود الذي يزوره هو ثقة ، والله أعلم •

وقال المنذري : أسنده جيد ان شاء الله تعالى (الترفيب والترهيب : ٤٧٣/٣) •

(٦) د : رقم الحديث (٤٩٠٥) : ٢١١-٢١٠/٥ •

وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٢٧٠-٢٧١/٢) فيض القدير (ورمز إلى حسنه • وكذا حسنه

ابن قيم الجوزية في تهذيب السنن (٢٢٨/٧) مختصر السنن () •

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٨١/١٠) : وقد أخرج أبو داود عن أبي الدرداء بسند جيد

رفعه • وله شاهد عند أحمد من حديث ابن مسعود بسند حسن •

(٧) في "ل" "تقولون" •

(٨) سقطت من "ل" •

(٩) في "ل" "خفتناه" •

(١٠) الشعب : ١٨٩/٢ •

- ورواه ابن المبارك في الزهد والرقائق^(١) .
- وأما لعن أهل المعاصي ، والبدع ، غير المعينين ، فجائز عند جمهور العلماء ، كما ورد في غير ما حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - ، كما تقدم^(٢) ، والله أعلم .
- وأما الطعن في النسب ، فقال تعالى : (والذين يؤمنون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا ، فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً)^(٣) .

- (٨٣) وفي مسند الامام أحمد ، وجامع الترمذي ، وصحيح الحاكم من حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ، ولا الفاحش ، ولا البذيء"^(٤) .
- قال الترمذي : حديث حسن . وقال الحاكم : صحيح الاسناد^(٥) .
- ورواه البيهقي في شعب الايمان ، وروى موقفاً^(٦) .
- قال الدارقطني في العلل : وهو أصح^(٧) .
- والبناء : الفحش في القول . يقال : فلان بذي اللسان ، اذا كان فاحش القول ، والله أعلم .

- (٨٤) وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً : "اشتتان بالناس ، هما بهم كفر : الطعن في النسب ، والنياحة على الميت"^(٨) .
- قال أبو زكريا النووي : قيل فيه أربعة أقوال :
- أصحابها : أن معناه : هما من أعمال الكفار ، وأخلاق الجاهلية .
- والثاني : يؤدى^(٩) إلى الكفر .
- والثالث : كفران النعمة .
- والرابع : أن ذلك في المستحل .
- ففي هذين الحديثين تغليب تحريم الطعن والنياحة^(١٠) ، (واللعن)^(١١) .
- وقد جاء في ذلك نصوص سوى ما تقدم .

-
- (١) الزهد : ٣٣ .
 - وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (١١/١٧٩) ، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٩/١١٠-١١١) من قول ابن مسعود . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٢٤٧) : رواه الطبراني ورجاله ثقات ، الا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه .
 - (٢) تقدم في ص ٦٧ .
 - (٣) سورة الأحزاب : ٥٨ .
 - (٤) حم : ٤٠٥/١ ، ٤١٦ باختلاف يسير .
 - ت : رقم الحديث (١٩٧٧) : ٣٥٠/٤ .
 - ك : ١٢/١ .
 - (٥) وسكت عنه الذهبي .
 - (٦) الشعب : ١٨٨/٢ أ .
 - (٧) لم أجده في علل الدارقطني المطبوعة .
 - قال ابن مفلح في الآداب (٩/١) : استاده جيد .
 - (٨) م : الايمان ، باب اطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة (٣٠) ، رقم الحديث (٦٧) : ٨٢/١ .
 - (٩) في "ق" "تؤدى" .
 - (١٠) شرح النووي على صحيح مسلم : ٥٧/٢ .
 - (١١) الزيادة من النسختين ، ولم ترد عند النووي .

فصل

(تحريم الفحش في القول في مخاطبة المأمور بالمعروف

والمنهى عن المنكر)

- وأما الفحش في القول (١) فهو (٢) التعبير (٣) عن الأمور المستبحة بعبارة صريحة (٤) ، وإن كان المتكلم بها صادقا .
 وقيل : الردئ من القول القبيح (٥) .
 والشحش الشغل منه ، يعني الذي يتكلفه ويتعمده (٦) .

(٨٥) وفي صحيح أبي عبدالله البخاري ، وسنن أبي داود من حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال : أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - برجل قد شرب . فقال : "اضربوه" . قال أبو هريرة : فما الضارب بيده ، والضارب بئعله ، والضارب بشوبه . فلما انصرف قال بعض القوم : أخزأك الله . قال : "لا تغفلوا ، لا تقولوا هكذا" (٧) ، لا تعينوا عليه الشيطان (٨) مختصر .
 وسيأتي بآتم من هذا في (باب) (٩) الحث على إقامة الحدود عند الرفق بشارب الخمر (١٠) ، والله أعلم .

(٨٦) وفي سنن أبي داود ، وصحيح الحاكم من حديث عبدالله بن عمرو (١١) رضي الله تعالى عنهما (١٢) مرفوعا : "اياكم والفحش والشحش" (١٣) .

(٨٧) وروى ابن حبان والحاكم أيضا نحوه من حديث أبي هريرة وزاد : "فإن الله لا يحب الفاحش المشحش" (١٤) .

- (١) في "ل" من القول .
 (٢) في النسختين "وهو" ، ولعل الصواب ما أثبتناه .
 (٣) في "ق" "التعبير" .
 (٤) انظر الاحياء : ١٢٢/٣ .
 (٥) في "ل" "ومن القول القبيح" .
 (٦) انظر النهاية : ٤١٥/٣ نحوه .
 (٧) في النسختين "هذا" ، والتصويب من صحيح البخاري ، وسنن أبي داود .
 (٨) خ : الحدود (٨٩) ، باب الضرب بالجريد والنعال (٤) ، رقم الحديث (٦٣٩٥) : ٢٤٨٨/٦ .
 د : الحدود (٣٢) ، باب الحد في الخمر (٣٦) ، رقم الحديث (٤٤٧٧) : ٦٢٠/٤ .
 (٩) سقطت من "ق" .
 (١٠) سيأتي في ص ٣٩٣ ، برقم (٤٣٩) .
 (١١) في "ق" "ابن عمر" .
 (١٢) الزيادة من "ق" .
 (١٣) د : الزكاة (٣) ، باب في الشح (٤٦) ، رقم الحديث (١٦٩٨) : ٣٢٤/٢ .
 ك : ١١/١ مطولا وصححه .
 (١٤) ح : ٤٨/٨ - ٤٩ ، بالاحسان .
 ك : ١٢/١ .

قال الحاكم في الرواية الأولى : صحيح على شرط مسلم ، والثانية : صحيح الاسناد (١) .

(٨٨) وفي جامع الترمذي ، وسنن ابن ماجة من حديث أنس بن مالك مرفوعاً : " ما كان الفحش في شيء إلا شانه ، وما كان الحياء في شيء إلا زانه " (٢) .
قال الترمذي : حديث حسن غريب (٣) .

(٨٩) وروى الامام أحمد ، والطبراني وابن أبي الدنيا باسناد صحيح عن جابر بن سمرة (٤) مرفوعاً :
" ان الفحش والتعش ليسا من الاسلام في شيء ، وان أحسن الناس أحسنهم خلقاً " (٥) .
وقد سبق حديث أنس من رواية أبي عبدالله البخاري : لم يكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سباباً ، ولا فحاشاً ، ولا لعاناً (٦) . الحديث (٧) .
وروي أن عيسى عليه السلام - مر به (٨) خنزير فقال : مر بسلام . فقيل : يا روح الله ، تقول هذا لخنزير ؟ فقال : أكره أن أعود لساني الشر (٩) .
فأقل ما يحصل من فحش الكلام ما أشار اليه بعضهم بقوله :
اذا أنت لم تعرض عن الجهل (١٠) والخبث (١١) أصبت حليماً ، أو أصابك جاهل (١٢) .

(١) وأقره الذهبي .

(٢) ت : البر والصلة ، باب في الفحش والتعش (٤٧) ، رقم الحديث (١٩٧٤) : ٣٤٩/٤ .

جه : الزهد ، باب الحياء (١٧) ، رقم الحديث (٤١٨٥) : ١٤٠٠/٢ باختلاف يسير .

(٣) وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٥/٤٦١ فيض القدير) ، ورمز الى حسنه ، وأقره المناوي .

(٤) هو جابر بن سمرة بن جنادة السوائي ، صحابي ابن صحابي . نزل الكوفة ، ومات بها سنة

٧٢ (الكاشف : ١٢١/١ ، التقريب : ١٢٢/١) .

(٥) حم : ٨٩/٥ ، ٩٩ .

الكبير : ٢٥٦/٢ .

الصمت : ٤١١ .

قال الهيثمي : رواه الطبراني واللفظ له ، وأحمد وابنه وقال : " وان خير الناس أحسنهم خلقاً " .

وأبو يعلى بنحوه ، ورجاله ثقات . (مجمع الزوائد : ٢٥/٨) .

وقال العراقي : أخرجه أحمد وابن أبي الدنيا باسناد صحيح (تخريج الاحياء : ١٢٢/٣ الاحياء) .

(٦) في النسختين "لاعناً" ، والمثبت من صحيح البخاري .

(٧) سبق تخريجه في ص ٧٢ برقم (٧٧) .

(٨) في "ق" "مر عليه" .

(٩) رواه ابن أبي الدنيا في الصمت (٣٩٢) عن أنس ، ومالك في الموطأ (٦٩٧) عن يحيى بن سعيد

نحوه .

(١٠) في "ق" "عن الفحش" . (١١) الخنا : الفحش في الكلام (المعجم الوسيط : ١/٥٥٩) .

(١٢) أورده ابن عدي في العقد الفريد (٢/٢٨٠) .

فصل

(تحريم سب المأمور بالمعروف والمنهي عن المنكر)

وتغسيقه وتكفيره)

وأما سباب الآمر بالمعروف للمأمور ، فمنهي عنه ، كما نهى الله تعالى المؤمنين عن سب أوثان قريش بقوله : (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ، فيسبوا الله عدوا بغير علم)^(١) ، لأن في سبهم وسب آلهم تنفيرا لهم ، وزيادة كفرهم ، وعنادهم .

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما - : قالت كفار قريش لأبي طالب^(٢) : أما أن تنهى^(٣) محمدا وأصحابه عن سب آلهم ، وأما أن نسب الله ، فنزلت الآية^(٤) .

(٩٠) وفي الصحيحين ، ومسند أحمد ، وجامع الترمذي ، وسنن النسائي ، وابن ماجه من حديث زيد بن الحارث ، عن أبي وائل^(٥) ، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر"^(٦) .

قال زيد^(٧) : فقلت لأبي وائل : أنت سمعته من عبد الله يرويه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : نعم .

قال أهل اللغة : السب : الشتم ، والتكلم في عرض الانسان بما يعيبه^(٨) . والفسق : الخروج والمراد به في الشرع : الخروج عن الطاعة .

يدل الحديث على أن سب المسلم بغير حق حرام بالاجماع ، وفاعله فاسق^(٩) .

(١) سورة الأنعام : ١٠٨ .

(٢) هو عبد مناف بن عبد المطلب ، أبو طالب ، عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان له عضدا وحرزا في أمره ومنعه ، وناصر على قومه . مات أبو طالب قبل أن يهاجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى المدينة بثلاث سنين وأربعة أشهر (المعارف : ١٢١ ، ٥٨٣ ، البداية : ٢٣٥/٢ ، ١٢٠/٣) .

(٣) في "ق" "ينهى" .

(٤) انظر تفسير القرطبي : ٤١/٧ .

(٥) هو شقيق بن سلمة ، أبو وائل الأسدي ، الكوفي ، ثقة ، مخضرم ، من العلماء العاملين . مات سنة ٨٢ (الكاشف : ١٣/٢ ، التقريب : ٣٥٤/١) .

(٦) خ : الأدب ، باب (٤٤) ، رقم الحديث (٥٦٩٧) : ٢٢٤٧/٥ .

م : الايمان ، باب بيان قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر"^(٢٨) ، رقم الحديث (١١٦) : ٨١/١ .

حم : ٣٨٥/١ ، ٤١١ ، ٤٣٣ .

ت : البر والصلة ، باب (٥٢) ، رقم الحديث (١٩٨٣) : ٣٥٣/٤ .

ن : ١٢٢/٧ .

ج : الفتن ، باب سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر (٤) ، رقم الحديث (٣٩٣٩) : ١٢٩٩/٢ .

(٧) في "ق" "أبو زيد" .

(٨) سقطت من "ق" .

(٩) انظر شرح النووي على صحيح مسلم : ٥٤-٥٣/١ .

قوله "وقتاله كفر" ، أي : بغير حق • فقيل : المستحل له يكفر • وقيل : كفر الاحسان والنعمة
لا كفر الجحود • وقيل : يؤول الى الكفر بشؤمه • وقيل : كفعل الكفار ، (والله أعلم)^(١) ،^(٢) .

(٩١) وفي صحيح أبي عبدالله البخاري من حديث أبي نر الغفاري مرفوعا : "لا يرمي رجل رجلا (رجلا)^(٣)
بالفسوق^(٤) ، (ولا يرميه)^(٥) بالكفر^(٦) ، الا ارتدت^(٧) عليه ، ان لم يكن صاحبه كذلك"^(٨) ،^(٩) .

(٩٢) وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي نر أيضا - رضي الله تعالى عنه - أنه سمع رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - يقول : "ليس من رجل ادعى لغير أبيه - وهو يعلمه^(١٠) - الا كفر • ومن
ادعى ما ليس له ، فليس منا ، وليتوبوا مقعده من النار • ومن ادعى رجلا بالكفر ، أو قال عدو الله ،
وليس كذلك ، الا حار^(١١) عليه"^(١٢) .
قوله "حار" - بالحاء المهملة والراء - ، أي : رجع عليه ما قال^(١٣) .

(٩٣) وفي صحيح مسلم ، وسنن أبي داود ، والترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعا : "المستبان
ما قالا • فعلى البادئ منهما ، حتى يعتدي المظلوم"^(١٤) .

-
- (١) انظر المرجع السابق والصيغة •
(٢) سقطت من "ق" •
(٣) سقطت من "ل" •
(٤) في النسختين "بالفسق" ، والمثبت من صحيح البخاري •
(٥) سقطت من النسختين ، والمثبت من صحيح البخاري •
(٦) في النسختين "أو الكفر" ، والمثبت من صحيح البخاري •
(٧) في "ل" "ارتدت" •
(٨) في "ق" "ان لم يكن صاحبه أهلا لذلك" ، وفي "ل" "ان لم يكن له صاحبه أهلا لذلك" ،
والمثبت من صحيح البخاري •
(٩) خ : الأدب ، باب (٤٤) ، رقم الحديث (٥٦٩٨) : ٢٢٤٧/٥ •
(١٠) في النسختين "يعلم" ، والمثبت من صحيح البخاري •
(١١) في "ل" "حاز" •
(١٢) خ : المناقب (٦٥) ، باب نسبة اليمن الى اسماعيل (٤) ، رقم الحديث (٣٣١٧) : ١٢٩٢/٣ ،
وعنده "ومن ادعى قوما ليس له فيهم نسب ، فليتوبوا مقعده من النار" بدون زيادة •
م : الايمان ، باب بيان حال من رغب عن أبيه وهو يعلم (٢٧) ، رقم الحديث (١١٢) : ٧٩/١ •
(١٣) انظر المعلم بفوائد مسلم : ١٢٠ •
(١٤) م : البر والصلة ، باب النهي عن السباب (١٨) ، رقم الحديث (٢٥٨٧) : ٢٠٠٠/٤ •
د : الأدب ، باب المستبان (٤٧) ، رقم الحديث (٤٨٩٤) : ٢٠٣/٥ •
ت : البر والصلة ، باب ما جاء في الشتم (٥١) ، رقم الحديث (١٩٨١) : ٣٥٢/٤ •
قال النووي في شرح الحديث :
- معناه : أن اسم السباب الواقع من اثنين مختص بالبادئ منهما ، كله ، الا أن يتجاوز الثاني
قدر الانتصار ، فيقول للبادئ أكثر مما قال له • (شرح النووي على صحيح مسلم : ١٦/١٤٠-١٤١) •

- (٩٤) وفي الصحيحين ، وسنن أبي داود ، والترمذي من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " من الكبائر شتم الرجل والديه " . قالوا : يا رسول الله ، وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال : " نعم " . يسب الرجل أبا الرجل ، فيسب أباه وأمه (١) .
- وفي رواية : " أن أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه " وذكر الحديث .

- (٩٥) وفي الصحيحين ، ومسنند أحمد ، وجامع الترمذي ، وسنن النسائي من حديث عائشة (٢) - (رضي الله تعالى عنها) (٣) - مرفوعا : " أن أبغض الرجال الى الله الألد الخصم " (٤) .
- قال الترمذي : حديث حسن .
والألد : الشديد الخصومة .
والخصم : الذي يخصم أقرانه ويحاججهم .

- (٩٦) وروى أبو القاسم الطبراني (٥) بسنده عن أبي الدرداء مرفوعا : " أيما رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله (تعالى) (٦) ، لم يزل في غضب الله ، حتى ينزع ، وأيما رجل شد غضبا على مسلم في خصومة ، لا علم له بها ، فقد عاند الله حقه ، وحرص على سخطه ، وعليه لعنة الله (تعالى) (٧) تتابع الى يوم القيامة " . وأيما رجل أشاع على رجل مسلم بكلمة (٨) ، وهو منها بريء ، سبه به في الدنيا ، كان حقا على الله أن يذنيه (يوم القيامة) (٩) في النار ، (حتى يأتي بنفاد

- (١) خ : الأدب ، باب لا يسب الرجل والديه (٤) ، رقم الحديث (٥٦٢٨) : ٢٢٢٨/٥ .
م : الايمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها (٣٨) ، رقم الحديث (١٤٦) : ٩٢/١ .
د : الأدب ، باب في بر الوالدين (١٢٩) ، رقم الحديث (٥١٤١) : ٣٥٢/٥ .
ت : البر والصلة ، باب ما جاء في عقوق الوالدين (٤) ، رقم الحديث (١٩٠٢) : ٣١٢/٤ .
- (٢) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق التيمية ، أم عبدالله ، أم المؤمنين ، أفقه النساء مطلقا ، حبيبة النبي - صلى الله عليه وسلم - . ماتت سنة ٥٧ ، ودفنت بالبييع (التقريب) : ٦٠٦/٢ ،
الخلاصة : ٤٩٣) .
- (٣) الزيادة من "ق" .
- (٤) خ : التفسير (٦٨) ، باب (وهو ألد الخصام) (٣٩) ، رقم الحديث (٤٢٥١) : ١٦٤٤/٤ .
م : العلم (٤٧) ، باب الألد الخصم (٢) ، رقم الحديث (٢٦٦٨) : ٢٠٥٤/٤ .
حم : ٥٥/٦ ، ٦٣ ، ٢٠٥ .
ت : تفسير القرآن (٤٨) ، باب : ومن سورة البقرة (٣) ، رقم الحديث (٢٩٧٦) : ٢١٤/٥ .
ن : ٢١٧/٨ .
- (٥) في "ق" " الطبري " .
(٦) الزيادة من "ق" .
(٧) الزيادة من "ق" .
(٨) في "ق" " كلمة " بدل " بكلمة " .
(٩) سقطت من "ق" .

ما قال (١) (٢) .

(٩٧) وفي مسند الامام أحمد من حديث (أبي) (٣) تميمه طريف بن مجالد الهجيمي (٤) ، وقيل : عن أبي تميمه ، عن رجل من قومه قال : لقيت النبي - صلى الله عليه وسلم - في بعض طرق المدينة ، الى أن قال : وسألته عن المعروف فقال : " لا تحقرن من المعروف شيئا ، ولو تعطي صلة الحبل ، ولو تعطي شسع النعل ، ولو أن تتزع من دلوك في اناء المستسقي ، ولو أن تتحي الشيء من طريق الناس يؤنيهم ، ولو أن تلقى أخاك ، ووجهك اليه منطلق ، ولو أن تلقى أخاك ، فتسلم عليه ، ولو أن تؤنس الوحشان في الأرض . وان سبك رجل بشيء يعلمه (٥) فيك ، وأنت تعلم فيه نحوه ، فلاتسبه ، فيكون أجره لك ، ووزره (٦) عليه . وما سر أنك أن تسمعه فاعمل به ، وما ساء أنك أن تسمعه فاجتنبه " (٧) الحديث .

(٩٨) ورؤى أبو داود (٨) ، وابن حبان في صحيحه من حديث عياض بن حمار (٩) قال : قلت : يا رسول الله ، الرجل يشتمني وهو دوني ، أعلي من بأس أن أنتصر منه ؟ قال : " المستبان شيطانان يتهاوران ويتكاذبان " (١٠) .
وأصله عند أحمد (١١) .

-
- (١) سقطت من "ق" .
(٢) الكبير : ٢٥٩/٦ مجمع الزوائد .
قال الهيثمي : وفيه من لم أعرفه .
وأورده السيوطي في الجمع الصغير (١٤٥/٣ فيض القدير) ، وعزاه الى الطبراني في الكبير ، ورمز الى ضعفه .
(٣) سقطت من "ق" .
(٤) في "ق" "الجهمي" ، وفي "ل" "الجهيمي" ، والمثبت من مسند أحمد . وهو طريف بن مجالد الهجيمي ، أبو تميمه ، البصري ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ٩٧ ، أو قبلها ، أو بعدها .
(التقريب : ٣٧٨/١) .
(٥) في "ق" "تعلمه" .
(٦) في "ق" "وزوره" .
(٧) حم : ٤٨٢-٤٨٣/٣ ، ٦٤-٦٣/٥ .
ورواه الترمذي في سننه (٧٢/٥) ، والحاكم في المستدرک (١٨٦/١) مختصرا ، كلاهما من حديث أبي تميمه الهجيمي عن جابر بن سليم الهجيمي .
قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وصححه الحاكم أيضا ووافقه الذهبي .
(٨) أي : الطيالسي ، وهو سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري ، أبو داود الطيالسي ، محدث ، حافظ . ولد سنة ١٣٣ ، ومات سنة ٢٠٤ . من تصانيفه : المسند (الأعلام : ١٨٧/٣ ، معجم المؤلفين : ٢٦٢-٢٦٣/٤) .
(٩) هو عياض بن حمار ، التميمي المجاشعي ، صحابي ، سكن البصرة ، وعاش الى حدود الخمسين (التقريب : ٩٥/٢) .
(١٠) مسند الطيالسي : ١٤٦ وزاد قوله : "فما قال ، فهو على البادي ، حتى يعتدي المظلوم" .
حب : ١٦٢/٤ الاحسان . وعنده "عياض بن حمار" .
(١١) حم : ١٦٢/٤ باختلاف يسير ، ٦٦١/٤ بزيادة أوله .

قال العراقي : اسناده صحيح (١) .

قوله "يتهاثران" - بياء تحتية في أوله ، ثم بتائين بعدها (٢) - ، أي : يتكلمان بالسقط من الكلام .
وتهاثر الرجلان : اذا ادعى كل (واحد) (٣) منهما على صاحبه باطلا (٤) ، والله أعلم .

وسأل الامام أحمد رجل فقال : أكون في المجلس ، تشكر فيه السنة ، لا يعرفها غيري ، أفأتكلم بها ؟ فقال : أخبر بالسنة ، ولا تخاصم عليها . فأعاد عليه القول فقال : ما أراك الا رجلا مخاصما (٥) .
وهذا المعنى قاله مالك بن أنس - رحمه الله (تعالى) (٦) - ، فانه أمر بالاخبار بالسنة ، قال :
فان لم يقبل منك فاسكت (٧) .

وقال الامام أحمد - رحمه الله (تعالى) (٨) - : حدثنا معتمر بن سليمان (٩) قال : سمعت أبي يقول : ما أغضبت أحدا فسمع منك (١٠) انتهى .

فالسب والاعلاظ ابتداء يبعث المأمور بالمعروف على لزوم المعصية ، لتعدي الأمر عن مراتب الأمر والنهي .

وفي شعب الإيمان للبيهقي بسنده عن أبي قلابة عبد الله بن زيد (١١) أن أبا الدرداء - رضي الله تعالى عنه - مر على رجل ، قد أصاب ، والناس يسبون ، فقال (١٢) : رأيتم لو وجدتموه في قليب ، ألم تكونوا مستخرجيه ؟ قالوا : بلى . قال : فلا تسبوا أحاكم ، واحمدوا الله الذي عافاكم . قالوا : أفلا تبغضه ؟ فقال : انما أبغض عمله ، فانا تركه فهو أخي (١٣) .

(١) تخريج الاحياء : ١٢٢/٣ الاحياء ، الا أنه لم يقل اسناده صحيح ، وانما قال : أخرجه أبو

داود ، والطيالسي ، وأصله عند أحمد .

قال الهيثمي : رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح

(مجمع الزوائد : ٧٥/٨) .

(٢) في "ل" "فراوله متناثر بعدما" .

(٣) سقطت من "ق" .

(٤) في "ل" "باطلان" .

(٥) أورده ابن مفلح في الآداب (٢٨٧/١) .

(٦) الزيادة من "ق" .

(٧) المرجع السابق والصفحة .

(٨) الزيادة من "ق" .

(٩) هو معتمر بن سليمان التيمي ، أبو محمد البصري . ثقة من كبار التاسعة . ولد سنة ١٠٦ ،

ومات سنة ١٨٧ (الكاشف : ١٤٢/٣ ، التقريب : ٢٦٣/٢) .

(١٠) أورده ابن مفلح في الآداب (٢٨٧/١) .

(١١) هو عبد الله بن زيد ، أبو قلابة الجرمي ، ثقة فاضل ، من ائمة التابعين ، كثير الارسال . هرب

من القضاء ، ومات بالشام سنة ١٠٤ (الكاشف : ٧٩/٢ ، التقريب : ٤١٧/١) .

(١٢) في "ق" "قال" بدل "فقال" .

(١٣) الشعب : ١٨٩/٢ .

ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٨٠/١١) ، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٢٢٥/١) .

فالسب ، والتهافت في الكلام ، والتشدد به ، والاستغراق في الضحك ، والحدة في الحركة ،
والنطق ، من آثار البطر ، وأمن مكر الله تعالى ، والغفلة عن (عظيم)^(١) عقابه ، وشديد سخطه .
وذلك دأب أبناء الدنيا ، الغافلين عن الله عز وجل ، دون العلماء ، والله أعلم .
وامم السب يختص كله بالبايئ إلا أن يتجاوز الثاني قدر الانتصار ، فيقول للبايئ أكثر مما قال
له .

ولا خلاف في وجوب الانتصار ، وقد تظاهرت الأدلة عليه من الكتاب والسنة . قال الله تعالى :
(ولمن انتصر بعد ظلمه ، فأولئك ما عليهم من سبيل)^(٢) . وقال تعالى : (والذين إذا أصابهم
البغي هم ينتصرون)^(٣) .

(٩٩) وروى مسلم ، وأبو داود ، والترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعاً : "المستبان ما قالا . فعلى
البايئ منهما ، حتى يعتدي المظلوم"^(٤) . وفي رواية : " ما لم يعتد المظلوم " .
قال العلماء : وأنا انتصر المسبوب استوفى ظلامته ، وبرئ الأول من حقه ، وبقي عليه اثم الابتداء ،
والاثم المستحق لله عز وجل .

وقيل : يرتفع عنه جميع الاثم بالانتصار منه ، ويكون معنى قوله "على البايئ" ، أي : عليه اللوم
والنم ، لا الاثم^(٥) .

ثم لا يجوز للمسبوب أن ينتصر إلا بمثل ما سبه ، ما لم يكن كذباً ، أو قذفاً ، أو سباً لأسلافه .
فمن الانتصار المباح أن يقول : يا ظالم ، يا أحمق ، يا جاني ، أو نحو ذلك ، لأنه لا يكاد ينفك
من هذه الأوصاف^(٦) ، والله أعلم .

والفرق بين المناضلة والسفاهة ، أن المناضلة لعبد وصل إليه الظلم ، فاحتسب في احتماله ، ثم
رأى ترك المناضلة عن نفسه ، نلة في الاسلام ، ووهنا في أموره ، وتقصا لتدبير أحواله التي دبر الله
له ، فقام بالذنب عن نفسه ، مناضلاً عن حقاها ، فان للنفس حقا .

والسفاهة لعبد خلى إليه ألم الظلم ، فلم يحتسب في احتماله ، وحملت الأثمة ، وحمية النفس
على التشفي والمجازاة . فتلك سفاهة ، فيظهر فيها الرياء والعدوان . فينبغي للمرء أن يعود لسانه
الألفاظ الحسنة ، فما يكب الناس في النار إلا حصائد الألسنة ، والكلمة الخبيثة تخفض^(٧) قائمها
ولو سما ، والكلمة الطيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء .

(١) سقطت من "ل"

(٢) سورة الشورى : ٤١ .

(٣) سورة الشورى : ٣٩ .

(٤) سبق تخريجه في ص ٧٩ برقم (٩٣) .

(٥) انظر شرح النووي على صحيح مسلم : ١٤١/١٦ .

(٦) انظر المرجع السابق والصفحة .

(٧) في "ق" "تخفض" .

فصل

(النهي عن الشماتة بالمأمر وتعبيره بما هو عليه من المنكر)

ومما يكره للأمر بالمعروف الناهي عن المنكر تحريماً ، شماتته بروية الأمور على معصيته ، وتعبيره
إياه . فقد نم الله تعالى المنافقين بقوله : (ان تمسككم حسنة تسوءهم ، وان تصبكم سيئة يفرحوا
بها) (١) .

يعني : انا أصاب المؤمنين خصب ، ونصر ، وتأييد ، وكثروا ، وعز أنصارهم ، ساء (٢) (ذلك) (٣)
المنافقين (٤) ، وان أصاب المؤمنين سنة ، أي (٥) جذب ، أو استطالة الأعداء عليهم (٦) - لما لله في ذلك
من الحكمة (كما جرى يوم أحد - فرح المنافقون بذلك) (٧) .

قال الله تعالى بعد ذلك مخاطباً (عباده) (٨) المؤمنين (٩) : (وان تصبروا وتتقوا ، لا يضركم
كيدهم شيئاً) (١٠) . وقال تعالى : (ان تصبكم حسنة تسوءهم ، وان تصبكم مصيبة يقولوا : قد
أخذنا أمرنا من قبل ، ويتولوا وهم فرحون . قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا) (١١) . وقال تعالى :
(ان الذين يحيون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ، لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة ، والله
يعلم وأنتم لا تعلمون) (١٢) .

قوله (تشيع) ، أي : غشو .

والفاحشة : الفعل المفرط القبح .

وقيل : الفاحشة في هذه الآية : القول السيئ (١٣) .

فالشماتة محرمة ، لا يجوز للمسلم أن يشمت بأخيه المسلم . وقل أن يشمت أحد بمسأة ، الا

ويبتلى بحملها .

(١) سورة آل عمران : ١٢٠ .

(٢) في "ق" "سما" .

(٣) سقطت من النسختين ، والمثبت من تفسير ابن كثير (١٠٣/٢) .

(٤) في النسختين "للمنافقين" ، والتصويب من تفسير ابن كثير .

(٥) في النسختين "اما" ، والمثبت من تفسير ابن كثير .

(٦) وفي تفسير ابن كثير "أو أدبيل عليهم الأعداء" .

(٧) سقطت من النسختين ، والمثبت من تفسير ابن كثير .

(٨) الزيادة من "ل" .

(٩) في "ق" "للمؤمنين" .

(١٠) سورة آل عمران : ١٢٠ .

(١١) سورة التوبة : ٥٠-٥١ .

(١٢) سورة النور : ١٩ .

(١٣) انظر تفسير القرطبي : ١٢٧/١٥ .

(١٠٠) وفي جامع الترمذي وغيره من حديث واثقة بن الأسقع - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا تظهر الشماتة لأخيك ، فيرحمه (١) الله ويبطئك " (٢) .
ورواه أبو الشيخ بن حبان في كتاب الأمثال بلفظ " لا تظهر الشماتة لأخيك ، فيعاقبه الله ويبطئك " (٣) .

قال أهل اللغة :

الشماتة : الفرح ببلية العدو في الدين والدنيا . يقال : شمت الرجل - بالكسر - يشمت وأشتمته غيره (٤) ، والله أعلم .

وأشده بعضهم :

أنا ما الدهر جر على أناس
فقل للشامتين بنا أفيقوا
حوادثه ، أناخ بآخرينا
سليقى (٥) الشامتون كما لقينا (٦) .

وقدم بعضهم (٧) للقتل فأنشأ يقول :

فقل للشامتين بنا رويدا
أمامكم المصائب والخطوب (٨) .

والفرق بين الشماتة والاستراحة ، أن الشماتة لعبد كان في قلبه حقد وتباعد عن أخيه المسلم ، وأصابته المحقود عليه نكبة في دينه ، أو دنياه ، أو بدنه ، وفرح بذلك ، وهشت نفسه الى ما حل به وطابت . فهذه شماتة ، وأصلها من الحسد .

والاستراحة لعبد ، كان يتأذى بظالم غشوم ، فنكب الظالم ما شغله عن ظلمه ، فاستراح المظلوم الى نكبته ، من غير أن يرضى بذلك . أو رجل كان يطعن في دينك ، ويرميك بالقباب السوء ، فبلي بمثل ذلك ، فاستراحت نفسك الى ما بلي به من أجل أنه شغل عنك ، وانقمع لذلك ، والله أعلم .

(١٠١) وفي جامع الترمذي ، وشعب الإيمان للبيهقي من حديث معاذ بن جبل (٩) مرفوعا : " من عبر

(١) في "ق" "فيعاقبه" .

(٢) ت : القيامة (٣٨) ، باب (٥٤) ، رقم الحديث (٢٥٠٦) : ٦٦٢/٤ ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

(٣) الأمثال : ١٤١ .

وأخرجه ابن حبان في المجروحين (٢١٣/٢) ، وأعله بالقاسم بن أمية فقال : القاسم بن أمية الحذاء شيخ يروي عن حفص بن غياث المناكير الكثيرة ، لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد . ثم قال : وهذا لا أصل له من كلام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

ونكره ابن الجوزي في الموضوعات (٢٢٤/٣) .

وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٤١١/٦) ، ورمز الى حسنه .

قال المناوي - بعد أن ساق قول ابن الجوزي - : وهذا مما انتقده القزويني على المصابيح وزعم وضعه كلابن الجوزي ، ونازعهما العلائي .

(٤) انظر الصحاح : ٢٥٥/١ .

(٥) في "ق" "فيلقى" .

(٦) أورده ابن عبد البر في بهجة المجالس (٧٤٥/١) ، ونسبه الى العلاء بن قرظة خال الفرزدق ،

والبحثري في الحماسة (١٠٣) ونسبه الى مالك بن عمرو الأسدي .

(٧) وهو عبدالله بن المعتز كما في تاريخ بغداد (١٠٠/١٠) .

(٨) أورده البغدادي في تاريخه (١٠٠/١٠) .

(٩) هو معاذ بن جبل الأنصاري ، الخزرجي ، أبو عبدالرحمن ، من أعيان الصحابة ، شهد بدرًا وما بعدها . وكان اليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن ، وكان أمة قانتا لله حنيفا ، مات

بالأردن سنة ١٨ (الكاشف : ١٣٥/٣ ، القرير : ٢٥٥/٢) .

أخاه بذيئ ، لم يمت حتى يفعله* .

قال الترمذي : حديث حسن غريب .

قال أحمد بن منيع (١) : قالوا : من نذب قد تاب منه (٢) .

(١٠٢) وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعا : "إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ، ولا يشرب عليها" (٣) .

قال أبو سليمان الخطابي (٤) : معنى "لا يشرب" : لا يقتصر على التشرب ، وهو التعبير والتوبيخ واللوم والتقريع (٥) .

وقال في النهاية : أي : لا يوبخها بالزنا بعد الضرب (٦) ، انتهى .
وقد قيل :

فعفوت عنهم عفو غير مشرب وتركتهم لعقاب يوم سرمد (٧) .

(١٠٣) وفي الصحيحين أيضا من حديث المعرور (٨) بن سويد (٩) قال : لقيت أبا نذر بالربذة ، وعليه حلة ، وعلى غلامه حلة . فسألته عن ذلك فقال : اني أتيت رجلا فعيرته بأمه ، فقال لي النبي - صلى الله عليه وسلم - : "يا أبا نذر ، أعيرته بأمه ؟ انك امرؤ فيك جاهلية" (١٠) الحديث .

(١) هو أحمد بن منيع بن عبدالرحمن البقوي ، أبو جعفر الأصم ، ثقة ، حافظ ، صاحب المسند ، أقام نحو أربعين سنة يختم في كل ثلاث . مات سنة ٢٤٤ (التقريب : ٢٧/١ ، الخلاصة : ١٣) .
(٢) ت : القيامة ، باب (٥٣) ، رقم الحديث (٢٥٠٥) : ٦٦١/٤ .
الشعب : ١٩٤/٢ ب .

قال الترمذي : ليس اسناده بمتصل ، وخالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل ، وواقفه البيهقي في شرح السنة (١٤٠/١٣) .

(٣) خ : البيوع (٣٩) ، باب بيع العبد الزاني (٦٦) ، رقم الحديث (٢٠٤٥) : ٥٧٦/٢ باختلاف لفظي مطولا .

م : الحدود (٢٩) ، باب رجم اليهود ، أهل النمة في الزنا (١٦) ، رقم الحديث (١٧٠٢) : ١٣٢٨/٣ باختلاف يسير مطولا .

(٤) هو حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي ، أبو سليمان اليستي ، محدث ، فقيه ، لغوي ، شاعر ولد سنة ٣١٩ ، ومات سنة ٣٨٨ من تصانيفه : معالم السنن ، غريب الحديث ، أعلام السنن ، العزلة . (الأعلام : ٣٠٤/٢ ، معجم المؤلفين : ٧٤/٤) .

(٥) معالم السنن : ٦١٥/٤ سنن أبي داود .

(٦) النهاية : ٢٠٩/١ ، وعنده "ولا يقرعها" بعد قوله "ولا يوبخها" .

(٧) ذكره القرطبي في تفسيره (١٦٩/٩) ونسبه الى بشر .

(٨) في "ل" "معرور" .

(٩) هو المعرور بن سويد الأسدي ، أبو أمية الكوفي ، ثقة من الثانية . عاش ١٢٠ سنة (الكاشف : ١٤٣/٣ ، التقريب : ٢٦٣/٢) .

(١٠) خ : الايمان (٢) ، باب المعاصي من أمر الجاهلية ، ولا يكفر صاحبها بارتكابها الا بالشرك

(٢٠) ، رقم الحديث (٣٠) : ٢٠/١ ، وتكملة الحديث : "أخوانكم خولكم ، جعلهم الله

تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده ، فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا

تكلفوهم ما يغلبهم ، فان كلفتموهم فأعينوهم" .

م : الأيمان (٢٧) ، باب طعام المملوك مما يأكل ، والباسه مما يلبس ، ولا يكلفه ما يغلبه (١٠)

رقم الحديث (١٦٦١) : ١٢٨٢/٣ باختلاف يسير مطولا .

- قوله بالريذة - بفتح الراء ، ثم باء موحدة ، ثم نال معجمة - : مكان على ثلاثة أميال من المدينة .
والحلة ثوبان ، لا ثوب واحد .
والرجل المبهم : قيل : هو بلال^(١) ، غيره أبو نر بسواد أمه (ولامه)^(٢) .
وقوله " انك امرؤ فيك جاهلية " : معناه : انك في التعبير بأمه على خلق من أخلاق الجاهلية ،
ولست جاهليا محضا .
وروي أنه - صلى الله عليه وسلم - قال لأبي نر : " أعيرته بأمه ؟ ارفع رأسك ، ما أنت أفضل
من ترى من الأحمر والأسود الا أن تغضل في دين (الله)^(٣) " .^(٤)
وروي أن بلالا انطلق الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فشكا اليه تعبيره بذلك .
فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يدعو ، فلما جاء أبو نر قال له رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - : " شتمت بلالا وعيرته بسواد أمه ؟ " قال : نعم . قال رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - : " ما كنت أحسب أنه بقي في صدرك من كبر الجاهلية شيء " . فألقى أبو نر نفسه
الى الأرض ، ثم وضع خده على التراب وقال : والله لا أرفع خدي منها ، حتى يطأ بلال خدي
بقدميه ، فوطئ خده بقدميه^(٥) .
قال النووي^(٦) : وفيه النهي عن الترفع على المسلم ، وان كان عبدا . وفيه النهي عن سب العبيد
وتعبيرهم بأبائهم ، فلا يجوز لأحد أن يعيره عبده بشيء من المكروه يعرفه في أصوله وخاصته . وفيه
المحافظة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وغير ذلك^(٧) ، والله أعلم .

- (١) هو بلال بن رباح المؤمن ، أبو عبدالله ، مولى أبي بكر ، من السابقين الأولين ، شهد بدرا
والشاهد ، مات بالشام سنة ٢٠ (الكاشف : ١١١/١ ، التقريب : ١١٠/١) .
(٢) الزيادة من " ل " .
(٣) سقطت من " ل " .
(٤) رواه أحمد في المسند (١٥٨/٥) باختلاف يسير .
وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (٦١٢/٣) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (٨٤/٨) وقالا :
رواه أحمد ، ورجاله ثقات الا أن بكر بن عبدالله المزني لم يسمع من أبي نر .
وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٥٩/٣) فيض القدير (ورمز الى حسنه .
قلت : فالسند ضعيف لانقطاعه الا أن له شاهدا من حديث أبي سعيد كما في مجمع الزوائد
(٨٤/٨) ولفظه : " ان ريكم واحد ، وأياكم واحد ، فلا فضل لعربي على أعجمي ، ولا أحمر على
أسود الا بالتقوى " .
قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، والبزار بنحوه ، ورجال البزار رجال الصحيح .
(٥) رواه الكرماني في شرح صحيح البخاري (١٤٠/١ - ١٤١) .
(٦) في " فتح " ، " وقال الرازي " .
(٧) أورده الكرماني في المرجع السابق (١٤١/١) .

(١٠٤) وفي مسند الامام أحمد ، ومعجم الطبراني باسناد جيد عن جابر بن سليم ، وقيل : سليم بن جابر^(١) - رضي الله تعالى عنه - أن أعرابيا قال : أوصني يا رسول الله . قال : "عليك بقوى الله ، وإن امرؤ عيرك بشيء يعلمه^(٢) فيك ، فلا تعيره بشيء تعلمه فيه ، يكن وبال ذلك عليه"^(٣) .
ورواه أبو داود من حديث جابر بن سليم أيضا ، ولفظه مطول ، وفيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهاه عن أشياء ، إلى أن قال له : "وإن امرؤ شتمك ، أو عيرك بما يعلم فيك ، فلا تعيره بما تعلم فيه . فانما وبال ذلك عليه"^(٤) .
قال الترمذي : حديث حسن صحيح^(٥) .
ورواه ابن حبان في صحيحه^(٦) ، والنسائي^(٧) مختصرا ، وتقدمت رواية أحمد لهذا الحديث ، وفيه "فيكون أجره لك ، ووزره عليه"^(٨) .

(١٠٥) وفي المسند أيضا من حديث ثوبان - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "لا تؤنوا عباد الله ، ولا تعيروهم ، ولا تطلبوا عوراتهم . من طلب عورة أخيه المسلم ، طلب الله عورته ، حتى يفضحه في بيته"^(٩) .
وروى أبو نعيم بسنده عن ميمون بن مهران^(١٠) أنه قال : من أساء سرا فليتب سرا ، ومن أساء علانية فليتب علانية ، وإن الله يغفر ولا يعير^(١١) ، والناس يعيرون ولا يغفرون^(١٢) .

(١٠٦) وروى البيهقي في شعب الايمان بسنده عن أبي بكر بن أبي الدنيا ، عن اسحاق بن اسماعيل^(١٣) ، عن جرير^(١٤) قال : حدثني أبو عبد الله - أظنه المظني^(١٥) - قال : لما أراد موسى^(١٦)

(١) هو جابر بن سليم بن جبر ، أبو جري الهجيمي ، صحابي مشهور (الكاشف : ٢٨٢/٣ ، التقريب : ٤٠٥/٢) .
(٢) في "ق" "تعلمه" .

(٣) سبق تخريجه في ص ٨١ برقم (٩٧) .

(٤) د : اللباس (٢٦) ، باب ما جاء في اسبال الازار (٢٨) ، رقم الحديث (٤٠٨٤) : ٣٤٥/٤ .

(٥) راجع هامش ص ٨٠ . ارحسان .

(٦) حب : ٣٦٤-٣٦٥ من حديث قره بن موسى الهجيمي مطولا .

(٧) ن : ٧٩-٧٨/٥ .

(٨) تقدم في ص ٨٢ برقم (٩٧) .

(٩) تقدم في ص ٣٩ برقم (٤١) .

(١٠) هو ميمون بن مهران الجزري ، أبو أيوب ، ثقة ، عابد ، وكان يرسل (الكاشف : ١٧٠/٣ ،

التقريب : ٢٩٢/٢) .

(١١) في "ق" "ولا تعير" .

(١٢) الحلبي : ٩٢/٤ .

(١٣) هو اسحاق بن اسماعيل الطالقاني ، أبو يعقوب ، يعرف باليتيم . مات سنة ٢٢٥ .

(التقريب : ٥٦/١ ، الكاشف : ٦٠/١) .

(١٤) هو جرير بن عبد الحميد الضبي الكوفي ، نزيل الري ، ثقة ، صحيح الكتاب . وله مصنفات .

مات سنة ١٨٨ (الكاشف : ١٢٧/١ ، التقريب : ١٢٧/١) .

(١٥) لم أقف على ترجمته .

(١٦) هو موسى بن عمران بن قاهث بن عازر بن لاوي بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم عليهم

السلام - (البداية : ٢٢٢/١) .

- أن يفارق الخضر^(١) - عليهما (الصلاة)^(٢) السلام ، قال موسى : أوصني • قال : كن نفاعا ، ولا تكن ضاررا ، كن بشاشا ، ولا تكن فضايا • ارجع عن اللجاجة ، ولا تش في غير حاجة ، ولا تعير امرا بخطيئة ، وابك على خطيئتك يا ابن عمران^(٣) •
- وروي البيهقي بسنده عن أبي سلمة^(٤) قال : حدثني ابن جابر^(٥) ، قال : ما عاب رجل قط رجلا الا ابتلاه الله بذلك العيب^(٦) .
- وقال محمد بن سيرين - رحمة الله عليه - : عيرت رجلا بالافلاس فأفلس^(٧) .
- وقال آخر : عيرت شخصا قد ذهب بعض أسنانه ، فذهبت أسناني^(٨) .
- وقال أفلاطون الحكيم^(٩) : لا تغرح بسقطة غيرك ، فانك لا تعري تصرف الأيام فيك^(١٠) .
- وقد سبق في الباب الرابع من رواية الامام أحمد عن مسعر^(١١) ، أن رجلا قال له : تحب أن تتصح ؟ قال : نعم • أما من ناصح فنعم ، وأما من شامت فلا^(١٢) .
- وأشددوا :
- يبدي النصيحة وهي منه شماتة عنل النصوح خلاف عنل الشامت^(١٣) .

(١٠٧) وروي في حديث^(١٤) مرفوع : "لا تأت (١٥) ما تعيب ، ولا تعب ما تأتي"^(١٦) .

- (١) اختلف في اسم الخضر - عليه السلام - ونسبه • فقيل : هو ابن آدم لصلبه • وقيل : اسمه خضرون بن قابل بن آدم • وقيل : اسمه بليا • وقيل : اليا بن ملكان ، وكان أبوه ملكا عظيما ، وقيل : الخضر من ولد فارس ، وله قصة مع موسى - عليه السلام - ذكرها القرآن (تاريخ الطبري : ٣٦٥/١ ، البداية : ٣٠٣/١ - ٣٠٤) .
- (٢) سقطت من "ل" .
- (٣) الشعب : ١٨٩/٢ أ .
- (٤) هو عبدالله بن سفيان المخزومي ، أبو سلمة ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من الرابعة (التقريب : ٤٢٠/١) .
- (٥) هو يحيى بن جابر الطائي ، أبو عمرو الحمصي ، ثقة من السادسة ، وأرسل كثيرا • مات سنة ١٢٦ (الكاشف : ٢٢١/٣ ، التقريب : ٣٤٤/٢) .
- (٦) الشعب : ١٩٤/٢ ب .
- (٧) أورده ابن مفلح في الآداب (٣٢٢/١) .
- (٨) أورده ابن مفلح في المرجع السابق والصفحة •
- (٩) هو من أهل مدينة أثينا ، رومي ، فيلسوف ، يوناني ، طبي ، عالم بالهيئة وطبائع الأعداد • وهو والد دارا الذي قتلته اسكندر • وكان تلميذا لسقراط • ولد سنة ٤٤٧ ق م ، ومات في سنة ٣٤٧ ق م • (طبقات الأطباء والحكماء : ٢٣ ، تاريخ اليعقوبي : ١١٩/١) .
- (١٠) وصايا أفلاطون : ١٤ ب مجاميع •
- (١١) مسعر بن كدام ، أبو سلمة الهلالي ، الكوفي ، أحد الأعلام ، توفي سنة ١٥٥ (الكاشف : ١٢١/٣) .
- (١٢) يقع هذا الباب في الجزء الأول من هذا الكتاب ، وقد قام بتحقيقه الأخ محمد نور مصطفى • والقول رواه أبو نعيم في الحلية (٢١٧/٧) باختلاف يسير •
- (١٣) لم أجده •
- (١٤) في "ق" "في الحديث" بدل "في حديث" •
- (١٥) في النسختين "لا تأتي" ، والتصويب من محاضرات الأدباء •
- (١٦) أورده الراغب الاصفهاني في محاضرات الأدباء (١٣٢/١) من قول علي - كرم الله وجهه - .

وأنشدوا :

أعيرتني بالنقص والنقص شامل
ولو منح الله الكمال ابن آدم

وقال بعضهم :

قل للذي بصروف الدهر غيرنا
أما ترى البحر تطفو^(٢) فوقه جيف
فان يكن عبثت أيدي الزمان بنا
ففي السماء نجوم لا عداد لها

ومن ذا الذي يعطى الكمال فيكمل
لخلده والله ما شاء يفعل^(١) .

هل عاند الدهر الا من له خطر
وتستقر^(٣) بأقصى قعره الدرر
ونالنا من تماذي يوسه ضرر
وليس يكشف الا الشمس والقمر^(٤) .

(١) أورده الماوردي في أدب الدنيا والدين (١٩٧) ونسبه الى ابن الرومي .

(٢) في "ق" "يطفو" .

(٣) في "ق" "يستقر" .

(٤) أورده الشعالي في رسائله (٧٥) باختلاف يسير ، وزاد في هامش "ل" البيت الرابع :

فان نسيت أيدي الخطوب بنا
وذلك قبل البيت الأخير .

وكذلك أورده في كتابه "يتيمة الدهر" (٦١/٤) ونسبه الى الأمير شمس المعالي .

فصل

(النهي عن غيبة المنهي عن المنكر وذكر مساويه

الا لولي الأمر)

- ومما يكره للأمر بالمعروف (و) (١) الناهي عن المنكر تحريماً ، أنه انا لم يستطع أن يغير بيده ، ولا بلسانه ، أن يذكر مساوي المسلم لأحد من سوى أولي القوة القادرين على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فتصير غيبة فنانا لم يطع الله تعالى بازالة المنكر ، فلا يعصيه بالغيبة ، لأن الغيبة لا تحصل الا بالغيبة عن الحق سبحانه . وهي ذكر الانسان يظهر الغيب بما يكره ، وتسمى الوقعة وفاعلها (٢) وقاع ووقاعة ، وسواء ذكرته بلفظك ، أو في كتابك ، أو رمزت ، أو أشرت اليه بعينك ، أو يدك ، أو رأسك .
- وضابطه أن كل ما أفهمت به غيرك نقصان مسلم فهو غيبة ، وسواء ذكرته بنقص في بدنه ، أو نفسه ، أو فعله ، أو قوله ، أو في دينه ودنياه ، حتى في ثوبه ، وفي داره ، ودابته .
- أما البدن فكالعمش ، والحول ، والقرع ، والبرص ، والقصر ، والطول ، والسواد ، والصفرة ، وغير ذلك . أو في نسبه بأن يقول : أبوه نبطي ، أو هندي ، أو فاسق ، أو خسيس ، أو غير ذلك .
- وأما النفس بان يقول (٣) : انه سيء الخلق ، أو متكبر ، أو مرائي ، أو شديد الغضب ، أو جبان أو عاجز ، أو ضعيف القلب ، أو ما يجري مجراه .
- وأما أفعاله المتعلقة بالدين : كقوله سارق ، أو كذاب ، أو شارب خمر ، أو خائن ، أو ظالم ، أو متهاون بالصلاة والزكاة ، أو غير ذلك .
- وأما أفعاله المتعلقة بالدنيا : كقولك : انه قليل الأدب ، (أو) (٤) متهاون بالناس ، أو لا يرى لأحد حقا على نفسه ، ويرى لنفسه حقا على الناس ، أو كثير الكلام ، أو كثير الأكل ، أو كثير النوم .
- وأما في الثوب : كقوله واسع الكم ، أو طويل الذيل ، أو وسخ الثياب ، أو ما يجري مجراه .
- فكل ذلك حرام بالكتاب والسنة .
- قال الله تعالى - ومن أصدق من الله قيلا - : (ولا تقف ما ليس لك به علم . ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا) (٥) .
- قوله (ولا تقف) ، أي : لا تتبع ما لا تعلم ولا يعينك .
- وقال قتادة : لا تقل رأيت وأنت لم تر ، وسمعت وأنت لم تسمع ، وعلمت وأنت لم تعلم (٦) . وكذلك قال ابن عباس (٧) .

(١) الزيادة من "ل" .

(٢) في "ق" "صاحبها" .

(٣) في "ق" "أن يقول" بدل "بأن يقول" .

(٤) سقطت من "ل" .

(٥) سورة الاسراء : ٣٦ .

(٦) رواه الطبري في تفسيره (١٥/٨٦-٨٧) .

(٧) قول ابن عباس في تفسير الآية : لا ترم أحدا بما ليس لك به ^{علم} كما ورد في تفسير الطبري (١٥/٨٦)

وقال مجاهد : لا تنم أحدا بما ليس لك به علم^(١) . وروى مثله عن ابن عباس أيضا^(٢) .
وأصل القفو : اليهت ، والقذف بالباطل^(٣) .

وقوله (ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا) ، أي : يسأل كل أحد منهم عما اكتسب ، فالقؤاد يسأل عما افترق فيه واعتقده ، والسمع والبصر عما رأى من ذلك ، أو سمع كما تقدم في أول هذا الباب^(٤) ، والله أعلم .

وقال تعالى : (ولا يفتب بعضكم بعضا)^(٥) . ثم ضرب سبحانه للغيبة مثلا فقال : (أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا) . فبين تعالى أن ذكرك من لم يحضرك بسوء بمنزلة أكل لحمه وهو ميت .

(فكرهتموه) : (وقرأ الضحاك ، وعاصم الجحدري^(٦) برفع الكاف وتشديد الراء . يعني : فقد بغض اليكم فكرهتموه)^(٧) . (اتقوا الله) .

قال ابن عباس : إنما ضرب الله هذا المثل للغيبة ، لأن أكل لحم الميت حرام مستقذر ، فكذلك الغيبة حرام في الدين ، مستقذرة في النفوس .

وقال قتادة : كما يتمتع أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا ، كذلك يجب أن يتمتع من غيبته حيا .
وقيل : لأن الميت لا يعلم بأكل لحمه^(٨) ، كما أن الحي لا يعلم بغيبته من^(٩) اغتابه^(١٠) ، والله أعلم .

(١٠٨) وفي الصحيحين من حديث أبي بكرة نفيح بن الحارث^(١١) الثقي - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في خطبته يوم النحر بمنى في حجة الوداع : " ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا . ألا

(١) هذا قول ابن عباس كما ذكرناه أعلاه إلا أنه قال : " لا ترم " بدل " لا تنم " . وقول مجاهد اقتصر على قوله : " لا ترم " دون زيادة .

(٢) رواه الطبري في تفسيره (٨٦/١٥) ، والقرطبي أيضا في تفسيره (١٦٧/١٠) .

(٣) هذا تفسير ليس ببعيد . قال الجوهرى : قفوت الرجل اذا قذفه بفجور صريحا . وفي الحديث : " لا حد الا في القفو البين " . وقفوت الرجل أقفوه قفوا ، انا رميته بأمر قبيح ، والاسم القفوة - بالكسر - (الصحاح : ٢٤٦٦/٦) .

(٤) تقدم في ص ٣ .

(٥) سورة الحجرات : ١٢ .

(٦) هو عاصم بن بهدلة ، بن أبي النجود الأسدي ، الكوفي ، أبو بكر القرئى ، صدوق له أوهام ، حجة في القراءة . من السادسة . مات سنة ١٢٨ (الكاشف : ٤٤/٢ ، القرئى : ٣٨٣/١) .

(٧) سقطت من "ق" .

(٨) في "ق" "بأكله" بدل "بأكل لحمه" .

(٩) في النسختين "بغيبته من" والمثبت من تفسير القرطبي .

(١٠) رواه القرطبي في تفسيره (٢١٩/١٦) .

(١١) هو نفيح بن الحارث ، بن كلثة بن عمرو ، أبو بكرة الثقي ، صحابي ، أسلم بالطائف ، ثم نزل البصرة ، ومات بها سنة ٥١ أو ٥٢ (الكاشف : ١٨٤/٣ ، القرئى : ٣٠٦/٢) .

هل بلغت^(١) .

(١٠٩) وفي صحيح مسلم ، ومسنند أحمد ، وسنن أبي داود ، والترمذي من حديث أبي هريرة - (رضي الله تعالى عنه)^(٢) - مرفوعا : "أعرون ما الغيبة؟" قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : "ذكرك أخاك بما يكره" . قيل^(٣) : أفرايت ان كان في أخي ما أقول ؟ قال : "ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته"^(٤) . هذا لفظ مسلم وأحمد .
ولأبي داود والترمذي قال : قيل : يا رسول الله ، ما الغيبة ؟ قال : "ذكرك أخاك بما يكره"
ونكره .

قال الحسن البصري : (و)^(٥) الغيبة ثلاثة أوجه كلها في كتاب الله نالغيبه ، والافتك ،
والبهتان .

فالغيبه : هو أن تقول في أخيك ما هو فيه .
والافتك : أن تقول فيه ما يبلغك عنه .
والبهتان : أن تقول فيه ما ليس فيه^(٦) ، انتهى .

(١١٠) وقد سبق في أوائل هذا الباب من حديث أبي هريرة من رواية الصحيحين ، وسنن أبي داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وفيه : "كل المسلم حرام : نومه ، وماله ، وعرضه"^(٧) .

(١١١) وفي التجسس من الباب الخامس من حديث أبي برزة^(٨) المرفوع : "يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان قلبه ، لا تغتابوا المسلمين"^(٩) الحديث .

(١١٢) ورواه ابن الجوزي^(١٠) من حديث البراء بن عازب^(١١) .

(١) خ : الحج (٣٢) ، باب الخطبة أيام منى (١٣١) ، رقم الحديث (١٦٥٤) : ٦٢٠/٢ باختلاف يسير
مطولا .

م : القسامه (٢٨) ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (٩) ، رقم الحديث (١٦٧٩) :
١٣٠٥/٣-١٣٠٦ مطولا .

(٢) الزيادة من "ق" .

(٣) في "ق" قال .

(٤) م : البر والصلة والآداب ، باب تحريم الغيبة (٢٠) ، رقم الحديث (٢٥٨٩) : ٢٠٠١/٤ .
حم : ٣٨٤/٢ ، ٣٨٦ .

د : الأدب ، باب في الغيبة (٤٠) ، رقم الحديث (٤٨٧٤) : ١٩٢/٥ .

ت : البر والصلة ، باب في الغيبة (٢٢) ، رقم الحديث (١٩٣٤) : ٣٢٩/٤ .

(٥) الزيادة من "ق" .

(٦) أورده الفرطبي في تفسيره (٢١٩/١٦) بتصريف يسير .

(٧) هذا شطر من الحديث الذي سبق في ص ٣٣-٣٤ برقم (٣١) .

(٨) في "ق" "أبي هريرة" وهو خطأ .

(٩) سبق برقم (٣٨) .

(١٠) الحدائق : ٤٨١/٢ من حديث أبي برزة وليس من حديث البراء .

(١١) هو البراء بن عازب الأنصاري الأوسي ، صحابي ، نزل الكوفة . استصغر يوم بدر ، وشهد بدر

مات سنة ٧٢ (الكاشف : ٣٨/١ ، التقريب : ٩٤/١) .

(١١٣) وفي مسند أحمد ، وسنن أبي داود من حديث أنس بن مالك - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "لما عرج بي مررت بقوم ، لهم أظفار من نحاس ، يخمشون بها وجوههم وصدورهم ، فقلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ، ويقعون في أعراضهم" (١) .

(١١٤) وفي مسند أحمد أيضا من حديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال : ليلة أسري برسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونظر في النار ، فإذا قوم يأكلون الجيف (٢) ، قال : "من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس" (٣) .

(١١٥) وروى أبو يعلى (٤) ، والبيهقي في الشعب من حديث عائشة مرفوعا : "أتدرون أرى الربا؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : "ان أرى الربا عند الله عز وجل استحلال عرض الرجل المسلم" (٥) ثم قرأ (والذين يؤمنون المؤمنین والمؤمنات بغير ما اكتسبوا ، فقد احتفلوا بهننا وإنما مبينا) (٦) .

(١١٦) وسند البيهقي أيضا عن عبدالله بن عمر مرفوعا : "ما من رجل ، رمى رجلا بكلمة تشينه ، الا حبسه الله يوم القيامة في طينة الخبال" (٧) ، حتى يأتي منها بالمخرج" (٨) .

(١) حم : ٢٢٤/٣ .

د : الأدب ، باب في الغيبة ، رقم الحديث (٤٨٧٨) : ١٩٤/٥ وقال : حدثنا يحيى بن عثمان عن بقية ليس فيه أنس . يعني مرسل .

وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٢٩٨/٥ فيض القدير) ورمز الى صحته .

قال ابن حجر في الفتح (٤٨٥/١٠) : أخرجه أبو داود ، وله شاهد عن ابن عباس عند أحمد . (٢) في "ق" "الجيفة" .

(٣) حم : ٢٥٧/١ مطولا .

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (٥١٠/٣) وقال : رواه أحمد ، ورواه رواية الصحيح ، خلا قابوس بن أبي ظبيان . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٢/٨) : وفيه قابوس وهو ثقة ، وفيه ضعف .

وفي رواية رجاله رجال الصحيح . وقال في التقریب (١١٥/٢) عن قابوس : فيه لين . (٤) هو أحمد بن علي بن المشي ، أبو يعلى الموصلي . محدث . ولد سنة ٢١٠ ، ومات سنة ٣٠٧ من آثاره : المسند ، المعجم (الأعلام : ١٦٤/١ ، معجم المؤلفين : ١٧/٢) .

(٥) يع : ١٤٥/٨ .

الشعب : ١٩٠/٢ ب .

قال المنذري : رواه أبو يعلى ، ورواه رواية الصحيح (الترغيب والترهيب : ٥٠٤/٣) .

(٦) سورة الأحزاب : ٥٨ .

(٧) الخبال : الفساد . وطينة الخبال : هي عصارة أهل النار ، أو صديد أهل النار (الصحاح :

١٦٨٢/٤ ، غريب الحديث لابن الجوزي : ٢٦٣/١) .

(٨) الشعب : ١٩٢/٢ ب .

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (٥١٦/٣) بنحوه وقال : رواه أبو داود في حديث ،

والطبراني والحاكم بنحوه وقال : صحيح الاسناد .

(١١٧) وروى أبو محمد بن بطة^(١) وغيره من حديث أبي نر مرفوعا : "من أشاد على مسلم كلمة ليشينه بها بغير حق ، شانه الله في النار يوم القيامة"^(٢) .
 قوله "أشاد"^(٣) ، أي : رفع ذكره ، ونوه به ، وشهره بالقبیح^(٤) .

(١١٨) وروى أبو بكر بن أبي شيبة^(٥) ، والطبراني من حديث ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال : كنا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فقام رجل ، فوقع فيه رجل من بعدا^(٦) ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "تخلل"^(٧) . فقال : وما أتخلل ، وما أكلت لحما ؟ فقال^(٨) : "إنك أكلت لحم أخيك"^(٩) . اللفظ للطبراني ، ورواه رواية الصحيح^(١٠) .

(١) هكذا في النسختين ، ولعله أبو عبدالله بن بطة ، وهو عبيدالله بن محمد بن محمد بن حمدان ، أبو عبدالله ، المعروف بابن بطة ، فقيه ، محدث ، متكلم . ولد سنة ٣٠٤ ، ومات سنة ٣٨٧ . من مصنفاته : السنن ، المناسك ، الاياتة ، الفغرد والعزلة (الأعلام : ٣٥٤/٤ ، معجم المؤلفين : ٢٤٥/٦) . أو هو أبو محمد بن بطة والد عبيدالله . والله أعلم .
 (٢) لم أجد كتاب ابن بطة الذي ذكر فيه هذا الحديث .
 وأخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت (٣٦٠) ، وأبو الشيخ في التوسيح (١٦٤) ، كلاهما من حديث أبي نر .

قال العراقي : أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت ، والطبراني في مكارم الأخلاق ، وفيه عبدالله بن ميمون . فان لم يكن القداح فهو متروك الحديث .

ورواه الحاكم في المستدرک (٣١٨/٤) وصححه ، ورواه الذهبي بقوله : سنده مظلم . قلت : خالد بن الياس - في رواية أبي الشيخ - متروك الحديث كما في الضعفاء والمتروكين للنسائي (١٧٢) . وقال البخاري : ليس بشيء (الضعفاء الصغير : ٤٢) .

(٣) أشاد : يستعمل في المدح والقبیح . قال في المعجم الوسيط (٥٠٥/١) : أشاد البناء : أعلاه . وبالشئ : رفع به صوته . وبذكره : أشئ عليه . وعليه : شہره به ، وبالشئ : نوه به . وقال الفيروز آبادي في القاموس (٣٠٦/١) : الاشادة : رفع الصوت بالشئ . وشاد يشيد : هلك . وجاء في هامش القاموس قوله : أشاد بذكره في الخير والشر ، والمدح والذم انا شهره ورفعته .
 (٤) هذا شرح أبي عبيدة للكلمة كما في شعب الايمان للبيهقي (١٣٦/٣ ب) .

(٥) هو عبدالله بن محمد بن ابراهيم الكوفي ، أبو بكر بن أبي شيبة . محدث ، حافظ مكثر ، فقيه ، مؤرخ ، مفسر . ولد سنة ١٥٩ ، ومات سنة ٢٣٥ . من تصانيفه : السنن في الفقه ، كتاب التفسير التاريخ ، المسند ، المصنف (الأعلام : ٢٦٠/٤ ، معجم المؤلفين : ١٠٧/٦) .

(٦) سقطت من "ق" .

(٧) تخلل فلان بعد الأكل : أخرج ما بين أسنانه من بقية الطعام (المعجم الوسيط : ٢٥٢/١) .

(٨) في "ق" "قال" بدل "فقال" .

(٩) لم أجده في مصنف ابن أبي شيبة ، ولعله في كتاب آخر له ، فلم أقف عليه .

الكبير : هذا الجزء مفقود .

(١٠) وقال الهيثمي أيضا : رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد : ٩٤/٨) .

(١١٩) وروى البيهقي من حديث راشد بن سعد المقرائي مرفوعاً : "لما عرج بي مرت برجال" الى أن قال : "ثم مرت على نساء ورجال معلقين بشيئين فقلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هؤلاء اللمازون والهمازون • وذلك قوله تعالى : (ويل لكل همزة لمزة)^(١) • قال ابن جريج^(٢) : الهمز بالعين والشندق واليد ، وللمز باللسان^(٣) •

(١٢٠) وروى أبو الفرج بن الجوزي بسنده عن أسامة بن شريك^(٤) قال : سمعت الأعرابي يسألون النبي - صلى الله عليه وسلم - : هل علينا جناح في كذا وكذا^(٥) ؟ فقال : "عباد الله ، وضع الله الحرج إلا امرأ"^(٦) اقترض من عرض أخيه^(٧) ، ففلك النبي حرج^(٨) •^(٩)

(١٢١) وسنده عن طلحة بن نافع^(١٠) عن جابر قال : كنت أمشي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فارشعت ريح خبيثة فقال : "هذا ريح الذين يفتابون المؤمنين"^(١١) •

(١) سورة الهمزة : ١

(٢) هو عبدالمك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي ، أبو الوليد المكي ، ثقة ، فقيه ، فاضل ، أحد الأعلام • كان يندلس ويرسل • من السادسة • مات سنة ١٥٠ (الكاشف : ١٨٥/٢ ، التقريب : ٥٢٠/١)

(٣) الشعب : ١٩٣/٢ ب

(٤) هو أسامة بن شريك النيباني ، صحابي (الكاشف : ٥٧/١)

(٥) في "ل" "أو كذا" بدل "وكذا" •

(٦) في "ل" "إلا امرأ" •

(٧) معنى "من اقترض من عرض أخيه شيئاً" ، أي : وقع فيه ، وتقصه ، وعابه • وأصل الكلمة من القرض وهو القطع (الترغيب والترهيب للاصبهاني : ٢٥٨/١)

(٨) أي : اثم واستوجب العقوبة (الترغيب والترهيب : ٢٥٨/١)

(٩) منهاج القاصدين : ١٨٨ ، الحدائق : ٤٧٨/٢

وأخرجه أحمد في المسند (٢٧٨/٤) ، وابن ماجه في السنن (١١٣٧/٢) ، والطبراني في الكبير (١٧٩/١)

- (١٨٥) والبغوي في شرح السنة (١٣٨-١٣٩) كلهم من حديث أسامة بن شريك من طرق •

قال البغوي : هذا حديث حسن • وقال الهيثمي في احدى الطرق : رجاله ثقات (مجمع الزوائد :

٢٤/٨) • وقال البوصيري : هذا اسناد صحيح ، رجاله ثقات (الزوائد : ٢٠٥/٢) •

وكذلك رواه الحاكم في المستدرک (٣٩٩/٤) وصححه ، ووافقه الذهبي •

(١٠) هو طلحة بن نافع القرشي ، أبو سفيان الواسطي ، نزل مكة ، صدوق من الرابعة (الكاشف :

٤٠/٢ ، التقريب : ٣٨٠/١) •

(١١) لم أجد هذه الرواية في كتب ابن الجوزي المطبوعة •

وأخرجه أحمد في المسند (٣٥١/٣) ، وابن أبي الدنيا في الصمت (٣٣٢) •

قال المنذري : رواه أحمد وابن أبي الدنيا ، ورواه أحمد ثقات (الترغيب والترهيب : ٥١١/٣) •

قيل لبعض الحكماء : ما الحكمة في أن ريح الغيبة تنتها كانت تتبين على عهد رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - ، ولا تتبين في يومنا هذا ؟

قال : لأن الغيبة قد كثرت في يومنا ، فامتألت الأنوف منها ، فلم تتبين الرائحة ، وهي النتن ،

ويكون مثال هذا ، مثال رجل دخل دار الدباغين ، لا يقدر على القرار فيها من شدة الرائحة ،

وأهل تلك الدار ، يأكلون فيها الطعام ، ويشربون الشراب ، ولا تتبين لهم الرائحة ، لأنه قد

امتألت أنوفهم منها • كذلك أمر الغيبة في يومنا هذا (تنبيه الغافلين : ١٧٢/١) •

(١٢٢) وفي مسند الامام أحمد ، وسنن أبي داود ، والترمذي من حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت : قلت للنبي - صلى الله عليه وسلم - : حسبك من صفة كذا وكذا - قال بعض الرواة : تعني (١) قصيرة - ، فقال : "لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته" . وحكيته له انساناً (٢) فقال : "ما أحب أني حكيت انساناً ، وأن لي كذا وكذا" (٣) (٤) .
 قال الترمذي : حديث حسن صحيح (٥) .
 قال العلماء : معنى قوله "مزجته" ، أي : خالطه (مخالطة) (٦) يتغير بها (٧) طعمه ، أو لونه ، أو ريحه لشدة ننتها وقبحها .
 فهذا الحديث من أبلغ الزواجر عن الغيبة (٨) ، والله أعلم .

(١٢٣) وروى ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت بسنده عن جابر ، وأبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنهما - مرفوعاً : "اياكم والغيبة ، فان الغيبة أشد من الزنا" (٩) .
 ورواه ابن أبي الدنيا أيضاً في كتاب الغيبة ، والطبراني في الأوسط ، والبيهقي مرفوعاً : "الغيبة أشد من الزنا" (١٠) . قيل : وكيف ؟ قال : "الرجل يزني ثم يتوب ، فيتوب الله عليه ، وان صاحب الغيبة لا يغفر له ، حتى يغفر له صاحبه" (١١) .

- (١) في "ل" يعني " .
 (٢) وحكيته له انساناً ، أي : فعلت مثل فعله ، أو قلت مثل قوله منقماً له (فيض القدير : ٤١١/٥) .
 (٣) وأن لي كذا وكذا ، أي : ولو أعطيت كذا وكذا من الدنيا ، أي : شيئاً كثيراً منها بسبب ذلك (فيض القدير : ٤١١/٥) .
 (٤) حم : ١٨٩/٦ باختلاف يسير .
 د : الأدب ، باب (٤٠) ، رقم الحديث (٤٨٧٥) : ١٩٢/٥ .
 ت : صفة القيامة ، باب (٥١) ، رقم الحديث (٢٥٠٢) : ٦٦٠/٤ .
 (٥) وهو كما قال . وقد أورده السيوطي في الجامع الصغير (٤١١/٥ فيض القدير) ، وعزاه الى أبي داود والترمذي عن عائشة ، ورمز الى صحته .
 (٦) الزيادة من رياض الصالحين .
 (٧) في النسختين "يتغيرها" والمثبت من رياض الصالحين .
 (٨) نكره النووي في رياض الصالحين (٥٧٨) .
 (٩) الصمت : ٣٠٠ ، وتكملة الحديث : "ان الرجل قد يزني فيتوب ، فيتوب الله عليه ، وان صاحب الغيبة لا يغفر له ، حتى يغفر له صاحبه" . وسيأتي تخريجه بعد قليل . ان شاء الله تعالى .
 (١٠) أي : من اسمه (فيض القدير : ١٢٩/٣) .
 (١١) نم الغيبة والنميمة : ١٠٦-١٠٧ .
 الأوسط : ٩٢-٩١/٨ مجمع الزوائد .
 الشعب : ١٩٢ ب .
 قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو متروك .

- ورواه ابن مردويه (١) في التفسير (٢) .
 والأحاديث الواردة بتحريم الغيبة كثيرة . وإنما المراد الإشارة الى أطراف المقاصد ، والله أعلم .
 وقال رجل للحسن : بلغني أنك تغتابني . فقال : لم يبلغ من قدرك عندي أن أحكمك (٣) في
 حسنتي (٤) . وسمع رجلا يغتاب آخر فقال : اياك والغيبة ، فانها ادم كلاب الناس (٥) .
 وقال أبو عاصم النبيل (٦) : لا يذكر (٧) في الناس ما يكرهون الا سفلة (٨) لادين لهم (٩) .
 وذكر رجل رجلا عند معروف الكرخي (١٠) بغيبة ، فجعل معروف (الكرخي) (١١) يقول له : انكر
 القطن انا وضعوه على عينيك (١٢) .
 وكان ابن سيرين لا يعجبه أن يغتاب اليهودي ولا النصراني . وقال في حق النصرانيين : أحدهما
 أطب من الآخر ، ثم قال : أراني قد اغتبت (١٣) .
 وقال عمر بن الخطاب في خطبته :
 لا يعجبكم من الرجل طنطنته ، ولكن من أدى الأمانة ، وكف (١٤) عن أعراض الناس فهو الرجل (١٥)
 وأنشدوا في كان وكان (١٦) :
 قل خيرا (١٧) تغتم ، واسكت تسلم ، ولا تغتب أحدا ، وان خلوت فعندك آذان للحيطان .

- (١) هو أحمد بن موسى بن مردويه ، أبو بكر الاصبهاني ، محدث ، حافظ ، مفسر ، مؤرخ . ولد سنة
 ٢٢٢ ، ومات سنة ٤١٠ . من تصانيفه : التفسير الكبير ، المستخرج على صحيح البخاري ، التاريخ
 الأمالي (هدية العارفين : ٥١/١ - ٥٢ ، معجم المؤلفين : ١٩٠/٢) .
 (٢) تفسير ابن مردويه ليس تحت يدي .
 ورواه الهناد في الزهد (٥٦٥/٢) من حديث جابر ، وابن حبان في المجروحين (١٦٨/٢) ، وأبو
 الشيخ في التوخيخ (٢٠٣) كلاهما من حديث أبي سعيد وجابر ، ومدار القول على عباد بن كثير
 وهو متروك كما تقدم آنفا . وضعفه السيوطي في الجامع الصغير (١٢٩/٣) فيض القدير (.
 (٣) في "ق" "أني أحكمك" .
 (٤) في النسختين "من حسنتي" ، والمثبت من تفسير القرطبي .
 (٥) رواه القرطبي في تفسيره (٣٣٦/١٦) ، وعنده "لم يبلغ قدرك" ، ونسب قوله : اياك والغيبة الخ
 الى علي بن الحسين - رضي الله عنهما - .
 (٦) هو الضحاک بن مخلد بن مسلم الشيباني ، أبو عاصم النبيل البصري ، ثقة ، ثبت ، حافظ ، من
 التسعة . مات سنة ٢١٢ (الكاشف : ٣٣/٢ ، التقريب : ٢٧٣/١) .
 (٧) في "ق" "لا تذكر" .
 (٨) السَّفَلَةُ والسَّفَلَةُ من الناس : أسافلهم وغوغأوهم (المعجم الوسيط : ٤٣٦/١) . يقال : هو من
 السَّفَلَةِ ، ولا تَعْلُ هو سفلة ، لأنها جمع . والعامة تقول : رجال سفلة من قوم سفل (الصحاح :
 ١٧٣٠/٥) .
 (٩) في النسختين "لادين له" ، ولعل الصواب ما أثبتناه . وقول أبي عاصم ذكره ابن عبد البر في بهجة
 المجالس (٤٠٠/١) ، وعنده أيضا "لادين له" .
 (١٠) هو معروف بن فيروز الكرخي ، أبو محفوظ ، أحد الأعلام الزهاد والمتصوفين . اشتهر بالصلاح
 وقصدته الناس للتبرك به ، حتى الامام أحمد في جملة من يختلف اليه . توفي ببغداد سنة ٢٠٠
 (الأعلام : ١٨٥/٨ ، مرآة الجنان : ٤٦٠/١ - ٤٦١) .
 (١١) الزيادة من "ق" .
 (١٢) رواه أبو نعيم في الحلية (٣٦٤/٨) .
 (١٣) رواه ابن الجوزي في الحقائق (٤٨٠/٢) .
 (١٤) في "ل" "ولو" .
 (١٥) رواه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (١٩٣) ، وفي أوله "أيها الناس" .
 (١٦) كان وكان : فن زجلي اخترعه البغداديون ، له وزن واحد وقافية واحدة (من عروض المجتث)
 ولكن الشطر الأول أطول من الشطر الثاني ، ولا تكون قافيته واحدة الا مرنفة قبل حرف الروي
 بأحد حروف العلة ، وكان أولا مقصورا على الحكايات والخرافات ثم توسعوا فيه فنظموا فيه
 المواظم والزهديات والأمثال والحكم (هامش فوات الوفيات : ٣٣/٣ نقلا عن عاقل الحالي) .
 (١٧) في النسختين "خير" ولعل الصواب ما أثبتناه .

فصل

(أصل الوقوع في الغيبة ووجوب حفظ اللسان)

وأصل الوقوع في الغيبة اطلاق اللسان بما لا فائدة فيه ، فيتسلسل ذلك ، حتى يوقع صاحبه للغيبة المحرمة . فيجب حينئذ حفظ اللسان عن الكلام الا بما رجحت مصلحته ، وتبينت فاعده ، وظهرت ثمرته . وانا استوى الكلام ، وتركه في المصلحة ، فالأولى^(١) الامسك عنه ، لأنه قد ينجر الكلام المباح الى حرام ومكروه ، وذلك كثير في عادتنا ، وعادة أهل زماننا . ويدل على ذلك لزوم الصمت^(٢) من ، وهو أن الكلام أربعة أقسام :

قسم ضرر محض ، وقسم نفع محض ، وقسم فيه ضرر ونفع ، وقسم ليس فيه ضرر ولا منفعة . أما الذي فيه ضرر محض ، فلا بد من السكوت عنه . وكذلك ما فيه ضرر ونفع ، فنفعه^(٣) لا يفي^(٤) بالضرر^(٥) .

(و)^(٦) أما ما لا منفعة فيه ، ولا ضرر فيه ، فهو فضول ، والاشتغال به تضييع زمان^(٧) ، وذلك عين الخسران . فسقط ثلاثة أرباع الكلام ، وبقي ربع ، وهذا الربع فيه خطر ، ان يمتزج به ما فيه اثم من دقائق الرياء والتصنع ، وتزكية النفس ، امتزاجا^(٨) يخفى مدركه ، فيكون الانسان به مخاطرا . فمن عرف آفات اللسان على ما يأتي نكروا باختصار ، علم قطعا :

(١٢٤) أن ما رواه الامام أحمد ، والترمذي ، والطبراني من حديث ابن عمرو^(٩) مرفوعا : " من صمت نجاة"^(١٠) ، هو فصل الخطاب^(١١) ، لكن نحن (لا)^(١٢) نرضى من انفسنا الخسيسة بترك

(١) في "ل" "فأولى"

(٢) النص خطأ .

(٣) في "ل" "فينفعه"

(٤) في "ق" "لا يفي"

(٥) في "ق" "الضرر" يدل "بالضرر"

(٦) سقطت من "ق"

(٧) في "ل" "تضييع الوقت"

(٨) في "ل" "امتزاجيا"

(٩) في النسختين ابن عمر ، والمثبت من مسند أحمد ، وسنن الترمذي .

(١٠) حم : ١٥٩/٢ ، ١٧٧ .

ت : صفة القيامة ، باب (٥٠) ، رقم الحديث (٢٥٠١) : ٦٦٠/٤ ، وقال : هذا حديث غريب .

الأوسط : ٥٣٦/٣ الترغيب والترهيب .

قال العراقي : أخرجه الترمذي من حديث عبدالله بن عمرو بسند فيه ضعف ، وقال غريب . وهو

عند الطبراني بسند جيد (تخريج الاحياء : ١٠٨/٣) . وقال المنذري : رواية الطبراني ثقات

(الترغيب والترهيب : ٥٣٦/٣) .

(١١) انظر الاحياء : ١١٦/٣-١١٢ بتصرف يسير .

(١٢) لم ترد في النسختين ، انما زناها لتام الكلام ، ولأنها مقتضى الاستدراك في "لكن"

- الكلام^(١) ، الا فيما رجحت مصلحته ، وثبتت فائدته ، وظهرت ثمرته ، والله أعلم .
 قال الله تعالى : (ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد)^(٢) .
 قال بعض العارفين : خوف الله عباده بشهود الملائكة ، وحضور الحفظة ، وكتابتهم عليهم أعمالهم مع علمه سبحانه بجميع أعمالهم ، وأقوالهم ، وخطواتهم^(٣) .
 وذكر أبو الحسن الماوردي - رحمه الله (تعالى)^(٤) - أن للكلام شروطا أربعة ، لا يسلم المتكلم الا بها ، ولا يعرى من النقص الا أن يستوعبها :
 فالشروط الأول : أن يكون الكلام لداع يدعو اليه . اما في جلب نفع ، أو دفع ضرر .
 والثاني : أن يأتي به في موضعه .
 والثالث : أن يقتصر منه على قدر حاجته .
 والرابع : أن يتخير^(٥) اللفظ الذي يتكلم به^(٦) ، انتهى .

(١٢٥) وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليقل خيرا ، أو ليصمت " ^(٧) .
 فدل هذا الحديث على أن العبد لا يتكلم الا اذا كان الكلام خيرا ، وهو الذي ظهرت مصلحته بيقين ، وأنه اذا شك في ظهور مصلحة الكلام لا ينطق به .

(١٢٦) وفي الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري^(٨) - رضي الله تعالى عنه - قال : قلت : يا رسول الله ، أي المسلمين أفضل ؟ قال : " من سلم المسلمون^(٩) من لسانه ويده " ^(١٠) .

-
- (١) في "ق" "ترك الكلام" بدل "بترك الكلام" .
 (٢) سورة ق : ١٨ .
 (٣) لم أعر على قائله فيما تحت يدي من المراجع .
 (٤) الزيادة من "ق" .
 (٥) في "ق" "أن يخير" .
 (٦) أدب الدنيا والدين : ٢٦٦ بتصرف يسير مختصرا .
 (٧) خ : الأدب ، باب : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (٣١) ، رقم الحديث (٥٦٧٢) : ٢٢٤٠/٥ .
 م : الايمان ، باب الحث على اكرام الجار الضعيف ، ولزوم الصمت (١٩) ، رقم الحديث (٧٤) : ٦٨/١ .
 (٨) هو عبد الله بن قيس ، أبو موسى الأشعري ، صحابي مشهور ، ولي زيد وعدن للنبي - صلى الله عليه وسلم - ، وأمره عمر ثم عثمان ، وهو أحد الحكمين بصفين . مات سنة ٤٤ أو ٥٠ .
 (الكاشف : ١٠٦/٢-١٠٧ ، التقريب : ٤٤١/١) .
 (٩) في "ق" "الناس" .
 (١٠) خ : الايمان (٢) ، باب : أي الاسلام أفضل ؟ (٤) ، رقم الحديث (١١) : ١٣/١ باختلاف يسير .
 م : الايمان ، باب بيان تفاضل الاسلام ، وأي أموره أفضل ؟ (١٤) ، رقم الحديث (٦٣) : ٦٥/١ باختلاف يسير .

ورواه الترمذي والنسائي وغيرهما (١) .

(١٢٢) وفي الصحيحين أيضا ، وسنن النسائي من حديث أبي هريرة مرفوعا : " ان العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل (٢) بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب " (٣) .
وفي (رواية) (٤) البخاري : " ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ، لا يلقي لها بالا ، يرفعه الله بها . وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله ، لا يلقي لها بالا ، يهوى بها في (نار) (٥) جهنم " (٦) .

وروى الامام أحمد هذه الرواية (٧) .
ورواه مالك في الموطأ (٨) ، وليس عنده (٩) " (من) (١٠) رضوان الله " ، ولا " من سخط الله " .
(و) (١١) رواه الترمذي ، وابن ماجه ، الا أنهما قالا : " ان الرجل ليتكلم بالكلمة ، لا يرى بها بأسا ، يهوى بها في النار سبعين خريفا " (١٢) .
قوله " يتبين فيها " ، أي : يفكر (١٣) أنها (خير) (١٤) أم لا (١٥) .

(١) ت : صفة القيامة ، باب (٥٢) ، رقم الحديث (٢٥٠٤) : ٦٦١/٤ ، وقال : هذا حديث صحيح ، غريب من هذا الوجه من حديث أبي موسى .

ن : ٩٤/٨ .

(٢) في "ق" "نزل" .

(٣) خ : الرقائق (٨٤) ، باب : حفظ اللسان (٢٣) ، رقم الحديث (٦١١٢) : ٢٣٧٧/٥ ، وعنده "أبعد مما بين المشرق" .

م : الزهد والرقائق (٥٢) ، باب التكلم بالكلمة يهوى بها في النار (٦) ، رقم الحديث (٢٩٨٨) : ٢٢٩٠/٤ .

ن : لم أجده في سنن النسائي ، ولعله في السنن الكبرى له .

(٤) سقطت من "ق" .

(٥) سقطت من "ق" .

(٦) خ : الرقائق ، باب (٢٣) ، رقم الحديث (٦١١٣) : ٢٣٧٧/٥ .

(٧) حم : ٢٣٦/٢ ببعض خلاف في بعض الألفاظ .

(٨) ط : ٦٩٨-٦٩٧ ببعض خلاف في الألفاظ .

(٩) في "ل" "وليس عندي" .

(١٠) سقطت من "ل" .

(١١) سقطت من "ق" .

(١٢) ت : الزهد ، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس (١٠) ، رقم الحديث (٢٣١٤) : ٥٥٧/٤ .

وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه .

جه : الفتن ، باب كف اللسان في الفتنة (١٢) ، رقم الحديث (٣٩٢٠) : ١٣١٣/٢ .

قال البوصيري : هذا اسناد ضعيف لتبليس ابن اسحاق (الزوائد : ٢٩٤/٢) .

ورواه الحاكم في المستدرک (٥٩٧/٤) وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

(١٣) في "ل" "تفكر" .

(١٤) سقطت من "ل" ، وفي "ق" "خيرا" ، والمثبت من رياض الصالحين .

(١٥) انظر رياض الصالحين : ٥٧٤ .

(١٢٨) وفي الموطأ ، وجامع الترمذي ، من حديث أبي عبدالرحمن^(١) بلال بن الحارث المزني^(٢) مرفوعاً : " أن الرجل ليتكلم بالكلمة (من رضوان الله تعالى ، ما كان (يظن)^(٣) أن تبلغ ما بلغت ، يكتب الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه . و (٤) ان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ، ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت ، يكتب الله له بها الى يوم يلقاه " (٥) .
قال الترمذي : حديث حسن صحيح (٦) .

(١٢٩) وفي مسند الامام أحمد ، وجامع الترمذي ، وسنن النسائي ، وابن ماجه من حديث سفيان بن عبدالله الثقفى^(٧) - رضي الله تعالى عنه - قال : قلت : يا رسول الله ، حدثني بأمر أعتصم به ، قال : " قل ربي الله ، ثم استقم " . قال : قلت : يا رسول الله ، ما أخوف ما تخاف علي ؟ فأخذ بلسان نفسه ثم قال : " (هذا) (٨) " (٩) .
(قال)^(١٠) الترمذي : حديث حسن صحيح (١١) .

(١٣٠) وفي مسند الامام أحمد ، وجامع الترمذي أيضاً من حديث عقبة بن عامر الجهني^(١٢) - رضي الله تعالى عنه - قال : قلت : يا رسول الله ، ما النجاة ؟ قال : " أمسك عليك لسانك ، وليسعك بيتك ، وابك على خطيئتك " (١٣) .
هذا لفظ الترمذي . وقال : حديث حسن (١٤) .

-
- (١) في النسختين "أبي عبدالله" والمثبت من القريب .
(٢) هو بلال بن الحارث المزني ، أبو عبدالرحمن المدني ، صحابي ، مات سنة ٦٠ (التقريب : ١٠٩/١) .
(٣) سقطت من "ل" .
(٤) سقطت من "ق" .
(٥) ط : ٦٩٧ .
ت : الزهد ، باب في قلة الكلام (١٢) ، رقم الحديث (٢٣١٩) : ٥٥٩/٤ .
(٦) وكذا صححه الحاكم في المستدرک (٤٥/١) .
(٧) هو سفيان بن عبدالله الثقفى الطائفي ، صحابي ، وكان عامل عمر على الطائف (الكاشف : ٣٠١/١ ، التقريب : ٣١١/١) .
(٨) سقطت من النسختين ، والمثبت من مسند الامام أحمد ، وجامع الترمذي ، وسنن النسائي ، وابن ماجه .
(٩) حم : ٤١٣/٣ ، ٣٨٥-٣٨٤/٤ .
ت : الزهد ، باب ما جاء في حفظ اللسان (٦٠) ، رقم الحديث (٢٤١٠) : ٦٠٧/٤ .
ن : لم أجده في سنن النسائي ، وقد ورد في تصحيح النسائي (٤/٢٨٨) .
ج : الفتن ، باب (١٢) ، رقم الحديث (٣٩٧٢) : ١٣١٤/٢ .
(١٠) سقطت من "ل" .
(١١) وكذا صححه الحاكم في المستدرک (٣١٣/٤) ، ووافقه الذهبي .
(١٢) هو عقبة بن عامر الجهني ، صحابي كبير ، أمير ، شريف ، فقيه ، فاضل ، فصيح ، مقرب ، فرضي ، شاعر ، ولي فزو البحر وامرة مصر لمعاوية ثلاث سنين ، مات بمصر سنة ٥٨ (الكاشف : ٢٣٧/٢ ، التقريب : ٢٧/٢) .
(١٣) حم : ٢٥٩/٥ .
ت : الزهد ، باب (٦٠) ، رقم الحديث (٢٤٠٦) : ٦٠٥/٤ .
(١٤) قلت : وفيه عبيدالله بن زحر . قال ابن المديني : منكر الحديث . وقال الدارقطني : ليس بالقوي ، وشيخه علي متروك . وقال أبو زرعة : صدوق (الميزان : ٧-٦/٣) . وعلي بن يزيد وهو الألهاني . قال البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي : ليس بثقة (الميزان : ١٦١/٣) .
وانما حسنه الترمذي لمجيئه من طرق أخرى كما سيأتي .

- وعند أحمد (١) : قلت : ما نجاته المؤمن ؟ قال : "أحرس لسانك" (٢) ، وذكره بزيادة .
ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب العزلة ، وفي الصمت ، والبيهقي في الزهد (٣) .

(١٣١) وروى أحمد ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه من حديث معاذ بن جبل مرفوعا في حديث طويل : "ألا أخبرك برأس الأمر ، وعموده ، وذروة سنامه ؟ (فقلت : بلى يا رسول الله . قال : "رأس الأمر وعموده الصلاة ، وذروة سنامه) (٤) الجهاد" . ثم قال : "ألا أخبرك بملك نلك كله ؟" قلت : بلى يا رسول الله . فأخذ بلسانه وقال : "كف عليك هذا" . قلت : يا رسول الله ، وأنا لمؤاخذون بما نتكلم ؟ فقال : "ثكلتك أمك ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم - أو قال على مناخرهم - إلا حصائد ألسنتهم ؟" (٥) .
قال (الترمذي) (٦) : حديث حسن صحيح .
ورواه الحاكم وقال : صحيح الاسناد (٧) .
الذروة - بكسر الهمزة والميم - وهي أعلاه .

(١٣٢) وروى الامام أحمد بسنده عن أنس بن مالك مرفوعا : "لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه" (٨) الحديث .
ورواه ابن أبي الدنيا في الصمت ، وأبو بكر الخرائطي في مكارم الأخلاق (٩) .

- (١) في "ق" "وعن أحمد" .
(٢) حم : ١٤٨/٤ . وتكملة الحديث : "وليسعك بيتك ، وابك على خطيئتك" .
قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني ، وأحد اسنادي أحمد رجاله ثقات (مجمع الزوائد : ٨٨/٨) .
(٣) العزلة : ٤٦ أ . وعنده "أملك عليك لسانك" الحديث .
الصمت : ١٧٥-١٧٦ .
الزهد : ١٦٢ ولغظه : "يا عقبة ، أملك عليك لسانك" وذكره .
(٤) الزيادة من مسند أحمد .
(٥) حم : ٢٣١/٥ باختلاف لفظي مطولا .
ت : الايمان (٤١) ، باب ما جاء في حرمة الصلاة (٨) ، رقم الحديث (٢٦١٦) : ١٢/٥ باختلاف يسير .
ن : لم أجده في سنته ، ولعله في السنن الكبرى له .
جه : الفتن ، باب (١٢) ، رقم الحديث (٣٩٧٣) : ١٣١٤/٢ .
(٦) القائل هو الترمذي كما أثبتناه .
(٧) ك : ٧٦/٢ ، ووافقه الذهبي .
(٨) حم : ١٩٨/٣٠ . وتكملة الحديث : "ولا يدخل رجل الجنة لا يأمن جاره بوائقه" .
قال الهيثمي : رواه أحمد ، وفي اسناده علي بن مسعدة ، وثقه جماعة ، وضعفه آخرون (مجمع الزوائد : ٥٣/١) .
(٩) الصمت : ١٨٣ .
لم أجده في مكارم الأخلاق المطبوعة .
قال العراقي : أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت ، والخرائطي في مكارم الأخلاق بسند فيه ضعف (تخريج الاحياء : ١٠٩/٣ الاحياء) .

(١٣٣) وفي سنن أبي داود من حديث ابن عمرو^(١) - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " إن الله ييغض البليغ من الرجال ، الذي يتخلل بلسانه ، كما تتخلل البقرة بلسانها"^(٢) .

(١٣٤) وفي صحيح البخاري ، ومسنند أحمد ، وجامع الترمذي من حديث سهل بن سعد الساعدي - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من يضمن لي ما بين رجله ، وما بين لحييه ، أضمن له الجنة"^(٣) .
وعند أحمد : " من يتوكل لي أتوكل له" في الموضوعين .

(١٣٥) وروى أبو الشيخ بن حيان ، والبيهقي من حديث أبي جحيفة^(٤) مرفوعا : " أي الأعمال أحب إلى الله ؟" قال : فسكتوا ، فلم يجب أحد . قال : " هو حفظ اللسان"^(٥) .

(١٣٦) وروى ابن أبي الدنيا في الصمت من حديث ابن عمر مرفوعا : " من كف لسانه^(٦) ، ستر الله عورته"^(٧) . اسناده حسن^(٨) .
وروى أبو القاسم الاصفهاني في الترغيب والترهيب بسنده عن عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي قال : قال سليمان بن داود - عليهما السلام - : ان كان الكلام من فضة ، فالصمت^(٩) من ذهب^(١٠) .
وقال بعض السلف : انا فاتك^(١١) الأدب فالزم الصمت^(١٢) .
وقال الحسن البصري - رحمة الله عليه - : اللسان أمير البدن ، فاذا جنى على الأعضاء (بشيء)^(١٣) جنت ، واذا عف عفقت^(١٤) .

-
- (١) في النسختين "ابن مسعود" ، والمثبت من سنن أبي داود .
(٢) د : الأدب ، باب ما جاء في المتشدد في الكلام (٩٤) ، رقم الحديث (٥٠٠٥) : ٢٧٤/٥ .
وعنده "الباقرة" بدل "البقرة" .
وأخرجه الترمذي في صحيحه (١٤١/٥) وحسنه . ورمز السيوطي في الجامع الصغير (٢٨٣/٢) فيض القدير (الى حسنه .
(٣) خ : الرقاق ، باب حفظ اللسان ، رقم الحديث (٦١٠٩) : ٢٣٧٦/٥ .
حم : ٣٣٣/٥ باختلاف لفظي ، والمعنى واحد .
ت : الزهد ، باب (٦٠) ، رقم الحديث (٢٤٠٨) : ٦٠٦/٤ باختلاف لفظي . وقال : حديث حسن صحيح .
(٤) هو وهب بن عبدالله ، أبو جحيفة السوائي ، الصحابي ، يقال له وهب الخير . مات سنة ٧٤ (الكاشف : ٢١٥/٣ ، التقريب : ٣٣٨/٢) .
(٥) لعله في ثواب الأعمال لأبي الشيخ ، الا أن الكتاب ليس تحت يدي .
الشعب : ٩٢/٢ أ .
وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (٥٢٥/٣) وقال : وفي اسناده من لا يحضرني الآن حاله .
(٦) أي : عن التكلم في أعراض المسلمين .
(٧) الصمت : ١٩٥ ، وعنده " ستر الله عز وجل عورته" مطولا .
(٨) وكذا حسنه العراقي في تخريج الاحياء (١١٠/٣ الاحياء) .
(٩) في "ق" "فيكون الصمت" .
(١٠) الترغيب والترهيب : ٧٠٦/٢ .
(١١) في "ل" "قامك" .
(١٢) أورده ابن قتيبة في عيون الأخبار (١٧٦/٢) .
(١٣) الزيادة من الصمت .
(١٤) رواه ابن أبي الدنيا في الصمت (٢٢٤-٢٢٥) .

(١٣٧) وروى مالك في الموطأ ، وابن أبي الدنيا ، والبيهقي من حديث عمر بن الخطاب أنه دخل يوماً على أبي بكر - رضي الله تعالى عنهما - وهو يجيد^(١) لسانه . فقال عمر : مه ، غفر الله لك . فقال له أبو بكر : ان هذا أوردني الموارد^(٢) . وفي رواية : ان هذا أوردني شر الموارد .

(١٣٨) وروى الترمذي في جامعه ، وابن أبي الدنيا من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - مرفوعاً : "أنا أصبح ابن آدم فان الأعضاء كلها تكفر اللسان فتقول : اتق الله فينا ، فانما نحن بك . ان استغمت استغمتنا ، وان اعوججت اعوججتنا"^(٤) .

(١٣٩) ورواه الترمذي أيضاً موقوفاً على حماد بن زيد^(٥) وقال : هو أصح^(٦) .
وقد سبق في الباب الأول ما روى الخلال بسنده عن عطاء^(٨) قال : كانوا يكرهون فضول الكلام ، وكانوا أفضل الكلام ما عدا كتاب الله أن نقرأه^(٩) ، أو أمراً^(١٠) بمعروف ، أو نهياً^(١١) عن منكر ، أو تنطق بمعيشتك بما لا بد لك منه^(١٢) .
وقال ابن عبد البر : قال أبو هريرة - رضي الله تعالى عنه - : لا خير في فضول الكلام^(١٣) .

-
- (١) أي : يجذب . قال الجوهري : جَبَنَتِ الشَّيْءَ مَثَلُ جَذْبَتِهِ (المصاحح : ٥٦١/٢) .
(٢) ط : ٦٩٩ .
الصمت : ١٨٧ مطولا .
الشعب : ٩٥/٢ أ .
وأخرجه ابن أبي عاصم في الزهد (١٨) ، وأبو يعلى في المسند (١٧/١) ، وأبو نعيم في الحلية (٣٣/١) .
قال الهيثمي : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح ، غير موسى بن محمد بن حيان ، وقد وثقه ابن حبان (مجمع الزوائد : ٣٠٢/١٠) .
(٣) في النسختين "تستكفي" والمثبت من صحيح الترمذي والصمت . وقوله "تكفر" ، أي : تنزل وتخضع (شرح السنة : ٣١٦/١٤) .
(٤) ت : الزهد ، باب (٦٠) ، رقم الحديث (٢٤٠٧) : ٦٠٦-٦٠٥/٤ .
الصمت : ١٨٦-١٨٥ .
وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٢٨٧-٢٨٦/١) فيض القدير) ، وعزاه إلى الترمذي ، وابن خزيمة ، والبيهقي عن أبي سعيد ، ورمز إلى صحته .
(٥) هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي ، أبو اسماعيل البصري ، ثقة ثبت فقيه ، حافظ ، كان يحفظ حديثه كاملاً . مات سنة ١٧٩ (الكاشف : ١٨٧-١٨٨ ، التقريب : ١٩٧/١) .
(٦) ت : ٦٠٦/٤ .
(٧) يقع هذا الباب في الجزء الأول من هذا الكتاب وقد قام بتحقيقه الأخ محمد نور مصطفى .
(٨) هو عطاء بن أبي رباح أسلم ، أبو محمد القرشي ، المكي ، ثقة فقيه فاضل ، لكنه كثير الأرسال من الثالثة ، مات سنة ١١٤ (الكاشف : ٢٣١/٢ ، التقريب : ٢٢/٢) .
(٩) في "ل" "أن نقرأه" .
(١٠) في النسختين "أمر" ، والتصويب من تنبيه الغافلين (٢٣٠/١) .
(١١) في النسختين "نهى" ، والتصويب من تنبيه الغافلين .
(١٢) أورده ابن مفلح في الآداب (٣٤/١) نقلاً عن الخلال .
(١٣) بهجة المجالس : ٦٠/١ .

وقال عمر بن الخطاب : من كثرت كلامه كثرت سقطته^(١) .
 وقال خالد بن صفوان^(٢) لرجل كثرت كلامه : ان البلاغة ليست بكثرة الكلام ، ولا بخفة اللسان ،
 ولا كثرة الهنيان ، ولكنها اصابة المعنى ، والقصد الى الحجة^(٣) .
 وقيل : البلاغة القصد الى عين الحجة بقليل اللفظ^(٤) .
 وذكر أبو الفرج بن الجوزي عن ابن جعدة^(٥) قال : قال عمر بن عبدالعزيز - رحمة الله (تعالى)^(٦)
 عليه - : القلوب أوعية السرائر^(٧) ، والألسن مفاتيحها . فليحفظ كل امرئ منكم مفتاح (و)^(٨) عاه
 سره^(٩) .

وروي (أن قس)^(١٠) بن ساعدة^(١١) ، وأكثم بن صيفي^(١٢) اجتمعا ، فقال أحدهما لصاحبه : كم
 وجدت في بني آدم من العيوب ؟ فقال : هي أكثر من أن يحصى ، والذي أحصيته ثمانية آلاف عيب ،
 ووجدت خصلة ان استعملتها^(١٣) سترت العيوب كلها . قال : ما هي ؟ قال : حفظ اللسان^(١٤) .
 وأنشدوا :
 المرء كالمذفون تحت^(١٥) لسانه .
 ولسانه مفتاح باب مغلوق^(١٦) .

وقال عبدالله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - : والذي لا اله غيره ، ما على ظهر الأرض^(١٧)
 شيء أحوج الى طول سجن من لسان . رواه الطبراني موقوفاً^(١٨) باسناد صحيح^(١٩) .

-
- (١) رواه ابن أبي الدنيا في الصمت (٢٢٢) .
 (٢) هو خالد بن صفوان التميمي ، المنقري ، من فصحاء العرب المشهور . ولد بالبيصرة ونشأ بها .
 وكان لفصاحته أقدّر الناس على مدح شيء وذمه . توفي سنة ١٣٣ (الأعلام : ٣٣٨/٢) .
 (٣) أورده ابن عبدبريه في العقد الفريد (٢/٢٦١) ، وابن عبدالبر في بهجة المجالس (١/٧١) .
 (٤) أورده ابن عبدالبر في بهجة المجالس (١/٧١) ، وعزاه الى عبدالله بن عبدالله بن عتبة .
 (٥) هو يحيى بن جعدة بن هبيرة المخزومي ، ثقة ، وقد أرسل عن ابن مسعود ونحوه . من الثالثة
 (الكاشف : ٢٢١/٣ ، التقريب : ٣٤٤/٢) .
 (٦) الزيادة من "ق" .
 (٧) في "ل" البرائر" .
 (٨) سقطت من "ل" .
 (٩) لم أجده فيما تحت يدي من المراجع .
 (١٠) سقطت من "ل" ، وفي "ق" "قيس" بدل "قس" .
 (١١) هو قس بن ساعدة الايادي ، كان موقفاً بآيات الله ، وكان حكم العرب ، وذكر رسول الله -
 صلى الله عليه وسلم - أنه يراه يخطب بعكاظ على جمل أحمر ، واقتص أبو بكر قصته ،
 وأنشد شعره (المعارف : ٦١) .
 (١٢) في "ل" "صيفي" . وهو أكثم بن صيفي بن رياح التميمي . أشهر حكام العرب في الجاهلية
 وحكمتهم ، أدرك بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وراسله ، واختلف في اسلامه ،
 والأكثر على صحته (شرح العيون : ٣١) .
 (١٣) في "ق" "ان استعملها" .
 (١٤) أورده النووي في الأذكار (٢٨٧) .
 (١٥) في "ل" "تحسب" .
 (١٦) لم أجده فيما تحت يدي من المراجع .
 (١٧) في "ل" "على وجه الأرض" .
 (١٨) الكبير : ١٤٩/٩ .
 (١٩) وهو كما قال . وقد قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٣/١٠) : رواه الطبراني بأسانيد رجاله
 ثقات .

- وقال مخلد بن الحسين^(١) : ما تكلمت بكلمة أريد أن أعترف منها منذ خمسين سنة^(٢) .
 وقال الفضيل بن عياض^(٣) : كان بعض أصحابنا يعد كلامه من الجمعة الى الجمعة^(٤) .
 وقال ابن القاسم^(٥) : سمعت مالكا يقول : لا خير في كثرة الكلام . واعتبر ذلك بالنساء والصبيان^(٦)
 أنماهم^(٧) أبدا يتكلمون ولا يصمتون^(٨) .
 وأنشدوا :

وأن لسان المرء ما لم يكن له
 حصاة^(٩) على عورائه لنليل^(١٠) .

(وقال الامام الشافعي - رحمة الله عليه - لصاحبه الربيع^(١١) : لا تتكلم فيما لا يعينك ، فانك
 ان تكلمت بالكلمة ملكتك ولم تملكها^(١٢) .

وقيل : اخراج القول كاللبن المحلوب ، فصخرجه سهل عليك ، ولكن ربه عسر^(١٣) (١٤) .
 وروى أبو الشيخ بن حيان في كتاب الأمثال وغيره من حديث عبدالله بن أبي زكريا الخزازي^(١٥)
 - رحمة الله عليه - قال : من كثر كلامه كثر سقطه ، ومن كثر سقطه قل ورعه ، ومن قل ورعه مات
 قلبه ، ومن مات قلبه حرم الله عليه الجنة^(١٦) .

وروى أبو القاسم الاصفهاني في الترغيب والترهيب بسنده عن الفضيل بن عياض قال : قيل لحذيفة

(١) هو مخلد بن الحسين الأزدي ، الرملي ، أبو محمد البصري ، نزيل المصيصة ، ثقة ، فاضل ، من
 كبار التاسعة ، مات سنة ١٧١ (التقريب : ٢٣٥/٢ ، الخلاصة : ٣٧١) .

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية (٢٦٦/٨) .

(٣) هو الفضيل بن عياض التيمي ، أبو علي الخراساني ، الزاهد ، شيخ الحرم وأحد أئمة الهدى
 والسنة . مات سنة ١٨٧ (التقريب : ١١٣/٢ ، الخلاصة : ٣١٠) .

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في الصمت (٢٢٤) ، وعنده "يحفظ" بدل "يعد" .

(٥) هو عبدالرحمن بن القاسم بن خالد العتقي ، المصري ، أبو عبدالله ، فقيه . ولد بمصر سنة ١٣٢
 ومات بها سنة ١٩١ . من تصانيفه : المدونة الكبرى ، رواها عن الامام مالك (الأعلام : ٩٧/٤ ،
 معجم المؤلفين : ١٦٥/٥) .

(٦) في "ل" "وصبيان" .

(٧) في "ق" "بأعمالهم" ، وفي "ل" "أعمالهم" ، والمثبت من بهجة المجالس .

(٨) أورده ابن عبدالبر في بهجة المجالس (٨٥/١) .

(٩) الحصاة واحدة الحمى ، تجمع على حصيات . . . وفلان نو حصاة ، أي : نو عقل ولب (الصحاح :
 ٢٣١٥/٦) .

(١٠) رواه ابن أبي الدنيا في الصمت (٢٢٥) عن الشعبي ، ونسبه الشعبي الى الهيثم بن الأسود
 النخعي .

(١١) هو الربيع بن سليمان بن عبدالجبار المرادي ، أبو محمد المصري المؤذن ، صاحب الشافعي ،
 ثقة ، من الحادية عشر ، مات سنة ٢٧٠ (التقريب : ٢٤٥/١ ، الخلاصة : ١١٥) .

(١٢) أورده النووي في الأذكار (٢٨٧) .

(١٣) لم أجده فيما تحت يدي من المراجع .

(١٤) ذكر ما بين المعقوفتين في "ق" بعد كلام الخزازي الذي سيأتي بعد قليل .

(١٥) هو عبدالله بن أبي زكريا الخزازي ، أبو يحيى الشامي ، الفقيه ، ثقة ، عابد من الرابعة .
 مات سنة ١١٩ (التقريب : ٤١٦/١ ، الكاشف : ٧٨/٢) .

(١٦) الأمثال : ٢٦٧ من طريق ابن أبي عاصم .

ورواه ابن أبي عاصم في الزهد (٢٩) ، وأبو نعيم في الحلية (١٤٩/٥) من طريق أبي الشيخ عن
 ابن أبي عاصم .

بن اليماني^(١) - رضي الله تعالى عنه - : ألا تتكلم ؟ قال : ان لساني سيع أتخوف ان تركته يأكلني^(٢) .

وقال بعضهم : مثل اللسان مثل السبع ، ان لم توثقه عدا عليك^(٣) .
كما قيل :

احفظ لسانك أيها الانسان لا يدغتك انه شعبان
كم في المقابر من قتيل لسانه كانت تهاب لقاءه الشجعان^(٤) .
(وليعضهم)^(٥) :

تعاهد لسانك ان اللسان سريع الى المرء في قتله
وهذا اللسان^(٦) يزيد الفؤاد يدل الرجال على عقله^(٧) .

وقال بعض الحكماء : زلة الرجل عظم يجبر ، وزلة اللسان لا تبقي ولا تذر^(٨) .
كما قيل :

يموت^(٩) الفتى من عشرة بلسانه^(١٠) وليس يموت المرء من عشرة الرجل
فعرته من فيه ترمي برأسه وعشرته^(١١) في الرجل تبرا على مهل^(١٢) .

وقد تقطع الشجرة بالفؤوس فتثبت^(١٣) ، ويقطع اللحم بالسيف فيندمل ، وجرح اللسان لا يندمل ،
والنصل يغيب في الجوف ثم ينزع ، والقول اذا وصل الى القلب لم ينزع ألبته .
(كما قيل)^(١٤) :

جراحات السنان لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان^(١٥) .

وقال بعض السلف : الصمت يجمع للرجل خصلتين : السلامة في دينه ، والفهم عن صاحبه^(١٦) .

(١) هو حذيفة بن اليمان العبسي ، أبو عبدالله الكوفي ، صحابي جليل من السابقين . صاحب السر
أعلمه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بما كان وما يكون الى أن تقوم الساعة ، مات سنة
٣٦ (الكاشف : ١٥٢/١ ، التقريب : ١٥٦/١) .

(٢) الترغيب والترهيب : ٧٠٥/٢ .

(٣) أورده النووي في الآذكار (٢٨٧) .

(٤) البيتان للامام الشافعي كما ورد في ديوان الشافعي (٨٢) ، وذكره الوطواط في غير الخصال (١٨٢)
بدون نسبة .

(٥) سقطت من "ق" .

(٦) في "ق" وهو اللسان .

(٧) أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت (٥٩٦) عن الحسين بن سعيد الباهلي ، ونسبه الباهلي الى
عبدالله بن المبارك . وفي بعض الروايات "تعهد لسانك" كما في لباب الأدب (٢٧٧) لابن منقذ
وغيره .

(٨) أورده ابن عبدالبر في بهجة المجالس (٨٧/١) ، ونسبه الى عمرو بن العاص .

(٩) في "ق" "تموت" .

(١٠) في "ق" من لسانه .

(١١) في "ق" وعشره .

(١٢) ذكره ابن عبد ربه في العقد الفريد (٤٧٣/٤) ، ونسبه الى جعفر بن محمد بن علي بن الحسين
بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - .

(١٣) في "ق" "فينبت" .

(١٤) سقطت من "ق" .

(١٥) أورده الثعالبي في شار القلوب (٣٣٤) بدون نسبة .

(١٦) أورده ابن أبي الدنيا في الصمت (٢٢٢) ، ونسبه الى محمد بن عبد الوهاب السكري .

قال بعضهم : من كثر صمته حسن سمته (١) .
 وقال غيره : من (٢) لزم الصمت أمن المقت (٣) .
 (وقال غيره : التماس السلامة بالسكوت ، أولى من التماس الحظ بالكلام (٤)) (٥) .
 وقال غيره : من قطع فضول الكلام بشفرة الصمت ، وجد عذوية الراحة ، وأنا طلبت صلاح قلبك
 فاستعن عليه بحفظ لسانك ، لأن الصمت سنام العقل ، والنطق نقيضه (٦) .
 وروى الخلال (٧) بسنده عن عبدالله بن المبارك (٨) أنه قال : عجبت من اغراق الملوك الأربعة كلهم
 على كلمة :

قال كسرى (٩) : إذا قلت ندمت ، وأنا لم أقل لم أندم .
 وقال قيصر (١٠) : أنا على رد ما لم أقل أقدر مني على رد ما قلت .
 وقال ملك الهند (١١) : عجبت لمن تكلم بكلمة ، ان هي الا رفعت تلك الكلمة ضرته ، وان هي
 لم ترفع لم تنفعه .
 وقال ملك الصين (١٢) : ان تكلمت بكلمة ملكتي ، وان لم أتكلم بها ملكتها (١٣) .
 وقال بعض الحكماء : في الصمت سبعة آلاف خير ، ولقد اجتمع نلك كله في سبع كلمات ، في
 كل كلمة ألف خير .

أولها : ان الصمت عبادة من غير تعب ولا عناء ، وزينة من غير حلي ، وهيبة من غير سلطان ،
 (و) (١٤) حصن من غير سور ، وراحة (الكرام) (١٥) الكاشين ، وغنية عن الاعتشار ، وستر للعيوب ،

(١) لم أجده فيما تحت يدي من المراجع .
 (٢) في "ق" "لمن" .
 (٣) أورده أبو منصور الثعالبي في الفوائد والقلائد (٩٥) .
 (٤) لم أجده فيما تحت يدي من المراجع .
 (٥) سقطت من "ل" .
 (٦) في "ق" "يقظته" . ولم أهدت الى قائله فيما تحت يدي من المراجع .
 (٧) هو أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر الخلال ، البغدادي ، محدث ، فقيه ، مات سنة ٣١١
 من تصانيفه : الجامع في الفقه الحنبلي ، العلل ، السنة (الأعلام : ١٩٦/١ ، معجم المؤلفين :
 ١٦٦/٢) .

(٨) هو عبدالله بن المبارك المروزي ، أبو عبدالرحمن الحنظلي ، ثقة ثبت ، فقيه ، عالم ، جواد ،
 مجاهد . ولد سنة ١١٨ ، وتوفي سنة ١٨١ (الكاشف : ١١٠/٢ ، التقريب : ٤٤٥/١) .
 (٩) هو كسرى أنو شروان بن قبان بن فيروز ، أشهر ملوك الفرس ، وأحسنهم سيرة وأخبارا ، وفي
 أيامه ولد النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وكان ملكا جليلا محببا للرعايا ، تام التدبير . فتح
 الأمصار العظيمة في الشرق ، وتزوج ابنة خاقان ملك الترك . وكان ملكه سبعا وأربعين سنة .
 (سرح العيون : ٥٧ ، المعارف : ٦٦٣-٦٦٤) .

(١٠) لم أقف على ترجمته .
 (١١) لم أقف على ترجمته .
 (١٢) لم أقف على ترجمته .
 (١٣) أورده ابن مفلح في الآداب (٣٤/١) نقلا عن الخلال .
 ورواه ابن أبي الدنيا في الصمت (٢٢٨) باختلاف يسير .
 (١٤) سقطت من "ق" .
 (١٥) الزيادة من تشبيه الغافلين .

كما يقال : الصمت زين للعالم ، وستر للجاهل^(١) .

- وقال بعض الحكماء : الكلام الكثير يغلل مخ الدماغ ويضعفه ، ويعجل المشيب^(٢) .
- وقد جاء مدح الصمت ونم الكلام في غير ما حديث ، وأثر ، وشعر مما إيراده (مخرج)^(٣) عن حد المقصود ، وما ذاك الا لكثرة آفات اللسان . كالكذب ، والغيبة ، والنميمة ، والنفاق ، والرياء ، والفحش ، والمرء ، والمجادلة ، والخصومة ، وتزكية النفس ، والفضول ، والخوض في الباطل ، والتحريف ، والغناء ، والمزاج ، وايداء الخلق ، والسخرية ، والاستهزاء ، واقشاء السر ، وهتك العورات ، وغير ذلك . فخطره عظيم ، ليس كغيره من الأعضاء ، فان العين لاتصل الى غير الألوان ، والأذن لاتصل^(٤) الى غير الأصوات ، واليد لاتصل الى غير الأجسام ، واللسان يجول في كل شيء ، وبه يتبين الايمان من الكفر ، والحق من الباطل ، وغير ذلك .
- فان كان ولا بد من الكلام ، فلا ينبغي أن يتكلم بكلمة ، حتى يفكر فيها ، ويزنها بميزان^(٥) عقله^(٦) . فان رجحت مصلحتها تكلم بها ، والا فلا ، كما تقدم في أول الفصل^(٧) .

(١٤٠) وفي الصحيحين ، ومسنده أحمد من حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " ان العبد ليتكلم بالكلمة ، ما يتبين فيها ، يزل^(٨) بها في النار ما بين المشرق والمغرب"^(٩) .

قوله " يتبين فيها " ، أي : يتأملها ، ويتأمل ما تقتضيه^(١٠) .

وقيل : يتدبرها ، ويفكر في قبحها^(١١) ، وما يترتب عليها^(١٢) ، والله الموفق .

يا مطلقا لسانه فيما يؤذيه ، يا غافلا عن الكلام وله من يحصيه ، ان أردت قولاً ففكر قبل النطق فيه .

-
- (١) أورده السمرقندي في تنبيه الغافلين (٢٣٥/١١) باختلاف يسير .
- (٢) لم أعر على قائله فيما تحت يدي من المراجع .
- (٣) سقطت من "ق" .
- (٤) في "ق" "لا يصل" .
- (٥) في "ل" "في ميزان" .
- (٦) في "ق" "علقه" .
- (٧) تقدم في ص ٩٨ .
- (٨) في "ق" "ينزل" .
- (٩) سبق برقم (١٢٧) .
- (١٠) في "ق" "ما يقتضيه" .
- (١١) في "ل" "في فتحها" .
- (١٢) انظر شرح النووي على صحيح مسلم: ١١٧/١٨ ، والآداب لابن مفلح : ٣٥/١ .

فصل

(تحريم الاستماع للغيبة)

وكما تحرم الغيبة يحرم سماعها • ويجب على السامع ردها ، والانكار على فاعلها • فان عجز ، ولم يقبل منه ، فارق ذلك المجلس ان أمكنه • قال الله تعالى : (واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم ، حتى يخوضوا في حديث غيره • واما ينسيتك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين) (١) • وقال تعالى : (ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا) (٢) • قال المفسرون : يسأل كل واحد منهم عما اكتسب ، فالقواد يسأل عما افتكر فيه واعتقده ، والسمع والبصر عما رأى من ذلك أو سمع (٣) • والله أعلم • وقال تعالى : (والذين هم عن اللغو معرضون) (٤) • وقال تعالى : (واذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه) (٥) ، الى غير ذلك من الآيات الكريمة • فسماع الغيبة يشغل الحواس ظاهرها وخافيها • فكيف وقد ورد أن سماع الغيبة مشارك فيها (٦) •

(١٤١) وروى الطبراني من حديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة (٧) •

(١٤٢) وفي الصحيحين وغيرهما من حديث عتبان بن مالك الأنصاري (٨) - رضي الله تعالى عنه - في حديثه الطويل المشهور قال : قام النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : "أين مالك بن الدخشم ؟" (٩) فقال رجل : ذاك (١٠) منافق ، لا يحب الله ورسوله • فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "لا تغل ذلك ، ألا تراه قد قال لا اله الا الله ، يريد بذلك (١١) وجه الله ، وأن الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك (١٢) وجه الله" (١٣) •

(١) سورة الأنعام : ٦٨ •

(٢) سورة الاسراء : ٣٦ •

(٣) سبق ذكر أقوال المفسرين في ذلك في ص ٣ •

(٤) سورة المؤمنون : ٣ •

(٥) سورة القصص : ٥٥ •

(٦) ذكره السخاوي في المقاصد (٣٨٩) وقال : ذكره الغزالي في الاحياء لم يخرج العراقي •

قلت : بل أخرجه العراقي في تخريج الاحياء (١/٢٣٥ الاحياء) وقال : غريب ، وللطبراني من حديث ابن عمر بسند ضعيف : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الغيبة وعن الاستماع

الى الغيبة • (انظر الحديث التالي) •

(٧) الكبير والأوسط : ٩١/٨ مجمع الزوائد •

قال الهيثمي : وفيه فرات بن السائب وهو متروك •

(٨) هو عتبان بن مالك الأنصاري ، السلمي ، صحابي مشهور • مات في خلافة معاوية (التقريب : ٣/٢) •

(٩) هو مالك بن الدخشم ، من بني عوف ، الأنصاري ، الأوسي ، شهد بدرًا • وهو الذي أسر سهيل بن عمرو يومئذ (الاصابة : ٣٤٣/٣) •

(١٠) في "ق" "ان ذاك" •

(١١) في "ق" "بها" •

(١٢) في "ق" "بها" •

(١٣) خ : المساجد (١١) ، باب المساجد في البيوت (١٤) ، رقم الحديث (٤١٥) : ١٦٤/١ مطولا • م : الايمان ، باب الدليل على أن مات على التوحيد دخل الجنة (١٠) ، رقم الحديث (٣٢) :

٦٢ باختلاف لفظي مطولا •

- عتيان ، بكسر العين على المشهور ، وبعدها مائة من فوق ، ثم موحدة .
- والدخشم ، بضم المهمل ، واسكان الخاء^(١) ، وضم الشين المعجمة^(٢) .
- والرجل المسهم^(٣) هو عتيان راوي الحديث^(٤) .
- وقد سبق في الباب الأول^(٥) أحاديث بفضل الرد عن أعراض المسلمين ، والذب عنهم ، ونصرهم بالمغية^(٦) ، (والله سبحانه أعلم)^(٧) .

- (١) في "ق" "الراء" .
- (٢) في "ل" "المعجمتين" .
- (٣) أي : الرجل الذي قال : ذاك منافق .
- (٤) قال ابن حجر : قيل : هو عتيان راوي الحديث . قال ابن عبد البر في التمهيد : الرجل الذي سار النبي - صلى الله عليه وسلم - في قتل رجل من المنافقين هو عتيان ، والمنافق المشار اليه هو مالك بن الدخشم . ثم ساق حديث عتيان المذكور في هذا الباب ، وليس فيه دليل على ما ادعاه من أن النبي ساره هو عتيان . وأغرب بعض المتأخرين فنقل عن ابن عبد البر أن الذي قال في هذا الحديث "ذالك منافق" ، هو عتيان أخذاً من كلامه هذا ، وليس فيه تصريح بذلك (الفتح : ١/٦٢١) .
- (٥) يقع هذا الباب في الجزء الأول من هذا الكتاب ، وقد قام بتحقيقه الأخ محمد نور مصطفى .
- (٦) في "ل" "بالمغية" .
- (٧) الزيادة من "ق" .

فصل

(بواعث الغيبة والأ سباب المؤيدة اليها)

وأما الأسباب الباعثة على الغيبة فكثيرة ، ولكن (يجمعها أحد عشر سببا • ثمانية تطرد في حق العامة ، وثلاثة تختص بأهل الدين والخاصة)^(١) ، ونكرها الغزالي •
الأول : تشفي الغيظ ، وذلك اذا جرى سبب ، غضب به عليه • فانا هاج غضبه تشفى بذكر مساويه ، وسبق اللسان اليه بالطبع ان لم يكن وازع • وقد يمتنع^(٢) تشفي الغيظ عند الغضب ، فيحتقن الغضب في الباطن ، ويصير حقدا ثابتا ، فيكون سببا دائما لذكر المساوي • فالحقد والغضب من البواعث العظيمة على الغيبة •

الباعث الثاني : موافقة الأقران ، ومجاملة الرققاء ، ومساعدتهم على الكلام ، فانهم اذا كانوا يتفكحون بذكر الأعراض ، فيرى أنه لو أنكر عليهم ، وقطع المجلس استتقلوه ، ونفروا عنه فيساعدتهم ويرى ذلك من حسن المعاشرة •

الباعث الثالث : أن يستشعر من انسان أنه سيقصده ، ويطول لسانه عليه^(٣) ، ويقبح حاله عند محتشم ، أو يشهد عليه بشهادة فيبادره قبل أن يقبح هو حاله ، فيطعن فيه ليسقط أثر الشهادة ، أو يبتغى بذكر ما هو فيه صادقا ، ليكذب عليه بعده ، فيروج كذبه بالصدق الأول •

الباعث الرابع : أن ينسب الى شيء ، فيريد أن يبرأ منه ، فيذكر الذي فعله ، وكان من حقه أن يبرئ نفسه ، ولا يذكر الذي فعله ، ولا ينسب غيره اليه (ولا يذكر غيره)^(٤) بأنه كان مشاركا له في الفعل ليجهد^(٥) بذلك عذر نفسه في فعله •

والفرق بين الذب عن العرض ، وبين اشاعة الفاحشة ، أن الذب لعبد رمي ببهتان ، وبما قد يراه الله منه ، فهو يذب عن نفسه بمقالة • ان قالها (كان)^(٦) قد اشاع على الظالم بمقالة قبح وسوء^(٧) (فهو معذور ، لأنه قد أمر أن يذب عن نفسه بالغا ما بلغه •

واشاعة الفاحشة هي لمن يسمع بالسوء^(٨) ، ويراه فيشيعه في الناس كي يلزق به^(٩) عارا ، يبقى فيه^(١٠) ، أو خسة ينتهز^(١١) بها فرصته^(١٢) • قال الله تعالى : (ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ، لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة)^(١٣) • فذلك يكون لعداوة وحقد في صدره ، وغل في قلبه ، فهو يتنازع الله في تدبيره ، ويضاد حكمه •

الباعث الخامس : ارادة التصنع والمباهاة ، وهو أن يرفع نفسه بتتقيص غيره فيقول : فلان جاهل ، وفهمه ركيك ، وكلامه ضعيف • وغرضه أن يثبت في ضمن ذلك فضل نفسه ، ويريهم أنه أعلم منه ، أو يحذر أن يعظم مثل تعظيمه ، فيقدح فيه لذلك •

(١) سقطت من "ل"

(٢) في "ل" يمنع

(٣) في "ل" فيه

(٤) سقطت من "ق"

(٥) في النسختين "يشهد" ، والتصويب من الاحياء

(٦) سقطت من "ل"

(٧) في "ق" أو سوء

(٨) سقطت من "ق"

(٩) في "ق" فيه

(١٠) في النسختين "يبقى" ولعل الصواب ما أشبتهاه

(١١) في "ق" "يبتهم"

(١٢) في "ق" "فرصة"

(١٣) سورة النور : ١٩

الباعث السادس : الحسد ، وهو أنه يحسد من يبغى الناس عليه ، ويحبونه ، ويكرمونه ، فيريد زوال تلك النعمة عنه ، فلا يجد سبيلا إليه الا بالقدح فيه ، فيريد أن يسقط ماء وجهه عند الناس ، حتى يكفوا عن الثناء عليه ، واکرامهم له .

وهذا هو الحسد ، وهو غير الغضب والحقد ، فان ذلك يستدعي خيانة من المغضوب عليه .
والحسد قد يكون مع الصديق^(١) المحسن ، والقريب الموافق .

الباعث السابع : اللعب ، والهزل ، والمطايبة ، (وتزجية الوقت)^(٢) ، بالضحك ، فيذكر (عيوب)^(٤) غيره بما يضحك الناس على سبيل المحاكاة ، والتعجب ، والتعجيب .

الباعث الثامن : السخرية والاستهزاء استحقاقا له ، فان ذلك قد يجري في الحضور ، ويجري^(٥) في الغيبة . ومنشؤه التكبر واستصغار^(٦) المستهزا به .

فهذه الثمانية تقع كثيرا من العامة . وأما البواعث الثلاثة التي في الخاصة ، فهي أغضبها وأدقها لأنها شروء خبأها الشيطان في معرض الخيرات ، وفيها خير ، ولكن شاب الشيطان بها الشر .
الباعث الأول : أن تتبع من الدين داعية التعجب من انكار المنكر ، والخطأ في الدين فيقول : ما أعجب ما رأيت من فلان . فانه قد يكون صادقا ، ويكون تعجبه من المنكر ، ولكن كان حقه أن يتعجب ، ولا يذكر اسمه ، فيسهل الشيطان عليه ذكر اسمه في تعجبه ، فصار به مغتابا من حيث لا يدري وأثم . ومن ذلك قول الرجل : تعجبت من فلان كيف يحب جاريتي وهي قبيحة ، وكيف يجلس بين يدي فلان وهو جاهل ؟

الباعث الثاني : الرحمة ، وهو أن يغتم بسبب ما يبغى به فيقول : مسكين فلان قد أغضني أمره ، وما أبغى به . فيكون صادقا في اغتمه ، ويلهيه الغم عن الحذر عن ذكر اسمه فيذكره ، فيصير به مغتابا ، فيكون غمه ورحمته خيرا ، وكذا تعجبه ، ولكن ساقه (الشيطان)^(٧) الى شر من حيث لا يدري .

الباعث الثالث : الغضب لله ، فانه قد يغضب على منكر قارفه انسان اذا رآه أو سمعه ، فيظهر غضبه ، ويذكر اسمه . وكان يجب أن يظهر غضبه عليه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويستر اسمه ، ولا يذكره بسوء^(٨) .

ومن أجل هذا الباعث أجريت ذكر الغيبة في هذا الكتاب ، والله الموفق ، الهادي للصواب .

(١) في النسختين " مع الصديق " ، والمثبت من الاحياء .

(٢) أبي : سوقه وامضأوه (الاتحاف : ٥٤٧/٧) .

(٣) الزيادة من الاحياء .

(٤) الزيادة من الاحياء .

(٥) في النسختين " فيجري " ، والمثبت من الاحياء .

(٦) استصغر الشيء : عده صغيرا (المعجم الوسيط : ٥١٨/١) .

(٧) الزيادة من الاحياء .

(٨) الاحياء : ١٤٦/٣ - ١٤٧ بتصرف يسير .

فصل

(ما يباح من الغيبة شرعا)

وقد أباح العلماء - رضي الله تعالى عنهم - الغيبة لغرض صحيح شرعي ، لا يمكن الوصول اليه الا بها . وهي (١) ستة أسباب ذكرها النووي وغيره :

الأول : التظلم (٢) . فيجوز للمظلوم أن يتظلم الى السلطان ، والقاضي ، وغيرهما ممن له ولاية ، أو قدرة على انصافه من ظالمه . قال الله تعالى : (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم) (٣) .

قال ابن عباس : الا أن يدعو المظلوم على ظالمه ، فان الله قد رخص له .

وعن الحسن والسدي : الا أن ينتصر المظلوم من ظالمه .

وعن مجاهد : أن يخبر المظلوم بظلم من ظلمه (٤) .

(١٤٣) ومن ذلك ما روى البخاري وغيره من حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - أن هند بنت عتبة (٥) قالت : يا رسول الله ، ان أبا سفيان (٦) رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي (٧) .

الحديث .

الثاني : الاستعانة على تغيير المنكر ، ورد العاصي الى منهج الصواب ، فيقول لمن يرجو قدرته على ازالة المنكر : فلان يعمل كذا فاجرته عنه .

قال في موضع آخر : فان علم الأمر بالمعروف أن للمأمور صاحباً يقبل منه ، لزمه أن يقول له ليعظه ويكون مقصوده التوصل الى ازالة المنكر . فان لم يقصد ذلك كان حراماً (٨) .

الثالث : الاستغناء . فيقول للمفتي : ظلمني فلان بكذا ، فهل له ذلك ؟ وما طريقي في الخلاص منه ، وتحصيل حقي ؟ ونحو ذلك .

فهذا جائز للحاجة ، ولكن الأحوط ، والأفضل أن يقول : (ما تقول) (٩) في رجل أو شخص ، كان من أمره كذا ، فانه يحصل به الغرض من غير تعيين السبب .

(١) في "ق" وهو .

(٢) في "ق" الظلم .

(٣) سورة النساء : ١٤٨ .

(٤) أورد هذه الأقوال الطبري في تفسيره (١/٦-٣) باختلاف يسير .

(٥) هي هند بنت عتبة القرشية العيشمية ، والددة معاوية بن أبي سفيان . شهدت أحداً وفعلت ما فعلت بحمزة . أسلمت يوم الفتح ، وماتت بخلافة عمر ، وقيل بخلافة عثمان (الاصابة : ٤٢٥/٤ - ٤٢٦) .

(٦) هو صخر بن حرب الأموي ، أبو سفيان ، رئيس قريش ، أسلم يوم الفتح ، مات سنة ٣٢

(الكاشف : ٢٤/٢ ، التقريب : ٣٦٥/١) .

(٧) خ : النفقات (٧٢) ، باب : اذا لم ينفق الرجل ، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها

بالمعروف (٩) ، رقم الحديث (٥٠٤٩) : ٢٠٥٢/٥ . وتكملة الحديث : الا ما أخذت منه

وهو يعلم ، فقال : "خذي ما يكفيك وولدك" .

(٨) لم أجده .

(٩) سقطت من "ق" .

الرابع : تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم • وذلك من وجوه :

(منها)^(١) : جرح المجروحين من الرواة والشهود • وذلك جائز باجماع المسلمين ، بل واجب للحاجة ، فانه من النصيحة • وفي تلك أحاديث وآثار مشهورة •

ومنها : المشاورة في مصاهرة انسان ، أو مشاركته ، أو ايداعه ، أو معاملته • ويجب على المشاور أن لا يخفي حاله ، بل يذكر مساويه بنية النصيحة •

قال أبو طالب : سئل (أبو)^(٢) عبدالله عن الرجل (يسأل الرجل)^(٣) يخطب (اليه)^(٤) ، فيسأل عنه ، فيكون رجل سوء فيخبره^(٥) ،

(١٤٤) مثل ما أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - حين قال لفاطمة^(٦) : " معاوية عائل ، وأبو جهم^(٧) عصاه على عاتقه " (٨) ، يكون غيبة ان أخبره ؟ قال : المستشار مؤتمن ، يخبره^(٩) بما فيه^(١٠) .

قال ابن مفلح : وهو أظهر ، ولكن يقول ما أرضاه لك ، ونحو هذا أحسن • وعن الحسن بن علي^(١١) - (رضي الله تعالى عنهما)^(١٢) قال : اذا لم يرد عيب الرجل^(١٣)

ومنها : اذا رأى متفقها يتردد الى مبتدع ، أو فاسق ، يأخذ عنه العلم ، فعليه نصيحته ببيان حاله ، بشرط أن يقصد النصيحة • وهذا مما يقلظ فيه • وقد يحمل المتكلم بذلك الحسد ، ويخيل الشيطان اليه أنه نصيحة ، فليتظن لذلك •

-
- (١) سقطت من "ل" •
- (٢) الزيادة من الآداب الشرعية •
- (٣) الزيادة من الآداب الشرعية •
- (٤) سقطت من "ل" •
- (٥) في النسختين "فخيره" ، والمثبت من الآداب الشرعية •
- (٦) هي فاطمة بنت قيس بن خالد القهري ، أخت الضحاك ، صحابية مشهورة ، وكانت من المهاجرات الأول (التقريب : ٦٠٩/٢) •
- (٧) هو عامر بن حذيفة ، أبو جهم القرشي ، العدوي ، مات في آخر خلافة معاوية ، أو في أول خلافة ابن الزبير (الكنى لمسلم : ١٨٣/١ ، الاستيعاب : ١٦٢٣/٤ - ١٦٢٤) •
- (٨) أخرجه مسلم في صحيحه (١١٤/٢) بصيغة أخرى مطولا ، وذكر فيه قصة ، وأبو داود في سننه (٧١٣/٢) •
- قوله "عصاه على عاتقه" : فيه تأويلان مشهوران :
- أحدهما : أنه كثير الأسفار •
- والثاني : أنه كثير الضرب بالنساء ، وهذا أصح (شرح النووي على صحيح مسلم : ٩٧/١) •
- (٩) في "ل" "ان يخبره" •
- (١٠) أورده ابن مفلح في الآداب (٢٤٤/١) •
- (١١) هو الحسن بن علي بن خلف البريهاري ، الحنبلي ، أبو محمد ، محدث ، حافظ ، فقيه ، من أهل بغداد • ولد سنة ٢٢٣ ، ومات سنة ٣٢٩ • من تصانيفه : شرح كتاب السنة (الأعلام : ٢١٦-٢١٧ ، معجم المؤلفين : ٢٥٣/٣) •
- (١٢) سقطت من "ل" •
- (١٣) الآداب : ٢٤٤/١ وعنده "حسن" بدل أحسن •

ومنها : أن يكون له ولاية ، لا يقوم^(١) بها على وجهها . أما بأن لا يكون صالحا ، وأما بأن يكون فاسقا ، أو مغفلا ، ونحو ذلك . فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة ، فيزيله ، ويولي من يصلح ، أو يعلم ذلك منه ليعامل^(٢) بمقتضى حاله .

السبب الخامس : أن يكون مجاهرا بفسقه^(٣) ، معلنا ببدعته ، الذي لا يبالي بمن رآه ، ولا يتحاشى من الفسق الذي يتعاطاه . كالمجاهر بشرب الخمر ، أو مصادرة الناس ، أو أخذ المكس^(٤) ، أو تولي الأمور الباطلة . فيجوز نكره بما يجهر به .

(١٤٥) وما أحسن ما بوب أبو عبدالله البخاري في صحيحه : باب ما يجوز من اغتياح أهل الفساد والريب ، ثم ذكر حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت : استأذن رجل على النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "اأذنوا له ، بئس أخو العشيرة (وابن العشيرة)^(٥)" . فلما دخل الآن له الكلام . قلت : يا رسول الله ، قلت النبي قلت ، ثم أأنت له الكلام ؟ قال : "أي عائشة ، ان شر الناس من تركه الناس ، أو ودعه الناس اتقاء فحشه"^(٦) .

وفي رواية : "بئس أخو العشيرة" . فلما دخل الآن له الكلام فقلت : يا رسول الله ، قلت ما قلت ، ثم أأنت له في القول ، فقال : "أي عائشة ، ان شر الناس منزلة عند الله من تركه الناس"^(٧) فذكره .

قيل : ان المستأذن في الحديث هو مخزوم بن نوفل القرشي^(٨) .

وقال القاضي عياض^(٩) : هو عيينة بن حصن^(١٠) ، ولم يكن أسلم حينئذ ، وان كان قد أظهر الاسلام . فأراد النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يبين حاله ، ليعرفه الناس ، ولا يغتر به من لم يعرف حاله^(١١) .

ومعنى قوله "بئس أخو العشيرة" ، أي : بئس هذا الرجل من القوم^(١٢) .

وأما الالة قوله - صلى الله عليه وسلم - له ، فلم يكن مدحا في وجهه ، ولا ثناء عليه . بل ألفه بشيء من الدنيا مع لين الكلام له^(١٣) ، والله أعلم .

(١) في "ق" "ولا يقوم" .

(٢) في "ق" "فيعامل" .

(٣) في "ق" "بفسه" .

(٤) المكس : الضريبة يأخذها المكاس ممن يدخل البلد من التجار (المعجم الوسيط : ١٨٨٨/٢) .

(٥) سقطت من "ق" .

(٦) خ : الأدب ، باب (٤٨) ، رقم الحديث (٥٧٠٧) : ٢٢٥٠/٥ .

(٧) خ : الأدب ، باب المداراة مع الناس (٨٢) ، رقم الحديث (٥٧٨٠) : ٢٢٧١/٥ باختلاف يسير .

(٨) هو مخزوم بن نوفل ، أبو صفوان المسور الزهري ، وهو والد المسور بن مخزوم الصحابي المشهور كان من مسلمة الفتح ، وكانت له سن عالية ، وعلم بالنسب . مات سنة ٥٤ (الاصابة : ١٣٨٠/٣)

التجريد : ٦٤/٢) .

(٩) هو عياض بن موسى اليحصبي ، أبو الفضل البستي ، المالكي ، القاضي ، محدث ، حافظ ، مؤرخ . مات سنة ٥٤٤ من تصانيفه : الشفاء ، الالمام (الأعلام : ٢٨٢/٥) ، معجم المؤلفين :

(١٦/٨) .

(١٠) هو عيينة بن حصن الفزاري ، أبو مالك ، كان من المؤلفين . أسلم قبل الفتح ، وشهدها وشهد حنيننا والطائف . كان ممن ارتد في عهد أبي بكر ، ثم عاد الى الاسلام . وارتد أيضا في عهد عمر ، فأمر بقتله ، ثم بادر الى الاسلام فترك فعاش الى خلافة عثمان (الاصابة : ١٢٤٩/٣ - ١٢٥٠)

(١١) أورده النووي في شرح صحيح مسلم (١٤٤/١٦) .

(١٢) في النسختين "من قوم" ، والصواب ما أثبتناه .

(١٣) انظر شرح النووي على صحيح مسلم : ١٤٤/١٦ .

(١٤٦) وفي الصحيحين من حديث النعمان بن بشير^(١) (رضي الله تعالى عنه)^(٢) مرفوعاً : " فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه"^(٣) .
وقد سبق بأتم من هذا في أوائل الباب الرابع^(٤) .

(١٤٧) وفي صحيح البخاري من حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " ما أظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئاً " .
قال الليث^(٥) : كانا رجلين من المنافقين^(٦) .
وفي رواية قالت : دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوماً فقال : " يا عائشة ، ما أظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا الذي نحن عليه شيئاً"^(٧) .

(١٤٨) وروى الطبراني في الكبير من حديث معاوية بن حيدة^(٨) مرفوعاً : " ليس لفاسق غيبة"^(٩) .

(١٤٩) وروى ابن عدي^(١٠) ، وأبو الشيخ بن حيان في كتاب ثواب الأعمال من حديث أنس مرفوعاً^(١١) : " من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له"^(١٢) . وكذلك قال الحسن البصري^(١٣) .

-
- (١) هو النعمان بن بشير الأنصاري ، الخزرجي ، الأمير أبو عبدالله ، صحابي . قتل بحمص سنة ٦٤ أو ٦٥ (الكاشف : ١٨١/٣ ، التقريب : ٣٠٣/٢) .
(٢) الزيادة من "ق" .
(٣) خ : الايمان ، باب فضل من استبرأ لدينه (٣٧) ، رقم الحديث (٥٢) : ٢٨/١ مطولا .
م : المساقاة (٢٢) ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (٢٠) ، رقم الحديث (١٥٩٩) : ١٢١٩/٣ - ١٢٢٠ مطولا .
(٤) يقع هذا الباب في الجزء الأول من هذا الكتاب ، وقد قام بتحقيقه الأخ محمد نور مصطفى .
(٥) هو الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي ، أبو الحارث المصري ، ثقة ثبت ، فقيه ، امام مشهور . مات سنة ١٧٥ (الكاشف : ١٣/٣ ، التقريب : ١٣٨/٢) .
(٦) خ : الأدب ، باجما يجوز من الظن (٥٩) ، رقم الحديث (٥٧٢٠) : ٢٢٥٤/٥ .
(٧) خ : تحت رقم الحديث السابق .
(٨) هو معاوية بن حيدة القشيري ، البصري ، صحابي ، مات بخراسان غازيا (الكاشف : ١٣٨/٣ ، التقريب : ٢٥٩/٢) .
(٩) الكبير : ٤١٨/١٩ .
قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه العلاء بن بشر ضعفه الأزدي (مجمع الزوائد : ١٤٩/١) .
وأورده ابن الجوزي في العلل (٢٩٥/٢) وقال : باطل .
(١٠) هو محمد بن ابراهيم بن أبي عدي ، أبو عمرو البصري ، وقد ينسب لجدّه . ثقة ، مات سنة ١٩٤ (الكاشف : ١٥/٣ ، التقريب : ١٤١/٢) .
(١١) في "ق" "موقوفاً" .
(١٢) لم أجده في الكامل لابن عدي . وثواب الأعمال ليس تحت يدي .
قال العراقي : أخرجه ابن عدي ، وأبو الشيخ في كتاب ثواب الأعمال من حديث أنس بسند ضعيف (تخريج الأحياء : ١٥٣/٣ الأحياء) . وقال ابن الجوزي في العلل (٩٦/٢) : وفيه متروكان : الربيع وأبان .
(١٣) أورده ابن مفلح في الآداب (٢٤٥/١) .

وقال عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - : ليست لفاجر حرمة^(١) .
وقال بعض العلماء : وأراد به المجاهر بفسقه ، دون المستتر ، لأن المستتر لابد من مراعاة
حرمة^(٢) .

وقال عمر أيضا : من عرض نفسه للتهمة^(٣) ، فلإيلومن من أساء به الظن^(٤) .
ونذكر ابن عقيل في الفتنون عن الحسن البصري أنه قال : من دخل مدخل التهمة ، لم يكن له
أجر^(٥) في الغيبة^(٦) .

(١٥٠) وذكر ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : ثلاثة
لا غيبة فيهم : الفاسق المعلن بفسقه ، وشارب الخمر ، والسلطان الجائر^(٨) .
وقال الحسن : ثلاثة ليست لهم حرمة : صاحب الهوى ، والفاسق المعلن ، والامام الجائر^(٩) .
وقال أبو بكر الخلال : أخبرني حرب^(١٠) قال : سمعت أحمد يقول إذا كان الرجل معلنا
بفسقه ، فليست له غيبة . ثم قال أحمد : أخبرنا أبو عتبة^(١١) قال : حدثنا حمزة^(١٢) ، قال :
أخبرنا ابن شونب^(١٣) عن الحسن قال : ليس للفاسق المعلن بفسقه غيبة . ثم روى بسنده عن زيد
بن أسلم رحمة الله عليه أنه قال : إنما الغيبة لمن (لم)^(١٤) يعلن بالمعاصي .

-
- (١) رواه ابن أبي الدنيا في الصمت (٣٤٢) .
(٢) أورده الغزالي في الاحياء (١٥٣/٣) .
(٣) في "ق" "لنفسه التهمة" .
(٤) ذكره الراغب الاصفهاني في محاضرات الأدباء (٤٠٣/٢) .
(٥) في "ل" "أجرا" .
(٦) أورده ابن مفلح في الآداب (٢٨٩/١) نقلا عن ابن عقيل .
(٧) في النسختين "أبو الفرج بن الجوزي" بدل "ابن عبد البر" ، والصواب ما أثبتناه ، لأنني لم أجد
بتتبعي لما كتب عن ابن الجوزي أن له كتابا بهذا العنوان ، ولأن المؤلف نقل هذه الأقوال كلها
عن الآداب الشرعية وفيها "ونكر ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس" .
(٨) بهجة المجالس : ٣٩٨/١ .
قلت : لم أعر على هذا الحديث في كتب الحديث مرفوعا ، وإنما هو من قول الحسن وغيره
باختلاف يسير كما سيأتي عقيب هذا الحديث .
(٩) رواه الامام أحمد في الزهد (٣٥١) باختلاف يسير ، وابن أبي الدنيا في الصمت (٣٤٣) .
(١٠) هو حرب بن اسماعيل بن خلف الحنظلي الكرمانى ، أبو محمد ، وقيل : أبو عبدالله ، فقيه ،
حافظ ، صاحب الامام أحمد . مات سنة ٢٨٠ (طبقات الحنابلة : ١٤٥/١-١٤٦ ، تذكرة
الحفاظ : ٦١٣/٢) .
(١١) لم أقف على ترجمته .
(١٢) لعله حمزة الزيات ، وقد سبقت ترجمته في ص ١٥٠ . أو حمزة بن الربيع ولم أقف له على ترجمة .
(١٣) هو عبدالله بن شونب الخراساني ، أبو عبدالرحمن البلخي ، سكن البصرة ، ثم الشام . صدوق
عابد ، من السابعة . مات سنة ١٥٦ (الكاشف : ٨٦/٢ ، التقريب : ٤٢٣/١) .
(١٤) سقطت من "ل" .

وقال في رواية الفضل بن زياد^(١) في رجل صاحب قينات ومعارف ، ويؤذي أهل المسجد . اذا نكر ما فيه لا يضر ، لأنه قد أعلن . لا يضره اذا حدث الناس عنه^(٢) .
قال ابن مفلح : وهذا ، والله أعلم ، أن كلا من هؤلاء لما فعل ما لا ينبغي فعله سقط حقه وحرمة^(٣) .

وقال الحجاج بن فرافصة^(٤) : قلت لمجاهد : الرجل يكون وقاعا في الناس ، فأقع فيه ، أله غيبة ؟ قال : لا . قلت : من ذا الذي تحرم غيبته ؟ قال : رجل خفيف الظهر من دماء المسلمين ، خفيف البطن^(٥) من أموالهم ، أخرس اللسان عن أعراضهم ، فهذا حرام الغيبة . وما كان سوى ذلك فلا حرمة له ، ولا غيبة فيه^(٦) .

(١٥١) وذكر في المحيط أن الغيبة حرام الا في حال ، وهو أن يكون رجلا يضر الناس باللسان واليد ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : "انكر الفاجر بما فيه"^(٧) .
ورواية محمد^(٨) بن يحيى الكحال^(٩) عن أحمد ، تحريم غيبة الفاسق مطلقا^(١٠) .
وذكر أبو العباس بن تيمية أن المظهر للمحرمات تجوز غيبته بلا نزاع بين العلماء . وقال في المستتر^(١١) : وينكر أمره على وجه النصيحة . وقال أيضا : يجب أن يكون على وجه النصح وابتغاء وجه الله تعالى^(١٢) .

-
- (١) هو الفضل بن زياد ، أبو العباس القطان البغدادي ، من أصحاب الامام أحمد ، ومن المتقدمين عنده (تاريخ بغداد : ٣٦٣/١٢ ، طبقات الحنابلة : ٢٥١/١) .
(٢) أورده ابن مفلح في الآداب (٢٤٤/١) نقلا عن الخلال بتصريف يسير .
(٣) الآداب : ٢٨٩/١ .
(٤) هو حجاج بن فرافصة الباهلي ، البصري ، العابد ، صدوق ، يهيم ، من السادسة (التقريب : ١٥٤/١ ، الخلاصة : ٧٣) .
(٥) في "ق" "خفيف الظهر" .
(٦) أورده ابن عبد البر في بهجة المجالس (٤٠٠/١) .
(٧) أورده ابن مفلح في الآداب (٢٥٥/١) نقلا عن المحيط .
وروى الحديث ابن أبي الدنيا في الصمت (٣٣٧) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢٠٢/١) ، وابن حبان في المجروحين (٢٢٠/١) ، والطبراني في الكبير (٤١٨/١٩) ، وفي الصغير (٢١٤-٢١٥) ، وفي الأوسط كما في مجمع الزوائد (١٤٩/١) كلهم من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مطولا .
قال الهيثمي : واسناد الأوسط والصغير حسن ، ورجاله موثقون ، واختلف في بعضهم اختلافا لا يضر .
وأعله ابن حبان بجارود بن يزيد العامري وقال - بعد أن ذكر للحديث طرقا أخرى - : والخبر في أصله باطل ، وهذه الطرق كلها بواطيل لأصل لها .
وقال العقيلي : جارود بن يزيد النيسابوري منكر الحديث ، وكان أبو أسامة يرميه بالكذب . وقال أيضا : ليس له من حديث بهز أصل ، ولا من حديث غيره ، ولا يتابع عليه .
(٨) في "ق" "أحمد" .
(٩) هو محمد بن يحيى بن كحال ، من كبار أصحاب أبي عبد الله وكان يقدمه ويكرمه (طبقات الحنابلة : ٣٢٨/١) .
(١٠) أورده ابن مفلح في الآداب (٢٤٥/١) .
(١١) في "ق" "المستشيرة" ، وفي "ل" "المستتر" ، والمثبت من الآداب الشرعية .
(١٢) المرجع السابق : ٢٥٥/١ .

وقال ابن مفلح : والأشهر عن أحمد ، الفرق بين المعلن وغيره • وظاهر كتاب الأصول والمستوعب أن من جاز هجره ، جازت غيبته^(١) .

وسئل أبو العباس بن تيمية عن غيبة تارك الصلاة فقال : انا قيل عنه أنه تارك الصلاة ، وكان تاركها ، فهذا جائز ، وينبغي أن يشاع ذلك عنه ويهجر ، حتى يصلي^(٢) .
قال ابن مفلح : لكن لا يجوز ذكره بغير ما جاهر به من العيوب ، الا أن يكون لجوازه سبب آخر ، أعني مما^(٣) تقدم^(٤) .

وأما صاحب البدعة فقد قال الحسن البصري : ليس لأهل البدع غيبة^(٥) ، والله أعلم •
السبب السادس : التعريف : وهو أن الانسان يكون معروفاً بلقب ، كالأعمش ، والأعرج ، والأصم ، والأعمى ، والأحول ، وغير ذلك ، حتى صار تعريفه بذلك^(٦) .

وقد سئل الامام أحمد عن الرجل يعرف بلقبه انا لم يعرف الا به فقال : الأعمش انما يعرفه الناس هكذا ، فسهل في مثل هذا اذا كان قد شهر^(٧) .

قال ابن مفلح : ورواية الكحال تدل على تحريم لقب ، كالأعمش^(٨) ، ولا يجوز اطلاقه على وجه النقص • ولو أمكن تعريفه بغير ذلك ، كان أولى •

قال النووي : قال العلماء من أصحاب الحديث ، والفقهاء ، وغيرهم : يجوز ذكر الراوي بلقبه ، وصفته ، ونسبه الذي يكرهه ، اذا كان المراد تعريفه ، لانقصه ، للحاجة • كالجرح للحاجة^(٩) .

قال ابن مفلح : ويمتاز الجرح بالوجوب ، فانه من النصيحة^(١٠) ، كما تقدم قريباً^(١١) ، والله أعلم •
فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء ، وأكثرها مجمع عليه • واستدلوا عليها بأحاديث سوى ما

ذكرته • وعدها بعض العلماء^(١٢) خمسة عشر موضعاً وهي : غيبة الفاسق المعلن بفسقه ، وصاحب بدعة يدعو اليها ، ومن يخفي بدعته • فاذا ظفر بأحد ألقابها اليه ، والغيبة عند الحاكم لخصمه •

وانا سألت الحاكم عن أحد فغيبته جائزة • وعند العالم للفتيا ، وعند من يرجى تغيير المنكر على يديه ، وعند الخطبة ، وعند المرافقة في السفر ، وكذلك في الشركة ، وكذلك (في)^(١٣) من يشتري

(١) المرجع السابق : ٢٤٥/١ •

(٢) المرجع السابق : ٢٥٥/١ •

(٣) في "ل" "ما" بدل "مما" •

(٤) لم أعثر عليه •

(٥) أورده ابن أبي الدنيا في الصمت (٢٣٨) بلفظ : ليس لمبتدع غيبة •

(٦) رياض الصالحين : ٥٨٠-٥٨٢ من أول الفصل الى هنا بتصرف وزيادة شواهد من الأحاديث وأقوال

العلماء التي لم يذكرها النووي •

(٧) أورده ابن مفلح في الآداب (٨/١) •

(٨) الآداب (٢٤٥/١) •

(٩) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٣/١٦) ببعض خلاف •

(١٠) الآداب (٩-٨/١) •

(١١) تقدم في ص ١١٥ •

(١٢) في "ق" "بعضهم" •

(١٣) سقطت من "ق" •

دارا فيسأل عن جارها ، والتجريح عند الحاكم ، والمشاورة في المصاهرة والمجاورة والمخالطة وغيرها ،
وتجريح المحدثين للرواة ، وذكر الرجل باسم قبيح يشتهر به . كالأعرج ، والأصم ، والأعمش ، وغير
ذلك^(١) ، والله أعلم .

قال المحققون : وليس مذمة المواضع التي تدعو الى المعاصي ، والأسباب التي تدعو اليها مذموما .
فما زال السلف الصالحون يعتادون ذلك^(٢) .

قال صاحب المختار من الحنفية^(٣) : ولا غيبة لأهل قرية . وكذا ذكره القاضي عياض وغيره : وغير
المعين ، وخالفه فيه بعضهم^(٤) .

قال ابن مفلح : ولم يذكر أصحابنا هذا . والظاهر أنهم لا يريدون هذا . وظاهر كلام بعضهم :
ان عرف بعد البحث لم يجز ، والا جاز ، وهذا ليس ببعيد^(٥) ، انتهى .

حتى اتفق جماعة على نم بغداد ، وطلب الفرار منها . فقال ابن المبارك : قد طغت بالشرق
والغرب ، فما رأيت بلدا أشر من بغداد . قيل : وكيف ؟ فقال^(٦) : هو بلد تزدرى فيه نعمة الله ،
وتستصغر فيه معصيته . فلما قدم خراسان قيل له : كيف رأيت ؟ قال : ما رأيت بها الا شريطا
غضبان ، أو تاجرا لهفان ، أو قارئا حيران^(٧) .

فليس ذلك من الغيبة ، لأنه لم يتعرض لشخص بعينه ، حتى يستصغر . وكذلك نم العراق جماعة ،
كعمر بن عبدالعزيز ، وكعب الأحبار^(٨) ، والله أعلم .

(١) انظر الأذكار للنووي : ٢٩٢-٢٩٣ .

(٢) لم أجده .

(٣) هو عبدالله بن محمود بن مودود بن محمود ، أبو الفضل مجدالدين الموصلية . ولد بالموصل سنة
٥٩٩ ، وتولى القضاء بالكوفة . مات سنة ٦٨٣ (مقدمة الاختيار : ٤/١) .

(٤) أورده ابن مفلح في الآداب (١/٢٥٤) .

(٥) الآداب : ٢٥٥/١ .

(٦) في "ل" "قال" بدل "فقال" .

(٧) لم أجده فيما تحت يدي من المراجع .

(٨) هو كعب الأحبار بن ماتع الحميري ، أبو اسحاق ، ثقة ، من الثانية ، مخضرم ، سكن الشام ،
مات أيام عثمان (الكاشف : ٨/٣ ، التقريب : ١٣٥/٢) . ولم أجده لهمم للعراق فيما تحت يدي
من المراجع .

فصل

(نهى الأمر بالمعروف والنهْي عن المنكر عن قبول قول من لا يتم به

نصاب الشهادة ، تجنباً للنميمة ، مع بيان مفهومها

وآثارها وتحريمها)

ومما يكره للأمر بالمعروف والنهْي عن المنكر ، قبول قول من لا يكون نصاب الشهادة • وذلك (١)
محض النميمة ، لأن النمام هو الذي ينقل بين الناس ما يغير به قلوب بعضهم على بعض ، فيكون
سبباً لافساد ذات البين ، وأمرنا باصلاحها ، وبالتألف • وسمى الله تعالى فاعل ذلك فاسقاً بقوله :
(يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم
نادمين) (٣) •

سبق سبب نزولها في الدرجة الأولى من الباب الثاني (٤) •
قال ابن زيد (٥) : ومقاتل ، وجماعة (٦) : الفاسق الكذاب • وقيل : المعلن بالذنب (٧) • وقيل :
الذي لا يستحيي من الله (٨) •
والنبا : الخبر •

وقرأ حمزة والكسائي (٩) (فتثبتوا) من التثبت •
(أن تصيبوا) (قوماً) (١٠) ، أي : لثلاث تصيبوا قوماً (بجهالة) ، أي : خطأ ، (فتصبحوا
(على ما فعلتم) (١١) نادمين) على العجلة ، وترك الثاني (١٢) •
ومن ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار ، لأن الخبر أمانة ، والفسق قرينة تبطلها •
وقال الله تعالى : (ولا تطع كل حلاف مهين) (١٣) • هماز مشاء بنميم • مناع للخير معتد أئيم (١٤) •

(١) في "ق" "وذاك" •

(٢) في "ق" "دعى" •

(٣) سورة الحجرات : ٦

(٤) يقع هذا الباب في الجزء الأول من هذا الكتاب ، وقد قام بتحقيقه الأخ محمد نور مصطفى •

(٥) هو عبدالرحمن بن زيد بن أسلم العدوي ، المدني ، ضعيف ، من الثانية • مات سنة ١٨٢

(الكاشف : ١٤٦/٢ ، التقريب : ٤٨٠/١) •

(٦) ومنهم سهل بن عبدالله كما في تفسير القرطبي •

(٧) القائل به أبو الحسن الوراق •

(٨) القائل به ابن طاهر •

(٩) هو علي بن حمزة بن عبدالله الأسدي ، الكوفي ، المعروف بالكسائي ، أبو الحسن ، مقرئ ،

مجدود ، لغوي ، نحوي ، شاعر • مات سنة ١٨٠ • من تصانيفه : المختصر في النحو ، كتاب

القرآيات ، معاني القرآن (هدية العارفين : ٦٦٨/١ ، معجم المؤلفين : ٨٤/٧) •

(١٠) سقطت من "ل" •

(١١) سقطت من النسختين ، والمثبت من تفسير القرطبي •

(١٢) أورد هذه الأقوال القرطبي في تفسيره (٢٠٥/١٦) باختلاف يسير •

(١٣) في النسختين (ويل لكل حلاف مهين) وهو خطأ •

(١٤) سورة القلم : ١٠-١٢ •

فالحلاف : الكثير الحلف الكاذب في أقواله وأفعاله •
والمهين : من يجد مهانة في نفسه ، وهي ضعف القلب • وتلك المهانة هي الحاملة له على
الحلف ليصدق قوله •

والهماز : هو الذي يهزم الناس بيده فيضربهم • قاله ابن زيد •
وقيل : الذي يذكر الناس في وجوههم (١) •
والمشاء بالنميم : (هو) (٢) النمام • والاسم النميعة • ينم وينم فهو نوم ونمام ومنم كمجن ،
ومن من قوم نمين وإنما (٣) ونم وهي نمة وسعاية • والنم التوريش (٤) ، والاعزاء ، ورفع الحديث اشاعة
له وافسادا ، وتزيين الكلام بالكذب • ويسمى فاعله الجروع - بضم المعجمة - ، والجريعة فعله ،
والجرعان الرجل النمام أيضا •

وقال تعالى : (ويل لكل همزة لمزة) (٥) •
فالويل : الخزي والعذاب والهلكة • وقيل : واد في جهنم (٦) • وقد ذكر الهماز آنفا •
وأما اللزمة ، فهم المشاؤون بالنميعة (٧) ، المفروقون بين الأحبة ، الباعون للبراء (٨) العيب (٩) •
قاله ابن عباس •
وقال أيضا :

الهمزة : القنات ، واللمزة : العياب •
وقال أبو العالية ، والحسن ، ومجاهد ، وعطاء بن أبي رباح :
الهمزة : الذي يفتاب ويظعن في وجه الرجل ، واللمزة : الذي يفتابه من خلقه اذا غاب • وقال
مقاتل ضد ذلك •

وقال قتادة ومجاهد : الهمزة : الطعان في الناس ، واللمزة : الطعان في أنسابهم •
وقال صالح بن كيسان (١٠) : الهمزة : الذي يؤذي جلساءه بسوء اللفظ ، واللمزة : الذي يكسر
عينه (على جلسيه ، ويشير بعينه) (١١) ، ورأسه ، وحاجبيه • وقال أيضا : هما سواء (١٢) •
وقيل : الهماز : الذي يفشي الأسرار ، وينقل الأخبار (١٣) •
والنمام يسمى الساعي والواشي • والفعل السعاية والوشاية •

-
- (١) نكر هذه التفسيرات القرطبي في تفسيره (١٥١/١٨) •
(٢) سقطت من "ق" •
(٣) هكذا وردت في النسختين •
(٤) في "ق" "التوريش" • والتوريش : التحريش • يقال : ورشت بين القوم وأرشت (الصحاح :
١٠٢٦/٣) •
(٥) سورة الهمزة : ١ •
(٦) انظر تفسير القرطبي : ١٢٤/٢٠ •
(٧) في "ل" "بالكذب" •
(٨) في النسختين "البراء" والمثبت من تفسير القرطبي •
(٩) في "ق" "بالعيب" ، وفي "ل" "بالغيب" ، والمثبت من تفسير القرطبي •
(١٠) هو صالح بن كيسان ، أبو محمد المدني ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، من الرابعة ، مات بعد الأربعين
ومائة (التقریب : ٣٦٢/١ ، الخلاصة : ١٧١) •
(١١) الزيادة من تفسير القرطبي •
(١٢) انظر تفسير القرطبي : ١٢٤/٢ •
(١٣) لم أهتد الى قائله فيما تحت يدي من المراجع •

(١٥٢) وقد ثبت في الصحيحين ، والسُنن الأربعة من حديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر بقبرين فقال : "أنهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير ، بلى إنه كبير . أما أحدهما فكان (١) يمشي بالنميمة ، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله" (٢) اللفظ للبخاري .
ورواه ابن خزيمة (٣) في صحيحه (٤) .

(١٥٣) وروى نحوه الامام أحمد من طريق علي بن يزيد (٥) ، عن القاسم (٦) ، عن أبي أمامة - رضي الله تعالى عنه - قال : مر النبي - صلى الله عليه وسلم - في يوم شديد الحر نحو بقيع الغرقد (٧) ، قال : فكان الناس يمشون خلفه . قال : فلما سمع صوت النعال وقر ذلك في نفسه فجلس ، حتى قدمهم أمامه ، لئلا يقع في نفسه شيء من الكبير . فلما مر ببيع الغرقد ، انا بقبرين قد دفنوا (٨) فيهما رجلين (٩) . قال : فوقف النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : "من دفنتم ها هنا (اليوم) (١٠)؟" قالوا : فلان وفلان . قالوا : يا نبي الله ، وما ذاك ؟ قال : "أما أحدهما فكان لا يتنزّه من البول ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة" . فأخذ جريدة رطبة فشققها ، ثم جعلها على القبرين . قالوا : يا نبي الله ، لم فعلت ؟ قال : "ليخففن عنهما" . قالوا : يا نبي الله ، حتى متى هما يعذبان ؟ قال : "غيب ، لا يعلمه الا الله . ولولا تمرغ قلوبكم ، وتزيدكم في الحديث ، لسمعت ما أسمع" (١١) .

(١) في "ق" "فكا" .

(٢) خ : الأدب ، باب النميمة من الكبائر (٤٩) ، رقم الحديث (٥٧٠٨) : ٢٢٥٠/٥ .

م : الطهارة (٢) ، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (٣٤) ، رقم الحديث

(٢٩٢) : ٢٤٠/١ ، وليس عنده "بلى إنه كبير" .

د : الطهارة (١) ، باب الاستبراء من البول (١١) ، رقم الحديث (٢٠) : ٢٥/١ باختلاف يسير .

ت : أبواب الطهارة ، باب ما جاء في التشديد في البول (٥٣) ، رقم الحديث (٧٠) : ١٠٢/١ .

ج : الطهارة وسننها (١) ، باب النهي عن البول في الماء الراكد (٥) ، رقم الحديث (٣٤٧) :

١٢٥/١ .

ن : الطهارة ، باب النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة ، التنزه عن البول : ٢٩-٢٨/١ .

(٣) هو محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ، الشافعي ، أبو بكر ، محدث ، فقيه ،

مجتهد . ولد سنة ٢٢٣ ، ومات سنة ٣١١ . من تصانيفه : التوحيد ، المختصر الصحيح

(الأعلام : ٢٥٣ ، معجم المؤلفين : ٣٩/٩-٤٠) .

(٤) صحيح ابن خزيمة : ٣٢-٣٣ .

(٥) هو علي بن يزيد بن أبي زياد ، الألهاني ، أبو عبد الملك الدمشقي ، صاحب القاسم بن عبدالرحمن

ضعيف ، من السادسة ، مات سنة بضع عشرة ومائة (التقريب : ٤٦/٢) .

(٦) هو القاسم بن عبدالرحمن الدمشقي ، أبو عبدالرحمن ، صاحب أبي أمامة ، صدوق ، يرسل كثيرا ،

من الثالثة . مات سنة ١١٢ (التقريب : ١١٨/٢) .

(٧) بقيع الغرقد : موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها (النهاية : ١٤٦/١) .

(٨) في "ل" "دفن" .

(٩) في "ل" "رجلان" .

(١٠) سقطت من "ق" .

(١١) حم : ٢٦٦/٥ .

وفيه علي بن يزيد وهو ضعيف كما في التقريب (٤٦/٢) ، الا أن أحمد رواه في مكان آخر (٣٥/٥) -

(٢٦) من حديث أبي بكر ، وليس فيه علي بن يزيد .

قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير بحر بن مرار وهو ثقة (مجمع الزوائد :

٩٢-٩٣/٨) .

(١٥٤) وروى ابن حبان في صحيحه نحوه من حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال : كنا نمشي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فمرنا على قبرين فقام ، فقمنا معه ، فجعل لونه يتغير ، حتى رعد^(١) كم قميصه . فقلنا : ما لك يا رسول الله ؟ فقال^(٢) : " (ما)^(٣) تسمعون ما أسمع ؟ " قلنا : وما ذاك يا نبي الله ؟ قال : " هذان رجلان يعذبان في قبورهما عذاباً شديداً في نيب هين " . قلنا : فيم ذاك ؟ قال : " كان أحدهما لا يستتر من البول ، وكان الآخر يؤذي الناس (بلسانه)^(٤) ، ويمشي بينهم بالنميمة " . فدعا بجريدة من جرائد النخل ، فجعل في كل قبر واحدة . قلنا : وهل ينفعهما ذلك^(٥) ؟ قال : " يخفف عنهما ما دامتا رطبتين " ^(٦) .
قوله في حديث ابن عباس " وما يعذبان في كبير " ، وقوله في هذا الحديث " في نيب هين " ، أي : ليس بكبير عندهما ، وفي ظنهما ، بل هو هين . وفي حديث ابن عباس " بلى إنه كبير " . وقد أجمعت الأمة على تحريم النميمة ، وأنها كبيرة عظيمة^(٧) .

(١٥٥) وفي الصحيحين ، وسنن أبي داود من حديث حذيفة - رضي الله تعالى عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " لا يدخل الجنة قتات " ^(٨) . وفي رواية مسلم " نام " .

(١٥٦) ورواه الامام أحمد عن همام^(٩) قال : كان رجل يرفع الي عثمان حديث حذيفة فقال (حذيفة) ^(١٠) : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " لا يدخل الجنة قتات " ^(١١) يعني ناما .

وللترمذي قال : قيل لحذيفة : ان رجلا يرفع الحديث ، وفي رواية : ينمي الحديث الى الأمير فقال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " لا يدخل الجنة قتات " ^(١٢) .
فالنام : هو الذي يسمع القول بمرء من القائل ، ثم ينم عليه . والقنات : هو الذي يسمع القول من غير مشاهدة القائل . وفي بعض الروايات " قناس " ، وهو الذي يخترع الكلام من قبل نفسه ، ويشيعه عن أخيه المسلم ، والله أعلم .

-
- (١) رعد يرعد وأرتعد : اضطرب (المصباح : ٢٣٠) .
(٢) في " ق " " قال " بدل " فقال " .
(٣) سقطت من " ق " .
(٤) سقطت من " ق " .
(٥) في " ق " " ذاك " .
(٦) حب : ٩٦/٢ باختلاف يسير .
(٧) زاد في " ل " " وتسمى الويمة " .
(٨) خ : الأدب ، باب ما يكره من النميمة (٥٠) ، رقم الحديث (٥٧٠٩) : ٢٢٥٠/٥ - ٢٢٥١ .
م : الايمان ، باب بيان غلظ تحريم النميمة (٤٥) ، رقم الحديث (١٠٥) : ١٠١/١ .
د : الأدب ، باب في القنات (٣٨) ، رقم الحديث (٤٨٧١) : ١٩٠/٥ .
(٩) هو همام بن الحارث النخعي ، الكوفي ، ثقة ، عابد ، من الثانية . مات سنة ٦٥ (التقریب : ٣٢١/٢) .
(١٠) سقطت من " ل " .
(١١) حم : ٤٠٢ ، ٣٩٧ ، ٣٩٢ ، ٣٨٩/٥ .
(١٢) ت : البر والصلة ، باب ما جاء في المنام (٧٩) ، رقم الحديث (٢٠٢٦) : ٣٧٥/٤ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(١٥٧) وعن عبدالرحمن بن غنم^(١) - واختلف في صحبته - يبلغ به النبي - صلى الله عليه وسلم - : " خيار عباد الله ، الذين اذا رُؤوا ذكر الله ، وشرار عباد الله ، المشاؤون بالتميمة ، المفرقون بين الأحبة ، الباغون للبراء العيب"^(٢) .
ورواه الامام أحمد^(٣) عن شهر بن حوشب^(٤) عنه . وبقية اسناده محتج بهم في الصحيح^(٥) .

(١٥٨) ورواه أبو بكر بن أبي شيبة ، وابن أبي الدنيا عن شهر ، عن أسماء^(٦) ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، الا أنهما قالا : " المفسدون بين الأحبة"^(٧) .

(١٥٩) ورواه الطبراني من حديث عبادة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -^(٨) .

(١٦٠) ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -^(٩) .
قال الحافظ عبدالعظيم المنذري : وحديث عبدالرحمن أصح^(١٠) . والله أعلم .

-
- (١) هو عبدالرحمن بن غنم الأشعري ، مختلف في صحبته ، وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين . مات سنة ٧٨ (التقريب : ٤٩٤/١) .
(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٧/٤) ، وعنده " العنت" بدل " العيب" .
العتن : المشقة والفساد والهلاك والاثم والغلط والخطأ والزنا . كل ذلك قد جاء وأطلق العنت عليه ، والحديث يحتمل كلها (النهاية : ٣٠٦/٣) .
(٣) سبق تخريجه آنفا .
(٤) هو شهر بن حوشب الأشعري ، الشامي ، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن ، صدوق ، كثير الإرسال والأهام . قال النسائي : ليس بالقوي ، ووثقه أحمد وابن معين . مات سنة ١١٢ (الكاشف : ١٥/٢ ، التقريب : ٣٥٥/١) .
(٥) قال الهيثمي : رواه أحمد ، وفيه شهر بن حوشب ، وبقية رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد : ٩٣/٨) .
(٦) هي أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية ، تكنى أم سلمة ، ويقال أم عامر ، صحابية لها أحاديث (التقريب : ٥٨٩/٢) .
(٧) لم أجد هذا الحديث في مصنف ابن أبي شيبة ، ولعله في كتاب آخر له ، وهو ليس تحت يدي .
الصمت : ٣٥٩ .
قال الهيثمي : رواه أحمد ، وفيه شهر بن حوشب ، وقد وثقه غير واحد ، وبقية رجاله رجال أحمد .
أسانيده رجال الصحيح (مجمع الزوائد : ٩٣/٨) .
(٨) لعله في الجزء المفقود من المعجم الكبير .
قال الهيثمي : رواه الطبراني ، وفيه يزيد بن ربيعة وهو متروك (مجمع الزوائد : ٩٣/٨) .
(٩) الصمت : ٣٥٨ بصيغة أخرى .
وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢١/٨) مجمع الزوائد () ، والصغير (٢٥/٢) .
قال العراقي : أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير من حديث أبي هريرة بسند ضعيف (تخريج الأحياء : ١٦٠/٢ الأحياء) . وكذا ضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١/٨) .
(١٠) الترغيب والترهيب : ٥٠٠/٣ .

(١٦١) وروى أبو بكر بن السنني^(١) من حديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : "التميمة والكذب والشتمية في النار ، لا يجتمعن في صدر مؤمن"^(٢) .
 ورواه الطبراني ولفظه : "التميمة والكذب والحقد في النار"^(٣) .

(١٦٢) وروى الطبراني من حديث ابن عمر أيضا قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن التميمة ، وعن الاستماع الى التميمة"^(٤) .

(١٦٣) وروى الطبراني أيضا ، وابن حبان في صحيحه ، والبيهقي ، وأبو يعلى الموصلي من حديث أبي برزة مرفوعا : ("الكذب يسود الوجه ، والتميمة عذاب القبر"^(٥) .

(١٦٤) وروى ابن بطة وغيره من حديث أنس مرفوعا^(٦) : "من مشى بين الناس بالتميمة ، قطع الله له نعلين من النار"^(٧) ، وتزرق منها عيناه ، ويغلي دماغه ، ويتجلجج^(٨) لسانه ، ويدعو بالويل والندامة"^(٩) .

-
- (١) هو أحمد بن محمد بن اسحاق الدينوري ، أبو بكر بن السنني . محدث . مات سنة ٣٦٤ . من آثاره : عمل اليوم والليلة ، القناعة (الشكوة : ٩٣٩/٣ - ٩٤٠ ، معجم المؤلفين : ٨٠/٢) .
 (٢) لم أجده .
 (٣) الكبير : ٤٤٥/١٢ باختلاف يسير .
 قال الهيثمي : رواه الطبراني من رواية محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه ، وكلاهما ضعيف ، وقد وثقا (مجمع الزوائد : ٩١/٨) وضعفه السيوطي أيضا في الجامع الصغير (٣٠٠/٦) فيض القدير) .
 (٤) الكبير والأوسط : ٩١/٨ مجمع الزوائد .
 قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه فرات بن السائب وهو متروك . وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٣٢٠/٦) فيض القدير (ورمز الى ضعفه .
 (٥) لعله في الجزء المفقود من المعجم الكبير . وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٩١/٨) ونسبه الى الطبراني .
 حب : ٤٩٥/٧ الاحسان .
 الشعب : ٨٥/٢ أ .
 ولم أجده في مستند أبي يعلى المطبوع الا أن الهيثمي ذكره في مجمع الزوائد (٩١/٨) ونسبه الى أبي يعلى .
 قال المنذري : روه كلهم من طريق زياد بن المنذر ، عن نافع بن الحارث عنه . وزياد هذا هو الجارود الكوفي الأعمى ، تنسب اليه الجارودية من الروافض . ونافع هو نفع أبو داود الأعمى أيضا ، وكلاهما متروك متهم بالوضع (الترغيب والترهيب : ٣٩٨/٣) .
 (٦) سقطت من "ق" .
 (٧) في "ل" من نار" .
 (٨) التجلج : التردد في الكلام (الصحاح : ٣٣٧/١) .
 (٩) لم أجده هذا الحديث في كتب ابن بطة المحققة ، ولعله في الجزء المفقود من هذه الكتب . ولم أجده أيضا في المراجع الأخرى .

(١٦٥) وروى الطبراني من حديث عبدالله بن بسر مرفوعاً : "ليس مني نوحسد ، ولا نميمة ، ولا كهانة ، ولا أنا منه" (١) . ثم تلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (والذين يؤمنون (٢) المؤمن والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وأثماً مبيتاً) (٣) .

(١٦٦) وروى البيهقي وابن حبان وأبو الشيخ بن حبان من حديث العلاء بن الحارث (٤) معضلاً : "الهمازون للمازون المشأون بالنميمة ، الباغون للبراء العيب ، يحشرهم الله في وجوه الكلاب" (٦)

(١٦٧) وفي صحيح مسلم من حديث ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "ألا أنبئكم ما العضة ؟ هي النميمة القالة" (٧) بين الناس (٨) .
العضة - بفتح المهمله ، واسكان المعجمة ، وبالهاء على وزن وجه ، وروي العضه بكسر العين ، وفتح الصاد على وزن عدة ، وهي - : الكذب والبهتان .
وقالت عائشة - رضي الله تعالى عنها - : كانت حمالة الحطب تمشي بالنميمة (٩) .
وقال الضحاك : كانت خيانة امرأة نوح ، وامرأة لوط - صلوات الله عليهما - النميمة (١٠) .
وقال كعب الأحبار : اتقوا النميمة ، فإن صاحبها لا يستريح من عذاب القبر (١١) .

(١) الكبير : ٩١/٨ مجمع الزوائد .

قال الهيثمي : رواه الطبراني ، وفيه سليمان بن سلمة الخبائري وهو مشرك .
وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٥/٣٩٠ فيض القدير) ورمز الى حسنه . ورد عليه المناوي بقوله : ان المؤلف لم يصب في رمزه لحسنه .

(٢) في النسختين "يرمون" وهو خطأ .

(٣) سورة الأحزاب : ٥٨ .

(٤) هو العلاء بن الحارث الحضرمي الدمشقي الفقيه . قدرني ، مقدم على أصحاب مكحول ، ثقة تغير عقله . مات سنة ١٣٦ (الكاشف : ٣٠٨/٢) .

(٥) المعضل : هو لقب خاص من المنقطع . فكل معضل منقطع ، وليس كل منقطع معضلاً . وقوم يسمونه مرسلًا . . . وهو عبارة عما سقط من اسناده اثنان فصاعداً . . . ومثاله ما يرويه تابعي

التابعي قائلًا فيه : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (مقدمة ابن الصلاح : ١٤٧-١٤٨) .

(٦) لم أجد هذا الحديث في الشعب ، ولا في صحيح ابن حبان بهذا اللفظ .

التوبيخ : ٢٣٧ .

اسناده معضل كما قال المصنف ، لأن العلاء بن الحارث ليس له رواية عن أحد من الصحابة .

(٧) في النسختين "القالية" ، والمثبت من صحيح مسلم .

القالة : اسم للقول الفاشي في الناس ، خيرا كان أو شرا (المعجم الوسيط : ٧٧٣/٢) .

(٨) م : البر والصله والآداب ، باب تحريم النميمة (٢٨) ، رقم الحديث (٢٦٠٦) : (٢٠١٢/٤) .

(٩) رواه الطبري في تفسيره (٣٣٩/٣٠) وعزاه الى عكرمة ، ومجاهد ، وقتادة ، وسفيان .

(١٠) رواه ابن أبي الدنيا في الصمت (٣٦٨-٣٦٩) مختصرا ، والبيهقي في الشعب (٣/١٢٨ ب) .

(١١) رواه ابن أبي الدنيا في الصمت (٣٧٠) .

وقال الفضيل بن عياض : أشد الناس عذاباً يوم القيامة الساعي والنمام (١) .

وقال يحيى بن أبي كثير : ان صاحب النيمة ليفسد فيما بين الناس في اليوم الواحد ما لا يفسد الساجر (٢) في الشهر (٤) .

ويدخل صاحب النيمة في جملة ما حرم الله - عز وجل - من الخمر ، والميسر ، والأنصاب ، والأزلام ، المقرونة بالأوثان . قال الله تعالى : (انما الخمر ، والميسر ، والأنصاب ، والأزلام رجس من عمل الشيطان ، فاجتنبوه لعلكم تغلحون) (٥) .

ثم أتى سبحانه بالسبب والعلة ، التي لأجلها حره ، وهدد فاعله فقال : (انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء) (٣) .

والنمام يفعل بسعايته ووشايته من العداوة والبغضاء ، ما لا يفعله الخمر والميسر ، لأن المتعادين

في الخمر والميسر يتقاطعون اليوم ، ويتواصلون غدا . والعداوة الناشئة عن نيمة النمام والساعي ،

تتمكن غالباً ، وتزيد وتتمو ، وقد تورث الى السابع (٧) من الولد ، مع أن الله سبحانه قد أمر المؤمنين

بالاجتماع والألفة ، ونهاهم (٨) عن التباين (٩) والفرقة بقوله : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق

تقاه ، ولا تموتن الا وأنتم مسلمون . واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا) (١٠) ، أي : لاتحدثوا ما

يكون عنه الفرقة ، ويزول معه الاجتماع . ثم عرفهم تعالى بنعمته عليهم ، واحسانه اليهم ليذكروها (١١)

ولا يتركوها (١٢) ، فقال : (وانكروا نعمة الله عليكم ، ان كنتم أعداء ، فألف بين قلوبكم ، فأصبحتم

بنعمته اخواناً ، وكنتم على شفا حفرة من النار ، فأنقذكم منها) (١٣) . فأعلم عباده المؤمنين أن قوام

الدين ، انما هو بتألف القلوب ، وزوال ما بينهم من العداوة والخطوب (١٤) .

وقال تعالى : (وان يريدوا أن يخدعوك فان حسبك الله . هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين ،

وألف بين قلوبهم . لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ، ما ألفت بين قلوبهم ، ولكن الله ألف بينهم) (١٥)

فأخبر سبحانه أن عمود الدين ، وقوامه وكمالهما وتمامه وعزه ونصره انما كان بتألف قلوب المؤمنين .

(١) لم أعثر عليه فيما تحت يدي من المراجع .

(٢) في النسختين "فيها" ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٣) في النسختين "السحر" ، والمثبت من الحلية .

(٤) رواه أبو نعيم في الحلية (٧٠/٣) باختلاف يسير ، والبيهقي في الشعب (٢١٨/٣ ب) .

(٥) سورة المائدة : ٩٠ .

(٦) سورة المائدة : ٩١ .

(٧) في "ق" "الى التتابع" .

(٨) في "ق" "فنهاهم" .

(٩) في "ق" "عن البيان" .

(١٠) سورة آل عمران : ١٠٢-١٠٣ .

(١١) في النسختين "ليذكرونها" ، والصواب ما أثبتناه .

(١٢) في النسختين "ولا يتركونها" .

(١٣) سورة آل عمران : ١٠٣ .

(١٤) الخطب : الأمر الشديد ينزل . والجمع خطوب (المصباح : ١٧٣) .

(١٥) سورة الأنفال : ٦٢-٦٣ .

(١٦٨) وقد روى الامام أحمد وأبو داود ، والترمذي ، وابن حبان في صحيحه من حديث أم الدرداء عن أبي الدرداء - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام ، والصلاة ، والصدقة ؟" قالوا : بلى . قال : "اصلاح ذات البين ، فان فساد ذات البين هي الحالقة" (١) .
 قال الترمذي : حديث حسن صحيح (٢) . ثم قال : ويروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : "هي الحالقة . لا أقول تحلق الشعر ، ولكن تحلق الدين" .
 وروى الحديث الطبراني من حديث أم الدرداء ترفعه (٣) .

(١٦٩) ورواه ابن أبي الدنيا ، وأبو القاسم الاصبهاني ، وابن المبارك موقوفا وزادوا : "واياكم والبغضة ، فانها هي الحالقة" (٤) .
 والمعنى : أن من شأن هذه الخصلة أن تحلق ، أي : تهلك ، وتتأصل الدين ، كما يتأصل الموسي الشعر .
 وسيأتي هذا الحديث في فضل الاصلاح بين الناس من الباب التاسع (٥) .

(١٧٠) وروى الطبراني في الأوسط والصغير من حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "ان أحبكم الى الله ، الذين يألفون ويؤلفون ، وان أبغضكم الى الله المشاؤون بالنميمة ، المفرقون بين الإخوان" (٦) .
 فالنمام : الساعي . خلقه وسجيته وهمته وقصده في تشيت ألفة المتألفين ، وابعاد تداني المتقاربن وقطع حبال المتواصلين ، وتوليد البغضاء بين المتحابين .

(١٧١) وقد أشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك فيما روى أبو داود في سننه من حديث ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "لا ييلغني أحد من أصحابي (٧) (عن أحد) (٨) شيئاً ، فاني أحب أن أخرج اليكم (٩) وأنا سليم الصدر" (١٠) .

(١) حم : ٤٤٤/٦ - ٤٤٥ .

د : الأدب ، باب في اصلاح ذات البين (٥٨) ، رقم الحديث (٤٩١٩) : ٢١٨/٥ باختلاف يسير .

ت : صفة القيامة ، باب (٥٦) ، رقم الحديث (٢٥٠٩) : ٦٦٣/٤ .

حب : الاحسان باختلاف يسير .

(٢) وكذا صححه السيوطي في الجامع الصغير (١٠٦/٣) فيض القدير) .

(٣) لم أجده في الكبير والصغير ، ولعله في الأوسط أو في الجزء المفقود من الكبير .

(٤) مداراة الناس : ١١٨ ب من قول أبي الدرداء .

الترغيب والترهيب : ٢١ ب من قول أبي الدرداء أيضا .

الزهد : ٢٥٦ من قول سعيد بن المسيب .

(٥) سيأتي في ص ٤٤٣ برقم (٤٩٠) .

(٦) الأوسط : ٢١/٨ مجمع الزوائد .

الصغير : ٢٥/٢ باختلاف يسير .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الصغير والأوسط ، وفيه صالح بن بشر المري وهو ضعيف .

(٧) في النسختين "عن أصحابي" ، والمثبت من سنن أبي داود .

(٨) الزيادة من سنن أبي داود .

(٩) في النسختين "اليهم" ، والمثبت من سنن أبي داود .

(١٠) د : الأدب ، باب رفع الحديث من المجلس (٣٣) ، رقم الحديث (٤٨٦٠) : ١٨٣/٥ انظر

تخرجه في الحديث التالي) .

ورواه الترمذي بزيادة^(١) .

وتأمل قوله تعالى : (واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان ، وما كفر سليمان ، ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر . وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت . وما يعلمان من أحد حتى يقولا : إنما نحن فتنة فلا تكفر . فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه)^(٢) .

(١٧٢) وروى أبو موسى المديني^(٣) من حديث ابن عمر مرفوعا : "إن الشيطان قد آيس أن يعبد" (٤) المصلون ، ولكن في التحريش بينهم^(٥) .
والتحريش^(٦) : الاغراء والافساد .

(١٧٣) وروى الامام أحمد ، وابن ماجة من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعا : "ألا أخبركم بشراركم ؟" قالوا : بلى . قال : "المشأؤون بالنميمة ، المفسدون بين الأحبة ، الباغون للبراءة العيب"^(٧) .

ويجب أن لا يسمع من ينم عنده ، ومن يتنقل الأخبار للناس^(٨) ، وما جرى لهم مما لا يترتب عليه فائدة شرعية ، لأن الشيطان لا يأتي أحدا ، الا من الباب الذي يعلم أنه يقبل منه ، فلا يمكنه أن يأتي العالم والعابد ، فيوسوس له بالزنا ، ولا يشرب الخمر ، لأنه قد آيس منه أن يقبل منه . ولكنه يأتي بذكر شخص غائب ، فيذكره بخير ، فيستثني بعض من حضر . فلاحول ولا قوة الا بالله .

(١) ت : المناقب (٥٠) ، باب فضل أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - (٦٤) ، رقم الحديث (٣٨٩٦) : ٧١٠/٥ . وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه . وقد زيد في هذا الاسناد رجل .

قلت : وفيه زيد بن زائد . قال الأزدي : لا يصح حديثه (الميزان : ١٠٣/٢) .

(٢) سورة البقرة : ١٠٢ .

(٣) هو محمد بن عمر ، أبو موسى المديني ، الاصبهاني ، الشافعي . محدث ، حافظ ، أخباري ، نسابة . ولد سنة ٥٠١ ، ومات سنة ٥٨١ . من تصانيفه : اللطائف ، المغيث ، الأخبار الطوال (الأعلام : ٢٠٢/٧ ، معجم المؤلفين : ٧٦/١١) .

(٤) في "ق" "أن تعبد" .

(٥) لم أعثر على كتب أبي موسى المديني المطبوعة .

وأخرجه الامام أحمد في المسند (٣١٣/٣) ، وسلم في صحيحه (٢١٦٦/٤) ، وعنده "في جزيرة العرب" بعد كلمة "المصلون" ، والترمذي في صحيحه (٣٣٠/٤) ، ثلاثهم من طريق الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر .

(٦) في "ق" "التحرش" .

(٧) سبق برقم (١٥٨) .

(٨) في النسختين "الناس" ولعل الصواب ما أحيته .

فالنميمة تزيع عن الدين، وتحط صاحبها عن درجة المسلمين، وتتشع البغضاء بين المتحابين، والوحشة عند المستأنسين، والشنات في الموطفين، والبعاد للمقاربيين، والحرب للمسالمين. • بها يسفك الدم الحرام، وتترف كبائر الآثام، وتورث في العاجل العار، وفي الآجل^(١) القدوم^(٢) على النار، لأن حامل السعاية، والباغي في الناس الوشاية، قد فقد الأمانة، وتبد الديانة، ونزع لباس التقوى، وخلع جلباب الغاية القصوى، لسعيه في فرقة الزوجين، وقطيعة المتولين، في أيسر سعي، وأقرب مدة، ما لا يبلغه الساحر التحرير مع طول الزمان وكمال العدة، إذ لا تكون إلا في مدخول النسب، مطعون في الحسب، وفي الطلحاء دون الصلحاء، وفي الجهلاء دون العقلاء، وفي الأشرار دون الأخيار، وفي الفجار دون الأبرار، وفي اللثام دون الكرام، وفي الأندال^(٣) دون نوي الأفضال، لأن الأشياء ترجع إلى عناصرها، والشواهد تعلق على تأسيس قواعدها. • فكفانا الله معونة السعاة، وأرى المسلمين فيهم عظيم بلواه، وأحلمهم دار البوار^(٤)، جهنم يصلونها ويئس القرار.

(١) في "ل" في الآجال.

(٢) في "ل" في القدم.

(٣) التذالة: السفالة. • وقد نذل - بالضم - فهو نذل ونذيل، أي: خسيس (المصاح: ١٨٢٨/٥).

(٤) البوار: الهلاك (المصاح: ٥٩٨/٢).

فصل

(حكم استحلال التائب من الغيبة ممن اغتابه أو نم عليه)

وهل يشترط للتائب من الغيبة والنميمة ونحوهما ، أن يستحل ممن اغتابه ، أو^(١) نم عليه أم لا ؟
على روايتين عن الامام أحمد - رحمه الله (تعالى)^(٢) - .
احدهما : يشترط ذلك لحديث جابر ، وأبي سعيد الخدري المتقدم من رواية البيهقي والطبراني

(١٧٤) * إياكم والغيبة ، فان الغيبة أشد من الزنا ، فان الرجل قد يزنني فيتوب الله عليه ، وان صاحب الغيبة لا يغفر له ، حتى يغفر له صاحبه^(٣) .^(٤)

(١٧٥) ولما روى البخاري وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعا : * من كانت عنده مظلمة لأخيه في دم ، أو مال ، أو عرض ، فليأتها فليستحلها قبل أن يأتي يوم ، ليس فيه درهم ولا دينار الا الحسنات والسيئات . فان كان له حسنات أخذ من حسناته^(٥) فأعطياها ، وان لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه^(٦) فألقيت عليه^(٧) ، ثم يلقي في النار^(٨) .
والرواية الأخرى عن أحمد : لا يشترط ذلك ، بل يدعو له ويستغفر ، ليكون احسانا اليه في مقابلة مظلمته ، ولتكسر حسناته ، فان الحسنات يذهبن السيئات^(٩) . واختار هذه الرواية أكثر أصحابه ،

(١٧٦) لما روى أبو محمد الخلال بإسناده عن أنس مرفوعا : * من اغتاب رجلا ، ثم استغفر له من بعد (ذلك)^(١٠) ، غفر له غيبته^(١١) .

-
- (١) في "ق" و" بدل "أو"
(٢) الزيادة من "ق"
(٣) في "ق" "صاحبها"
(٤) سبق برقم (١٢٣)
(٥) في النسختين "حسنات صاحبه" ، والصواب ما أثبتناه
(٦) في النسختين "من سيئاته" ، والصواب ما أثبتناه
(٧) في النسختين "على صاحبه" ، والصواب ما أثبتناه
(٨) ح : المظالم (٥١) ، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له ، هل يبين مظلمته؟ (١١)
رقم الحديث (٢٣١٧) : ٨٦٥/٢ باختلاف لفظي
ورواه أحمد في مسنده (١٧٨/١٨) شرح المسند
(٩) أورده ابن مفلح في الآداب (٦٢/١) بنحوه
(١٠) الزيادة من الموضوعات لابن الجوزي
(١١) أورده ابن مفلح في الآداب (٦٢/١) نقلا عن الخلال
ونكره ابن الجوزي في الموضوعات (١١٩/٣)

- (١٧٧) وبإسناده عن أنس أيضا مرفوعا : "كفارة من اغتاب أن يستغفر له" (١) ، ولأن (في) (٢) اعلامه ادخال غم عليه .
- قال القاضي أبو يعلى : فلم يجز ذلك .
- وقال شيخ مشايخنا عبدالقادر الكيلاني : كفارة الاغتيا ب ما روى أنس ، وذكر الحديث (٣) .
- وقال حذيفة بن اليمان : كفارة من اغتبه أن تستغفر له (٤) .
- وقال عبدالله بن المبارك لسفيان بن عيينة : التوبة من الغيبة أن تستغفر لمن اغتبه . فقال سفيان : بل تستغفره (٥) مما قلت فيه . فقال ابن المبارك : لا تؤذنه (٦) مرتين (٧) .
- وفي اعلامه مفسدة عظيمة ، وهي زوال ما بينهما من الألفة والمحبة ، أو تجديد القطيعة والبغضة والله تعالى قد أمر بالجماعة ، ونهى عن الفرقة .
- وقيل : ان علم المظلوم لزمه أن يستحل منه ، وان لم يعلم دعا له ، واستغفر ، ولم يعلمه (٨) .
- حفظنا الله من اجتراح الكبائر والصغائر ، ووقفنا لاصلاح البواطن والظواهر ، وجعلنا من الفائزين يوم تبلى السرائر .

-
- (١) أورده ابن مفلح في الآداب (٦٢/١) أيضا نقلا عن الخلال .
- وأخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت (٣٨٤-٣٨٤) ، وأبو الشيخ في التوبخ (٢٢٩) ، والغزالي في الاحياء (١٥٣/٣) كلهم من حديث أنس .
- قال العراقي : أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت ، والحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث أنس بسند ضعيف .
- (٢) سقطت من "ق" .
- (٣) أورده ابن مفلح هذه الروايات كلها في الآداب (٦٢/١) باختلاف يسير . وكذلك أوردها الامام ابن الجوزي بأسانيدھا في الموضوعات (١١٨-١١٩) ، وأضاف اليها حديث سهل وجابر ، ثم قال : هذه الأحاديث ليس فيها شيء صحيح .
- (٤) أورده ابن عبدالبر في بهجة المجالس (٣٩٨/١) .
- (٥) في "ل" "تستغفر له" .
- (٦) في "ق" "لا يؤذنه" .
- (٧) المرجع السابق والصفحة .
- (٨) ذكره ابن مفلح في الآداب (٦٢/١) .

فصل

(نهى الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر عن اتیان الفعل

(الذي ينهى عنه)

ومما يكره للأمر بالمعروف الناهي عن المنكر، أن يأتي الذنب، الذي ينهى عنه .
وقد عد شيخ مشايخنا عبدالقادر الكيلاني - قدس الله روحه - من شرط الأمر الناهي، أن يكون عاملاً بما يأمر، منتزهاً عما ينهى عنه، غير مطّوخ به (١) .
قال الله تعالى : (تأمرون الناس بالبر، وتتسون أنفسكم، وأنتم تتلون الكتاب، أفلا تعقلون) (٢) .
يقول تعالى : كيف يليق بكُم يا معشر أهل الكتاب، وأنتم تأمرون الناس بالبر - وهو جماع الخير - أن تنسوا أنفسكم (فلا تأمروا بما تأمرون الناس به) (٣) (وأنتم) مع ذلك (تتلون الكتاب) (أفلا تعقلون) ما أنتم صانعون بأنفسكم فتشبهوا من رقدتكم، وتتصروا (٤) من عمايتكم (٥) .
وقال عبدالرزاق (٦) عن معمر (٧)، عن قتادة قال : كان بنو اسرائيل يأمرون الناس بطاعة الله، وبتقواه، وبالبر، وبخالقون، فعيرهم الله - عز وجل - . وكذلك قال السدي .
وقال ابن جريج : (تأمرون الناس بالبر) : أهل الكتاب والمنافقون كانوا يأمرون الناس بالصوم، والصلاة، ويدعون العمل بما يأمرون به الناس، فعيرهم الله بذلك (٨) .
قوله (وتتسون أنفسكم)، أي : تتركون أنفسكم فلا تتبعونه (٩) . كقوله تعالى : (فلما نسوا ما ذكروا به) (١٠) ، وقوله (نسوا الله فنسيهم) (١١) .
والمعنى : أتحرضون على البدار، وترضون بالخلف، أتهجزون (١٢) الوقود وتقصرون في الورود، أتبصرون من الخلق مثال الذرة، وتسامحون أنفسكم أمثال الجبال والرمال ؟
قوله (وأنتم تتلون)، أي : تقرؤون (الكتاب) التوراة، فيها نعت النبي - صلى الله عليه وسلم - وصفته . (أفلا تعقلون) أنه حق فتتبعونه ؟

(١) الفخية : ٥٢ .

(٢) سورة البقرة : ٤٤ .

(٣) في "ق" "فلا تأمروا بالمعروف الناس به" .

(٤) في "ق" "وتتصروا" .

(٥) انظر تفسير ابن كثير : ١٤٧/١ - ١٤٨ .

(٦) هو عبدالرزاق بن همام بن نافع، الحميري، أبو بكر الصنعاني، ثقة، حافظ، أحد الأعلام .

عمى في آخر عمره فتغير، وكان يتشيع . مات سنة ٢١١ (الكاشف : ١٧١/٢ ، التقريب : ٥٠٥/١)

(٧) هو معمر بن راشد الأزدي، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، من كبار التاسعة .

مات سنة ١٥٢ (الكاشف : ١٤٥/٣ ، التقريب : ٢٦٦/٢) .

(٨) انظر المرجع السابق والصفحة .

(٩) أي البر .

(١٠) سورة الأعراف : ١٦٥ .

(١١) سورة التوبة : ٦٧ .

(١٢) في "ل" "أتهجزون" .

والعقل مأخوذ من عقال البعير، وهو ما يشد ركبته فيمنعه من الثوران^(١) ، فكذلك العقل يمنع صاحبه من الكفر والجحود ، وغير ذلك .

وقيل : (أفلا تعقلون) أن ذلك نميم من الخصال ، وقبيح من الفعال^(٢) .

فذكر سبحانه هذه الآية الكريمة عن بني اسرائيل أنهم كانوا يأمرن بالمعروف وينسون أنفسهم ، فلا يأمرن بها . فوبخهم الله تعالى بذلك ، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب في حق غيره ، فيكون في حق نفسه بطريق الأولى .

والمقصود أن الله نهم على هذا المنيع ، ونبههم على خطأهم في حق أنفسهم ، حيث كانوا يأمرن بالخير ولا يفعلونه ، فان كلا من الأمر بالمعروف وفعله واجب ، لا يسقط أحدهما بفعل الآخر^(٣) على أصح قولي العلماء من السلف والخلف .

فمعنى الآية : أن عقوبة من كان عالما بالمعروف والمنكر^(٤) ، ووجوب القيام بوظيفة كل واحد منهما ، أشد ممن لم يعلمه . وانما ذلك لأنه مستهزئ بحرمات الله ، ومستخف لأحكامه ، وهو ممن لم ينتفع بعلمه^(٥) .

ثم قال علماء التفسير : ان التوبيخ في الآية بسبب ترك فعل البر ، لا بسبب الأمر به^(٦) ، والله أعلم .

(و)^(٧) قال تعالى حكاية عن عبده ونبيه شعيب^(٨) (عليه السلام)^(٩) : (وما أريد أن أخالفكم

الى ما أنهاكم عنه)^(١٠) ، أي : ما أريد أن أنهاكم عن شيء ثم أفعله . (ان أريد الا الاصلاح ما استطعت) ، أي : ان أريد فيما أمركم به ، وأنهاكم عنه الا الاصلاح .

وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا فعلون ؟ كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون)^(١١) .

قوله (لم تقولون) استفهام على جهة الانكار والتوبيخ^(١٢) . و (كبر) : عظم . و (مقتا) : نصب بالتمييز^(١٣) .

والمعنى : كبر قولهم ما لا يفعلون مقتا .

(١) في "ل" من الثور .

(٢) لم أجد قائله فيما تحت يدي من المراجع .

(٣) في "ق" "بترك الآخر" .

(٤) في "ق" "والمنكر" .

(٥) ذكره القرطبي في تفسيره (٢٤٩/١) .

(٦) المرجع السابق والمنفحة .

(٧) سقطت من "ق" .

(٨) قيل : اسمه يثرون أو يثرون ، أو يزون بن ضيعون بن عنقا بن ثابت بن مدين بن ابراهيم . وقيل :

هو شعيب بن ميكيل من ولد مدين ، وقيل : لم يكن شعيب من ولد ابراهيم ، ولكنه ابن بنت لوط

فجدة شعيب ابنة لوط . وكان ضرير البصر (الكامل في التاريخ : ٨٨/١ ، تاريخ الطبري : ٣٢٥/١)

(٩) الزيادة من "ل" .

(١٠) سورة هود : ٨٨ .

(١١) سورة الصف : ٢-٣ .

(١٢) في "ق" "مع التوبيخ" .

(١٣) في "ل" "بالتميز" .

وقيل : هو حال (١) .

والمقت والمقاة مصدران (ان) (٢) يقال : رجل مقيت ومقوت اذا لم يحبه الناس (٣) ، والله أعلم .

وقال تعالى : (ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب) (٤) .

وقال تعالى : (ومن يعظم حرمات الله (٥) فهو خير له عند ربه) (٦) .

قال العلماء : (و) (٧) من جملة التعظيم لهذه الشعيرة العظمى الاجلال لها بالفعل . فانا

نطق العالم بلسانه في شيء من الأحكام بالوجوب والتدب ، فيكون هو أول من يبادر الى فعل الواجب

أو التدب ، ليتصف بالعمل ، كما اتصف بالقول ، لئلا يدخل (٨) في قوله تعالى : (كبر مقتا عند الله

أن تقولوا ما لا تغفلون) (٩) .

وكذلك استحب العلماء - رضي الله تعالى عنهم - للمؤمن أن يؤذن على طهارة ، ليركع عقيب أذانه ،

لأنه مناد الى الصلاة ، فيكون أول من يبادر لما نادى اليه ، لينتفع الناس بأذانه لأجل عمله ، فان

الأمر انا خرج من عامل ، انتفع (به) (١٠) من سمعه ، وانا خرج من غير عامل ، لم ينتفع به ، والله

أعلم .

(١٧٨) وفي مسند الامام أحمد من حديث زياد بن لبيد بن ثعلبة الأنصاري (١١) - رضي الله تعالى

عنه - قال : ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - شيئاً فقال : " وذاك (١٢) عند زهاب العلم " . قال :

قلنا : يا رسول الله ، كيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن ، ونقرئه (أبناءنا ، ونقرئه) (١٣) أبناءنا

أبنائهم الى يوم القيامة ؟ قال : " ثكلتك أمك يا بن لبيد ، ان كنت لأراك (من) (١٤) أفقه رجل

بالمدينة ، أوليس هذه اليهود والنصارى يقرأون التوراة والانجيل ، (و) (١٥) لا ينتفعون مما فيهما (١٦)

بشيء ؟ " (١٧) .

(١) انظر تفسير القرطبي : ٥٣/١٨ .

(٢) سقطت من "ق" .

(٣) المرجع السابق والمقحة .

(٤) سورة الحج : ٣٢ .

(٥) في النسختين "شعائر الله" وهو خطأ .

(٦) سورة الحج : ٣٠ .

(٧) سقطت من "ق" .

(٨) في "ق" "كيلا يدخل" .

(٩) لم أهتد الى قائله فيما تحت يدي من المراجع .

(١٠) زدناه بدلالة ذكره في الجملة التالية .

(١١) هو زياد بن لبيد بن ثعلبة الأنصاري ، الخزرجي ، أبو عبدالله ، صحابي بدري ، مات سنة ٤١

(الكاشف : ٢٦٢/١ ، التقريب : ٢٧٠/١) .

(١٢) في "ق" "وذلك" .

(١٣) سقطت من "ق" .

(١٤) سقطت من "ق" .

(١٥) الزيادة من النسختين ولم ترد عند أحمد .

(١٦) في النسختين "فيها" ، والتصويب من مسند أحمد .

(١٧) حم : ١٦٠/٤ ، ٢١٨ .

- قال ابن كثير^(١): اسناده صحيح^(٢) .
 وروى ابن ماجه باسناده نحوه^(٣) ، والله أعلم .

(١٧٩) وفي الصحيحين ، ومسنده الامام أحمد من حديث أسامة بن زيد بن حارثة^(٤) - رضي الله تعالى عنهما - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : "يوتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار ، فتتدلق أقطاب بطنه ، فيدور كما يدور الحمار في الرحا ، فيجتمع إليه أهل النار فيقولون : اي فلان ، ما لك ، ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟ فيقول : بلى ، كنت أمر بالمعروف ولا آتية ، وأنهى عن المنكر وآتية"^(٥) . هذا لفظ الصحيحين .
 ولمسلم أيضا وأحمد ، قيل لأسامة : لو أتيت عثمان فكلمته^(٦) فقال : انكم لترون^(٧) أني لأأكله الا أسمعكم ، وانى أكله في السر ، دون أن أفتح بابا^(٨) ، لأأكون أول من يفتحه^(٩) ، ولا أقول لرجل أن كان علي أميرا : انه خير الناس ، بعد شيء سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالوا : وما هو ؟ قال : سمعته يقول : "يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار ، فتتدلق أقطابه فيدور (بها)"^(١٠) كما يدور الحمار بالرحا^(١١) ، فيجتمع أهل النار عليه فيقولون : يا فلان ، ما شأنك ، اليس كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟ فيقول : كنت آمركم بالمعروف ولا آتية ، وأنهاكم عن المنكر^(١٢) وآتية"^(١٣) .

(١) هو اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، البصري ، ثم الدمشقي ، الشافعي ، أبو الوفاء . محدث ، مؤرخ ، مفسر ، فقيه . ولد سنة ٧٠٠ ، ومات سنة ٧٧٤ . من تصانيفه : تفسيره المشهور ، مختصر علوم الحديث لابن الصلاح ، البداية والنهاية (الأعلام : ٣١٧/١ - ٣١٨ ، معجم المؤلفين : ٢٨٣/٢ - ٢٧٤) .

(٢) لم أجده في تفسيره .

وأخرجه أبو خيثمة في كتاب العلم (١٢١) ، والخطيب في اقتضاء العلم (١٨٩) ، والحاكم في المستدرک (٩٩/١) وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٣) جه : الفتن ، باب نهاب القرآن والعلم (١٤) ، رقم الحديث (٤٠٤٨) : ١٣٤٤/٢ .

ورواه الحاكم في المستدرک (٩٩/١-١٠٠) وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٤) في "ل" "ابن جارية" وهو أسامة بن زيد بن حارثة ، حب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الأمير ، أبو محمد وأبو زيد ، صحابي مشهور ، مات سنة ٥٤ (الكاشف : ٥٧/١ ، التقريب : ٥٣/١) .

(٥) في "ق" "الرجل" بدل "بالرجل" .

(٦) خ : بدء الخلق (٦٣) ، باب صفة النار وأنها مخلوقة (١٠) ، رقم الحديث (٣٠٩٤) : ١١٩١/٣ ، م : الزهد والرقائق (٥٣) ، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله ، وينهى عن المنكر ويفعله (٧) ، رقم الحديث (٢٩٨٩) : ٢٢٩٠-٢٢٩١ باختلاف لفظي .

حم : ٢٠٥/٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ .

(٧) أي : في اطفاء الفتنة التي تقع بين الناس . وقيل : في شأن أخيه لأمه الوليد بن عقبة (من

هامش البخاري : ١٩١/٣) .

(٨) أي : لتظنون (من هامش البخاري : ١٩١/٣) .

(٩) أي : أكله فيما أشرتم إليه ، لكن على سبيل المصلحة والأدب في السر بغير أن يكون في كلامي ما يثير فتنة أو نحوها (الفتح : ٥٦/١٣ بتصرف يسير) .

(١٠) يعني المجاهرة بالانكار على المرأة في الملأ ، كما جرى لقتلة عثمان - رضي الله عنه (من

هامش مسلم : ٢٢٩٠/٤) .

(١١) الزيادة من صحيح البخاري ومسنده أحمد .

(١٢) في النسختين "برحا" ، والمثبت من صحيح مسلم ومسنده أحمد .

(١٣) في "ل" "عن الشر" .

زاد مسلم : وسمعتة يقول : "مررت ليلة أسري بي بأقوام ، تفرض شفاهم بمقاريض من نار . قلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : خطباء أمتك ، الذين يقولون ما لا يفعلون" (١) .
 وروى أبو نعيم في الحلية (بلفظ) (٢) : "يجاء بالأمير يوم القيامة فيلقى في النار ، فيطحن فيها كما يطحن الحمار بطاحونته . فيقال له : ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟ قال : بلى ، ولكن لم أكن لأفعله" (٣) .
 قوله "فتدلق" - بالدال المهملة - : أي : تخرج من مكانها بسرعة (٤) .
 والأقتاب : ما في البطن من الأمعاء وغيرها ، وهي الحوياء ، والله أعلم .

(١٨٠) وفي مسند الامام أحمد ، وصحيح ابن حبان من حديث أنس بن مالك - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "مررت ليلة أسري بي على قوم ، شفاهم تفرض بمقاريض من نار" . قال : "قلت : من هؤلاء ؟ قالوا : خطباء من أهل الدنيا ممن كانوا يأمرون (الناس) (٥) بالبر ، وينسون أنفسهم ، وهم يتنون الكتاب ، أفلا يعقلون" (٦) .
 ورواه الحافظ أبو نعيم في الحلية بلفظ آخر (٧) .

(١٨١) وفي سنن أبي داود ، وابن ماجه من حديث أبي سعيد وأنس - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "سيكون في أمتي اختلاف وفرقة ، قوم يحسنون القيل ويسئون الفعل ، يقرأون القرآن ، لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، ثم لا يرجعون ، حتى يرتد على فوقه" (٨) . هم شر الخلق . طوى لمن قتلهم وقتلوه ، يدعون

-
- (١) لم أجدهنا الحديث في صحيح مسلم ، ولعل المصنف أراد مسند أحمد أو غيره .
 (٢) سقطت من "ق" .
 (٣) الحلية : ١١٢/٤ وقال : غريب من حديث شعبة عن حبيب ، مشهور من حديث الأعمش وغيره عن شقيق .
 (٤) في النسختين "سرعة" بدل "بسرعة" .
 (٥) سقطت من "ق" .
 (٦) حم : ١٢٠/٣ ، ٢٣١ ، ٢٣٩ ، وفي بعض الروايات عنده : "خطباء أمتك من أهل الدنيا" .
 حب : ١٣٥/١ لأحصان .
 وفيه علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف كما في التقريب (٣٧/٢) ، وبقية رجاله ثقات .
 وأخرجه البقوي في شرح السنة (٣٥٣/١٤) وقال : هذا حديث حسن .
 (٧) الحلية : ٤٤-٤٣/٨ وقال : مشهور من حديث مالك عن أنس ، غريب من حديث ابراهيم عنه .
 (٨) في "ل" "يحسنون" .
 (٩) في "ل" "يسئون" .
 (١٠) الفوق : موضع الوتر من السهم ، والجمع الأفواق وفوق (الصحاح : ١٥٤٦/٤) .

الى كتاب الله ، وليسوا منه في شيء . من قاتلهم كان أولى بالله منهم* . قالوا : يا رسول الله ، ما سيماهم ؟ قال : *التحليق*^(١) . اللفظ لأبي داود .
وروي نحوه البخاري من حديث أبي سعيد أيضا بأطول من هذا^(٣) .

(١٨٢) ورواه ابن أبي الدنيا في الصمت ، والبيهقي^(٤) .

وفي رواية لابن أبي الدنيا : *مررت ليلة أسري بي على قوم ، تعرض شفاههم بمقاريض من نار ، كلما قرضت عادت . فقلت : يا جبريل ، من هؤلاء ؟ قال : الخطباء من أمتك ، يقولون ما لا يفعلون*^(٥) .

وروي البيهقي نحو هذه الرواية ، وزاد في آخرها : *يقرأون كتاب الله ، ولا يعملون به*^(٦) .

(١٨٣) وروي أبو القاسم الطبراني في المعجم الكبير بسنده عن الوليد بن عقبة بن أبي معيط - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : *ان ناسا من أهل الجنة ينطلقون^(٧) الى أناس من أهل النار فيقولون : يم دخلتم النار ؟ فوالله ما دخلنا الجنة الا بما تعلمنا منكم . فيقولون : انا كنا نقول ولا نفعل*^(٨) .

(١) د : السنة (٣٤) ، باب في قتال الخوارج (٣١) ، رقم الحديث (٤٧٦٥) : ١٢٣/٥ .

جـ : المقدمة ، باب في نكر الخوارج (١٢) ، رقم الحديث (١٧٥) : ٦٢/١ من حديث أنس مختصرا .
قال المنذري في مختصر السنن (١٥٤/٧) : قتادة لم يسمع من أبي سعيد ، وسمع من أنس بن مالك .

ورواه الحاكم في المستدرک (١٤٧/٢-١٤٨) وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٢) في "ق" "ومن" .

(٣) خ : الأدب ، باب ما جاء في قول الرجل : ويلك (٩٥) ، رقم الحديث (٥٨١١) : ٢٢٨١/٥ .

(٤) الصمت : ٥٠٧ من حديث أنس .

الشعب : ٥٧٣/٥ من حديث أبي سعيد الخدري بصيغة أخرى .

وفيه علي بن جدعان ، تقدم في ص ١٣٩ .

(٥) الصمت : ٥٣٧-٥٣٨ . وعنده *خطباء* بدل *الخطباء* .

وفيه عمر بن نيهان ، وهو ضعيف كما في التقريب (٦٣-٦٤) ، وبقية رجاله ثقات .

(٦) الشعب : ٤٠١/٤ .

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١١٨/٧) من طريق معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن أنس ، ورجاله

رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٢٧٦/٧) .

(٧) في "ل" *يطلقون* .

(٨) الكبير : ١٥٠/٢٢ ، وعنده *ان أناسا* .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه أبو بكر عبدالله بن حكيم الداهري ،

وهو ضعيف جدا (مجمع الزوائد : ١٨٥/١) .

ورواه ابن المبارك في الزهد (٢١) ، وأبو نعيم في الحلية (٣١٢/٤) كلاهما من قول

الشعبي . وكذلك رواه البيهقي في الشعب (٤٤٥/٤) من قول ابراهيم .

(١٨٤) وروى أيضا في الصغير بسنده عن أبي هريرة مرفوعا : "أشد الناس عذابا يوم القيامة ، عالم ، لم ينفعه علمه" (١) .
قال حاتم الأصم (٢) : ليس شيء في القيامة أشد حسرة من رجل ، علم الناس علما ، فعلوا به ، ولم يعمل هو به ، ففازوا بسببه وهلك (٣) .

(١٨٥) وروى الطبراني ، وأبو نعيم في حليته من حديث أنس بن مالك - رضي الله تعالى عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "الزبانية أسرع إلى فسقة القراء منهم إلى عبدة الأوثان فيقولون : بيذا" (٤) منا قبل عبدة الأوثان ؟ فيقال لهم : ليس من يعلم كمن لا يعلم" (٥) .
وقال مالك بن دينار (٦) - قدس الله روحه - : قرأت في بعض الكتب : ما من خطيب الا عرضت خطبته على عمله . فان كان صادقا صدق ، وان كان كاذبا قرضت شفتاه بقاريض من نار ، كلما قرضتا نبتتا (٧) ، انتهى .
فليس بعالم من لا يعمل بعلمه . ولا يفرنك تشدقه ، واستطالته ، وحذاقته (٨) ، وقوته في المناظرة والمجادلة ، فانه جاهل ، والله أعلم .

(١) الصغير : ١٨٣/١ .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الصغير ، وفيه عثمان البري . قال الفلاس : صدوق ، لكنه كثير الغلط ، صاحب بدعة ، ضعفه أحمد والنسائي ، والدارقطني (مجمع الزوائد : ١٨٥/١) .
(٢) هو حاتم بن عنوان ، ويقال : حاتم بن يوسف الأصم ، أبو عبد الرحمن ، من قدماء مشايخ خراسان من أهل بلخ ، شيخ جليل ، عارف بالله . مات سنة ٢٣٧ (مرآة الجنان : ١١٨/٢ ، طبقات الصوفية : ٩١) .

(٣) أورده ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٩٣/١) .

(٤) في "ق" "تبدوا" .

(٥) الأوسط : ١٢٤/١ الترغيب والترهيب .

الحلية : ٢٨٦/٨ وقال : غريب من حديث أبي طوالة ، غرد به عنه العمري . يعني : عبد الله بن

عمر بن عبدالعزيز الزاهد كما في الترغيب والترهيب (١٢٤/١) .

قال العراقي في تخريج الاحياء (١٧٤/١ الاحياء) : قال صاحب الميزان : حديث منكر .

وقال المنذري : ولهذا الحديث مع غرابته شواهد ، وهو حديث أبي هريرة الصحيح : "ان أول من يدعو الله يوم القيامة رجل جمع القرآن ليقال قارئ" الحديث (الترغيب والترهيب : ١٢٤/١) .

(٦) هو مالك بن دينار البصري ، أبو يحيى السامي ، الناجي ، الزاهد ، صدوق ، عابد ، من

الخامسة ، مات سنة ١٢٣ (الكاشف : ١٠٠/٣ ، الترغيب : ٢٢٤/٢) .

(٧) رواه ابن أبي الدنيا في الصمت (٥٠٠) .

(٨) في "ل" "صداقته" .

فصل

(مضاعفة عذاب العالم لعصيانه عن علم)

وانما يضاعف عذاب العالم في مخالفته ، لأنه عصى بعلم ، وهو عين النفاق • قال الله تعالى :
 (ان المنافقين في الدرك الأسفل من النار)^(١) • وذلك لأنهم جحدوا بعد العلم • وجعل اليهود
 شرا من النصارى مع أنهم ما جعلوا له سبحانه ولدا^(٢) ، ولا قالوا انه ثالث ثلاثة ، ولكن أنكروا
 بعد المعرفة ، ان قال تعالى : (يعرفونه كما يعرفون أبناءهم)^(٣) • وقال تعالى : (فلما جاءهم
 ما عرفوا) ، يعني : الذي عرفوا (كفروا به)^(٤) •
 وقال تعالى في بلعام بن باعورا^(٥) : (واطل عليهم نبأ الذي آتينا آياتنا فانسلخ منها)^(٦) ، حتى
 قال : (فمطه كمثل الكلب)^(٧) • فكذلك^(٨) العالم الفاجر ، فان بلعام^(٩) أوتي كتاب الله ، فأخذ
 الى الشهوات ، فشبه بالكلب • (أي)^(١٠) سواء أوتي الحكمة أو لم يوت ، فهو يلهث في
 الشهوات^(١١) •

(١) سورة النساء : ١٤٥ •

(٢) بل جعلوا له ولدا كما أخبر بذلك سبحانه في قوله : (وقالت اليهود : عزيز ابن الله) الآية •
 قال القرطبي في تفسير هذه الآية :هذا لفظ خرج على العموم ، ومعناه الخصوص ، لأن ليس كل اليهود قالوا ذلك ••• قال النقاش :
 لم يبق يهودي يقولها ، بل انقرضوا (تفسير القرطبي : ١١٦/٨ - ١١٧) •
 وقال ابن الجوزي :فان قيل : ان كان قول بعضهم ، فلم أضيف الى جميعهم ؟ فعنه جوابان :
 أحدهما : أن ايقاع اسم الجماعة على الواحد معروف في اللغة • تقول العرب : جئت من البصرة
 على البغال ، وان كان لم يركب الا بغلا واحدا •
 والثاني : أن من لم يقله ، لم ينكره (زاد المسير : ٤٢٤/٣) •

(٣) سورة البقرة : ١٤٦ •

(٤) سورة البقرة : ٨٩ •

(٥) هو بلعام بن باعورا ، رجل من بني اسرائيل في زمن موسى عليه السلام • وقيل : رجل من أهل
 اليمن • وقيل : كان من الكنعانيين • وكان انا نظر رأى العرش ، وكان في مجلسه اثنتا عشرة
 ألف محبرة للمتعلمين ، الذين يكتبون عنه ، ثم صار بحيث أنه كان أول من صنف كتابا أن
 "ليس للعالم صانع" (تفسير الطبري : ١٢٠/٩ - ١٢١ ، تفسير القرطبي : ٢٠٣/٧) •

(٦) سورة الأعراف : ١٧٥ •

(٧) سورة الأعراف : ١٧٦ •

(٨) في النسختين "ونلك" ، والمثبت من الاحياء •

(٩) في "ق" "لأن بلعام" •

(١٠) الزيادة من الاحياء •

(١١) أورده الفزالي في الاحياء (٦٠/١) ، ومكاشفة القلوب (٣٧٠) •

(١٨٦) وروى الامام أحمد ، والطبراني من حديث عقبة بن عامر - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "أكثر منافقي هذه الأمة قراؤها" (١) .

(١٨٧) ورواه أحمد أيضا ، والبيهقي في الشعب من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ولفظه : "أكثر منافقي أمتي قراؤها" (٢) .

(١٨٨) ورواه البيهقي أيضا من حديث ابن عمر (٣) .

وأراد بالنفاق هنا الرياء ، لأن كليهما (٤) اظهر غير ما في الباطن . قاله ابن الأثير في نهايته (٥) .

(١٨٩) وفي الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري مرفوعا : "مثل المؤمن ، الذي يقرأ القرآن ، كمثل الأترجة ، ريحها طيب ، وطعمها طيب . ومثل المؤمن ، الذي لا يقرأ القرآن ، كمثل التمرة لا ريح لها ، وطعمها حلو . ومثل المنافق ، الذي يقرأ القرآن ، كمثل (الريحانة ريحها طيب) (٦) ، وطعمها مر . ومثل المنافق ، الذي لا يقرأ القرآن ، كمثل الحنظلة ، لا ريح لها ، وطعمها مر" (٧) . وفي رواية : "مثل الفاجر" في الموضعين .

(١٩٠) ورواه أحمد ، وأصحاب السنن ، وروى نحوه أبو داود من حديث أنس (٨) ، فأثبت صلى الله عليه وسلم النفاق مع قراءة القرآن .

-
- (١) حم : ١٥١/٤ ، ١٥٥ .
الكبير : ١٧٩/١٧ ، ٣٠٥ .
قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني ، وأحد أسانيد أحمد ثقات أثبات (مجمع الزوائد : ٢٢٩/٦) .
- (٢) حم : ١٧٥/٢ .
الشعب : ٢٠٥/٢ ب .
- قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات . وكذلك رجال أحد اسنادي أحمد ثقات (مجمع الزوائد : ٢٢٩/٦) .
- (٣) الشعب : ٢٠٥/٢ ب .
- (٤) في النسختين "لأن كلاهما" والصواب ما أثبتناه .
- (٥) النهاية : ٩٨/٥ .
- (٦) في "ق" "الحنظلة لا ريح لها" .
- (٧) خ : فضائل القرآن (٦٩) ، باب فضل القرآن على سائر الكلام (١٧) ، رقم الحديث (٤٧٣٢) : ١٩١٧/٤ ، وباب اثم من رأى بقراءة القرآن ، أو تأكل به ، أو فخر به (٣٦) ، رقم الحديث (٤٧٧٢) : ١٩٢٨/٤ .
- م : صلاة المسافرين وقصرها (٦) ، باب فضيلة حافظ القرآن (٣٧) : رقم الحديث (٧٩٧) : ٥٤٩/١ .
- (٨) حم : ٣٩٧/٤ .
- د : الأدب ، باب من يؤمر أن يجالس (١٩) ، رقم الحديث (٤٧٢٩) : ١٦٦/٥ .
- ت : الأمثال (٤٤) ، باب ما جاء في مثل المؤمن القارئ للقرآن وغير القارئ (٤) ، رقم الحديث (٢٨٦٥) : ١٥٠/٥ .
- ج : المقدمة ، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه (١٦) ، رقم الحديث (٢١١) : ٧٧/١ .
- ن : ١٢٥/٨ .

(١٩١) وروى الطبراني في الأوسط والصغير من حديث علي مرفوعا : "اني لا أتخوف على أمي مؤمنا ولا مشركا • أما المؤمن فيحجزه إيمانه ، وأما المشرك فيقمعه كفره • ولكن أتخوف عليكم مناقا عالم اللسان ، يقول ما تعرفون ، ويعمل ما تتكفرون" (١) •

(١٩٢) وروى أيضا نحوه في المعجم الكبير من حديث عمران بن حصين مرفوعا : "ان (٢) أخوف ما أخاف بعدي ، كل منافق عليم اللسان" (٣) •
ورواه أبو بكر البزار في مسنده (٤) ، ورجاله محتج بهم في الصحيح (٥) •

(١٩٣) ورواه أحمد والدارقطني وقال : موقوف أشبه بالصواب (٦) • وزاد أحمد في رواية : "يتكلم بالحكم ويعمل بالجور" •
ورواه أبو يعلى الموصلي وغيره (٧) •

(١٩٤) وروى أبو القاسم الاصبهاني (بسنده (٨)) عن أنس مرفوعا : "ان الرجل لا يكون مؤمنا ، حتى يكون قلبه مع لسانه سواء ، ويكون لسانه مع قلبه سواء ، ولا يخالف قوله عمله (٩) ، ويأمن جاره بوائقه" (١٠) •

-
- (١) الأوسط : ١٨٧/١ مجمع الزوائد •
الصغير : ٩٣/٢ •
قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط والصغير ، وفيه الحارث الأعور ، وهو ضعيف جدا •
(٢) في النسختين "اني" ، والمثبت من المعجم الكبير ومجمع الزوائد •
(٣) الكبير : ٢٣٧/١٨ •
قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والبزار ، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد : ١٨٧/١) •
(٤) مسند البزار : ٩٧/١ - ٩٨ كشف الأستار •
قال البزار : لانحفظه الا عن عمر ، واسناد عمر صالح ، فأخرجناه عنه وأعدناه عن عمران لحسن اسناد عمران •
(٥) وهو كما قال • وقد قال المنذري في الترغيب والترهيب (٢٣٦/٣) كقول المصنف • وكذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٧/١) : ورجاله رجال الصحيح •
(٦) حم : ٢٢/١ ، ٤٤ •
لم أجده في سنن الدارقطني ولا في العلل له • وقد أورده ابن مفلح في الآداب (٢٩٩/٣) وعزاه الى أحمد والدارقطني •
(٧) لم أجده في مسند أبي يعلى المطبوع •
ورواه البزار (٩٧/١ كشف الأستار) من حديث عمر بلفظ : حذرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كل منافق عليم اللسان •
قال الهيثمي : رواه البزار ، وأحمد ، وأبو يعلى ، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد : ١٨٧/١) •
(٨) سقطت من "ق" •
(٩) في "ق" "علمه" •
(١٠) الترغيب والترهيب : ٥٤/١ •

(١٩٥) وروى الامام أحمد ، والطبراني ، وغيرهما من حديث أبي موسى الأشعري مرفوعا : "الشرك في هذه الأمة ، أخفى من دبيب النمل" (١) .

(١٩٦) وروى ابن السنني نحوه من حديث أبي بكر - رضي الله تعالى عنه (٢) - .

(١٩٧) وروى الامام (أحمد أيضا من حديث حذيفة بن) (٣) اليمان - رضي الله تعالى عنه - قال : كان الرجل يتكلم بالكلمة (على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم) (٤) يصير بها منافقا ، الى أن يموت ، واني لأسمعها (من أحدكم في اليوم عشر مرات) (٥) .

(١٩٨) وفي حديث (٦) أبي عبدالله البخاري وغيره من حديث حذيفة (موقوفا أيضا : المنافقون) (٧) اليوم شر مناهم على عهد (٨) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وكانوا اذ ذاك يخفونه ، واليوم

(١) حم : ٤٠٣/٤ مطولا .

لعله في الجزء المفقود من المعجم الكبير .

قال المنذري : رواه أحمد والطبراني ، ورواه الى أبي علي محتج بهم في الصحيح (الترغيب

والترهيب : ٢٣٦/٢) .

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/٣٦ ، ١١٤) من حديث ابن عباس وقال : غريب من حديث سليمان عن أبي مجلز وعكرمة ، لم نكتبه الا من هذا الوجه .

وأخرجه أبو نعيم أيضا في الحلية (٨/٣٦٨ ، ٢٥٣/٩) ، والحاكم في المستدرک (٢/٢٩١) كلاهما من حديث عائشة مطولا . وصححه الحاكم ورد عليه الذهبي بقوله : عبد الأعلى قال الدارقطني : ليس بثقة .

وقال ابن الجوزي في العلل (٢/٣٣٩) : هذا حديث لا يصح .

(٢) عمل اليوم والليلة : ١١٥ .

وأورده ابن حبان في المجروحين (٣/١٣٠) ، وأبو نعيم في الحلية (٧/١١٢) ، وابن الجوزي في

العلل (٢/٣٣٩) كلهم من حديث أبي بكر مطولا .

وفيه يحيى بن أبي كثير . قال أبو نعيم : تغرد به عن الثوري يحيى بن أبي كثير . وقال ابن حبان : شيخ يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم ، لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد . وأعله

ابن الجوزي أيضا بيحيى بن أبي كثير .

(٣) مطموس في "ل" .

(٤) مطموس في "ل" .

(٥) حم : ٣٨٦/٥ .

قال الهيثمي : رواه أحمد ، وفيه أبو الرقاد الجهني ، ولم أعرفه ، وبقي رجاله ثقات (مجمع

الزوائد : ٢٩٧/١٠) .

قلت : فالحديث ضعيف بهذا الاسناد لجهالة أبي الرقاد ، لكنه توسع عند أحمد (٥/٣٨٤) عن

اسماعيل بن ابراهيم عن ليث عن ستير بن شكل عن صلة بن زفر ، وعن سليك الغطفاني قالوا :

خرج علينا حذيفة ونحن نتحدث فقال : انكم لتكلمون كلاما ان كنا لنعده على عهد رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - النفاق .

وفيه ليث بن أبي سليم وهو صدوق اختلط أخيرا ، ولم يتميز حديثه فترك كما في التقريب (٢/١٣٨) فيلال بن مرداس ، قال ابن حجر : مقبول (التقريب : ١/١١٠) وبقي رجاله ثقات .

(٦) مطموس في "ل" .

(٧) مطموس في "ل" .

(٨) مطموس في "ل" .

يظهرونه (١) .

- وسمع (ابن عمر) (٢) - رضي الله تعالى عنهما - رجلا يتعرض للحجاج فقال (٣) : رأيت لو كان حاضرا أكنت (٤) تتكلم فيه ؟ قال : (لا . قال : كنا نعد هذا نفاقا) (٦) على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (٧) .
- وقيل للحسن البصري - رحمة الله عليه - : يقولون : لانفاق اليوم . فقال : يا أخي ، لو هلك المنافقون لاستوحشتم في الطريق (٨) .
- وقال هوأ وغيره : لو نبت للمنافقين أنياب ، ما (قدرنا أن نطأ) (٩) على الأرض (بأقدامنا) (١٠) (١١) .
- وقال رجل لحذيفة - رضي الله تعالى عنه - : اني أخاف أن أكون منافقا ، فقال : لو كنت منافقا ما خفت النفاق ، ان المنافق قد أمن النفاق (١٢) .
- (وقيل للحسن : ان أقواما لا يخافون النفاق) (١٣) . فقال : والله لأن أكون أعلم أني بريء من النفاق ، أحب الي من تلاع (١٤) الدنيا ذهبيا (١٥) .

(١) خ : الفتن (٩٦) ، باب : اذا قال عند قوم شيئا ، ثم خرج فقال بخلافه (٢٠) ، رقم الحديث (٦٦٩٦) : ٢٦٠٤/٦ باختلاف يسير .

ورواه وكيع في الزهد (٧٨٩/٣) ، والفريابي في صفة النفاق (٤٩) من طريق وكيع به .

(٢) مطموس في "ل" .

(٣) في "ق" قال " .

(٤) في "ل" ان كنت " .

(٥) في "ل" تتكلم " .

(٦) مطموس في "ل" .

(٧) أخرجه أحمد في المسند (١٠٥/٢) ، والفريابي في صفة النفاق (٥٣) ، وابن ماجه في سننه (١٣١٥/٢)

واللفظ عنده وعند أحمد : قيل لابن عمر : انا ندخل على أمرائنا فنقول القول ، فانا خرجنا قلنا غيره ؟

فقال : كنا نعد هذا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - النفاق .

ولفظ الفريابي : دخل نفر على عبدالله بن عمر من العراق ، فوقعوا في يزيد بن معاوية ، فتناولوه ،

فقال لهم ابن عمر : هذا قولكم له عندي ، أتقولون هذا في وجوههم ؟ قالوا : لا ، بل نمدحهم

ونشني عليهم ، فقال ابن عمر : هذا النفاق عندنا . ولم يرد عندهم الحجاج .

قال البوصيري : هذا اسناد صحيح رجاله ثقات (الزوائد : ٢٩٤/٢) .

(٨) أورده ابن رشد في البيان (٥٤٤/١٧) باختلاف يسير .

(٩) مطموس في "ل" .

(١٠) أورده الغزالي في الاحياء (١٢٣/١) ، ومكاشفة القلوب (٣٤٩) .

(١١) الزيادة من الاحياء .

(١٢) أورده الغزالي في الاحياء (١٢٣/١) ، ومكاشفة القلوب (٣٤٩) .

(١٣) سقطت من "ق" .

(١٤) التلاع جمع التلعة . وهي - بوزن القلعة - : ما ارتفع من الأرض وما انهبط ، وهو من الأضدان

(المختار : ٧٨) .

(١٥) رواه الفريابي في صفة النفاق (٥٤) ، (٦٠-٥٩) .

(١٩٩) وروى البخاري تعليقا عن عبدالله بن أبي مليكة^(١) قال : أدركت ثلاثين ومائة ، وفي رواية خمسين ومائة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، كل منهم يخاف على نفسه النفاق^(٢) .

(٢٠٠) وعلق البخاري أيضا عن ابراهيم التيمي^(٣) قال : ما عرضت قولي على عطي ، الا خشيت أن أكون مكذبا^(٤) .

وروي عن جعفر بن سليمان^(٥) قال : سمعت حبيب بن محمد العجمي^(٦) يقول : ان الشيطان يلعب بالقرء ، كما يلعب الصبيان بالجوز^(٧) .

قال الحسن : ان من النفاق ، اختلاف اللسان والقلب ، والسروا العلانية ، والمدخل والمخرج^(٨) .

(٢٠١) وروى الطبراني بسنده عن الأغر أبي مالك^(٩) قال : لما أراد أبو بكر أن يستخلف عمر

- رضي الله تعالى عنهم - بعث اليه فدعاه ، فأثاه فقال له : اني أدعوك الى أمر متعب لمن وليه . فأتق الله يا عمر بطاعته ، وأطعه بقواه ، فان المتقي آمن محفوظ ، ثم ان الأمر معروض^(١٠) ، لا نستوجبه الا من عمل به . فمن أمر بالحق وعمل بالباطل ، وأمر بالمعروف وعمل بالمنكر ، يوشك أن تنقطع أمنيته ، وأن يحبط عمله . فان أنت وليت عليهم أمرهم ، فان استطعت أن تجف يدك من دمائهم ، وأن يضم^(١١) بطنك من أموالهم ، وأن يجف لسانك من أعراضهم فافعل . (ولا حول)^(١٢) ولا قوة الا بالله^(١٣) .

قال الحافظ عبدالعظيم^(١٤) المنذري : رواه ثقات ، الا (ان)^(١٥) فيه انقطاعا^(١٦) . انتهى .

(١) هو عبدالله بن عبدالله بن أبي مليكة التيمي ، أبو بكر المدني ، مؤنن ابن الزبير وقاضيه ، ثقة ، فقيه ، من الثالثة ، مات سنة ١١٧ (الكاشف : ٩٥/٢ ، التقريب : ٤٣١/١) .

(٢) خ : الايمان ، باب (٣٥) : ٢٦/١ .

(٣) هو ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي ، يكنى أبا أسماء الكوفي ، العابد ، ثقة ، الا أنه يرسل ويدلس ، من الخامسة ، مات سنة ٩٢ (التقريب : ٤٦-٤٥/١) .

(٤) خ : الايمان : ٢٦/١ .

(٥) هو جعفر بن سليمان الضبعي ، أبو سليمان البصري ، الزاهد ، صدوق ، كان يتشيع . من

الثامنة . مات سنة ١٧٨ (الكاشف : ١٢٩/١ ، التقريب : ١٣١/١) .

(٦) هو حبيب بن محمد العجمي ، أبو محمد البصري ، الزاهد ، ثقة ، عابد ، من السادسة (التقريب : ١٥٠/١) .

(٧) رواه أبو نعيم في الحلية (٣٧٥/٢) ، ونسبه الى مالك بن دينار .

(٨) رواه القرطبي في صفة النفاق (٤٧ ، ٤٨) ، والقزالي في الاحياء (١٢٣/١) .

(٩) هو الأغر بن عبدالله المزني ، ويقال الجهني ، ومنهم من فرق بينهما ، صحابي ، قال

البخاري : المزني أصح (التقريب : ٨٢/١) .

(١٠) في النسخين " مفروض " ، والمثبت من المعجم الكبير .

(١١) في " ق " " تضمير " .

(١٢) سقطت من " ل " .

(١٣) الكبير : ٦٠/١ .

(١٤) مضموس في " ل " .

(١٥) سقطت من " ق " .

(١٦) الترغيب والترهيب : ٢٣٦/٣ .

قال الهيثمي : رواه الطبراني وهو منقطع الاستناد ، ورجاله ثقات (مجمع الزوائد : ٢٢٠/٤) .

وقال في موضع آخر (١٩٨/٥) : والأغر لم يدرك أبا بكر ، وبقية رجاله ثقات .

فصل

(وجوب التزام الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر)

بما يأمر به وينهى عنه)

فينبغي حينئذ للأمر الناهي أن (لا)^(١) يخالف (فعله قوله ، بل لا يأمر بالشيء ما لم يكن هو أول عامل به)^(٢) ، لأن من شرط الأمر بالمعروف أن يكون متصفاً بالمعروف^(٣) ، ومن حق الناهي عن المنكر (أن يكون منصرفاً عن)^(٤) المنكر . (ولو آمن أهل الكتاب لكان خيراً لهم)^(٥) .
وأنشدوا :

(اصنع المعروف وأمر^(٦) به
واجتنب المنكر وإنه الوري
مواظبا في السر والجهر
عنه غز بالشكر والأجر^(٧) .

(٢٠٢) وقد روى الامام أبو بكر بن أبي الدنيا باسناده عن مالك بن دينار أنه كان يقول : أوحى الله تعالى الى عيسى - عليه السلام - : يا عيسى ، عظ نفسك (فان)^(٨) اتعظت فعظ الناس ، والا فاستحي مني^(٩) .

وقال عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - : لم يقر أمر الناس ، الا امرٌ حصيف^(١٠) العقدة بعيد الغور^(١١) ، لا يطلع الناس منه على عورة ، ولا يخاف في الله لومة لائم^(١٢) .
وأنشدوا :

افعل المعروف ، ثم امر^(١٣) به ،
واستعن بالله في كل الذي
لاتخالف ، وإنه أيضا وإنه
حاولته ، وبطاعة الله^(١٤) .

قال قتادة : ذكر لنا أن في التوراة مكتوباً^(١٥) : يا ابن آدم ، تذكرني وتتساني ، وتدعو الي وتغفر مني . باطل ما ترهبون^(١٦) .

-
- (١) سقطت من "ق"
 - (٢) مطموس في "ل"
 - (٣) مطموس في "ل"
 - (٤) مطموس في "ل"
 - (٥) سورة آل عمران : ١١٠
 - (٦) مطموس في "ل"
 - (٧) لم أهتد الى قائله فيما تحت يدي من المراجع
 - (٨) مطموس في "ل"
 - (٩) لم أجده في كتب ابن أبي الدنيا المطبوعة . وقد أورده الغزالي في الاحياء (٣١٢/٢)
 - (١٠) الحصيف : المحكم العقل (الصباح : ١٣٤٤/٤)
 - (١١) بعيد الغور : داهية (المعجم الوسيط : ٦٧٢/٢)
 - (١٢) أورده ابن عبد البر في بهجة المجالس (٣٣١/١)
 - (١٣) في "ق" "وامر"
 - (١٤) لم أهتد الى قائله فيما تحت يدي من المراجع
 - (١٥) في "ق" "مكتوب"
 - (١٦) ذكره السمرقندي في تنبيه الغافلين (١٠٢/١) ، وعنده "تذهبون"

وروى البيهقي في شعب الايمان قال : أخبرنا أبو حازم الحافظ^(١) ، (قال)^(٢) : أخبرنا أبو عمرو بن مطر^(٣) قال : حضرت مجلس أبي عثمان الحيري^(٤) الزاهد ، فخرج وقعد على موضعه الذي كان يقعد فيه للتذكير فسكت ، حتى طال سكوته ، فناداه رجل يعرف بأبي العباس^(٥) : نرى^(٦) أن تقول (في سكوتك شيئاً)^(٧) فأنشأ يقول :

وغير تقي يأمر الناس بالتقى^(٨) • طبيب يداوي والطبيب مريض^(٩)

وأنشد أبو الأسود الدؤلي^(١٠) :

يا أيها الرجل المعلم غيره هلا لنفسك كان ذا التعليم

تصف الدواء لذي السقام وذي الضنا • كيما يصح به وأنت سقيم

وأراك تلقح بالرشاد عقولنا • قولاً وأنت من الرشاد عديم

لاتته عن خلق وتأتي مثله • عار عليك اذا فعلت عظيم

(وأبدأ بنفسك فانهبها عن غيرها)^(١١)

(فهناك ينفع ما تقول ويقتدى)^(١٢) • بالقول منك وينفع التعليم^(١٣)

(١) لم أقف له على ترجمة •

(٢) سقطت من "ق" •

(٣) في "ق" "أبو عمران مطر" ، ولم أقف له على ترجمة •

(٤) هو سعيد بن اسماعيل ، أبو عثمان الحيري ، الزاهد ، شيخ نيسابور ، وواعظها ، وكبير الصوفية بها ، رازي الأصل ، واستوطن نيسابور ، ومات بها سنة ٢٩٨ (صفة الصفة : ١٠٣/٤ ، البداية : ١٢٢/١١) •

(٥) لم أقف على ترجمته •

(٦) في النسختين "ترى" ، والمثبت من تاريخ بغداد (١٠٢/٩) •

(٧) الزيادة من شعب الايمان •

(٨) في "ل" "التقى" بدل "بالتقى" •

(٩) الشعب : ٤٨٠/٤ باختلاف يسير •

(١٠) في النسختين "الدلمي" ، وهو ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل الدؤلي ، أبو الأسود ، نحوي فقيه ، شاعر ، ولي إمارة بصرة في خلافة علي • ولد سنة ٦٦ ق هـ ، ومات سنة ٦٩ هـ • من آثاره : ديوان شعر (الأعلام : ٣٤٠/٣ ، معجم المؤلفين : ٤٧/٥) •

(١١) مطموس في "ل" •

(١٢) مطموس في "ل" •

(١٣) ورد في ديوان أبي الأسود الدؤلي (١٣٠) البيت الرابع والخامس والسادس فقط ببعض خلاف •

والأبيات كلها في "شعر المتوكل الليثي" (٢٨٣-٢٨٤) • أما الأبيات الأولى والرابعة والخامسة

فهي في حماسة البحثري (١١٧) ، وتنسب الى المتوكل الليثي • والبيت الخامس في العقد

الغريد (٣١١/٢) بدون نسبة •

(٢٠٣) وروى الطبراني بإسناد حسن عن جندب بن عبدالله الأزدي ، صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : "مثل الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه ، كمثل السراج ، يضيء للناس ويحرق نفسه" (١) .

(٢٠٤) ورواه البزار ، والطبراني من حديث أبي برزة الأسلمي الا أنه قال : "مثل الفتيلة" (٢) .

(٢٠٥) ورواه الامام أحمد موقوفا على جندب بن عبدالله قال : مثل الذي يعظ الناس وينسى نفسه ، كمثل المصباح يضيء لغيره ويحرق نفسه (٣) .

وروى الامام أحمد أيضا بسنده عن هشام بن عروة (٤) قال : كان الحسن البصري - رحمة الله عليه - يعيش في الطريق وحده وهو يقول لنفسه : كلا ، (والله ، لا) (٥) ، والله لأكون مثل السراج ، يضيء لغيره ، ويحرق نفسه (٦) .
وأشدد أبو العتاهية (٧) :

وبخت غيرك (٨) بالعمى (٩) فأفدته (١٠)
كفتيلة المصباح (١٢) تحرق نفسها
بصرا ، وأنت محسن لعماكا (١١)
وتضيء للأعشى وأنت كذاكا (١٣) .

(١) الكبير : ١٦٦/٢ مطولا .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات (مجمع الزوائد : ١٨٥/١) .

(٢) مسند البزار : ١٢٦/١ الترغيب والترهيب .

الكبير : ١٨٤/١ مجمع الزوائد .

قال الهيثمي : وفيه محمد بن جابر السحيمي وهو ضعيف لسوء حفظه واختلاطه .

قلت : فالحديث صحيح بما قبله .

(٣) الزهد : ١٨٢ .

ورواه ابن عبدالبر في بيان العلم (١٩٥/١) ، والخطيب في اقتضاء العلم العمل (١٨٢) مرفوعا

وصححه محققه الشيخ الألباني .

(٤) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، أبو المنذر ، أحد الأعلام ، ثقة حجة امام ،

ربما نلس ، من الخامسة . مات سنة ١٤٥ أو ١٤٦ (التقريب : ٣١٩/٢ ، الخلاصة : ٤١٠) .

(٥) مطموس في "ل" .

(٦) لم أجده في زهد الامام أحمد ولا في مسنده .

(٧) هو اسماعيل بن القاسم العنزي العيني ، أبو اسحاق ، المعروف بأبي العتاهية . شاعر ، ولد

سنة ١٣٠ ، ومات سنة ٢١١ . من آثاره : ديوان شعر (مرآة الجنان : ٤٩/٢ - ٥٠ ، معجم

المؤلفين : ٢٨٥/٢) .

(٨) في "ق" "نفسك" .

(٩) في "ق" "بالغما" .

(١٠) في "ق" "فأفسدته" .

(١١) في "ق" "لعماك" .

(١٢) في النسختين "وكتيلة المصباح" ، والمثبت من ديوان أبي العتاهية .

(١٣) في "ق" "كذاك" . والشعر في ديوان أبي العتاهية (٣٠٦) وعنده "وتتير واقدتها" بدل "وتضيء

للأعشى" .

وقال ابن السماك^(١) : كم من مذكر بالله^(٢) ناس لله ، وكم من مخوف بالله جريء على الله ، وكم من مقرب الى الله بعيد من الله ، وكم من داع الى الله فار من الله ، وكم من نال لكتاب الله منسلخ عن آيات الله^(٣) .

ولأبي العتاهية :

يا واعظ الناس قد أصبحت متهما
كالملبس الثوب من عري وعورته
وأعظم الاثم بعد الشرك تعلمه
عرفانها بعيوب الناس تبصرها
ان عبت منهم أمورا أنت تأتيها
للناس بادية ما ان يواربها
في كل نفس عماها في مساويها
منهم ، ولا تبصر العيب الذي فيها^(٤) .

العالم الأمر الذي لا يعمل ، كالمريض الذي يصف الدواء ، والجائع الذي يصف لذيذ الأكلة ولا يجدها . ففي مثله قال الله تعالى : (ولكم الويل مما تصفون)^(٥) . فهو يستكثر^(٦) من معصية غيره ، ما يستقله من نفسه .

كتب سلمان الفارسي^(٧) الى أبي الدرداء - رضي الله تعالى عنهما - وكان قد آخى بينهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : يا أخي ، بلغني أنك قعدت طبيبا تداوي المرضى . فانظر فان كنت طبيبا فتكلم ، فان كلامك (شفاء ، وان كنت متطببا)^(٨) قاله الله ، لا تقتل مسلما . فكان أبو الدرداء يتوقف بعد ذلك^(٩) .
(وأنشده أبو العتاهية)^(١٠)

عدل على التقوى وأنت (مقصر
وان امرأ لم يجعل البر (كثرة
(أ)^(١١) يا من يداوي الناس وهو سقيم^(١٢)
وان كانت الدنيا له لعديم^(١٣) (١٤) .

(١) هو محمد بن صبيح ، أبو العباس ، ويعرف بابن السماك ، المذكور ، كوفي قدم بغداد زمن هارون الرشيد ، ثم رجع الى الكوفة فمات بها سنة ١٨٣ (تاريخ بغداد : ٣٦٨-٣٧٣ ، البداية : ١٨٩/١٠) .

(٢) في "ق" "لله" .

(٣) رواه أبو نعيم في الحلية (٢٠٦/٨) في سياق طويل ، والبيهقي في الشعب (٤/٤٧٥) .

(٤) ديوان أبي العتاهية : ٤٦٩ باختلاف يسير .

(٥) سورة الأنبياء : ١٨ .

(٦) في "ق" "مستكثر" .

(٧) هو سلمان الفارسي ، أبو عبدالله ، أصله من اصبهان ، وقيل من رامهرمز ، من نجباء الصحابة ، من أول مشاهده الخندق . مات بالمدائن سنة ٣٤ ، أو ٣٦ (الكاشف : ٢٠٤/١ ، القريب : ٣١٥/١) .

(٨) مظموس في "ل" .

(٩) رواه الامام أحمد في الزهد (١٥٤) ، والغزالي في الاحياء (٧١/١) .

(١٠) مظموس في "ل" .

(١١) الزيادة من ديوان أبي العتاهية .

(١٢) مظموس في "ل" .

(١٣) ديوان أبي العتاهية : ٣٩٣ .

(١٤) مظموس في "ل" .

لما جلس عبدالواحد بن زيد^(١) للوعظ أتمته امرأة^(٢) من الصالحات ، فأنشأته :
يا واعظا قام لاحتساب
لو كنت أصلحت قبل هذا
تتهى وأنت المريب حقا
تتهى عن الغي^(٤) والتفادي
يزجر قوما عن الذنوب
عيبك ، أو تبت من قريب
(هذا)^(٣) من المنكر العجيب
وأنت في النهي كالمريب^(٥) .

وروى ابن أبي الدنيا بإسناده عن أبي كعب الأزدي^(٦) قال : سمعت الحسن البصري - رحمه الله تعالى - يقول : انا كنت ممن يأمر بالمعروف فكن من آخذ الناس به ، والا هلكت ، وانا كنت ممن ينهى عن المنكر فكن من أترك الناس له ، والا هلكت^(٧) .
قال عبدالواحد بن زيد : وكان الحسن اذا أمر بشيء ، كان من أعمل الناس به ، وانا نهى عن شيء ، كان من أترك الناس له^(٨) .

وقال بعض السلف : مثل الذي يعلم الناس الخير ، ولا يعمل به ، كمثل الأعمى ، بيده سراج ، يستضيء به غيره ، وهو لا ينظره^(٩) .
وقال الامام أبو بكر البيهقي في الشعب : أنشدنا أبو عبدالرحمن السلمى^(١٠) ، قال : أنشدني الحسن بن أحمد بن موسى^(١١) ، قال : أنشدنا الصولي^(١٢) قال : أنشدنا أحمد بن يحيى (بن)^(١٣)

(١) هو عبدالواحد بن زيد البصري ، شيخ الصوفية ، عابد زاهد واعظ ، لحق الحسن وغيره . متروك الحديث . مات سنة ١٧٧ (الضعفاء الصغير : ٨٠ ، الضعفاء والمتروكين : ١٦٢ ، الميزان : ٦٧٢/٢) .

(٢) وهي ميمونة السوداء كما في الحلية .

(٣) مطموس في "ل" .

(٤) في "ل" "عن العجز الغي" ، وفي "ق" "عن العجز" والمثبت من الحلية .

(٥) رواه أبو نعيم في الحلية (١٥٩/٦) باختلاف يسير ، وذكر فيه قصة طويلة .

(٦) هو عبد ربه بن عبید ، الأزدي ، مولا هم ، أبو كعب ، صاحب الجرير ، ثقة من السابعة

(التقريب : ٤٧١/١) .

(٧) لم أجده في كتب ابن أبي الدنيا المطبوعة .

ورواه الامام أحمد في الزهد (٢٦٠) باختلاف يسير ، والغزالي في الأربعين (٧٤) مختصرا .

(٨) لم أشر عليه .

(٩) أورده الامام أحمد في الزهد (٢٠٢) من قول جندب بنحوه .

(١٠) هو محمد بن الحسين بن محمد بن موسى الأزدي السلمى ، النيسابوري ، أبو عبدالرحمن ، صوفي

محدث حافظ مفسر مؤرخ . ولد سنة ٢٢٥ ، ومات سنة ٤١٢ من مصنفاته : عيوب النفس ، الفتوة

طبقات الصوفية (الأعلام : ٣٣٠/٦ ، معجم المؤلفين : ٢٥٨-٢٥٩) .

(١١) لم أقف له على ترجمة .

(١٢) هو محمد بن يحيى البغدادي ، أبو بكر الصولي . أديب كاتب أخباري . مات سنة ٣٣٥ .

من تصانيفه : أدب الكاتب ، أخبار القرامطة ، كتاب الشطرنج ، الأوراق (الأعلام : ٤/٨ ،

معجم المؤلفين : ١٠٥/١٢) .

(١٣) سقطت من النسختين ، والمثبت من شعب الايمان .

تغلب (١) :

لا تلم المرء على فعله وأنت منسوب الى مثله
من نم شيئاً وأتى مثله فانما يزرى على عقله (٢) .

وروى الامام أحمد في الزهد بسنده عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال : قلنا لأبي شبل علقمة بن قيس (٣) - رحمة الله عليهما - : ألا ترض علينا ؟ قال : أكره أن أقول لكم ما لا أفعل (٤) .
وأنشدوا :

لله درك من فتى لو كنت تعمل ما تقول (٥) .

ونذكر أبو عبدالله القرطبي عن بعض السلف أنه قيل له حدثنا ، فسكت . ثم قيل له حدثنا ، فقال (٦) : تأمروني أن أقول ما لا أفعل ، فأستعجل مقت الله (٧) .

وقيل لمطرف العجلي (٨) : ألا تعظ أصحابك ؟ قال : أكره أن أقول ما لا أفعل (٩) .
قال بعض الشعراء :

ويقول الا أنه لا يفعل وبعض القول يذهب في الرياح (١٠) .

ولبعضهم :

وأراك شغل ما تقول وبعضهم حلو اللسان يقول ما لا يفعل (١١) .

ولأبي العتاهية :

وصفت التقى كأنك نو تقى وريح الخطايا من ثيابك يسطع (١٢) .

(١) لم أقف له على ترجمة .

(٢) الشعب : ٢٩٥/٢ ب .

(٣) هو علقمة بن قيس ، أبو شبل الكوفي ، ثقة ثبت ، فقيه عابد ، أحد الأعلام ، من الثانية ، مات سنة ٦٢ (التقريب : ٣١/٢ ، الخلاصة : ٢٧١) .

(٤) لم أجده في زهد الامام أحمد المطبوع .

(٥) أورده ابن قتيبة في عيون الأخبار (١٤٦/٣) ، وابن عبدالبر في بهجة المجالس (٤٩٤/١) ، ونسبه الى زياد الأعجم . وعندهما "شغل" بدل "تعمل" .

(٦) في "ق" "قال" بدل "فقال" .

(٧) غسير القرطبي : ٥٣/١٨ .

(٨) لم أقف له على ترجمة .

(٩) أورده القرطبي في غسيره (٣٦٧/١) باختلاف يسير .

(١٠) أورده الثعالبي الشطر الثاني من البيت في التمثيل والمحاضرة (٧٣ ، ٣٤١) ونسبه الى ابراهيم بن هرمة .

(١١) أورده ابن حجة في ثمرات الأوراق (١٥٩) بدون نسبة ، وعنده "حذق اللسان" .

(١٢) أورده القرطبي في غسيره (٣٦٦/١) ونسبه الى أبي العتاهية ، الا أنني لم أجده في ديوانه .

وروى ابن أبي الدنيا بسنده عن عمرو بن صفوان^(١) قال : سمعت زيد بن أسلم - رحمه الله تعالى - يقول : نعوذ بالله أن تأمر الناس بالبر ، وتنسى أنفسنا^(٢) وتلا (أأمرون الناس بالبر وتتسون أنفسكم^(٣) الآية .

ونذكر القرطبي عن ابراهيم النخعي^(٤) أنه قال : اني لأكره القصص لثلاث آيات : قوله تعالى : (أأمرون الناس بالبر وتتسون أنفسكم)^(٥) ، وقوله تعالى : (لم تقولون ما لا تعملون)^(٦) ، وقوله : (وما أريد أن أخالفكم الى ما أنهاكم عنه)^(٧) . ثم قال^(٨) : وألفاظ هذه الآيات ، مع ما ذكرناه من الأحاديث على أن عقوبة من كان عالما بالمعروف والمنكر ، وبوجوب القيام بوظيفة كل واحد منها أشد ممن لم يعلمه ، وانما ذلك لأنه كالمستهزئ بحرمان الله ، وهو ممن لم ينتفع بعلمه . وقد قال صلى الله عليه وسلم : " أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه " ^(٩) ، انتهى .

(٢٠٦) وروى الحافظ أبو بكر بن مردويه في تفسيره عن الضحاک ، عن ابن عباس أنه جاء رجل فقال : يا ابن عباس ، اني أريد أن أمر بالمعروف وأنها عن المنكر . قال : (أ) ^(١٠) وبلغت ذلك ؟

قال : أرجو .

قال : ان لم تخش أن تغتضخ بثلاث آيات من كتاب الله - عز وجل - فافعل . قال : وما هن ؟

قال : قوله عز وجل : (أأمرون الناس بالبر وتتسون أنفسكم) . أحكمت هذه الآية ؟ قال : لا ، قال : فالحرف الثاني ؟

قال : قوله تعالى : (لم تقولون ما لا تعملون ؟ كبر مقنا عندالله أن تقولوا ما لا تعملون) . أحكمت هذه الآية ؟

قال : لا ، قال : فالحرف الثالث ؟

قال : قول العبد الصالح شعيب - عليه السلام - : (وما أريد أن أخالفكم الى ما أنهاكم عنه) . أحكمت هذه الآية ؟

(١) هو عمرو بن صفوان بن عبدالله المزني . قال الذهبي في الميزان (٢٦٩/٣) لا يعرف .

(٢) لم أجده في كتب ابن أبي الدنيا المطبوعة .

(٣) سورة البقرة : ٤٤

(٤) هو ابراهيم بن يزيد النخعي ، أبو عمران الكوفي ، الفقيه ، ثقة ، الا أنه يرسل كثيرا ، وكان

عجبا في الورع والخير ، متوقيا للشبهة ، رأسا في العلم . من الخامسة . مات سنة ٩٦

(الكاشف : ٥١/١ ، التحريب : ٤٦/١) .

(٥) سورة البقرة : ٤٤

(٦) سورة الصف : ٢

(٧) سورة هود : ٨٨

(٨) أبي القرطبي .

(٩) تفسير القرطبي : ٢٤٩/١ - ٢٥٠ ، والحديث سبق برقم (١٨٤) من حديث أبي هريرة .

(١٠) سقطت من "ل" .

قال : لا .

قال : فابدأ بنفسك^(١) .

قال سلم^(٢) بن عمرو^(٣) :

ما أقيح التزهيد من واعظ

لو كان في تزهيده^(٤) خالصا

يزهد الناس ولا يزهد

أضحى^(٥) (وأمسى بيته المسجد)^(٦) (٧) .

وفي شعب الايمان للبيهقي بسنده عن أبي علي الثقفي^(٨) - رحمه الله تعالى - : لا تقم

على خلق تنمه من غيرك ، ولا تفعل ما لا يحمد منك ، حتى تصلحه من نفسك ولو بالتخلق^(٩)

قال شيخ مشايخنا سيدي عبدالقادر الكيلاني - قدس الله روحه - : كل الطيور تقول^(١٠)

ولا تفعل^(١١) ، والبازي^(١٢) يفعل ولا يقول ، فلأجل ذلك صار كف الملوك له سدة^(١٣) .

وأنتشروا :

يقولون^(١٤) ما لا يفعلون^(١٥) وانما

ينال العلى من لا يقول ويفعل

(ولا خير في وعد انا كان كاذبا

ولا خير في قول انا لم يكن فعل)^(١٦) .

قال بعض السلف : قول بلا عمل كثير بلا دسم ، وكسحاب بلا مطر ، وكقوس بلا وتر .

ولبعضهم :

لا ترض من رجل حلاوة قوله

حتى يزين ما يقول فعال

فانا وزنت فعاله بمقاله

فتوازننا فاخاء ناك جمال^(١٧) .

(١) أورده ابن كثير في تفسيره (١٥٠/١) نقلا عن ابن مردويه في تفسيره .

(٢) في النسختين "سالم" ، والمثبت من بهجة المجالس وتفسير القرطبي .

(٣) هو سلم بن عمرو بن حماد . وقيل له سلم الخاسر ، لأنه باع مصحفا واشترى به ديوان

شعر لامر القيس . شاعر خليع ماجن ، من أهل البصرة ، سكن بغداد . شعره رقيق

رصين . مات سنة ١٧٦ (الأعلام : ١٦٨/٣ ، البداية : ١٩٥/١٠) .

(٤) في "ل" في زهده .

(٥) في "ل" لأضحى .

(٦) أورده ابن عبدالبر في بهجة المجالس (١٥٥/١) ، والقرطبي في تفسيره (٣٦٧/١) .

(٧) مطموس في "ل" .

(٨) لم أقف له على ترجمة .

(٩) الشعب : ٧٥/٣ ب .

(١٠) في "ق" يقول .

(١١) في "ق" ولا يفعل .

(١٢) الباز لغة في البازي (الصحاح : ٨٦٦/٣) . الباز ضرب من العصفور يستخدم في

الصيد (المعجم الوسيط : ٧٥/١) .

(١٣) لم أجده .

(١٤) في "ق" تقولون .

(١٥) في "ق" ما لا تفعلون .

(١٦) ذكر المؤلف هذا البيت بعد قوله "أحسن المقال ما صدق بحسن الفعال" الآتي

قريبا .

(١٧) أورده ابن خميس في الشوارد (٤٥١/٢) البيت الأول بدون نسبة .

- وقال الحسن أو غيره : الله المستعان على ألسنة تصف ، وقلوب تعرف ، وأعمال تخالف^(١) .
 وقال بعضهم : أحسن المقال ما صدق بحسن الفعال^(٢) .
 وقال أبو حازم : شر الزمان ، زمان يرضى فيه بالقول عن الفعل ، وبالعلم عن العمل^(٣) .
 فينبغي حينئذ أن يكون المعلم الأمر عاملا بعلمه ، فلا يكذب قوله بفعله ، لأن العلم يدرك
 بالبصائر ، والعمل بالأبصار ، فكل من تناول شيئا ، وقال للناس لا تتناولوه ، فإنه سم مهلك ، سخر
 الناس به واتهموه ، وزاد حرصهم على ما نهوا عنه فيقولون : لولا أنه أعظم الأشياء وأكدها ، لما
 كان يستأثر به . ولذلك كان وزير العالم^(٤) في معاصيه أكثر (من وزير الجاهل)^(٥) ، إذ^(٦) يزل
 بزلته عالم^(٧) (كثير)^(٨) ، (و)^(٩) يقتدون به^(١٠) .

(٢٠٧) قال صلى الله عليه وسلم : " من سن سنة حسنة فله أجرها ، وأجر من يعمل بها الى
 يوم القيامة " (١١) ، ومن سن سنة سيئة ، فعليه وزرها ، ووزر من عمل بها (الى يوم القيامة)^(١٢) (١٣) .
 الحديث (بطوله)^(١٤) .

قال علي بن أبي الطالب - كرم الله وجهه - : قسم ظهري رجلان : عالم مهتك ، وجاهل
 متمسك . فالجاهل يفتخر الناس بنسكه ، والعالم ينفهم بتهتكه^(١٥) .
 فالرجل اذا نسب الى العلم^(١٦) بمقاله^(١٧) ، أو بحاله ، يبغي له أن يسلك أحمد الطرق وأقربها
 الى الله ، والا كان من دعاة النار ، وكان^(١٨) داخلا^(١٩) في قوله تعالى : (ليحطوا أوزارهم كاملة

-
- (١) أورده ابن عبد ربه في العقد الفريد (١٤٥/٣) من قول ابن السماك .
 (٢) ذكره أبو منصور الشعالي في الفوائد والقلائد (٥١) .
 (٣) رواه البيهقي في المدخل (٣٢٨) .
 (٤) في النسختين "العالم له" بدل "العالم" .
 (٥) زينها من الاحياء .
 (٦) في "ل" "اذا" .
 (٧) في "ل" "العالم" .
 (٨) مطموس في "ل" .
 (٩) زينها من الاحياء .
 (١٠) أورده الغزالي في الاحياء (٥٨/١) باختلاف يسير .
 (١١) سقطت من "ق" .
 (١٢) سقطت من "ق" .
 (١٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٠٥/٢) نحوه مطولا ، وابن ماجه في سننه (٧٤/١) نحوه مختصرا .
 (١٤) سقطت من "ق" .
 (١٥) أورده الغزالي في الاحياء (٥٨/١) .
 (١٦) في "ق" "للعلم" .
 (١٧) في "ق" "بقاله" .
 (١٨) في "ق" "والا كان" .
 (١٩) في "ق" "دخلا" .

يوم القيامة ، ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم • ألا ساء ما يزرعون (١) •
 فالمواعظ درياق (٢) الذنوب ، ولا ينبغي أن يسقي الدراياق (الا طبيب حانق) (٣) معافى • فأما
 لديغ (٤) الهوى ، فهو الى شرب الدراياق أحوج (من) (٥) أن يسقيه لغيره •
 تقدم بعض العارفين ليصلي بالناس (اماما) (٦) ، فالتفت الى المأمومين ليعدل (٧) الصغوف وقال :
 استوتوا ، فغشي عليه ، فسئل عن سبب ذلك فقال : لما قلت لهم استقيموا ، فكرت في نفسي وقلت
 لها : فهل أنت (٨) استقمت مع الله طرفة عين ؟ (٩) •

(٢٠٨) وروى ابن أبي الدنيا ، والبيهقي بسنديهما عن الحسن البصري مرسلا : " ما من عبد
 يخطب خطبة الا الله سائله عنها يوم القيامة : ما أردت بها ؟ " •
 قال (١٠) : وكان مالك بن دينار اذا حدث بهذا (الحديث) (١١) يبكي ، ثم يقول : أتحسبون (١٢)
 أن عيني تفر بكلامي عليكم وأنا أعلم أن الله سائلني عنه يوم القيامة فيقول لي : ما أردت (يا عبدي) (١٣)
 بكلامك ؟ فأقول : أنت الشهيد على قلبي لو لم أعلم أنه أحب اليك ، لم أقرأ على اثنين أبدا (١٤) •
 فذنب العالم أعظم عند الله من ذنب الجاهل ، كما تقدم من قوله تعالى : (وأنتم تتلون الكتاب
 أفلا تعقلون ؟) (١٥) •

(٢٠٩) وقال الامام أحمد - رحمه الله - (١٦) : حدثنا سيار (١٧) بن حاتم (١٨) قال : حدثنا جعفر

- (١) سورة النحل : ٢٥ •
 (٢) الدراياق لغة في الترياق (الصحاح : ١٤٧٣/٤) والترياق - بكسر التاء - : دواء السموم ، فارسي
 معرب • والعرب تسمي الخمر ترياقا وترياقا ، لأنها تذهب بالهم (الصحاح : ١٤٥٣/٤) •
 (٣) مطموس في "ل" •
 (٤) مطموس في "ل" •
 (٥) سقطت من "ق" •
 (٦) سقطت من "ق" •
 (٧) في "ل" "يعدل" بدل "ليعدل" •
 (٨) في "ل" "فأنت" •
 (٩) لم أجده فيما تحت يدي من المراجع •
 (١٠) أي : جعفر •
 (١١) الزيادة من شعب الايمان •
 (١٢) في "ل" "أيحسبون" •
 (١٣) سقطت من "ق" •
 (١٤) الصمت : ٥٠٧-٥٠٨ •
 الشعب : ٤١٥/٤ مختصرا •
 وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (١٢٥-١٢٦) وقال : رواه ابن أبي الدنيا والبيهقي مرسلا
 بأسناد جيد • وحسنه السيوطي في الجامع الصغير (٤٨٨/٥) فيض القدير •
 (١٥) سورة البقرة : ٤٤ • وتقدم تفسير هذه الآية في ص ١٣٥-١٣٦ •
 (١٦) في "ق" "رحمة الله عليه" •
 (١٧) في النسختين "سنان" ، والمثبت من مسند أحمد ، والحلية ، والعلل المتناهية •
 (١٨) هوسيار بن حاتم العنزي ، أبو سلمة البصري ، صدوق له أوهام ، من كبار التاسعة • مات سنة
 ٢٠٠ (الكاشف : ٣٣٢/١ ، القرئب : ٣٤٣/١) •

بن سليمان ، عن ثابت ، عن أنس مرفوعا : " ان الله يعافي الأميين يوم القيامة ، ما لا يعافي العلماء " (١) .

وقال الفضيل بن عياض - قدس الله روحه - : يغفر (الله) (٢) لسبعين جاهلا ، قبل أن يغفر لعالم واحد . رواه أحمد عن سفيان بن عيينة (٣) (عنه) (٤) .
وقال عامر بن شراحيل الشعبي (٥) - رحمه الله تعالى - : اتقوا الفاجر من العلماء ، والجاهل من المتعبدين ، فانهما آفة كل مفتون (٦) .
وقال داود بن أبي هند (٧) : قال عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - : يفسد الناس ثلاثة : أئمة مظلون ، وجدال منافق بالقرآن - والقرآن حق - ، ووزلة العالم (٨) .
وقال عمر أيضا : أخوف ما أخاف على هذه الأمة ، المنافق (٩) العليم . قالوا : وكيف يكون المنافق عليما (١٠) ؟ فقال : عليم اللسان (١١) ، جاهل القلب (١٢) .

- (١) لم أجده في مسند الامام أحمد ولا في زهده .
أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٣١/٢) وقال : هذا حديث غريب ، غرد به سيار عن جعفر ولم نكتبه الا من حديث أحمد بن حنبل . وقال في مكان آخر (٢٢٢/٩) : قال عبدالله : قال أبي : حديث منكر ، وما حدثني به الا مرة .
(٢) سقطت من "ق" .
(٣) رواه أبو نعيم في الحلية (٢٨٦/٧) من طريق حامد بن يحيى ، عن سفيان ، عن فضيل ، ورواه أيضا (١٠٠/٨) من طريق محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ عن سفيان ، عن فضيل ، والبيهقي في المدخل (٣٤٢) من طريق أحمد بن حنبل باختلاف لفظي .
(٤) سقطت من "ل" .
(٥) هو عامر بن شراحيل ، أبو عمرو الشعبي ، ثقة ، فقيه ، فاضل ، أحد الأعلام . ولد زمن عمر . من الثالثة ، مات سنة ١٠٣ أو ١٠٤ (الكاشف : ٤٩/٢ ، التقريب : ٣٨٧/١) .
(٦) رواه البيهقي في الشعب (٤٦٥/٤) والمدخل (٣٣٥) .
(٧) هو داود بن أبي هند القشيري ، أبو بكر المصري ، ثقة متقن ، أحد الأعلام . كان يهيم بآخرة ، من الخامسة . مات سنة ١٣٩ ، أو ١٤٠ (التقريب : ٢٣٥/١ ، الخلاصة : ١١١) .
(٨) رواه البيهقي في المدخل (٤٤٣) باسناد منقطع بين الشعبي وعمر . ورواه ابن المبارك في الزهد (٥٢٠) ، والفرغاني في صفة النفاق (٣٩) كلاهما من طريق مغول عن أبي حصين ، عن زياد بن حدير ، عن عمر باختلاف يسير .
(٩) في "ل" من "من المنافق" .
(١٠) في "ل" "عالم" .
(١١) في "ل" "عليم باللسان" .
(١٢) في "ل" "جاهل بالقلب" . والأثر رواه الفرغاني في صفة النفاق (٣٧) ، وعنده "جاهل القلب والعمل" . وكذلك أورده الغزالي في الاحياء (٥٩/١) ، ومكاشفة القلوب (٣٦٩) .
ورود في هامش "ل" قوله :
وفي هذا المعنى قيل :
فساد كبير عالم متسك
هما فتنة للعالمين عظيمة
وأفسد منه جاهل متمسك
لمن بهما في دينه يتمسك .

وقال معاذ بن جبل - رضي الله تعالى عنه - : احذروا زلة العالم ، فان قدره عند الخلق عظيم ، فيتبعونه على زلته^(١) .

- وقال عمر بن الخطاب : انا زل العالم ، زل^(٢) بزلة عالم الخلق^(٣) .
- وقال ابن عباس (رضي الله تعالى عنهما)^(٤) : ويل (للاتباع)^(٥) من عشرات العلماء^(٦) .
- قال بعض السلف : (مثل)^(٧) زلة العالم ، مثل انكسار السفينة ، تغرق وتغرق^(٨) أهلها^(٩) .
- وفي بعض الاسرائيليات : أن عالما كان يضل الناس بالبدعة ، ثم أدركته توبته ، فعمل بالاصلاح دهرا ، فأوحى الله تعالى الى نبيهم : قل له : ان نذبتك لو كان بيني وبينك لغفرت ، ولكن كيف بمن أضللت من عبادي فأدخلتهم النار ؟^(١٠) .
- فروية العوام زلة العالم ، أو (سماع)^(١١) حكايتها ، يهون عليهم أمر تلك البدعة ، ويسقط من قلوبهم استعظامهم للاقدام عليها ، فيكون ذلك سببا لتهوينها ، فانه متى وقع فيها ، وانكسر عليه ، دفع الاستكثار بقوله : يستبعد هذا متي وكلنا نفعله ، حتى العلماء والعباد ؟ ولو اعتقد أن مثل ذلك ، لا يقدم عليه عالم ، ولا يتعاطاه ، لشق عليه الاقدام ، والله تعالى أعلم .

(٢١٠) وروى ابن حبان في كتاب "روضة العقلاء" ، والبيهقي في المدخل من حديث أبي الدرداء : "لا يكون المرء عالما ، حتى يكون بعلمه عاملا"^(١٢) .

- (٢١١) وروى الحكيم الترمذي في النوادر ، وابن عبد البر باسناد صحيح عن الحسن البصري مرسل^(١٣) : "العلم علمان : (علم)^(١٤) على اللسان ، فذلك حجة الله - عز وجل - على بني آدم . وعلم في القلب ، فذلك العلم النافع"^(١٥) .
- وأسنده الخطيب أبو بكر البغدادي من رواية الحسن ، عن جابر باسناد جيد^(١٦) .

(١) أورده الغزالي في الاحياء (٦٤/١) .

(٢) في "ق" "أزل" .

(٣) أورده الغزالي في الاحياء (٦٤/١) .

(٤) الزيادة من "ق" .

(٥) مطموس في "ل" .

(٦) رواه البيهقي في المدخل (٤٤٥) مطولا .

(٧) مطموس في "ل" .

(٨) في "ق" "يغرق" .

(٩) ذكره القيرواني في زهر الآداب (٣٧٤/١) ، ونسبه الى ابن المعتز .

(١٠) أخرجه الامام أحمد في الزهد (٩٨) وذكر فيه قصة طويلة .

(١١) سقطت من "ق" .

(١٢) روضة العقلاء : ٣٥ باختلاف لفظي .

المدخل : ٣١٥-٣١٦ من طريق وكيع . وفيه انقطاع بين فرات بن سلمان وأبي الدرداء ، وكذا

بين سليمان بن موسى وأبي الدرداء .

قال العراقي : أخرجه ابن حبان في كتاب روضة العقلاء ، والبيهقي في المدخل موقوفا على أبي

الدرداء ، ولم أجده مرفوعا (تخريج الاحياء : ٥٩/١ الاحياء) .

(١٣) هكذا قال العراقي في تخريج الاحياء (٥٩/١ الاحياء) . (١٤) سقطت من "ق" .

(١٥) رواه العراقي في تخريج الاحياء (٥٩/١ الاحياء) نقلا عن الحكيم الترمذي وابن عبد البر .

(١٦) هو أحمد بن علي بن ثابت ، أبو بكر الخطيب البغدادي ، محدث مؤرخ أصولي . ولد سنة ٣٩٢ هـ ،

ومات سنة ٤٦٣ هـ من آثاره : تاريخ بغداد ، الكفاية في علم الرواية (الأعلام : ١٦٦/١ ، معجم المؤلفين : ٣/٢)

(١٧) وهذا أيضا قول العراقي في تخريج الاحياء (٥٩/١ الاحياء) باختلاف يسير ، وقال في آخره : وأعله ابن الجوزي .

(٢١٢) وروى أبو عبدالله الحاكم من حديث أنس مرفوعاً : " يكون في آخر الزمان عباد جهال ،
وعلماء فساق " (١) .

(٢١٣) وروى أبو القاسم الطبراني بسنده عن ابن عمر مرفوعاً : " من دعا الناس الى قول أو عمل ،
ولم يعمل هو به ، لم يزل في سخط الله ، حتى يكف ، أو يعمل ما قال ، أو دعا اليه " (٢) .
وقد سبق قول الفضيل بن عياض : بلغني أن الفسقة من العلماء يبدأ بهم (الى النار) (٣) يوم
القيامة ، قبل عبدة الأوثان (٤) .
وقال أبو الدرداء - رضي الله تعالى عنه - : ويل لمن لا يعلم مرة ، وويل لمن يعلم ولا يعمل سبع
مرات (٥) .

وقال سفيان بن عيينة : العلم ان لم ينفعك ضرك (٦) .
وقال : العالم من يعرف الخير فيتبعه ، ويعرف الشر فيجتنبه (٧) .
وقال أيضاً : أشد الناس حسرة يوم القيامة ، رجل عالم ، لم ينتفع بعلمه ، فعلم غيره فانتفع (٨) .
وقال أبو الدرداء : ان شر الناس عند الله منزلة ، عالم ، لا ينتفع بعلمه (٩) .
وقال عيسى - عليه السلام - : مثل الذي يعلم العلم ، ولا يعمل به ، كمثل امرأة ، زنت في السر
فظهر حملها ، فافتضحت . فكذلك من لا يعمل بعلمه ، يفضحه الله على رؤوس الأشهاد (١٠) .
وقال سهل بن عبدالله التستري : الناس كلهم أموات الا العلماء ، والعلماء كلهم نائمون الا
العاملين ، والعالمون كلهم مفتونون الا المخلصين (١١) .
وقال بعض السلف : العلماء همتهم الرعاية ، والسفهاء همتهم الرواية (١٢) .

(١) ك : ٣١٥/٤ . وعنده " قرأ فسقة " .

قال العراقي : أخرجه الحاكم من حديث أنس وهو ضعيف (تخريج الاحياء : ٥٩/١)
الاحياء) .

(٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٦/٧) وعزاه الى الطبراني ولم يبين في أي من المعاجم
الثلاثة وقال : رواه الطبراني ، وفيه عبدالله بن خراش ، وثقه ابن حبان وقال : يخطئ ، وضعفه
الجمهور ، وثقة رجاله ثقات .

(٣) الزيادة من " ل " .
(٤) أورده الغزالي في الاحياء (٦٣/١) ، ولم يسبق للفضيل قول بهذا اللفظ .
(٥) أورده السمرقندي في تنبيه الغافلين (٤٧٠/٢) ، والغزالي في الاحياء (٦٣/١) .
(٦) رواه أبو نعيم في الحلية (٢٧٧/٧) .
(٧) أورده الامام أحمد في الزهد (١٦٧) مطولاً .
(٨) رواه أبو نعيم في الحلية (٢٨٨/٧) مطولاً .
(٩) لم أجده .

(١٠) أورده الغزالي في الاحياء (٦٤/١) .

(١١) أورده السمرقندي في تنبيه الغافلين (٤٧١/٢) ببعض خلاف .

(١٢) المرجع السابق : ٤٧٥/٢ بلفظ : همة السفهاء الاستماع ، وهمة العلماء الرواية ، وهمة الزهاد
الرعاية .

(٢١٤) وفي الحديث المرفوع : "موت العالم ثلثة (١) في الاسلام" (٢) . فموت الحسين خير من موته المعنوي ، فان موته الحسيني تبقى بعده مآثره ، وقد يتأسى (٣) بها (٤) الناس ، وموته المعنوي هي الثلثة الحقيقية (٥) ، لأنه يقطع الناس بعلمه السوء ، ويظالته (٦) عن باب مولا هم (٧) ، فيكون سببا لضلالتهم .
نعوذ بالله من الخذلان .

قيل لابراهيم بن عيينة (٨) أخي سفيان : أي الناس أطول ندامة ؟ فقال : أما في عاجل الدنيا فصانع المعروف الى من لا يشكره ، وأما عند الموت فعالم مفرط (٩) .
وقال سفيان الثوري : يهتف العلم بالعمل ، فان أجابه والا ارتحل (١٠) .
ويذكر عن عيسى - عليه السلام - أنه قال : مثل العلماء السوء ، مثل صخرة ، وقعت على فم النهر ، لا (هي) (١١) تشرب الماء ، ولا هي تتركه يخلص الى الزرع ، ومثل العلماء السوء ، كمثل قناة الحش (١٢) ، ظاهرها جص ، وباطنها نتن ، ومثل القبور ظاهرها عامر ، وباطنها عظام الموتى (١٣) .

وكتب بعض السلف الى أخ له : انك قد أوتيت علما ، فلاتطفئن نور علمك بظلمة الذنوب ، فتبقى (١٤) في الظلمة يوم يسعى (١٥) أهل العلم في نور علمهم (١٦) .

-
- (١) ثلثة : خلل .
(٢) أخرجه البزار في مسنده (١٢٤/١ كشف الأستار) من طريق محمد بن عبدالمك عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .
قال البزار : محمد بن عبدالمك يروي أحاديث لم يتابع عليها ، وهذا منها .
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٢/١) وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عثمان بن أيمن ولم أر من ذكره ، وكذلك اسماعيل بن صالح .
وأورده الزرقاني في مختصر المقاصد (١٩٢) وحسنه .
قلت : طرق الحديث كلها ضعيفة ، ولعل الزرقاني حسنه لكثرة طرقه وشواهده .
(٣) في "ق" "تتأسى" .
(٤) في "ق" "به" .
(٥) في النسختين "الحقيقة" ، والصواب ما أثبتاه .
(٦) أي : هزله .
(٧) في "ق" "من باب مولا هم" .
(٨) هو ابراهيم بن عيينة الهلالي ، أبو اسحاق ، أخو سفيان . مات سنة ١٩٩ (الكاشف : ٤٤/١ ، الخلاصة : ٢٠) .
(٩) أورده الغزالي في الأحياء (٥٩/١) .
(١٠) المرجع السابق والصفحة .
(١١) الزيادة من الأحياء .
(١٢) الحش والحش : البستان ، والجمع الحشان مثل ضيف وضيغان (الصحيح : ١٠٠١/٣) .
(١٣) أورده الغزالي في الأحياء (٦٠/١) .
(١٤) في "ل" "فيقي" .
(١٥) في "ل" "تسعى" .
(١٦) أورده ابن قتيبة في عيون الأخبار (١٢٥/٢) .

وقال صالح بن كيسان^(١) البصري^(٢) : أدركت الشيوخ وهم يتعونون من الفاجر العالم بالسنة^(٣) وكان يحيى بن معاذ الرازي^(٤) يقول لعلماء السوء : يا أصحاب العلم ، قصوركم قيصرية ، وبيوتكم كسروية ، وأثوابكم ظاهرية ، وأخفافكم جالوتية ، ومراكبكم قارونية ، وأوانيتكم فرعونية ، ومآثمكم^(٥) جاهلية ، ومذاهبكم شيطانية ، فأين المحمدية؟^(٦) .

(٢١٥) وروى أبو نعيم في الحلية بسنده عن سفيان الثوري قال : (قال)^(٧) عيسى عليه السلام : إنما أعلمكم لتعلموا ، وليس لتعجبوا . يا ملح الأرض ، لا تغسدا ، فإن الشيء إذا فسد إنما يصلح بالملح ، فإن الملح^(٨) إذا فسد لم يصلح بشيء^(٩) .
فالعلماء - رضي الله تعالى عنهم - هم الملح الذي يصلح به كل شيء ، فإذا فسد^(١٠) الملح فبم يصلح؟^(١١) .
وأشندوا :

يا معشر القراء ، يا ملح البلد ما يصلح الملح إذا الملح فسد؟^(١٢)

(٢١٦) وروى الامام أحمد وغيره من حديث أنس مرفوعا : "ان مثل العلماء في الأرض ، كمثل النجوم في السماء ، يهتدى بها في ظلمات البر والبحر . فإذا انطمست النجوم أوشك أن تضل الهداة"^(١٣)

-
- (١) في النسختين "صالح بن حسان" ، والمثبت من الاحياء .
(٢) ولعله "المنني" ، وقد سبقت ترجمته في ص ١٢٤ .
(٣) أورده الغزالي في الاحياء (٦١/١) .
(٤) هو يحيى بن معاذ الرازي ، أبو زكريا ، واعظ زاهد . أقام ببلخ ، وتوفي بنيسابور سنة ٢٥٨ .
من آثاره : كتاب المرئيين (الأعلام : ٢١٨/٩ ، معجم المؤلفين : ٢٣٢/١٣) .
(٥) في "ل" "مآثمكم" .
(٦) أورده الغزالي في الاحياء (٦١/١) .
(٧) سقطت من "ق" .
(٨) في النسختين "ان الملح" ، والمثبت من الحلية .
(٩) الحلية : ٢٧٤/٧ .
(١٠) في "ق" "فسح" .
(١١) في "ق" "لم يصلح" .
(١٢) أورده الغزالي في الاحياء (٦١/١) بدون نسبة .
(١٣) حم : ١٥٧/٣ .

قال الهيثمي : رواه أحمد ، وفيه رشدين بن سعد ، واختلف في الاحتجاج به . وأبو حفص صاحب أنس مجهول (مجمع الزوائد : ١٢١/١) .
وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٨٣/٢) ، والبيهقي في المدخل (٢٧٥) كلاهما من قول أبي قلابة باختلاف يسير .
وأخرجه البيهقي أيضا في المدخل (٢٧٤) من قول أبي مسلم الخولاني بلغظ متقارب .

وأشددوا :
 وراعي الشاة^(١) يحمي النيب عنها
 فكيف اذا الرعاة^(٢) لها ذئاب^(٣) .
 وكيف يهتدي السائر ، اذا كان اللليل حائر ؟
 وأشددوا :

وانا الطبيب رأيت متمرضا
 هل يستطيع لغيره تصحيحا .
 قال سفيان الثوري : الأعمال السيئة داء ، والعلماء دواء ، فانما فسد العلماء فمن يسقي
 الدواء ؟^(٤)

والمقصود أن انكار المنكر من أعظم العبادات ، وكذلك الأمر بالمعروف . فعلى العاقل
 أن يبدأ بنفسه في أمرها ، ويجاهدها جهادا كبيرا ، وبعد ذلك يأمر الغير وينهاه ،
 فينتفع بأمره ونهيه ، ويتأسى بقوله وفعله . فمن لاحكم له على نفسه ، لا ينفذ حكمه في غيره .

-
- (١) في "ق" "الشاة" .
 (٢) في "ق" "الرعاة" والمثبت من الاحياء .
 (٣) أورده الغزالي في الاحياء (٦١/١) بدون نسبة .
 (٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٦١/٦) .

فصل

(الأ سباب الموجبة لالتزام الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر

لما يأمر به وينهى عنه)

ثم لا يسبق الى الفكر أن الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر يصير ممنوعاً من القيام بذلك بتعاطي المعصية ، كما سيأتي الكلام عليه في الباب السابع^(١) ، ولكن تنفر^(٢) الطباع منه ، ويزول أثر كلامه عن القلوب كما سبق في هذا الفصل ، ولقول مالك بن دينار : قرأت في التوراة : ان العالم اذا لم يعمل بعلمه ، زلت موعظته عن القلوب ، كما يزل المطر عن الصفا^(٣) .

وقال عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - : لم يقم أمر الناس الا امرٌ حصيد العقدة ، بعيد الغور ، لا يطلع الناس منه على عورة ، ولا يخاف في الله لومة لائم^(٤) .

قال يزيد بن هارون^(٥) : حدثنا حماد بن سلمة^(٦) ، عن سيار بن سلامة^(٧) ، عن شهر بن حوشب ، عن ابن عباس أنه قال : اذا حدث الرجل القوم ، وقع حديثه من قلوبهم^(٨) موقعه من قلبه^(٩) .

وقال منصور بن زاذان^(١٠) : كان يقال : كما تخرج الموعظة من الواعظ ، كذلك تقع في قلب المستمع^(١١) .

-
- (١) سيأتي في ص ٢٩٢ وما بعدها .
- (٢) في النسختين "ينفر" ، والصواب ما أثبتناه .
- (٣) أورده ابن قتيبة في عيون الأخبار (١٢٥/٢) ، والبيهقي في الشعب (٤٤١/٤) باختلاف يسير .
- (٤) تقدم في ص ١٤٩ .
- (٥) هو يزيد بن هارون السلمي ، أبو خالد الواسطي ، ثقة متقن عابد ، أحد الأعلام ، حسن التلاوة جداً ، من التاسعة . مات سنة ٢٠٦ (الكاشف : ٢٥١/٣ ، التقريب : ٣٢٢/٢) .
- (٦) هو حماد بن سلمة بن دينار البصري ، أبو سلمة ، ثقة عابد ، أحد الأعلام ، وتغير حفظه بآخرة ، مات سنة ١٦٧ (الكاشف : ١٨٨/١ ، التقريب : ١٩٦/١) .
- (٧) هو سيار بن سلامة ، أبو المنهال الرياحي البصري ، ثقة من الرابعة ، مات سنة ١٢٩ (التقريب : ٣٤٣/١ ، الخلاصة : ١٦٠) .
- (٨) في "ل" عن قلوبهم .
- (٩) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٧/٩) ، وأبو نعيم في الحلية (٦٢/٦) من قول شهر .
- (١٠) هو منصور بن زاذان الواسطي ، العابد ، أبو المغيرة ، ثقة ، كبير الشأن ، سريع القراءة جداً . مات سنة ١٢٨ (الكاشف : ١٥٥/٣ ، التقريب : ٢٧٥/٢) .
- (١١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٧٢/٢ ، ٢٨٨/٦) من قول مالك بن دينار .

وقال فتح الموصلي (١) : لا تتفع الموعظة مستمعها (٢) اذا كان الواعظ غير منفتح بها (٣) .
 وقال محمد بن واسع (٤) : (ان) (٥) التذكير اذا خرج من القلب ، وقع في القلب ، وما أرى القوم
 يوتون (٦) الا من قبل الواعظ . فمن دعا الى شيء ، وقلبه خال منه ، فلا تجيبه القلوب ، لأنه كأنه (٧)
 كاذب في دعواه . ومن استقر في قلبه نور تلك الشيء ، فدعا الخلق اليه ، أجابته أنوار توحيد
 الموحدين من قلوبهم . كذلك النور الذي دعاهم اليه (٨) .
 فانما كان من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، عاملا بما يأمر ، ومنتهيا عما ينهى ، كانت
 الموعظة ، والأمر والنهي ، أوقع في النفوس وأبلغ ، ونجعت الموعظة ، وأحدثت أمرا عظيما ، وانتقل
 المأمور من حالة الفساد الى حالة الصلاح ، كما قال الامام أبو عبدالله محمد بن عبدالقوي في نظمه:
 وكن عاملا بالعلم فيما استطعت
 ليهت بك (٩) المرء الذي بك يقدي (١٠) .
 وكذلك السلطان وأمرؤه اذا فعلوا المعاصي ، واقترفوا الذنوب ، قلت غيرتهم ، وضعف قيامهم
 على أرباب الجرائم ، واجترأوا على فعلها ، وهانت عليهم ، وقل الآمرون بالمعروف ، والناهون عن
 المنكر ، وضعف أهل الخير ، وقوي أهل الشر . وانا عدل الامام ، كف المفسد والغاسق ، وانتشر
 الدين ، وقوي أهله ، وكثر الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر ، وتعاطى الناس الحق ، ولزموا
 قانون العدل .

(٢١٧) وروى الطبراني من حديث سمرة بن جندب - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - : "أقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وحجوا ، واستقيموا ، يستقم
 بكم" (١١) .

(١) هو فتح بن سعيد الموصلي ، أبو نصر الزاهد ، من أقران بشر الحافي ، وسري السقطي ، كبير
 الشأن في باب الورع والمعاملات . مات سنة ٢٢٠ (تاريخ بغداد : ١٣ / ٢٨١-٢٨٣ ، طبقات
 الأولياء : ٢٧٦-٢٧٩) .

(٢) في "ل" "مستمعا" .

(٣) لم أجده فيما تحت يدي من المراجع .

(٤) هو محمد بن واسع الأزدي ، أبو بكر البصري ، ثقة عابد زاهد كبير الشأن . مات سنة ١٢٣
 أو ١٢٧ (الكاشف : ٩٢/٣ ، التقريب : ٢١٥/٢) .

(٥) سقطت من "ل" .

(٦) في النسختين "يوتوا" ، والصواب ما أشيتناه .

(٧) في "ل" "كان" .

(٨) لم أعثر عليه .

(٩) في "ق" "ليهت بك" .

(١٠) منظومة الآداب : ٥٢٠/٢ فناء الألباب . وعنده "ليهت بك المرء" .

(١١) الكبير : ٢٦١/٧

وأخرجه في الصغير (٥٢/١) وقال : لم يروه عن قتادة الا عمران . غرد به عمرو بن مرزوق .
 وقال المنذري : رواه الطبراني في الثلاثة ، واسناده جيد ان شاء الله تعالى ، عمران القطان
 صدوق (الترغيب والترهيب : ٥٢٢/١) .

فينبغي حينئذ للآمر (بالمعروف)^(١) والواعظ ، أن يكون هو المتعظ أولاً ، حتى تقبل موعظته .
ولقد كان يحيى بن معاذ الرازي ينشد في مجلسه :

مواعظ الواعظ لن تقبلأ
يا قوم من أظلم من واعظ
حتى يعيها قلبه أولاً
خالف ما قد قاله في الملا
وأظهر بين الناس احسانه
وبارز الرحمن لما خلا^(٢) .

قال بعض السلف : اذا خرج الكلام من القلب ، وقع على القلب ، واذا خرج من اللسان لا يتجاوز الآذان^(٣) .

وقال أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله تعالى - : واعلم أنه اذا هذب الأمر نفسه ، أثر قوله ،
اما في زوال المنكر ، أو^(٤) انكسار الذنب ، أو^(٥) في القاء الهيبة له في القلوب . واذا كان
الناهي مطبسا بالمعصية ، لا يتمكن أيضا من النهي لضعف قلبه ، وشدة خوفه ، ووجهه من الناس .
كما قيل :

فما في الأرض أشجع من بريء
وما في الأرض أخوف من مريب^(٦) .

وربما كان النهي عن المنكر منه نريعة الى الايقاع فيه ، لأن نفرة الطباع عن الأمر الفاسق
لشيعين^(٧) :

أحدهما : أنه ترك الأهم ، واشتغل بما هو مهم . وكما أن الطباع تنفر^(٨) عن ترك المهم الى
ما لايعني^(٩) ، فتتفر^(١٠) أيضا عن ترك الأهم ، والاشتغال بالمهم . كما تنفر^(١١) عن يتخرج^(١٢)
عن تناول الطعام المقصوب ، وهو مواظب على الربا . وكما تنفر^(١٣) عن يتصاون عن الغيبة ، ويشهد
بالزور ، لأن شهادة الزور أشد وأفحش من الغيبة التي هي اخبار عن كائن يصدق فيه المخبر .
وهذا الاستبعاد^(١٤) في النفوس ، لايدل على أن ترك الغيبة ليس بواجب ، بل الغيبة فاحشة ،
والشهادة بالزور أفحش منها ، وأنه لو اغتاب ، أو أكل لقمة من حرام ، لم تزد^(١٥) بذلك عقوبته ،
فكذلك ضرره في الآخرة من معصيته أكثر من ضرره من معصية غيره . فالاشتغال بالأقل عن الأكثر

(١) سقطت من "ل" .

(٢) أورده ابن الجوزي في القصاص والمنكرين (٣٣٩) .

(٣) أورده ابن قتيبة في عيون الأخبار (١٢٠/٢) ، ونسبه الى زياد وهو زياد الأعجم .

(٤) في "ل" "و" .

(٥) في "ل" "و" .

(٦) أورده الثعالبي في التمثيل والمحاضرة (٤٥٥)

(٧) في "ق" "شيعين" بدل "لشيعين" .

(٨) في "ق" "ينفر" .

(٩) في "ق" "الى مائة" بدل "ما لايعني" .

(١٠) في "ق" "فينفر" .

(١١) في "ق" "ينفر" .

(١٢) في "ق" "يتخرج" .

(١٣) في "ق" "ينفر" .

(١٤) في "ل" "استعاد" .

(١٥) في "ل" "لم يرد" .

مستكر بالطبع من حيث انه ترك الأكثر ، لامن حيث انه أتى بالأقل • فمن غصب فرسه ، فاشتغل بطلب اللجام ، وترك الفرس ، نفرت عنه الطباع ، ويرى مسيئا ، فاشتد الانكار عليه لتركه الأهم لما دونه • فكذلك أمر الفاسق ونهيه ، يستبعد من هذا الوجه • وهذا لا يدل على أن انكاره من حيث انه انكار مستكر •

السبب الثاني : أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، نارة يكون بالوعظ ، ونارة يكون بالقهر ، ولاينجع وعظ من لايتعظ أولا^(١) •

قال أبو حامد الغزالي - رحمه الله تعالى - : ونحن نقول :

من علم أن قوله لايقبل في الأمر والنهي لعلم الناس بفسقه ، فليس عليه الانكار بالوعظ ، ان لا فائدة في وعظه ، فالفاسق يوثر (في)^(٢) اسقاط فائدة كلامه ، ثم اذا سقطت فائدة كلامه سقط وجوب الكلام • وأما اذا كان الانكار بالمنع ، فالمراد منه القهر • وتام القهر أن يكون بالفعل والحجة جميعا • واذا كان فاسقا ، فان قهر بالفعل^(٣) ، فقد قهر بالحجة^(٤) ، ان يتوجه عليه أن يقال : فأنت لم تقدم عليه ؟ فينفر سر الطبع عن قهره بالفعل ، مع كونه مقهورا بالحجة ، وذلك لا يخرج الفعل عن كونه حقا ، كما أن من يذب^(٥) الظلم عن آحاد المسلمين ، ويهمل أباه ، وهو مظلوم معهم ، فتتفر الطباع عنه • فخرج من هذا أن الفاسق ليس عليه الانكار بالوعظ على من يعرف فسقه ، لأنه لايتعظ • واذا لم يكن عليه ذلك ، وعلم أنه يفضي الى تطويل اللسان في عرضه باللسان فنقول : ليس له ذلك أيضا • فرجع الكلام الى أحد نوعي الانكار^(٦) ، وهو الوعظ ، وقد بطل بالفسق ، وصارت العدالة مشروطة فيه • وهذا غاية الانصاف ، والكشف في المسألة^(٧) ، انتهى ، والله أعلم •

(١) انظر الاحياء : ٣١٣/٢-٣١٤ بتصرف يسير •

(٢) سقطت من "ل" •

(٣) في "ق" "الفعل" بدل "بالفعل" •

(٤) في "ق" "الحجة" بدل "بالحجة" •

(٥) في "ق" "من تذر" •

(٦) في "ق" "الى احدى الانكار" •

(٧) الاحياء : ٣١٤/٢ بتصرف يسير •

فصل

[نهى الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر عن الاعجاب بنفسه]

واحتقار المأمور والمنهي]

ومما يكره للأمر بالمعروف الناهي عن المنكر تحريما ، ما ذكره المحققون من آفاته ، وهي كثيرة ، وقد سلف بعضها ، ينبغي للأمر الناهي ، بل لكل مسلم أن يتوقاها ، فانها مهلكة • ومن أعظمها (١) : العجب بالنفس ، واحتقار المأمور • وهو أن العالم والمنكر ، يرى عند التعريف عز نفسه بالعلم ، ونذل غيره بالجهل كبيرا وافتخارا عليه ، واستهزاء به • فرمما يقصد بالتعريف (٢) اظهار التميز (٣) بشرف العلم (٤) ، وانلال صاحبه بالنسبة الى خسة الجهل • فان كان الباعث هذا ، فهذا المنكر أقيح في نفسه من المنكر عليه • قال الله تعالى : (ويوم حنين اذ أعجبتكم كثرتكم ، فلم تغن عنكم شيئا) (٥) • وقال : (وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله ، فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا ، وقذف في قلوبهم الرعب) (٦) • فرد سبحانه على الكفار في اعجابهم بحصونهم وشوكتهم • وقال : (الذين يلزمون المطوعين من المؤمنين في الصدقات ، والذين لا يجدون الا جهدهم فيسخرون منهم ، سخر الله منهم ، ولهم عذاب أليم) (٧) • وقال الله تعالى حكاية عن المجرمين اذا وضع الكتاب ، ورأوا فيه الأعمال السيئة ، وأشفقوا منها : (يا ويلتنا ، ما لهذا الكتاب ، لا يغادر صغيرة ، ولا كبيرة الا أحصاها) (٨) • قال بعض العلماء : الصغيرة : التسمم بالاستهزاء بالمؤمن ، والكبيرة : القهقهة بذلك (٩) (١٠) • وقال تعالى : (تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا ، والعاقبة للمتقين) (١١) •

-
- (١) في "ق" "ومن معظمها" •
 (٢) في "ق" "التعريف" بدل "بالتعريف" •
 (٣) في "ق" "التمييز" •
 (٤) في "ق" "لشرف العلم" •
 (٥) سورة التوبة : ٢٥ •
 (٦) سورة الحشر : ٢ •
 (٧) سورة التوبة : ٧٩ •
 (٨) سورة الكهف : ٤٩ •
 (٩) في "ق" "ذلك" بدل "بذلك" • وقول العلماء رواه ابن أبي الدنيا في الصمت (٣٨٢) •
 (١٠) ليس هذا حدا للصغيرة والكبيرة ، بل بيان لحكم هذين العطين المذكورين • (يراجع أقوال العلماء في الصغيرة والكبيرة في كتاب شرح الطحاوية ص ٣٠٤-٣٠٥) •
 (١١) سورة القصص : ٨٣ •

وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم ، عسى أن يكونوا خيرا منهم ، ولا نساء من نساء ، عسى أن يكن خيرا منهن . ولا تظنوا أنفسكم ، ولا تتأبزووا بالألقاب . بئس الاسم الفسوق بعد الايمان . ومن لم يتب فألك هم الظالمون) (١) .
قال العلماء :

السخرية : الاستهانة (٢) ، (والتحقير) (٣) ، والتنبية على العيوب ، على وجه ، يضحك منه . وقد يكون ذلك بالمحاكاة في الفعل والقول ، وقد يكون بالاشارة والاياء (٤) .
(ولا تظنوا أنفسكم) ، أي : لا يعيب (٥) بعضكم على بعض ، ولا يطعن بعضكم على بعض .
وقال تعالى : (ويل لكل همزة لمزة) (٦) . قال ابن جريج : الهمز بالعين ، والشدة ، واليد ، واللمز باللسان كما رواه البيهقي في الشعب (٧) وغيره .

(٢١٨) وقد تقدم في أوائل هذا الباب حديث أبي هريرة من رواية الصحيحين ، والسنن ، وفيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " بحسب ابن آدم من الشر أن يحقر أخاه المسلم " (٨) .

(٢١٩) وفي صحيح مسلم ، ومسنده أحمد ، وسنن أبي داود ، والترمذي ، وابن ماجه من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال نرة من كبر " فقال رجل : ان الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ، ونعله حسنة (٩) ؟ فقال : " ان الله جميل يحب الجمال . الكبر بطر الحق وغمط الناس " (١٠) .
هذا لفظ مسلم والترمذي .
ولهما ، ولأبي داود قال : " لا يدخل النار من (كان) (١١) في قلبه مثقال حبة (من) (١٢) خردل من الايمان ، ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر " .

(١) سورة الحجرات : ١١ .

(٢) في النسختين " والاستهانة " ، والمثبت من الاحياء .

(٣) الزيادة من الاحياء .

(٤) ذكره الفزالي في الاحياء (٣/١٣١) .

(٥) في النسختين " لا يعيب " ، والتصويب من غسير القرطبي (١٦/٣٢٧) .

(٦) سورة الهمزة : ١ .

(٧) سبق برقم (١١٩) .

(٨) تقدم برقم (٣١) .

(٩) في النسختين " حسنا " ، والمثبت من صحيح مسلم وجامع الترمذي .

(١٠) م : الايمان (١) ، باب تحريم الكبر وبيانه (٣٩) ، رقم الحديث (٩١) : ٩٣/١ .

حم : ٣٩٩/١ يا اختلاف يسير .

د : اللباس (٢٦) ، باب ما جاء في الكبر (٢٩) ، رقم الحديث (٤٠٩١) : ٣٥١/٤ .

ت : البر والصلة (٢٨) ، باب ما جاء في الكبر (٦١) ، رقم الحديث (١٩٩٩) : ٣٦١/٤ .

ج : الزهد ، باب البراءة من الكبر والتواضع (١٦) ، رقم الحديث (٤١٧٣) : ١٣٩٧/٢ .

(١١) سقطت من "ل" .

(١٢) سقطت من "ق" .

وروى ابن ماجه هذه الرواية وعنده : "لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبير ، ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان" .
 ولأحمد قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "لا يدخل (النار) (١) من كان في قلبه مثقال حبة (من خردل) (٢) من ايمان ، ولا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبير" .
 قال رجل (٣) : يا رسول الله ، يعجبني أن يكون ثوبي غسिला ، ورأسي دهينا ، وشراكي نعلي جديدا - وذكر أشياء ، حتى (ذكر) (٤) علاقة سوطه - فمن الكبير ناك يا رسول الله ، أم ذلك الجمال ؟
 قال : "ان الله جميل يحب الجمال ، ولكن الكبير من سفه الحق ، وازدرى (٥) الناس" (٦) .
 الرجل المبهم ، قيل : هو مالك بن مرارة (٧) . وقيل : سواد بن عمرو (٨) . وقيل : أبو ريحانة شمعون (٩) . وقيل : عقبة بن عامر الجهني . وقيل : عبدالله بن عمرو بن العاص . وقيل : غيرهم .
 و"غطت الناس" : احتقارهم واستهانتهم . وهو مثل الغمص ، وهو النقص والازدراء بهم .

(١) سقطت من "ق" .

(٢) الزيادة من "ل" ، ولم ترد عند أحمد .

(٣) في "ل" "الرجل" .

(٤) سقطت من "ق" .

(٥) في النسختين "أزرى" ، والمثبت من مسند أحمد .

(٦) باختلاف يسير .

قال الخطابي في شرح قوله : "لا يدخل الجنة من كان في قلبه" الحديث :

هذا يتأول على وجهين :

أحدهما : أن يكون أراد به كبير الكفر والشرك . ألا ترى أنه قد قابله في نقيضه بالايان فقال :

لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردل من ايمان" .

والوجه الآخر : أن الله تعالى اذا أراد أن يدخله الجنة نزع ما في قلبه من الكبير ، حتى

يدخلها بلاكبر ولاغل في قلبه ، كقوله سبحانه : (ونزعنا ما في صدورهم من غل) .

وقوله "لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردل من ايمان" ، معناه : أن لا يدخلها دخول

تخليد وتأبيد ، والله أعلم (معالم السنن : ٣٥١/٤ سنن أبي داود) .

وقال الخطابي أيضا في قوله "ولكن الكبير من بطر الحق" ، معناه : لكن الكبير كبير من بطر

الحق فأضمر ، كقوله تعالى : (ولكن البر من آمن بالله) ، أي : لكن البر من آمن بالله

(معالم السنن : ٣٥٢/٤ سنن أبي داود) .

(٧) هو مالك بن مرارة الرهاوي ، ليس مشهورا في الصحابة (الاستيعاب : ١٣٥٨/٣) .

(٨) هو سواد بن عمرو القاري الأنصاري (الاستيعاب : ٦٧٣/٢) .

(٩) هو شمعون بن زيد ، أبو ريحانة الأزدي ، صحابي شهد فتح دمشق ، وقدم مصر ، وسكن بيت

المقدس ، وكان ورعا يقص المغازي (الكاشف : ١٤/٢ ، التقريب : ٣٥٥-٣٥٤/١) .

قال بعض المحققين : وإنما صار الكبر حجاباً دون الجنة ، لأنه يحول بين العبد وبين أخلاق المؤمنين كلها . وتلك الأخلاق هي^(١) أبواب الجنة ، والكبر وعزة النفس تغلق تلك الأبواب كلها ، لأنه لا يقدر على أن يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه وفيه شيء من العز^(٢) ، ولا يقدر على التواضع - وهو رأس أخلاق المتقين - وفيه الكبر ، ولا يقدر على ترك الحق والغضب وفيه الكبر ، ولا يقدر على النصح وفيه الكبر ، ولا يقدر على قبول النصح وفيه الكبر ، ولا يسلم من الازدراء للناس^(٣) وفيه الكبر . وما من خلق محمود الا والمتكبر عاجز عنه خوفاً من أن يفوته عزه . فلذلك لم يدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة منه^(٤) .

(٢٢٠) وفي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة مرفوعاً : "العز ازاره ، والكبر رداؤه ، فمن نازعه عنده"^(٥) .
وفي رواية له^(٦) يقول الله تعالى : "العز ازارني ، والكبرياء رداوني ، فمن نازعني شيئاً منهما^(٧) عنده"^(٨) .

ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة وحده عنه - صلى الله عليه وسلم - فيما يحكي عن ربه - عز وجل -^(٩) .
ولفظ أبي داود وابن ماجه : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "قال الله تعالى^(١٠) :
الكبرياء رداوني ، والعظمة ازارني ، فمن نازعني في واحد منهما قذفته في النار" .

(٢٢١) وروى نحوه ابن ماجه أيضاً من حديث ابن عباس^(١١) (رضي الله تعالى عنهما)^(١٢) .

-
- (١) في النسختين "هم" ، والتصويب من الاحياء .
(٢) لا يقصد به عزة ، وإنما المراد هنا عزة تؤدي الى درجة الغرور .
(٣) في النسختين "بالناس" ، والصواب ما أثبتناه .
(٤) أورده الغزالي في الاحياء (٣/٣٤٤-٣٤٥) .
(٥) م : البر والصلة والآداب ، باب تحريم الكبر (٣٨) ، رقم الحديث (٢٦٢٠) : ٢٠٢٣/٤ ، وعنده "فمن نازعني عنده" .
(٦) أي : لأبي هريرة .
(٧) في "ق" "منهما شيئاً" بدل "شيئاً منهما" .
(٨) أورده المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٥٦٢) وعزاه الى البرقاني في مستخرجه من الطريق الذي أخرجه مسلم .
(٩) حم : ٢٤٨/٢ ، ٣٧٦ ، ٤١٤ ، ٤٢٧ ، ٤٤٢ من حديث أبي هريرة من طرق بألفاظ متقاربة .
د : اللباس ، باب ما جاء في الكبر ، رقم الحديث (٤٠٩٠) : ٣٥٠/٤ .
ج : الزهد ، باب (١٦) ، رقم الحديث (٤١٧٤) : ١٣٩٧/٢ . وعنده "ألقيته في جهنم" .
(١٠) وردت كلمة "ثم اتقوا" بعد كلمة "تعالى" في النسختين .
(١١) ج : ١٣٩٧/١-١٣٩٨ .
(١٢) الزيادة من "ق" .

يعني الحديث أنه سبحانه وتعالى يقول : العز والكبرياء صفة من صفاتي ، ولا يليق الا بي ، فمن تكبر ، أو تعزز ، فقد نازعني في صفة من صفاتي .
 فانما كان الكبر على عباده لا يليق الا به ، فمن تكبر على عباده فقد جنى عليه ، لأن الخلق كلهم عباد الله ، وله العظمة والكبرياء عليهم . فمن تكبر على عبد من عبيده من الطائعين أو (١) العاصين ، فقد نازع الله تعالى حقه . وكل من رأى أنه خير من أخيه المسلم ، واحتقره ، وازدرأه ، ونظر اليه بعين الاستصغار ، أو رد الحق وهو يعرفه ، فقد تكبر فيما بينه وبين الخلق (٢) .
 وروى ابن أبي الدنيا بسنده عن أبي حازم سلمة بن دينار أنه قال : من رأى أنه خير من غيره فهو مستكبر ، وذلك أن ابليس قال : أنا خير منه ، وكان ذلك استكباراً (٣) .

(٢٢٢) وروى الامام أحمد ، والترمذي من حديث عمرو بن شعيب (٤) ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً :
 "يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الناس ، يعلوهم كل شيء من الصغار (٥) ، حتى يدخلوا سجيناً في جهنم ، يقال له بولس (٦) ، تلوهم نار الأنيار يسقون من طينة الخبال عصارة أهل النار" (٧) .
 زاد الترمذي فيه : "في صورة الرجال يغشاهم الذل من كل مكان ، يساقون الى سجن جهنم" وذكره . وقال فيه : حديث حسن (٨) .
 قوله "تعلوهم نار الأنيار" : هكذا جاء ، فيحتمل أن يكون نار النيران ، فجمع النار على أنيار وأصلها أنوار ، لأنها من الواو (٩) .

(٢٢٣) وفي جامع الترمذي وغيره من حديث سلمة بن الأكوع (١٠) مرفوعاً : "لا يزال الرجل يذهب

-
- (١) في النسختين "أم" ، ولعل الصواب ما أثبتناه .
 (٢) انظر الاحياء : ٣٤٦-٣٤٧ بتصرف .
 (٣) مداراة الناس : ١١٨ ب .
 (٤) هو عمرو بن شعيب السهمي ، أبو ابراهيم المدني ، نزيل الطائف ، صدوق من الخامسة . مات سنة ١١٨ (التقريب : ٧٢/٢ ، الخلاصة : ٢٩٠) .
 (٥) الصغار : الضيم والذل والهبوان (المصباح : ٣٤١) .
 (٦) بولس : هكذا جاء في الحديث مسمى (النهاية : ١٦٤/١) .
 (٧) حم : ١٧٩/٢ .
 ت : صفة القيامة ، باب (٤٧) ، رقم الحديث (٢٤٩٢) : ٦٥٥/٤ .
 (٨) وأقره البيهقي في شرح السنة (١٦٨/١٣) .
 (٩) انظر النهاية : ١٢٦-١٢٧/٥ .
 (١٠) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي ، أبو مسلم وأبو اياس ، شهد بيعة الرضوان ، مات سنة ٧٤ (التقريب : ٣١٨/١) .

- بنفسه ، حتى يكتب في الجبارين^(١) ، فيصيه ما أصابهم^(٢) . وقال : حديث حسن غريب^(٣) .
قوله " يذهب بنفسه " ، أي : يرتفع ويتكبر .

(٢٢٤) وفي الصحيحين ، والموطأ ، ومسنند أحمد ، وجامع الترمذي ، وسنن النسائي ، وابن ماجه من حديث ابن عمر مرفوعاً : " لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطراً " (٤) .

(٢٢٥) ولأحمد قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " من تعظم في نفسه ، واختال في مشيته ، لقي الله وهو عليه غضبان " (٦) .

(٢٢٦) وقد سبق في نم اتباع الهوى ما روى البزار ، والطبراني ، وأبو نعيم من حديث أنس مرفوعاً : " ثلاث مهلكات ، وثلاث منجيات : شح مطاع ، وهوى متبع ، واعجاب المرء بنفسه " (٧) .

(٢٢٧) وروى أبو يعلى ، والبزار ، والطبراني في الكبير من حديث العباس بن عبدالمطلب^(٨) قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " يظهر الدين ، حتى يجاوز البحار ، وتخاض البحار في سبيل الله ، ثم يأتي من بعدكم أقوام يقرأون القرآن ، يقولون : قد قرأنا القرآن ، من أقرأ منا ، ومن أفقه منا ، ومن أعلم منا ؟ " . ثم التفت الى أصحابه فقال : " هل (٩) في أولئك من خير ؟ " قالوا : لا . قال : " أولئك منكم ، من هذه الأمة ، وأولئك هم وقود النار " (١٠) .

(١) في "ق" من الجبارين .

(٢) ت : البر والصلة ، باب (٦١) ، رقم الحديث (٢٠٠٠) : ٣٦٢/٤ .

(٣) وأقره العراقي في تخريج الاحياء (٣/٣٢٨ الاحياء) ، الا أن فيه عمر بن راشد . قال ابن حجر : ضعيف (التقريب : ٥٥/٢) . وقال الذهبي : لينة جماعة (الكاشف : ٢٦٩/٢) - وقال الهيثمي

في مجمع الزوائد (٤٦/١٠) : وثقه العجلي ، وضعفه الجمهور ، وبقية رجاله رجال الصحيح .
(٤) خ : اللباس (٨٠) ، رقم الحديث (٥٤٤٦) ، باب من جر ازاره من غير خيلاء (١) ، رقم الحديث

(٥٤٤٧ ، ٥٤٥٥) : ٢١٨١/٥ ، ٢١٨٣ ببعض خلاف في الألفاظ .

م : اللباس (٣٧) ، باب تحريم جر الثوب خيلاء (٩) ، رقم الحديث (٢٠٨٥) : ١٦٥١/٣ باختلاف يسير .

ط : ٦٥٦ .

حم : ٥/٢ ، ١٠ ، ٣٣ ، ٤٢ ، ٤٦ ، ٥٥ ، ٦٠ ، ٧٤ .

ت : اللباس (٢٥) ، باب ما جاء في كراهية جر الازار (٨) ، رقم الحديث (١٧٣٠) : ٢٢٣/٤ .
ن : ٢٠٨/٨ .

ج : اللباس (٣٢) ، باب من جر ثوبه من الخيلاء (٦) ، رقم الحديث (٣٥٦٩) : ١١٨١/٢ .
(٥) في النسختين "تعاضم" ، والمثبت من مسند أحمد .

تعظم فلان واستعظم : تكبر (المصباح : ٤١٧) .

(٦) حم : ١١٨/٢ .

ورواه الحاكم في المستدرک (٦٠/١) وصححه ، ووافقه الذهبي . وقال الهيثمي في مجمع

الزوائد (٩٨/١) : رواه أحمد ورجال الصحيح .

(٧) سبق برقم (٦١) .

(٨) هو عباس بن عبدالمطلب بن هاشم ، عم النبي - صلى الله عليه وسلم - ، مشهور ، مات سنة

٣٢ أو بعد ها (التقريب : ٣٩٨/١) .

(٩) في "ق" "فهل" .

(١٠) لم أجده في مسند أبي يعلى المطبوع .

مسند البزار : ٩٩/١ كشف الأستار .

- (٢٢٨) وروى نحوه الطبراني في الأوسط ، والبخاري من حديث عمر (١) . ورجال البزار موثقون (٢) .
- (٢٢٩) وروى البيهقي في الشعب بسنده عن النعمان بن بشير مرفوعا : " ان للشيطان مصالي وفخوخا (٤) ، وان مصاليه وفخوخه البطر بنعم الله ، والفخر يعطاء الله ، والكبر على عباد الله ، واتباع الهوى في غير ذات الله عز وجل " (٥) .
- (٢٣٠) وروى البزار ، وابن حبان ، والبيهقي في الشعب من حديث أنس مرفوعا : " لو لم تذبوا لخشيت عليكم ما هو أكبر من ذلك : العجب العجب " (٦) .
- فجعل صلى الله عليه وسلم العجب أكبر من الذنوب ، فان آفات العجب كثيرة ، ومنه يتولد الكبر ، ومن الكبر الآفات الكثيرة التي لا تحصى .
- قال بعض العارفين : من اعتقد أن على البسيطة (٧) أحدا شرا (٨) منه فهو متكبر (٩) . وقيل لعائشة - رضي الله تعالى عنها - : متى يكون الرجل مسيئا ؟ قالت : اذا ظن أنه محسن (١٠) . وقد قال تعالى : (لا تطعوا صدقاتكم بالمن والأذى) (١١) .

== الكبير : ١٨٥/١ - ١٨٦ مجمع الزوائد -

- قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير ، وفيه موسى بن عبيدة الرندي ، وهو ضعيف (مجمع الزوائد : ١٨٥/١)
- قلت : فالحديث صحيح كما سيأتي من حديث عمر .
- (١) الأوسط : ١٨٦/١ مجمع الزوائد .
- مسند البزار : ٩٩-٩٨/١ كشف الأستار .
- (٢) وكذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٦/١) .
- (٣) المصلاة : شرك ينصب للصيد . وتستعار للحيلة والخداع . جمعه مصال (المعجم الوسيط : ٥٢٤/١)
- (٤) الفخ : المصيدة ، والجمع فخاخ وفخوخ (الصحاح : ٤٢٨/١)
- (٥) الشعب : ٦١/٣ أ .
- وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٤٩٩/٢ فيض القدير) ورمز الى ضعفه .
- قال المناوي : وفيه اسماعيل بن عياش ، وأورده الذهبي في الضعفاء وقال : مختطف فيه .
- ونكره الغزالي في مكاشفة القلوب (٢١٨) من قول النعمان بن بشير .
- (٦) مسند البزار : ٢٤٤/٤ كشف الأستار .
- المجروحين : ٣٤٠/١ .
- الشعب : ٢٢٧/٢ ب .
- وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (٥٧١/٣) وقال : رواه البزار باسناد جيد . وكذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٩/١٠) .
- (٧) في "ق" "البيسيط" .
- (٨) في النسختين "أحد شر" ، والصواب ما أثبتناه .
- (٩) روى ابن أبي الدنيا في مداراة الناس (١١٨ ب) بمعناه مطولا كما سبق في ص ١٧٣ .
- (١٠) أورده الغزالي في الاحياء (٣٧٠/٣) .
- (١١) سورة البقرة : ٢٦٤ .

- قال المحققون : المن استعظام الصدقة ، واستعظام العمل هو من العجب (١) .
- قال عيسى - عليه السلام - : يا معشر الحواريين ، كم (من) (٢) سراج قد انطفئ ، وكم من عابد أفسده العجب (٣) .
- وقال أبو بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه - : لا تحقرن أحدا من المسلمين ، فان صغيرهم عند الله كبير (٤) .
- وروى البيهقي في الشعب بسنده عن حبان (٥) بن موسى بن سوار (٦) قال : قيل لعبدالله بن المبارك : ما الذنب الذي لا يغفر ؟ قال : العجب (٧) .
- وسنده عنه قال في كلام الفرس : ما الذي لا يرضاه أحد ؟ قال : الكبر . قيل (٨) : فما الذي لا يكرهه أحد ؟ قال : التواضع (٩) .
- وسنده عن الأحنف بن قيس (١٠) أنه قال - وقد جفاه ابن الزبير (١١) رضي الله تعالى عنه - : ما ينبغي لمن خرج من مخرج البول مرتين أن يفخر (١٢) .
- وقال جعفر بن محمد بن الحسين - رضي الله تعالى عنهم - : علم الله تعالى أن الذنب خير من العجب ، ولولا ذلك ، لما ابتلي مؤمن بذنوب (١٣) .
- وفي الشعب للبيهقي بسنده عن أبي عثمان النهدي (١٤) - رحمه الله عليه - (١٥) قال : الخوف

- (١) أورده الغزالي في الاحياء (٣/٣٧٠) .
- (٢) سقطت من "ل" .
- (٣) أورده ابن الجوزي في المجالس (١٥٥ ب) باختلاف يسير .
- (٤) أورده الغزالي في الاحياء (٣/٣٣٨) باختلاف يسير .
- (٥) في "ل" "حيان" .
- (٦) هو حبان بن موسى بن سوار السلمي ، أبو محمد المروزي ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ٢٣٣ (الكاشف : ١/١٤٤ ، التقريب : ١/١٤٧) .
- (٧) الشعب : ٢/٢٢٧ أ .
- ربما أراد ابن المبارك استعظام العجب ، لأنه يفتح على الانسان باب شرور كثيرة ، والا الذنب الذي لا يغفر ، هو الشرك كما في قوله تعالى : (ان الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) .
- (٨) في "ق" "قال" .
- (٩) الشعب : ٣/٦٢ أ .
- (١٠) هو الأحنف بن قيس ، أبو بحر التميمي ، مخضرم ، ثقة ، كان سيدا نبيلاً ، مات سنة ٦٧ ، أو ٧٢ (الكاشف : ١/٥٣ ، التقريب : ١/٤٩) .
- (١١) هو مصعب بن الزبير بن العوام ، أبو عبدالله القرشي ، كان من أحسن الناس وجهاً ، وأشجعهم قلباً ، وأسأخاهم كفاً ، قتل سنة ٧٢ (طبقات خليفة : ٢٤١ ، البداية : ٨/٣٢١) .
- (١٢) ذكره الغزالي في الاحياء (٣/٣٣٨) باختلاف يسير .
- (١٣) ذكره ابن عبدالير في بهجة المجالس (١/٤٣٩) .
- (١٤) هو عبدالرحمن بن مل ، أبو عثمان النهدي ، مخضرم ، من كبار الثانية ، ثقة ثبت عابد ، مات سنة ٩٥ ، أو بعدها (الكاشف : ٢/١٦٥ ، التقريب : ١/٤٩٩) .
- (١٥) في "ق" "رحمه الله تعالى" .

من الله يوصلك الى الله ، والكبير والعجب^(١) في نفسك ، يقطعك عن الله ، واحتقار الناس في نفسك مرض عظيم لا يداوى^(٢) . وكذلك قال شيخ مشايخنا سيدي عبدالقادر الكيلاني - قدس الله روحه -^(٣) .

(٢٣١) وروى ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت بسنده عن الحسن مرسلًا : " ان المستهزئين بالناس يفتح لأحدهم باب من الجنة فيقال : هلم ، فيجيئ بكره وغمه . فانما جاء أغلق دونه ، ثم يفتح له باب آخر فيقال له : هلم ، فيجيئ بكره وغمه . فانما جاء أغلق دونه - فذكر في الحديث ثلاث مرات - حتى يقال له^(٤) : هلم ، فما يأتيه من الاياس^(٥) .
وكذلك رواه البيهقي وغيره^(٦) .
وفي الزهد للامام أحمد ، والحلية لأبي نعيم بسندهما عن وهب بن منبه أنه قال : ليس ننب بعد الشرك أعظم من السخري^(٧) بالناس^(٨) .
وقال ابن زيد عند قوله تعالى : (لا يسخر قوم من قوم)^(٩) : لا يسخر من ستر الله (عليه)^(١٠) دنوبه ممن كشف الله ، فلعل اظهار دنوبه في الدنيا خير له في الآخرة^(١١) .
وقال عبدالله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - : البلاء موكل بالقول^(١٢) . لو سخرت من كلب ، خشيت أن أحول كلبا^(١٣) .
وقال أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل^(١٤) : (لو)^(١٥) رأيت رجلا يرضع عنزا فضحكت ، خشيت أن أصنع مثل الذي صنع^(١٦) .

(١) في "ق" "والعجب والكبير" .

(٢) الشعب : ٦٣/٣ أ .

(٣) لم أجده فيما تحت يدي من المراجع .

(٤) سقطت من "ق" .

(٥) الصمت : ٣٧٩ .

قال العراقي : أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت من حديث الحسن مرسلًا ، ورويناه في ثمانيات

النجيب من رواية أبي هدية أحد المهالكين عن أنس .

وقال محقق الصمت : حديث مرسل واسناده حسن .

(٦) الشعب : ١٩٣/٢ ب .

(٧) السُّخْرِيَّة والسُّخْرِي والمِسْخَرِي اسم من سَخَّرَ يَسْخَرُ (الصحاح : ٦٧٩/٢ - ٦٨٠) .

(٨) لم أجده في زهد الامام أحمد .

الحية : ٥١/٤ .

(٩) سورة الحجرات : ١١ .

(١٠) الزيادة من تفسير القرطبي .

(١١) ذكره القرطبي في تفسيره (٢١٣/١٦) .

(١٢) رواه وكيع في الزهد ٥٨٢/٢ ، ٥٨٨ عن الأعمش وسفيان الثوري .

(١٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩٠/٨) ، وهناد في الزهد (٥٧٠/٢) كلاهما عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن ابراهيم النخعي به .

(١٤) هو عمرو بن شرحبيل ، أبو ميسرة الهمداني ، فاضل عابد حجة . مات سنة ٦٣ (الكاشف :

٢٨٦/٢ ، التقريب : ٧٢/٢) وفي "ل" "عمرو بن شرحبيل" .

(١٥) سقطت من "ل" .

(١٦) أخرجه وكيع في الزهد (٥٧٩/٢) عن الأعمش بنحوه .

قال أفلاطون الحكيم : لا تهرأ بخطأ غيرك ، فانك لا تملك المنطق (١) .
 فيحرم حينئذ الاستسغار والاستهزاء في حق (من) (٢) يتأذى به . فأما من جعل نفسه مسخرة
 فربما فرح به . فذلك من جملة المرح (٣) .
 والمقصود أنه لا يتبغي للانسان أن يقطع بعيب أحد لما يرى عليه من صور أعمال الطاعة والمخالفة .
 فلعل من يواظب على الأعمال الظاهرة ، يعلم الله من قلبه وصفا مذموما ، لا تصح معه تلك الأعمال .
 ولعل من رأينا عليه تغريطا أو معصية ، يعلم الله من قلبه وصفا محمودا يغفر له (٤) بسببه .

(٢٢٢) وفي حديث عبدالله بن مسعود الطويل قوله صلى الله عليه وسلم : "قوالذي (٥) لا اله غيره ،
 ان أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة ، حتى ما يكون بينه وبينها الا نراع ، فيسبق عليه الكتاب ،
 فيعمل بعمل أهل النار ، فيدخلها . وان أحدكم ليعمل بعمل أهل النار ، حتى ما يكون بينه وبينها
 الا نراع ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها" . رواه البخاري ومسلم (٦) .

(٢٢٣) وروى الامام أحمد في المسند من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعا : "ان الرجل
 ليعمل بعمل أهل الجنة ، وانه لمكتوب في الكتاب من أهل النار . فانما كان قبل موته تحول ، فعمل
 بعمل أهل النار ، فمات ، فدخل النار . وان الرجل ليعمل بعمل أهل النار ، وانه لمكتوب في الكتاب
 من أهل الجنة ، فانما كان قبل موته تحول ، فعمل بعمل أهل الجنة فمات ، فدخلها" (٧) .
 قال أبو عبدالله القرطبي - رحمه الله تعالى - : فالأعمال أمانة ظنية ، لا أدلة قطعية ، ويترتب
 على ذلك عدم الغلو في تعظيم من رأينا عليه أفعالا صالحة (٨) ، وعدم الاحتقار لمسلم رأينا عليه
 أفعالا سيئة ، بل نحترق وندم تلك الحالة السيئة ، لاثلك الذات السيئة . فتدبر هذا ، فانه نظر
 دقيق ، والله أعلم (٩) ، انتهى .

-
- (١) لم أجده فيما تحت يدي من المراجع .
 (٢) سقطت من "ق" .
 (٣) انظر الاحياء : ١٣١/٣ بتصرف يسير .
 (٤) في "ل" "فغفر له" .
 (٥) في "ق" "قوالله الذي" .
 (٦) خ : به الخلق (٦٣) ، باب ذكر الملائكة (٦) ، رقم الحديث (٣٠٣٦) : ١٢٧٥/٣ .
 م : القدر (٤٦) ، باب كيفية الخلق الآدمي (١) ، رقم الحديث (٢٦٤٣) : (٢٦٤٣) : ٢٠٣٦/٤ .
 (٧) حم : ١٠٧/٦ ، ١٠٨ .
 وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١٢٨/٨) .
 قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى بأسانيد ، وبعض أسانيدهما رجاله رجال الصحيح .
 (٨) في "ل" "صلحية" .
 (٩) غسير القرطبي : ٢١٤/١٦ . وعنده "والله التوفيق" بدل "والله أعلم" .

وحاصل الأمر أنه ينبغي للعبد أن يكون خائفاً على نفسه ، راجياً لغيره ، ولاياً من مكر الله تعالى .
وروى أبو نعيم بسنده عن ابراهيم بن أدهم ، عن أبي حازم^(١) المنييني أنه قال : من أعظم خصلة
المؤمن (أن يكون)^(٢) أشد الناس خوفاً على نفسه ، وأرجاه لكل مسلم^(٣) .
وقد سئل بعض السلف عن المكر فقال^(٤) : سكونك الى طاعتك بلا وجل منك ، ووجللك من معصية
غيرك بلا نظر فيك^(٥) .

قال أبو حامد الغزالي - رحمه الله تعالى - : ومثال هذا المنكر - يعني المتطيس بما تقدم ذكره
من الأخلاق المذمومة - مثال من يخلص غيره من النار باحراق نفسه - كما سبق^(٦) - ، وهو غاية
الجهل .

وهذه آفات عظيمة ، وغائلات هائلات^(٧) ، وغرور للشيطان ، يتلوى بحبله كل انسان^(٨) ، الا
من عرفه الله عيوب نفسه ، وفتح بصيرته بنور هدايته ، فان في الاحتكام على الغير لذة عظيمة للنفس
من وجهين :

أحدهما : من جهة^(٩) دالة العلم^(١٠) .
والآخر : من جهة دالة الاحتكام^(١١) والسلطنة . وذلك يرجع الى الرياء وطلب الجاه ، وهو
الشهوة الخفية الداعية الى الشرك الخفي ، وله محك ومعيار ، ينبغي أن يمتحن به الأمر الناهي
نفسه ، وهو أن يكون امتناع ذلك الانسان عن المنكر به^(١٢) ، وبانكاره ، أو بغيره أحب اليه من
امتناعه بانكاره . فان كان الأمر شاقاً عليه ، ثقيلاً على نفسه ، وهو يود أن يكتفي بغيره في ذلك ،
فليأمر وليته ، فان باعته ديني . وان كان اتعاط ذلك العاصي بوعظه ، وانزجاره بزجره^(١٣) أحب
اليه (من)^(١٤) اتعاطه بوعظ غيره ، فما هو الا متع لهوى نفسه ، ومتوسل الى اظهار جاه نفسه
بواسطة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . فليثق الله تعالى ربه ، وليعظ أولاً نفسه^(١٥) .

-
- (١) في "ق" "أبي حامد" .
(٢) سقطت من "ق" .
(٣) الحلبة : ٥٤/٨ .
(٤) في "ق" "قال" بدل "فقال" .
(٥) لم أجده فيما تحت يدي من المراجع .
(٦) سبق في ص ١٥١ .
(٧) في "ق" "علامات غائلات" .
(٨) في "ق" "تتلى بحيلة لكل انسان" ، وفي "ل" "يتلوى بحيله لكل انسان" ، والمثبت من
الاحياء .
(٩) في "ل" "من وجه" .
(١٠) في النسختين "دلالة العلم" ، والمثبت من الاحياء .
(١١) في النسختين "دلالة الاحتكام" ، والمثبت من الاحياء .
(١٢) أي بنفسه .
(١٣) في "ق" "زجره" بدل "بزجره" .
(١٤) سقطت من "ق" .
(١٥) الاحياء : ٣٣٠/٢ بتصرف يسير .

فصل

(تابع لما قبلها) .

- قيل لأبي سليمان داود بن نصير الطائي^(١) - قدس الله تعالى روحه - : (أ)^(٢) رأيت رجلا دخل^(٣) على هؤلاء الأمراء فأمرهم^(٤) بالمعروف ونهاهم^(٥) عن المنكر ؟
- قال : أخاف عليه السوط .
 - قيل : انه يقوى عليه .
 - قال : أخاف عليه السيف .
 - قيل : انه يقوى عليه .
 - قال : أخاف (عليه)^(٦) الداء الدفين وهو العجب . رواه أبو نعيم^(٧) .
- وقال سفيان الثوري - رحمه الله تعالى - : فتنة الحديث أشد من فتنة الأهل والولد . فكيف لا يخاف فتنة وقد قيل لسيد البشر - صلى الله عليه وسلم - : (ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا)^(٨) .

-
- (١) هو داود بن نصير ، أبو سليمان الطائي ، الكوفي ، ثقة فقيه زاهد ، أحد الأولياء ، من الثامنة مات سنة ١٦٢ (الكاشف : ٢٢٤-٢٢٥ ، القرئب : ٢٣٤/١) .
- (٢) سقطت من "ل" .
 - (٣) في "ق" "دخل رجلا" .
 - (٤) في "ق" "يأمرهم" .
 - (٥) في "ق" "ينهاهم" .
 - (٦) سقطت من "ل" .
 - (٧) الحلبة : ٢٥٨/٧ .
 - (٨) سورة الاسراء : ٧٤ . وقول الثوري ذكره الغزالي في الاحياء (٦١/١) .
- قال قتادة : لما نزلت هذه الآية قال عليه السلام : " اللهم لا تكلمني الى نفسي طرفة عين " . وقيل : ظاهر الخطاب للنبي - صلى الله عليه وسلم - ، وباطنه عن تحيف . والمعنى : وان كادوا ليركنونك ، أي : كادوا يخبرون عنك بأنك ملت الى قولهم ، فنسب فعلهم اليه مجازا واتساعا كما تقول لرجل : كدت تقتل نفسك ، أي : كاد الناس يقتلونك بسبب ما فعلت ، ذكره المهدوي . وقيل : ما كان منه هم بالركون اليهم ، بل المعنى : ولولا فضل الله عليك لكان منك ميل الى موافقتهم ، ولكن تم فضل الله عليك فلم تفعل ، ذكره القشيري .
- وقال ابن عباس : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معصوما ، ولكن هذا تعريف للأمة لئلا يركن أحد منهم الى المشركين في شيء من أحكام الله تعالى وشرائعه (تفسير القرطبي : ١٠/١٩٤-١٩٥) .

- وقال أبو سليمان الداراني : اذا طلب الرجل الحديث فقد ركن الى الدنيا^(١) .
- وقال بشر بن الحارث الحافي : اذا اشتهيت أن تحدث فلاتحدث ، واذا لم تشته فحدث^(٢) .
- وقال أيضا : اذا سمعت الرجل يقول حدثنا ، فانما يقول أوسعوا لي^(٣) .
- ودفن بشر بضعة عشر ما بين قِمَطْرَةَ^(٤) وقوصرة^(٥) من الكتب . وكان يقول : أنا أشتهي أن أحدث ، ولو نهبت عني شهوة الحديث لحدثت^(٦) .
- وقال عيسى - عليه السلام - : كيف يكون من (أهل العلم)^(٧) من يطلب الكلام ليخبر به ، لا ليعمل به^(٨) ؟
- وكذلك قال يزيد بن (أبي)^(٩) حبيب^(١٠) : من فتنة العالم أن يكون الكلام أحب اليه من الاستماع^(١١) . وذلك لأن التلذذ بجاه الافادة ، أعظم من كل تنعم في الدنيا . فمن أجاب شهوته فيه فهو من أبناء الدنيا ، فلا يخلو العالم الورع ، والآمر الناهي في غالب أحواله عن اظهار نفسه بالعلم ، وطلب الشهرة ، وانتشار الصيت لها بالتدريس والوعظ . ومن فعل ذلك ، فقد تصدى لفتنة عظيمة ، لا يخلو منها الا الصديقون ، فانه ان كان كلامه مقبولا ، حسن الوقع في القلوب ، لم ينفك عن الاعجاب ، والخيلة ، والتزين ، والتصنع . وذلك من المهلكات . وان رد كلامه ، لم يخل من أنفة^(١٢) ، وغيظ ، وحقد على من يرده ، وهو أكثر من غيظه على من يرد كلام غيره . وقد يلبس^(١٣) الشيطان عليه ويقول : انما غضبك لله عز وجل من حيث انه رد الحق وأنكر .
- قال بعض المحققين عند قوله تعالى : (قل : هل تنبئكم بالأخسرين أعمالا ؟ الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا)^(١٤) : أشد الخلق تعرضا لهذه الفتنة العلماء ، فان الباعث للأكثرين على نشر العلم ، لذة الاستيلاء ، والفرح للاستتباع ، والاستبشار

- (١) أورده الغزالي في الاحياء (٦١/١) مطولا . والمعنى الذي استأنس له الداراني ليس بصحيح .
- (٢) المرجع السابق والصفحة باختلاف يسير .
- (٣) المرجع السابق والصفحة .
- (٤) القمطرة : ما تصان فيه الكتب (المعجم الوسيط : ٢/٧٦٥) .
- (٥) القوصرة : وعاء للتمر من قصب (المعجم الوسيط : ٢/٧٤٦) .
- (٦) في "ل" "لحديث" وقول بشر نكره الغزالي في الاحياء (٦١/١) .
- (٧) سقطت من "ل" .
- (٨) رواه الامام أحمد في الزهد (٧٥) باختلاف يسير ، والغزالي في الاحياء (٦١/١) .
- (٩) سقطت من "ق" .
- (١٠) هو يزيد بن أبي حبيب الأزدي ، أبو رجاء المصري ، ثقة فقيه ، من العلماء الحكماء الأتقياء ، وكان يرسل ، من الخامسة مات سنة ١٢٨ (الكاشف : ٣/٢٣١ ، التعريب : ٢/٣٦٣) .
- (١١) أورده ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٣٢/١) .
- (١٢) في "ل" "عن أنفة" .
- (١٣) في "ق" "تلبس" .
- (١٤) سورة الكهف : ١٠٣-١٠٤ .

بالحمد • ولبس^(١) عليهم الشيطان ذلك ويقول : نشر بين الله ، والذب عن سنة رسول الله -
صلى الله عليه وسلم -^(٢) .
وترى الواعظ يمن على الله تعالى بنصيحة الخلق ووعظه للسلطين^(٣) ، ويفرح بقبول الناس قوله ،
واقبالهم عليه وهو يدعي أن فرحه بما يسره الله له من نصره الدين • ولو ظهر من أقرانه من هو
أحسن منه وعظا ، وانصرف الناس عنه ، وأقبلوا على ذاك ، ساء ذلك وغمه • ولو كان باعته الدين ،
لشكر الله تعالى ، إذ كفاه هذا الهم بغيره •
فينبغي للعبد حينئذ إذا أمر أو نهى ، وقبل منه ، أن يرى ذلك^(٤) من الله سبحانه وتعالى ،
ومن توفيقه ، وأنه محمول على ذلك ، لا من قبل نفسه ، ويقول لها : انما عملي بيدي ، وجارحتي ،
بقدرتي ، وارانتي ، وكل ذلك ليس مني (ولا الي)^(٥) ، وانما هو من خلق الله تعالى ، وفضله
علي • فهو الذي خلقني ، وخلق جارحتي ، وخلق قدرتي ، وارانتي • وهو الذي حرك ذلك بقدرته ،
فكيف أعجب • وان لم يقبل منه رجع الى نفسه بالملامة وقال لها : انما أوتيت من قبلك • ولو كان
فيك خير لأجبت ، وقبل مني • فيكون هذا اللوم أحب الى الله تعالى من كثير من الطاعات ، والله
الموفق لسائر العبادات •

(١) في النسختين " ولبس " ، ولعل الصواب ما أثبتناه •

(٢) لم أجده •

(٣) في " ق " * والسلطين * •

(٤) في " ق " * يرى أن ذلك * •

(٥) سقطت من " ق " •

فصل

(نهى الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر عن القطع لنفسه بالنجاة ،

وأمنه الفتنة واليأس من رحمة الله في حق المأمور)

ومما يكره للأمر بالمعروف الناهي عن المنكر تحريما ، قطعه لنفسه بالنجاة ، وأمنه الفتنة ،
وايأسه من رحمة الله تعالى للمأمور ، ودعاؤه عليه .
قال الله تعالى : (ونادى أصحاب الأعراف رجالا يعرفونهم بسيماهم ، قالوا : ما أغنى عنكم
جمعكم وما كنتم تستكبرون . أهؤلاء الذين أقسمتم لا ينالهم الله برحمة ؟ ادخلوا الجنة لا خوف
عليكم ولا أنتم تحزنون)^(١) .
وقال الله تعالى^(٢) : (فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى)^(٣) .

(٢٣٤) وقد سبق^(٤) قريبا (ما ثبت)^(٥) في الصحيحين من حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله
تعالى عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "فوالذي لا اله غيره ، ان أحدكم ليعمل
بعمل أهل الجنة ، حتى (ما)^(٦) يكون بينه وبينها (الا)^(٧) نراع ، فيسبق عليه الكتاب^(٨) ،
فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها . وان أحدكم ليعمل بعمل أهل النار ، حتى ما يكون بينه وبينها
الا نراع ، فيسبق عليه الكتاب^(٩) ، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها"^(١٠) .

(٢٣٥) وفي صحيح مسلم وغيره من حديث أبي عبدالله جندب بن عبدالله البجلي - رضي الله
تعالى عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حدثه أن رجلا قال : والله لا يغفر الله لفلان ،

-
- (١) سورة الأعراف : ٤٨-٤٩ .
 - (٢) في "ق" وقوله تعالى .
 - (٣) سورة النجم : ٣٢ .
 - (٤) في "ق" "ثبت" .
 - (٥) سقطت من "ق" .
 - (٦) سقطت من "ق" .
 - (٧) سقطت من "ق" .
 - (٨) في "ق" "الكتب" .
 - (٩) في "ق" "الكتب" .
 - (١٠) سبق برقم (٢٣٢) .

وأن الله عز وجل^(١) قال : "من الذي^(٢) يتألى علي أن لا أغفر لفلان ؟ اني قد غفرت له ، وأحببت عملك"^(٣) .

(٢٣٦) ورواه أبو بكر البيهقي في شعب الإيمان من حديث جندب أيضا موقوفا^(٤) قال : ووطئ رجل على عنق رجل وهو يصلي ، فقال الرجل : والله لا يغفر الله لك أبدا . فقال الله عز وجل : "من ذا الذي يتألى علي أن لا أغفر له ؟ فقد غفرت له ، وأحببت عملك"^(٥) .

قوله "يتألى" ، أي : يحلف .
وفي الحديث دلالة لمذهب أهل السنة في غفران الذنوب بلا توبة اذا شاء الله ذلك ، خلافا للمعتزلة . والله أعلم .

(٢٣٧) وفي مسند الامام أحمد ، وسنن أبي داود من حديث ضمضم بن جوس - ويقال ضمضم بن الحارث الهقاني^(٦) اليمامي^(٧) - قال : قال أبو هريرة - رضي الله تعالى عنه - : يا يمامي ، لا تقولن لرجل : والله لا يغفر الله لك ، ولا يدخلك الجنة أبدا . قلت : يا أبا هريرة ، ان هذه لكلمة^(٨) ، يقولها أحدنا لأخيه وصاحبه اذا غضب . قال : فلا تقلها ، فاني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : "كان في بني اسرائيل رجلان متآخيان ، أحدهما مذنب ، والآخر في العبادة مجتهد . وكان المجتهد لا يزال يرى الآخر على ذنب فيقول : يا هذا ، أقصر . فوجده يوما على ذنب فقال له : أقصر . فقال : خلني وربي ، أبعثت علي رقيبا ؟ فقال (له)^(٩) : والله لا يغفر الله لك ، أو قال : لا يدخلك الجنة . فقبض الله أرواحهما ، فاجتعا عند رب العالمين ، فقال الرب تبارك وتعالى للمجتهد : أكنت بي عالما ، أكنت على ما في يدي قادرا ؟ وقال للمذنب : اذهب فادخل الجنة برحمتي . وقال للآخر : اذهب فادخل النار . قال أبو هريرة : تكلم والله بكلمة أوقعت^(١٠) دنياه وآخرته^(١١) . اللفظ لأحمد .

(١) في صحيح مسلم "وان الله تعالى" .

(٢) في صحيح مسلم "من ذا الذي" .

(٣) م : البر والملة والآداب ، باب النهي عن تعذيب الانسان من رحمة الله تعالى (٣٩) ، رقم

الحديث (٢٦٢١) : ٢٠٢٣/٤ باختلاف يسير .

(٤) في "ل" "مرفوعا" .

(٥) الشعب : ١٨٩/٢ أ .

(٦) في "ل" "الهقاني" .

(٧) هو ضمضم بن الحارث بن جوس اليمامي ، ثقة من الثالثة (الكاشف : ٣٥/٢ ، التعريب :

٣٧٥/١ .

(٨) في "ق" "كلمة" بدل "لكلمة" .

(٩) سقطت من "ق" .

(١٠) وَبَقَّ بَيِّقٌ وَتَوْبًا : هلك . وأوقفه ، أي : أهلكه (الصحاح : ١٥٦٢/٤) .

(١١) حم : ٣٢٣/٢ ، ٣٦٣ .

د : الأدب ، باب في النهي عن البيغي (٥١) ، رقم الحديث (٤٩٠١) : ٢٠٧/٥ .

قال الضنبري : في اسناده علي بن ثابت الجزري ، قال الأزدي : ضعيف الحديث ، وقال أبو

حاتم : يكتب حديثه ، وقال ابن معين : ثقة . وقال أبو زرعة : ثقة ، لا بأس به (مختصر

السنن : ٢٢٤/٧) .

ولفظ أبي داود قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : * كان في بني اسرائيل رجلان متواخيان ، أحدهما مذنب ، والآخر في العبادة مجتهد . وكان المجتهد لا يزال يرى الآخر على ننب فيقول : أقصر . فوجده يوما (على ننب)^(١) فقال له : أقصر . فقال : خلني وربي ، أبعثت علي رقيبا ؟ فقال : والله لا يغفر الله لك . أو قال : لا يدخلك الجنة . فقبض الله أرواحهما فاجتمعا عند رب العالمين . فقال الرب تعالى للمجتهد : أكنت على ما في يدي قادرا ؟ وقال للمذنب : انهب فادخل الجنة برحمتي . وقال للآخر : انهبوا به الى النار* .
قال أبو هريرة : تكلم والله بكلمة أوقت نبياه وآخرته .
ورواه البيهقي^(٢) وغيره .

(٢٣٨) وروى الحكيم الترمذي بسنده عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : * الفاجر الراجي لرحمة الله تعالى ، أقرب منها الى العابد المقنط* قال الحكيم : وذلك أن الفاجر الراجي لعلمه بالله قريب من الرحمة فقربه الله . والعابد المقنط جاهل بالله ، وبجهله بالله بعد من رحمة الله . وإنما رجاء العبد على قدر معرفته وعلمه بجوده وكرمه^(٣) . انتهى .

(٢٣٩) وفي صحيح مسلم ، ومسنند أحمد ، وسنن أبي داود ، والموطأ من حديث أبي هريرة مرفوعا :
* إذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكهم*^(٤) .
قال العلماء : *أهلكهم* برفع الكاف على الرواية المشهورة ، وروي^(٥) يفتحها^(٦) .
واعتق العلماء على أن هذا الذم لمن قال ذلك عجبا بنفسه ، تصاغرا^(٧) للناس ، ومزريا لهم^(٨) ، وارتغاعا عليهم . فهذا^(٩) هو الحرام^(١٠) هو أشد هلاكا منهم ، لأنه لا يعلم سر الله في خلقه .

(١) الزيادة من سنن أبي داود .

(٢) الشعب : ١٨٩/٢ أ .

(٣) التواتر : ١٣ .

وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٤/٤٦٠ فيض القدير) ورمز الى ضعفه .
قال الضاوي : وفيه عبدالله بن يحيى الثقفي ، وأورده الذهبي في نيل الضعفاء وقال : صويلح ضعفه

ابن معين ، وسلام بن مسلم قال في الضعفاء : تركوه باعناق . وزيد العمى ضعيف متماسك .
وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/٣٨) من كلام سفيان الثوري .

(٤) م : البر والصلة والآداب ، باب النهي من قول : هلك الناس (٤١) ، رقم الحديث (٢٦٢٣) :
٢٠٢٤/٤ .

حم : ٢٧٢/٢ ، ٣٤٢ ، ٤٦٥ ، ٥١٧ .

د : الأدب ، باب (٨٥) ، رقم الحديث (٤٩٨٣) : ٢٦٠/٥ .

ط : الجامع ، ما يكره من الكلام ، رقم الحديث (١٨٠٢) : ٦٩٧ .

(٥) في "ق" "ويروي" .

(٦) انظر صحيح مسلم بشرح النووي : ١٧٥/١٦ باختلاف يسير .

(٧) في "ق" "تصاعدا" .

(٨) في "ق" "مزريا لهم" .

(٩) في "ل" "بهذا" .

(١٠) سقطت من "ق" .

وأما من قال ذلك لما يراه في نفسه ، وفي الناس من نقص في أمر الدين ، ويرى نفسه بعين الاحتقار تحزنا على نفسه ، وعلى الدين ، فلا بأس عليه .
هكذا فسره العلماء كمالك بن أنس^(١) ، وأبي سليمان الخطابي^(٢) ، وعبدالله بن الزبير الحميدي^(٣) وغيره .
وقال مالك أيضا في الموطأ: بلغني أن عيسى بن مريم - عليه السلام - كان يقول : فلا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتفسد قلوبكم ، فان القلب اذا قسى بعد من الله ، ولكن لا تعلمون . ولا تنظروا^(٤) في ذنوب الناس كأنكم أرباب ، وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد . فانما الناس مبطى ومعافى . فارحموا أهل البلاء ، واحمدوا الله على العافية^(٥) .
ورواه أبو نعيم في الحلية^(٦) .
وروى الامام أحمد في كتاب الزهد بسنده عن مخلد بن الحسين الأزدي ، عن خالد بن أيوب^(٧) أنه كان في بني اسرائيل عابد يقال له عابد بني اسرائيل ، وكان فيهم رجل فاسد ، يقال له خليع بني اسرائيل . قال : فمر الذي (كان)^(٨) يقال له الخليع بالعابد ، وهو قائم يصلي فقال : هذا عابد بني اسرائيل ، وأنا خليع بني اسرائيل ، فلو دنوت منه لعلها أن ينزل عليه رحمة فيصيني منها شيء . فدنا منه ، فرآه العابد ، فعرض في صدره عجب فجعل يقول : أنا عابد بني اسرائيل ، وهذا خليع بني اسرائيل ، فما أدناه مني ، وما الذي قربه الي ؟ فنزل الوحي على نبي من أنبياء بني اسرائيل أن مر هذين فليستأنفا^(٩) العمل . أما هذا العابد فقد أحبط الله^(١٠) كل حسنة عملها باعجابه بنفسه . وأما هذا الخليع فقد غفر الله له كل ذنب عمل ، بازدرائه لنفسه^(١١) .

-
- (١) كما ورد في سنن أبي داود (٢٦١/٥) .
(٢) معالم السنن (٢٦٠/٥) سنن أبي داود .
(٣) ولعله أبو عبدالله الحميدي كما أشار اليه النووي في الأذكار (٣٠٧) .
(٤) في "ق" "ولا تنظرون" .
(٥) ط : ٦٩٨ .
(٦) الحلية : ٥٨/٦ .
(٧) هو خالد بن أيوب البصري . قال يحيى : لاشيء . وقال أبو حاتم : منكر الحديث . وقال الذهبي : مجهول ، وحديثه منكر (الميزان : ٦٢٨/١ ، المغني في الضعفاء : ٢٠١/١) .
(٨) سقطت من "ق" .
(٩) في "ق" "ليستأنفا" .
(١٠) في "ق" "حبط الله" .
(١١) لم أجده في زهد الامام أحمد . وقد رواه المحاسبي في الرعاية لحقوق الله (٤٦٢) باختلاف يسير . وفي النسختين "بنفسه" ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

وروي أن رجلا كان يقطع الطريق في بني اسرائيل أربعين سنة ، فمر عليه عيسى - عليه السلام - وخلفه عابد من عباد بني اسرائيل من الحواريين . فقال الرجل في نفسه : هذا نبي كريم ، والى جنبه حواريه ، لو تركت ما أنا فيه ، وكنت معها . قال : فنزل ، فجعل يريد أن يدنو من الحواري فيزدرى نفسه تعظيما للحواري فيقول : مثلني لايمشي الى جنب هذا العابد . فأحص (به) (١)

الحواري وقال في نفسه : هذا يمشي الى جنبي . فضم منه نفسه ، وتقدم ومشى (٢) الى جانب عيسى فبقي (٣) اللص خلفه . فأوحى الله تعالى الى عيسى أن قل لهما : يسأئفا (٤) العمل ، فقد أحبطت ما سلف من أعمالهما . أما الحواري فقد أحبطت حسناته لعجبه بنفسه . وأما الآخر فقد أحبطت سيئاته لما ازدرى نفسه (٥) . فأخبرهما بذلك ، وضم اللص اليه في سياحته ، وجعله من حواريه (٦) .

وروي عن عبدالوهاب بن عبدالمجيد (٧) الثقفي (٨) قال : رأيت جنازة يحملها ثلاثة من الرجال وامرأة . قال : فأخذت مكان المرأة ، وذهبت الى المقبرة ، وصلينا عليها ، ودفنا الميت ، فقلت للمرأة : من كان هذا منك ؟ قالت : ابني . قلت : أولم يكن لكم جيران ؟ قالت : بلى ، ولكن صغروا أمره . فقلت (٩) : وأي شيء كان هذا ؟ فقالت : مخنث . قال (١٠) : فرحمتها ، وذهبت بها الى منزلي ، وأعطيتها دراهم ، وحنطة ، وشابا ، فرأيت بتك الليلة كأنه أتاني آت كالقمر ، وعليه ثياب بيض ، فجعل يشكرني (١١) . فقلت : من أنت ؟ فقال : المخنث الذي دفنتموه اليوم . رحمني ربي باحترار الناس اياي (١٢) .

وروي الامام أحمد في الزهد بسنده عن محمد بن واسع - رحمه الله تعالى عليه - أنه ذكر له القراء وفضلهم وقيل له : ما أكثر علمهم . فقال : العجب أهلكهم (١٣) .

فالجاهل والعاصي اذا تواضع ، وذل هيبه لله ، وخوفا منه ، فقد أطاع بقلبه ، وهو أطوع لله من العالم المتكبر ، والعابد المعجب .

فالى م هذه الحيرة والمقصود معروف ؟ وعلى م تعتمد من عمك يوم الوقوف ؟ وكيف تصنع ان أعرض (١٤) عنك الكريم العطوف ؟ وما احتجاجك ، وكتابتك بالسيئات محفوف ؟ وكيف حالك ان

- (١) سقطت من "ق" .
- (٢) في "ل" "فمشى" .
- (٣) في "ق" "وبقي" .
- (٤) في "ق" "سأئفا" .
- (٥) في "ق" "بنفسه" .
- (٦) أورده الغزالي في الاحياء (١٥٢/٤-١٥٣) .
- (٧) في "ق" "عبدالحميد" .
- (٨) هو عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي ، أبو محمد البصري ، الحافظ ، أحد الأشراف ، ثقة ، اختلط بآخره . مات سنة ١٩٤ (الكاشف : ١٩٤/٢ ، التقريب : ٥٢٨/١) .
- (٩) في "ق" "قلت" ، بدل "فقلت" .
- (١٠) سقطت من "ق" .
- (١١) في "ق" "يشكر لي" .
- (١٢) أورده الغزالي في الاحياء (١٥٤/٤) .
- (١٣) الزهد : ٢٧٦ بنحوه .
- (١٤) في "ق" "اذا أعرض" .

شهرك بين الصنوف ؟ أعاطك برفقي ولطفي • وترضى أن تكون من شرار خلقي • من لك ان رميتك بهجري ؟ من لك ان حرمتك أجري ؟ من لك ان حبست عنك ما أُجري ؟ من لك ان منعتك الهدي بحجري ؟
فينبغي للعبد حينئذ أن يكون خائفا على نفسه ، راجيا لغيره • فليس ببعيد أن تكون قد كتبت في الأشقياء ، وكتب هو في السعداء •

(٢٤٠) وقد روى أبو بكر البيهقي في شعب الايمان من حديث عمر بن الخطاب (رضي الله تعالى عنه)^(١) مرفوعاً ؛ " انا رأيتم أخوا لكم زل زلة ، قوموه وسددوه ، وادعوا الله أن يتوب عليه ، ويراجع به الى التوبة ، ولا تكونوا أعوانا للشيطان عليه " ^(٢) •

(٢٤١) ويسنده عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - في قوله تعالى : (وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت)^(٤) الآية • قال : (ان)^(٥) الناس بعد آدم وقعوا في الشرك ، اتخذوا هذه الأصنام ، وعبدوا غير الله عز وجل • قال : فجعلت الملائكة يدعون عليهم ويقولون : ربنا ، خلقت عبادك فأحسن خلقهم ، ورزقتهم فأحسن رزقهم ، فعصوك وعبدوا غيرك • اللهم اللهم ، يدعون عليهم • فقال لهم الرب تبارك وتعالى : انهم في غيب • فجعلوا لا يعذرونهم • فقال^(٦) : اختاروا منكم اثنين أحبطهما الى الأرض ، فأمرهما وأنهاهما • فاخاروا هاروت وماروت • وذكر الحديث بطوله فيهما • فلما شربا الخمر (و)^(٧) انتشيا ، وقعا بالمرأة ، وقتلا النفس ، وكثر اللغظ فيما بينهما وبين الملائكة ، فنظروا اليهما وما يعملان^(٨) • ففي ذلك أنزل الله تعالى : (والملائكة يسبحون بحمد ربهم ، ويستغفرون لمن في الأرض)^(٩) • قال : فجعل بعد ذلك الملائكة يعذرون أهل الأرض ويدعون لهم^(١٠) •

-
- (١) الزيادة من "ق" •
 (٢) في "ق" "موقوفاً" •
 (٣) الشعب : ١٨٩/٢ •
 (٤) سورة البقرة : ١٠٢ •
 (٥) سقطت من "ق" •
 (٦) في "ق" "قال" بدل "فقال" •
 (٧) سقطت من "ق" •
 (٨) في النسختين "وما يعملان" ، والمثبت من الشعب •
 (٩) سورة الشورى : ٥ •
 (١٠) الشعب : ١٨٩/٢ •

ورواه القرطبي في تفسيره (٣٦/٢) من طرق وقال : هذا كله ضعيف ، وبعيد عن ابن عمر وغيره ، لا يصح منه ، فانه قول تدفعه الأصول في الملائكة الذين هم أمناء الله على وحيه ، وسفراءه الى رسله •

(٢٤٢) ويستنده عن عطاء قال : لما رفع ابراهيم (١) - عليه السلام - في ملكوت السماوات ، رأى رجلا يزني ، فدعا عليه فهلك . ثم رفع ، فرأى رجلا يزني ، فدعا عليه فهلك . ثم رفع ، فرأى رجلا يزني ، فدعا عليه ، فقيل له : على رسلك يا ابراهيم ، انك عبد يستجاب لك ، واني من عبيد على ثلاث : اما أن يتوب الي فأتوب عليه ، واما (أن) (٢) أخرج منه ذرية طيبة تعبدني ، واما أن يتمانى فيما هو فيه ، فان جهنم من ورائه (٣) .
 ثم رواه في الشعب أيضا من طريق آخر (٤) .
 ويستنده أيضا عن عبدالله بن سميط (٥) عنه ، عن أبيه قال : كتب سعيد بن جبير (٦) الى أبي السوار العدوي (٧) - رحمة الله تعالى عليهما - أما بعد :
 يا أخي ، فاحذر الناس ، واكفهم نفسك ، وليسعك بيتك ، وأبك على خطيئتك . فاننا رأيت عاثرا فاحمد الله الذي عافاك ، ولأن من الشيطان أن يفتك ما بقيت (٨) .
 ويستنده أيضا عن ابراهيم الأطروش (٩) قال : كان معروف الكرخي على الدجلة ، ونحن معه (١٠) ان مر بنا قوم أحدث في زورقة ، يفتنون ويضربون بالدف . فقلنا له : يا (أبا) (١١) محفوظ ، أما ترى هؤلاء في البحر يعصون الله عز وجل ؟ ادع عليهم . قال : فرفع يده الى السماء فقال :
 الهي ، وسيدي ، اللهم اني أسألك أن تفرحهم في الآخرة ، كما فرحتهم في الدنيا . فقال له أصحابه : انا سألناك أن تدعو عليهم ، ولم نسألك أن تدعو لهم . فقال : انا فرحهم الله في الآخرة ، (كما فرحهم في الدنيا) (١٢) ، تاب عليهم في الدنيا ، ولم يضركم شيئا (١٣) .
 والآثار في ذلك كثيرة (١٤) ، والله أعلم .

- (١) هو ابراهيم بن تسارخ بن ناحور بن ساروغ بن راعو بن فالغ بن عابر بن شالح بن أرفخشد بن سام بن نوح (البداية : ١٣٢/١) .
 (٢) سقطت من "ل" .
 (٣) الشعب : ١٨٩/٢ ب . وقال : حديث مرسل .
 (٤) الشعب : ١٨٩/٢ ب .
 وأخرجه أيضا في الشعب (١٨٩/٢ ب) من حديث معاذ بن جبل . وفيه ليث بن أبي سليم (١) ، قال ابن حجر : صدوق ، اختلط أخيرا ، ولم يتميز حديثه فترك (التقريب : ١٣٨/٢) .
 (٥) هو عبدالله بن سمط (٢) ، عن صالح بن علي ، روى خبرا موضوعا (الميزان : ٤٣٦/٢ ، المغني في الضعفاء : ٣٤١/١) .
 (٦) هو سعيد بن جبير الوابلي ، أبو محمد وأبو عبدالله الكوفي ، أحد الأعلام ، ثقة ثبت فقيه ، من الثالثة ، قتل بين يدي الحجاج سنة ٩٥ (الكاشف : ٢٨٢/١ ، التقريب : ٢٩٢/١) .
 (٧) هو أبو السوار العدوي البصري ، اسمه حريث بن حسان أو عكسه ، ثقة (الكاشف : ٣٠٣/٣ ، الخلاصة : ٤٥١-٤٥٢) .
 (٨) الشعب : ١٨٩/٢ ب .
 (٩) لم أقف له على ترجمة .
 (١٠) في "ق" "معهم" .
 (١١) سقطت من "ق" .
 (١٢) سقطت من "ل" .
 (١٣) الشعب : ١٩٠/٢ أ .
 (١٤) في "ق" "كثيرا" .

(١) في الشعب "ليث بن أبي سليمان" ، وهو تصحيف .
 (٢) هكنا في الميزان والمغني .

فصل

(ما يعين بالآمر بالعرف والناهي عن المنكر على مجاهدة

نفسه ، وعدم القطع بنجاته ، وهلاك العصاة)

ومما يعين على المجاهدة ، وأن^(١) الأمر الناهي لا يقطع لنفسه بالنجاة ، وللعاصي بالإيأس من رحمة الله ، ودخوله في الطاعات ، الشكر في الخاتمة وخطرها ، وأن الفتنة أقرب إلى الطائع الأمر الناهي من ارتداد الطرف • بل لو نظر إلى الكافر ، ينبغي أن يتصور إمكان إسلامه فيختم له بالإيمان ، ويضل هو ، فيختم له بالكفر ، وبالفسوق ، وبالعصيان ، فإن الكبير هو الكبير عند الله في الآخرة • والكلب والخنزير أعلى رتبة ممن هو عند الله من أهل النار ، وهو لا يدري • وكمن من مسلم نظر إلى عمر بن الخطاب قبل إسلامه ، فاستحققه ، واستزراه بكفره ، وهو مقدم في الأزل على جميع المؤمنين سوى أبي بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه - •

(٢٤٣) وروى البخاري تعليقا عن ابراهيم التيمي أنه قال : ما عرضت قولي على علي الا خشيت أن أكون مكذبا^(٢) •

(٢٤٤) وعلق البخاري أيضا عن ابن أبي مليكة - رحمة الله تعالى عليه - قال : أدركت (ثلاثين من أصحاب^(٣)) النبي - صلى الله عليه وسلم - ، كلهم يخاف على نفسه النفاق • ما منهم أحد يقول انه على ايمان جبريل^(٤) وميكائيل^(٥) •

(قال العلماء)^(٦) : قوله يخاف النفاق في الخاتمة على نفسه ، ان الخوف انما يكون على أمر في الاستقبال • وما منهم من أحد يجزم بعدم عروض النفاق ، كما هو جازم في ايمان جبرائيل^(٧) وميكائيل^(٨) •

وترجم البخاري على ذلك باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر • قال العلماء : معنى قوله وهو لا يشعر ، نحو قوله (وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون)^(٩)

(١) في النسختين "بأن" ، ولعل الصواب ما أثبتناه •

(٢) سبق برقم (٢٠٠) •

(٣) سقطت من "ق" •

(٤) في "ق" "على أنه على ايمان جبريل" •

(٥) سبق برقم (١٩٩) •

(٦) سقطت من "ق" •

(٧) في "ق" "بايمان جبرائيل" •

(٨) ذكره الكرمانى في شرح صحيح البخارى (١/٨٧) باختصار يسير •

(٩) سورة الزمر : ٤٧ •

والمقصود أن العواقب محجوبة عن العباد ، فلا ينبغي أن ينظر العبد في جميع أموره إلا إلى العاقبة ، فان جميع الفضائل في الدنيا تراءد (١) للعاقبة .

فان حق على العبد أن لا يتكبر على عاص ، ولا مبتدع ، بل ولا كافر ، ولا يحقره ، ولا يستهزئ . به ، ولا يقطع له بالهلاك ، ولنفسه بالنجاة . بل ان نظر الى جاهل قال : هذا عمى الله بجهل ، وأنا عصيته بعلم ، فهو أعذر مني . واذنا نظر الى عالم قال : هذا قد علم ما لم أعلم ، فكيف أكون مثله ؟ وان نظر الى أكبر منه سنا (٢) قال : هذا أطاع الله قبلي . وان نظر الى مبتدع أو كافر قال : ما يدريني لعله (٣) يختم له بالايان ، ويختم لي بما هو فيه الآن ، كما قال وهب بن منبه : ما تم عقل عبد ، حتى يكون فيه عشر خصال . فعد تسعة ، حتى بلغ (العاشرة) (٤) فقال : العاشرة وما العاشرة ، بها شاد مجده ، (و) (٥) بها علا ذكره ، أن يرى الناس كلهم خيرا منه . وانما الناس عنده فرقتان :

فرقة : هي أفضل منه وأرفع .

وفرقة : هي شر منه وأدنى . فهو يتواضع للثريين جميعا بقلبه . ان رأى من هو خير منه (٦) سره ذلك ، ويتمنى أن يلحق به . وان رأى من هو شر منه (٧) قال : لعل هذا ينجو وأهلك أنا . فلا يزال خائفا من العاقبة ويقول : لعل بر هذا باطن ، فذلك خير له . ولا أدري لعل فيه خلقا كريما (٨) بينه وبين الله فيرحمه ، ويختم له بأحسن الأعمال . وبري ظاهر ، وذلك شر لي . فلا يأمن فيما أظهر من الطاعات (٩) ، وانكار المنكرات ، أن تكون (١٠) دخلها الآفات فأحبطتها (١١) . ثم قال وهب : فحينئذ كمل عقله ، وساد أهل زمانه (١٢) .

وكان بشر بن منصور السلمي (١٣) من الذين اذا رَووا ذكر الله تعالى والدار الآخرة ، لمواظبته على العبادة . فأطال الصلاة يوما ، ورجل خلفه ينظر ، ففطن له بشر . فلما انصرف من الصلاة قال : ما يعجبك ما رأيت مني ، فان ابليس - لعنه الله (قد) (١٤) عبد الله مع الملائكة مدة طويلة ، ثم صار الى ما صار اليه (١٥) .

(١) في "ل" "تراءد" .

(٢) في "ل" "شيئا" .

(٣) في النسختين "لعل" ، والمثبت من الاحياء .

(٤) سقطت من "ق" .

(٥) سقطت من "ل" .

(٦) في "ل" "من هو خيرا خير منه" .

(٧) في النسختين "شرا منه" ، والتصويب من الاحياء .

(٨) في النسختين "خلق كريم" ، والتصويب من الاحياء .

(٩) في "ق" "من اظهار الطاعات" .

(١٠) في "ق" "ويكون" .

(١١) في "ق" "فأحبطتها" .

(١٢) أورده الغزالي في الاحياء (٣/٣٦٦) بتصريف يسير .

(١٣) هو بشر بن منصور السلمي ، أبو محمد الأزدي ، البصري ، صدوق ، وقيل ثقة ، عابد زاهد .

من الثامنة . مات سنة ١٨٠ (الكاشف : ١٠٤/١ ، القريب : ١٠١/١) .

(١٤) سقطت من "ق" .

(١٥) رواه أبو نعيم في الحلية (٦/٢٤١) باختلاف يسير .

ولما احتضر سفيان الثوري جعل يبكي ويجزع ، فقيل له : يا أبا عبدالله ، عليك بالرجاء ، فان عفو الله أعظم من ذنوبك . فقال : أو على ننبوي أبكي ؟ لو علمت أنني أموت على التوحيد ، لم أبال أن ألقى الله تعالى بأمثل الجبال من الخطايا (١) .

وكان سهل بن عبدالله يقول : المرید يخاف أن يبتلى بالمعاصي ، والعارف يخاف أن يبتلى بالكفر (٢) .

وقال عطاء بن يسار (٣) : تبدى ابليس لرجل عند الموت ، فقال له : نجوت . فقال : ما أمنتك (٤) . ولما حضرت أحمد بن خضرويه (٥) الوفاة ، سئل عن مسألة ، فدمعت عيناه وقال : يا بني ، ان بابا كنت أدقه خمسا وسبعين سنة ، هو ذا يفتح لي الساعة . لا أنري أيفتح لي بالسعادة ، أو بالشقاوة (٦) .

وروي أن عابدا آوى الى جبل ، فقيل له في النوم : ائت فلانا الاسكاف (٧) فأسأله (أن) (٨) يدعو لك . فأثاه فسأله عن عمله ، فأخبره أنه يصوم النهار ، ويكتسب ، فيتصدق ببعضه ، ويطعم بعضه . فرجع وهو يقول : ان هذا لحسن ، ولكن ليس كالغفرغ لطاعة الله ، فأتي في النوم ثانيا وقيل له : ائت الاسكاف وقل له : ما هذا الصغار في وجهك ؟ فأثاه فسأله ، فقال له : ما رأيت أحدا من الناس الا وقع لي أنه سينجو ، وأهلك أنا . فقال المعابد : بهذه والله (٩) .
والذي يدل على فضيلة هذه الخصلة قوله تعالى : (والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة) (١٠) ، أي : يؤتون الطاعات وهم على وجل عظيم من قبولها .

وقال تعالى : (ان الذين هم من خشية ربهم مشفقون) (١١) .

وقال تعالى : (انا كنا قبل في أهلنا مشفقين) (١٢) .

فمتى زال الاشفاق ، والحذر مما سبق به القضاء في الأزل ، غلب الأمن من مكر الله (١٣) .
نعوذ بالله من ذلك ، فسبحان الهادي لمن شاء بعد الاضلال ، والمفضل لمن أراد بعد الكمال .

(١) المرجع السابق : ١٢/٧ .

(٢) أورده الغزالي في الاحياء (١٧٢/٤) .

(٣) هو عطاء بن يسار الهلالي ، أبو محمد المدني ، مولى ميمونة ، ثقة ، فاضل ، من كبار التابعين وعلمائهم . مات سنة ١٠٣ (الكاشف : ٢٣٣/٢ ، التقريب : ٢٣/٢) .

(٤) رواه البيهقي في الشعب (١٢٨/٣) .

(٥) هو أحمد بن خضر ، المعروف بابن خضرويه ، البلخي . صوفي . ولد سنة ١٤٥ ، ومات سنة ٢٤٠ . له تصانيف (الحلية : ٤٢/١٠ ، معجم المؤلفين : ٢١٥/١) .

(٦) رواه أبو نعيم في الحلية (٤٢/١٠) .

(٧) الاسكاف : الخراز . والجمع أساكفة . ويقال : هو عند العرب كل صانع (المصباح : ٢٨٢) .

(٨) سقطت من "ق" .

(٩) رواه ابن أبي الدنيا في محاسبة النفس (٨٣) باختلاف يسير .

(١٠) سورة المؤمنون : ٦٠ .

(١١) سورة المؤمنون : ٥٧ .

(١٢) سورة الطور : ٢٦ .

(١٣) انظر الاحياء : ٣٦٧/٣ بتصريف يسير .

فصل

(وجوب الالتزام بالرفق واللين في الامر بالمعروف والنهي

عن المنكر)

والمقصود بذكر غالب ما تقدم في هذا الباب ، بل وفي غيره ، قول بعض العارفين - قدس الله روحه - : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كلمة جامعة ، تحتها معان ؛ وهو أنك اذا أمرت بمعروف ، أو نهيت عن منكر ، فإن الذي تأمره وتنهيه على شفير النار . فإياك أن تدفعه دفعة ، فترمي به في قعر جهنم . وقد يتعلق بك فتعها جميعا . فانك اذا لم تحكم الأمر والنهي ، ولا ميزت فيه بين الممدوح والمندوم ، هلكت ، وأهلكت من تأمره (١) .

معنى ذلك : أن الذي تأمره ، ان جئت تأمره بالغلظة والعنف ليج فيما هو فيه . ولعله يتعدى عليك بالأذى باليد واللسان ، فتكون قد زنته شرا على شره (٢) ، فتهلكه بعد هلاك نفسك .

فاذا استعملت في أمرك ونهيك ما يستحب ، وما يكره ، على ما تقدم غصيله في هذا الباب ، والذي قبله ، وأحكمته على الوجه المرضي ، نلت مرادك ، ونجح قصدك ، وسلم دينك ، وتم أمرك ، لأن من كان في أمره بالمعروف بدينه معتنيا ، كان بنفسه عارفا ، وبحقوق الله تعالى وحقوق خلقه قائما ، فيحتاج الى اجتناب ما تقدم ذكره من الخصال المكروهات ، وملازمة الأخلاق المطلوبة .

فعلى كل أمر وناه غشيش نفسه ، وفحصه عن دقائق ذلك ، ومراقبة الأفعال ، والأقوال ، والأحوال هنالك . فحينئذ يصير أمره بالمعروف معروفا ، والا عاد منكرا وزورا ، (و) (٤) بالذم محفوفا .

(يا من سلعه (٥) كلها معيب) (٦) ، اذكر يوم التقرير والتأنيب ، واحترز فعليك شهيد ورفيق ، واحفظ قلبك ان أنت خطيب ، والنفت يا محب الهوى عن هذا الحبيب . يا مطالبا بأعماله ، يا مسئوليا عن أفعاله ، يا مكتوبا عليه جميع أقواله ، يا مناقشا على كل أحواله . عجبا لعين أمست بالليل هاجعة ، ونسيت أهوال يوم القارعة ، ولأذن تفرعها المواعظ فتصحي لها سامعة ، ثم تعود الزواجر عندها صانعة .

اللهم أيقظنا من رقعات الغفلة ، ووفقنا للتزود قبل النقلة ، وألهمنا اغتنام الزمان ووقت المهلة .

يا من لا يخيب من دعاه . هب لكل منا ما رجاه ، وبلغه من خير الدارين مائة ، وأجره على أقوم الأمور وشرف الخصال ، انك قريب مجيب كريم فعال .

(١) لم أعثر على قائله .

(٢) هكنا في النسختين ، ولعلها "ومعنى ذلك" .

(٣) في "ق" "بعد شر" .

(٤) سقطت من "ل" .

(٥) في "ل" "سلع" ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٦) سقطت من "ق" .

الباب السابع

في بيان ما يسقط وجوب الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر باليد واللسان في
غالب الأحيان وأكثر الأزمان

(فصل)

(متى يجب على المرء الاشتغال بعيوب نفسه عن أمر غيره بالمعروف

ونهيه عن المنكر ؟)

(٢)

قال الله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)^(١) . فكرر سبحانه (وتعالى) ذلك تأكيدا^(٢) .

وقال تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها)^(٤) . وذلك^(٥) لكمال رأفته ، ورحمته لعباده وقهم على حد وسعهم ، وأقل من ذلك .

وقال تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج)^(٦) ، أي : من ضيق ، لأن الشرع مبناه على السهولة واليسر .

قال بعض العلماء^(٧) : وذلك انما هو لمن استقام على منهاج الشرع . وأما أصحاب الحدود فعليهم الحرج ، لأنهم جعلوا على أنفسهم باقترافهم ما أوجب الله ورسوله عليهم فيه الحد^(٨) . وقال تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم)^(٩) .

قال مقاتل : هذه الآية ناسخة لقوله تعالى : (وجاهدوا في الله حق جهاده)^(١٠) .

قال العلماء : اذا اجتمعت مصالح ومفاسد ، فان أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد ، فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله - عز وجل - فيهما لقوله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) . وان تعذر الدرء والتحصيل ، فان كانت المفسدة أعظم من المصلحة ، درأنا المفسدة ، ولا نبالي بقوت المصلحة . قال الله تعالى : (يسألونك عن الخمر والميسر ، قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس . واشمهما أكبر من نفعهما)^(١١) . حرمةما ، لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما^(١٢) .

(١) سورة البقرة : ١٨٥ .

(٢) الزيادة من "ل" .

(٣) أي : قوله (ولا يريد بكم العسر) هو بمعنى قوله (يريد الله بكم اليسر) (تفسير القرطبي :

٢٠١/٢) .

(٤) سورة البقرة : ٢٨٦ .

(٥) في "ل" "ودونك" .

(٦) سورة الحج : ٧٨ .

(٧) في "ل" "قال أخبر العلماء" .

(٨) أورده القرطبي في تفسيره (٦٧/١٢) نقلا عن العلماء بتصوير يسير .

(٩) سورة التغابن : ١٦ .

(١٠) أورده القرطبي في تفسيره (٩٩/١٢) . وقال في مكان آخر (١٤٤/١٨) : ذهب جماعة من أهل التأويل الى أن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى : (اتقوا الله حق تقاته) . منهم قتادة والربيع

بن أنس والسدي وابن زيد اهـ . والآية في سورة الحج : ٧٨ .

(١١) سورة البقرة : ٢١٩ .

(١٢) في "ل" "نفعهما" .

أما منفعة الخمر فيالتجارة ونحوها • وأما منفعة الميسر ففيما (١) يأخذه (٢) القامر من المقمور •
وأما مفسدة الخمر فيبازلتها العقول ، وما تحدثه من العداوة والبغضاء ، والصد عن ذكرالله وعن
الصلاة • وهذه مفاسد عظيمة ، لانسبة للمنافع المذكورة اليها •
وان كانت المصلحة أعظم من المفسدة ، حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة • وان استوت (٣)
المصالح والمفاسد فقد تخير بينهما ، وقد يتوقف فيهما (٤)
فالتقرير على المعاصي مفسدة ، لكن يجوز التقرير عليها عند العجز عن انكارها باليد واللسان •
ومن قدر على انكارها مع الخوف على نفسه ، كان انكاره مندوبا ، ومحثوا عليه ، كما سبق بيانه في
الباب الأول (٥) ، (والله أعلم) (٦) •
وأجرى بعض المفسرين (٧) قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم) (٨) على ظاهرها
وقال : انها تضمنت اشتغال الانسان بخاصة نفسه ، وتركه (٩) التعرض (١٠) لمعايب الناس ، والبحث
عن أحوالهم ، فانهم لايسألون عن حاله فلايسأل (١١) عن حالهم • وهذا كقوله تعالى (١٢) : (كل
نفس بما كسبت رهينة) (١٣) ، وقوله (ولا تزر وازرة وزر أخرى) (١٤) ، وقوله صلى الله عليه وسلم :

(٢٤٥) "كن حارث بن بيتك ، وعليك بخاصة نفسك" (١٥) •

وقال حمزة بن ربيعة (١٦) : تلا الحسن هذه الآية فقال : الحمد لله الذي من بها (علينا) (١٧)
والحمد لله عليها • ما كان مؤمن فيما مضى ، ولا مؤمن فيما بقي الا والى جنبه (١٨) منافق يكره
أعماله (١٩)

- (١) في النسختين "فيما" ، وقد زدنا الفاء لمقتضى جواب "أما" •
- (٢) في "ل" "أخذه" •
- (٣) في "ق" "فان استوت" •
- (٤) في "ل" "نتوقف فيهما" • والقول أورده العز بن عبدالسلام في قواعده (١/٨٣-٨٤) •
- (٥) يقع هذا الباب في الجزء الأول من هذا الكتاب ، وقد قام بتحقيقه الأخ محمد نور مصطفى •
- (٦) الزيادة من "ق" •
- (٧) في "ل" "بعض المفسدين" •
- (٨) سورة المائدة : ١٠٥ •
- (٩) في "ق" "وترك" •
- (١٠) في النسختين "التعريض" ، والمثبت من تفسير القرطبي •
- (١١) في النسختين "ولايسأل" ، والمثبت من تفسير القرطبي •
- (١٢) في النسختين "لقوله تعالى" ، والمثبت من تفسير القرطبي •
- (١٣) سورة المدثر : ٣٧ • وفي "ق" "لكل ما كسبت رهينة" ، وهو تصحيف •
- (١٤) سورة الأنعام : ١٦٤ •
- (١٥) أورده القرطبي في تفسيره (٦/٢٢٢) وسيأتي هذا الحديث برقم (٣٠٤) بأتم من هذا •
- (١٦) لم أقف له على ترجمة •
- (١٧) سقطت من "ق" •
- (١٨) في "ق" "وفي جنبه" •
- (١٩) رواه الطبري في تفسيره (٧/٩٨) باختلاف يسير • وعنده "مرة بن ربيعة" •

(٢٤٦) وروى الامام أحمد في مسنده ، وابن ماجة في سننه من حديث أنس بن مالك - رضي الله تعالى عنه - قال : قيل : يا رسول الله ، متى نترك الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ؟ قال : "أنا ظهر فيكم ما ظهر في الأمم قبلكم" . قلنا : يا رسول الله ، وما ظهر في الأمم قبلنا ؟ قال : "الملك في صفاركم ، والفاحشة في كباركم ، والعلم في أرائلكم" (١) .

ورواه البيهقي في الشعب ولفظه : قال : قيل : يا رسول الله ، متى نترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ قال : "أنا ظهر فيكم ما ظهر في بني اسرائيل قبلكم" . قالوا : وما ذاك يا رسول الله ؟ قال : "أنا ظهر الادهان" (٢) في خياركم ، والفاحشة في شراركم ، والفقهاء في أرائلكم" (٣) .

(ورواه من طريق آخر وزاد فيه : "ويخول الملك في صفاركم ، والفقهاء في أرائلكم" (٤) (٥) .

قال زيد بن أسلم : تفسير قوله صلى الله عليه وسلم "والعلم في أرائلكم" : اذا كان العلم في الفساق (٦) .

(٢٤٧) وروى أيضا نحوه من حديث حنيفة بن اليمان - رضي الله تعالى عنه - بلفظ : قال : يا رسول الله ، متى نترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما سيدا أعمال البر ؟ قال : "أنا أصابكم ما أصاب بني اسرائيل فاتركوا" . قال : قلت : وما أصاب بني اسرائيل (يا رسول الله؟) (٧) قال : "أنا كانت المداهنة في خياركم ، وداهن خياركم فجاركم ، وصار الفقهاء في شراركم ، وكان الملك في صفاركم ، فعند ذلك تلبسكم فتنة (بني اسرائيل)" (٨) (٩) .

(٢٤٨) وروى أبو بكر بن أبي الدنيا نحوه من حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت : قلت : يا رسول الله ، متى لا تأمر بالمعروف ولا تنهى عن المنكر ؟ قال : "أنا كان البخل في خياركم ، والعلم في أرائلكم ، والادهان في قرائكم ، والملك في صفاركم" (١٠) .

- (١) حم : ١٨٧/٣ باختلاف لفظي .
جه : الفتن ، باب قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم) ، رقم الحديث (٤٠١٥) :
١٣٣١/٢ .
- قال البوصيري في الزوائد (٢/٣٠٠) : هذا اسناد صحيح ورجاله ثقات .
- (٢) الأدهان : المصانعة (الصحاح : ٥/٢١١٦) .
- (٣) الشعب : ٢٠/٣ أب .
- (٤) المرجع السابق : ٢٠ ب .
- وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٥/١٨٥) باختلاف يسير وقال : غريب من حديث مكحول ، لم نكتبه الا من هذا الوجه .
- (٥) سقطت من "ق" .
- (٦) أورده البوصيري في الزوائد (٢/٣٠٠) .
- (٧) سقطت من "ق" .
- (٨) سقطت من "ق" .
- (٩) الشعب : ٢٠/٣ ب بغير هذا اللفظ والمعنى ، فان معناه يدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٢٨٦) وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عمار بن يوسف وثقه العجلي وغيره ، وضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات ، وفي بعضهم خلاف .
- (١٠) لم أجده في كتب ابن أبي الدنيا المطبوعة .
- وأورده العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/٩١) باختلاف يسير ، وأعله بالزبير بن عيسى وقال : لا يتابع عليه ، ولا يعرف الا به .

(٢٤٩) وفي صحيح البخاري من حديث واقد بن محمد^(١) عن أبيه ، عن ابن عمر ، أو عن ابن عمرو - رضي الله تعالى عنهم - قال : شبك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصابعه وقال : "كيف أنت يا عبدالله بن عمرو اذا بقيت في حثالة قد مرجت^(٢) عهودهم وأمانتهم ، واختطفوا ، فصاروا هكذا ؟" . قال : كيف أفعل يا رسول الله ؟ قال : "تأخذ ما تعرف ، وتدع ما تنكر ، وتقبل على خاصتك ، وتدعهم وعوامهم" .

وفي حديث عاصم بن محمد^(٣) قال : سمعت هذا من أبي ولم أحفظه ، فقومه لي واقد عن أبيه قال : سمعت أبي وهو يقول : قال عبدالله : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "يا عبدالله بن عمر ، كيف أنت اذا بقيت^(٤)" وذكر الحديث .

ورواه أبو داود ، وابن ماجه (ولم يذكره صاحب جامع الأصول لأبي داود . وهذا لفظ أبي داود وابن ماجه)^(٥) عن عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعا : "كيف يكمن ويزمان ، أو يوشك أن يأتي زمان يغربل^(٦) الناس غربلة تبقى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأمانتهم ، واختطفوا ، وكانوا هكذا - وشبك بين أصابعه -" . فقالوا : كيف بنا يا رسول الله ؟ قال : "تأخذون ما تعرفون ، وتدرون ما تنكرون ، وتقبلون على أمر خاصتكم ، وتدرون أمر عامتكم"^(٧) .

وروى الامام أحمد نحوه من حديث ابن عمرو^(٨) مرفوعا : "يوشك أن يغربل الناس غربلة ، وتبقى حثالة من الناس قد مرجت^(٩) عهودهم وأمانتهم ، وكانوا هكذا - وشبك أصابعه -" . قالوا : كيف نضع يا رسول الله اذا كان ذلك ؟ قال : "تأخذون ما تعرفون ، وتدرون ما تنكرون ، وتقبلون على خاصتكم ، وتدعون عامتكم"^(١٠) .

-
- (١) هو واقد بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي ، المدني ، ثقة ، من السادسة (التقريب : ٣٢٩/٢) .
- (٢) مرجت أمانات الناس : فسدت ، ومرج الدين والأمر : اختلط واضطرب (الصحاح : ٣٤١/١) .
- (٣) هو عاصم بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي ، المدني ، ثقة ، من السابعة (التقريب : ٣٨٥/١) .
- (٤) خ : المساجد (١١) ، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (٥٤) ، رقم الحديث (٤٦٦) : ١٨٢/١ مختصرا .
- (٥) سقطت من "ق" .
- (٦) أي : يذهب بخيارهم ويبقي أرائلهم ، كما يفعل من يغربل الطعام بالغربال ، ويجوز أن تكون من الغربلة وهي القتل . (معالم السنن : ٥١٣/٤ سنن أبي داود) .
- (٧) د : الملاحم (٣١) ، باب الأمر والنهي (١٧) ، رقم الحديث (٤٣٤٢) : ٥١٣/٤ .
- جه : الفتن ، باب التثبت في الفتنة (١٠) ، رقم الحديث (٣٥٥٢) : ١٣٠٧/٢ .
- وأخرجه الحاكم في المستدرک (٥٢٥/٤) باختلاف يسير ، وصححه ووافقه الذهبي .
- (٨) في النسختين "أبي هريرة" والمثبت من مسند أحمد .
- (٩) في "ل" "مرجت" .
- (١٠) حم : ٢١/٢ .
- وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤٣٥/٤) ، وصححه ووافقه الذهبي .

(٢٥٠) وفي جامع الترمذي وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعا : "انكم في زمان من ترك فيه عشر ما أمر به هلك . ثم يأتي زمان ، من عمل فيه بعشر ما أمر به نجا" (١) . وقال : حديث غريب (٢) .

(٢٥١) ورواه الترمذي أيضا ، وأحمد من حديث أبي نر مرفوعا بلفظ : "سيأتي على الناس زمان ، من تمسك بعشر ما أنتم عليه نجا" (٣) .

(٢٥٢) وفي مسند الامام أحمد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال : جاء حمزة بن عبدالمطلب (٤) - رضي الله تعالى عنهم - الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله ، اجعلني على شيء أعيش به . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "يا حمزة ، نفس تحييبها أحب اليك ، أو نفس تميئها ؟" . قال : نفس أحييها . قال : "عليك نفسك" (٥) .

(٢٥٣) وروى ابن أبي الدنيا باسناده عن زاذان أبي عمر (٦) ، (عن) أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - قال : يأتي على الناس زمان ، خيرهم من لا يأمر بالمعروف ، ولا ينهى عن المنكر (٨) .

وروى أيضا باسناده عن الفضل بن اسحاق (٩) قال : سألت الفضيل بن عياض عن الأمر والنهي

-
- (١) ت : الفتن ، باب (٧٩) ، رقم الحديث (٢٢٦٧) : ٥٣٠/٤ .
 وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٣١٦/٧) وقال : غريب فرد به نعيم عن سفيان .
 وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٥٥٦/٢) في القدير (ورمز الى ضعفه .
 وذكره ابن الجوزي في العلل (٣٦٩/٢) وقال : قال أبو عبدالرحمن النسائي : هذا حديث منكر ، رواه نعيم بن حماد وليس بثقة .
 (٢) في "ق" "حديث حسن غريب" ، وهو خطأ .
 (٣) لم أجده في جامع الترمذي بلفظه وسنده .
 حم : ١٥٥/٥ مطولا .
 وفيه مؤمل بن عبدالرحمن الثقفي . قال أبو حاتم : ضعيف (الميزان : ٢٢٩/٤) .
 (٤) هو حمزة بن عبدالمطلب بن هاشم ، عم النبي - صلى الله عليه وسلم - ، أبو عمارة . أسلم في السنة الثانية من المبعث . شهد بدرًا وأحدا فقتل يومئذ شهيدا ، قتله وحشي . دفن هو وابن أخته عبدالله بن جحش في قبر واحد (الاستيعاب : ٣٦٩/١ - ٣٧٥) .
 (٥) حم : ١٧٥/٢ .
 وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (١٥٩/٣) وقال : رواه أحمد ورواه ثقات الا ابن لهيعة .
 (٦) هو زاذان أبو عمر الكندي ، مولاهم الضرير البزار ، ثقة ، توفي سنة ٨٢ (الكاشف : ٢٤٦/١) .
 (٧) سقطت من "ل" .
 (٨) لم أجده في كتب ابن أبي الدنيا المطبوعة .
 (٩) لم أقف له على ترجمة .

قال : ليس هذا زمان كلام ، هذا زمان بكاء ، وتضرع واستكانة ودعاء لجميع أمة محمد (صلى الله عليه وسلم)^(١) ، لو أوثقت في رجلك هذه - وأشار الى أسفل الركبة - جزعت ولم تصبر ، ولو ابطيت لكفرت . فقد ابطني قوم فكفروا من الشدة^(٢) .
وبسنده عن الفضيل أيضا أنه قال : قال سفيان : أنا لأنهي أن يأمر وينهى^(٣) ، إنما^(٤) أخاف أن يبئلى فلا يصبر^(٥) .

(٢٥٤) وروى البيهقي في شعب الايمان بسنده عن السائب بن يزيد^(٦) أن رجلا قال لعمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - : (لأن)^(٧) لا أخاف في الله لومة لائم خير لي ، أم أقبل على نفسي ؟ فقال : أما من ولي من أمر المسلمين شيئا ، فلا يخاف في الله لومة لائم . ومن كان خلوا فليقبل على نفسه ، ولينصح^(٨) أولي أمره^(٩) (٩) (١٠) .

(٢٥٥) وروى بسنده عن الضحاك قال : جاء رجل الى ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - فقال^(١١) : (يا)^(١٢) ابن عباس ، اني أريد أن أمر بالمعروف ، وأنهى عن المنكر . قال : أولغت ذلك ؟ قال : أرجو . قال : فان لم تخش أن تفتضح بثلاثة أحرف في كتاب الله عز وجل فافعل . قال : وما هن ؟ قال : قوله عز وجل : (أتأمرون الناس بالبر وتتسون أنفسكم)^(١٣) . أحكمت هذه الآية ؟ قال : لا . قال : فالحرف الثاني ؟ قال : قوله عز وجل : (لم تقولون ما لا تعملون ؟ كبر مقتا عند الله ما لا تعملون)^(١٤) . أحكمت هذه الآية ؟ قال : لا . قال : فالحرف الثالث ؟ قال : قال العبد الصالح شعيب - عليه السلام - : (وما أريد أن أخالفكم الى ما أنهاكم عنه)^(١٥) . أحكمت هذه الآية ؟ قال : لا . قال : فابدأ بنفسك^(١٦) .

-
- (١) الزيادة من "ق" .
(٢) لم أجده في كتب ابن أبي الدنيا المطبوعة .
(٣) في "ق" ونهى .
(٤) في "ق" اني .
(٥) لم أجده في كتب ابن أبي الدنيا المطبوعة .
(٦) هو السائب بن يزيد بن أخت النمر الكندي ، صحابي صغير ، توفي سنة ٩١ ، وقيل ٨٦ (الكاشف : ٢٧٣/١ - ٢٧٤ ، التقريب : ٢٨٣/١) .
(٧) سقطت من "ق" .
(٨) في "ل" "ولينصح" .
(٩) في "ل" "لولي أمره" .
(١٠) الشعب : ٢٠/٣ ب .
(١١) في "ق" "قال" بدل "فقال" . وتكررت لفظة "قال" في "ل" .
(١٢) سقطت من "ل" .
(١٣) سورة البقرة : ٤٤ .
(١٤) سورة الصف : ٢-٣ .
(١٥) سورة هود : ٨٨ .
(١٦) الشعب : ٢١/٣ ب .

فصل

(بعض ما يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر باللسان واليد)

- واختلف العلماء فيما يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . فقال قوم : الخشية على النفس من ظالم ، وماعدا ذلك لا يسقط .
- وقال قوم : انا تحقق ضربا أو اهانة ، سقط عنه الفرض ، وانتقل الى التنب (١) .
- قال أبو الوفاء علي بن عقيل - رحمه الله تعالى - : شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يأمن الأمر على نفسه وماله التلف . وهو مذهب الجمهور (٢) .
- وظاهر نقل أبي اسحاق ابراهيم بن هاني (٣) عن الامام أحمد سقوطه لخوف العصا (٤) .
- وأطلق القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين وغيره (سقوطه) (٥) لخوف الضرب (٦) والحبس وأخذ المال . وأسقطه أيضا في مكان آخر بأخذ المال اليسير (٧) .
- وقال أبو عبدالله محمد بن مفلح في آدابه : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين على من علمه جزما ، وشاهده ، وعرف ما ينكر ، ولم يخف سوطا ، ولا عصا ، ولا أنى (٨) .
- قال ابن حمدان في الرعاية الكبرى : أنى يزيد على المنكر ، أو يساويه ، أو فتنة في نفسه ، أو ماله ، أو حرمة ، أو أهله (٩) .
- ونكر جماعة من العلماء أن السب والشتم عذر في السكوت عن الأمر (بالمعروف) (١٠) والنهي (عن المنكر) (١١) ، لأنه أنى (١٢) .
- وقال أبو طالب عمر بن الربيع الخشاب - رحمه الله تعالى - : انا كان امساكه عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لاياسه من أن يجيبوه ، أو لخوف على نفسه ، أو لقلقة من يعاونه ، كان غير عاص في امساكه (١٣) .

(١) وقد أورد ابن مفلح أقوال العلماء في ذلك بالتفصيل . وتلك في آدابه (١٥٥/١-١٦٠) .

(٢) أورده ابن مفلح في الآداب (١٥٦/١) بتصريف يسير .

(٣) هو ابراهيم بن هاني النيسابوري ، أبو اسحاق ، نزيل بغداد ، ضعفه أبو حاتم ، وثقه ابن

حبان (الجرح والتعديل : ١٤٤/٢ ، الخلاصة : ٢٣) .

(٤) مسائل الامام أحمد : ١٧٥/٥ .

(٥) سقطت من "ق" .

(٦) في "ل" "الخوف الضرب" .

(٧) أورده ابن مفلح في الآداب (١٧٤/١) .

(٨) المرجع السابق والصفحة بتصريف يسير .

(٩) أورده ابن مفلح في المرجع السابق (١٥٥/١) بتصريف يسير .

(١٠) الزيادة من الآداب .

(١١) سقطت من "ل" .

(١٢) أورده ابن مفلح في المرجع السابق (١٥٦/١) بتصريف يسير .

(١٣) كتاب عمر بن الربيع مفقود .

ونذكر صاحب (نهاية)^(١) المبتئين بأن الانكار لا يلزم الا انا علم حصول المقصود ، ولم يقم به غيره^(٢) .

وقد سبق في الباب الأول^(٣) خلاف بين العلماء ، هل يجب الانكار اذا غلب على ظنه عدم زوال المنكر . وفيه عن أحمد روايتان :

احدى الروايتين : لا يجب عليه الانكار حتى يغلب على ظنه زواله ، وهو قول المتكلمين لبطلان الغرض ، لأن القصد بالانكار زوال المنكر . فانما قوي^(٤) في الظن بقاءه ، كان ترك النهي أولى (لقوله تعالى)^(٥) : (فذكر ان نفعت الذكرى)^(٦) ، أي : ذكر حيث تنفع التذكرة^(٧) .
ونذكر القاضي الروايتين فيما اذا غلب على الظن أن صاحب المنكر يزيد في المنكر^(٨) .

(٢٥٦) وروى الدارقطني بسنده عن أبي المليح عامر^(٩) ، وقيل : زيد بن أسامة بن عمير قال : كتب عمر بن الخطاب الى أبي موسى الأشعري - رضي الله تعالى عنهم - ، أما بعد :
فان^(١٠) القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة . فافهم اذا أدلي اليك (بحجة ، وأنفذ الحق اذا وضح)^(١١) ، فانه لا يفتع تكلم بحق لانفاذ له^(١٢) .
كما قيل :

وأقسم ما تركي عتابك عن قلى ولكن لعلمي أنه غير نافع^(١٣) .

قال بعض العلماء : (و)^(١٤) من هنا يؤخذ الأدب في نشر العلم ، فلا يوضع الا عند أهله^(١٥) .

(٢٥٧) كما قال علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - : ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان فتنة لبعضهم^(١٦) .

-
- (١) سقطت من "ق" .
(٢) أورده ابن مفلح في الآداب (١٥٨/١) .
(٣) يقع هذا الباب في الجزء الأول من هذا الكتاب ، وقد قام بتحقيقه الأخ محمد نور مصطفى .
(٤) في "ق" "فان قوي" .
(٥) سقطت من "ق" .
(٦) سورة الأعلى : ٩ .
(٧) انظر الآداب (١٥٨/١) ببعض خلاف .
(٨) انظر المرجع السابق والصفحة نقلا عن القاضي .
(٩) هو عامر بن أسامة الهنلي ، أبو المليح ، توفي سنة ١٠٨ (طبقات خليفة : ٢٠٧ ، الخلاصة : ٤٦٠-٤٦١) .
(١٠) في "ق" "ان" بدل "فان" .
(١١) الزيادة من سنن الدارقطني .
(١٢) قط : ٢٠٦/٤ . من طريقتين .
قال أبو الطيب في الطريق الأولى : في اسنانه عبيدالله بن أبي حميد وهو ضعيف . وسكت عن الطريق الثانية .
(١٣) أورده الماوردي في أدب الدنيا والدين (٢٥٤) ، ونسبه الى العباس بن الأحنف .
(١٤) سقطت من "ق" .
(١٥) لم أهتد الى قائله فيما تحت يدي من المراجع .
(١٦) أخرجه مسلم في صحيحه (١١/١) .

(٢٥٨) وقال أيضا : حدثوا الناس بما يعرفون . أتحبون أن يكذب الله ورسوله (١) ؟

قوله تعالى : (سيدكر من يخشى) (٢) ، أي : سيتعظ بما تبلغه يا محمد من قلبه يخشى الله ، ويعلم أنه ملاقيه .

قال الحافظ أبو الفضل العباس بن عبدالعزيز العنبري (٣) : كنت مارا مع أبي عبدالله - يعني الامام أحمد رحمه الله تعالى - بالبصرة ، فسمعت رجلا يقول لرجل : يا ابن الزاني . فقال له الآخر : يا ابن الزاني (٤) . قال : فوقفت ، ومضى أبو عبدالله ، فالتفت الي وقال : يا أبا الفضل ، أي شيء قال ؟ قلت : قد سمعنا ، وقد وجب علينا . قال : امض ، ليس هذا من ذاك (٥) .

فترجم أبو محمد الخلال باب ما يوسع على الرجل في ترك الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر اذا رأى قوما سفها ، (٦) .

وقال أبو بكر أحمد المرزبي : شكوت الى أبي عبدالله - رحمه الله عليه (٧) - جارا لنا يؤذينا بالمنكر ، قال : تأمره (٨) بينك وبينه . قلت : قد تقدمت اليه مرارا فلم يقبل . فقال : أي شيء عليك ؟ انما هو على نفسه ، أنكر بقلبك ودعه (٩) .

وسأله أبو طالب فقال : اذا أمرته بمعروف فلم ينته (١٠) ؟ فقال (١١) : دعه ، فان رددت (١٢) عليه ذهب الأمر بالمعروف ، وصرت منتصرا لنفسك ، فتخرج الى الاثم . فانما أمرت بمعروف ، فان قبل منك ، والا فدعه (١٣) .

وقال الشيخ الامام عز الدين بن عبدالسلام : فان علم الأمر الناهي عن المنكر أن أمره ونهيه لا يجديان ، ولا يفيدان شيئا ، أو غلب (ذلك) (١٤) على ظننه ، سقط عنه الوجوب ، لأنه وسيلة ، ويبقى الاستحباب . والوسائل تسقط بسقوط المقاصد . وقد كان صلى الله عليه وسلم يدخل الى المسجد الحرام وفيه الأنصاب والأوثان ، ولم يكن ينكر تلك كلما (١٥) رآه . وكذلك لم يكن كلما رأى المشركين ينكر عليهم .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩/١) .

(٢) سورة الأعلى : ١٠ .

(٣) هو عباس بن عبدالعزيز العنبري ، أبو الفضل البصري ، ثقة حافظ ، مات سنة ٢٤٠

(الكاشف : ٩/٢ ، التقريب : ٣٩٧/١) .

(٤) في "ل" "يا ابن الزاني" .

(٥) رواه الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١١٤) .

(٦) المرجع السابق والصفحة .

(٧) في "ق" "رحمه الله تعالى" .

(٨) في "ل" "أمره" .

(٩) رواه الخلال في المرجع السابق (٩١) باختلاف يسير .

(١٠) في "ل" "فلم يبت" .

(١١) في "ل" "قال" بدل "فقال" .

(١٢) في "ل" "ان أردت" .

(١٣) المرجع السابق : ١٠٣ .

(١٤) سقطت من "ق" .

(١٥) في "ق" "اذا" .

وكنلك كان السلف الصالح لا ينكرون على الفسقة والظلمة^(١) فسوقهم وظلمهم وفجورهم كلما رأوهم ، لعلمهم أنه لا يجدي انكارهم .
 وقد يكون من الفسقة من اذا قيل له : اتق الله ، أخذته العزة بالاشم ، فيزداد فسوقا الى فسوقه ، وفجورا الى فجوره . فمن أتى شيئا مختلفا في تحريمه ، معتقدا تحريمه ، وجب الانكار عليه لانتهاك الحرمة . وذلك مثل اللعب بالشطرنج^(٢) وأذا اعتقد تحليله لم يجز الانكار عليه ، الا أن يكون مأخذ المحلل ضعيفا ، ينقض الأحكام بمثله لبطان مأخذه في الشرع ، ان لا ينقض الا لكونه^(٣) باطلا .
 ونلك كمن يظأ جاريته بالاباحة معتقدا لمذهب عطاء في نلك ، فيجب الانكار عليه . وان لم يعتقد تحريما ولا تحليلا ، أرشد الى اجتنابه من غير توبيخ ولا انكار . ولا يخفى أن وسائل المكروه مكروهة ، والمندوب مندوبة ، والمباح مباحة^(٤) .

(١) في "ل" "والظالمة" .

(٢) في "ل" "تنقض" .

(٣) في "ل" "كدونه" .

(٤) قواعد الأحكام : ١٠٩/١-١١٠- بتصرف يسير .

فصل

(متى يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومتى يسقط

هذا الوجوب ؟)

قال أبو حامد - رحمه الله تعالى - : واعلم أنه لا يقف سقوط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على العجز الحسي ، بل لا بد من مكروه يتاله ، فذلك في معنى العجز . وكذلك اذا لم يخف مكروها ، ولكن علم أن انكاره لا ينفع ، فليتغى الى معنيين :

أحدهما : عدم افادة الانكار امتناعا .

والآخر : خوف مكروه . ويحصل من اعتبار المعنيين أربعة أحوال :

أحدها : أن يجتمع المعنيان بأن يعلم أنه لا ينفع كلامه ، ويضرب ان تكلم ، فلا يجب عليه الانكار ، بل يحرم في بعض المواضع . نعم ، يلزمه أن لا يحضر مواضع المنكر ، ويعتزل في بيته ، حتى لا يشاهد ولا يخرج الا لحاجة مهمة ، أو واجب كما سبقت الإشارة في الباب الأول^(١) ، ولا يلزمه مفارقة تلك البلدة والهجرة ، الا اذا كان يحمل على الفساد ومساعدة السلطان في الظلم والمنكرات ، فيلزمه الهجرة ان قدر عليها ، فان الاكراه لا يكون عذرا في حق من يقدر على الهرب من الاكراه .

الحالة الثانية : أن ينتفي^(٢) المعنيان جميعا بأن يعلم أن المنكر يترك بقوله أو فعله ، ولا يقدر له على مكروه ، فيجب عليه الانكار . وهذه القدرة المطلقة .

الحالة الثالثة : أن يعلم أنه لا يفيد انكاره ، ولكنه لا يخاف مكروها ، فلا يجب الانكار لعدم فائدته ، ولكن يستحب لظهور الاسلام ، وتذكير الناس^(٣) بأمر الدين .

الحالة الرابعة : عكس هذه ، وهو أن يعلم أن يصاب بمكروه ، ولكن يبطل المنكر بفعله . كما أنه يقدر أن يرمي زجاجة الفاجر بحجر فيكسرها ، ويريق الخمر ، أو يضرب العود الذي في يده ، ضربة مختطفة فيكسره في الحال ، ويعطل عليه هذا المنكر ، ولكنه يعلم أن يرجع اليه فيضرب رأسه فهنا ليس بواجب ، وليس بحرام ، بل هو مستحب .

فالحالة الأولى كمن يرى^(٤) فاسقا متقلبا وحده ، وعندة سيف وبيده قدح ، وعلم أنه لو أنكر عليه لشرب القدح وضرره^(٥) .

قال أبو حامد : فهنا (ما)^(٦) لا أرى للانكار عليه وجهها ، وهو عين الهلاك^(٧) ، فان المقصود أن يؤثر في الدين أثرا ، ويفديه بنفسه . فأما تعريض النفس^(٨) للهلاك من غير أثر فلا وجه له في الدين ، بل^(٩) ينبغي أن يكون ذلك حراما^(١٠) .

(١) يقع هذا الباب في الجزء الأول من هذا الكتاب ، وقد قام بتحقيقه الأخ محمد نور مصطفى .

(٢) في "ل" "أن ينبغي" .

(٣) في النسختين "ويذكر الناس" ، والتصويب من الاحياء .

(٤) في "ق" "أن يرى" .

(٥) الاحياء : ٣١٩/٢ - ٣٢٠ بتصريف يسير .

(٦) سقطت من "ق" .

(٧) في "ق" "وقد عين الاهلاك" ، وفي "ل" "وهو عين الاهلاك" ، والتصويب من الاحياء .

(٨) في النسختين "تعرض النفس" ، والمثبت من الاحياء .

(٩) في "ل" "يلى" .

(١٠) المرجع السابق : ٣٢٠/٢ .

وقد سبق ما نقله القرطبي عن الحسن البصري - رحمة الله تعالى عليه - أنه قال : إنما يكلم مؤمن يرجى ، أو جاهل يعلم . فأما من وضع سيفه أو سوطه فقال^(١) : اتقني اتقني^(٢) ، فما لك وله^(٣) . وإنما يجب أو يستحب الإنكار إذا قدر على إبطال المنكر ، أو ظهر لفعله فائدة ، وذلك بشرط أن يقتصر المكروه عليه . فإن علم أنه يضرب معه غيره من أصحابه ، أو أقاربه ، أو رفاقه فلا يجوز له الإنكار ، بل يحرم عليه ، لأنه عجز عن دفع المنكر ، إلا بأن يفضي ذلك إلى منكر آخر . فليس ذلك من القدرة في شيء^(٤) .

قال أبو الوفاء بن عقيل في الإرشاد : من شروط النهي عن المنكر أن يعلم ، أو يغلب على ظنه أنه لا يفضي إلى مفسدة^(٥) .

قال أحمد في رواية الجماعة : إذا أمرت أو نهيت فلم ينته ، فلاترفعه إلى السلطان لتعدي^(٦) عليه ، فقد نهى عن ذلك إذا آل إلى مفسدة .

وقال أيضا : من شرطه أن يأمن على نفسه وماله خوف الطف^(٧)

قال ابن مفلح : فكذا قال جمهور العلماء^(٨) ، انتهى .

وكذلك لو علم أنه لو أنكر ، لبطل ذلك المنكر ، ولكن كان ذلك سببا لمنكر آخر يتعاطاه غير المنكر عليه ، لم يجوز له الإنكار على الأظهر ، كما قال الغزالي وغيره ، لأن المقصود عدم مناكير الشرع مطلقا ، لا من زيد وعمرو . وذلك بأن يكون مثلا مع إنسان شراب حلال نجس بسبب وقوع نجاسة فيه ، وعلم أنه لو أراقه لشرب صاحبه النحر ، أو شرب أولاده الخمر لا عوازم الشراب الحلال فلا معنى لاراقة ذلك^(٩) .

ثم قال الغزالي : ويحتمل أنه يريقه^(١٠) فيكون هو مبطلا لمنكر . وأما شرب الخمر فهو المعلوم

فيه ، والمنكر غير قاصر على منعه من ذلك المنكر . وقد ذهب إلى هذا زاهيون ، وليس بعيد .

ثم قال أبو حامد - رحمه الله تعالى - : وإن غلب على ظنه أن يصاب^(١١) لم يجب ، وإن

غلب على ظنه أنه لا يصاب وجب . ومجرد التجويز لا يسقط الوجوب ، فإن ذلك ممكن في كل إنكار .

وإن شك فيه من غير رجحان فهذا محل النظر . فيحتمل أن يقال : الأصل الوجوب للعمومات

الواردة ، وإنما يسقط بمكروه ، والمكروه هو الذي يُظن أو يُعلم حتى يكون متوقعا . وهذا هو الأظهر .

ويحتمل أن يقال : إنما يجب عليه إذا علم أنه لا ضرر فيه عليه ، أو ظن ذلك . والأول أصح نظرا إلى

قضية العمومات الموجبة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(١) في النسختين "وقال" ، والمثبت من تفسير القرطبي .

(٢) في النسختين "اتقني اتقني" ، والمثبت من تفسير القرطبي .

(٣) تفسير القرطبي : ٢٢/٤ إلا أن قول الحسن لم يسبق ، وإنما سيأتي في ص ٢٢٨ ببعض خلاف .

(٤) الاحياء : ٢٢٠/٢ بتصريف يسير وبعض خلاف .

(٥) أورده ابن مفلح في الآداب (١٥٥/١) نقلا عن ابن عقيل .

(٦) في النسختين "ليعدي" ، والمثبت من الآداب .

(٧) أورده ابن مفلح في المرجع السابق (١٥٦/١) .

(٨) الآداب : ١٥٦/١ .

(٩) في "ق" "لاراقته ذلك" .

(١٠) في "ق" "أن يريقه" .

(١١) أي بمكروه .

فان قيل : فالتوقع^(١) للمكروه يختطف بالجبن والجرأة . فالجبان الضعيف القلب يرى البعيد قريبا ، حتى كأنه يشاهده ويرتاع منه ، والمتهور يستبعد وقوع المكروه به بحكم ما جبل عليه من حسن الأمل حتى انه لا يصدق به^(٢) الا بعد وقوعه . فعلى ماذا التعويل ؟
قلنا : التعويل على اعتدال الطبع وسلامة العقل (والمزاج)^(٣) ، فان الجبن ضعف ومرض في القلب ، سببه قصور في القوة وتغريظ . والشهور افراط في القوة ، وخروج عن الاعتدال بالزيادة ، وكلاهما نقصان ، وانما الكمال في الاعتدال الذي يعبر عنه بالشجاعة . وكل واحد من الجبن والشهور يصدر تارة عن نقصان العقل ، وتارة عن خلل في المزاج بتغريظ أو افراط^(٤) . فمن اعتدل مزاجه في صفة الجبن والجرأة ، قد لا يغطن لمدارك الشر^(٥)، فيكون سبب جرأته جهله ، وقد لا يغطن لمدارك نفع الشر ، فيكون سبب جبنه جهله . وقد يكون عالما بحكم التجربة والممارسة بمداخل الشر البعيد في تخذيله وتحليل قوته في^(٦) الاقدام^(٧) بسبب ضعف قلبه ما يفعله^(٨) الشر القريب في حق الشجاع المعتدل الطبع^(٩) . انتهى .

فكل خلق محمود يكشف بخلقين نبيين وهو وسط بينهما ، وطرفاه خلقان نبيين . كالجود الذي يكشفه خلقا البخل والتبذير^(١٠) . والتواضع الذي يكشفه خلقا الذل والمهانة ، والكبر والعلو ، فان النفس اذا انحرفت^(١١) عن التوسط انحرفت الى أحد الخلقين المذمومين . ولا بد اذا انحرفت عن خلق التواضع ، انحرفت اما الى كبر ، واما الى ذل ومهانة وحقارة . واذا انحرفت عن خلق الحياء ، انحرفت اما الى وقاحة وجرأة ، واما الى عجز وخور^(١٢) ومهانة ، بحيث يطمع عدوه في نفسه ، ويفوته كثير من مصالحه ، ويزعم أن الحامل له على ذلك الحياء ، وانما هو المهانة والعجز وموت النفس . وكذلك اذا انحرفت عن خلق الصبر المحمود ، انحرفت اما الى جزع وهلع وتسخط ، واما الى غلظة كبد ، وقسوة قلب ، وحجرية (طبع)^(١٣) .

كما قيل :

يبكى علينا ولا نبكي على أحد^(١٤) .
أنحن أغلظ أكبادا أم الابل ؟^(١٥) .

واذا انحرفت النفس عن خلق الحلم ، انحرفت اما الى الطيش والترف والحدة ، واما الى الذل والمهانة والحقارة .

-
- (١) في النسختين "فالتوقع" ، والمثبت من الاحياء .
(٢) الزيادة من الاحياء .
(٣) سقطت من "ق" .
(٤) في النسختين "فارط" ، والتصويب من الاحياء .
(٥) في "ل" "لدارك الشر" .
(٦) في "ل" "عن" .
(٧) زيدت كلمة "محمود في "ل" بعد كلمة "الاقدام" .
(٨) في النسختين "بما يفعله" ، والمثبت من الاحياء .
(٩) الاحياء : ٣٢٠/٢ - ٣٢١ .
(١٠) في "ق" "في التبذير" .
(١١) في "ل" "متى انحرفت" .
(١٢) الخور - بالتحريك - : الضعف (الصحاح : ٦٥١/٢) .
(١٣) سقطت من "ل" .
(١٤) في "ق" "ولا نبكي أحد" .
(١٥) أورده القرطبي في تفسيره (١٦٠/٤) بدون نسبة .

(٢٥٩) قال الامام مالك بن أنس في الموطأ : بلغني أن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - كان يقول : كرم المؤمن تقواه ، ودينه حسبه ، ومروءته خلقه ، والجرأة والجبن غرائز^(١) يضعها الله حيث يشاء ، فالجبان يفر من أمه وأبيه ، والجريء يقاتل عما^(٢) لا يؤوب^(٣) به^(٣) الى رحله ، والقتل حثف من الحثوف^(٤) ، والشهيد من احتسب^(٥) نفسه على الله عز وجل^(٦) .
 ورواه الدارقطني ولفظه : حسب المرء دينه ، ومروءته خلقه ، وأصله عقله^(٧) .
 وله في رواية أخرى : ان الشجاعة والجبن غرائز في الرجال^(٨) ، والكرم^(٩) والحسب ، فكرم الرجل دينه ، وحسبه خلقه ، وان كان فارسيا (أو)^(١٠) نبطيا^(١١) .
 قال (الامام حجة الاسلام)^(١٢) أبو حامد : فعلى الجبان أن يتكلف ازالة جبنه بازالة علته ، وعلته جهل أو ضعف . فيزول الجهل بالتجربة ، ويزول الضعف بممارسة الفعل المخوف منه تكلفا ، حتى يصير معتادا ، ان المبتي في المناظرة والوعظ^(١٣) مثلا قد يجبن عنه طبعه (لضعفه)^(١٤) ، فاذا مارس واعتاد فارقه الضعف بأن صار ذلك ضروريا ، غير قابل للزوال بحكم استيلاء الضعف على القلب . فحكم ذلك الضعيف^(١٥) يتبع حاله فيعذر كما يعذر المريض في التقاعد عن بعض الواجبات .
 ولذلك^(١٦) قد نقول^(١٧) على رأي : لا يجب ركوب البحر لأجل حجة الاسلام على من يغلب عليه الجبن في ركوب البحر ، ويجب على من لا يعظم خوفه منه . فكذلك الأمر في وجوب الانكار^(١٨) .
 انتهى ، والله أعلم .

-
- (١) في "ق" "غراز" .
 (٢) هكذا في الموطأ ، وفي النسختين "عن" .
 (٣) سقطت من "ق" .
 (٤) في "ق" "حيف من الحيوف" . والحثف الموت (الصحاح : ٣٤٠/٤) .
 (٥) أي : من رضي بالموت في سبيل الله (هامش الموطأ) .
 (٦) ط : كتاب الجهاد ، ما تكون فيه الشهادة ، رقم الحديث (٩٩٧) : ٣٠٨ باختلاف يسير .
 (٧) قط : ٣٠٤/٣ .
 قال أبو الطيب : قال المنذري في الترغيب والترهيب : ورواه البيهقي أيضا موقوفا على عمر ، وصحيح استناده ، ولعله أشبه ، أي : كونه موقوفا أشبه الى الصواب .
 (٨) في النسختين "الى الرجال" ، والمثبت من سنن الدارقطني .
 (٩) الزيادة من سنن الدارقطني .
 (١٠) الزيادة من سنن الدارقطني .
 (١١) قط : ٣٠٤/٣ .
 (١٢) الزيادة من "ل" .
 (١٣) في "ل" "والواعظ" .
 (١٤) سقطت من "ق" .
 (١٥) في "ل" "الضعف" .
 (١٦) في النسختين "وكذلك" ، والمثبت من الاحياء .
 (١٧) في النسختين "يقول" ، والمثبت من الاحياء .
 (١٨) الاحياء : ٣٢١/٢ بتصريف يسير ببعض خلاف .

فصل

(حدود ما يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باللسان واليد

من المكروهات النازلة بالقائم بذلك)

قال الامام (حجة الاسلام)^(١) أبو حامد الغزالي أيضا - :رحمة الله عليه^(٢) - :
 فان قيل : (فالمكروه)^(٣) المتوقع^(٤) . ما حده ؟ فان الانسان قد يكره كلمة ، وقد يكره ضربة ،
 وقد يكره طول لسان المنكر عليه في حقه بالغيبة^(٥) . وما من شخص يؤمر بالمعروف ، أو ينهى^(٦)
 عن المنكر ، الا ويتوقع منه نوع من الأذى . وقد يكون منه أن يكره السعاية به الى السلطان ، أو^(٧)
 أن يقده في مجلس من يتضرر بقده . فما حد المكروه الذي يسقط به الوجوب ؟
 (قلنا)^(٨) : هذا فيه نظر^(٩) غامض (وصورته منتشرة)^(١٠) ، ومجاريه كثيرة ، (و)^(١١) لكننا
 نجتهد في ضم نشره^(١٢) ، وحصص أقسامه فنقول :
 المكروه نقيض المطلوب^(١٣) ، ومطالب الخلق في الدنيا ترجع الى أربعة أمور :
 أما في النفس فالعلم . وأما في البدن فالصحة والسلامة . وأما في المال فالثروة . وأما في قلوب
 الناس فقيام الجاه . فاذن المطلوب : العلم والصحة والثروة والجاه .
 ومعنى الجاه يلك القلوب ، كما أن معنى الثروة ملك المال ، لأن قلوب الناس وسيلة الى الأغراض
 كما أن ملك المال وسيلة الى جميع ما في الدنيا من المطالب .
 وكل واحد من هذه الأربع يطلبها الانسان لنفسه ، ولأقاربه ، والمختصين به . ويكره في هذه
 الأربعة أمران :

أحدهما : زوال ما هو حاصل موجود .

والآخر : امتناع ما هو منتظر مفقود . يعني اندفاع ما يتوقع وجوده ، فلاضرر الا في فوات حاصل
 وزواله ، أو تعويق^(١٤) منتظر ، فان المنتظر عبارة عن الممكن حصوله ، (والممكن حصوله)^(١٥) :

- (١) الزيادة من "ل"
- (٢) في "ق" "رحمه الله تعالى"
- (٣) سقطت من "ق"
- (٤) في "ل" "والمتوقع"
- (٥) في "ق" "في الغيبة"
- (٦) في "ق" "وينهى"
- (٧) في "ل" "و" بدل "أو"
- (٨) سقطت من "ق"
- (٩) في "ق" "فان هذا فيه نظر"
- (١٠) الزيادة من الاحياء
- (١١) سقطت من "ق"
- (١٢) في "ق" "بشره"
- (١٣) في "ل" "ونقيض المطلوب"
- (١٤) في النسختين "أن يعوق"
- (١٥) سقطت من "ق"

كانه حاصل ، وفوات امكانه كأنه فوات حصوله • فرجع المكروه الى قسمين :

أحدهما : خوف امتناع المنتظر •

قال أبو حامد : فهذا لا ينبغي أن يكون مرخصا في ترك الأمر (بالمعروف)^(١) والنهي عن المنكر أصلا •

ولنذكر أمثاله في المطالب الأربعة •

أما العلم : فمثاله تركه الأمر والنهي على من يعلم العلم ، ومن يختص بأستانه خوفا من أن يقبح حاله عنده فيمتنع من تعليمه •

وأما الصحة : ففتركه الانكار على الطبيب الذي يدخل عليه مثلا وهو لايس الحرير ، خوفا من أن يتأخر عنه فتمتنع^(٢) بسببه صحته المنتظرة •

وأما المال : ففتركه الانكار على السلطان ونوابه وأصحابه^(٣) ، ومن يواسيه من ماله ، خوفا من أن يقطع ائزاره في المستقبل ، ويترك مواساته •

وأما الجاه : ففتركه الانكار على^(٤) من يتوقع^(٥) نصره وجاهه في المستقبل ، خيفة من أن لا يحصل له الجاه ، أو خيفة من أن يقبح حاله عند السلطان الذي يتوقع منه ولاية •

قال أبو حامد : فهذا كله لا يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فان هذه الزيادات امتنعت ، وتسمية امتناع حصول الزيادات ضررا^(٦) مجاز • وانما الضرر الحقيقي فوات الحاصل ، ولا يستثنى من هذا الا ما تدعو اليه الحاجة • وفي فوائده محذور يزيد على محذور السكوت على المنكر ، كما انا كان محتاجا الى الطبيب لمرض ناجز^(٧) ، والصحة منتظرة من معالجة الطبيب ، ويعلم أن في تأخره شدة الضنا ، وطول المرض ، وقد يفضي الى الموت •

وأعني بالعلم الظن الذي يجوز بمثله ترك استعمال الماء ، والعدول الى التيمم • فاذا انتهى الى هذا الحد ، لم يبعد أن يرخص في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر •

وأما العلم فمثل أن يكون جاهلا بمهمات دينه ، ولم يجد الا معلما واحدا ، وعلم أن المنكر عليه طريق الوصول اليه لكون العالم مطيعا له ، مستمعا لقوله •

فانن الصبر على الجهل بمهمات الدين محذور ، والسكوت على المنكر محذور ، ولا يبعد أن يرجح^(٨) أحدهما • ويخطف ذلك بتغاضب المنكر ، وشدة الحاجة الى العلم لتعلقه بمهمات الدين •

وأما في المال فكمن يعجز عن الكسب والسؤال ، وليس هو قوي النفس في التوكل ، ولا ينفق عليه سوى شخص واحد • ولو أنكرك عليه لقطع رزقه ، وافترق في تحصيله الى طلب ادرار حرام ، أو مات جوعا • فهذا أيضا اذا اشد الأمر فيه لم يبعد أن يرخص له في السكوت •

(١) سقطت من "ل" •

(٢) في "ق" "فيمتنع" •

(٣) في "ل" "أو أصحابه" •

(٤) سقطت من "ق" •

(٥) في "ق" "من توقع" •

(٦) في النسختين "ضرر" ، والمثبت من الاحياء •

(٧) في "ق" "آخر" ، وفي "ل" "تأخر" ، والمثبت من الاحياء •

(٨) في "ق" "أن ترجح" •

وأما الجاه فهو أن يؤذيه شرير^(١) ، ولا يجد سبيلا الى نفع شره الا بجاه مكتسب من سلطان ، أو^(٢) بشرب الخمر . ولو أنكر عليه لم يكن واسطة (و)^(٣) وسيلة ، فيمتنع عليه حصول الجاه ، ويدوم بسببه أنى الشرير .

فهذه الأمور كلها اذا ظهرت وقويت ، لم يبعد استثناؤها ، ولكن الأمر فيها منوط باجتهاد الأمر بالمعروف ، حتى يستغنى^(٤) فيها قلبه ، ويزن أحد المحذورين بالآخر ، ويرجح بنظر الدين ، لا بموجب الهوى والطبع . فان رجح بموجب الدين سمي سكوتة مداراة ، وان رجح بموجب الهوى سمي سكوتة مدهانة . وهو أمر باطن ، ولا يطلع عليه الا بنظر دقيق . وليكن الناقد بصيرا .

فحق على كل متدين في هذا أن يراقب قلبه ، ويعلم أن الله مطلع عليه ، فيميز^(٥) بين باعث الدين والهوى . وسنجد كل نفس ما عملت من خير محضرا عند الله ولو فلتة خاطر ، أو لغتة ناظر بغير ظلم ولا جور . وما الله بظلام للعبيد .

وأما القسم الثاني : وهو فوات الحاصل . وذلك مكروه معتبر في جواز السكوت في الأمور الأربعة الا العلم ، فان فواته غير مخوف الا بتقصير منه . والا فلا يقدر أحد على سلب العلم من غيره ، وان قدر على سلب الصحة والسلامة والثروة والجاه . (و)^(٦) هذا أحد أسباب شرف العلم ، فانه يدوم في الدنيا ، ويدوم ثوابه في الآخرة ، فلا انقطاع له أبد الآبدين .

وأما الصحة والسلامة ففواتهما^(٧) بالضرب . فكل من علم أنه يضرب ضربا مؤلما ، يتأنى به في الأمر والنهي ، لم يلزمه الأمر بالمعروف ، وان كان يستحب له ذلك - كما سبق - . فاننا فهم هذا في الايلام بالضرب ، فهو (في)^(٨) الجروح والقطع والقتل أظهر .

وأما الثروة : فهو بأن يعلم أن داره تنهب ، أو يخرب^(٩) بيته ، أو يسلب ثيابه ، فهذا أيضا يسقط عنه الوجوب ، ويبقى الاستحباب ، ان لا بأس أن يفتدي دينه بديناه . ولكل واحد من الضرب والنهب حد في القلة ، لا يكثرث به ، كالحبة في المال ، واللطمة الخفيفة ألمها في الضرب . وحد في الكثرة يتعين^(١٠) اعتباره^(١١) ، (و)^(١٢) وسط يقع في محل الاشتباه والاجتهاد . وعلى المتدين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أن يجتهد في ترجيح جانب الدين ما أمكنه .

وأما الجاه ففواته بأن يضرب ضربا غير مؤلم ، أو يسب في ملاء من الناس ، أو يطرح^(١٣) منديله في رقبته ، ويدار في البلد ، أو يسود وجهه ويطاف . وكل ذلك من غير ضرب مؤلم للبدن ، وهو فادح في الجاه ، ومؤلم للقلب ، وهذا له درجات . فالصواب أن يقسم الى ما يعبر عنه بسقوط المروءة .

- (١) في "ق" "شريرا" .
- (٢) في "ل" "و" بدل "أو" .
- (٣) سقطت من "ل" .
- (٤) في "ق" "يستغنى" .
- (٥) في "ق" "فليميز" .
- (٦) سقطت من "ق" .
- (٧) في "ق" "وفواتهما" .
- (٨) سقطت من "ل" .
- (٩) في "ق" "تخرب" .
- (١٠) في النسختين "يثيقن" ، والتصويب من الاحياء .
- (١١) في النسختين "اعتبارها" ، والتصويب من الاحياء .
- (١٢) سقطت من "ل" .
- (١٣) في "ق" "جراح" .

كالطواف به في البلد حافيا حاسرا^(١) عن رأسه . فهذا يرخص له في السكوت ، لأن المرءة مأمور بحفظها . فهذا مؤلم للقلب ألما يزيد على ألم ضربات متعددة ، وعلى فوات دريهمات^(٢) قليلة .
الدرجة الثانية : ما يعبر عنه بالجاء المحض ، وعلو الرتبة من الخروج في ثياب فاخرة تجمل .
وهكذا الركوب في الخيول . فلو علم أنه لو أنكر كلف المشي في السوق في ثياب لايعتاد (هو)^(٣) مثلها . أو كلف المشي (و)^(٤) عاداته الركوب ، فهذا من جملة المزايا . وليست^(٥) المواظبة على حفظها محمودة^(٦) - وحفظ المرءة محمود - فلا ينبغي أن يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بهذا العذر .

وفي معنى هذا ، ما لو خاف^(٧) أن يتعرض (له)^(٨) باللسان ، اما في حضرته بالتجهيل والتحميق ، والنسبة الى الرياء والتفاق ، واما في غيبته بأنواع الغيبة . فهذا لايسقط الوجوب ، ان ليس فيه الا زوال فضلات الجاه التي ليس اليها كبير حاجة^(٩) . ولو ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلوم لائم ، أو باغتياب فاسق ، أو شتمه ، أو تعنيفه ، أو سقوط المنزلة عن قلبه ، وقلوب أمثاله ، لم يكن للأمر بالمعروف وجوب أصلا ، ان لايتفك الأمر بالمعروف عن ذلك الا اذا كان المنكر هو الغيبة ، وعلم أنه لو أنكر ، لم يسكت المغتاب ، ولكن أضافه اليه ، وأدخله معه في الغيبة ، فيحرم هذا الأمر والنهي ، لأنه سبب لزيادة المعصية . وان علم أنه يترك الغيبة بذلك ، ويقتصر على غيبته فلايجب عليه^(١٠) ، لأن غيبته أيضا معصية في حق المغتاب ، ولكن يستحب له ذلك ليفتدي عرض المذكور بعرض نفسه على سبيل الايثار . وقد دلت العمومات من الكتاب والسنة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعظم الخطر في السكوت عنه ، فلايقابله الا ما عظم في الدين خطره . فالمال والنفس والمرءة قد ظهر في الشرع خطرها . فأما مزايا الجاه ، والحشمة ، ودرجات التجمل وطلب ثناء الخلق ، فكل ذلك لاخطر له^(١١) . انتهى .

وقيل لمعاوية بن أبي سفيان : انا نراك تتقدم حتى تقول لاتأخر ، ونراك تتأخر حتى تقول

لاتتقدم . فقال : أتعلم اذا كان التقدم مغنما ، وأتأخر اذا كان التأخر حزما .

وأشدوا :

شجاع اذا ما أمكنتني فرصة وان لم تكن لي فرصة فجبان^(١٢) .

(١) في "ق" "خاسرا" .

(٢) في النسختين "دره مهمات" ، والتصويب من الاحياء .

(٣) سقطت من "ق" .

(٤) مطموس في "ل" .

(٥) في النسختين "وليس" ، والتصويب من الاحياء .

(٦) في النسختين "محمودا" ، والتصويب من الاحياء .

(٧) في "ق" "أن يخاف" .

(٨) الزيادة من الاحياء .

(٩) في "ل" "كثير حاجة" .

(١٠) أي الانكار .

(١١) الاحياء : ٣٢١/٢-٣٢٣ بتصنيفيير بعضه هلاف .

(١٢) رواه السعدي في مروج الذهب (٢٤/٤) ، ونسب القول الى عمرو بن العاص ، والشعر الذي

استشهد به معاوية الى القطامي .

فصل

(حد ما يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باللسان واليد

من المكروهات النازلة بأقارب القائم بذلك)

وأما امتناع الأمر الناهي لخوف شيء من هذه المكاره في حق أولاده وأقاربه ، فهو في حقه
دونه^(١) ، لأن تأنيبه بأمر نفسه أشد من تأنيبه بأمر غيره . ومن وجه اللين هو فوقه ، لأن له أن
يسامح في حقوق نفسه^(٢) ، وليس له المسامحة في حق غيره . فإذن ينبغي أن يمتنع^(٣) ، فإنه
إن^(٤) كان ما يفوت^(٥) من حقوقهم يفوت على طريق المعصية ، كالضرب والنهب . فليس له الأمر
والنهي ، لأنه دفع منكر يقضي إلى منكر . وإن كان يفوت لبطريق المعصية ، فهذا أيضا مسلم
أيضا . وليس له ذلك إلا برضاهم . فإن كان يؤدي ذلك إلى أنى قومه فليتركه . وإذا كان الأمر
زاهدا ، وله أقارب أغنياء ، فإنه لا يخاف على ماله إذا أنكر على السلطان ونحوه ، ولكن يقصد^(٦)
أقاربه انتقاما منه بواسطة من . فإذا كان يتعدى الأذى من أمره ونهيه إلى أقاربه وجيرانه وأصحابه
الذين لا يحطمهم على الإنكار معه سوى مجرد الطاعة له ، أو الموافقة ، أو علم أنه يضرب معه أحد
من أقاربه وجيرانه ، أو يؤخذ ماله ، إذ ليس للمنكر مال يؤخذ منه ، ففي ذلك لا يجوز الإنكار بل
يحرم ، لأنه عجز^(٧) عن دفع^(٨) منكر إلا بأن يقضي إلى منكر آخر يتعلق بالغير (فليتركه أيضا)^(٩) .
فإن أيضا المسلم محذور كما أن السكوت على المنكر محذور .

نعم . إن كان لا يتألمه أنى في نفس ومال ، ولكن يتألمه الأذى بالشتم والسب ، فهذا فيه
نظر ، ويختلف الأمر فيه بدرجات المنكرات في شأخشاها ، وبدرجات الكلام المحذور في نكايته في
القلب ، وقدحه في العرض^(١٠) .

وقال بعض العلماء : إن كان المنكر الثاني أعظم من الأول ، حرم الإنكار ، وإن كان أقل منه
وجب^(١١) .

مثال ذلك : أنه لو رأى انسانا يريد نهب دجاجة لرجل ، وعلم أنه لو منعه نهب شاة ، لم يجز
الإنكار . وإن كان الأمر بالعكس وجب .
وكذلك لو وجدنا رجلا يرقب امرأة ليزني بها إذا مرت به ، فرأى خمرًا فاشتغل بشربه . ولو
منعنا (منه)^(١٢) لا تمتنع ، (ولكن)^(١٣) ينتبه للمرأة ، ولا يقدر على دفعه عنها ، فإنا لانمنعه من شرب

(١) في النسختين "دونهم" ، والمثبت من الأحياء .

(٢) في "ق" "في حق نفسه" .

(٣) في "ق" "يمنع" .

(٤) سقطت من "ل" .

(٥) في "ق" "يفوته" .

(٦) في "ق" "يقصد" .

(٧) في "ق" "حجر" ، وفي "ل" "حجز" ، والمثبت من الأحياء .

(٨) الزيادة من الأحياء .

(٩) سقطت من "ق" .

(١٠) أورده الفزالي في الأحياء (٢٢٣/٢) بتصريف يسير .

(١١) لم أهتد إلى قائله فيما تحت يدي من المراجع .

(١٢) سقطت من "ق" .

(١٣) سقطت من "ق" .

الخمير الذي انا شرهه شغله عن منكر أعظم منه .
وقد تكون الضرورة في الأقل أعظم منها في الأكثر ، كما لو وجدنا رجلا يغصب في مفازة قرية ماء
لرجل معه عدة قرب تزيد على حاجته . ولو دفعناه عنها لغصب قرية ماء لرجل ليس معه غيره ،
فهلك بذلك عطشا فيترجح ، بل يتعين عدم الدفع عن القرب .
فهذه من الدقائق الواقعة في محل الاجتهاد للأمر بالمعروف الناهي عن المنكر ، فليبتغطن لها ،
ولا يقدم على مثل هذه الأحوال الا من كان عالما بأحكامها ، فان العامي مثلي لا ينبغي له أن ينكر
الا الجليات^(١) المعلومة . كشرب الخمر ، والزنا ، وترك الصلاة^(٢) ونحو ذلك . كما سبق في الباب
الثاني^(٣) ، والله أعلم .
ونكر أبو حامد الغزالي أيضا من أسباب اسقاط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اشتغال
الأمر بما يحتاجه من كسب قوت يومه . فهذا عنر يسقط به وجوب الأمر والنهي لعجزه عنه^(٤) انتهى .
وقد روى ابن أبي الدنيا بسنده عن أبي يزيد الرقي^(٥) قال : قلت للفضيل بن عياض : رأيت ان
رأيت شرطيا ، أو مسلما ، أو سلطانا يظلم ، أنهاه ؟
قال : ان قدرت .

قلت : أما الكلام فقادر ، ولكن أخاف العاقبة .
قال : ان قدرت على أن تدفع عن نفسك فتكلم من غير أن تدخل على أحد من المسلمين ضررا .
ولا أمرك أن تتكلم فتدخل على أهلك وجيرانك ، ومن يعرفك الخوف ، (وعسى أن يكون من جيرانك
من ليست له معيشة الا من عمل يديه فيدخل عليه الخوف)^(٦) فيضيع عياله . ولعل كلامك لا يكون
منفعة للمسلمين ، تظني كلمة تظني بيديك ، فتوضع في عنقك فتصنع^(٧) بك ما تتدم عليه^(٨) .
روى ابن أبي الدنيا بسنده عن أبي الجواب أحوص بن الجواب الضبي^(٩) قال : كتب عمرو بن
عبيد^(١٠) الى ابن شبرمة^(١١) يخطه يحثه على الجهاد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فكتب
اليه ابن شبرمة :

الأمر يا عمرو بالمعروف نافلة	والقائمون به لله أنصار
والتاركون له عجزا لهم عنر	واللائمون لهم يا عمرو أشرار
الأمر والنهي لا بالسيف تشهره ^(١٢)	على الخليفة ان القتل ^(١٣) اضرار ^(١٤) .

- (١) في النسختين "الجليات" ، والتصويب من الاحياء .
(٢) أورده الغزالي في الاحياء (٣٢٠/٢) بتصريف يسير .
(٣) يقع هذا الباب في الجزء الأول من هذا الكتاب ، وقد قام بتحقيقه الأخ محمد نور مصطفى .
(٤) الاحياء : ٣٢٢/٢ .
(٥) في "ق" "أبو يزيد الرقن" ، وفي "ل" "أبو يزيد الدفن" ، وكلاهما تصحيف ، والتصويب من
الصمت ، ولم أقف له على ترجمة .
(٦) سقطت من "ق" .
(٧) في "ل" "فتضع" .
(٨) لم أجده في كتب ابن أبي الدنيا المطبوعة .
(٩) هو أحوص بن جواب ، أبو الجواب ، صدوق توفي سنة ٢١١ (الكاشف : ٥٤/١) .
(١٠) هو عمرو بن عبيد ، أبو عثمان . كان أهله من فارس ، سكن البصرة . كان من العباد الخشن
وأهل الورع الدقيق ، ممن جالس الحسن سنين كثيرة ، ثم اعتزل مجلس الحسن ومعه جماعة .
فسموا المعتزلة . مات عمرو في طريق مكة سنة ١٤٤ (المجروحين : ٦٩/٢) .
(١١) هو عبدالله بن شبرمة الضبي ، أبو شبرمة الكوفي ، القاضي ، ثقة ، فقيه ، من الخامسة ،
مات سنة ١٤٤ (الكاشف : ٨٥/٢ ، التقريب : ٤٢٢/١) .
(١٢) في "ق" "يشهره" .
(١٣) في "ق" "ان الفطك" .
(١٤) لم أجده في كتب ابن أبي الدنيا المطبوعة .

فصل

(برء المفاسد مقدم على جلب المصالح في الأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر) .

ويستقط وجوب بعض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عن ذلك ، فيقعوا في أشد منه .

(٢٦٠) ولما ثبت في الصحيحين ، والموطأ وسنن النسائي ، وغيرهم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها : " ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة استقصروا على قواعد ابراهيم " . فقلت : يا رسول الله ، ألا تردها على قواعد ابراهيم ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت " .

قال عبدالله بن عمر : لئن (١) كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أرى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا أن البيت لم يتم (٢) على قواعد ابراهيم (٣) .

وللبخاري (٤) ومسلم أيضا وأحمد في المسند قالت : قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لولا حدثان عهد قومك بالكفر ، لنقضت الكعبة ، ثم لبنيتها (٥) على أساس ابراهيم ، فان قريشا اقتصرت بنائه ، وجعلت له خلفا " . قال هشام : يعني بابا (٦) .
وللبخاري ومسلم أيضا قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية - أو قال بكفر - لأنقضت كنز الكعبة في سبيل الله ، ولجعلت بابها بالأرض ، ولأدخلت فيها الحجر (٧) .

ولهما في رواية أخرى ، ولا بن ماجة قالت : سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الجدر - وعند ابن ماجة عن الحجر - : (أ) (٨) من البيت هو ؟ قال : " نعم " . قلت : فما لهم لم يدخلوا في البيت ؟ قال : " ان قومك قصرت بهم النفقة " . قلت : فما شأن بابيه مرتفعا ؟ قال : " فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ، ويمنعوا من شاءوا " . ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية ، وأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت ، وأن ألقى الصق بابيه بالأرض (٩) .

(١) في "ل" "لبن" .

(٢) في "ق" "لم يتم" .

(٣) خ : الحج (٣٢) ، باب فضل مكة وبنائها (٤١) ، رقم الحديث (١٠٥٦) : ٥٧٣/٢ .

م : الحج (١٥) ، باب نقض الكعبة وبنائها (٦٩) ، رقم الحديث (١٣٣٣) : ٩٦٩/٢ .
ط : ٢٥٠ .

ن : ٢١٤/٥ - ٢١٥ .

(٤) في "ق" "والبخاري" .

(٥) في النسختين "لبنيتها" .

(٦) خ : رقم الحديث (١٥٠٨) : ٥٧٤/٢ وعنده "لنقضت البيت" .

م : ٩٦٨/٢ . وليس عنده قول هشام .

حم : ٢٥٣/٦ ، ٢٦٢ باختلاف يسير .

(٧) خ : لم يذكر البخاري حديثا بهذا اللفظ .

م : ٩٦٩/٢ .

(٨) سقطت من "ق" .

(٩) خ : ٥٧٤/٢ .

م : باب جدر الكعبة وبابها (٧٠) : ٩٧٣/٢ .

ج : المناسك (٢٥) ، باب الطواف بالحجر (٣١) ، رقم الحديث (٢٩٥٥) : ٩٨٥/٢ .

وفي رواية أخرى لهما قالت : سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الحجر ، وذكر نحوه . وفيه : فقلت : ما شأن بابہ مرثعا لا يصعد إليه الا بسلم ؟^(١)

ولهما أيضا ، وللمزمدي ، والنسائي عن الأسود بن يزيد النخعي قال : قال لي ابن الزبير : كانت عائشة تسر اليك كثيرا فما حدثك في الكعبة ؟ قلت : قالت لي : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " يا عائشة ، لولا أن قومك حديث عهدهم - قال ابن الزبير بالكفر- لتقضت الكعبة فجعلت لها بابين ، باب^(٢) يدخل منه الناس ، وباب^(٣) يخرجون^(٤) . ففعله ابن الزبير . وللبخاري^(٥) أيضا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها : " يا عائشة ، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية ، لأمرت بالبيت فهدم ، فأدخلت فيه ما أخرج منه ، وألصقت بالأرض ، وجعلت له بابين : بابا شرقيا ، وبابا غربيا ، فبلغت به أساس ابراهيم^(٦) . فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه . وذكر (باقي)^(٧) الحديث .

ولمسلم وأحمد والنسائي عن سعيد بن ميناء^(٨) قال : سمعت عبدالله بن الزبير يقول : حدثتني^(٩) خالتي - يعني عائشة (رضي الله تعالى عنها)^(١٠) - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " يا عائشة ، لولا أن قومك حديث عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض ، وجعلت لها بابا شرقيا وبابا غربيا ، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر ، فان قریشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة^(١١) .

ولمسلم أيضا من رواية عبدالله بن عبيد بن عمير^(١٢) ، والوليد بن عطاء^(١٣) ، عن الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة^(١٤) قال عبدالله بن عبيد : وفد الحارث على عبدالملك^(١٥) بن مروان في خلافته

- (١) هذه رواية مسلم فقط (٩٧٣/٢) وزيادة قوله : وقال : "مخافة أن تنفر قلوبهم" .
- (٢) في "ل" "بابا" .
- (٣) في "ل" "بابا" .
- (٤) خ : العلم (٣) ، باب من ترك بعض الاختيار ، مخافة أن يقصر فهم الناس عنه ، فيقعوا في أشد منه (٤٨) ، رقم الحديث (١٢٦) : ٥٩/١ .
- م : ٩٧١/٢ باختلاف يسير وزيادة بعض الألفاظ .
- ت : الحج (٧) ، باب ما جاء في كسر الكعبة (٤٧) ، رقم الحديث (٨٧٥) : ٢٢٥/٣ مختصرا .
- ن : ٢١٥-٢١٦ باختلاف يسير .
- (٥) في "ق" "والبخاري" .
- (٦) خ : رقم الحديث (١٥٠٩) : ٥٧٤/٢ ، وعنده "وألزقته" .
- (٧) سقطت من "ق" .
- (٨) هو سعيد بن ميناء ، أبو الوليد الحجازي ، ثقة من الثالثة (الكاشف : ٢٩٧/١ ، التقريب : ٣٠٦/١)
- (٩) في "ل" "حدثني" .
- (١٠) الزيادة من "ل" .
- (١١) م : ٩٦٩-٩٧٠ .
- حم : ١٨٠/٦ .
- ن : لم يرد هذا الحديث في سنن النسائي من رواية سعيد بن ميناء .
- (١٢) هو عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي ، أبو هاشم المكي ، ثقة توفي سنة ١١٣ (الكاشف : ٩٥/٢ ، التقريب : ٤٣١/١) .
- (١٣) هو الوليد بن عطاء بن خباب مقبول من السادسة (التقريب : ٣٣٤/٢) .
- (١٤) هو الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة القرشي ، المخزومي المكي ، القباع ، أمير الكوفة ، صدوق من الثانية . مات قبل السبعين (الكاشف : ١٣٨/١ ، التقريب : ١٤١/١) .
- (١٥) في "ق" "على عبدالله بن عبدالملك" .

فقال : ما أظن أبا خبيب - يعني ابن الزبير - سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمع منها . قال الحارث : بلى ، أنا سمعته منها . قال : سمعتها ، تقول مانا ؟ قال : قالت : قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " أن قومك استقصروا من بنيان البيت . ولولا حداثة عهدهم ^(١) بالشرك أعدت ما تركوا منه . فان بدا لقومك من بعدي أن يبنوه فهلمي لأريك ما تركوا منه " . فأراها قريبا من سبعة أذرع ^(٢) .

هذا حديث عبدالله بن عبيد ، وزاد عليه الوليد بن عطاء : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " ولجعلت لها بابين موضوعين ^(٣) في الأرض شرقيا وغربيا . هل تدريين لم كان قومك رفعوا بابها؟ " قالت : قلت : لا . قال : " تعززا أن ^(٤) لا يدخلها الا من أرادوا فكان الرجل اذا هو أراد ^(٥) أن يدخلها يدعونه يرتقي ، حتى اذا كان ^(٦) أن يدخل دفعوه فسقط ^(٧) . ولمسلم أيضا عن أبي قزعة ^(٨) سويد بن حجير الباهلي ^(٩) - رضي الله تعالى عنه - أن عبدالمطلب بن مروان بينا هو يطوف بالبيت ان قال : قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين يقول : سمعتها تقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " يا عائشة ، لولا حدتان قومك بالكفر لنقضت البيت ، حتى أزيد فيه من الحجر فان قومك قصروا في البناء " . فقال الحارث بن عبدالله : لا تغل هذا يا أمير المؤمنين ، فأنا سمعت أم المؤمنين تحدث هذا . قال : لو كنت سمعته قبل أن أهدهم لتركته على ما بنى ابن الزبير ^(١٠) .

وللحديث طرق وروايات يطول هذا المحل بذكرها . قوله في الرواية الأولى والتاسعة والحادية عشر " لولا حدتان قومك " - يكسر الحاء المهملة - : مصدر حدث يحدث حدوثا (وحدثانا) ^(١١) (وكذلك " لولا أن قومك ") ^(١٢) . والمراد قرب عهدهم : بالكفر . وكذلك قوله " لولا حداثة عهد قومك " . وكذلك لولا أن قومك حديث عهدهم ^(١٣) ، وقوله في الرواية الرابعة والسادسة " لولا أن قومك حديث عهدهم " . هكذا روي بالاضافة مع حذف الواو من حدث . ونقل أبو عبدالله الزركشي ^(١٤) عن المطرزي ^(١٥) أنه لحن ^(١٦) ، والصواب حديثه عهد ، بواو ،

- (١) في النسختين " حدتان عهدهم " ، والمثبت من صحيح مسلم .
 (٢) م : ٩٧٢-٩٧١/٢ .
 (٣) في "ل" " موضعين " .
 (٤) سقطت من "ل" .
 (٥) في "ق" " اذا أراد هو " .
 (٦) في "ل" " كان " .
 (٧) المرجع السابق والصفحة .
 (٨) في "ق" " قزعة " وهو خطأ .
 (٩) هو سويد بن حجير الباهلي ، أبو قزعة ، ثقة من الرابعة (التقريب : ٣٤٠/١) .
 (١٠) م : ٩٧٢/٢ .
 (١١) سقطت هنا من "ل" وقد كتبها المصنف بعد سطرين .
 (١٢) الزيادة من "ل" .
 (١٣) في "ل" " حدثانا حديث عهدهم " بدل " وكذلك لولا أن قومك حديث عهدهم " .
 (١٤) هو محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ، أبو عبدالله ، بدرالدين ، عالم بفقهاء الشافعية والأصول . تركي الأصل ، ولد بمصر سنة ٧٤٥ ، ومات بها سنة ٧٩٤ . من تصانيفه : الاجابة لايراد ما استركته عائشة على الصحابة ، لقطعة العجلان في أصول الفقه ، البحر المحيط في أصول الفقه . . . (الأعلام : ٢٨٦/٦) .
 (١٥) هو ناصر بن عبدالسيد بن علي المطرزي ، أبو الفتح الخوارزمي ، أديب لغوي نحوي فقيه . مات سنة ٦١٠ . من آثاره : الايضاح في شرح المقامات للحريري ، المصباح في النحو ، المعرب في اللغة (الأعلام : ٣١١/٨ ، معجم المؤلفين : ٧١/١٣) .
 (١٦) أي خطأ .

والجمع مع الاضافة كما في الرواية الثامنة .
 وقوله في الرواية الثانية "وجعلت له خلفا" ، وفي رواية "خلفين" (١) (هو) (٢) يفتح الخاء
 المعجمة ، واللام على المشهور . وقيل : بكسرها .
 والخالفة : عمود في مؤخر البيت . يقال : وراءه خلف جيد . وتقدم (في) (٣) التفسير في الرواية
 أن الخلف الباب .
 وقوله في الرواية السادسة "وجعلت لها بابين : باب يدخل (٤) منه الناس ، وباب يخرجون منه" ،
 وفي الرواية السابعة بالنصب "بابا" و "بابا" . والله أعلم .
 مفهوم الحديث : أنه اذا تعارضت مصلحة ومفسدة ، وتعذر الجمع بينهما بدئ بالأهم ، لأن
 التخلي (٥) عن الرذائل ، مقدم على التحلي (٦) بالفضائل ، وأنه (٧) صلى الله عليه وسلم أخبر أن رد
 الكعبة الى قواعد ابراهيم - عليه السلام - مصلحة ، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه ، وهي خوفه
 فتنة بعض من أسلم قريبا لما كانوا يرون تغييرها عظيما ، فتركها صلى الله عليه وسلم . وأيضا فإنه
 صلى الله عليه وسلم تركها تألفا لقلوبهم ، وحسن حياطتهم ، وأن لا ينفروا .
 فأوردت هذا الحديث دليلا على ترك (بعض) (٨) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا خشي منه
 أن يكون سببا لفتنة قوم ينكرونه ، ويسارعون الى خلافه واستشعاعه ، كما خشي صلى الله عليه وسلم
 أن تنكر ذلك لقلوبهم لقرب عهدهم بالكفر ، ويظنون أنه فعل ذلك لينفرد بالفخر (٩) دونهم ، ولعظم
 هدمها لديهم ، والله أعلم .
 وترك صلى الله عليه وسلم النهي عن المنكر عند تعارض المفسدتين أيضا ، دفعا للأعلى بالأدنى
 فيها .

(٢٦١) روى الطبراني وغيره من حديث أبي جحيفة وهب بن عبدالله قال : كان رسول الله - صلى
 الله عليه وسلم - قاعدا ذات يوم وقدامه قوم يصنعون شيئا ، فكرهه من كلامهم ولغظا ، فقيل : يا
 رسول الله ، ألا تنهاهم ؟ فقال : "لو نهيتهم عن الحجون لأوشك أحدهم أن يأتيه وليست له
 حاجة" (١٠) .

-
- (١) في "ق" "أو خلفين" .
 - (٢) الزيادة من "ل" .
 - (٣) سقطت من "ل" .
 - (٤) في "ل" "أي يدخل" .
 - (٥) في "ل" "التحلي" .
 - (٦) في "ق" "التخلي" .
 - (٧) في "ق" "فانه" .
 - (٨) سقطت من "ق" .
 - (٩) في "ل" "بالفجر" ، وفي "ق" "بفخر" ، ولعل الصواب ما أثبتناه .
 - (١٠) الكبير : ١٢٤/٢٢ .

(٢٦٢) ورواه من طريق أخرى عن (١) عبده السوائي (٢) فقال : لفظ قوم قرب النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال أصحابه (٣) : يا رسول الله ، لو بعثت الى هؤلاء بعض من ينهاهم عن هذا . فقال : " لو بعثت اليهم فنهيتهم أن يأتوا الحجون لأناه بعضهم وان لم تكن له حاجة " (٤) .
 ورجال الطريقين رجال الصحيح (٥) .
 والحجون - بفتح الحاء المهملة - : جبل بمكة وهي مقبرة .
 وقال أبو بكر المروزي : سألت أبا عبدالله عن قوم من أهل البدع يتعرضون ويكفرون ؟ قال : لا تتعرضوا (٦) لهم . قلت : وأي شيء نكره من أن يحبسوا ؟ قال : لهم والدات وأخوات . قلت : فانهم قد حبسوا رجلا فظلموه . وقد سألتني أن أتكلم في أمره حتى يخرج . فقال : ان كان يحبس منهم أحد فلا . ثم قال أبو عبدالله : هذا جارنا حبس نلك الرجل فمات في السجن . وأظن أنه قال غير مرة ، كيف حكى أبو بكر بن خالد (٧) ؟ فقلت له : قال : كنت عند ابن عيينة قاعدا فجاء الفضيل فقال : لا تجالسوه - يعني لابن عيينة - ، (لأنه) (٨) حبس (٩) رجلا في السجن ، ما يؤمنك أن يقع السجن عليه ، قم فأخرجه . فعجب أبو عبدالله وجعل يستحسنه (١٠) .

-
- (١) في "ل" "وعن" .
 (٢) لم أقف له على ترجمة .
 (٣) في "ق" "أصحابهم" .
 (٤) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٢٦) ، وعزاه الى الطبراني دون أن يذكر أيا من المعاجم الثلاثة .
 (٥) وهو كما قال . وقد قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٢٦-١٢٧) في كلتا الطريقين : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .
 (٦) في "ل" "لا يتعرضوا" .
 (٧) هو محمد بن خالد بن كثير الباهلي ، أبو بكر البصري ، ثقة من العاشرة ، مات سنة ٢٣٩ أو ٢٤٠ (الكاشف : ٣/٣٦ ، التقريب : ٢/١٥٩) .
 (٨) سقطت من "ق" .
 (٩) في "ق" "يحبس" .
 (١٠) رواه الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١٠٤-١٠٥) مختصرا ، وابن مفلح في الآداب (١/٢٥٧) .

فصل

(ما يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باللسان

واليد من أحوال الحكام الجائرين)

ومما يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد واللسان ، الخوف^(١) ممن^(٢) يخاف (من أهل)^(٣) التجير^(٤) من الملوك وغيرهم . فيجب حينئذ الكراهة بالقلب . وإنما يجري ذلك عند الأمور التي لا يطاق القيام بها . قال الله تعالى : (ولا تطقوا بأيديكم إلى التهلكة)^(٥) .
قال جماعة من أهل التفسير : يحرم على الإنسان إذا لم يكن عنده قوة ، ولانية خالصة أن يحمل على العدو ، ويقتحم في الحرب وحده^(٦) . فكذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا لم يكن عنده قوة عزم ، ولم تكن^(٧) له نية خالصة أن يبادر إلى تغيير منكر يراه من العتاة والمتجبرين ، ومن يخاف شره من أهل الفساد والمعتدين .
قال أبو عبدالله بن مفلح : وظاهر كلام أحمد وصريحه ، عدم رؤية الإنكار^(٨) على الإمام الجائر^(٩) . وقال القاضي أبو الحسين بن أبي يعلى : واختلفت الرواية هل يحسن الإنكار ؟ على روايتين ؛ وفيه رواية ثالثة أنه يقبح . وبه قال بعض الفقهاء والمكلمين لقوله تعالى : (ولا تطقوا بأيديكم إلى التهلكة)^(١٠) ، وقوله تعالى : (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين . ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تقوا منهم عقاباً)^(١١) ، أي : إلا من خاف في بعض البلدان أو الأوقات من شرهم ، فله أن يتأقاهم بظاهره ، لا بباطنه ونيته .

(٢٦٣) كما علق البخاري عن أبي الدرداء - رضي الله تعالى عنه - (أنه قال)^(١٢) : أنا لنبيش^(١٣) في وجوه قوم وقلوبنا لتعنهم^(١٤) .

(١) في النسختين "خوفاً" ، ولعل الصواب ما أشتناه .

(٢) في "ق" "مما" .

(٣) سقطت من "ق" .

(٤) في "ق" "التخسر" .

(٥) سورة البقرة : ١٩٥ .

(٦) أورده القرطبي في تفسيره (٢٦٣/٢) نحوه .

(٧) في "ق" "ولا تكن" .

(٨) عدم رؤية وجوبه كما يدل عليه سياق الكلام التالي .

(٩) الآداب : ١٥٩/١ .

(١٠) أورده ابن مفلح في الآداب (١٥٩/١) نقلاً عن القاضي ^{بإختلاف} بخصر^{بخصر} يسير .

(١١) سورة آل عمران : ٢٨ .

(١٢) سقطت من "ق" .

(١٣) في "ق" "لنشكر" .

(١٤) خ : الأدب ، باب المداراة مع الناس (٨٢) : ٢٢٧١/٥ ، واللفظ عنده : "أنا لنكشر في وجوه

أقوام وان قلوبنا لتعنهم" .

وقال سفيان الثوري : قال ابن عباس : ليست ^(١) التقية بالعمل ، انما التقية باللسان ^(٢) .
 وكذلك قال أبو العالية ، وأبو الشعثاء ^(٣) ، والربيع بن أنس ^(٤) ، وغيرهم ^(٥) . ويؤيد ما قالوه قول
 الله تعالى : (من كفر بالله من بعد ايمانه الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ، ولكن من شرح
 بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ، ولهم عذاب عظيم) ^(٦) .
 قال أبو عبدالله البخاري : قال الحسن : التقية الى يوم القيامة ^(٧) .

(٢٦٤) وفي صحيح مسلم ، وجامع الترمذي من حديث وائل بن حجر ^(٨) قال : سأل سلمة بن يزيد
 الجعفي ^(٩) - رضي الله تعالى عنه - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا نبي الله ، أرايت
 ان قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ، ويمنعوننا حقنا ، فما تأمرنا ؟ فأعرض عنه . ثم سأله ، فأعرض
 عنه ، ثم سأله فأعرض عنه ، ثم سأله في الثالثة أو في الرابعة فحذبه الأشعث بن قيس ^(١٠) وقال :
 "اسمعوا وأطيعوا ، فانما عليهم ما حملوا ، وعليكم ما حملتم" ^(١١) .
 هذه رواية مسلم . واختصره الترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح . ورواه ابن أبي الدنيا ^(١٢)
 وغيره .

(٢٦٥) وفي مسند الامام أحمد من حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله تعالى عنه) ^(١٣) مرفوعا:
 "يكون عليكم أمراء ، تطمئن اليهم القلوب ، وتلين لهم الجلود ، ثم يكون عليكم أمراء ، تشمئز منهم
 القلوب ، وتتشعر منهم الجلود" . فقال رجل : أنقاطهم يارسول الله ؟ قال : لا ، ما أقاموا
 الصلاة ^(١٤) .

-
- (١) في النسختين "ليس" ، ولعل الصواب ما أثبتناه .
 (٢) انظر تفسير الطبري : ١٥٣/٣ .
 (٣) هو سليم بن أسود المحاربي ، أبو الشعثاء الكوفي ، لازم عليا ، توفي سنة ٨٢ (الكاشف: ١/٣١٠)
 (٤) في "ق" "وابن أنس" بدل "ابن أنس" . وهو الربيع بن أنس ، بصري ، نزل خراسان ، صدوق ،
 له أوهام ، رمي بالتشيع . مات سنة ١٣٩ (الكاشف : ١/٢٣٤-٢٣٥ ، التقريب : ١/٢٤٣) .
 (٥) انظر تفسير ابن كثير : ٢٧/٢ .
 (٦) سورة النحل : ١٠٦ .
 (٧) خ : الاكراه (٩٣) : ٢٥٤٥/٦ .
 (٨) هو وائل بن حجر بن سعد الحضرمي ، أبو هنيذة الكندي ، صحابي جليل ، وكان من ملوك
 اليمن ، ثم سكن الكوفة ، مات في ولاية معاوية (الكاشف : ٢/٢٠٥ ، التقريب : ٢/٣٢٩) .
 (٩) هو سلمة بن يزيد الجعفي ، صحابي بالكوفة (الكاشف : ١/٣٠٩) .
 (١٠) هو الأشعث بن قيس بن معديكرب الكندي ، أبو محمد الصحابي ، نزل الكوفة ، كان شريفا
 مطاعا . مات سنة ٤٠ أو ٤١ (الكاشف : ١/٨٤ ، التقريب : ١/٨٠) .
 (١١) م : الامارة (٣٣) ، باب في طاعة الأمراء وان منعوا الحقوق (١٢) ، رقم الحديث (١٨٤٦) :
 ١٤٧٤/٣ .
 ت : الفتن ، باب ما جاء "ستكون فتن كقطع الليل المظلم" (٣٠) ، رقم الحديث (٢١٩٩) :
 ٤٨٨/٤ .
 (١٢) لم أجده في كتب ابن أبي الدنيا المطبوعة .
 (١٣) الزيادة من "ق" :
 (١٤) حم : ٢٨/٣ ، ٢٩ .
 وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٨/٥) وقال : رواه أحمد وأبو يعلى ، وفيه الوليد صاحب
 عبدالله البهي ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .
 قلت : يشهد له حديث أم سلمة عند أحمد ومسلم كما سيأتي بعد قليل .

(٢٦٦) وفي الصحيحين ، ومسند أحمد ، وجامع الترمذي من حديث ابن مسعود مرفوعا : "إنها ستكون بعدي أثره وأمر تنكرها" . قالوا : يارسول الله ، كيف تأمر من أدرك منا ذلك ؟ قال : "تؤدون الحق الذي عليكم ، وتسالون الله الذي لكم" (١) .
 قوله "أثره" بضم الهمزة وسكون المثلثة . ويروى (أثره) (٢) بفتحها . ويقال أيضا اثره بكسر الهمزة وسكون المثلثة ، وهو الاستيثار ، أي : يستأثر عليكم بأمور الدنيا ، ويفضل عليكم غيركم (أو) (٣) نفسه .
 وقيل : الأثره الشدة (٤) ، والله أعلم .

(٢٦٧) وفي صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك الأشجعي (٥) مرفوعا : "خيار أئمتكم الذين يحبونكم وتحبونهم ، وتصلون عليهم ويصلون (٦) عليكم . وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم" . قالوا (٧) : قلنا : يارسول الله ، أفلا ننايذهم ؟ قال : "لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة . ألا ، من ولي عليه وال ، فيراه يأتي شيئا من معصية الله ، فليكره ما يأتي من معصية الله ، ولا يئزغن يدا من طاعة (٨) (٩) .
 وكذلك رواه (ابن) (١٠) أبي الدنيا (١١) وغيره .

(٢٦٨) وروى مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وابن أبي الدنيا من حديث أم سلمة مرفوعا : "إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون . فمن كره فقد برئ . ومن أنكروا فقد سلم . ولكن من رضي

(١) خ : المناقب (٦٥) ، باب علامات النبوة في الاسلام (٢٢) ، رقم الحديث (٣٤٠٨) : ١٣١٨/٣ - ١٣١٩ .

م : الامارة ، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء (١٠) ، رقم الحديث (١٨٤٣) : ١٤٧٢/٣ .
 حم : ٣٨٤/١ ، ٣٨٦-٣٨٧ ، ٤٢٨ ، ٤٣٣ .

ت : الفتن ، باب في الأثره وما جاء فيه (٢٥) ، رقم الحديث (٢١٩٠) : ٤٨٢/٤ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) الزيادة من "ل" .

(٣) سقطت من "ل" .

(٤) لم أهت الى قائله فيما تحت يدي من المزاجع .

(٥) هو عوف بن مالك الأشجعي ، أبو حماد ، ويقال غير ذلك ، صحابي مشهور ، من مسلمة الفتح وسكن دمشق ، ومات سنة ٧٣ (التقريب : ٩٠/٢) .

(٦) في "ق" "تصلون" .

(٧) في النسختين "قال" ، والمثبت من صحيح مسلم .

(٨) في النسختين "عن طاعة" ، والمثبت من صحيح مسلم .

(٩) م : الامارة ، باب خيار الأئمة وشرارهم (١٧) ، رقم الحديث (١٨٥٥) : ١٤٨٢/٣ .

(١٠) سقطت من "ل" .

(١١) لم أجده في كتب ابن أبي الدنيا المطبوعة .

- وتابع* . قالوا : أفلا نقاطهم ؟ قال : لا ، ما أقاموا الصلاة فيكم* (١) .
 • وروى هذا الحديث من طرق عدة .
 قوله * فمن كره فقد برئ ، ومن أنكر فقد سلم* : قال العلماء : ظاهره ومعناه : من كره ذلك المنكر بقلبه ، فقد برئ من اسمه وعقوبته ، وسلم من ذلك . وهذا في حق من لا يستطيع انكاره .
 قوله * من رضي وتابع* : يعني ولكن الاثم والعقوبة على من رضي وتابع .
 وفيه دليل على أن من عجز عن ازالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت ، بل انما يأثم بالرضا (به) (٢) أو بأن لا يكرهه بقلبه ، أو بالمتابعة عليه .
 قوله * أفلا نقاطهم ؟ قال : لا ، ما صلوا* : يعني أنه لا يجوز الخروج على الامام بمجرد الظلم والفسق ، ما لم يغير شيئا من قواعد الاسلام (٣) ، والله أعلم .

- (٢٦٩) وروى البيهقي في الشعب ، وابن أبي الدنيا من حديث ابن مسعود مرفوعا : * سيليكم أمراء مفسدون ، وما يصلح الله بهم أكثر . فمن عمل منهم بطاعة الله فلهم الأجر ، ولكم الشكر . ومن عمل منهم بمعصية الله فعليهم الوزر ، وعليكم الصبر* (٤) .

- (٢٧٠) وفي الصحيحين ، ومسنده أحمد من حديث ابن عباس مرفوعا : * من كره من أميره شيئا فليصبر ، فانه من خرج من السلطان شيئا ، مات ميتة جاهلية* (٥) .
 وفي رواية : * فليصبر عليه ، فانه من فارق الجماعة شيئا ، مات ، فميتته جاهلية* (٦) .
 قوله * من خرج من السلطان* : أي من الطاعة ، لأن وجوب طاعتهم لا يسقط بظلمهم ، ولا فسقهم ، كما تقدم آنفا .

- (١) م : الامارة ، باب وجوب الانكار على الأمراء فيما يخالف الشرع ، وترك قتالهم ما صلوا ، ونحو ذلك (١٦) ، رقم الحديث (١٨٥٤) : ١٤٨١/٣ باختلاف يسير .

حم : ٢٩٥/٦ ، ٣٠٢ ، ٣٠٥ ، ٣٢١ .

د : السنة (٣٤) ، باب في قتل الخوارج (٣٠) ، رقم الحديث (٤٧٦٠) : ١١٩/٥ .

- ت : الفتن ، باب (٧٨) ، رقم الحديث (٢٢٦٥) : ٥٢٩/٤ وقال : هذا حديث حسن صحيح .
 لم أجده في كتب ابن أبي الدنيا المطبوعة .

(٢) سقطت من "ق" .

(٣) انظر شرح النووي على صحيح مسلم : ٢٤٣/١٢ بتصريف يسير ^{بالتدريج} .

(٤) الشعب : ٦/٣ ب .

لم أجده في كتب ابن أبي الدنيا المطبوعة .

وأورده السيوطي في الجامع الصغير (١٣٣/٤) فيض القدير (وسكت عنه) .

قال المناوي : قال الحافظ العراقي : ضعيف . أي وذلك لأن فيه حكيم بن حزام . قال في

الميزان : قال أبو حاتم : متروك - وقال البخاري : منكر الحديث . وساق له هذا الخبر . وفيه أيضا عبد الملك بن عمير . قال الذهبي في الضعفاء : قال أحمد : مضطرب الحديث ١٠هـ .

(٥) خ : الفتن (٩٦) ، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : * سترون بعدي أمورا تتكرونها (٢) .

رقم الحديث (٦٦٤٥) : ٢٥٨٨/٦ .

م : الامارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين (١٣) ، رقم الحديث (١٨٤٩) : ١٤٧٧/٣ .

حم : ٢٧٥/١ ، ٢٩٧ ، ٣١٠ .

(٦) خ : رقم الحديث (٦٦٤٦) : ٢٥٨٨/٦ .

قوله "ميتة جاهلية" - بكسر الميم - : حالة الموت على صفة موتهم من حيث هم (فوضى) (١) ولا امام لهم (٢) .

(٢٧١) وروى أبو داود من حديث أبي نر الغفاري (مرفوعاً) (٣) : " كيف أنتم وأئمة من بعدي يستأثرون بهذا الفيء؟ " قلت : انن (٤) والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي ، ثم أضرب به ، حتى ألقاك أو الحقك . قال : "أولا أدلك على خير من ذلك ؟ تصبر حتى ثلقاني" (٥) .

(٢٧٢) وروى نحوه أبو بكر الخلال (٦) من حديث (ابن سيرين) أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لأبي نر : "أنا رأيت (البناء) (٨) قد بلغ سلعا (٩) فأخرج من المدينة - ووجه بيده نحو الشام - ، ولا أرى أمراذك يدعونك" . قال : قلت : يارسول الله ، أفلا أضع سيفي على عاتقي ، وأضرب به من حال بيني وبين أمرك ؟ قال : "لا ، ولكن لو أمر عليك عبد حبشي مجدع (١٠) فاسمع له وأطع" (١١)

(٢٧٣) وروى الامام أحمد من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً : " أن أحدكم ليسأل يوم القيامة ، حتى يكون فيما يسأل عنه أن يقال : ما منعك أن تتكر المنكر ان رأيت (١٢) ؟ فمن لقن الله حجة قال : يارب ، رجوتك وخفت الناس" (١٣) .

ورواه ابن ماجة ولغظه : " أن الله - عز وجل - ليسأل العبد حتى يقول : ما منعك ان رأيت المنكر في الدنيا أن تتكره ؟ فانا لقن الله عبدا حجة قال : يارب ، وجمت بك وفرقت (١٤) من الناس" (١٥) .

-
- (١) الزيادة من هامش صحيح مسلم .
 (٢) انظر هامش صحيح مسلم : ١٤٧٦/٣ .
 (٣) الزيادة من "ل" .
 (٤) في النسختين "أما" ، والمثبت من سنن أبي داود .
 (٥) د : السنة ، باب قتل الخوارج ، رقم الحديث (٤٧٥٩) : ١١٩/٥ .
 وفيه خالد بن وهبان ، وهو مجهول كما في الميزان (٦٤٤/١) .
 (٦) في النسختين "أبو محمد الخلال" ، ولعل الصواب ما أثبتناه بدلالة أن الحديث في كتاب "السنة" لأبي بكر الخلال .
 المؤلفين : ٢٨٠/٣ .
 (٧) هنا بياض في النسختين . والزيادة من كتاب "السنة" .
 (٨) سقطت من "ق" .
 (٩) سلع : اسم موضع .
 (١٠) أي : مقطوع الأنف .
 (١١) السنة : ١٠٧ .
 ورواه الحاكم في المستدرک (٣٤٤/٣) ، وصححه ووافقه الذهبي .
 (١٢) في "ق" "أنا رأيت" ، وفي مسند الامام أحمد مرة "أنا رأيت" ، ومرة "ان رأيت" .
 (١٣) حم : ٢٧/٣ ، ٢٩ ، ٧٧ .
 (١٤) الفرق - بالتحريك - : الخوف والفرع (النهاية : ٤٣٨/٣) .
 (١٥) جه : الفتن ، باب قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم) (٢١) ، رقم الحديث (٤٠١٧) : ١٣٣٢/٢ باختلاف يسير .

قال الحافظ زين الدين أبو الفضل عبدالرحيم العراقي : اسناده جيد (١) .
 ورواه البيهقي من طريقين : أحدهما هذا المقدم (٢) ، والثاني : "ان الله - عز وجل - يسأل
 العبد يوم القيامة فيقول : ما لك ان رأيت المنكر فلم تتكره؟" قال رسول الله - صلى الله عليه
 وسلم - : "فيلقن حجته فيقول : يارب ، خفت الناس ورجوتك" (٣) .
 قال البيهقي : هذا فيمن يخاف سطوتهم ، ولا يستطيع دفعها عن نفسه (٤) . انتهى . والله
 أعلم .

(٢٧٤) وروى أبو القاسم اسماعيل الاصبهاني بسنده عن أبي أمامة الباهلي مرفوعا : "انما رأيت
 أمرا لا أستطيعون تغييره" (٥) فاصبروا ، حتى يكون الله - عز وجل - هو الذي يغير" (٦) .

(٢٧٥) وروى الامام أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث حذيفة بن اليمان مرفوعا : "لا ينبغي لمسلم
 أن يذبل نفسه" . قيل (٧) : كيف يذبل نفسه ؟ قال : "يتعرض من البلاء لما لا يطيق" (٨) .
 قال الترمذي : حديث حسن صحيح (٩) .
 وفي رواية : "لا ينبغي للمؤمن أن يذبل نفسه" . قالوا : كيف يذبل نفسه ؟ قال : "يتعرض من
 البلاء ما لا يطيق" .
 ورواه ابن أبي الدنيا ولفظه : "ليس للمؤمن أن يذبل نفسه" (١٠) فذكره .

(١) تخريج الاحياء : ٢٢٩/٢ الاحياء .

(٢) الشعب : ٢١/٣ ب - ٢٢ أ .

(٣) المرجع السابق والصفحة .

(٤) قاله الامام أحمد كما ذكره البيهقي في الشعب .

(٥) في "ل" "تغيره" .

(٦) الترغيب والترهيب : ٦٦١/٢ ، وعند "تغيره" .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٥/٧) وقال : رواه الطبراني ، وفيه عفي بن معدان وهو

ضعيف .

وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٣٦٠/١) فيض القدير) ، وعزاه الى ابن عدي والبيهقي عن

أبي أمامة ورمز الى ضعفه .

قال المناوي : وفي الميزان حديث منكر .

(٧) في "ق" "قالوا" .

(٨) حم : ٤٠٥/٥ .

ت : الفتن ، باب (٦٧) ، رقم الحديث (٢٢٥٤) : ٥٢٣-٥٢٢/٤ .

جه : الفتن ، باب (٦١) ، رقم الحديث (٤٠١٦) : ١٣٣٢/٢ .

(٩) لم يقل الترمذي حديث حسن صحيح ، انما قال : حديث حسن غريب .

(١٠) لم أجده في كتب ابن أبي الدنيا المطبوعة .

وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف كما في التقريب (٣٧/٢) ، والحسن مدلس وقد عنعن .

لكن له شواهد من حديث ابن عمر أخرجه الطبراني في الكبير (٤٠٨-٤٠٩) ، والبزار كما

في كشف الأستار (١١٢/٤) .

قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير باختصار ، واستاد الطبراني في الكبير

جيد ، ورجال الصحيح ، غير زكريا بن يحيى بن أيوب الضرير . ذكره الخطيب : روى

عن جماعة ، وروى عنه جماعة ، ولم يتكلم فيه أحد (مجمع الزوائد : ٢٧٤/٧) .

(٢٧٦) وروي من حديث المسور بن مخزوم^(١) - رضي الله تعالى عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "وجب عليكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما لم تخافوا أن يؤتى عليكم بمثل الذي نهيتم عنه . فاذا خفتم ذلك فقد حل لكم الصمت"^(٢) .

(٢٧٧) وروي أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعا : "ويل للعرب من شر قد اقترب ، أفلح من كف يده"^(٣) .
وأنشدوا :

فجامل الناس واجمل ما استطعت وكن
أصم أبكم أعمى نا تقيات^(٤) .

وقد قال الامام أحمد : لا تتعرض للسلطان^(٥) ، فان سيفه مسلول وعصاه^(٦) ، للنهي عنه .
وروي ابن أبي الدنيا بسنده عن الفضيل بن عياض أنه قال : انما تأمر من يقبل منك . رأيت ان لقيت سلطانا أكنت تقول له : اتق الله ؟ لو قلت هذا لأهلكت أهل بيتك وجيرانك^(٧) .

(٢٧٨) وعن عبدالرحمن بن (عبدالله)^(٨) المسعودي^(٩) قال : صلى الوليد بن عقبة الغداة أربع ركعات فقال زجل : أنتم أصحاب محمد لا تأمرون ولا تنهون . فقال عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - : نحن أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - لنشر أحدنا بالمناشير أحب اليه (من)^(١٠)

(١) هو المسور بن مخزوم بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري ، أبو عبدالرحمن ، له ولأبيه صحبة . مات سنة ٦٤ (التقريب : ٢٤٩/٢) .

(٢) رواه النديمي في الفردوس (٣٩١/٤) ، والسيوطي في الجامع الكبير (١٦٩/١) وعزاه الى أبي نعيم والدنيلي .

(٣) د : الفتن والملاحم (٢٩) ، باب ذكر الفتن ودلائلها (١) ، رقم الحديث (٤٢٤٩) : ٤٤٩/٤ .
ورواه البخاري في صحيحه (٢٥٨٩/٦) ، ومسلم في صحيحه (٢٢٠٧/٤) ، والترمذي في جامعه (٤٨٠/٤) ، وابن ماجه في سننه (١٣٠٥/٢) ، كلهم من حديث زينب بنت جحش بزيادة ونقص ، وبيعض خلاف في الألفاظ مطولا .

(٤) لم أجده .

(٥) في "ق" "لا يتعرض الى السلطان" ، وفي "ل" "لا تتعرض الى السلطان" ، والمثبت من مسائل الامام أحمد .

(٦) رواه ابن هاني في مسائل الامام أحمد (١٧٥/٢) .

(٧) لم أجده في كتب ابن أبي الدنيا المطبوعة .

(٨) سقطت من "ق" .

(٩) هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الكوفي ، المسعودي ، صدوق ، اختلط قبل موته ببغداد . مات سنة ١٦٠ (التقريب : ٤٨٧/١ ، الخلاصة : ٢٣٠) .

(١٠) سقطت من "ق" .

أن يعرض نفسه للفتنة (١) .

ونكر الحافظ عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي (٢) عن ضمرة بن ربيعة (٣) عن عبدالله بن شونب قال : صلى الوليد بن عقبة بأهل الكوفة الصبح أربعاً ، ثم التفت فقال : أزيدكم ؟ فقال عبدالله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - : مازلنا معك في زيادة منذ اليوم .

وكان الوليد قد ولاه عثمان بن عفان الكوفة ثم عزله ، وكان فاسقاً شريفاً ، نزل فيه قوله تعالى : (ان جاءكم فاسق بنبأ) (٤) الآية . انتهى (٥) .

وروى عبدالرحمن بن القاسم عن مالك بن أنس - رحمه الله تعالى - : كان بهذه البلدة - يعني المدينة - أربعة عشر من تابعي أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفتنون في هذا الشأن - يعني التقية - .

قيل لابن القاسم : تسميهم ؟

قال : سعيد بن المسيب (٦) ، وسليمان بن يسار (٧) - هذان امامان للناس - . ثم ذكر القاسم بن محمد (٨) ، وسالم بن عبدالله (٩) وأبا سلمة بن عبدالرحمن (١٠) ، وعروة بن الزبير (١١) ، وأبا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث (١٢) ، ومحمد بن علي بن الحسين (١٣) ، وخارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري (١٤) وعبدالله بن عبدالله بن عمر (١٥) . وقال : أربعة عشر .

(١) لم أجده .

(٢) هو عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي ، أبو محمد الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي . صاحب التصانيف . ولد سنة ٥٤١ ، ومات سنة ٦٠٠ (الأعلام : ٤/١٦٠ ، معجم المؤلفين : ٦/٢٧٥)

(٣) هو ضمرة بن ربيعة الفلسطيني ، أبو عبدالله . صدوق يهيم قليلاً ، مات سنة ٢٠٢ (الكاشف : ٣٤/٢ ، التقريب : ١/٣٧٤) .

(٤) سورة الحجرات : ٦ .

(٥) تهذيب الكمال : ٤/١٤٧٢ .

(٦) هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي ، أحد العلماء الأثبات ، الفقهاء الكبار ، سيد التابعين . مات سنة ٩٤ (الكاشف : ١/٢٩٦ ، التقريب : ١/٣٣١) .

(٧) هو سليمان بن يسار الهلالي ، المدني ، مولى ميمونة أم المؤمنين ، ثقة فاضل ، أحد الفقهاء السبعة . مات سنة ١٠٧ (الكاشف : ١/٣٢١ ، التقريب : ١/٣٣١) .

(٨) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، ثقة ، أحد الفقهاء بالمدينة ، من كبار الثالثة . مات سنة ١٠٦ على الصحيح (التقريب : ٢/١٢٠) .

(٩) هو سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي ، العدوي ، أبو عمر ، أحد الفقهاء التابعين بالمدينة . ثبت عابد فاضل ، مات سنة ١٠٦ (الكاشف : ١/٢٧١ ، التقريب : ١/٢٨٠) .

(١٠) هو عبدالله أو اسماعيل بن عبدالرحمن بن الزهري ، المدني ، ثقة مكثراً ، أحد الأئمة . مات سنة ٩٤ أو ١٠٤ (الكاشف : ٢/٢٢٩ ، التقريب : ٢/١٩) .

(١١) هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، أبو عبدالله المدني ، ثقة فقيه عالم ، كان كثير الحديث . مات سنة ٩٤ (الكاشف : ٢/٢٢٩ ، التقريب : ٢/١٩) .

(١٢) هو أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث المخزومي ، المدني ، أبو عبدالرحمن ، أحد الفقهاء السبعة . ولد زمن عمر وكف بآخره . شريف نبيل . مات سنة ١٩٤ (الكاشف : ٣/٢٧٦ ، التقريب : ٢/٣٩٨) .

(١٣) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقر ، ثقة فاضل من الرابعة . مات سنة ١١٨ (الكاشف : ٣/٧١ ، التقريب : ٢/١٩٢) .

(١٤) هو خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري ، أبو زيد ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة . ثقة ، مات سنة ١١٠ وقيل قبلها (التقريب : ١/٢١٠ ، الخلاصة : ٩٩) .

(١٥) هو عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو بكر ، شقيق سالم ، ثقة من الثالثة . مات سنة ١٠٦ (التقريب : ١/٥٢٥) .

قال ابن القاسم : قال مالك : فما بلغني أن أحدا منهم قام الى امام جائر فوعظه .
 قال ابن القاسم : كأني رأيته لا يرى ذلك أن يقوم أحد الى امام جائر فيذبل نفسه (١) .
 وعن مطرف بن عبدالله الشخير قال : والله لئن لم يكن لي دين حتى أقوم الى رجل معه عشرة
 آلاف سيف فأنتد اليه بكلمة فيقتلني ان ديني اذن لضيق (٢) .
 وعن الحسن البصري أنه قال : انما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لرجلين : عالم يؤمك ،
 وجاهل يعلم . فأما من وضع سيفه وعذابه لا يأمره أحد الا قتله ، فان الله - عز وجل - لم يأمرك
 أن تأتيه فتأمره بمعروف وتنهاه عن منكر (٣) .

(٢٧٩) وعن الضحاک بن مزاحم في قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ، لا يضركم
 من ضل اذا اهتديتم) (٤) قال : سئل ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - فقال (٥) : ليس هذا
 بزمان تأويله . قال : فقال قائل : فمتى ؟ قال : اذا جعل السوط والسيف والسجن (٦) .

(٢٨٠) وروى ابن أبي الدنيا بسنده عن سعيد بن جبیر قال : قيل لابن عباس - رضي الله تعالى
 عنهما - : أمر السلطان بالمعروف وأنهاه عن المنكر ؟ قال : ان خفت أن يقتلك فلا . قال : ثم
 عدت ، فقال لي مثل ذلك . ثم عدت فقال لي مثل ذلك - وقال : ان كنت لابد فاعلا ففيما بينك
 وبينه (٧) .

ورواه البيهقي ولفظه : أمر (أمير) (٨) بالمعروف وأنهاه عن المنكر ؟ قال : ان خشيت أن
 يقتلك فلا (٩) .
 وروى البيهقي أيضا كرواية ابن أبي الدنيا بلفظ "أمر امامي" . قال : وزاد أبو عوانة : ولا تغترب
 امامك (١٠) .

(٢٨١) وروى البيهقي في الشعب أيضا بسنده عن طاوس (١١) قال : أتى رجل الى ابن عباس

-
- (١) لم أجده .
 (٢) رواه أبو نعيم في الحلية (٢٠٩/٢) بنحوه .
 (٣) أورده القرطبي في تفسيره (٣٢/٤) ببعض خلاف .
 (٤) سورة المائدة : ١٠٥ .
 (٥) في "ق" "قال" بدل "فقال" .
 (٦) رواه الطبري في تفسيره (٩٧/٧) مختصرا وعنده "عن ابن عباس" .
 (٧) لم أجده في كتب ابن أبي الدنيا المطبوعة .
 (٨) مطموس في "ق" .
 (٩) الشعب : ٢٣/٣ أ .
 (١٠) المرجع السابق والصفحة .
 (١١) هو طاوس بن كيسان ، أبو عبدالرحمن اليماني ، من أبناء الفرس . وقيل اسمه نكوان فلقب ،
 فقال ابن معين : لأنه كان طاوس القرآن . قال عمرو بن دينار : ما رأيت أحدا مثله قط ، مات
 بمكة سنة ١٠٦ (الكاشف : ٣٧/٢) .

– رضي الله تعالى عنهما – قال : ألا أقوم الى هذا السلطان فأمره وأنهاه ؟ قال : لا يكن^(١) لك فتنة . قال : أفرايت ان أمرني بمعصية ؟ قال : فذاك الذي تريد فكن حينئذ رجلا^(٢) .

(٢٨٢) وروى أيضا عن أبي الدرداء عويمر – رضي الله تعالى عنه – أنه قال : انكم سترون أمورا تنكرونها ، فعليكم بالصبر ، فالصبر فيه كقبض على الجمر ، ولا تقولوا نغير فلا تغيروا ، حتى يكون الله – عز وجل – هو الذي يغير^(٣) .

(٢٨٣) وروى أيضا بسنده عن طارق بن شهاب^(٤) قال : جاء رجل الى عبدالله بن مسعود – رضي الله تعالى عنه – فقال : يا أبا عبد الرحمن^(٥) ، هلك من لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر . فقال : بل هلك منا من لم يعرف المعروف بقلبه ، وينكر المنكر بقلبه^(٦) .
ورواه ابن أبي الدنيا ومحمد بن جرير الطبري^(٧) . وعندهما : جاء عتريس بن عرقوب^(٨) الى عبدالله فذكره^(٩) (١٠)

(٢٨٤) وروى أيضا عن بشر بن الحارث الحافي قال : قال رجل لعبدالله بن مسعود – رضي الله تعالى عنه – : أمر الوليد بن عقبة وأنهاه ؟ فقال له : لا تفعل . فقال له الرجل : أتأمرني أن لا آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر ؟ قال : لست بذلك ، ولكن يكفيك أن تنكر بقلبك^(١١) .
وروى أبو نعيم في الحلية بسنده عن علي بن الحسين بن علي – رضي الله تعالى عنهم – أنه قال : التارك للآمر بالمعروف والنهي عن المنكر كئيب كتاب الله وراء ظهره إلا أن يبقى ثقة . قيل : وما ثقاه ؟ قال : يخاف جبارا عنيدا أن يفرط عليه أو يطغى^(١٢) .

(١) في "ل" "لا تكن" .

(٢) الشعب : ٢٣/٣ .

(٣) الشعب : ١٤٥/٣ ب من حديث الرسول – صلى الله عليه وسلم – .

(٤) هو طارق بن شهاب البجلي الأحمسي ، أبو عبدالله الكوفي ، له رؤية ، مات سنة ٨٢ أو ٨٣

(الكاشف : ٣٦/٢ ، التقريب : ٣٧٦/١) .

(٥) في "ل" "يايا عبد الرحمن" .

(٦) الشعب : ٢٢/٣ ب .

(٧) هو محمد بن جرير الطبري ، الامام أبو جعفر ، رأس المفسرين على الاطلاق ، أحد الأئمة .

ولد سنة ٢٢٤ ، وتوفي سنة ٣١٠ (طبقات المفسرين للسيوطي : ٨٢-٨٣) .

(٨) هو عبدالله بن حسان التميمي ، أبو الجنيد العنبري ، يلقب عتريس ، مقبول من السابعة

(التقريب : ٤٠٩/١ ، الخلاصة : ١٩٤) .

(٩) في "ق" "فذكره" .

(١٠) لم أجده في كتب ابن أبي الدنيا المطبوعة ولا في تفسير الطبري .

(١١) لم أجده .

(١٢) الحلية : ١٤٠/٣ .

وقال الأشعث بن قيس : كنت عند الحسن فدخل عليه رجل مصفر طيلسانه من أهل البحرين فقال : يا أبا سعيد ، اني أريد أن أسألك عن الولاية . فقال : سل عما بدا لك . فقال : ما تقول في أئمتنا هؤلاء ؟ (قال)^(١) : فسكت مليا ، ثم قال : وما عسى أن أقول فيهم وهم (بولون)^(٢) من أمورنا خمساً : الجمعة والجماعة والفقير والشغور والحدود . والله لا يستقيم الدين الا بهم ، وان جاروا وظلموا . والله لما يصلح الله بهم ، أكثر مما يفسدون . والله ان (عدم)^(٣) طاعتهم لفرقة ، وان فرقتهم لكفر^(٤) .

وسئل الحسن أيضا عن الحجاج فقال : يثو كتاب الله ، ويعظ وعظ الأبرار ، ويطعم الطعام ، ويؤثر الصدق ، ولكنه يبطش ببطش الجبارين . قالوا : فما ترى (في)^(٥) الخروج عليه ؟ فقال : اتقوا الله وتوبوا اليه يكفكم جوره ، والا تغفلوا فان عند الله حجاجين كثيرا^(٦) أو كما قال . وكان يقول : ان هؤلاء - يعني الملوك - وان رقصت بهم الهماليج ، ووطئ الناس أعقابهم ، فان نزل المعصية في قلوبهم . أبى الله الا أن ينزل من عصاه الا أن الحق ألزمت طاعتهم ، ومنعنا من الخروج عليهم ، وأمرنا أن نستدفع بالتوبة والدعاء مضرتهم . فمن أراد الله به خيرا لزم ذلك^(٧) ، وعمل به ، ولم يخالفه^(٨) .

قوله الهماليج - بفتح الحاء - : البرانيين من الخيل ، واحدها برنون - بكسر الموحدة - وهو ما كان أبواه أعجميين ، وهو في زماننا الأكديش ، والله أعلم . وقال سهل بن عبدالله التستري^(٩) : أيما عبد عمل في شيء من دينه بما أمر به ، أو نهى عنه ، وتعلق به عند فساد الأمور وتنكرها ، وتشوش^(١٠) (الزمان)^(١١) فهو ممن قام لله في زمانه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١٢) .

قال العلماء : معناه أنه اذا أتى بما عليه ، وأنكر أحوال الغير بقلبه ، فقد جاء بما هو الغاية في حقه^(١٣) .

وقال سهل أيضا - رحمه الله تعالى - : اذا ظهرت ثلاث فإياك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : اذا جار السلطان على الرعية ، وأخذ الرشاشا ، وتابعه العلماء ، وصاروا يفتخرون بمجالسته^(١٤) .

-
- (١) سقطت من "ق"
 - (٢) في "ل" "يكون"
 - (٣) زبناها ليستقيم المعنى
 - (٤) لم أجده
 - (٥) سقطت من "ق"
 - (٦) في النسختين "كثيرة" ، والمثبت من البيان والتبيين (١٤١/٣) للجاحظ .
 - (٧) أي داومه (المعجم الوسيط : ٨٢٩/١)
 - (٨) أورده الجاحظ في البيان (١٤٤/٣) مختصرا .
 - (٩) في "ل" "التستري"
 - (١٠) في النسختين "تشوش" ، والتصويب من الاحياء .
 - (١١) سقطت من "ق"
 - (١٢) أورده الغزالي في الاحياء (٣١١/٢)
 - (١٣) أورده الغزالي في المرجع والصفحة .
 - (١٤) لم أجده

وقال عقبة بن أسيد^(١) : قال الضحاک بن مزاحم حين حضره ما حضر : يا بني ، لو لم يكن بيني وبين دخول الجنة الا محدد كرش ، لم آت عاملا جائرا ظالما فأمره بتقوى الله فيقتني^(٢) . قوله محدد كرش ، أي : مسافة قريبة قدر ما يحيط به كرش ، وهو لكل مجتر بمنزلة المعدة للإنسان .

قال الحسن البصري : والتقية لا تصلح الا لمن جانبهم ولم يخالطهم . فأما من كان يغشى أبوابهم ، ويدخل عليهم ، ويخالطهم ، حتى يرى ما هم عليه ، ثم لا يأمرهم ولا ينهاهم ، فهذا المداهنة التي نهى عنها . فمن دخل عليهم ، ورأى منهم شيئا ، أو سأله عن شيء ، فقد وجب عليه الأمر^(٣) والنهي ، ولا يسعه التخلف^(٤) .

وروى ابن أبي الدنيا ، وابن المبارك بسنديهما عن الحسن البصري قال : نكروا شيئا عند معاوية بن قرة^(٥) فتكلموا ، والأحنف بن قيس ساكت . فقال له :

ألا تتكلم ؟

فقال^(٦) : أخشى الله ان كذبت ، وأخشاكم ان صدقت^(٧)(٨) .

وقال أبو محمد الخلال^(٩) : أخبرنا أبو نعيم الهمداني^(١٠) قال : سمعت عبدالله بن أحمد بن شيبويه^(١١) يقول^(١٢) : سمعت أبي قال : قدمت بغداد حتى أدخل على الخليفة ، فأمره وأنهاه ، فدخلت على أحمد بن حنبل فاستشرته في ذلك فقال : أخاف عليك أن لا تقوم بذلك . فقلت^(١٣) : فقد عرضت نفسي على الضرب والقتل ، وقد قبلت ذلك . فقال لي : استشر في ذلك بشرا ، وأخبرني بما يقول . فأتيت بشرا فأخبرته بذلك . قال : لا أرى لك ، أخاف أن تخونك نفسك . قلت : فاني أصبر على ذلك . قال : لا أرى لك ذلك . قلت : لم ؟ قال : اني أخاف أن يقدم عليك يقطك ، فتكون سبب دخوله (الي)^(١٤) النار . قال : فأتيت أحمد فأخبرته ، فقال : ما أحسن ما قال لك^(١٥) .

(١) لم أقف له على ترجمة .

(٢) لم أجده .

(٣) في "ل" "الأمور" .

(٤) لم أجده .

(٥) هو معاوية بن قرة بن اياس ، أبو اياس المزني ، البصري ، عالم عامل ، ثقة ، من الثالثة ، ولد يوم الجمل ، ومات سنة ١١٣ (الكاشف : ١٤٠/٣ ، القريب : ٢٦١/٢) .

(٦) في "ل" "قال" .

(٧) في "ق" "ان صدقت أخشاكم" .

(٨) الصمت : ٥٣ .

الزهد : ٤٧٦-٤٧٧ .

(٩) في "ل" "محمد بن الخلال" . وهو الحسن بن محمد بن علي البغدادي ، أبو محمد الخلال ،

محدث حافظ . من تصانيفه : أخبار الثقلاء ، وخرج المسند على الصحيحين ، وجمع أبوابا وتراجم

كثيرة (الأعلام : ٢٣١/٢ ، معجم المؤلفين : ٢٨٠/٣) .

(١٠) لم أقف له على ترجمة .

(١١) هو عبدالله بن شيبويه^(١) . ذكره أبو محمد الخلال فيمن روى عن أحمد (طبقات الحنابلة :

١٨٨/١) .

(١٢) في "ق" "قال" .

(١٣) في "ق" "قلت" .

(١٤) سقطت من "ق" .

(١٥) انظر القمة في طبقات الحنابلة (٤٧/١-٤٨) مختصرا .

(١) هكذا في طبقات الحنابلة .

وقد نقل أبو علي الدينوري^(١) عن أحمد أنه سئل عن الرجل يرى منكرا أيجب عليه تغييره ؟
 فقال : ان غيره بقلبه أرجو .
 ونقل أبو حفص العكبري^(٢) عن أبي عبدالله بن بطة ما يدل على هذا .
 قال القاضي أبو يعلى : وهو محمول من كلامه على أن هناك ما يمنع من الانتكار بيده ، أو أن
 هناك من يقوم به^(٣) . انتهى .
 وقيل لسفيان الثوري : ألا تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟ فقال : انا انبثق البحر فمن يقدر
 أن يسكره؟^(٤) .
 قوله انبثق : أي : انفجر . وقيل : انحرف .

(٢٨٥) وذكر أبو طالب عمر بن الربيع في كتابه الأمر بالمعروف من حديث زيد بن أسلم - رضي
 الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من رأى منكرا فرفع رأسه ثم
 قال : اللهم ان هذا منكر الا خرج من قلبه ، وعرج به الى الله عز وجل " ^(٥) .
 وذكر أبو عبدالله القرطبي في تفسيره عن بعض الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - أنه قال :
 ان الرجل اذا رأى منكرا ، لا يستطيع تغييره ، فليقل ثلاث مرات : اللهم ان هذا منكر . فاذا قال
 ذلك فقد فعل ما عليه ^(٦) .

(١) هو أحمد بن جعفر الدينوري ، أبو علي . نحوي ، لغوي . قدم البصرة وبغداد ونزل مصر وتوفي
 بها سنة ٢٨٩ . من مؤلفاته : المهدب في النحو ، كتاب اصلاح المنطق (الأعلام : ١٠٢/١ ،
 معجم المؤلفين : ١٨٢/١) .
 (٢) هو عمر بن محمد بن رجاء ، أبو حفص العكبري . كان عبدا صالحا دينيا صدوقا . مات سنة
 ٣٢٩ (تاريخ بغداد : ٢٣٩/١١) .
 (٣) أورده ابن مفلح في الآداب (١٦٠/١) الى قوله " من الانتكار بيده " .
 (٤) رواه الخلال في الأمر بالمعروف (٩٠) . والسكر مصدر سكرت النهر أسكره سكرنا اذا سدده
 (الصحاح : ٦٨٧/٢) .

(٥) الأمر بالمعروف لأبي طالب عمر بن الربيع كتاب مفقود .
 (٦) تفسير القرطبي : ٤٨/٤ .

فصل

(ما يجيز السكوت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

من خوف الرياء والسمعة والمباهاة)

وقد أجاز بعض السلف السكوت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا حصل للأمر رياء وسمعة ، خوفا من احباط العمل .

وقد سئل سيد التابعين سعيد بن المسيب عن الرجل يأمر بالمعروف ، ويحب أن يحمده على ذلك فقال : أحب أن تمقت ؟ قلت : لا ، قال : فاذا علمت أو تكلمت ، أو أمرت ، أو نهيت ، فاجعل ذلك لله خالصا ، ولا تشرك بالله شيئا فيحبط عملك (١) .

وروي عن أبي سليمان الداراني - قدس الله روحه - أنه قال : سمعت من بعض الخلفاء كلاما فأردت أن أنكر عليه ، وعلمت أنني أقتل ، ولم يمنعني القتل ، ولكن كان في ملاء من الناس ، فخشيت أن يعتريني التزين للخلق فأقتل من غير اخلاص في الانكار (٢) .

وسألتني في الفصل الثاني من الباب العاشر (٣) قصة أبي الحسين النوري (٤) لما رأى دنان الخمر في الزورق وكسرها الا دنا واحدا ، وكانت للخليفة المعتضد (٥) ، فغضب من ذلك غضبا شديدا ، وكان سيفه قبل كلامه ، ولم يشك الناس أنه سيقطه . قال : فأحضر اليه وسأله الى أن قال (له) (٦) :

كيف تخلص هذا الدن الواحد من جملة الدنان ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، اني لما أقدمت على كسرها بمطالبة الله سبحانه (لي) (٧) بذلك ، وغمر قلبي شاهد الاجلال وخوف المطالبة ، فغابت

هيئة الخلق عني فأقدمت عليها بهذه الحال الى أن صرت الى هذا الدن ، فخرجت نفسي كبيرا حيث أقدمت على مثلك فصنعت عنه . ولو أقدمت عليه بالجلال الأول ، وكان مع الدنيا دنان لكسرتها ولم أبال . فقال المعتضد : اذهب فقد أطلقنا يدك فيما أحببت أن تغير من المنكرات (٨) .

وقال عمر بن عبدالعزيز : انه ليمنعني من كثير من الكلام مخافة المباهاة (٩) .
وقال الحسن : لقد صحبت أقواما ان كان أحدهم (١٠) لتعرض له الحكمة لو نطق بها لنفعته ، ونفعت أصحابه . ما يمنعه منها الا مخافة الشهرة . وان كان أحدهم ليرى الأذى على الطريق ،

(١) أورده ابن المبارك في الزهد (١٥٢) ، والغزالي في الاحياء (٢٩٦/٣) نحوه مختصرا .

(٢) أورده الغزالي في الاحياء (٣١٩/٢) باختلاف يسير .

(٣) انظر ص ٥٢٧-٥٢٨ .

(٤) هو أحمد بن محمد النوري ، أبو الحسين ، شيخ الصوفية في وقته ، ولد ببغداد ، وصحب السري السقطي وابن أبي الحواري . مات سنة ٢٩٥ (الرسالة القشيرية : ١١٢/١ ، تاريخ بغداد : ١٣١/٥)

(٥) هو أحمد بن الأمير أبي أحمد طلحة بن جعفر المتوكل على الله بن المعتصم بن هارون الرشيد ، أبو العباس المعتضد بالله . ولد سنة ٢٤٣ ، وبويع بالخلافة سنة ٢٧٩ فأزال الظلم ، وأقام العدل ونزل المال . مات سنة ٢٨٩ (البداية : ٩٢/١١ - ١٠١ ، الدر الثمين : ١٣٠) .

(٦) الزيادة من "ل" .

(٧) سقطت من "ق" .

(٨) أورده الغزالي في الاحياء (٣٥٦/٢) .

(٩) أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت (٢٥١-٢٥٢) .

(١٠) في النسختين "أحدكم" ، والمثبت من الاحياء .

ما يمنعه أن ينحيه إلا مخافة الشهرة^(١) .
 وقد تظاهرت الأدلة على تحريم الرياء والسمعة في جميع الأعمال من الأقوال والأفعال . قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق رياء الناس)^(٢) . وقال تعالى : (ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس)^(٣) . وقال (الله)^(٤) تعالى : (والذين ينفقون أموالهم رياء الناس ، ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا)^(٥) . وقال تعالى : (ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم . واذ قاموا الى الصلاة قاموا كسالى ، يراؤون الناس)^(٦) . ثم قال بعد ذلك : (ان المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا . الا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله ، وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين . وسوف يؤتي الله المؤمنين أجرا عظيما)^(٧) . وقال تعالى : (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا)^(٨) .

(٢٨٦) وفي الصحيحين ، ومسند الامام أحمد ، وجامع الترمذي ، وسنن ابن ماجه من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله تعالى عنه - قال : سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاقل حمية ليرى مكانه ، أي ذلك في سبيل الله ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله " ^(٩) .
 ورواه أبو داود والنسائي بلفظ آخر ^(١٠) .

(١) أورده الغزالي في الاحياء (٢٩٦/٣) .

(٢) سورة البقرة : ٢٦٤ .

(٣) سورة الأنفال : ٤٧ .

(٤) الزيادة من "ل" .

(٥) سورة النساء : ٣٨ .

(٦) سورة النساء : ١٤٢ .

(٧) سورة النساء : ١٤٥-١٤٦ .

(٨) سورة الكهف : ١١٠ .

(٩) خ : التوحيد (١٠٠) ، باب (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين) (٢٨) ، رقم الحديث

(٧٠٢٠) : ٢٧١٤/٦ .

م : الامارة (٣٣) ، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (٤٢) ، رقم

الحديث (١٩٠٤) : ١٥١٢/٣ .

حم : ٢٩٢/٤ ، ٣٩٧ ، ٤٠٢ ، ٤٠٥ .

ت : فضائل الجهاد (٢٣) ، باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا (١٦) ، رقم الحديث (١٦٤٦) :

١٧٩/٤ .

ج : الجهاد (٣٤) ، باب النية في القتال (١٣) ، رقم الحديث (٢٧٨٣) : ٩٣١/٢ .

(١٠) د : الجهاد (٩) ، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (٢٦) ، رقم الحديث (٢٥٠٧) :

٣١/٣ .

ن : ٢٣/٦ .

(٢٨٧) وفي الصحيحين من حديث جندب بن عبد الله قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "من يسمع يسمع الله به ، ومن يرائي يرائي الله به" (١) .

(٢٨٨) وفي (صحيح) (٢) مسلم ، ومسنده أحمد ، وسنن ابن ماجه من حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : "قال الله تعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك . من عمل عملاً أشرك فيه (معي) (٣) غيري ، تركته وشركه" (٤) . اللفظ لمسلم .
ولفظ أحمد : "أنا خير الشركاء . فمن عمل عملاً فأشرك فيه (غيري) (٥) فأنا بريء منه ، وهو للذي أشرك" .

(٢٨٩) وروى أبو داود والنسائي من حديث أبي أمامة - رضي الله تعالى عنه - قال : جاء رجل الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ما له ؟ (٦)
فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "لا شيء له" . ثم قال : "ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان خالصاً ، وابتغي به وجهه" (٧) .

(٢٩٠) وروى الامام أحمد وأبو داود من حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رجلاً قال : يا رسول الله ، رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضاً من عرض الدنيا . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "لا أجر له" . فأعظم ذلك الناس وقالوا للرجل : عد سل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فانك لم نغهمه ، فقال : يا رسول الله ، رجل يريد الجهاد (في سبيل الله) (٨) وهو يبتغي عرضاً من عرض الدنيا . فقال : "لا أجر له" . فقالوا : عد لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - . فقال له الثالثة فقال : "لا أجر له" (٩) .

(١) خ : الرقائق ، باب الرياء والسمعة (٣٦) ، رقم الحديث (٦١٣٤) : ٢٣٨٤/٥ . وعنده "من سمع

م : الزهد والرقائق ، باب من أشرك في عمله غير الله (٥) ، رقم الحديث (٢٩٨٧) : ٢٢٨٩/٤ .

(٢) سقطت من "ق" .

(٣) سقطت من "ق" .

(٤) م : الزهد والرقائق ، باب (٥) ، رقم الحديث (٢٩٨٥) : ٢٢٨٩/٤ .

حم : ٣٠١/٢ ، ٤٣٥ .

جه : الزهد ، باب الرياء والسمعة (٢١) ، رقم الحديث (٤٢٠٢) : ١٤٠٥/٢ .

(٥) الزيادة من مسند أحمد .

(٦) في "ق" "فما له ؟" .

(٧) لم أجد هذا الحديث في سنن أبي داود من رواية أبي أمامة .

ن : ٢٥/٦ .

قال المنذري : رواه أبو داود والنسائي باسناد جيد (الترغيب والترهيب : ٥٥/١) .

(٨) سقطت من "ق" .

(٩) حم : ٢٩٠/٢ ، ٣٦٦ .

د : الجهاد ، باب من يغزو ويلتمس الدنيا (٢٥) ، رقم الحديث (٢٥١٦) : ٣١-٣٠/٣ .

ورواه الحاكم في المستدرک (٢٧١/٢) باختصار وصححه ووافقه الذهبي .

(٢٩١) وروى الدارقطني من حديث أنس مرفوعا : "يُجاء يوم القيامة بصحف مختومة (فتتصب) (١)

بين يدي الله - عز وجل - فيقول الله لملائكته : القوا هذا ، واقبلوا هذا . فتقول الملائكة : وعزتك ما رأينا الا خيرا فيقول - وهو أعلم - : ان هذا كان لغيري ، ولا أقبل من العمل الا ما ابتغي به وجهي" (٢) .

(٢٩٢) وروى الامام أحمد من حديث بر بن عبدالله (٣) ويقال عبدالله بن بر ، ويقال بريد أبو هند (٤) - رضي الله تعالى عنه - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول (٥) : "من قام مقام رياء وسمعة ، رآيا الله به يوم القيامة وسمع" (٦) .
ورواه البيهقي والطبراني بلفظ : "من رآيا بالله لغير الله فقد برع من الله" (٧) .

(٢٩٣) وروى الطبراني أيضا من حديث معاذ بن جبل مرفوعا : "ان أنى الرياء شرك" (٨) .
ورواه الحاكم بلفظ : "ان اليسير من الرياء شرك" (٩) . وقال : صحيح الاسناد (١٠) . مختصر .

(٢٩٤) وروى الطبراني أيضا في الأوسط من حديث أبي هريرة مرفوعا : "انما تزين الرجل بعمل الآخرة وهو لا يريد لها ولا يطلبها ، لعن في السموات والأرض" (١١) .

(١) سقطت من "ق" .

(٢) قط : ٥١/١ باختلاف يسير .

قال أبو الطيب في التعليق : هذا اسناد ليس فيه مجروح .

وقال المنذري : رواه البزار والطبراني باسنادين ، رواة أحدهما رواة الصحيح (الترغيب والترهيب : ٧٣/١) .

(٣) هو بريد بن عبدالله بن بريد بن برة بن غيث بن ربيعة بن ذراع بن عدي بن الدار ، أبو هند

الداري ، من ساكني الشام (طبقات خليفة : ٧٠ ، الاستيعاب : ١٨٦/١) .

(٤) في "ق" "بريد بن هند" .

(٥) سقطت من "ق" .

(٦) حم : ٢٧٠/٥ .

قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار الا أنه قال : "من قام بأخيه مقام رياء وسمعة ، أقامه الله يوم

القيامة وسمع به" . والطبراني بنحوه ، ورجال أحمد والبزار ، وأحد أسانيد الطبراني رجال

الصحيح (٢٢٣/١٠) .

(٧) الشعب : ١٩٨/٢ أ .

الكبير : ٣١٩/٢٢ .

قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه جماعة لم أعرفهم (مجمع الزوائد : ٢٢٣/١٠) .

(٨) الكبير : ٣٦/٢٠ ، ١٥٤ ، والصغير : ٤٦-٤٥/٢ .

ورواه الحاكم في المستدرک (٢٧٠/٣) مطولا وصححه وتعقبه الذهبي بقوله : أبو قحزم ، قال أبو

حاتم : أبو قحزم لا يكتب حديثه ، وقال النسائي : ليس بثقة .

(٩) ك : ٤/١ ، ٣٢٨/٤ .

(١٠) ووافقه الذهبي .

(١١) الأوسط : ٢٢٠/١٠ مجمع الزوائد .

قال الهيثمي : وفيه اسماعيل بن يحيى التيمي وهو كذاب .

(٢٩٥) وروى في الأوسط أيضا من حديث أبي هريرة مرفوعا : "من تحب الى الناس بما يحبون ، وبارز الله بما يكرهون ، لقي الله وهو عليه غضبان" (١) .

(٢٩٦) وروى الامام أحمد من حديث محمود بن لبيد (٢) مرفوعا : "ان أخوف ما أخاف عليكم . الشرك الأصغر" . قالوا (٣) : وما الشرك (الأصغر) (٤) يا رسول الله ؟ قال : "الرياء" . يقول الله - عز وجل - (لهم يوم القيامة) (٥) انا جزى (٦) الناس (بأعمالهم) (٧) : اذهبوا الى الذين كنتم ترأؤون في الدنيا ، فانظروا هل تجدون عندهم جزاء" (٨) . ورجاله رجال الصحيح (٩) .

(٢٩٧) وروى أحمد أيضا والطبراني في الكبير من حديث بشير بن عقبة (١٠) - رضي الله تعالى عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : "من أقام الخطبة (١١) لا يأتس بها الا رياء وسمعة ، وقفه الله عز وجل موقف رياء وسمعة" (١٢) . ورجاله أحمد موثقون (١٣) .

(٢٩٨) وروى الامام أحمد في المسند أيضا ، والطبراني في الكبير ، والبيهقي في سننه من حديث عمرو بن مرة (١٤) قال : سمعت رجلا من بيت أبي عبيدة يقول انه سمع عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله تعالى عنهم - يحدث (ابن عمر) (١٥) أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(١) الأوسط : ٢٢٤/١٠ مجمع الزوائد .

قال الهيثمي : وفيه سليمان بن داود الشاذكوني وهو متروك .

(٢) هو محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأوسي الأشهلي ، أبو نعيم المدني ، صحابي صغير ، وجل

روايته عن الصحابة . مات سنة ٩٦ (التقريب : ٢٢٣/٢) .

(٣) في التسخطين "قال" ، والمثبت من مسند أحمد .

(٤) سقطت من "ق" .

(٥) الزيادة من مسند أحمد .

(٦) في التسخطين "جاز" ، والمثبت من مسند أحمد .

(٧) الزيادة من مسند أحمد .

(٨) حم : ٤٢٨/٥ - ٤٢٩ .

(٩) وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٦٩/١) : رواه أحمد باسناد جيد .

(١٠) هو بشير بن عقبة الجهني ، أبو اليمان ، له صحبة ولأبيه عقبة صحبة . مات بعد ٨٥

(الاستيعاب : ١٧٥/١ - ١٧٦) .

(١١) في "ق" "من جاء بخطبة" .

(١٢) حم : ٥٠٠/٣ .

الكبير : ٤٢/٢ .

(١٣) وكذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩١/٢) .

(١٤) هو عمرو بن مرة الجملي ، أحد الأعلام ، قال أبو حاتم : ثقة يرى الارحاء ، مات سنة ١١٦

(الكاشف : ٢٩٥/٢) .

(١٥) الزيادة من مسند أحمد .

يقول : " من سمع الناس (١) يعمله (٢) سمع الله به أسامع (٣) خلقه (٤) وصغره وحقره " . قال : فذرفت عينا عبد الله (٥) .

وكان الشعبي اذا نظر ما أحدث الناس من الرأي والأهواء يقول : لقد كان القعود في هذا المسجد أحب الي مما يُعَدَلُ به فمذ صار فيه (٦) هؤلاء المرأون فقد يغضوا الي الجلوس فيه . ولأن أتعقد على مزيلة ، أحب الي من أن أجلس فيه (٧) .
وقد أشبعت الكلام في النية (٨) والاخلاص في أوائل كتاب تحفة العباد وأئلة الأوراد (٩) . وانما أردت الاشارة الي ذلك في هذا الكتاب . والله الموفق للصواب .

- (١) في "ق" "من سمع الي الله" ، وفي "ل" "من سمع الله" ، والمثبت من مسند أحمد .
(٢) في "ل" "يعلمه" . والمعنى : من نوه بعلمه وشهر ليراه الناس ويمدحوه (فيض القدير : ١٥٥/٦)
(٣) هكذا في النسختين . وفي بعض الروايات - كما عند أحمد - "سامع" .
(٤) أي : بلغ مسامع خلقه أنه مرء مزور ، وأشهر بذلك بين خلقه وقرع به أسماعهم ليشتهر بأنه مرء فيفتضح بين الناس (فيض القدير : ١٥٥/٦) نقلا عن القاضي .
(٥) حم : ١٦٢/٢ ، ١٩٥ ، ٢١٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ .
الكبير : ٢٢٢/١٠ مجمع الزوائد .
السنن : لم أجد عنده بهذا اللفظ .
وفي الحديث رجل لا يعرف الا أن الطبراني سماه . قال الهيثمي في ذلك : وسمى الطبراني الرجل وهو خيثة بن عبدالرحمن . فبهذا الاعتبار رجال أحمد وأحد أسانيد الطبراني في الكبير رجال الصحيح (مجمع الزوائد : ٢٢٢/١٠) .
(٦) في "ق" "به" .
(٧) رواه البيهقي في المدخل (١٩١) ببعض خلاف ، وابن سعد في الطبقات (٢٥١/٦) مطولا .
(٨) في "ق" "على النية" .
(٩) تحفة العباد في أدلة الأوراد من مؤلفات المؤلف وهو مخطوط ، ذكره السخاوي في الضوء اللامع (٦٣/٤) ، والتبر المسبوك (٤٠١) ، وحاجي خليفة في كشف الظنون (٣٦٩/١) ، واسماعيل باشا في هدية العارفين (٥٣٠/١) .

فصل

(في جواز العزلة عن الخلق عند شيوع المنكرات ، والعجز عن تغييره)

وقد استحب جماعة من السلف وأئمة الخلف العزلة والهرب عند فساد الزمان ، ومشاهدة المنكرات في الأسواق والمجامع والشوارع ، والعجز عن التغيير . وذلك يقتضي لزوم الهجرة للخلق لاسيما في هذا الزمان .

فمن مال الى العزلة ، وفضلها على الاختلاط سفيان الثوري ، وابراهيم بن ادهم ، وداود الطائي ، والفضيل بن عياض ، وسليمان الخواص^(١) ، ويوسف بن أسباط^(٢) ، وحذيفة المرعشي^(٣) ، وبشر الحافي ، والامام أحمد في احدي الروايتين عنه .

فسكنى الجبال ، ودخول الغيران ، والعزلة عن الخلق ، والانفراد بالخالق ، وجواز الفرار من الظالم ، هي سنة الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - ، وشعار الأولياء والصالحين . قال الله تعالى في أصحاب الكهف : (وان اعتزلتموهم وما يعبدون الا الله فأووا الى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته ، ويهيئ لكم من أمركم مرفقا^(٤)) . فأمرهم بالعزلة ، وبين لهم ما يترتب عليها من الخيرات .

قال أبو عبد الله القرطبي وغيره من المفسرين : هذه الآية صريحة في الفرار بالدين ، وهجر الأهل والأولاد والقربات والأصدقاء والأقارب والأموال خوف الفتنة ، وما يلقاه الانسان من المحن^(٥) . وقال تعالى : (يا عبادي الذين آمنوا ان أرضي واسعة)^(٦) .

قال الواحدي^(٧) : وذلك أن الله تعالى أمر المؤمنين بالهجرة ، فاشتد نلك عليهم وقالوا : كيف نخرج من ديارنا وأموالنا ، ونذهب الى بلاد لا دار لنا فيها ولا مال ، فأنزل الله تعالى : (ان أرضي واسعة)^(٨) .

وقال الكلبي^(٩) : نزلت في أهل مكة ، أي : لاتجاوروا الظلمة في أرضهم^(١٠) .

(١) هو سليمان الخواص ، من العابدين الكبار بالشام . (سير أعلام النبلاء : ١٧٨/٨ ،

الحلية : ٢٧٦/٨ ، صفة الصفوة : ٢٤٧/٤ - ٢٤٨) .

(٢) هو يوسف بن أسباط الشيباني ، الزاهد الواعظ . كان العلم والخوف شعاره . وثقه ابن

معين ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به (الحلية : ٢٣٧/٨ ، الميزان : ٤٦٢/٤) .

(٣) هو حذيفة بن قتادة المرعشي ، قد صحب الثوري ، مات سنة ٢٠٧ (سير أعلام النبلاء :

٢٨٣/٩ - ٢٨٤ ، الحلية : ٢٦٧/٨ ، صفة الصفوة : ٢٤٢/٤ - ٢٤٥) .

(٤) سورة الكهف : ١٦ .

(٥) لم يقل القرطبي في تفسيره هذا الكلام

(٦) سورة العنكبوت : ٥٦ .

(٧) هو علي بن أحمد بن محمد الواحدي ، أبو الحسن النيسابوري الشافعي ، مفسر ، نحوي ، لغوي

أديب . مات سنة ٤٦٨ : من تصانيفه : اليسيط ، والوجيز ، والوسيط كلها في التفسير .

(الأعلام : ٥٩/٥ - ٦٠ ، معجم المؤلفين : ٢٦/٧) .

(٨) الوجيز : ١٠١ ب باختلاف يسير .

(٩) هو محمد بن السائب الكلبي ، أبو النضر الكوفي ، النسابة المفسر ، متهم بالكذب ، ورمي

بالفرض ، من السادسة ، مات سنة ١٤٦ (التقریب : ١٦٣/٢ ، الكاشف : ٤٠/٣ - ٤١) .

(١٠) رواه القرطبي في تفسيره (٢٣٧/١٣) ، وابن الجوزي في زاد المسير (٢٨١/٦) وعزاه الى أبي

صالح بن ابن عباس .

- وقال أبو اسحاق الزجاج^(١) : أمروا بالهجرة (من الموضع)^(٢) الذي لا يمكنهم فيه عبادة الله وأداء فرائضه . وكذلك يجب على من كان في بلد ، يعمل فيها بالمعاصي ، ولا يمكنه تغيير ذلك ، أن يهاجر وينتقل الى حيث أن يتهيأ له أن يعبد الله حق عبادته^(٣) .
- وروي البيهقي في الشعب بسنده عن سعيد بن جبير في قوله تعالى : (يا عبادي الذين آمنوا ان أرضي واسعة)^(٤) ، قال : اذا عمل في الأرض بالمعاصي فاخرجوا^(٥) .
- وقال تعالى حكاية عن ابراهيم - عليه السلام - : (وأعتزلكم وما تدعون من دون الله ، وأدعو ربي عسى أن لا أكون بدعاه ربي شقياً)^(٦) .
- ثم قال تعالى : (فلما اعتزلهم وما يعبدون من دون الله وهبنا له اسحاق ويعقوب)^(٧) الآية . وفي الآية اشارة الى أن تلك ببركة العزلة^(٨) .
- وقال تعالى حكاية عن موسى - عليه السلام - : (وان لم تؤمنوا لي فاعتزلون)^(٩) . وفرغ الى العزلة^(١٠) عند اليأس^(١١) (منهم)^(١٢) (١٣) .
- وقال تعالى : (ففروا الى الله اني لكم منه نذير مبين)^(١٤) .
- قال العلماء : والاعتزال عن الناس يكون تارة في الجبال والشعاب ، ومرة في السواحل والرياط ، ومرة في البيوت وغيرها^(١٥) .
- وقد خرج (النبي)^(١٦) - صلى الله عليه وسلم - فاراً بدينه ، وكذلك أصحابه ، وجلس في الغار . وكذلك هاجر صلى الله عليه وسلم بأصحابه ، وتركوا أرضهم وديارهم وأولادهم وأخوانهم ، رجاء السلامة بالدين ، والنجاة من فتنة الكافرين ، لأن البقاع لا تترك لذواتها ، وانما تترك لأوصاف بها . وفضل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العزلة واستحبها ، ورغب فيها ،

(١) هو ابراهيم بن السري بن سهل الزجاج ، أبو اسحاق ، النحوي ، اللغوي ، المفسر . مات سنة ٣١١ . من آثاره : معاني القرآن ، الاشتقاق ، العروض ، مختصر النحو ، خلق الانسان (الأعلام : ٣٣/١ ، معجم المؤلفين : ٣٣/١) .

- (٢) سقطت من "ق" .
- (٣) معاني القرآن : ١٧٢/٤ باختلاف يسير .
- (٤) سورة العنكبوت : ٥٦ .
- (٥) الشعب : ٢٢٤/٢ أ .
- ورواه الطبري في تفسيره (٩/٢١) .
- (٦) سورة مريم : ٤٨ .
- (٧) سورة مريم : ٤٩ .
- (٨) انظر الاحياء : ٢٢٤/٢ .
- (٩) سورة الدخان : ٢١ .
- (١٠) في النسختين "وفر للعزلة" ، وفي الاحياء "وفرز الى العزلة" ، ولعل الصواب ما أثبتناه .
- (١١) في "ق" "عند الناس" .
- (١٢) أورده الغزالي في الاحياء (٢٢٥/٢) .
- (١٣) سقطت من "ق" .
- (١٤) سورة الداريات : ٥٠ .
- (١٥) لم أجده .
- (١٦) سقطت من "ق" .

(٢٩٩) بما ثبت في الصحيحين ، ومسنده أحمد ، والسنن الأربعة من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - قال : أتى (١) رجل (الي) (٢) النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال (٣) :
 "أي الناس أفضل ؟ قال : "مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله" . قال : ثم من ؟ قال :
 "رجل معتزل في شعب من الشعاب يعبد الله" (٤) . وفي رواية : "يتقي الله ويدع الناس من شره" .
 ولغظ أبي داود (٥) : "أي المؤمنين أكمل (أيما؟) (٦) قال : "رجل مجاهد في سبيل الله بنفسه
 وماله ، ورجل يعبد الله في شعب من الشعاب قد كفى الناس شره" .
 الشعب : هو ما انفرج بين الجيلين . وليس المراد نفس الشعب خصوصا ، بل المراد الانفراد
 والاعتزال . وذكر الشعب مثلا ، لأنه خال عن الناس غالبا .

(٣٠٠) وفي صحيح البخاري ، ومسنده أحمد ، والموطأ وسنن أبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه
 من حديث أبي سعيد الخدري أيضا مرفوعا : "يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف
 الجبال ومواقع القطر (٧) ، يفر بدينه من الفتن" (٨) (٩) .
 قوله "يتبع" باسكان التاء ويشدنيدها . وشعف الجبال (بشين معجمة) (١٠) ، وعين مهملة
 مفتوحتين : أعالي الجبال . فخصت الغنم بذلك لما فيها من السكينة والبركة والانقياد ، خفيفة
 الموتة ، كثيرة النفع . وقد رعاها الأنبياء - عليهم السلام - .

- (١) هي "ق" "جاء" .
 (٢) سقطت من "ل" .
 (٣) هي "ق" "قال" بدل "فقال" .
 (٤) ح : الجهاد (٦٠) ، باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله (٢) ، رقم
 الحديث (٢٦٣٤) : ١٠٢٦/٣ ، والرقاق (٨٤) ، باب العزلة راحة من خلاط السوء (٣٤) ،
 رقم الحديث (٦١٢٩) : ٢٣٨١-٢٣٨١/٥ .
 م : الإمارة ، باب فضل الجهاد والرباط (٣٤) ، رقم الحديث (١٨٨٨) : ١٥٠٣/٣ .
 حم : ١٦/٣ ، ٥٦ ، ٨٨ .
 ت : فضائل الجهاد (٢٣) ، باب ما جاء أي الناس أفضل ؟ (٢٤) ، رقم الحديث (١٦٦٠) :
 ١٨٧/٤ وقال : هذا حديث صحيح .
 د : الجهاد ، باب في ثواب الجهاد (٥) ، رقم الحديث (٢٤٨٥) : ١١/٣ .
 ج : الفتن ، باب العزلة (١٣) ، رقم الحديث (٣٩٧٨) : ١٣١٧-١٣١٦/٢ .
 ن : الجهاد ، فضل من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله : ١١-١٠/٦ .
 (٥) في "ق" "أبو داود" .
 (٦) الزيادة من سنن أبي داود .
 (٧) مواقع القطر : مواضع نزول المطر (هامش البخاري) ، ويطون الأودية (الفتح : ٨٨/١) .
 (٨) أي : بسبب دينه (الفتح : ٨٨/١) .
 (٩) ح : الايمان ، باب : من الدين الفرار من الفتن (١٠) ، رقم الحديث (١٩) : ١٥/١ .
 حم : ٦/٣ ، ٤٣ ، ٥٧ .
 ط : ٦٨٩ .
 د : الفتن والملاحم ، باب ما يرخص فيه من البداوة في الفتنة (٤) ، رقم الحديث (٣٩٨٠) :
 ١٣١٧/٢ .
 ن : ١٠٨-١٠٧/٨ .
 ج : الفتن : ١٣١٧/٢ .
 (١٠) سقطت من "ق" .

وقيد الاتباع بالمواضع الخالية من ازدحام الناس ، لأنه أسلم من ^(١) المقاولات المؤدية الى الكدورات الموصلة الى فساد الدين والدنيا ، ولما كان فيه الجمع بين الرفق والريح ، وصيانة الدين ، كان خير الأموال .

(٣٠١) وروى الترمذي والنسائي وابن ماجة في صحيحه من حديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج عليهم وهم جلوس في مجلس لهم فقال : "ألا أخبركم بخير الناس منزلاً؟" قالوا : بلى . قال : "رجل أخذ برأس فرسه في سبيل الله حتى يموت أو يقتل . ألا أخبركم بالذي يليه؟" قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : "أمرٌ معتزل في شعب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعتزل شرور الناس" ^(٢) . الحديث .

(٣٠٢) ورواه مالك في الموطأ من حديث عطاء بن يسار مرسلًا ^(٣) .

(٣٠٣) وقد سبق في الصمت من رواية الامام أحمد والترمذي من حديث عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه - قال : قلت : يا رسول الله ، ما النجاة ؟ قال : "أمسك عليك لسانك ، وليسعك بيتك" ^(٤) .

(٣٠٤) وروى أبو داود والنسائي من حديث عبدالله بن عمرو ^(٥) مرفوعاً : "إذا رأيتم الناس قد مرجت عهودهم ، وخفت أمانتهم ، وكانوا هكذا - وشبك بين أصابعه -" فقال : فقمت اليه فقلت : كيف أفعل عند ذلك ^(٦) جعلني الله فداك ؟ قال : "الزم بيتك ، واملك عليك لسانك ، وخذ ما تعرف ، ودع ما تنكر ، وعليك بخاصة نفسك ، ودع عنك أمر العامة" ^(٧) ^(٨) .

وسياتي في الباب العاشر بآتم من هذا ^(٩) . والله أعلم .

(١) في "ل" عن " .

(٢) ت : فضائل الجهاد ، باب ما جاء أي الناس خير ؟ (١٨) ، رقم الحديث (١٦٥٢) : ١٨٢/٤ ،

وعنده "رجل ممسك بعنان فرسه" . وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

ن : ٨٣/٥ - ٨٤ مطولا .

جه : لم يرد حديث في سنن ابن ماجة عن ابن عباس بهذا اللفظ ولا بمعناه . وأخرجه أحمد في مسنده (٢٣٧/١ ، ٣١٩ ، ٣٢٢) . قال الأستاذ أحمد محمد شاكر في شرح

المسند (٣/٢٦٠) : اسناده صحيح .

(٣) ط : الجهاد ، الترغيب في الجهاد ، رقم الحديث (٩٦٧) : ٢٩٥ .

(٤) سبق برقم (١٣٠) .

(٥) في النسختين "من حديث ابن عباس" ، والمثبت من سنني أبي داود والنسائي .

(٦) في النسختين "كيف أفعل عبدالله" ، والمثبت من سنني أبي داود والنسائي .

(٧) في "ق" "أمر العاقبة" .

(٨) سبق برقم (٢٤٩) .

(٩) انظر ص ٥٠٢ برقم (٥٨٦)

(٣٠٥) وروى الامام أحمد ، وأبو داود من حديث وابصة بن المعبد الأسدي (١) (عن أبيه) (٢) قال :
 اني (بالكوفة) (٣) في داري ، اذ سمعت على باب الدار : السلام عليكم (٤) أ ل ج ؟ قلت :
 عليكم السلام (٥) فلج . فلما دخل (٦) انا (٧) هو عبدالله بن مسعود . قلت : يا أبا عبد الرحمن ،
 أية ساعة زيارة هذه ، وذلك (٨) في نحر الظهيرة ؟ قال : طال علي النهار ، فذكرت من أتحدث
 اليه . قال : فجعل يحدثني عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأحدثه ، (قال : ثم أنشأ
 يحدثني) (٩) قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " تكون فتنة ، القائم فيها
 خير من المضطجع ، والمضطجع فيها خير من القاعد ، والقاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها
 خير من الماشي ، (والماشي) (١٠) خير من الراكب ، والراكب (١١) خير من المجري ، قتلها كلها
 في النار " . (قال) (١٢) : قلت : يا رسول الله ، ومتى ذلك ؟ قال : " ذلك أيام الهرج " . قلت :
 ومتى أيام الهرج ؟ قال : " حين لا يأمن الرجل جليسه " . قال : قلت : فما تأمرني ان أدركت
 ذلك ؟ قال : " أكفف نفسك ويدك ، وادخل دارك " . قال : قلت : يا رسول الله ، أ رأيت ان دخل
 (رجل) (١٣) علي داري ؟ قال : فادخل (١٤) بيتك " . قال : (قلت) (١٥) : أ رأيت ان دخل علي
 بيتي ؟ قال : " فادخل مسجدك ، واصنع هكذا - وقبض بيمينه على الكوع - وقل : ربي الله ، حتى
 تموت على ذلك " (١٦) . هذا لفظ أحمد .

(١) هو وابصة بن معبد بن عتبة الأسدي ، صحابي نزل الجزيرة . وفد سنة تسع ، وكان صالحا

بكاء ، وعمر الى قرب سنة ٩٠ وقبره بالرقعة (الكاشف : ٢٠٤/٣ ، التعريب : ٣٢٨/٢) .

(٢) الزيادة من مسند أحمد .

(٣) سقطت من "ق" .

(٤) الزيادة من مسند أحمد .

(٥) في النسخين "عليك السلام" ، والمثبت من مسند أحمد .

(٦) سقطت من "ق" .

(٧) في "ق" "از" .

(٨) في "ق" "فذلك" .

(٩) الزيادة من مسند أحمد .

(١٠) سقطت من "ق" .

(١١) في "ق" والراكب فيها " .

(١٢) الزيادة من مسند أحمد .

(١٣) الزيادة من مسند أحمد .

(١٤) في "ق" "ادخل" بدل "فادخل" .

(١٥) الزيادة من مسند أحمد .

(١٦) حم : ٤٤٨/١ .

د : الفتن والملاحم ، باب في النهي عن السعي في الفتنة (٢) ، رقم الحديث (٤٢٥٨) :

٤٥٦/٤ .

ورواه الحاكم في المستدرک (٤٢٧/٤) وصححه ووافقه الذهبي .

(٣٠٦) وروى موسى بن عقبة^(١) في مغازيه - وهي أصح المغازي - من طريقة البيهقي في الدلائل من حديث ابن شهاب مرسلا : ان النبي - صلى الله عليه وسلم - اعتزل قريشا لما آذوه وجفوه ، ودخل الشعب ، وأمر أصحابه باعتزالهم ، والهجرة الى أرض الحبشة ، ثم تلاحقوا به الى المدينة بعد أن أعلا الله كلمته^(٢) .

ورواه ابن سعد في الطبقات من رواية ابن شهاب أيضا عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام مرسلا . ووصله من رواية أبي سلمة الحضرمي عن ابن عباس ، الا أن ابن عباس ذكر أن المشركين حصروا بني هاشم في الشعب^(٣) .

- وقال عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - : خذوا بحظكم من العزلة^(٤) .
 - وقال ابن عباس : أفضل المجالس ، مجلس^(٥) في قعر بيتك ، لا ترى ولا ترى^(٦) .
 - وقال ابن شبرمة : العزلة عبادة^(٧) .
- وأشددوا :

ما صالح الوقت الا نومراقية	بخلوة قد صفت فيها سريرته
يصفو له العيش في أكنار خلوته .	ويجطي حسن ما تجلوه خلوته
دع الفرور بتلييس النفوس فما	هذا زمان يفيد الناس دعوته
وان أردت تعدي النفع فهو اذا	أسررت ضوعفت فضلا مشوته
دسائس النفس لا تحصى فكن حذرا	من الدعاوي فدعوى المرء محنته
في كل مستعمل ضعف كما ضعفت	ماء الطهور وزالت عنه قوته
محضتك النصح فاقبل ما أشرت به	فالمرء في الدهر قد عزت سلامته ^(٨)

(٣٠٧) وفي سنن أبي داود باسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري - رضي الله تعالى عنه - قال : أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن ننطلق الى أرض النجاشي^(٩) .

(٣٠٨) وفي مسند الامام أحمد من حديث ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال : بعثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى النجاشي^(١٠) .

-
- (١) هو موسى بن عقبة ، مولى آل الزبير ، ويقال مولى أم خالد زوجة الزبير ، ثقة مفت ، توفي سنة ١٤١ (الكاشف : ١٦٥/٣) .
- (٢) الدلائل : ٢٨٥/٢ بمعناه مطولا .
- (٣) الطبقات الكبرى : ٢٠٨/١ .
- (٤) أخرجه وكيع في الزهد (٥١٧/٢) ، والخطابي في العزلة (١٧) .
- (٥) في "ل" "مجلسك" .
- (٦) أورده الفزالي في الاحياء (٢٢٣/٢) .
- (٧) أخرجه الخطابي في العزلة (٢٢) من قول ابن سيرين .
- (٨) لم أعثر عليه .
- (٩) لم أجده في سنن أبي داود .
- (١٠) حم : ٢٤٤/٢ الفتح الرياني .

(٣٠٩) وروى ابن اسحاق^(١) باسناد جيد من طريقة البيهقي في الدلائل من حديث أم سلمة مرفوعا : "ان بأرض الحبشة ملكا ، لا يظلم أحد عنده فالحقوا ببلانه"^(٢) الحديث .

(٣١٠) وروى الامام أحمد بسنده عن عبدالله بن عمرو قال : ان أحب شيء الى الله تعالى الغرياء . قيل : ومن الغرياء؟^(٣) قال : الفرارون بدينهم يجتمعون الى عيسى بن مريم يوم القيامة^(٤) .

(٣١١) وروى ابن أبي الدنيا بسنده عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أنه قال : لولا مخافة الوسواس ، لدخلت الى بلاد لأنيس بها ، وهل يفسد الناس الا الناس^(٥) .
وقال عمر بن عبدالعزيز : ما ساج السائحون وخلوا دورهم وأولادهم الا لمثل ما حل بنا حين رأوا الشر قد ظهر ، والخير قد اندرس ، ورأوا أنه لا يقبل ممن تكلم ، ورأوا الفتنة فما آمنوا أن تصيبهم ، وأن ينزل العذاب بأولئك فلا يسلمون منه فرأوا أن مجاورة السباع وأكل البقول ، خير من مجاورة هؤلاء في نعمهم^(٦) ، ثم قرأ : (ففروا الى الله)^(٧) الآية .
قال : ففر^(٨) قوم فلولا ما جعل الله في النبوة لقلنا : ما هم بأفضل من هؤلاء فيما بلغنا أن الملائكة لطقاهم فتصافحهم ، والسحاب والسباع تمر^(٩) بأحدهم فيناديها فيجيبه ويسألها : أين أموت فتخبره^(١٠) .

(١) هو محمد بن اسحاق بن يسار ، أبو بكر المظلي ، مولاهم المدني ، نزيل العراق ، امام المغازي ، صدوق يدلس ، ورمي بالتشيع والقدر ، من صغار الخامسة ، مات سنة ١٥٠ ، ويقال بعدها (التقريب : ١٤٤/٢) .

(٢) الدلائل : ٣٠١/٢ مطولا .

(٣) في "ق" "وما الغرياء" .

(٤) الزهد : ١٤٩

وأخرجه ابن المبارك في الزهد (٥٣٢) ، وابن أبي الدنيا في التواضع (١٠٩-١١٠) ، وأبو نعيم في الحلية (٢٥/١) كلهم من حديث ابن عمرو مرفوعا وموقوفا .

(٥) العزلة : ٤٦ ب .

(٦) أورده الغزالي في الاحياء (٣٠٩/٢) .

(٧) سورة الذاريات : ٥٠ .

(٨) في "ق" "وفر" .

(٩) في "ق" "يمر" .

(١٠) أورده الغزالي في المرجع السابق والصفحة . وعنده "في النبوة من السر لقلنا" .

وأشدد منصور الفقيه (١) أو الشافعي (٢) :
 ليت السباع لنا كانت (٣) مجاورة
 ان الكلاب لتهدا في مواطنها
 فاهرب بنفسك واستأنس بوحدها
 وليتنا لانرى (٤) ممن نرى أحدا
 والناس ليس بهاد شرهم أبدا
 تعش سليما انا ما كنت منفردا (٥) .

ولبعضهم :

شر السباع الضواري دونه وزر
 كم معشر سلموا لم يؤذهم سبع
 والناس شرهم ما دونه وزر
 وما نرى بشرا لم يؤذ بشر (٦) .

قال يوسف بن أسباط : سمعت سفيان الثوري يقول : والله الذي لا اله الا هو لقد حلت
 العزلة (٧) .

وكان سفيان أيضا يقول : هذا زمان سكوت ولزوم البيوت (٨) .
 وقال مرة : هذا زمان سوء ، لا يؤمن فيه على الخامل ، فكيف (٩) بالمشهورين . والله ما أدري
 أين أسكن . فقيل له : بخراسان . فقال : مذاهب مختلفة ، وآراء فاسدة . فقيل له بالشام .
 فقال : يشار اليك بالأصابع ، أراد الشهرة . قيل بالعراق . قال : بلد الجبابرة . قيل له بمكة .
 قال : مكة غيب الكيس والبدن (١٠) .
 وقال بعض السلف : لا تذهب الزمان في مواصلة الأقران ، فأغلق عليك بابك ، أو اخرج الى مكان
 لا تعرف فيه (١١) .

وقال الفضيل : هذا الزمان احفظ فيه لسانك ، وعالج قلبك ، وخذ ما تعرف ، ودع ما تشكر (١٢) .
 وكان بشر بن الحارث الحافي يقول : مثل المتعبد في بغداد ، مثل المتعبد في الحش (١٣) .
 وكان يقول : لا تعتدوا بي في المقام بها . من أراد أن يخرج فليخرج (١٤) .

(١) هو منصور بن اسماعيل بن عمر التميمي ، الضرير ، المصري ، الشافعي ، أبو الحسن . فقيه
 أديب شاعر ، مشارك في علوم كثيرة . مات بمصر سنة ٣٠٦ . من مصنفاته : الهداية ، زاد
 المسافر ، الواجب وكلها في فروع الفقه الشافعي (الأعلام : ٢٣٥/٨ ، معجم المؤلفين :
 ١١-١٠/١٣) .

(٢) أي مشهور الشافعي .

(٣) في "ق" "كانت لنا" .

(٤) في النسختين "لم نرى" ، والتصويب من العزلة للخطابي .

(٥) رواه الخطابي في العزلة (٦٦) باختلاف يسير ، وابن أبي الدنيا في العزلة (٦٠ ب) .

(٦) المرجع السابق والصفحة من شعر الفقيه ، وعنده "الضاري" .

(٧) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٨٨/٦) ، وعنده "والله لا اله الا هو ، ورب هذه الكعبة" وذكره .

(٨) أخرجه ابن أبي الدنيا في العزلة (٥٢ ب) ، والخطابي في العزلة (٢٥) .

(٩) في "ق" "كيف" بدل "ككيف" .

(١٠) لم أجده .

(١١) لم أجده .

(١٢) لم أجده .

(١٣) أخرجه البغدادي في تاريخه (٦/١) بلفظ "المتعبد ببغداد كالمتعبد في الكنيف" وعزاه الى
 الثوري . والحش : البستان ، ويقال : الكنيف وموضع قضاء الحاجة ، لأنهم كثيرا يتغوطون

في البساتين (النهاية : ٣٩٠/١ بتصرف يسير) .

(١٤) لم أجده .

وقال أبو طالب عمر بن الربيع في كتابه : يجب على أهل الضعف الهرب من الأوطان التي لا يتهددونها لهم تغيير ما يظهر فيها من المعاصي^(١) لقوله تعالى : (ان أرضي واسعة فإياي فاعبدون)^(٢) . انتهى .

فهذا يدل على أنه من بلي بلدة يكثر فيها المعاصي ، ويقل بها الخير وهو عاجز ، فلا عنبر له في المقام بها ، بل ينبغي أن يهاجر . قال الله تعالى : (ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها)^(٣) .

وأشدد بعضهم :

فاشدد عليك بعاجل^(٤) الترحال^(٥)

وأذا خشيت تعذرا في بلدة

والعجز آفة حيلة المحتال^(٧) .

ان المقام على الهوان^(٦) مذلة

وروى الامام أحمد في الزهد ، وابن أبي الدنيا بسنديهما عن سفيان بن سعيد الثوري قال : لزم طائوس بن كيسان بيته ، فذكر له ذلك فقال : لزم البيت لحيف الأئمة وفساد الناس^(٨) .
قال مغيرة بن مقسم^(٩) : خرج حنظلة الكاتب^(١٠) وجرير^(١١) وعدي بن حاتم^(١٢) من الكوفة فنزلوا قرقسيا^(١٣) وقالوا : لانقيم ببلد يشتم فيه عثمان^(١٤) .

(١) كتاب عمر بن الربيع مفقود كما سبق أن ذكرناه مرارا .

(٢) سورة العنكبوت : ٥٦ .

(٣) سورة النساء : ٩٧ .

(٤) في "ل" "تعاجل" .

(٥) في "ل" "الترحالي" .

(٦) في "ق" "مع الهوان" .

(٧) أورده ابن عبد البر في بهجة المجالس (٢٤٣/١) ببعض خلاف وبدون نسبة .

(٨) الزهد : لم أجده في زهد الامام أحمد المطبوع .

العزلة : ٥٣ ب ، مداراة الناس : ١١٧ ب .

(٩) هو مغيرة بن مقسم الضبي ، أبو هاشم الكوفي ، الفقيه الأعمى ، ثقة متقن ، الا أنه كان يدلس ولا سيما عن ابراهيم . مات سنة ١٣٣ (الكاشف : ١٥٠/٣ ، التقريب : ٢٧٠/٢) .

(١٠) هو حنظلة بن الربيع التميمي الأسدي الكاتب ، وهو ابن أخي أكثم بن صيفي حكيم العرب . قيل : كتب الوحي ، ونزل قرقسيا ، ومات بعد علي (الكاشف : ١٩٥/١ ، التقريب : ٢٠٦/١) .

(١١) هو جرير بن عبدالله بن جابر البجلي ، صحابي مشهور ، بسط له النبي - صلى الله عليه وسلم - رداءه وأكرمه ، وكان سيدا مطاعا بديع الجمال . مات سنة ٥١ (الكاشف : ١٢٦/١ ، التقريب : ١٢٧/١) .

(١٢) هو عدي بن حاتم بن عبدالله الطائي ، أبو طريف ، صحابي شهير ، أسلم سنة سبع ، وكان ممن ثبت على الاسلام في الردة ، وحضر فتوح العراق وحروب علي ، ومات سنة ٦٨ (الكاشف : ٢٢٦/٢ ، التقريب : ١١٦/٢) .

(١٣) بلد على خابور عند مصبة على الفرات جانب منها على الخابور وجانب على الفرات فوق رحبة

مالك بن طوق (مرآصد الاطلاع : ١٠٨٠/٣) .

(١٤) رواه البغدادي في تاريخه (١٩٠/١-١٩١) .

- وقال أبو يحيى مالك بن دينار - رحمه الله تعالى - : لا ينبغي الإقامة بأرض يعمل فيها بغير الحق ، ويسب فيها السلف^(١) .
- وقال ابن القاسم : سمعت مالكا - رحمه الله تعالى - يقول : لا يحل لأحد أن يقيم بأرض يسب فيها السلف^(٢) .
- قال ابن العربي : وهذا صحيح ، فان المنكر اذا لم يندم على تغييره فر عنه^(٣) . ثم طى قوله تعالى : (وانا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم ، حتى يخوضوا في حديث غيره)^(٤) .
- وروى ابن أبي الدنيا بسنده عن بكر بن محمد^(٥) قال : قال لي داود الطائي : فر من الناس كما نغر من الأسد^(٦) .
- ولما اعتزل جعفر الصادق (رضي الله تعالى عنه)^(٧) الناس قيل له في ذلك فقال : فسد الزمان وتغير الاخوان ، ورأيت الانفراد أسكن للفؤاد^(٨) .
- وأشدوا :
- وانا الديار تنكرت عن حالها فدع الديار وأسرع التحويلا^(٩) .
- وليعضهم :
- ليس المقام عليك حتما واجبا في منزل يدع العزيز ذليلا^(١٠) .
- وعوتب غزوان الرقاشي^(١١) على خلوته فقال : اني أصبت راحة قلبي في مجالسة من لديه حاجتي^(١٢) .
- وقيل لبعض الرهبان : ما أصبرك على الوحدة . فقال : ما أنا وحدي ، أنا جليس الله ، اذا شئت أن يناجيني قرأت كتابه ، وانا شئت أن أناجيه صليت^(١٣) .
- وقال بعضهم : من أراد العزلة فالعز له^(١٤) .
- يا أخي ، ادخل بنفسك في بيت العزلة ، واشتغل بالعمل فالى كم عطلة . وحصل زادا للنقلة . فكأن قد ضرب بوق^(١٥) الرحلة .

- (١) أورده ابن رشد في البيان (٣٣٥/١٨) ونسبه الى مالك بن أنس ، والقرطبي في تفسيره (٢٢٤/٥) .
- (٢) أورده القرطبي في تفسيره (٢٢٤/٥) .
- (٣) المرجع السابق : ٢٢٥-٢٢٤/٥ .
- (٤) سورة الأنعام : ٦٨ .
- (٥) لم أقف له على ترجمة .
- (٦) العزلة : ٤٨ أ ، مداراة الناس : ١١٧ ب .
- (٧) الزيادة من "ق" .
- (٨) لم أجده .
- (٩) أورده ابن عبد البر في بهجة المجالس (٢٤١/١) بدون نسبة .
- (١٠) المرجع السابق والصفحة مع البيت السابق .
- (١١) لم أقف له على ترجمة .
- (١٢) رواه ابن أبي الدنيا في العزلة (٦٠ أ ب) .
- (١٣) المرجع السابق والصفحة .
- (١٤) لم أجده .
- (١٥) البوق : الذي يتفخ فيه (الصحاح : ١٤٥٢/٤) .

وأنشدوا :

فيا نفس ان تطلبي عافية فلا بد أن تلزمي زاوية
فقد صار اخوة هذا الزمان نثابا انا فتشوا ضارية
أكف عن الخير مكفوفة والسنة بالخطا جارية
فطوبى لمن أجلس في بيته فنوع له بلغة^(١) كافية
نمناه دون الورى^(٢) كتبة فلاثم فيها ولا لاغية •

ولقد صارت الحاجة الى العزلة شديدة ، والضرورة الى الانقطاع أكيدة ، والداعية الى التستر والاجتئان^(٣) بليل الخمول قوية لوجوه عديدة •

ولعمري ان الخلاص لا يكاد يوجد في غير ذلك ، والاخلاص لا يتم نوره الا هنالك •
وقيل لحكيم : ما الذي أرادوا بالخلوة واختيار العزلة ؟ فقال : يستعدون بذلك دوام الفكر^(٤) ، وتثبيت العلوم في قلوبهم ليحيوا حياة طيبة ، وينوقوا حلاوة المعرفة^(٥) •
قال أبو الدرداء - رضي الله تعالى عنه - : اياكم ومعاشرة الناس ، فانهم ما ركبوا قلب امرء الا غيروه ، ولا جوادا الا حقره ، ولا بعيرا الا أدبروه^(٦) •

وقال سفيان الثوري : اني لأخرج اذا جاء الليل ، ليس الا لأستريح من رؤية الناس^(٧) •
وروى ابن أبي الدنيا بسنده عن محمد بن يوسف^(٨) قال : استشرت سفيان الثوري في المقام بالشام فقال : لا أرى لك ذلك ، لأنها بلاد فتنة ، ولكن ان صح عزمك فعليك ببعض السواحل ، ثم استعد مئة صديق • وانا استقصيت أمرهم فاطرح تسعة وتسعين ، وكن من الواحد في شك^(٩) •

وأنشدوا :

نقشنا ود اخوان الصفاء بأتلام الهنا^(١٠) على الهواء
وجدتهم^(١١) نياب في ثياب حياتهم ماتهم^(١٢) سواء^(١٣) •

- (١) البلغة : ما يتبلغ به من العيش (الصحاح : ١٣١٧/٤) •
(٢) في "ق" في الورى •
(٣) في "ق" "ولاجبان" • والاجتئان : الاستتار كما في الصحاح (٢٠٩٥/٥) •
(٤) في "ق" "الذكر" •
(٥) أورده الغزالي في الاحياء (٢٢٧/٢) •
(٦) أورده الغزالي في المرجع السابق (٢٣٤/٢) باختلاف يسير •
(٧) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٩٠/٦) •
(٨) هو محمد بن يوسف بن واقد الضبي الغريابي ، محدث قيسارية ، ثقة فاضل ، مات سنة ٢١٢ (الكاشف : ٩٨/٣ ، القريب : ٢٢١/٢) •
(٩) مداراة الناس : ١١٨ أ •
(١٠) في "ق" "الهاء" •
(١١) في "ق" "كلهم" •
(١٢) في "ق" "وفات" •
(١٣) في "ق" "للوفاء" •

وليعضهم :

- وانا أبصرت انسانا ففر^(٣)
- ساحل فاحذره اياك وفر^(٤)
- ثم كن من ذلك الشخص حذر^(٥)
- كن بنئب ضار^(١) مستأنسا^(٢)
- انما^(٤) الانسان بحر ، ما له^(٥)
- واجعل الناس كشخص واحد

وروي أبو نعيم في الحلية بسنده عن سهل^(٨) بن هاشم^(٩) قال : قال لنا ابراهيم بن آدم :
أقلوا من الاخوان والأخلاء^(١٠).

وجاء رجل الى ابراهيم أيضا - قدس الله روحه - فقال له : أوصني . فقال^(١١) : أقلل من معرفة
الناس . فقال له : زدني . فقال : لا تتعرف الى أحد . فقال : زدني . فقال : أنكر من تعرف^(١٢) .
وأنشد قدس الله روحه :

- وتوحش من الاخوان^(١٣) لا تبغ مونسنا
- ولا تتخذ خلا ولا تبغ صاحبنا
- وكن سامري الفعل^(١٤) من نسل آدم
- وكن أوحديا ما قدرت مجانبا
- فقد فسد الاخوان والحب والاخا
- فلسـت ترى^(١٥) الا مذوقا^(١٦) وكانبا^(١٧)
- وقال الغضيل : من سخافة^(١٨) عقل الرجل كثرة معارفه^(١٩) .

-
- (١) في "ق" "صاير"
 - (٢) في "ل" "مستوحشا"
 - (٣) في "ل" "ففر منه"
 - (٤) في "ق" "ان" بدل "انما"
 - (٥) في "ل" "حد"
 - (٦) في "ق" "الفور" وفي "ل" "وفر منه"
 - (٧) لم أعثر عليه
 - (٨) في "ق" "شهد" ، وفي "ل" "سعيد" ، والمثبت من الحلية
 - (٩) هو سهل بن هاشم بن بلال ، من ولد أبي سلام الحبشي ، واسطي الأصل ، نزل الشام ،
لابأس به ، من التاسعة (التقریب : ٣٣٧/١) .
 - (١٠) الحلية : ١٩/٨
 - (١١) في "ق" "قال" بدل "فقال"
 - (١٢) أورده ابن الجوزي في التبصرة (٣١٤/٢) مختصرا
 - (١٣) في "ل" "من الناس"
 - (١٤) لم أعرف قصده
 - (١٥) في "ل" "فلسـت أرى"
 - (١٦) في "ل" "مداهن"
 - (١٧) رواه ابن كثير في البداية (١٤٦/١٠)
 - (١٨) في "ل" "خصافة"
 - (١٩) أورده الغزالي في الاحياء (٢٢٣/٢)

- وقال عمرو بن العاص (رضي الله عنه) (١) : من كثر اخوانه كثر غرماؤه (٢) .
 وقال الشافعي (رضي الله عنه) (٣) : الانيساط (٤) الى الناس مجلبة لقراءء السوء ،
 والانتباض عنهم مكسبة للعداوة . فكن بين المتقيض والمنبسط (٥) .
 وأنشدوا ::

لقاء الناس ليس يفيد شيئا سوى الهذيان من قيل وقال

فأقلل من لقاء الناس الا لأخذ العلم أو اصلاح حال (٦) .

وقال سفيان بن عيينة : قال لي بشر بن منصور : يا ابن عيينة ، أقلل من معرفة الناس
 (فانه أقل لفضيحتك) (في القيامة) (٧) .

وقال أيضا : قال لي سفيان الثوري في اليقظة في حياته : أقلل من معرفة الناس (٨) ،
 فان التخلص منهم شديد ، ولا أحسب رأيت ما أكره الا ممن عرفته (٩) . ثم رأيت بعد
 مماته في المنام كأنه في الجنة يطير من شجرة الى شجرة ، وهو يقول : لمثل هذا فليعمل
 العاملون . فقلت له : أوصني . فقال : أقلل من معرفة الناس (١٠) .

وأنشدوا في كان وكان :

ضرك ممن تقرب أشد ممن تبعد (١١) وأين لص (١٢) خارج من لص وسط الدار

ولبعضهم :

ما ضرني الا الذي عرفتهم جزى الله عني الخير من لست أعرف (١٣)

- (١) الزيادة من "ل"
 (٢) في "ل" "أحزانه"
 (٣) الزيادة من "ل"
 (٤) في "ل" "الاسترسال"
 (٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٢٢/٩) .
 (٦) أورده ابن مفلح في الآداب (٤٧٣/٣) بدون نسبة .
 (٧) الزيادة من التواضع .
 (٨) سقطت من "ق"
 (٩) لم أجده .
 (١٠) أخرجه ابن أبي الدنيا في التواضع (١١٩ ، ١٢٠) الى قوله "أقلل من معرفة الناس"
 وأبو نعيم في الحلية (٣٨٣/٦) مطولا . وعنده : وهو يقول : (تلك الدار الآخرة
 نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا ، والعاقبة للمتقين) .
 (١١) في "ل" "تبعدوا"
 (١٢) في "ق" "لما"
 (١٣) أورده عبدالله بن محمد بن خميس في الشوارد (٣٥٤/٢) ببعض خلاف بدون نسبة .

- ولقد أجاد ابن الرومي (١) حيث قال :
- عدوك من صديقك مستفاد
فان الداء أكثر ما تراه
فدع عنك الكثير فكم كثير
فما اللجج الملاح بمرويات
- ولا تستكثرن من الصحاب
يكون من الطعام أو الشراب
يعاف (٢) وكم قليل مستطاب
وتلقى الري في النطف (٣) العذاب (٤) .
- وقال بشر بن منصور (٥) : أقلل من معرفة الناس ، فانك لا تدري ما يكون يوم القيامة . فان يكن (٦)
فضيحة كان من يعرفك قليلا (٧) .
- وقيل لحكيم : لم لاتصحب الناس ؟ فقال : لأنني ان صحبت من هو فوقتي تكبر علي ، وان
صحبت من هو دوني آذاني بجهله . وان صحبت من هو مثلي حسدني ، فصحبت من ليس في
صحبتة ولا في أنسه وحشة (٨) .
- وقال رجل لسهل بن عبدالله (التستري) (٩) : أريد أن أصحبك . فقال : اذا مات أحدنا فمن
يصحب الآخر؟ (قال : الله . قال) (١٠) : فليصحبه الآن (١١) .
- وقيل للفضيل (بن عياض) (١٢) : ان عليا ابنك يقول : لوددت أني في مكان آرى الناس ولا يروني .
فبكى الفضيل وقال : يا ويح علي ، أفلا أصحبا فقال : لا أراهم ولا يروني (١٤) .
- ودخل بعض الأمراء على حاتم الأصم فقال : ألك حاجة ؟ قال : نعم . قال : ما هي ؟ قال :
(أن) (١٥) لا أراك ولا تراني (١٦) .

- (١) هو علي بن العباس بن جريج ، أبو الحسن البغدادي ، المعروف بابن الرومي ، شاعر رومي
الأصل . ولد ببغداد سنة ٢٢١ ، وتوفي بها سنة ٢٨٣ . من آثاره : ديوان شعر . (الأعلام :
١١٠/٥ ، معجم المؤلفين : ١١٤/٧-١١٥) .
- (٢) في "ق" "يعاب" .
- (٣) النطفة : الماء الصافي ، قل أو كثر . والجمع نطاف . والنطفة : ماء الرجل ، والجمع نطف
(الصحاح : ٤٣٤/٤) .
- (٤) ديوان ابن الرومي : ٢٣١/١-٢٣٢ باختلاف يسير .
- (٥) في النسختين "بشر بن عبدالله" ، وفي "ل" بزيادة "الحافي" ، والمثبت من العزلة لابن أبي
الدنيا .
- (٦) في "ل" "فان تكن" .
- (٧) أخرجه ابن أبي الدنيا في العزلة (٥٣ ب) باختلاف يسير .
- (٨) لم أجده .
- (٩) الزيادة من "ل" .
- (١٠) الزيادة من الاحياء .
- (١١) أورده الغزالي في الاحياء (٢٢٣/٢) .
- (١٢) الزيادة من "ل" .
- (١٣) هو علي بن فضيل بن عياض التميمي ، ثقة عابد ، من التاسعة ، تقدم موته على أبيه (التغريب :
٤٢/٢) .
- (١٤) أورده الغزالي في الاحياء (٢٢٣/٢) .
- (١٥) سقطت من "ق" .
- (١٦) أورده الغزالي في الاحياء (٢٢٣/٢) .

وأنشدوا :

إذا انتخبت لأمر عز واسطة
واعلم بأن طباع الانس قد جبلت
فلا تثنى أبدا منهم بواسطة
وانما رجل الدنيا وواحدتها
فاحذر دهاه وكن منه على وجل
من الجفاء ، ومن مكر ، ومن حيل (١)
واشرع بنفسك فيه غير متكل (٢)
من لا يعول في الدنيا على رجل (٣) .
وليس في مخالطة (أكثر) (٤) الناس كثير فائدة (بل ولا قليل) (٥) ، لاسيما في زماننا هذا
(بل) (٦) لا تظهر الأخلاق السيئة والصفات القبيحة الا بالمخالطة (٧) .

(٢١٢) وقد روى أبو الشيخ عبدالله بن حيان في كتاب الأمثال بسنده عن أبي الدرداء - رضي الله
تعالى عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "أخبر قلته" (٨) .

وأنشدوا :

وزهدني في كل خل وصاحب
فما علفت كفي بخل تسرني (٩)
ولا كنت (١١) أرجوه لدفع ملمة
ولبعضهم :
أعدى عدوك أدنى من وثقت به
فحاذر الناس واصحبهم على حذر .

- (١) في "ق" "دخل" .
(٢) في "ل" "غير مكثل" .
(٣) لم أجده .
(٤) سقطت من "ل" .
(٥) سقطت من "ق" .
(٦) سقطت من "ل" .
(٧) في "ل" "بقلة المخالطة" .
(٨) الأمثال : ٩٢ .
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٠/٨) وقال : وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف . وابن
الجوزي في العلل (٢٣٥/٢-٢٣٦) وقال : هذا حديث لا يصح عن رسول الله . صلى الله عليه وسلم -
قال ابن الجوزي في غريب الحديث (٢٦٣/٢) : "أخبر قلته" ، أي : جرب تترك .
(٩) في "ل" "يسرني" .
(١٠) في "ق" "براديه" .
(١١) في "ق" "ولا قلت" .
(١٢) في "ل" "أكبر" .
(١٣) في "ل" "مصائب" .
(١٤) أورده السيد علي صدرالدين المدني في أنوار الربيع (٣٤٥/٢) من كتاب المعتمم الى ابن عمار .

وقال بعض السلف : اذا خبرت الناس بدا لك من أكثرهم ما لا ترضى ^(١) منهم ، حتى تظلمهم ^(٢) .
وأنتشدها :

بنو الزمان اجبتهم لا تركنن اليهم
ولبعضهم :

ولما بلوت الناس أطلب منهم
تطلعت في يومي رخاء وشدّة
فلم أر فيما ساءني ^(٤) غير شامت
وأخاثة عند اعتراض الشدائد
وناديت في الأحياء هل من مساعد ؟
ولم أر فيما سرني غير حاسد ^(٥) .

ولغيره أيضا :
أخلاء هذا العصر بيض وجوههم
فلما بلونا واحدا بعد واحد
ولغيره :

ذهب الوفاء ذهب ^(٧) أمس الذاهب
يفشون بينهم المودة والصفا
ولغيره :

لما رأيت بني الزمان وما بهم
أيقنت أن المستحيل ثلاثة
خل وفي للشدائد اصطفي
الغول ^(١١) ، والعنقاء ^(١٢) ، والخل الوفي ^(١٣) .

- (١) في "ق" "ما لا يرضى" .
(٢) لم أجده .
(٣) في "ق" "مكر وخداع" .

(٤) في "ق" "أساءني" .

- (٥) الأبيات للامام الشافعي كما في ديوان الشافعي (٣٧) باختلاف يسير . وذكره البغدادي في تاريخه (٧٤/١٨) وعزاه الى أبي بكر بن أبي عبدالله الأرجاني .
(٦) الأوز : صوت الرعد ، وصوت غليان القدر .

(٧) في "ل" "كدهاب" .

(٨) في "ل" "مناهج" ، وفي "ق" "مخايل" ، والمثبت من غرر الخصائص

(٩) واره : داهاه وخاتله وخادعه (المعجم الوسيط : ١٠٣٥/٢) .

(١٠) ذكره الوطواط في غرر الخصائص (٤٦٥) بدون نسبة .

(١١) الغول : نوع من الشياطين ، كانت العرب تزعم أنها تظهر للناس في الغلاة فتتلون لهم في

صور شتى وتقولهم ، أي : تضللهم وتهلكهم (المعجم الوسيط : ٦٧٣/٢) .

(١٢) العنقاء : طائر عظيم معروف الاسم مجهول الجسم .

(١٣) البيهتان لصفي الدين الحلبي كما في ديوانه (٦٦٩) .

قال بعض المريدين لشيخه - وقد أحدث سفرا- : من (١) أصحب ؟ قال : لا تصحب سوى الله عز وجل ، فانه يكفيك المهمات ، ويشركك على الحسنات ، ويستر عليك السيئات ، ولا يفارقك خطوة من الخطوات ، (ولا لحظة من اللحظات) (٢) (٣) .
كما قيل :

اتخذ الله صاحبا ودع الناس جانبا
جرب (٤) الناس كيف شئت: تجدهم عقاربا (٥) .

فليس الأخ من يتمسك بعروة الاخاء (في مدة الرخاء) (٦) ، ويطوف حولك ، ويروم طولك ، ويستغني بدينارك ، ويصطلي بئارك ، ويبرك على رغفانك ، ثم ان زلت قدمك ، أو زالت نعمك ، هجرك وحيدا ، وتركك فريدا .

كما قال بعضهم : يهواك ما دارت رحاك ، ويرضاك ما هبت صباك .
كما قيل عن بعضهم : اخوان هذا الزمان يتوقع منهم الجفاء والمد وقلة الوفاء ، وكثرة الكدر ، وعدم الصفاء ، وتغيرهم عليك ، وطونهم لديك ، واسائتهم اليك ، وهجرهم اياك عند فوات الأغراض وتجنه قلوبهم من العلل والأمراض . اخوان السراء ، أعضاء الضراء . ان وقعت في شدة تخلوا عنك ، أو (٧) واقعت زلة تبراؤا منك . وان قل مالك ملوك ، وان حال حالك فما أخوك أخوك .
وأنشدوا :

من عاشر الناس لاقى منهم نصبا لأن طبعهم ظلم وعدوان .
ولبعضهم :
وعلمني صرف الزمان وربيته (٩)
ولغيره :
صحبت بني الدنيا ثمانين حجة فلم أر فيهم صديقا موافقا (١١)
وما الحر في هذا الزمان بتافع (١٠) على الناس الا أن يكون منافقا .

-
- (١) في "ق" "لمن" .
(٢) لم أجده .
(٣) الزيادة من "ل" .
(٤) في "ق" "قل" .
(٥) رواه الخطابي في العزلة (٢٣-٢٤) باختلاف يسير ، ونسبه الى ابراهيم بن أدهم .
(٦) سقطت من "ق" .
(٧) في "ق" "وان" .
(٨) في "ق" "وان" .
(٩) في "ق" "ورثية" .
(١٠) في "ق" "بتافع" .
(١١) أورده ابن خميس في الشوارد (٢/٣٧٠) بدون نسبة .

وقال بعض السلف^(١) : كتب صاحب لنا :
 أما بعد : فان^(٢) الناس كانوا نواء يتداوى بهم ، فصاروا ناء لادنواء فيه ، ففر منهم فرارك من
 الأسد^(٣) .
 وأنشدوا :
 الناس ناء و ناء الناس قريبهم
 وفي الجفاء لهم^(٤) قطع العداوات^(٥) .
 ففي شطر هذا البيت اشارة الى ما تقدم قريبا من قول سفيان : ولا أحسب رأيت ما أكره الا
 ممن عرفت^(٦) .
 وروى أبو نعيم في الحلية بسنده عن الفضيل بن عبد الوهاب^(٧) عن أخيه^(٨) قالت^(٩) : أثبت^(١٠)
 داود الطائي لأسلم عليه فأذن لي فقعدت على باب الحجرة فقلت : أنت وحدك هاهنا؟ فقال^(١١) :
 رحمك الله ، وهل الأنس اليوم الا في الوحدة والانفراق؟ اما متجمل لك أو متجمل له ، ففي أي
 ذلك من خير؟^(١٢) .
 وأنشدوا :

آنست بالوحدة من بعد ما كنت من الوحدة مستوحشا
 فصرت بالوحدة مستأنسا وصارت الوحدة لي مجلسا
 فاعتزل الناس تجد راحة واطو على البعد صميم الحشا^(١٣) .

قال يحيى بن معاذ : الوحدة جليس الصديقين^(١٤) .
 وذهبت جماعة من العلماء الى التقلل من الاخوان ، لأن ذلك أحق أمثالا وكلفا ، وأقل تنازعا
 واثما ، (وأكثر راحة)^(١٥) ، لاسيما من أهل زماننا .

-
- (١) وهو ابن السماك كما في العزلة للخطابي .
 (٢) في "ل" "ان" بدل "فان" .
 (٣) رواه الخطابي في العزلة (٢٤) باختلاف يسير .
 (٤) في "ق" "بهم" .
 (٥) الشعر للشافعي كما في ديوانه (٢٨) .
 (٦) تقدم في ص ٢٥١ .
 (٧) هو فضيل بن عبد الوهاب بن ابراهيم الغطفاني ، أبو محمد القناد ، السكري ، الكوفي ، أصله
 من اصبهان ، ثقة من العاشرة (التقريب : ١١٣/٢) .
 (٨) في النسختين "عن أخيه" ، والمثبت من الحلية ، ولم أقف لها على ترجمة .
 (٩) في النسختين "قال" ، والمثبت من الحلية .
 (١٠) في "ق" "أثبت" .
 (١١) في "ل" "قال" بدل "فقال" .
 (١٢) الحلية : ٣٤٣/٧ باختلاف يسير .
 (١٣) روى ابن أبي الدنيا البيت الأول في العزلة (٤٩ أ) ، والبغدادي البيتين الأولين في تاريخه
 (٤٢٠/١٤) .
 (١٤) لم أجده .
 (١٥) في "ل" "ذهب" .
 (١٦) سقطت من "ق" .

وأنشدوا (مواليا)^(١) :

لقاء أكثر من^(٢) لاقيت أوزار
هم^(٤) لديك إذ جاءوك أوطار
وقيل لعبدالله بن الزبير^(٨) : ألا تأتي المدينة ؟ فقال : ما بقي فيها الا حاسد نعمة ،
أو فرح بنقمة^(٩) .

وأنشدوا :

بمن يثق الانسان فيما يرومه
وقد صار هذا الناس الا أقلهم
ولبعضهم :

ومن أين للحر الكريم صحاب
نيايا على أجسادهن ثياب^(١٠) .

لأصنام الأنام عبت دهرها
فما فيهم يفوت أقول هذا
ولغيره :

أتنى على الزمان محالا
أن ترى مقلتي طلعة جري .

وقال يحيى بن أيوب العابد^(١١) : حدثني بعض أصحابنا قال : كتب مالك بن أنس
الى عبدالله بن عبدالعزيز العمري^(١٢) : انك بدوت ثم ، فلو كنت عند مسجد رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - . فكتب اليه : اني أكره مجاورة منك . ان الله لم يرك^(١٣)
متمعر الوجه^(١٤) فيه^(١٥) .

(١) الزيادة من "ق" .

(٢) في "ق" "ما" .

(٣) سقطت من "ل" .

(٤) في "ل" "لهم" .

(٥) في "ق" "فان قضوك" .

(٦) في "ق" "أقطار" .

(٧) أورده الثعالبي في يتيمة الدهر (٣٢٤/٤) ونسبه الى أبي الفتح البستي الكاتب .

(٨) هو عبدالله بن الزبير بن العوام ، أبو بكر وأبو خبيب ، أمير المؤمنين ، كان نهاية
في الشجاعة ، غاية في العبادة ، استخلف سنة ٦٤ ، ومات شهيدا في حصر الحجاج
له بالبيت العتيق سنة ٧٣ (الكاشف : ٧٧/٢) .

(٩) أخرجه ابن أبي الدنيا في العزلة (١٥٦) ، والخطابي أيضا في العزلة (٢٢) .

(١٠) البيهقي لأبي فراس كما في ديوانه (٢٥) .

(١١) هو يحيى بن أيوب المقابري العابد ، ثقة مات سنة ٢٣٤ (الكاشف : ٢٢٠/٣) .

(١٢) هو عبدالله بن عبدالعزيز العمري ، الزاهد ، ثقة من السابعة ، مات سنة ١٨٤

(التقریب : ٤٣٠/١ ، الخلاصة : ٢٠٥) .

(١٣) في "ق" "لم يراك" .

(١٤) تمعر وجهه : تغير ، وعلته صفة (المعجم الوسيط : ١٨٤/٢) .

(١٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في العزلة (٥٢) .

وروى الحافظ أبو نعيم في الحلية بسنده عن حفص بن عمرو وهو ابن أخي سفيان الثوري (١)

قال : كتب سفيان الى عباد بن عباد الرملي الزاهد :

أما بعد ، فانك في زمان كان أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يتعونون أن يدركوه (٢) .
ولهم من العلم ما ليس لنا ، ولهم من القدم ما ليس لنا . فكيف بنا حين أدركناه على قلة
علم (٣) ، وقلة صبر (٤) ، وقلة أعوان على الخير (٥) ، وفساد من الناس ، وكدر من الدنيا ؟ فعليك
بالأمر الأول والتمسك به ، وعليك بالخمول (٦) ، فان هذا (الزمان) (٧) زمان خمول . وعليك
بالعزلة ، وقلة مخالطة الناس . فقد كان الناس اذا التقوا ينتفع بعضهم ببعض . فأما اليوم (٨)
فقد ذهب ذلك ، والنجاة في تركهم . وإياك والأمر أن تدنو (٩) منهم ، وتخالطهم في شيء
من الأشياء . وإياك أن تخدع (نفسك) (١٠) يقال لك تشفع (١١) أو تدراعن مظلوم ، أو ترد مظلمة .
فان ذلك خديعة ابليس (١٢) .

والذي ينبغي للمعتزل (عن الناس) (١٣) ، أن ينوي بعزله كف شر نفسه عن الناس أولا ،
ثم طلب السلامة من شر الأشرار منهم (ثانيا) (١٤) ، ثم الخلاص من آفة التقصير عن القيام
بحقوق المسلمين ثالثا ، ثم التجرد بكنه الهمة لعبادة الله رابعا . ثم ليكف في عزله عن السؤال
عن أخبار الناس ، وعن الاصغاء الى أراجيف البلد ، وما الناس مشغولون به ، فان كل ذلك
ينغرس في القلب وتتفرغ (١٥) عروقه وأغصانه (١٦) ، والأخبار يتابع الوسواس . ثم ليسد سمعه عن
الاصغاء الى ما يقال فيه من الثناء (١٧) بالعزلة ، والقدح بترك الاختلاط ، فان ذلك يؤثر في
القلب تأثيرا شديدا . والله أعلم .

- (١) لم أقف له على ترجمة .
(٢) في "ل" "أن يدركونه" .
(٣) في النسختين "على قلة العلم" ، والمثبت من الحلية .
(٤) في "ق" "قلة قدر" .
(٥) في "ق" "في الخير" .
(٦) خمل الرجل : خفي فلم يعرف ولم يذكر ، فهو خامل . ويقال : خمل ذكره وصيته : خفي
(المعجم الوسيط : ٢٥٦/١) .
(٧) الزيادة من "ل" .
(٨) في "ق" "وأما اليوم" .
(٩) في "ق" "أن تدنو" وفي "ل" "أن تدنو" ، والمثبت من الحلية .
(١٠) سقطت من "ق" .
(١١) في "ق" "أن تشفع" ، وفي "ل" "اشفع" ، والمثبت من الحلية .
(١٢) الحلية : ٣٧٦/٦ باختلاف يسير .
(١٣) سقطت من "ق" .
(١٤) سقطت من "ق" .
(١٥) في "ق" "يتفرغ" .
(١٦) في "ق" "أغصانه" .
(١٧) في "ق" "من البناء" .

فصل

(فوائد العزلة عن الخلق الدينية والدنيوية)

وفوائد العزلة لا تحصر لكن أصولها ستة :

الأولى : التفرغ لأنواع العبادات الظاهرة والباطنة ، والأنس بالله ، واستكشاف أسرارته تعالى في أمر الدنيا والآخرة ، فان ذلك يستدعي فراغا ، ولا فراغ مع المخالطة .

الفائدة الثانية : التخلص بالعزلة عن المعاصي ، لاسيما التي ^(١) يتعرض اليها الانسان بالمخالطة ويسلم منها في الخلوة ، وهي أربعة : الغيبة ، والرياء ، والسكوت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومسارقة الطبع من الأخلاق الرديئة ، والأعمال الخبيثة التي يوجبها الحرص على الدنيا .

أما الغيبة فقد تقدم الكلام عليها في الباب الخامس ^(٢) .

وأما الرياء فقد روى ابن أبي الدنيا عن يحيى بن سعيد القطان ^(٣) قال : قال لي نصر بن يحيى بن أبي كثير ^(٤) : من عاشر الناس داراهم ، ومن داراهم (راياهم) ^(٥) .

قال بعضهم : ومن راياهم ^(٦) وقع فيما وقعوا فيه ، وهلك كما هلكوا . وأقل ما يلزم فيه : النفاق ، فانه اذا خالط مثلا متعائنين ، فلم يلق كل واحد منهما ^(٧) بوجه يوافقه ، صار بغيبا اليهما جميعا . وان جاملهما صار ذا وجهين ^(٨) . وقد جاء منه في غير ما حديث صحيح ^(٩) .

فالاجتماع بالناس ، لاسيما في زماننا هذا ، ليس يخلو من التصنع والرياء والنفاق . وكل ذلك مذموم شرعا . وفي العزلة الخلاص منه .

وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو من أصول الدين وفروضة ، كما سبق تقريره في غير موضع من هذا الكتاب ^(١٠) .

ومن خالط الناس لا يخلو عن مشاهدة المنكرات . فان سكت عصى الله (تعالى) ^(١١) بسكوته ، وان أنكروا ، تعرض لأنواع من الضرر . ربما يجره طلب الخلاص منها الى معاصي هي أكبر مما نهى عنه ابتداء . وفي العزلة الخلاص من ذلك .

(١) في "ق" "الذي" .

(٢) تقدم في ص ٩١ وما بعدها .

(٣) هو يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي ، أبو سعيد القطان البصري ، ثقة ، متقن حافظ امام قدوة ثبت ، مات سنة ١٤٥ (الكاشف : ٢٢٥/٣ ، التقريب : ٣٤٨/٢) .

(٤) لم أقف له على ترجمة .

(٥) مداراة الناس : ١١٨ أ . ، العزلة : ٤٧ ب . وعندته "من خالط الناس" .

(٦) سقطت من "ق" .

(٧) في "ق" "منهم" .

(٨) أورده الغزالي في الاحياء (٢٢٩/٢) باختلاف يسير .

(٩) ومنه ما أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠١١/٤) من حديث أبي هريرة ولغظه : "تجدون من شر الناس ذالوجهين ، الذي يأتي هؤلاء بوجه ، وهؤلاء بوجه" .

(١٠) سبق في الجزء الأول من هذا الكتاب ، وقد قام بتحقيقه الأخ محمد نور مصطفى .

(١١) الزيادة من "ل" .

والسكوت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شديد ، وفي القيام به ، لاسيما في زماننا هذا ،
 اثاره للخصومات ، وتحريك للعداوات ، واظهار لفوائيل الصدور • كما قد صار من المعروف المشهور •
 وما ذاك الا لأن الزمان قد أصبح في فساد عظيم ، وأهله من ملازمة المنكرات في خطب جسيم •
 فمن ترك العزلة ، واشتغل بهم ، شغلوه عن عبادة الله ، وعطلوه عن مصالح آخرته ودنياه •
 وقد روى ابن أبي الدنيا والبيهقي في الشعب لحسان بن ثابت^(١) - رضي الله تعالى عنه - :
 وان امرا يمسى ويصبح سالما
 من الناس الا ما جنى لسعيد^(٢) •

الفائدة الثالثة : الخلاص من الفتن ، والخصومات ، وصيانة الدين والنفس عن الخوض فيها ،
 والتعرض لأخطارها • وقل ما تخلو البلاد عن تعصبات وفتن وخصومات ، وتحمل الأغراض واتباع
 الهوى •

وقد قال شريك بن عبدالله^(٣) : كان يقال^(٤) : أنجى الناس^(٥) من البلايا والفتن ، من انتقل من
 بلد الى بلد^(٦) •

وقال سفيان الثوري : هذا زمان سوء لا يؤمن فيه على الخامل ، فكيف على المشهور؟ هذا زمان
 رجل ينتقل من بلد الى بلد ، كلما عرف في موضع ، تحول الى غيره^(٧) •
 وقال الحسن : كلمات أحفظهن من التوراة : (ان)^(٨) قنع ابن آدم استغنى^(٩) ، و (ان)^(١٠)
 اعتزل الناس سلم^(١١) ، و (ان)^(١٢) ترك الشهوات صار^(١٣) حرا^(١٤) •

الفائدة الرابعة : الخلاص من شرور الناس ، فانهم يؤذونه مرة بالغبية ، ومرة بسوء الظن والتهمة ،
 ومرة بالاقتراحات والأطماع الكاذبة التي يعسر الوفاء بها ، وثارة بالنميمة والكذب^(١٥) • فرما يرون

(١) هو حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري ، الخزرجي ، أبو عبدالرحمن أو أبو الوليد ،
 شاعر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، مشهور ، مات سنة ٥٤ (التقريب : ١٦١/١) •
 (٢) مداراة الناس : ١١٧ أ • وعنده "أمسى وأصبح" •
 الشعب : ٢/٧٥ أ •

(٣) هو شريك بن عبدالله ، أبو عبدالله النخعي ، القاضي بواسط ، ثم الكوفة ، يخطب كثيرا ،
 تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلا فاضلا عابدا ، شديدا على أهل البدع • مات
 سنة ١٧٧ (الكاشف : ٩/٢-١٠ ، التقريب : ٣٥١/١) •

(٤) في "ق" "كان يقول" •

(٥) في "ل" "أنجى الناس" •

(٦) لم أجده •

(٧) لم أجده •

(٨) الزيادة من "ل" •

(٩) في "ق" "فاستغنى" •

(١٠) الزيادة من "ل" •

(١١) في "ق" "فسلم" •

(١٢) الزيادة من "ل" •

(١٣) في "ق" "فصار" •

(١٤) أخرجه الخطابي في العزلة (٢٤) •

(١٥) في "ل" "أو الكذب" بدل "والكذب" •

- منه من الأقوال والأفعال ما لا تبلغ عقولهم كنهه ، فيتخذون تلك ذخيرة (عندهم) ^(١) ، يدخرونها لوقت
تظهر فيه فرصة للشر ، فإذا اعتزلهم استغنى عن التحفظ من جميع ذلك •
- قال عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - : العزلة راحة من القرين السوء ^(٢) ، لأن (من) ^(٣)
يخلط ^(٤) السفهاء وأهل الفساد ، يصير مقارنا لهم فيعد من جملتهم • كما قيل :
مجالسة السفه سفاه رأي ^(٥)
ومن عقل مجالسة الحكيم
فانك والقرين معا سواء
• كما قد الأديم من الأديم ^(٦)
- ولبعضهم :
من عاشر الأشراف عاش ^(٧) مشرفا
أوما ترى الجلد الحقيقير مقبلا ^(٨)
ولغيره :
عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه
فينيغي حينئذ الهرب من بينهم لذلك ، والخلص من النذل ، والسلامة من الإهانة •
وأنشد ^(١١) عبدالله بن عبدالعزيز :
إذا ما الحر هان بأرض قوم
وقال غيره :
ان الهوان حمار الموت يألفه
ولا يقيم بدار النذل يسكنها
- فكل قرين بالمقارن يقتدي ^(١٠) •
فليس عليه ^(١٢) في هرب جناح ^(١٣) •
والحر ينكره والفيل والأسد
الا النليلان عبد السوء والوئد ^(١٤) •

-
- (١) سقطت من "ق" •
(٢) أخرجه وكيع في الزهد (٥١٤/٢) باختلاف يسير ، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٥/١٣) •
(٣) زدناها ليستقيم المعنى •
(٤) في النسختين "يخلطه" •
(٥) أي : نقص في الرأي والعقل •
(٦) أورده الماوردي في أدب الدنيا والدين (١٦٩) بدون نسبة •
(٧) في "ق" "صار" •
(٨) في "ل" "مقبل" •
(٩) أورده علي صدرالدين الطنبي في أنوار الربيع (٣١٩/٢) بدون نسبة •
(١٠) أورده ابن عبد ربه في العقد الفريد (٣١١/٢) ونسبه الى عدي بن زيد •
(١١) في "ق" "كما أنشد" •
(١٢) في "ق" "عليها" •
(١٣) أورده ابن مفلح في الآداب (١٨/٢) بدون نسبة •
(١٤) في "ل" "والنكد" ، والشعر في بهجة المجالس (٢٣٧/١) من شعر المتلمس باختلاف يسير •

ولبعضهم :

انا كنت في أرض ويونيك أهلها
فان نبي الله لم يستقم له

ولم تك محبوبا^(١) بها فتغرب
بمكة أمر واستقام بيثرب^(٢) .

ولغيره :

فما مقامك في أرض تهان بها
دار المنلة للكسلان^(٤) منزلة

الا من العجز أو قلة من الحيل^(٣)
لا فرق في النل بين الكلب والرجل
عن منزل النل ان العز في النقل
به الملوك على الصيغان والحلل
والنحل بالسعي يجني لذة العسل .

ولبعضهم :

حول مقامك^(٧) من أرض تهان بها
وارحل انا خفت في الأوطان منقصة

وجانب النل ان النل يجتنب
فالمتملي بالرتب^(٨) في أوطانه حطب .

الفائدة الخامسة : أن ينقطع طمع الناس عنك ، وينقطع طمعك عن الناس .
أما انقطاع طمع الناس (عنك)^(٩) ففيه كل الجدوى ، فان رضاهم غاية لا تعرك ، كما
قال سفيان الثوري^(١٠) . فاشتغال المرء بمصالح نفسه أولى . ومن أيسر الحقوق وأهونها
حضور الجنائز ، وعيادة المرضى ، وحضور الولائم . وفي ذلك تضييع الأوقات ، والتعرض
للآفات . ثم قد يعوق عن بعضها عوائق فيحتاج الى معانير ، ولا يمكن اظهار كل الأعداء
فيقال له : قمت بحق فلان ، وقصرت^(١١) في حقى . ويصير ذلك سبب عداوة .

وقد قيل : من لم يعد مريضا في وقت العيادة اشتهى موته خيفة من تخجيله انا صح
على تقصيره^(١٢) . فمن عم الناس كلهم بالحرمان رضوا عنه كلهم ، ولو خصص استوحشوا
منه . وتعميمهم جميع الحقوق لا يقدر عليه المتجرد له طول عمره (لا)^(١٣) ليلا ولا نهارا .

فكيف من له هم يشغله في دينه ودنياه ؟

- (١) في "ل" "مجبونا" .
(٢) أورد ابن مفلح في الآداب (١٨/٢) البيت الأول باختلاف يسير بدون نسبة .
(٣) في "ق" "أو قلة الحيل" .
(٤) في "ق" "للغوه" .
(٥) في "ق" "قل" .
(٦) في "ل" "مقامك" .
(٧) في "ق" "خيامك" .
(٨) في "ق" "الرتب" بدل "الرتب" .
(٩) سقطت من "ق" .
(١٠) انظر الحلية : ٢٨٦/٦ .
(١١) في "ق" "نقصرت" .
(١٢) أورد الغزالي في الاحياء (٢٣٥/٢) .
(١٣) سقطت من "ق" .

وأما انقطاع طمعك عنهم فهو أيضا فائدة جزيلة ، فان من نظر الى زهرة الدنيا وزينتها ، تحرك حرصه ، وانبعث طمعه ، ولا يرى الا الخبيث في أكثر الأحوال^(١) ، فيتأذى بذلك • ومهما اعتزل لم يشاهد ، وانا لم يشاهد لم يشته ولم يطمع • ولذلك قال الله (سبحانه و)^(٢) تعالى لتبئيه صلى الله عليه وسلم - : (ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا)^(٣) •

(٣١٣) ففي^(٤) صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعا : * انظروا الى من هو دونكم ، ولا تنظروا الى من هو فوقكم ، فانه أجدر أن لاتزدروا نعمة الله عليكم *^(٥) •
قال عون بن عبدالله^(٦) : كنت أجالس الأغنياء فلم أزل مغموما ، كنت أرى ثوبا أحسن من ثوبي ودابة أفره^(٧) من دابتي ، فجالست الفقراء فاسترحمت^(٨) •
وروي أن المزني خرج من جامع الفسطاط ، وقد أقبل ابن عبدالحكم^(٩) في موكبه ، فبهره ما رأى من حاله وحسن هيئته فطلى قوله تعالى : (وجعلنا بعضكم لبعض فتنة ، أتصبرون؟)^(١٠) ثم قال : بلى أصبر وأرضى ، وكان فقيرا مقلدا^(١١) •

فالمعتزل لا يبتلى بمثل هذه الفتن ، فان من شاهد زينة الدنيا^(١٢) فاما أن يقوى دينه ، ويقينه فيصبر ، فيحتاج الى أن يتجرع مرارة الصبر - وهي أمر من الصبر - ، أو تتبغث رغبته فيحتال في طلب الدنيا فيهلك هلاكا مؤيدا • أما في الدنيا فبالطمع الذي يخيب في أكثر الأوقات • فليس كل من يطلب الدنيا تيسر^(١٤) له • وأما في الآخرة فبايثاره مطاع الدنيا على ما يقرب من الله تعالى • والطمع يوجب نلا في الحال كما قال ابن الأعرابي^(١٥) :
إذا كان باب النذل من جانب الغنى سموت الى العلياء من جانب الفقر^(١٦) •

(١) في "ل" في كثير الأحوال •

(٢) الزيادة من "ق" •

(٣) سورة طه : ١٣١ •

(٤) في "ق" وفي "و" •

(٥) م : الزهد والرفائق ، رقم الحديث (٢٩٦٣) : ٢٢٧٥/٤ •

وأخرجه الترمذي في جامعه (٦٦٦/٤) وقال : هذا حديث صحيح •

(٦) هو عون بن عبدالله بن عتبة الهذلي ، الزاهد الفقيه ، مات في حدود العشرين ومائة ، لأن ابن

عبيدة رآه • يقال : غالب رواياته عن الصحابة مرسله (الكاشف : ٣٠٧/٢) •

(٧) في "ق" "أفر" •

(٨) رواه الخطابي في العزلة (٣٥) •

(٩) لم أقف له على ترجمة • ولعله بكر بن عبدالله وقد سبقت ترجمته في ص ٤٠ •

(١٠) لم أقف له على ترجمة •

(١١) سورة الفرقان : ٢٠ •

(١٢) رواه الخطابي في العزلة (٣٥) •

(١٣) في "ق" "من فتنة الدنيا" •

(١٤) في "ق" "يتيسر" •

(١٥) هو محمد بن زياد ، أبو عبدالله ، المعروف بابن الأعرابي الراوية ، ناسب ، لغوي ، أديب ،

شاعر ، من أهل الكوفة • مات سنة ٢٣١ • من تصانيفه : أسماء الخيل وفسانها ، تاريخ

القبائل ، النوادر ، تفسير الأمثال (الأعلام : ٣٦٥-٣٦٦ ، معجم المؤلفين : ١١/١٠) •

(١٦) أورده الغزالي في الاحياء (٢٣٥/٢) •

وقد سبق الكلام على تأكيد لزوم الورع ، لاسيما الأمر بالمعروف (و) (١) الناهي عن المنكر ، وترك الطمع في أوائل الباب الرابع (٢) . والله أعلم .

الفائدة السادسة : الخلاص من مشاهدة الثقل والحمقى وقرناء السوء ومقاساة خلقهم وأخلاقهم . قال السري (٣) : ذكر الله تعالى الثقل (في القرآن) (٤) في قوله : (فانا طعمتم فانتشروا) (٥) . وكذلك قال الحسن البصري (٦) .

قال محمد بن سيرين - رحمة الله تعالى عليه - : نظرت الى شجيل مرة فغشي علي (٧) وقيل للأعمش - واسمه سليمان بن مهران (٨) - : مم عمشت عينك (٩) ؟ فقال (١٠) : من النظر الى الثقل (١١) .

ودخل عليه أبو حنيفة فقال له : جاء في الخبر : " من سلب الله كريمته عوضه الله (عنهما ما هو) (١٢) خير منهما " . فما الذي عوضك ؟ فقال في معرض المطايبية : عوضني عنهما أنه كفاني رؤية الثقل وأنت منهم (١٣) .

وكان أبو هريرة انا استتغل رجلا قال : اللهم اغفر له (١٤) ، وأرحنا منه (١٥) . وكان حماد بن سلمة انا رأى من يستتغله قال : (ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون) (١٦) (١٧) .

-
- (١) سقطت من "ق" .
 (٢) يقع هذا الباب في الجزء الأول من هذا الكتاب ، وقد قام بتحقيقه الزميل محمد نور مصطفى .
 (٣) في النسختين "السدي" ، والمثبت من بهجة المجالس . وهو السري بن يحيى بن اياس الشيباني البصري ، ثقة ثبت . مات سنة ١٦٧ (الكاشف : ٢٧٦/١ ، التقريب : ٢٨٥/١) .
 (٤) سقطت من "ق" .
 (٥) سورة الأحزاب : ٥٣ .
 (٦) أورده ابن عبد البر في بهجة المجالس (٧٣٢/١) .
 (٧) رواه الخطابي في العزلة (٤٣) ، والغزالي في الاحياء (٢٣٦/٢) .
 (٨) هو سليمان بن مهران الحافظ ، أبو محمد الكاهلي الأعمش ، أحد الأعلام . عاش ثمانيا وثمانين سنة . قال أبو نعيم : مات في ربيع الأول سنة ١٤٨ (الكاشف : ٣٢٠/١) .
 (٩) في "ل" "عينك" ، وفي "ق" "عينك" ، والمثبت من العزلة والاحياء .
 (١٠) في "ق" قال "بديل" فقال " .
 (١١) أورده الخطابي في العزلة (٤٣) ، والغزالي في الاحياء (٢٣٥/٢) .
 (١٢) سقطت من "ق" .
 (١٣) أورده الغزالي في الاحياء (٢٣٦-٢٣٥/٢) .
 (١٤) في "ق" "ارحمه" .
 (١٥) أورده ابن قتيبة في عيون الأخبار (٣٠٩/١) .
 (١٦) سورة الدخان : ١٢ .
 (١٧) أورده ابن عدي ربه في العقد الفريد (٢٩٦/٢) .

- وقال الشافعي (رضي الله تعالى عنه) (١) : ما جالست ثقيلًا الا وجدت الجانب الذي يليه من بدني أثقل من الجانب الآخر (٢) .
- وقال جالينوس (٣) : لكل شيء حمى ، وحمى الروح صحبة الثقل (٤) .
- وقيل لأنو شروان (٥) : ما يال الرجل (٦) يحمل الحمل الثقيل فيحتمله ، ولايحتمل مجالسة الثقيل؟ فقال : لأن الحمل (٧) تشترك (٨) فيه الأعضاء ، والثقل تنفرد به الروح (٩) .
- وكان يقال : مجالسة الثقيل عذاب وسيل (١٠) .
- كما قيل :
- إذا جلس (١١) الثقيل اليك يوما أتتك قساوة (١٢) من كل باب (١٣) .
- قال بعضهم : رؤية الثقيل العمى الأصغر (١٤) .
- وكان فلاسفة الهند يقولون : النظر الى الثقيل يورث موت الفجأة (١٥) .
- وقال ثعلب لمريض : ما تشتهي ؟ قال : أشتهي أن لا أراك (١٦) .
- وسلم ثعلب على ابراهيم بن عبدالله القاري (١٧) صاحب هارون (الرشيد) (١٨) فقال له : يا هذا قد والله بلغت مني غاية الأذى ، أسلفني سلام شهر ، وأرحني منك (١٩) .
- وقال (٢٠) معمر : ما بقي من لذات الدنيا الا ثلاث : محادثة الاخوان ، وحك الجرب ، والوقعة في الثقل ، وهي أفضل الثلاث (٢١) .

- (١) الزيادة من "ق" .
- (٢) أورده الغزالي في الاحياء (٢٣٦/٢) .
- (٣) هو آخر الحكماء المشهورين ، ويسمى خاتم الأطباء والمعلمين . وكانت وفاته بعد مبعث المسيح عليه السلام - ولم يره (سرح العيون : ٢١٩) .
- (٤) رواه الخطابي في العزلة (٤٣) .
- (٥) في "ل" "أبو شروان" .
- (٦) في "ق" "ما نال الرجل" .
- (٧) في "ق" "ان الحمل" بدل "لأن الحمل" .
- (٨) في "ل" "اشترك" .
- (٩) لم أقف عليه .
- (١٠) أورده ابن عبدالبر في بهجة المجالس (٧٣٦/١) .
- (١١) في "ل" "إذا جاء" .
- (١٢) في "ق" "عقوبته" .
- (١٣) في "ل" "من كل جانب" ، والشعر رواه ابن عبدالبر في بهجة المجالس (٧٣٥/١) بدون نسبة .
- (١٤) أورده الخطابي في العزلة (٤٢) ، والغزالي في الاحياء (٢٣٥/٢) .
- (١٥) أورده ابن عبدالبر في بهجة المجالس (٧٣٣/١) .
- (١٦) المرجع السابق والصفحة .
- (١٧) هو ابراهيم بن عبدالله القاري ، مدني ، أرسل عن علي وابن عباس ، مقبول من الثالثة (الكاشف: ٤٠/١ ، التقريب : ٣٧/١) .
- (١٨) سقطت من "ق" .
- (١٩) أورده ابن عبدالبر في بهجة المجالس (٧٣٦/١) .
- (٢٠) في "ق" "قال" بدل "وقال" .
- (٢١) أورده ابن عبدالبر في بهجة المجالس (٧٣٤/١) .

فينبغي للإنسان أن يجتهد في أن لا يستغل ، فان في ذلك أنى له ولغيره .
فهذه الفوائد ما سوى الأوليين^(١) متعلقة بالمقاصد الدنيوية ، لكنها تتعلق أيضا^(٢) بالدين ، فان
الإنسان مهما تأنى برؤية ثقيل لم يلبث^(٣) أن يفتابه ، وأن يستكر ما هو صنع الله تعالى . وانا
تأنى من غيره بغيبة ، أو سوء ظن ، أو محاسدة ، أو نيمية ، أو غير ذلك ، ولم يصبر على مكافأته^(٤)
فكل ذلك ينجر الى فساد الدين كما ذكره المحققون^(٥) .

والمقصود ببيان أن ليس في صحبة الناس والاختلاط بهم كبير فائدة ، ولا مصلحة نافعة عائدة .
بل ملاقاتهم تورث الوسواس ، وتشغل الحواس ، وتضيق الأنفاس .
والعزلة^(٦) تورث في القلب النور ، وتؤدي الى سلامة الصدر .

ولقد أجاد أبو سليمان الخطابي - رحمه الله - حيث قال : دع الراغبين^(٧) في صحبتك والتعلم
منك ، فليس لك منهم مال ولا جمال . اخوان العلانية ، أعداء السر . اذا لقوك مدحوك ، وانا غبت
عنهم اغتابوك . من أذاك منهم كان عليك رقبيا . وانا خرج كان عليك خطيبا . أهل نفاق ونميمة ،
وغل وخديعة . فلا تغتر باجتماعهم عليك ، فما غرضهم العلم ، بل الجاه والمال . وأن يتخذوك
سلما الى أوطارهم^(٨) ، وحمارا في حاجاتهم . ان قصرت في غرض من أغراضهم^(٩) كانوا أشد
أعدائك ، ثم يعدون ترددهم اليك دالة عليك^(١٠) . ويرونه حقا واجبا لديك . ويفرضون عليك أن
تبدل عرضك وجاهك ودينك لهم ، فتعادي عدوهم ، وتتصر قرييبهم وخادمهم ووليهم . وتكون لهم
تابعا خسيسا بعد^(١١) أن كنت متبوعا رئيسا^(١٢) . انتهى .

فالسعيد من صير البيت لنفسه قبرا ، وآمل الكسرة من الله تعالى جبرا ، وترك بابه مغلقا ،
واعترل الناس مطلقا . ونجا بربقته الا حذرا من أناس لا يرقبون في مؤمن الا .

-
- (١) يعني بالفائدتين الأوليين في العزلة : الشغل لأنواع العبادات ، والتخلص عن المعاصي .
(٢) في "ق" "أيضا تتعلق" .
(٣) في النسختين "لم يلبث له" .
(٤) أي : لم يصبر عن مجازاته على عطه السيء .
(٥) نقل المؤلف الفوائد الستة كلها من الاحياء (٢٢٦/٢-٢٣٦) بتصرف ويزيادة شواهد ولم يعزها
اليه .
(٦) في "ل" فالعزلة" .
(٧) في "ق" "الراغبين" ، وفي "ل" "الراغبين" ، والمثبت من الاحياء .
(٨) في "ل" "الى أوطارهم" .
(٩) في النسختين "من أغراضك" ، والمثبت من الاحياء .
(١٠) في النسختين "له عليك" .
(١١) في "ق" "بل" .
(١٢) أورده الغزالي في الاحياء (٢٣٧/٢) .

فصل

(تفصيل القول في بيان الحدود المبيحة للعزلة عن الناس ، أو الاختلاط

بهم ، أو مداراتهم دون مداهنة)

وفصل الخطاب في العزلة (فقال) (١) : (ان لها) (٢) وقتا يجب (٣) فيه (العمل) (٤) ، ووقتا يستحب (٥) فيه (العمل) (٦) ، ووقتا يباح (٧) فيه (العمل) (٨) ، ووقتا يكره (٩) فيه (العمل) (١٠) ، ووقتا يحرم (١١) فيه (العمل) (١٢) (١٣) .

قال بعض السلف : الناس أربعة :

فواحد حلو كله فلا يشبع (١٤) منه ، وآخر مر كله فلا يؤكل منه ، وآخر فيه حموضة فخذ منه قبل أن يأخذ منك ، وآخر فيه ملوحة فخذ منه قدر الحاجة (١٥) .
وقال المؤمنون (١٦) :

الاخوان ثلاثة : أحدهم مثله مثل الغذاء لا يستغنى عنه ، والآخر مثله مثل الدواء يحتاج (١٧) اليه في وقت دون وقت . والثالث مثله مثل الداء لا يحتاج (١٨) اليه أبدا (١٩) .

قال أبو الفرج بن الجوزي - رحمه الله تعالى - : فإذا عرفت فوائد العزلة وغوائلها ، تحققت أن الحكم عليها مطلقا خطأ ، بل ينبغي أن ينظر الى الشخص وحاله ، والى الخليط وحاله ، والى الباحث على مخالطته ، والى الفئات بسبب مخالطته من الفوائد . فعند ذلك يتبين الحق (٢٠) .

(١) سقطت من "ق" .

(٢) سقطت من "ق" .

(٣) في "ق" "تجب" .

(٤) سقطت من "ق" .

(٥) في "ق" "تستحب" .

(٦) سقطت من "ق" .

(٧) في "ق" "تباح" .

(٨) سقطت من "ق" .

(٩) في "ق" "تكره" .

(١٠) سقطت من "ق" .

(١١) في "ق" "تحرم" .

(١٢) لم أجده في كتابه "العزلة" ، ولعله في كتاب آخر له .

(١٣) سقطت من "ق" .

(١٤) في "ل" "فلا تشبع" .

(١٥) أورده الغزالي في الاحياء (١٧٢/٢) .

(١٦) هو عبدالله المؤمن بن هارون الرشيد العباسي القرشي الهاشمي ، أبو حفص أمير المؤمنين .

ولد سنة ١٧٠ ، وتولى الخلافة سنة ١٩٨ ، وكان فيه تشيع واعتزال وجهل بالسنة الصحيحة .

مات سنة ٢١٨ (البداية : ٢٨٧/١٠ - ٢٩٣) .

(١٧) في "ق" "تحتاج" .

(١٨) في "ق" "لا تحتاج" .

(١٩) أورده ابن قتيبة في عيون الأخبار (٣/٣) باختلاف يسير ، والغزالي في الاحياء (١٧٢/٢) .

(٢٠) منهاج القاصدين : ١٣٩ أ .

- واعلم أن العزلة لا ينبغي أن تقطع عن العلم والجماعات ومجالس الذكر والاحتراف للعائلة (١) .
 وإنما ينبغي أن يعتزل الانسان ما يؤذي . وقد يخاف من المخالطة المباحة أنى فيجتهد في ترك
 ما يخاف عواقبه .
- قال الشافعي : الانقباض عن الناس مكسبة للعداوة ، والانبساط اليهم مجلبة لقرناء السوء ، فكن
 بين القبض والبسط (٢) .
- وقال عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - : خالطوا الناس في معاشهم ، وزايلوهم
 بأعمالكم (٣) .
- وهذه طريقة الأقوياء أهل الاستقامة القيام بالجمعية في الثفرقة (٤) ما أمكن . فيقوم بالعبادات من
 الفرائض وما مصلحته راحة . كالسنن الرواتب ، والعلم النافع ، والجهاد ، والأمر بالمعروف والنهي
 عن المنكر ، ونفع الخلق والاحسان اليهم .
 وأنشدوا :
- | | |
|----------------------------------|------------------------------------|
| وذو مراقبة تطهيه عن نظر | الى سوى الله قد صحت عبودته (٥) |
| له اشتغال بما يدعوه سيده | اليه والأدب المرضي شيمته |
| مخلص القصد خالي البال (٦) عن سيب | وعن اضافات ما تأباه وحدته |
| وجملة القول ان الخير أجمعه | في جمع قلب على ما فيه وصلتته (٧) . |

- (٢١٤) وفي كتاب العزلة لأبي سليمان الخطابي بسنده عن ابن مسعود أنه قال : خالط الناس
 وزايلهم ، ودينك لا تكلمنه (٨) .
- قال الخطابي : (يريد) (٩) : خالطهم بيدك ، وزايلهم بقلبك ، وليس هذا من باب النفاق ،
 (١٠) لكنه من باب المداراة (١١) .
- وصدق رحمه الله تعالى ، لأن الانسان مع العزلة لا بد له من مداراة ، والا بعيد أن يسلم له
 دينه أو دنياه ، لاسيما في هذا الزمان حيث تمكن من غالب أهله الشيطان .

- (١) في "ق" "بالعائلة" .
 (٢) سبق في ص ٢٥١ .
 (٣) أورده ابن عبد البر في بهجة المجالس (١/٦٦٩) .
 (٤) الجمع والثفرقة حالان صوفيان . في الأول منهما : يشغلك رؤية الحق عن رؤية الخلق . وفي
 الثاني منهما ترى الخلق مع رؤيتك للخلق . فإنا جمعت قلت : الله ، ولا سواه ، وأذا فرقت نظرت الى
 الكون .
- (٥) أي : العبدية (المعجم الوسيط : ٥٨٠/٢) .
 (٦) في "ل" "خال البال" .
 (٧) لم أعر عليه .
 (٨) في النسختين "لا تكلم" ، والمثبت من العزلة . والكلم : الجراحة ، والجمع كلوم وكلام . تقول :
 كلمته كلما (الصحاح : ٢٠٢٣/٥) .
 (٩) سقطت من "ق" .
 (١٠) سقطت من "ق" .
 (١١) العزلة : ١١٣ .

قال بعض المفسرين عند قوله تعالى : (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض)^(١) ، قال : بالرغبة والرهبنة والحياء والمداراة^(٢) .

وقد جاء في الاسرائيليات أن داود - عليه السلام - قال : يارب ، كيف لي أن يحبني^(٣) الناس كلهم ، وأسلم فيما بيني وبينك ؟ قال : خالق الناس بأخلاقهم ، وأحسن فيما بيني وبينك^(٤) . وفي بعضها : خالق أهل الدنيا بأخلاق الدنيا ، وخالق أهل الآخرة بأخلاق الآخرة^(٥) .

(٣١٥) وروى أبو بكر بن أبي الدنيا ، وأبو الشيخ بن حيان بسنديهما عن جابر بن عبدالله مرفوعاً :
"مدارة الناس صدقة"^(٦) .

(٣١٦) وسند ابن أبي الدنيا أيضاً عن سعيد بن المسيب مرسلًا : "رأس العقل بعد الايمان بالله مداراة الناس ، وأهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة"^(٧) .

(٣١٧) ورواه أبو الشيخ بن حيان في كتاب الأمثال بسنده عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً ، ولغظه : "رأس العقل بعد الايمان التودد الى الناس"^(٨) .

-
- (١) سورة البقرة : ٢٥١ .
 (٢) أورده الفزالي في الاحياء (٢٠٧/٢) ، وعزاه الى ابن عباس .
 (٣) في "ق" "أن تحبني" .
 (٤) أورده ابن مفلح في الآداب (٤٧٠/٣) باختلاف يسير .
 (٥) لم أقف عليه .
 (٦) مداراة الناس : ١١١ أ .
 الأمثال : ١٠٠ .
 أورده أبو نعيم في الحلية (٢٤٦/٨) ، وابن الجوزي في العلل (٢٤٣/٢) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٧/٨) .

- قال أبو نعيم : تفرد به يوسف عن الثوري . وقال ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وإنما يعرف بالمسيب بن الواضح وهو في مقام مجهول . وقال الهيثمي : وفيه يوسف بن محمد المنكدر وهو متروك . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به . وكذلك أورده السيوطي في الجامع الصغير (١٩/٥) فيض القدير (ورمز الى صحته .
 قال المناوي : هذا حديث له طرق عديدة . وهذا الطريق - كما قاله العلائي وغيره - أعدلها . فمن ثم عدل لها المصنف واقتصر عليه . ومع ذلك يوسف بن أسباط الراهب أورده الذهبي في الضعفاء . وقال أبو حاتم : صدوق يخطئ كثيراً . قال الحافظ : وأخرجه ابن أبي عاصم في آداب الحكماء بسند أحسن منه ١٠ هـ .
 (٧) قضاء الحوائج : ٣٢ .
 وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٣/٤) فيض القدير (ورمز الى ضعفه ، وابن الجوزي في العلل (٢٤٤/٢) وأعله بعلي بن زيد .
 (٨) الأمثال : ٩٩ .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨/٨) وقال : رواه البزار والطبراني في الأوسط ، وفيه عيب الله بن عمرو ، أو ابن عمر القيسي^(١) وهو ضعيف .
 وقال السخاوي في المقاصد (٢٢٣) : وفي الباب عن أنس وجابر وابن عباس وعلي ، ويتأكد بعضها ببعض .

(١) وفي الاخوان لابن أبي الدنيا (١٩٥) ، ومكارم الأخلاق للطبراني (٣٦٤) "عبيد بن عمرو الحنفي" كما سيأتي ان شاء الله تعالى .

(٣١٨) ويستند أيضا عن زيد بن ربيع^(١) مرفوعا : "أمرت بمدارة الناس كما أمرت بالصلاة المفروضة"^(٢) .

(٣١٩) وروى نحوه الحافظ أبو اسماعيل محمد بن اسماعيل الترمذي^(٣) من حديث عائشة مرفوعا :
 "إن الله أمرني بمدارة الناس كما أمرني بإقامة الفرائض"^(٤) .
 وكذلك رواه أبو منصور الديلمي^(٥) في مسند الفردوس^(٦) .

(٣٢٠) وروى ابن أبي الدنيا بسنده عن النزال بن سيرة^(٧) الهلالي^(٨) مرفوعا : "ثلاث من كن فيه كان بدنه (في) راحة: علم يرد به جهل الجاهل ، وعقل يدارى به الناس ، وورع يحجزه عن معاصي الله عز وجل"^(٩) .

النزال - بتشديد النون والزاي - مختلف في صحبته . والله أعلم .
 وروى البيهقي في الشعب بسنده عن مالك بن أنس قال : بلغني عن معاوية بن أبي سفيان أنه قال للأحنف بن قيس : بم سدت قومك ولست بأئتمهم ولا أشرفهم ؟ فقال : اني لأتناول - أو^(١٠) قال^(١١) - لأتكلف^(١٢) ما كفت ، ولأضيع ما وليت ، ولو أن الناس كرهوا شرب الماء ما طعمته^(١٣) .

(١) هو زيد بن ربيع ، من أهل تصيين ، مولى أسماء بن خارجة ، كان فقيها ورعا فاضلا ، مات سنة ١٣٠ (طبقات خليفة : ٣٢٠ ، مشاهير علماء الأمصار : ١٨٥) .

(٢) مداراة الناس : ١١١ أ .

وفيه الحكم بن ظهير . قال الجوزجاني : ساقط (أحوال الرجال : ٥٢) ، وقال ابن حجر :

متروك ، رمي بالرفض ، واتهمه ابن معين (التقريب : ١٩١/١) .

(٣) هو محمد بن اسماعيل بن يوسف ، أبو اسماعيل السلمى الترمذي الحافظ ، وثقه النسائي . مات سنة ٢٨٠ (الكاشف : ٢٠/٣) .

(٤) لم أعثر عليه .

وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٢١٥/٢ فيض القدير) ورمز الى ضعفه .

قال المناوي : وفيه أحمد بن كامل ، وأورده الذهبي في الضعفاء . وقال الدارقطني : كان متساهلا

ويشرب بن عبيد الدارمي ، قال الذهبي : ضعيف جدا . وقال في الميزان : بشر بن عبيد كذبه

الأزدي ، وقال ابن عدي : منكر الحديث - ثم ساق من مناكيره هذا الخبر . اهـ .

(٥) هو شهردار بن شيرويه بن شهردار الديلمي الهمداني ، أبو منصور الشافعي ، حافظ عارف

بالحديث والأدب . مات سنة ٥٥٨ . خرج أسانيد كتاب الفردوس لوالده شيرويه وسماه الفردوس

الكبير (الأعلام : ٢٦٠/٣ ، معجم المؤلفين : ٣٠٩/٤) .

(٦) الفردوس : ١٧٦/١ .

(٧) في "ق" "ابن شيرة" .

(٨) هو النزال بن سيرة الهلالي الكوفي ، التابعي . قيل : له صحبة ، ثقة من الثانية (الكاشف :

١٧٦/٣ ، التقريب : ٢٩٨/٢) .

(٩) سقطت من "ق" .

(١٠) مداراة الناس : ١١١ أ .

(١١) سقطت من "ق" ، وفي "ل" "ما قال" ، والمثبت من الشعب .

(١٢) في النسختين "لأكلف" ، والمثبت من الشعب .

(١٣) الشعب : ١٩٦/٢ أ .

وسنده عن أبي العباس بن عطاء^(١) أنه قال : من علامات الولي أن يحتمل الأذى فيما بينه وبين الناس ، ويداري مع الخلق على ثغوات عقولهم^(٢) .
 وسنده عن أبي الحسين بن سمعون^(٣) وقد سأله رجل عن التصوف ما هو ؟ فقال :
 ان له اسما وحقيقة ، فعن أيهما تسأل ؟ فقال : عنهما جميعا . أما اسمه
 فنسيان الدنيا ونسيان أهلها . وأما حقيقته فالمداراة مع الخلق ، واحتمال الأذى
 (منهم)^(٤) من جهة الحق^{(٥)(٦)} .
 وأنشدوا :

صبرت دهري على المكروه^(٧) أسمعها من معشر فيك لولا أنت لم يفقوا
 وفيك داريت قوما لا خلاق لهم لولاك ما كنت أدري أنهم خلقوا .
 وقال بعض السلف : من حرم مداراة الناس فقد حرم التوفيق .
 وقال غيره : من عدم المداراة عدم التوفيق ، ومن تعدى طوره هوي في مكان سحيق^(٨) .

(٣٢١) وقد سبق في الكلام على من تباح غيبته في الباب الخامس^(٩) قوله صلى الله
 عليه وسلم في النبي استأنن عليه : "بئس أخو العشيرة" . فلما دخل ألان له القول^(١٠) .
 فلا يسبق الى الفهم من قوله "ألان له القول" أنه صلى الله عليه وسلم مدحه وأثنى عليه في
 وجهه ، وإنما تألفه بشيء من الدنيا مع لين الكلام له .

-
- (١) لم أقف له على ترجمة .
 (٢) الشعب : ٧٥/٣ ب .
 (٣) هو محمد بن أحمد بن اسماعيل البغدادي ، أبو الحسين بن سمعون ، صوفي واعظ .
 توفي ببغداد سنة ٢٨٧ من آثاره : الأمالى (الأعلام : ٢٠٤/٦ ، معجم المؤلفين :
 ٢٣٤/٨) .
 (٤) سقطت من "ل" .
 (٥) في "ل" "من جميع الخلق" .
 (٦) الشعب : ٧٥/٣ ب .
 (٧) في "ق" "عن المكروه" .
 (٨) في "ل" "من مكان سحيق" .
 (٩) في النسختين من الباب الخامس ، ولعل الصواب ما أشبهناه .
 (١٠) سبق برقم (١٤٥) .

وروى الحكيم الترمذي بسنده عن عبدالرحمن بن أبي عوف الجرشي (١) - رحمة الله تعالى عليه - أنه قال : قال الله تعالى : (يا داود ، ما لي أراك خاليا ؟ قال : هجرت الناس فيك يارب . قال : أفلا أدلك (٢) على ما تستشي به وجوه الناس ، وتبلغ فيه رضي ؟ قال : نعم يارب . قال : خالق الناس بأخلاقهم ، واحتجر الايمان بيني وبينك) (٣) .

(٣٢٢) وقد سبق في الدرجة الثانية من الباب الثاني (٤) من حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان اذا كره من انسان شيئا قال : " ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا " الحديث . فلم يكن صلى الله عليه وسلم يواجه صاحب المعصية بمعصيته ، بل كان يعرض تعريضا من غير تسميخ على شخص مداراة لهم ، واثلافا لقلوبهم .

(٣٢٣) ومن مداراته صلى الله عليه وسلم أن أصحابه كانوا يتحدثون من حديث الجاهلية فيضحكون ويتبسم .

رواه مسلم ، وأحمد ، وأصحاب السنن من حديث سماك بن حرب (٥) ، عن جابر بن سمرة (٦) . وفي مسائل صالح بن الامام أحمد أنه سأل أباه عن رجل يصلي بأرض ينكرون فيها رفع اليدين في الصلاة ، وينسبون من فعل ذلك الى الرفض ، هل يجوز له ترك الرفع ؟ فقال له : لا يترك ، ولكن يداريهم (٧) .

(٣٢٤) وقال أبو الدرداء - رضي الله تعالى عنه - : انا لنكشر (٨) في وجوه أقوام (٩) و (ان) (١٠) قلوبنا لتلعنهم (١١) (١٢) .

(١) هو عبدالرحمن بن أبي عوف الجرشي ، قاضي حمص ، ثقة من الثانية ، يقال : أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - (الكاشف : ١٥٩/٢ ، القريب : ٤٩٤/١) .

(٢) في "ق" "هل أدلك" .

(٣) لم أجده في كتب الحكيم الترمذي . وقد أورده الامام أحمد في الزهد (٧٨) باختلاف يسير .

(٤) يقع هذا الباب في الجزء الأول من هذا الكتاب ، وقد قام بتحقيقه الزميل محمد نور مصطفى .

(٥) هو سماك بن حرب ، أبو المفيرة الهذلي البكري الكوفي ، أدرك ثمانين صحابيا ، صدوق ،

تغير بأخرة ، فكان ربما يلحق . مات سنة ١٢٣ (الكاشف : ٣٢٢/١ ، القريب : ٣٢٢/١) .

(٦) م : المساجد ومواضع الصلاة (٥) ، باب فضل الجلوس في صلاة بعد الصبح وفضل المساجد

(٥٢) ، رقم الحديث (٦٧٠) : ٤٦٣/١ .

حم : ٩١/٥ ، ١٠٥ .

د : ٦٥/٢ .

ت : ٣٤٤/١ .

ن : ٨١-٨٠/٣ .

(٧) لم أقف له على بحث .

(٨) في "ل" "لنيش" .

(٩) في "ل" "في وجوه قوم" .

(١٠) سقطت من "ل" .

(١١) في "ق" "تلعنهم" بدل "لتلعنهم" .

(١٢) سبق برقم (٢٦٣) .

قال ابن الجوزي : وقول أبي الدرداء (هذا) (١) ليس فيه موافقة على محرم ، ولا فيه كلام ، وإنما فيه طلاقة الوجه خاصة للمصلحة (٢) .

وقال العلامة ابن قيم الجوزية (٣) : أن التبسم يكون عند الغضب ، كما يكون عند التعجب والسرور ، فإن كلا منهما يوجب انبساط دم القلب وثورانه . ولهذا تظهر حمرة الوجه لسرعة فوران الدم فيه فينشأ (٤) (عن) (٥) ذلك السرور والغضب تعجب يتبعه ضحك أو تبسم (٦) . فلا يغتر المغتر بذلك .

كما قيل :

إذا رأيت نبوب الليث (٧) بارزة فلا تظن أن الليث ميتسم (٨) .

وقال بعض السلف : لا تغتر بمن استحكمت عداوته بما يظهره من المدق (٩) والمداهنة (١٠) ، فإنه ربما يشب متى وجد فرصة . كالماء الذي سخنته (١١) النار ، لا يمنعه سخانها له (١٢) (و) (١٣) مجاورتها أن يطفئها ، (بل متى وضع عليها أطفأها ، ولو استعاد منها بقوة السخونة نهاية الحرارة لا يمنعه ذلك من طفتها) (١٤) (١٥) .

وأنشدوا :

فلا تغتر بالبشر من وجه ضاحك فيرد ابتسام الشجر غطاء لظى الحقد
فإن نقيع السم لاشك قاتل وإن كان يخفي طعمه لذة الشهد .

وركب أعرابي البحر فرآى من أمواجه الأهوال ، ثم ركب مرة ثانية وهو ساكن فقال : لا تغترني بحلمك ، فعندي من جهلك العجب .

ولنرجع الى الكلام في فضل المداراة . وقد سبق في الباب الرابع قول أحمد (١٦) - رحمه الله تعالى - : والناس يحتاجون الى مداراة ورفق الأمر بالمعروف بلاغلظة .

(١) سقطت من "ق" .

(٢) أورده ابن مفلح في الآداب (٥٠/١) .

(٣) في "ق" ابن القيم .

(٤) في النسختين "فيفشو" ، والمثبت من الآداب .

(٥) سقطت من "ق" .

(٦) في النسختين "وتبسم" ، والمثبت من الآداب .

(٧) في "ل" "نياب الليث" .

(٨) أورده ابن مفلح في الآداب (٥٠/١) باختلاف يسير .

(٩) مدق اللود : أي : لم يخلصه من باب نصر . فهو مذاق وممانق : أي : غير مخلص (المختار :

٦١٩) .

(١٠) المداهنة : كالمصانعة والادهان مظه (الصحاح : ٢١٤) .

(١١) في "ق" "سخنه" .

(١٢) في "ل" "وله" .

(١٣) سقطت من "ل" .

(١٤) أورده الثعالبي في التمثيل والمحاضرة (٢٦٣) مختصراً .

(١٥) سقطت من "ق" .

(١٦) يقع هذا الباب في الجزء الأول من هذا الكتاب ، وقد قام بتحقيقه الزميل محمد نور مصطفى .

وقول أحمد أورده ابن مفلح في الآداب (١٩١/١) .

فالعبد يؤثر مرضاة سيده على هواه ، ويتحجب اليه بجهده ، ويحسن الى خلقه ما استطاع ، فيفعل بهم ما يحب أن يفعلوه به ، ويعاملهم بما يحب أن يعاملوه به ، ويدعهم مما يحب أن يدعوه منه ، وينصحهم بما ينصح به نفسه ، ويحكم لهم بما يحب أن يحكم له (به) (١) ، ويحمل أذاهم ولا يحملهم أذاه ، ويكف عن أعراضهم ، ولا يقابلهم بما نالوا من عرضه . وإذا رأى لهم حسنا أذاعه ، وإذا رأى سيئا كتبه . ويقيم أعدائهم ما استطاع فيما لا ييطل شريعة ، ولا يناقض لله أمرا ولا نهيا . قال معاوية : لو أن بيني وبين الناس شعرة ما انقطعت أبدا . قيل له : وكيف ذلك ؟ قال : كنت إذا جذبوها (٢) أرختها ، وإذا أرخوها جذبتها (٣) (٤) .

وقال بعضهم : صحبت الصوفية أربعين سنة فلم يقع بيني وبينهم في شيء قط . قيل له : فكيف تصنع ؟ قال : كنت دائما معهم على نفسي (٥) .

وقال بعض السلف : خالص المؤمن مخالصة ، وخالق الفاجر مخالقة ، فان الفاجر يرضى بالخلق الحسن في الظاهر (٦) .

قال بعض الحكماء : أكثر من يداري (٧) لم يسلم ، فكيف يسلم من لم يدار ؟ (٨) .
وأشد (٩) (سليمان بن حمد الخطابي) (١٠) :

من يدر داري ، ومن لم يدر سوف يري
عما قليل نديما للندامات (١١) .

والفرق بين المداراة والمداينة بالفرض الباعث على الإغضاء ، فانك ان أغضيت لسلامة دينك ، ولما ترى في اصلاح أخيك بالاغضاء فأنت مدار . وان أغضيت لحظ نفسك ، واجتلاب شهوتك ، وسلامة جاهك ، فأنت مداين . وهذا فصل الخطاب في الفرق بينهما ، والله أعلم :

والمداراة محمودة حتى للعدو . قال الله تعالى : (ادفع بالتي هي أحسن . فاذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم) (١٢) .

قال بعض الحكماء : دار عدوك لأمرين : اما لصداقة تؤمنك ، واما لفرصة تمكثك (١٣) .

وقال بعضهم : ليس للعدو الذي لا يطاق دواء مثل المداراة والخضوع والهرب منه (١٤) .

(١) سقطت من "ق" .

(٢) في "ق" "جذبوها" .

(٣) في "ق" "جذبتها" .

(٤) أورده ابن عدي في العقد الفريد (٢٥/١) مطولا .

(٥) أورده الفزالي في الاحياء (١٨٩/٢) ، وعنده "صحبت الناس" .

(٦) أورده الفزالي في الاحياء (٢٠٧/٢) .

(٧) في "ق" "من داري" .

(٨) أورده صالح بن جناح في كتاب الأدب والمرءة (٣١٠) مطولا .

(٩) في "ل" "وأشدوا" .

(١٠) سقطت من "ل" .

(١١) أورده ابن مفلح في الآداب (٥٤/١) .

(١٢) سورة فصلت : ٣٤ .

(١٣) لم أجده .

(١٤) لم أجده .

- ومن أمثال العامة : من لم يدار المشط نتف لحيته^(١) .
- وقيل : أحزم الأمراء^(٢) من لم يكشف عدوه بالقتال ما وجد بغيره سبيلا^(٣) .
- وأنشد ابن نباتة السعدي^(٤) :
- وأنا عجزت عن العدو فداره
فالتار بالماء الذي هو ضدها
- وامزح له ان المزاح وفاق
تعطي النضاج وطبعها الاحراق^(٥) .
- وقال ابراهيم بن أدهم : بلغني أن الرجل لا يبلغ نرجة المتقين حتى يأمن^(٦) منه عدوه كما يأمن
(منه)^(٧) صديقه^(٨) .
- وروى الحافظ أبو نعيم في الحلية بسنده عن سفيان الثوري أنه قال : نعم المداري اذا دخل
البصرة حدث بفضائل علي ، وانا دخل الكوفة حدث بفضائل عثمان^(٩) .
- وقال بعض الحكماء : من أكثر الناس شهادة على عقل الرجل حسن مداراته للناس . وليس تلك
نفاقا^(١٠) .
- وفي فنون ابن عقيل أنه قيل له : أسمع وصية الله تعالى يقول : (ادفع بالتي هي أحسن . فانما
الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم)^(١١) : وأسمع الناس يعدون من يظهر خلاف ما يبطن كان
منافقا . فكيف لي بطاعة الله تعالى والتخلص من النفاق ؟ فقال ابن عقيل : النفاق هو اظهار
الجميل وابطان القبيح ، واضمار الشر^(١٢) مع اظهار الخير لايقاع الشر . والذي تضمنت الآية
اظهار الحسن في مقابلة القبيح لاستدعاء الحسن : فخرج من هذه الجملة أن النفاق ابطان الشر
واظهار الخير لايقاع الشر المضمّر . ومن أظهر^(١٣) الجميل والحسن في مقابلة القبيح ليزول الشر ،
فليس بمنافق ، لكنه يستصلح ، ألا تسمع الى قوله تعالى : (فانما الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي
حميم) .
- فهذا اكتساب استمالة^(١٤) ، وندف عداوة ، واطفاء لنيران الحقائق^(١٥) ، واستمالة^(١٦) الود ،

- (١) أورده الثعالبي في التمثيل والمحاضرة (٣٠١) .
- (٢) في "ل" "أحرم الأمراء" .
- (٣) لم أهتد الى قائله فيما تحت يدي من المراجع .
- (٤) هو عبدالعزيز بن عمر بن محمد بن أحمد بن نباتة التيمي السعدي ، أبو نصر . شاعر . ولد سنة
٣٢٧ ، ومات سنة ٤٠٥ . من آثاره : ديوان شعر كبير (تاريخ بغداد : ١٠/٤٦٦-٤٦٧ ، معجم
المؤلفين : ٢٥٥/٥) .
- (٥) أورده الماوردي في أدب الدنيا والدين (٢٧٦) بدون نسبة .
- (٦) في "ق" "يأمنه" .
- (٧) سقطت من "ق" .
- (٨) أورده ابن كثير في البداية (١٠/١٤٢) .
- (٩) الحلية : ١٢٧/٧ .
- (١٠) لم أجده فيما تحت يدي من المراجع .
- (١١) سورة فصلت : ٣٤ .
- (١٢) في النسختين "اظهار الشر" ، والمثبت من الآداب .
- (١٣) في "ق" "اظهار" بدل "أظهر" .
- (١٤) في "ل" "اشتमالة" .
- (١٥) في "ل" "واطفاء" . نيران الحقائق .
- (١٦) في "ل" "واشتمالة" .

وإصلاح العقائد • وهذا طب المودات^(١) ، واكتساب الرجال^(٢) • انتهى •

(٣٢٥) وروى الطبراني وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعاً : "أفضل الأعمال بعد الإيمان

التودد إلى الناس"^(٣) •

وأورده أبو الشيخ بن حيان ولفظه : "رأس العقل بعد الإيمان (التودد إلى الناس)"^(٤) •

وأشدد الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - :

لما عفوت ولم أحقد على أحد
اني أحبي عدوي عند رؤيته
ولست أسلم ممن لست أعرفه
فجامل الناس مهما استطعت وكن
أرحمت نفسي من هم العداوات
لأنفع الشر عني بالتحيات
فكيف أسلم من أهل المودات
أصم أيكم أعمى ذاهيات^(٦) •

وفي الزبور : من كثر عدوه فليتوقع الصرعة^(٧) •

كما قال زهير^(٨) :

ومن لم يصانع^(٩) في أمور^(١٠) كثيرة
الميسم^(١٢) : هو الحديدية التي يكوى بها •

يفرس بأنياب ويكوى بميسم^(١١) •

وحكي أن داود قال لسليمان - عليهما السلام - : لا تشتر^(١٣) عداوة رجل واحد بصدقة

الف^(١٤) •

وأنشدوا :

تكدر صفو العيش من كل مشرب
بقوة ركن أو بشدة منكب
مدلا لترياق^(١٥) لديه مجرب^(١٦) •
توق معاناة الرجال فانها
ولا تشتر حرباً وان كنت وانقا
فلن يشرب السم الذعاف

(١) في النسختين "وهذا طب المودات" ، والمثبت من الآداب •

(٢) أورده ابن مفلح في الآداب (٥١/١) باختلاف يسير •

(٣) مكارم الأخلاق : ٣٦٤ •

وفيه علي بن زيد ، وهو ضعيف كما مر مراراً • وعبيد بن عمرو الحنفي أيضاً ضعيف كما

ذكرناه في هامش ص ٣٦٩ •

(٤) سبق برقم (٣١٧) •

(٥) سقطت من "ق" •

(٦) البيتان الأعلان وردا في ديوان الشافعي (٢٨) • وبقية الأبيات مع زيادة بأبيات أخرى وردت

في الآداب الشرعية (٥٣/١) ونسب بعضها إلى هلال بن العلاء •

(٧) أورده ابن مفلح في الآداب (٥٤/١) •

(٨) هو زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رياح المزني ، حكيم الشعراء • مات سنة ١٣ ق هـ •

من آثاره : ديوان شعر (الأعلام : ٨٧/٣ ، معجم المؤلفين : ١٨٦/٤) •

(٩) في النسختين "ومن لا يصانع" ، والمثبت من ديوان زهير •

(١٠) في "ق" "في الأمور" •

(١١) في "ق" "بمبتسم" ، والشعر في ديوان زهير (٨٧) ، وعنده "ويوطأ بمبسم" • والمنسم للبعير

بمنزلة السنيك للفرس (هامش ديوان زهير) ، وهو للرجل استعارة (الآداب : ٥٤/١) •

(١٢) في "ق" "المبسم" •

(١٣) في "ق" "لاتسر" •

(١٤) أورده ابن مفلح في الآداب (٥٤/١) •

(١٥) في "ق" "لدرياق" •

(١٦) أورده عبدالرحمن بن محمد في الشوارد (٨٥/١) باختلاف يسير ونسبه إلى أبي الفتح البستي •

(الذعاف - بضم الذال المعجمة - هو السم . وقيل : سم ساعة^(١))

ولبعضهم :

ولم أر في الخطوب أشد هولاً وأصعب من معاداة الرجال^(٢) .

وقال سليمان بن داود لابنه : لا تستكثر أن يكون لك ألف صديق ، فالألف قليل ، ولا تستقل أن يكون لك عدو واحد فالواحد كثير^(٣) .

وأشدد ابن الرومي :

تكثر من الاخوان ما اسطعت انهم^(٤) بطون اذا استجدتهم وظهور
وليس كثيراً ألف رجل وصاحب وان عدوا واحدا لكثير^(٥) .

وقال بعض الحكماء : من كثر أصدقاؤه ركب رقاب أعدائه^(٦) .
ولبعضهم :

ان تطلق الغربة في معشر قد أجمعوا فيك على بعضهم
فدارهم ما دمت في دارهم وأرضهم^(٧) ما دمت في أرضهم^(٨) .

(و)^(٩) قال بعض الحكماء : المداراة سياسة نافعة تجلب المنافع وتدفع المضار . ولا يستغني عنها ملك فمن دونه في حال من الأحوال^(١٠) .

وقيل : ما خير ما أعطي الرجل ؟ فقال : العقل - قيل : فان لم يكن ؟ قال : فصمت طويل
يستتره . قيل : فان لم يكن ؟ قال : فأخ^(١١) شفيق يستشيره . قيل : فان لم يكن ؟ قال : خلق
حسن يعاشر به الناس . قيل : فان لم يكن ؟ قال : منية عاجلة تريحه وتريح منه^(١٢) .

(١) انظر الصحاح : ١٣٦١/٤ .

(٢) أورده ابن قتيبة في عيون الأخبار (١١٣/٣) بدون نسبة .

(٣) أورده ابن قتيبة في المرجع السابق (١/٣) باختلاف يسير ، وابن عديريه في العقد الفريد (٣٠٤/٢) باختلاف يسير أيضا .

(٤) في "ق" "فانهم" .

(٥) لم أجد هذا الشعر في ديوان ابن الرومي . وقد رواه أبو الطيب في الموشى (٢٧-٢٨) باختلاف يسير ، ونسبه الى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ، والاصهباني في محاضرات الأدباء (٢/٢) ، ونسبه الى محمود الوراق .

(٦) لم أجد فيهما تحت يدي من المراجع .

(٧) في "ل" "وراضهم" .

(٨) أورده السفاريني في غذاء الألباب (١/٢١٠) ونسبه الى محمد بن أبي سعيد بن شرف القيرواني .

(٩) سقطت من "ل" .

(١٠) لم أجد فيهما تحت يدي من المراجع .

(١١) في "ل" "أخ" بدل "فأخ" .

(١٢) أورده الجاحظ في البيان (١/٧) ، (٢٢١) ببعض خلاف .

فصل

(وجوب اهتمام المرء باصلاح عيوب نفسه)

قبل اشتغاله باصلاح عيوب غيره)

والأولى أن يشتغل الانسان أولا بعيبه عن عيوب الناس • قال الله تعالى : (بل الانسان على نفسه بصيرة)^(١) •
قال قتادة : شاهد على نفسه^(٢) •
وفي رواية : اذا شئت والله رأيته بصيرا بعيوب الناس ونوبهم ، غافلا عن ننبه^(٣) •

(٣٢٦) وروى ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة مرفوعا : "يبصر أحدكم القذاة في عين أخيه ، وينسى^(٤) الجذع في عينه"^(٥) •
ورواه البيهقي في الشعب ولفظه : "ينبظر^(٦) أحدكم القذاة في عين أخيه ، وينسى كلمة^(٨) في عينه"^(٩) •
ورواه أبو الشيخ بن حبان في كتاب الأمثال بلفظ "يبصر أحدكم القذاة في عين أخيه ، وينسى الجذع والجنل^(١٠) في عينه"^(١١) •
القذاة - بفتح القاف مقصور - : ما يسقط في الشراب والعين • يقال : قذيت عينه تغذي^(١٢) اذا أسقطت فيها قذاة •

-
- (١) سورة القيامة : ١٤ •
(٢) رواه الطبري في تفسيره (١٨٥/٢٩) •
(٣) رواه الطبري في المرجع السابق والمصحة من قول قتادة أيضا •
(٤) في "ق" "وينسى" •
(٥) حب : ٥٠٦/٧ الاحسان •
وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٤٥٦/٦ فيض القدير) ورمز الى ضعفه •
قال المناوي : قال العامري : حديث حسن •
(٦) في النسختين "ينسى" ، والمثبت من الشعب •
(٧) في "ل" "في غير أخيه" •
(٨) الكلم : الجرح (النهاية : ١٩٩/٤) •
(٩) الشعب : ١٩٣/٢ ب - ١٩٤ أ •
(١٠) الجنل : واحد الأجنال ، وهي أصول الحطب العظام (الصحاح : ١٦٥٤/٤) •
(١١) الأمثال : ١٥٤ •
وفيه محمد بن حفص ، وهو متهم بالكذب كما في الميزان (٥٢٦/٣) •
(١٢) في "ق" "أغذي" •

(٣٢٧) وروى أبو بكر البزار وغيره من حديث أنس مرفوعا : "طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس" (١) .

(٣٢٨) ورواه أبو نعيم في الحلية من حديث الحسن بن علي بآتم من هذا (٢) .

(٣٢٩) وروى أبو منصور الدلمي في مسند الفردوس من حديث أنس مرفوعا : "إذا أراد الله بعبد خيرا بصره بعيوب نفسه" (٣) .

وأنشدوا :

وأعجب الأشياء اني عاقل أعيب من غيري الذي أنا آتي (٤) .

(٣٣٠) وروى ابن حبان والحاكم في صحيحيهما من حديث أبي نر في حديث طويل سأل فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - على شيء من صحف ابراهيم وصحف موسى ، ثم قال بعد ذلك : أوصني . فأوصاه بأشياء (٥) و(هو) (٦) يقول : زدني . فقال (٧) : "ليردك عن الناس ما تعلمه من نفسك ، ولا تجد عليهم فيما تأتي . وكفى بك عيبا أن تعرف من الناس ما تجهله من نفسك" (٨) .

(٣٣١) وروى الحاكم أيضا نحوه من حديث أبي هريرة مرفوعا : "أحبوا الفقراء وجالسوهم ، وأحب (٩) العرب من قلبك ، وليردك عن الناس ما تعلم من نفسك" (١٠) .

(١) أورده العراقي في تخريج الاحياء (١٤٨/٣ الاحياء) ، وعزاه الى البزار وضعفه . وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٢٨١/٤ فيض القدير) ، وعزاه الى مسند الفردوس عن أنس ، ورمز الى حسنه . قال المناوي - بعد أن ذكر للحديث طرقا أخرى - : قال العراقي : وكلها ضعيفة .

(٢) لم أجده .

(٣) مسند الفردوس : ٢٤٢/١ الفردوس مطولا .

قال العراقي : اسناده ضعيف (تخريج الاحياء : ٣٢٩/٤ الاحياء) .

(٤) لم أجده .

(٥) في "ق" "بإشارة" .

(٦) سقطت من "ق" .

(٧) في "ق" "ثم قال" .

(٨) حب : ٢٨٧/١-٢٨٩ مختصرا .

ك : ٥٩٧/٢ مختصرا . (انظر تخريجه في الحديث التالي) .

(٩) في النسختين "حب" ، والمثبت من المستدرک .

(١٠) ك : ٣٣٢/٤ .

- وقال في كل منهما : صحيح الاسناد (١) وأنشد ابن الرومي :

هم الناس في الدنيا ولا بد من قذى
ومن قلة الانصاف أنك تبتغي

يلم بعين أو يكدر مشربا
المهتد في الدنيا ولست مهتبا (٢)

(٣٣٢) وروى ابن أبي الدنيا ، والبيهقي من حديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أنهم
ذكروا رجلا فقال : انا أردت أن شكر عيوب صاحبك فانكر عيوب نفسك (٣) .

وأنشدوا :

يمنعني من عيب غيري (٤) الذي
عيبى بالظن (٥) مني لهم
ان يك عيبى غاب عنهم فقد

أعرفه في من العيب
ولست من عيبى في ريب (٦)
أحصى عيوبى عالم الغيب (٧)

ولبعضهم :

أرى كل انسان يروى عيب غيره
ولاخير فيمن (٨) لا يرى عيب نفسه

ويعمى عن العيب الذي هو فيه
ويتسب عيبا باطلا (٩) لأخيه (١٠)

(٣٣٣) وفي كتاب الزهد والرفائق لابن المبارك عن علي بن رباح (١١) قال : قال عمر بن الخطاب
- رضي الله تعالى عنه - : انتهى عجبى على ثلاث : المرء يفر من القدر الى القدر وهو لاقيه ،
ويبصر في عين أخيه القذى فيعييه ، ويكون في عينه (١٢) الجذع فلا يعييه ، ويكون في دابته (١٣)
الصغر فيقومها بجهدته ، ويكون فيه الصغر فلا يقوم نفسه (١٤) .

- (١) قال الذهبي في الأولى : السعدي ليس بثقة ، وفي الثانية : صحيح .
- (٢) لم أجده في ديوان ابن الرومي . وقد أورده أبو حيان التوحيدي في الصداقة والصديق (٤٠٠)
- (٣) باختلاف يسير وبدون نسبة .
- (٤) مداراة الناس : ١١٨ ب .
- (٥) الشعب : ١٩٣/٢ ب .
- (٦) في "ل" "غير" بدل "غيري" .
- (٧) في "ل" "وعيبى لهم بالظن" .
- (٨) في "ق" "من ريب" .
- (٩) أورده حسن بن محمد القرشي النابلسي في تحفة الأبرار ونزهة الأبصار (٢٩) بدون نسبة .
- (١٠) في "ق" "ممن" .
- (١١) في "ق" "ويعمى عن العيب الذي" بدل "ويتسب عيبا باطلا" .
- (١٢) أورده ابن خميس في الشوارد (٦٠٥/٢) ونسبه الى سعدون المجنون .
- (١٣) هو علي بن رباح بن قصير اللخمي ، أبو عبدالله البصري ، ثقة ، من صفار الثالثة . مات
بافريقيا سنة ١١٤ (الكاشف : ٢٤٨/٢ ، القريب : ٣٦٦/٢-٣٧٢) .
- (١٤) في "ق" "في عينه" .
- (١٥) في "ل" "في دابته" .
- (١٦) الزهد : ٥٠٨ من قول عمرو بن العاص .

الصقر - بفتح المهملتين وبالراء - : الميل في الخد .
 وقال عمر أيضا : كفى بالمرء عيبا أن يتبين له من الناس ما يخفى عليه من نفسه ،
 ويمقت الناس على ما يفعله (١) .
 وأنشدوا :

عجبت لمن يبكي على فقد غيره دموعا ، ولم يبك (٢) على فقدته دما
 وأعجب من ذا أن يرى عيب غيره قبيحا ، وفي عينيه عن عيبه عمى .

(٣٣٤) وروى البيهقي في الشعب من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله
 تعالى عنهما - قال : كفى من الغي ثلاث : أن تبصر من الناس ما يخفى عليك ، وأن
 تعيب عليهم (٣) فيما تأتي ، وتؤذي جليسك بما لا يعينك (٤) .
 وأنشدوا :

ومطروقة عيناه عن عيب نفسه فان بان عيب (من) (٥) أخيه تبصرا .
 ولبعضهم :
 ما بال عينك لا ترى أقداءها وترى الخفي من القذى من غيركا (٦) .
 ولغيره :

ما عبر الانسان عن شكره (٧) بمثل شكر الغير في غيبه (٨)
 فذكره للفضل من فضله وذكره للعيب من عيبه .

وروى البيهقي أيضا بسنده عن أبي عبيدة الناجي (٩) قال : قال الحسن البصري : ابن
 آدم ، كيف تكون مؤمنا ولا يأمنك جارك ؟ ابن آدم ، كيف تكون مسلما ولا يسلم الناس منك ؟
 ابن آدم ، انك لن تصيب حقيقة الايمان في قلبك ، حتى لا تعيب الناس بعيب هو فيك ،
 حتى تبدأ بصلاح ذلك العيب . فانا فعلت ذلك ، لم تصلح عيبا الا وجدت آخر أنت
 أولى باصلاحه . وانا فعلت ذلك كان شغلك في خاصة نفسك . وخير عباد الله من كان
 كذلك (١٠) .

(١) المرجع السابق : ٢٣٣-٢٣٤ باختلاف يسير .

(٢) في "ق" "ولا يبكي" .

(٣) في النسختين "عليه" ، ولعل الصواب ما أشتناه .

(٤) لم أجده .

(٥) سقطت من "ق" .

(٦) في "ق" "بجفوني" بدل "من غيركا" .

(٧) في "ل" "ما حسن الانسان في شكره" .

(٨) في "ق" "في عيبه" .

(٩) هو بكر بن الأسود ، أبو عبيدة الناجي ، أحد الزهاد . ضعفه يحيى والنسائي

والدارقطني (الميزان : ٣٤٣/١ ، اللسان : ٤٧/٢) .

(١٠) الشعب : ١٩٤/٢ أ .

(٢٣٥) وفي حديث مرفوع : "لا تأت (١) ما تعيب ، ولا تعب ما تأتي" (٢) .

وأشددوا :

إذا أنت عبت الناس عابوا وأكثروا
ولبعضهم :

إذا ما ذكرت الناس فاترك عيوبهم
فان عبت قوما بالذني فيك مثله
مضى تلتمس للناس عيبا تجد لهم
فسالمهم بالكف عنهم فانهم
فلا عيب الا دون عيبك يذكر
فكيف يعيب العور من كان أعور
عيوبا ، ولكن الذني فيك أكثر
بعيبك من عيبك أهدى وأبصر (٤)

قال الحسن البصري - رحمة الله تعالى عليه - : لو كنت راضيا عن نفسي لوعظتكم ، ولكن
الله يعلم أنني غير راض عنها ، ولذلك أبغضتها وأبغضتكم معها (٥) .

وفي الشعب للبيهقي بسنده عن المفضل بن يونس (٦) عن محمد بن النضر (٧) قال : ذكر عند
الربيع بن خثيم (٨) رجل فقال : ما أنا عن نفسي براى فأغرغ (٩) منها إلى نم غيرها ، ان العباد
خافوا الله على نوب غيرهم (١٠) ، وأمنوا على نوب أنفسهم (١١) .

وسنده عن زكريا بن أبي خالد (١٢) قال : قال رجل : تعبدت الله ببيت شعر سمعته :

لنفسى (١٣) أبكى لست أبكى لغيرها
لنفسى في نفسى عن الناس (١٤) شاغل (١٥) .

(١) في النسختين "لا تأت" ، والتصويب من محاضرات الأدباء (١٣٢/١) .

(٢) سبق برقم (١٠٧) .

(٣) أورده الشيرازي في المنهج السلوك (٣٩٩) بدون نسبة وبيعض خلاف .

(٤) المرجع السابق والصفحة بالفاظ مختلفة .

(٥) لم أجده .

(٦) هو المفضل بن يونس الجعفي الكوفي ، أبو يونس ، ثقة من السابعة . مات سنة ١٧٨

(الكاشف : ١٥١/٣ ، التقريب : ٢٧٢/٢) .

(٧) هو محمد بن النضر الحارثي ، أبو عبدالرحمن الكوفي ، الزاهد العابد ، كان من المتسكين

بالآثار ، وكان قليل الحديث . واذا ذكر الحديث ذكره ارسالاً (الحلية : ٢١٧/٨ ، الجرح

والتعديل : ١١٠/٨) .

(٨) هو الربيع بن خثيم ، أبو يزيد الثوري ، ورع قانت مخيت رباني حجة ، من الثانية . مات سنة

٦١ ، وقيل ٦٣ (الكاشف : ٢٣٥/١ ، التقريب : ٢٤٤/١) .

(٩) في "ق" "فأنا أغرغ" وفي "ل" "فأنا أغرغ" ، والمثبت من الشعب .

(١٠) في "ق" "على نوب غيرهم" .

(١١) الشعب : ١٩٤/٢ أ .

(١٢) هكذا في النسختين ، ولعل الصواب "زكريا بن خالد" ، وهو مقبول من السابعة كما في

التقريب (٢٦١/١) .

(١٣) في "ل" "على نفسي" .

(١٤) في "ق" "من الناس" .

(١٥) الشعب : ٢١/٣ أ .

ومن وصية جعفر الصادق لابنه موسى (الكاظم) (١) (رضي الله تعالى عنهما) (٢) : اياك
والتعرف لعيوب الناس (٣) ، فمنزلة المتعرف لعيوب الناس (٤) كمنزلة الهدف (٥) .
كما قيل :

من قال في الناس قيل فيه بمثله (٦) وحسبه ذاك خزي (و) (٧) هو يكفيه (٨) .

وقال مالك بن أنس : من ترك عيب أخيه نسي أخوه (٩) عيبه . ومن اشتغل بعيب أخيه ظهرت
له عيوبه (١٠) .

وروى ابن أبي الدنيا بسنده عن بكر المزني (١١) أنه قال : اذا رأيت الرجل موكلا بذنوب الناس
ناسيا لذنوبه ، فاعلموا أنه قد مكر به (١٢) .

وروى البيهقي أيضا بسنده عن أبي القاسم الجنيد قال : شيء يروى عن أبي سليمان الداراني أنا
أستحسنه كثيرا قوله : من اشتغل بنفسه شغل عن الناس ، ومن اشتغل بربه شغل عن نفسه وعن
الناس (١٣) .

وروي مثله عن ابراهيم بن أدهم (١٤) .

وسنده عن نبي النون بن ابراهيم المصري (١٥) أنه قال : من نظر في عيوب الناس عمى عن عيوب
نفسه (١٦) .

وسنده عن عبدالرحمن بن أخي الأصمعي (١٧) قال : سمعت الأصمعي (١٨) يقول : العجب كل

العجب ممن قيل فيه الخير وما ليس فيه فرضي . وأعجب من ذلك من قيل فيه من الشر ما فيه فسخط .
وأعجب من ذلك من يبغض الناس على الظن ، ويحب نفسه على اليقين (١٩) .

(١) سقطت من "ق"

(٢) الزيادة من "ق"

(٣) في "ل" "بعيوب الناس"

(٤) في "ل" "بعيوب الناس"

(٥) رواه أبو نعيم في الحلية (١٩٥/٣) .

(٦) في "ق" "قالوا فيه ما فيه" بدل "قيل فيه بمثله"

(٧) سقطت من "ل"

(٨) لم أجده .

(٩) في "ق" "أخيه"

(١٠) ورد قول مالك في مفيد العلوم ومبيد الهموم (٣٨٧) .

(١١) في "ق" "أبي بكر المزني"

(١٢) مداراة الناس : ١١٨ ب

(١٣) الشعب : ١٩٤/٢ أ

(١٤) رواه أبو نعيم في الحلية (١٥/٨) .

(١٥) هو ثوبان بن ابراهيم الاخيمي المصري ، أبو الفياض ، من كبار الصوفية . مات سنة ٢٤٦

(تاريخ بغداد : ٣٩٣/٨ ، البداية : ٣٦٢/١) .

(١٦) الشعب : ١٩٤/٢ أ

(١٧) لم أقف له على ترجمة .

(١٨) هو عبدالملك بن قريب بن عبدالملك ، أبو سعيد الأصمعي البصري اللغوي الأخباري ، صدوق ،

مات سنة ٢١٥ (الكاشف : ١٨٧/٢ ، التقريب : ٥٢٢/١) .

(١٩) الشعب : ١٩٤/٢ أ

- ويستنده عن هشام بن الوليد^(١) قال : سمعت الفضيل بن عياض عن هشام بن حسان^(٢) عن محمد بن سيرين قال : التقى عن ذكر الخاطئين لمشغول (بنفسه)^(٣) (٤) .
- ويستنده عن أبي عثمان سعيد بن عبدالله السمرقندي^(٥) قال : روي أبو حفص - أظنه النيسابوري^(٦) - في المنام فقيل له : أي عملك وجدت أفضل ؟ قال : ترك الاشتغال بمساوي الناس^(٧) .
- ويستنده عن المسعودي عن عون بن عبدالله - رحمة الله تعالى عليه - قال : اذا أزرى أحدكم : (على)^(٨) نفسه فلا يقولن ما في خير ، فان فينا التوحيد ، ولكن ليقل : قد خشيت أن يهلكني ما في من الشر ، وما أحسب أحدا يفرغ^(٩) لعيوب الناس الا عن غفلة^(١٠) غفلها من نفسه . ولو اهتم لعيوب نفسه ما تفرغ لعيوب واحد ولا لذمه^(١١) .
- ويستنده عن الحسن البصري قال : رحم الله عبدا لم يحاسب الناس دون ربهم ، ولم يحمل^(١٢) نفسه ما لم يحمله الله^(١٣) .
- ويستنده عن سالم بن زياد^(١٤) قال : مكتوب في التوراة : من سالم الناس سلم ، ومن شتم الناس شتم ، ومن طلب الفضل من غير أهله تدم^(١٥) .
- وأنشدوا :

ولا ينطلق منك اللسان بسوءة
وعينك ان أبدت اليك مساويا
فعدتك سوءات وللناس ألسن
الى الناس^(١٦) قل^(١٧) يا عين للناس أعين^(١٨) .

- (١) هو هشام بن الوليد الهروي ، أبو طالب ، مولى علي بن أبي طالب . قدم بغداد وحدث بها ، وكان ثقة ، مات سنة ٢٤٠ (تاريخ بغداد : ١٤ / ٦٦-٦٧) .
- (٢) هو هشام بن حسان الأزدي ، الحافظ ، أبو عبدالله البصري ، ثقة ، من أثبت الناس في ابن سيرين . مات سنة ١٤٨ (الكاشف : ٣ / ١٩٥ ، التقريب : ٢ / ٣١٨) .
- (٣) سقطت من "ق" .
- (٤) الشعب : ٢١ / ٣ أ .
- (٥) لم أقف له على ترجمة .
- (٦) هو عمرو بن سلمة ، أبو حفص النيسابوري ، أثنى عليه الجنيد وغيره ، وكان من رفقائه أحمد بن خضرويه المروزي . مات سنة ٢٦٤ أو ٢٦٧ (الحلية : ١٠ / ٢٢٩ ، صفة الصفوة : ٤ / ١١٨) .
- (٧) الشعب : ١٩٥ / ٢ أ .
- (٨) مطموس في "ل" .
- (٩) في "ل" "تفرغ" .
- (١٠) في النسختين "من غفلة" ، والمثبت من الشعب .
- (١١) الشعب : ٢١ / ٣ أ .
- (١٢) مطموس في "ل" .
- (١٣) الشعب : ١٨٩ / ٢ ب .
- (١٤) لم أقف له على ترجمة .
- (١٥) الشعب : ٧٤ / ٣ ب . وعنده "من سالم الناس لم يسلم" .
- (١٦) في "ق" "لقوم" .
- (١٧) في النسختين "فقل" ، ولعل المصواب ما أشتناه .
- (١٨) رواه أسامة بن منقذ في لباب الأدب (٣٦٢) باختلاف يسير بدون نسبة .

ولبعضهم :

كن في الأنام بلاعين ولأذن
والا^(١) فعش أبدا في الهم مغمورا
من كشف الناس لم يسلم له أحد
الناس داء فخل^(٢) الداء مستورا .
وقال غيره :

ومن يتتبع الأنام بعثرة^(٣) يموت^(٤) ولا يلقي له مدى الدهر صاحبيا^(٥)(٦)
كما قال بعضهم : تتبع العثرات يدحض^(٧) المودات .
وقال بعض السلف : المؤمن يطلب المعانير ، والمنافق يطلب العيوب^(٨) .
وقال بعض الحكماء : من الناس من هو كالذباب ، لا يقع الا على عقر ، أو شيء
مستقتر .

كما قيل :

يدع الذباب جميع جسمك سالما
ووقعه بالطبع عند قروحه
كالنفل يعرض عن جميل صديقه
أبدا وليس يبث غير قبيحه .
قال بعض الحكماء : من عاب سفلة فقد رفعه ، ومن عاب شريفا فقد وضع نفسه .
وقال بعضهم : من كساه الحياء ثوبه ، لم ير^(٩) الناس عيبه^(١٠) .
ومهما وجد الانسان فيه عيبا فينبغي أن يستحيي من أن يترك نفسه ، ويذم غيره ،
فليلوث نفسه بأعظم العيوب ، بل لو أنصف لعلم أن ظنه بنفسه أنه برئ من العيوب جهل
بنفسه . وذلك من أعظم العيوب .

قال الحسن البصري : ان المؤمن والله لا تراه الا قائما على نفسه : ما أردت بهذا ؟
ما لي ولهذا ؟ ونحو هذا من الكلام^(١١) . (انتهى)^(١٢) .

فبحاسبة النفس يطلع العبد على عيوبها ونقائصها ، فيشتغل باصلاحها عن ملاحظة
غيرها .

وروى أبو نعيم في الحلية بسنده عن شريك قال : سألت ابراهيم بن أدهم عما كان
بين علي ومعاوية فبكى . فندمت على سؤالي اياه ، فرفع رأسه فقال : انه من عرف نفسه
اشتغل بنفسه عن غيره ، ومن عرف ربه اشتغل بربه عن غيره^(١٣) .

- (١) في النسختين "أولى" .
(٢) في "ق" "فخلي" .
(٣) في "ق" "ومن يتتبع جاهدا كل عشرة" .
(٤) في النسختين "يموت" .
(٥) في "ق" "يموت ولا يلقي الدهر له صاحبيا" .
(٦) أورده السفاريني في غذاء الألباب (١٦٧/١) ونسب انشاده الى ابن الجوزي .
(٧) في "ق" "يدحض" .
(٨) أورده الغزالي في الاحياء (٧٧/٢) وعزاه الى ابن المبارك ، وعنده "يطلب العثرات" .
(٩) في "ل" "لم يري" .
(١٠) أورده أبو اسحاق القيرواني في زهر الآداب (٩٨٤/٢) .
(١١) لم أجده .
(١٢) الزيادة من "ل" .
(١٣) الحلية : ١٥/٨ .

قال بعض السلف : العارف لا يفرغ من شهود الحق الى شهود الخلق ، فكيف يفرغ الى التجسس لأحوالهم ؟ ومن اشتغل بنفسه لا يفرغ الى الخلق ، ومن اشتغل بالحق لا يفرغ الى نفسه فكيف الى غيره ؟^(١) .

وسئل ابراهيم بن آدم : بما يتم الورع ؟ قال : بتسوية كل الخلق في قلبك ، واشتغالك عن عيوبهم بذنبك ، وعليك باللفظ الجميل ، من قلب نليل ، لرب جليل^(٢) .
مع أن نفس الانسان التي هي أخص النفوس به التي هي مديرة باختياره وارادته ، لاتعطيه قيادتها في كل ما يريد ، ولاتجيبه في كل ما يأمرها به ، ولاتوافقه في كل ما يحبه . فكيف بنفس غيره ؟
أفلا ينصف العاقل من نفسه ، ويعتبر حالها بهد أن لا يراها بعين الرضا ، ولا يجري فيها على حكم الهوى . فمن اعتبرها واختبرها ، وجد فيها ما يؤنسها مما يطلب ، ويعطفه على من يذنب .
والقصد أن لا تشكر فيما لا يعينك ، لأن^(٣) فكرك فيك يكفيك .
وأنشدوا :

لاتشغل الفكر بغير الحبيب
نصر من الله وفتح قريب .

إذا ترى باب الأنام^(٤) مغلقا
يأتيك بعد الهم من لطفه

(١) لم أجده .

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية (١٦/٨) .

(٣) في "ق" "فان" .

(٤) في "ق" "باب المنى" .

فصل

(طلب العفو عن أصحاب الذنوب دون رفعها الى الحاكم)

مع درء الحدود بالشبهات (

(٣٣٦) وروى الترمذي والدارقطني من حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " ادأوا (الحدود) ^(١) عن المسلمين ما استطعتم . فان كان له) ^(٢) مخرج فخلوا سبيله ، فان الامام أن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة ^(٣) .

هذا لفظ الترمذي . وقال : وقد روي عنها ولم ترفعه وهو أصح .
ورواه الدارقطني مرفوعا .

قال ابن الجوزي : هذا حديث لا يعرف مرفوعا الا من حديث محمد بن ربيعة ^(٤) عن يزيد بن زياد ^(٥) . ويقال : ابن أبي زياد ^(٦) .
قوله " ادأوا " ، أي : ادفعوا . والدرء الدفع .

(٣٣٧) كما في سنن ابن ماجة من حديث أبي هريرة مرفوعا : " ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا ^(٧) " (٨) .

-
- (١) الزيادة من صحيح الترمذي وسنن الدارقطني .
(٢) سقطت من " ل " .
(٣) ت : الحدود (١٥) ، باب ما جاء في درء الحدود (٢) ، رقم الحديث (١٤٢٤) : ٣٣/٤ .
قط : ٨٤/٣ .
(٤) هو محمد بن ربيعة الكلابي الكوفي ، أبو عبدالله ، ابن عم وكيع الكوفي ، صدوق من التاسعة (التقريب : ١٦٠/٢ ، الخلاصة : ٣٣٦) .
(٥) لم أجده .
(٦) هو يزيد بن زياد أو ابن أبي زياد القرشي ، متروك ، من السابعة (التقريب : ٣٦٤/٢) .
ورواه الحاكم في المستدرک (٣٨٤/٤) وصححه ورد عليه الذهبي بقوله : قال النسائي : يزيد بن زياد شامي متروك .
(٧) في النسختين " دفعا " ، والمثبت من سنن ابن ماجة .
(٨) جه : الحدود (٢٠) ، باب الستر على المؤمن ودفن الحدود بالشبهات (٥) ، رقم الحديث (٢٥٤٥) : ٨٥٠/٢ .
قال البوصيري : هذا اسناد ضعيف . ابراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي والأزدي والدارقطني .

(٣٣٨) وسيأتي في الباب الثامن من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص (مرفوعاً) (١) : "تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب" (٢) .

(٣٣٩) وروى الدارقطني من حديث علي مرفوعاً : "ادأوا الحدود" (٣) .

(٣٤٠) ويسنده عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن عبدالله ومعان بن جبل وعقبة (بن عامر) (٤) - رضي الله تعالى عنهم - قالوا : انا اشتبه عليكم الحد فادأوا ما استطعتم (٥) .

(٣٤١) وروى أبو حنيفة في مسنده من حديث ابن عباس مرفوعاً : "ادأوا الحدود بالشبهات" (٦) .

(٣٤٢) وفي الموطأ وسنن أبي داود عن سعيد بن المسيب - رحمة الله تعالى عليه - قال : بلغني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لرجل من أسلم يقال له هزال (٧) : "يا هزال ، لو سترته بردائك كان خيراً لك" .

قال يحيى بن سعيد : فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال (٨) . فقال يزيد : هزال جدي ، وهذا الحديث حق (٩) .

(١) الزيادة من "ل" .

(٢) سيأتي برقم (٤٦٣) .

(٣) قط : ٨٤/٣ .

أورده الزيلعي في نصب الراية (٣٠٩/٣) وقال : مختار التمار ضعيف . وكذا أورده السيوطي في الجامع الصغير (٢٢٨/١) فيض القدير (مطولاً وحسنه . قال المناوي : نعم ، هو حسن بشواهده وعليه يحمل رمز المؤلف لحسنه .

(٤) سقطت من "ل" .

(٥) قط : ٨٤/٣ ، ١٢٠ .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٦٧/٩) ، والبيهقي في السنن (٢٣٨/٨) مثله وقال : منقطع . وقال أبو الطيب في التعليق المغني : الحديث معلول بإسحاق بن أبي فروة ، فانه متروك .

(٦) مسند الامام أبي حنيفة : ١٤٩ .

قال ابن الدبيع في التمييز (١٧) : له طرق كلها ضعيفة ، لكن روى ابن أبي شيبة من حديث ابراهيم النخعي عن عمر قال : لأن أخطئ في ترك الحدود بالشبهات ، أحب الي من أن أقيمها بالشبهات . وكذا أخرجه ابن حزم في الاتصال له بسند صحيح . اهـ .

وقال الزرقاني في مختصر المقاصد (٥٣) : صحيح موقوفاً ، وحسن لغيره مرفوعاً .

(٧) هو هزال بن يزيد الأسلمي ، صحابي ، ذكره ابن سعد في طبقة الخندقين (الكاشف : ١٩٤/٣ ، التقريب : ٣١٧/٣) .

(٨) هو يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي ، مقبول من الخامسة ، وروايته عن جده مرسله (التقريب : ٣٧٢/٢) .

(٩) ط : ٥٩٠ .

د : الحدود (٣٢) ، باب في الستر على أهل الحدود (٦) ، رقم الحديث (٤٣٧٧) : ٥٤١/٤ . ورواه الحاكم في المستدرک (٣٦٣/٤) وصححه ووافقه الذهبي .

• هكذا رواه مالك في الموطأ مرسلًا .

• وهزال : بفتح أوله وتشديد الزاي .

وفي سنن أبي داود عن يزيد بن نعيم ، عن أبيه أن ماعزاً^(١) أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأقر عنده بالزنا أربع مرات ، فأمر به فرجم وقال^(٢) : " لو سترته بثوبك كان خيراً لك " .

(٣٤٣) وفي مسند الامام أحمد من حديث أبي ماجد^(٣) قال : أتى رجل ابن مسعود بابن أخ له فقال : ان هذا ابن أخي وقد سرق . فقال عبدالله : لقد علمت أن أول حد كان في الاسلام امرأة سرت وقطعت يدها ، فتغير لذلك وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تخيراً شديداً^(٤) ، ثم قال : (وليغفوا وليصفحوا . ألا تحبون أن يغفر الله لكم)^(٥) .

وفي رواية بهذه القصة وفيه قال : ان أول رجل قطع في الاسلام ، رجل أتى به الى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالوا : يا رسول الله ، ان هذا سرق . فكأنما أسف وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رماداً فقال^(٦) بعضهم : يا رسول الله ، أي يقول^(٧) : ما لك ؟ (فقال)^(٨) : " وما يمنعني وأعنتم الشيطان على صاحبكم ، والله عفو يحب العفو ، ولا ينبغي لوالي أمر أن يؤتى بحد الا أقامه " ^(٩) ثم قرأ : (وليغفوا وليصفحوا ، ألا تحبون أن يغفر الله لكم ، والله غفور رحيم) .
وقد سبق فصل في فضل الستر على المسلم من الباب الرابع^(١٠) ، والله أعلم .
والمقصود أنه من جرب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واستيفاء الحدود ، ندم عليه غالباً ، لأنه كجدار مائل ، يريد الانسان أن يقيمه ، فيوشك^(١١) أن يسقط عليه فيقول : ليتني تركته مائلاً . نعم .
لو وجد أعواناً أمسكوا الحائط حتى يحكمه استقام .

ونحن في هذا الزمان لانجد الأعوان ، ولانسلم من البهتان والعدوان . فينبغي لنا حينئذ أن نتجمع برووسنا خوفاً من المهلكة ، ونستعيد بالله (تعالى)^(١٢) من الفتن المهلكة .

(١) هو ماعز بن مالك الأسلمي المدني ، كتب له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتاباً باسلام قومه ، وهو النبي اعترف على نفسه بالزنا ثانياً منياً ، وكان محصناً فرجم (الاستيعاب : ٣/١٣٤٥) .

(٢) في "ق" "فقال" .

(٣) هو عائذ بن نضلة ، أو ماجدة الفراء ، أبو ماجد الحنفي العجلي الكوفي . مجهول متروك ، من الثانية (التقريب : ٤٦٨/٢ ، الخلاصة : ٤٥٨-٤٥٩) .

(٤) حم : ٢٩١/١ وعنده "وقد شرب" .

وفيه يحيى الجابر وأبو ماجد الحنفي . قال أحمد كما في الضعفاء الكبير (٤/٤١٠) :

يحيى الجابر ليس به بأس ، ولكن الذي يحدث عنه يحيى ، أبو ماجد الحنفي لا يعرف ، رجل

مجهول . وقال النسائي في الضعفاء والمتروكين (٢٥٩) : أبو ماجد الحنفي منكر الحديث .

روى عنه يحيى الجابر . وقال ابن حجر في التقريب (٤٦٨/٢) : مجهول ، لهبرو عنه غير يحيى

الجابر .

(٥) سورة النور : ٢٢ .

(٦) في "ق" "قال" بدل "فقال" .

(٧) وردت كلمة "قال" بعد كلمة "يقول" ، ولم ترد عند أحمد .

(٨) الزيادة من مسند أحمد .

(٩) حم : ٤١٩/١ باختلاف يسير .

وفي أسناده أبو ماجد الحنفي وهو ضعيف كما تقدم آنفاً .

(١٠) يقع هذا الباب في الجزء الأول من هذا الكتاب ، وقد قام بتحقيقه الأخ محمد نور مصطفى .

(١١) في "ق" "يوشك" بدل "فيوشك" .

(١٢) الزيادة من "ل" .

وأشيد أبو عبدالله محمد بن عبدالقوي في نظمه :

ولا تكسر الانكار ترم بتهمة ولا ترفعن السوط عن كل معندي (١) .

وأقل ما في ذلك تمنى الموت له لشدة بغض المأمورين له . كما روي عن سويد بن أبي كاهل (٢) أنه أشيد :

رب من أنضجت غيضا (٣) صدره قد تمنى لي موتا لم يطع
ويحييني انا لاقيته وانا يحلو له لحمي رتع (٤) .

وسأتي في الباب العاشر ذكر جماعة ممن أمتحن في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالضرب والحبس والنفي وغير ذلك (٥) . ومنهم من كان ذلك سببا لازهاق نفسه (٦) كأمر المؤمنين عمر بن الخطاب وغيره ، والله أعلم .

وفقنا اللهم للعمل بما علمنا ، وقونا على طاعتك وأعنا ، ويسر لنا تكميل المقاصد على أحمد قواعد العقائد ، بقوتك وحولك ، ومنك وطولك .

(١) لم أجده .


(٢) هو سويد بن أبي كاهل النيباني الكنتاني اليشكري ، أبو سعد . شاعر ، مخضرم . مات سنة ٦٠ (الأعلام : ٢١٥/٣) .

(٣) في "ق" "يوما" . في الصلاة والصبر .

(٤) أورد أبو حيان التوحيدي البيت الثاني (٣٤٢) باختلاف لفظي ، والشعاليبي البيهقي في التمثيل (٦٠) .

(٥) سأتي في ص ٥١٠ فما بعدها .

(٦) زهقت نفسه ترهق زهوقا : أي خرجت (الصحاح : ١٤٩٣/٤) .



(١) في "ق" "في عدم اشتراط" بدل "في عدم الاشتراط".

(فصل)

(عدم اشتراط سلامة الناهي عن المنكر مما ينهى عنه

• ولا أن يكون الأمر الناهي عدلا)

قال المحققون من العلماء - رضي الله تعالى عنهم - : ليس من شروط الناهي عن المنكر أن يكون سليما من تعاطي المعاصي ، بل ينهى العصاة بعضهم بعضا • حتى قال بعض الأصوليين : فرض على الذين يتعاطون الكئوس أن ينهى بعضهم بعضا ، مستتلا بقول الله تعالى : (كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه)^(١) ، لأنها تقتضي اشتراكهم في الفعل ، وذهبهم على ترك التناهي^(٢) ، ولأن الفاسق اذا شاهد المنكر كان بمثابة من وجب عليه فرضان : التوبة وانكار المنكر • فاذا امتنع من أحدهما - وهو التوبة - ، وأتى بالآخر - وهو الانكار للمنكر - ، وجب أن يحكم بصحته ، كمن وجب عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ، أتى بأحدها^(٣) وامتنع من الآخر ، حكم بصحة ما أتى به : فكل من الأمر بالمعروف وفعله واجب ، لا يسقط أحدهما بترك الآخر على أصح قولي العلماء من السلف والخلف •

• والصحيح أن العالم يأمر بالمعروف وان لم يفعله ، وينهى عن المنكر وان ارتكبه •
قال أبو عبدالله^(٤) الحلبي^(٥) - رحمه الله تعالى - :

• والسلطان الذي يتعاطى الفواحش يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، لأن السلطنة هي هذا فلو انقبضت يده عنه لم يكن سلطانا^(٦) •

(٣٤٤) وروى ابن أبي الدنيا من حديث أبي هريرة (رضي الله تعالى عنه)^(٧) مرفوعا :

• "مروا بالمعروف وان لم تعملوا به ، وانهاوا عن المنكر وان لم تنتهوا عنه"^(٨) •

(١) سورة المائدة : ٧٩ •

(٢) أورده القرطبي في تفسيره (١٦٤/٦) نقلا عن العلماء •

(٣) في "ق" "بأحدهما" •

(٤) في "ق" "ابن عبدالله" •

(٥) هو الحسين بن الحسن الحلبي البخاري الجرجاني ، الشافعي ، أبو عبدالله ، فقيه محدث متكلم أديب • ولد ببخارى سنة ٣٢٨ ، ومات بها سنة ٤٠٣ • من تصانيفه : المضاجع في شعب

الايمان ، آيات الساعة وأحوال القيامة (الأعلام : ٢٥٣/٢ ، معجم المؤلفين : ٣/٤) •

(٦) أخرجه البيهقي في الشعب (٣/٢١) (أ) •

(٧) الزيادة من "ق" •

(٨) أورده السفاريني في غذاء الألباب (٢١٩/١) باختلاف يسير ، وعزاه الى ابن أبي الدنيا وضعفه •

• وأورده الديلمي في الفردوس (١٦٩/٤) باختلاف يسير •

ورواه البيهقي في الشعب ، وأبو القاسم الاصفهاني بلفظ : قلنا يا رسول الله ، والله ان لم تأمر بالمعروف ، ولم ننه عن المنكر ، حتى لا ندع شيئا من المعروف الا علمناه ، ولا شيئا من المنكر الا تركناه ، لا تأمر بمعروف ولا تنهى عن المنكر . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
 "مروا بالمعروف وان لم تعملوا به ، وانهاوا عن المنكر وان لم تتناهوا عنه كله" (١) .

(٣٤٥) وروى الطبراني في الأوسط والصغير نحو الرواية الأولى من حديث أنس - رضي الله تعالى عنه - (٢) .

(٣٤٦) وفي سنن أبي داود (٣) من حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "يا عبدالله ، أتدري أي الناس أعلم ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : "فان أعلم الناس أعلمهم بالحق انا اختلف الناس ، وان كان مقصرا في العمل ، وان كان يزحف على استه (زحفاً) (٤) (٥) .

وروى الامام أحمد في الزهد ، وابن أبي الدنيا يستنديهما عن أبي الدرداء عويمر - رضي الله تعالى عنه - قال : اني لأمركم بما لأفعل ، ولكن أرجو أن أوجر فيه (٦) .
 قال أبو زكريا النووي - رحمه الله تعالى - : ولا يشترط في الأمر والنهي أن يكون كامل الحال ممثلا ما يأمر به ، مجتنب ما ينهى عنه ، بل عليه الأمر وان كان مخلا بما يأمر به ، والنهي وان كان ملتبسا بما ينهى عنه ، فانه يجب عليه شيان : أن يأمر نفسه وبينهاها ، ويأمر غيره وبينهاها . فانما أدخل بأحدهما كيف يباح له الاخلال بالآخر ؟ (٧) .

(١) الشعب : ٢١١/٣ .

الترغيب والترهيب : ١٥٢/١ .

وفيه طلحة بن عمرو المكي ، ضعفه أحمد كما في الشعب .

(٢) الأوسط : ٢٧٧/٧ مجمع الزوائد .

الصغير : ٧٨/٢ وقال : لم يروه عن الحسن الا عبدالقدوس . وغرد بهما ولده .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الصغير والأوسط من طريق عبدالسلام بن عبدالقدوس بن حبيب عن أبيه وهما ضعيفان .

(٣) أي الطيالسي .

(٤) مسند الطيالسي : ٥٠ .

ورواه الحاكم في المستدرک ٤٨٠/٢ وصححه وتعقبه الذهبي بقوله : فان الصعق وان كان موثقاً فان شيخه منكر الحديث .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٧٢/١٠) والصغير (٢٢٣/١-٢٢٤) قال الهيثمي : وفيه عقيل بن الجعد ، قال البخاري : منكر الحديث (مجمع الزوائد : ١٦٣/١) .

(٥) الزيادة من مسند الطيالسي .

(٦) الزهد : لم أجده في زهد الامام أحمد .

ولعله في الأمر بالمعروف لابن أبي الدنيا وهو ليس تحت يدي .

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٢١٣/١) باختلاف يسير ، والبيهقي في المدخل (٤٤٦) .

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم : ٢٣/٢ .

وقد سبق في الباب الأول^(١) نظم أبي عبدالله محمد بن عبدالقوي حيث قال :
وأمرك بالمعروف والنهي يا فتى
على عالم بالحظر والفعل لم يقم
ولو كان ذا فسق وجهل وفي سوى
سواه مع^(٢) أمن عدوان معتدي
الذي قيل فرض بالكفاية فاحدي^(٣) .

وقال أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي في تفسيره :
وليس من شرط الناهي أن يكون عدلا عند أهل السنة خلافا للمبتدعة حيث يقولون : لا يغير الا
عدل . وهذا ساقط ، فان العدالة محصورة في القليل من الناس ، والامر بالنهي عن المنكر عام في
جميع الناس . فان تشبثوا بقوله : (أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب)^(٤) ،
وقوله : (كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تعملون)^(٥) ونحوه ؟
قيل : انما وقع النم هاهنا^(٦) على ارتكاب ما نهى عنه ، لا على نهيه عن المنكر^(٧) . انتهى .
قال أبو الفداء اسماعيل بن كثير في تفسيره : ونهب بعضهم الى أن مرتكب المعاصي لا ينهى
غيره ، وهذا ضعيف . وأضعف منه تمسكهم بهذه الآية ، فانه^(٨) لا حاجة لهم فيها^(٩) . انتهى .
ثم استدلل النين شرطوا العدالة للناهي عن المنكر ،

(٣٤٧) بما ثبت في الصحيحين من حديث أسامة بن زيد - رضي الله تعالى عنهما - قال : سمعت
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : "يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتتدلق"^(١٠)
أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحا فيجتمع اليه أهل النار فيقولون : يا فلان ما لك ؟
ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟ فيقول : بلى ، كنت أمر بالمعروف ولا آتية ، وأنهى عن
المنكر وآتية* .

وقد سبق في الباب الخامس بأتم من هذا^(١١) .
واستدلوا أيضا بما روي أن الله تعالى أوحى الى عيسى (بن مريم)^(١٢) - عليهما السلام -^(١٣) :
عظ نفسك ، فان اتعظت فعظ الناس ، والا فاستحي مني^(١٤) .

- (١) يقع هذا الباب في الجزء الأول من هذا الكتاب ، وقد قام بتحقيقه الأخ محمد نور مصطفى .
(٢) في النسختين "سواه به معه" ، والمثبت من غذاء الألباب .
(٣) منظومة الآداب : ٢١٥-٢١٤/١ : غذاء الألباب .
(٤) سورة البقرة : ٤٤ . وفي "ل" الى قوله (وتنسون أنفسكم) .
(٥) سورة الصف : ٣ .
(٦) في "ق" "وقع هاهنا هذا النم" .
(٧) تفسير القرطبي : ٣١/٤ باختلاف يسير .
(٨) في "ق" "فانهم" .
(٩) تفسير ابن كثير : ١٤٨/١ .
(١٠) في "ق" "فتتدلي" .
(١١) سبق برقم (١٧٩) .
(١٢) الزيادة من "ل" .
(١٣) في "ق" "عليه السلام" .
(١٤) سبق برقم (٢٠٢) .

واستلوا من طريق القياس بأن هداية الغير فرع للاهتداء ، وكذلك تعويم الغير فرع للاستقامة ،
والاصلاح زكاة عن نصاب الصلاح . فمن ليس بصالح في نفسه كيف يصلح غيره ؟ ومن لم يكن طاهرا
في نفسه كيف يظهر غيره ؟ ومتى يستقيم الظل والعود أعوج ؟ (١) .

قال أبو حامد الغزالي - رحمه الله تعالى - :

فأما الآيات التي استدلوا بها ، فإنها هي انكار على الآمرين من حيث تركهم المعروف ، لامن
حيث أمرهم ، ولكن أمرهم للغير على علمهم ، وعقاب العالم أشد ، لأنه لا عذر له مع قوة علمه .
وقوله تعالى : (وتتنسون أنفسكم) ، انكار من حيث انهم نسوا أنفسهم ، لامن حيث انهم
أمروا غيرهم .

وقوله تعالى : (لم تقولون ما لا تعملون) : المراد الوعد الكاذب .

وقوله تعالى فيما أوصى الى عيسى - عليه السلام - : "عظ نفسك" الحديث ، في الأمر والنهي
بالوعظ .

قد سلمنا أن وعظ الفاسق ساقط الجدوى عند من يعرف فسقه .

وقوله "فاستحي مني" لا يدل على تحريم وعظ الغير ، بل معناه : استحي مني فلا تترك الأهم

وتشتغل بالمهم . كما يقال : احفظ أباك ثم جارك والا فاستحي .

فان قيل : فهل يجوز للكافر الذمي أن ينكر على المسلم وينهاه اذا رآه يزنّي ، لأن منعه من ذلك
حق في نفسه ، فمحال أن يكون حراما عليه ، بل ينبغي أن يكون مباحا أو واجبا ؟

قلنا : الكافر ان منع المسلم بفعله فهو تسلط عليه ، فمنعه من حيث انه تسلط ، وما جعل الله

للكافرين على المؤمنين سبيلا . وأما مجرد قوله : لا تزن ، فليس بمحرم عليه من حيث انه نهى عن

الزنا ، ولكن من حيث انه اظهار لدلالة الاحتكام على المسلم ، وفيه انلال للمحتكم عليه ، والفاسق
يستحق الانلال ، ولكن لامن الكافر الذي هو أولى بالنل (منه) (٢) . فهذا وجه معنا اياه من

الانكار ، والا فلسنا نقول : ان الكافر يعاقب بسبب قوله "لا تزن" ، من حيث انه نهى ، بل نقول :

انا لم يقل لا تزن يعاقب ان رأينا خطاب الكفار بغرور الدين ، وفيه نظر (٣) ، انتهى . والله أعلم .

قال رحمه الله تعالى في مكان آخر : وكل ما ذكره خيالات ، وانما الحق أن للفاسق أن يأمر

بالمعروف وينهى عن المنكر . وبرهانه هو أن يقال : هل يشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أن يكون متعاطيه معصوما عن المعاصي كلها ؟ فان شرط ذلك فهو خرق للاجماع . ثم حسم لباب

الأمر والنهي ، ان لا عصمة للمصاحبة فضلا عن هو دونهم (٤) .

وقد تقدم في الباب الرابع (٥) لبعضهم :

ولو كان من لا عيب فيه لكنته
ولكنه أي الرجال المهذب (٦) .

وقال غيره :

وأي الناس ليس له عيوب
ومن ذا الذي يعطى الكمال فيكمل (٧) .

(١) أورده الغزالي في الاحياء (٣١٢/٢) .

(٢) سقطت من "ق" .

(٣) الاحياء : ٣١٤/٢ - ٣١٥ بتصريف يسير ^{بالتحريف} .

(٤) المرجع السابق : ٣١٢/٢ .

(٥) يقع هذا الباب في الجزء الأول من هذا الكتاب ، وقد قام بتحقيقه الأخ محمد نور مصطفى .

(٦) لم أجد هذا الشعر بهذا اللفظ . وقد أورد القرطبي في تفسيره (٣٦/٢٠) بلفظ :

ولست بمستيق أخا لائلته
على شعث أي الرجال المهذب

ونسبه الى النابغة .

(٧) أورده ابن مفلح في الآداب (٥٦٧/٣) بدون نسبة ، والشطر الأول عنده : "أردت لكيفا أن ترى لي

زلة" .

قال سعيد بن جبير - رحمة الله عليه - : ان لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر ، الا من لا يكون فيه شيء ، لم يأمر أحد أحدا بشيء ، فأعجب مالكا ذلك من سعيد (١) .
وان زعموا أن ذلك لا يشترط عن الصفائر حتى يجوز للابن الحرير أن يمنع من الزنا وشرب الخمر فيقول :

وهل لشارب الخمر أن يفزو الكفار ، ويحتسب عليهم بالمنع من الكفر ؟ فان قالوا لا ، خرقوا الاجماع ، ان جنود المسلمين لم تزل مشتملة على البر والفاجر وشاربي الخمر وظالمي الأيتام ، ولم يمنعوا من الغزو ، ولا في عصر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ولا بعده . فان قالوا نعم ، فنقول : شارب الخمر هل له المنع من القتل أم لا ؟ فان قالوا لا ، قلنا : ما الفرق بينه وبين لابس الحرير ، ان جاز له المنع من شرب الخمر ، والقتل كبيرة بالنسبة الى الشرب ، كالشرب بالنسبة الى لبس الحرير فلا فرق . وان قالوا نعم ، فصلوا الأمر فيه بأن كل مقدم (٢) على شيء لا يمنع عما فوقه . فهذا تحكم ، فانه كما لا يبعد أن يمنع الشارب من الزنا والقتل ، فمن أين يبعد أن يمنع الزاني من الشرب ، بل من أين يبعد أن يشرب ويمنع غلمانه وخدمه من الشرب ، فيقول : يجب على الانتهاء (٣) والنهي ، فمن أين (يلزمني العصيان في أحدهما أن أعصي الله في الثاني ؟ اذا كان النهي واجبا على فمن أين) (٤) سقط وجوبه باقداً ؟ ان يستحيل أن يقال : يجب النهي عن شرب الخمر عليه ما لم يشرب . فانا شرب سقط عنه النهي .

فان قيل : يلزم على هذا أن يقول : الواجب على الوضوء والصلاة ، وأنا أتوضأ وان لم أصل (٥) ، وأتسحر وان لم أصم ، لأن المستحب لي السجور والصوم جميعا . ولكن يقال : أحدهما مرتب على الآخر . فكذلك تقويم الغير مرتب على تقويمه نفسه ، فليبدأ بنفسه ثم بمن يعول .
فالجواب : أن التسحر يراد للصوم ، ولولا الصوم لما كان التسحر مستحبا ، وما يراد لغيره فلا يفتك عن ذلك الغير . واصلاح الغير لا يراد لاصلاح النفس ، ولا اصلاح النفس لاصلاح الغير . فالقول يترتب أحدهما (٦) على الآخر تحكماً (٧) .

وأما الوضوء والصلاة فهو لازم فلا جرم (٨) أن (٨) من توضأ ولم يصل ، كان مؤدياً (٩) أمر الوضوء ، وكان عقابه أقل من ترك الوضوء والصلاة جميعا . فليكن من ترك النهي والانتهاء (١٠) أكثر عقاباً ممن نهى ولم ينته . كيف والوضوء لا يراد لنفسه (بل للصلاة) (١١) فلا حكم له دون الصلاة . فأما الانكار فليس شرطاً في الانتهاء والائتمار ، ولا مشابهة بينهما (١٢) .

(١) أورده الغزالي في الاحياء (٢/٣١٢-٣١٣) .

(٢) في "ل" "مقدم" .

(٣) في "ق" "الأشهاد" .

(٤) سقطت من "ل" .

(٥) في "ق" "وان لم يصل" .

(٦) في "ل" "بترتيب أحدهما" .

(٧) في "ق" "يحكم" .

(٨) الزيادة من الاحياء .

(٩) في النسختين "موجبا" ، والمثبت من الاحياء .

(١٠) في النسختين "ولا ينهى" ، والمثبت من الاحياء .

(١١) سقطت من "ق" .

(١٢) الاحياء : ٢/٣١٣ بتصريف يسير .

فصل

(تعليل جواز قبول الأمر والنهي ممن لا يخلو من الخطيئة)

(٣٤٨) وروى ابن جرير الطبري بسنده عن ابن المبارك ، عن عاصم الأحول^(١) ، عن الحسن البصري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " ان الله ضرب لكم ابني آدم مثلاً ، فخذوا من خيرهم ودعوا الشر"^(٢) . يعني بذلك قوله : (واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق)^(٣) الآيات .

(٣٤٩) وروى ابن ماجة من حديث أبي هريرة مرفوعاً : " مثل الذي يسمع الحكمة ، ثم لا يحمل منها الا شراً ما يسمع ، كمثل رجل أتى راعياً فقال : يا راعي ، اجزر لي^(٤) شاة من غنمك فقال : اذهب فخذ خير شاة فيها . فذهب فأخذ بأذن كلب الغنم"^(٥) .
ولما حج سالم الخواص^(٦) لقي سفيان بن عيينة في السوق فأنكر عليه كونه في السوق . فأنشد ابن عيينة :

اعمل بقولي وان قصرت في عملي يتفعلك علمي ولا يضررك^(٧) تصصيري^(٨)
ولبعضهم :

خذ من علومي ولا تنظر الى عملي واقصد بذلك وجه الخالق الياري
وان فررت بأشجار لها ثمر فاجن^(٩) الشار واخل العود للنار^(١٠) .

(١) هو عاصم بن النضر بن المنتشر الأحول التيمي ، أبو عمرو البصري ، صدوق من العاشرة (التقريب : ٣٨٦/١) .

(٢) تفسير الطبري : ١٩٩/٦ .

وفيه سويد بن نصر ولم أعرفه .

(٣) سورة المائدة : ٢٧ .

(٤) في "ل" "اجزوني" .

(٥) جه : الزهد ، باب الحكمة (١٥) ، رقم الحديث (٤١٧٢) : ١٣٩٧-١٣٩٦/٢ باختلاف يسير . وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٥١٠/٥) فيض القدير (ورمز الى حسنه .

قال المناوي : قال الحافظ العراقي : سنده ضعيف . وبينه تميزه الهيشي فقال : فيه علي بن يزيد مختلف في الاحتجاج به اهـ . وضعفه السخاوي في المقاصد (٣٧٥) .

(٦) هو سالم بن ميمون الخواص الزاهد الرازي . قال أبو حاتم : لا يكتب حديثه . وقال ابن عدي : ينفرد بمتون أسانيد مقلوبة وهو من كبار الصوفية (المغني : ٢٧٤/١ ، الميزان : ١٨٦/٢-١٨٧) .
(٧) في "ل" "ولا يضررك" .

(٨) رواه البيهقي في المدخل (٤٤٦-٤٤٧) وعنده "مسلم الخواص" ، والشعر عزاه ابن قتيبة في عيون الأخبار (١٢٥/٢) الى الخليل بن أحمد .

قال السفاريني : قلعل مراد سفيان بن عيينة بذلك هضم نفسه ، فانه ممن اشتهر فضله وحسن علمه وعمله ، وهو من أعيان أتباع التابعين (غذاء الألباب : ٥٣/١) .

(٩) في النسختين "فاجني" ، والمثبت من الآداب الشرعية .

(١٠) أورده ابن مفلح في الآداب (٤٧/٢) بدون نسبة ثم قال : فالمراد : اذا كان أهلاً لأخذ العلم عنه ، ولكنه مقصر في العمل ، والا كان مردوداً على قائله .

(١) في معظم الكتب الأخرى : "سلم"

وروى أبو بكر بن أبي الدنيا^(١) بسنده عن ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة^(٢) قال : قال عمر بن عبدالعزيز - رحمة الله تعالى عليه - : لو أن المرء لا يعظ أخاه حتى يحكم أمره ، ويكمل الذي خلق له من عبادة ربه ، وأن لتواكل الناس الخير ، وأن لرفع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقل الواعظون والساعون لله بالنصيحة في الأرض^(٣) .

ونكر القرطبي عن الحسن أيضا أنه قال لمطرف بن عبدالله : عظ أصحابك . فقال : اني أخاف أن أقول ما لا أفعل . قال : رحمتك الله ، وأينا^(٤) يفعل^(٥) ما يقول ، ويود الشيطان أنه قد ظفر بهذا ، فلم يأمر أحد بمعروف ولم ينه عن منكر^(٦) .

وقال مالك بن ربيعة بن أبي عبدالرحمن^(٧) : سمعت سعيد بن جبير - رحمة الله تعالى عليه - يقول : لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ، ولا ينهى عن المنكر ، حتى لا يكون فيه شيء ، ما أمر أحد بمعروف ، ولا نهى^(٨) (عن منكر . قال مالك : وصدق ، من ذا الذي ليس فيه شيء^(٩))^(١٠) .

وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - : لا نعلم أحدا يحسن حتى لا يسيء ، ولا يسيء^(١١) أحد حتى لا يحسن ، ولكن من غلب خيره على شره فذلك العدل الرضي^(١٢) .

وأنشدوا :

(و) من ذا الذي ترضى شجاياه كلها كفى المرء فخرا أن تعد معاييه^(١٤) .

ولبعضهم :

واعلم بأنك^(١٥) ان طلبت

من ذا الذي ما ساء قط ،

مهذبا رمت الشطط

ومن له الحسنى فقط ؟^(١٦) .

قال عمر بن عبدالعزيز في خطبته يوما : اني لأقول هذه المقالة ، وما أعلم عند أحد من الذنوب أكثر مما أعلم عندي ، فأستغفر الله وأتوب اليه^(١٧) .

(١) في "ل" ابن الدنيا" .

(٢) هو ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشملي ، أبو اسماعيل المدني . ضعيف من السابعة . مات سنة ١٦٥ (الكاشف : ٣٣/١ ، التقريب : ٣١/١) .

(٣) لم أجده في كتب ابن أبي الدنيا المطبوعة .

(٤) في "ق" "وانتا" .

(٥) في "ق" "نفعل" .

(٦) تفسير القرطبي : ٢٥٠/١ .

(٧) لم أقف له على ترجمة .

(٨) في "ل" "ولا ينهى" .

(٩) المرجع السابق : ٣٦٧/١ - ٣٦٨ .

(١٠) سقطت من "ل" .

(١١) في "ل" "ولاسي" .

(١٢) لم أعث على قول الشافعي فيما تحت يدي من المراجع .

(١٣) سقطت من "ل" .

(١٤) أورده الماوردي في أدب الدنيا والدين (٢٥٩) بدون نسبة .

(١٥) في "ق" "أنك" .

(١٦) ورد البيهقي في جواهر الأدب (٤٤٨/٢) بدون نسبة .

(١٧) أورده ابن العربي في محاضرة الأبرار ومسامرة الأخيار (٦٤/١) باختلاف يسير .

وكان الحسن البصري يقول : أعظكم ولست بخيركم ، واني^(١) لكثير الاسراف على نفسي ، غير محكم لها في طاعة ربها . ولو كان المؤمن لا يعظ أخاه الا بعد احكام أمر نفسه ، لعنم الواعظون وقل المذكورون ، ولما وجد من يدعو الى الله عز وجل ، ويرغب في طاعته ، وينهى عن معصيته ، ولكن في اجتماع المسلمين ، ومذاكرة بعضهم بعضا حياة لقلوب المتقين^{(٢)(٣)} . وقال أيضا : لو كان الرجل يصيب ولا يخطئ ، ويحمد في كل ما يأتي ، داخله العجب^(٤) . وذكر الحافظ زين الدين بن رجب^(٥) عن اسحاق بن أحمد بن محمد بن غانم العلي^(٦) أنه قال في رسالة له الى أبي الفرج بن الجوزي - رحمهم الله تعالى - :

ولو كان لا ينكر من قل علمه على من كثر علمه ، انن لتعطل الأمر بالمعروف ، وصرنا كبنى اسرائيل حيث قال الله تعالى فيهم : (كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه)^(٧) ، بل ينكر المفضل على الفاضل ، وينكر الفاجر على الولي على تقدير معرفة الولي ، والا فأين العناء لتطلب ، وأين السمندل^(٨) لتجلب^{(٩)(١٠)} . ومع هذا كله فلا بد للناس من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والوعظ والتذكير . ولو لم يعظ الناس الا معصوم من الزلل ، لم يعظ بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحد ، لأنه لاصمة لأحد بعده .

كما قيل :

انا لم يعظ في القوم من هو مذنب فمن يعظ العاصين بعد محمد^(١١) .

- (١) في "ل" "وأبي" .
 (٢) في "ل" "حياة القلوب المتقين" .
 (٣) لم أجده .
 (٤) رواه البيهقي في الشعب (٢/٢٢٧ ب) .
 (٥) هو عبدالرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي ، أبو الفرج الحنبلي . محدث حافظ فقيه أصولي مؤرخ . ولد ببغداد سنة ٧٣٦ ، ومات بدمشق سنة ٧٩٥ . من تصانيفه : نيل طبقات الحنابلة ، لطائف المعارف في المواعظ ، شرح صحيح الترمذي ، (معجم المؤلفين : ١١٨/٥ ، الأعلام : ٦٧/٤) .
 (٦) هو اسحاق بن أحمد بن محمد بن غانم العلي ، أبو الفضل ، ويقال أبو محمد ، الزاهد ، فقيه حنبلي ، عالم ، كان أمارا بالمعروف نهاء عن المنكر . مات سنة ٦٣٤ (الشذرات : ١٦٣/٥ ، نيل طبقات الحنابلة : ٢/٢٠٥) .
 (٧) سورة المائدة : ٧٩ .
 (٨) السمندل : حيوان من رتبة البرمسيات ، صغير الجسم غالبا ، يشبه العظاظة في شكلها العام . وطائر بالهند لا يحترق بالنار فيما زعموا (المعجم الوسيط : ٤٥٤/١) .
 (٩) في "ق" "لتجلب" .
 (١٠) نيل طبقات الحنابلة : ٢/٦٠٦ .
 (١١) أورده السفاريني في غذاء الألباب (١/٢١٩) بدون نسبة .

فصل

(علم اختصاص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بولاية الأمور)

ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بولاية الأمور على القول الظاهر المشهور . فقد سبق في تفسير الآيات الكريمة ما يشهد لذلك^(١) مع الأحاديث السالفة هنالك .

(٣٥٠) ومن أمثلتها ما سبق في الباب الأول من رواية مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي من حديث طارق بن شهاب أن أبا سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنهما - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان"^(٢) .

فقوله^(٣) " من رأى " هو على العموم ، فالترخيص بشرط التغويض من الامام تحكم لأصل له . قال أكثر العلماء - رضي الله تعالى عنهم - : ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات ، بل ذلك ثابت لآحاد المسلمين^(٤) .

قال امام الحرمين أبو المعالي عبدالملك الجويني - رحمه الله تعالى - : والدليل عليه اجماع المسلمين ، فإن غير الولاية في المصدر الأول والعصر الذي يليه ، كانوا يأمرون بالولاية بالمعروف ، وينهون عن المنكر مع تقرير المسلمين اياهم ، وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية . ثم انه يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه . وذلك يخطف باختلاف المأمور به والمنهى عنه . فان كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة ، كالصلاة^(٥) والحج والزكاة والسرقة والخمر ونحو ذلك ، فكل المسلمين علماء بها .

وان كان من دقائق الأفعال والأقوال ، وما يتعلق بالاجتهاد ، لم يكن للعوام مدخل فيه ، ولالهم انكاره . بل ذلك للعلماء - رضي الله تعالى عنهم - . وانما ينكرون ما أجمع عليه . أما المختلف فيه فلا انكار فيه ، لأن على أحد المذهبين^(٦) كل مجتهد مصيب . وهذا هو المختار عند كثير من المحققين ، أو أكثرهم . وعلى المذهب الآخر المصيب واحد ، والمخطئ غير متعين لنا ، والاشم مرفوع عنه - لكن ان ندبه على جهة النصيحة الى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب ، مندوب الى فعله برفق ، فان العلماء متفقون على الخروج من الخلاف انا لم يلزم منه اخلال بسنة ، أو وقوع في خلاف آخر^(٧) . انتهى .

(١) في "ل" كذلك .

(٢) سبق في الجزء الأول من هذا الكتاب ، وقد قام بتحقيقه الأخ محمد نور مصطفى .

(٣) في "ق" قوله "بدل" بقوله .

(٤) أورده النووي في شرح صحيح مسلم (٢٣/١) نقلاً عن العلماء .

(٥) في النسختين "والصلاة" ، والمثبت من شرح النووي على صحيح مسلم .

(٦) في "ق" "على أن أحد المذهبين" .

(٧) الارشاد : ٢٦٨-٢٧٠ بتصرف يسير .

وقال (١) أبو حامد الغزالي : ولا ينبغي (٢) للعامي أن ينكر الا الجليات المعلومة ، كشرب الخمر والزنا وترك الصلاة . فأما ما يعلم كونه معصية ، ويفتر فيه الى الاجتهاد فالعامي انا خاض فيه كان ما يفسده أكثر مما يصلحه . وعلى هذا (يتأكد ظن) (٣) من لا يثبت (٤) ولاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الا بتعيين الوالي ، اذ ربما ينتدب لها من ليس أهلا لها لقصور معرفته ، أو تصور نيافته ، فيؤذي الى وجوه من الخلل (٥) .

ثم قال رحمه الله تعالى :

فان قيل : في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اثبات سلطنة وولاية واحتكام على المأمور . ولذلك لم يثبت للكافر على المسلم مع كونه حقا . فينبغي أن لا يثبت لآحاد الرعية الا بتفويض من صاحب الأمر ؟

فنقول : أما الكافر فمنوع لما فيه من السلطة وعز الاحتكام . والكافر ذليل لا يستحق عز التحكم على المسلم . وأما آحاد المسلمين فيستحقون هذا العز بالدين والمعرفة ، وما فيه من عز السلطنة والاحتكام لا يخرج الى تفويض ، كعز التعليم والتعريف ، اذ لا خلاف في أن تعريف التحريم والايجاب لمن هو جاهل مقدم على المنكر بجهله لا يحتاج الى إذن الوالي . وفيه عز الارشاد ، وعلى المعرف نل التجهيل . وذلك يكفي فيه مجرد الدين . وكذلك النهي عن المنكر (٦) .

وقال امام الحرمين - رحمه الله تعالى - : ويسوغ لآحاد الرعية أن يصدوا مرتكب الكبيرة وان لم يندفع بقوله ، ما لم ينته الأمر الى نصب قتال وشهر سلاح . فان انتهى الى ذلك ، ربط الأمر بالسلطان أو نوابه . فلاهل الحل والعقد ذلك ولو يشهر الأسلحة ونصب الحروب (٧) . انتهى .

وذكر الامام أبو بكر الرازي (٨) من الحنفية (٩) في أحكامه فصلا مشيعا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ذكر فيه أن دماء أصحاب الضرائب والمكوس مباحة ، وأنه يجب على المسلمين قتلهم . ولكل واحد من الناس أن يقتل من قدر عليه منهم من غير ائذار ولا تقدم بالقول (١٠) .

(١) في "ل" "قال" بدل "وقال" .

(٢) في "ل" "لا ينبغي" بدل "ولا ينبغي" .

(٣) في "ق" "بنى" ، وفي "زل" "بينى" ، والمثبت من الاحياء .

(٤) في "ق" "لا يثبت" .

(٥) الاحياء : ٣٢٠/٢ بتصريف يسير ^{بالتصرف} .

(٦) المرجع السابق : ٣١٥/٢ .

(٧) الارشاد : ٣٧٠ بتصريف يسير ^{بالتصرف} .

(٨) في "ق" "أحمد بن علي" بدل "أبو بكر الرازي" .

(٩) هو أحمد بن علي الرازي الحنفي ، المعروف بالجماص ، أبو بكر . فقيه مجتهد ، ولد سنة ٣٠٥ وتوفي ببغداد سنة ٣٧٠ . من تصانيفه : شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني ، شرح مختصر الطحاوي ، أحكام القرآن ، كتاب في أصول الفقه (الأعلام : ١٦٥/١ ، معجم المؤلفين : ٧/٢) .

(١٠) أحكام القرآن : ٣٢/٢ . ثم قال : لأنه معلوم من حالهم أنهم غير قابلين انا كانوا مقدمين على ذلك ، مع العلم بحظره . ومتى أندرهم من يريد الانكار عليهم ، امتنعوا منه ، حتى لا يمكن تغيير ما هم عليه من المنكر ، فجازر قتل من كان منهم مقيما على ذلك ، وجازر مع ذلك تركهم لمن خاف ان أقدم عليهم بالقتل أن يقتل ، الا أن عليه اجتنابهم ، والغلظة عليهم بما أمكن ، وهجرانهم .

فصل

(جواز انكار العلماء على ولاية الأمور)

والمقصود بيان الاستغناء عن انن الامام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بل لم يزل الناس ينكرون على أمرائهم قديما وحديثا مع تقرير أهل الاسلام من العلماء وغيرهم على ذلك كما سلف ذكره (١) .

وقد روي عن سفيان الثوري - رحمه الله تعالى - قال : حج الخليفة أبو عبدالله محمد المهدي (٢)

سنة ست وستين ومائة ، فرأيت يرمي جمرة العقبة ، والناس حوله يخبطون يمينا وشمالا بالسياط . فقلت : يا حسن الوجه ، حدثنا أيمن بن نابل (٣) عن قدامة بن عبدالله الكلبي (٤) - رضي الله تعالى عنه - قال : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرمي جمرة العقبة يوم النحر على جمل لاضرب ولا طرد ولا جلد ولا اليك اليك . وها أنت تخبط الناس بين يديك يمينا وشمالا . فقال لرجل : من هذا ؟ قال : سفيان الثوري . قال : يا سفيان ، لو كان المنصور (٥) ما احتملك على هذا . فقال : لو أخبرك المنصور عما لقي ، لأقصررت عما أنت فيه (٦) .

وبلغ أبا عبدالله محمد الأمين بن هارون الرشيد (٧) أن رجلا يمشي في الناس يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، ولم يكن مأمورا من عنده بذلك . فأمر بأن يدخل عليه . فلما صار بين يديه قال له : بلغني أنك رأيت نفسك أهلا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير أن تأمر . وكان المأمون جالسا على كرسي ينظر في قصة ، فأغفله ، فوقع منه الكتاب ، فصار تحت قدمه من حيث لم يشعر . فقال له الرجل : ارفع قدمك عن أسماء الله ، ثم قل ما شئت . فلم يفهم المأمون مراده قال : ماذا تقول ؟ حتى أعاده ثلاثا فلم يفهم فقال : اما رفعت أو أذنت لي حتى أرفع . قال : قد أذنت . فنظر المأمون تحت قدمه ، فرأى الكتاب فأخذه وقبله وخجل . ثم عاد وقال له : لم تأمر

(١) سلف ذكره في ص ٢٩٩ .

(٢) هو محمد بن عبدالله ، أبو عبدالله المهدي ، أمير المؤمنين ، ولد سنة ١٢٦ أو ١٢٧ أو ١٢١ . ولي الخلافة بعد موت أبيه سنة ١٥٨ ، ومات سنة ١٦٩ (البداية : ١٥١/١٠ - ١٥٢) .

(٣) هو أيمن بن نابل ، عابد فاضل ، من صفار التابعين ، حبشي من سوادان مكة (الكاشف : ٩٢/١ ، الميزان : ٢٨٢/١) .

(٤) هو قدامة بن عبدالله بن عمار الكلبي العامري النجدي ، له صحبة (الكاشف : ٣٤٢/٢) .

(٥) هو محمد بن علي بن عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب ، أبو جعفر المنصور . ولد سنة ٩٥ ، وبويع له بالخلافة سنة ١٣٦ ، وكانت خلافته ٢٢ سنة . مات سنة ١٥٨ (البداية : ١٢٤/١٠ - ١٣١) .

(٦) أورده الغزالي في الاحياء (٣١٧/٢) .

(٧) في النسختين "محمد المأمون" والمثبت من المعارف والبداية .

(٨) هو محمد الأمين بن هارون الرشيد ، أبو عبدالله العباسي . ولد سنة ١٧٠ ، وبويع له بالخلافة سنة ١٩٣ ، وقتله قريش الدنداني سنة ١٩٨ ، وكانت ولايته أربع سنين وسبعة أشهر (المعارف : ٢٨٤ ، البداية : ٢٥٢/١٠ - ٢٥٥) .

بالمعروف وقد جعل الله ذلك اليئا أهل البيت ، ونحن الذين قال الله تعالى فيهم : (الذين ان
مكناهم في الأرض) (١) . قال : صدقت يا أمير المؤمنين ، (أنت) (٢) كما وصفت نفسك من السلطان
والتمكن غير أنا أعوانك وأولياؤك فيه ، لا ينكر ذلك الا من جهل كتاب الله وسنة رسوله . قال الله
تعالى : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) (٣) ،

(٣٥١) وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً " (٤) .
وقد مكنت في الأرض ، وهذا كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) (٥) ، فان انقذت لهما
شكرت لمن أعانك لحرمتها ، وان استكبرت عنهما ولم تتقد لما لزمك منهما فان الذي اليه أمرك ،
وبينه عزك وذلك ، قد شرط أن لا يضيع أجر من أحسن عملا ، فقل الآن ما شئت .
فأعجب المأمون بكلامه ، وسر به وقال : مثلك من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، فامض على
ما كنت فيه . فاستمر الرجل على ذلك (٦) .

وقد سبق جملة من هذه الأخبار في الباب الثاني عند أمر السلطان ونحوه (٧) من ولاية الأمور
بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، وعادة السلف وأئمة الخلف في ذلك (٨) . فكذاك يأتي في الباب
العاشر (٩) ، والله الموفق .

(١) سورة الحج : ٤١ .

(٢) الزيادة من الاحياء .

(٣) سورة التوبة : ٧١ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٦٣/٢) من حديث أبي موسى الأشعري . وسيأتي برقم (٥٠٨) .

(٥) الزيادة من "ق" .

(٦) أورده الغزالي في الاحياء (٣١٧/٢) .

(٧) سقطت من "ق" .

(٨) يقع هذا الباب في الجزء الأول من هذا الكتاب ، وقد قام بتحقيقه الأخ محمد نور مصطفى .

(٩) يأتي في ص ٥١٠ وما بعدها .

فصل

في ذكر شيء من المنكرات المألوفة التي قد أهمل الناس انكارها

• بسبب تكرار مشاهدتها

(و) (١) مثال ذلك أن الناس إذا رأوا مسلما أفطر في رمضان ، استبعدوا ذلك منه استبعادا ، يكاد يفضي الى كفره في اعتقادهم ، وهم يشاهدون من يؤخر الصلاة من أوقاتها فلا تنفر طباعهم كنفرتهم عن تأخير الصوم ، مع أن ترك صلاة واحدة يقتضي (٢) الكفر عند قوم ، وحز الرقبة عند آخرين (٣) . وترك صوم رمضان كله لا يقتضي ذلك ، ولا سبب (٤) لذلك إلا أن الصلوات تتكرر ، والشاهل فيها مما يكثر فيسقط وقعها في القلب بكثرة المشاهدة .
وكذلك لو لبس النقيه ثوبا من حرير ، وخاتما من ذهب ، أو شرب في آنية فضة ، استبعدت النفوس ، واشتد انكارها .

وقد يشاهد في مجلس طويل من لا يتكلم إلا باغتياب الناس ، ولا يستبعد منه ذلك - والغيبة أشد من الزنا - ، فكيف لا تكون أشد من لبس الحرير ؟ ولكن كثرة سماع الغيبة ، ومشاهدة المغتابين أسقط عن القلوب وقعها ، وهون على النفوس أمرها .
وكذلك لو رأوا انسانا أكبر رغيقا على وجهه ، أو ترك نعلها مقلوبة ، ظهرها الى السماء ، أو دخل الى مشهد بمداسه (٥) لاستبعدوا ذلك منه ، وأنكروا عليه .
والواحد منهم يحلف بالمصحف لأجل حبة ، ويضرب بالسيف من لقي بعصية .
ولقد كان بعض المحققين يقول :
والله ما أبالي بكثرة المنكرات والبدع ، وإنما أبالي وأخاف من تأنيس القلوب بها ، لأن الأشياء إذا تواتت مباشرتها ورؤيتها ، أنستها النفوس . وأنا أنست النفوس شيئا قل أن تتأثر له ، ولا يجد القلق منها إلا أهل التحقيق العارفون بذلك .

(١) الزيادة من "ل" .

(٢) في "ق" "تقتضي" .

(٣) لم أهتد الى قول من ذهب الى هذا المذهب ، إلا أن العلماء اختلفوا في تارك الصلاة دون تخصيص بصلاة واحدة . فقال الامام النووي :

وأما تارك الصلاة فإن كان منكرا لوجوبها فهو كافر باجماع المسلمين ، خارج من ملة الاسلام ، إلا أن يكون قريب عهد بالاسلام ، ولم يخالط المسلمين مدة يبلغ فيها وجوب الصلاة عليه .
وان كان تركه تكاسلا مع اعتقاده وجوبها - كما هو حال كثير من الناس - ، فقد اختلف العلماء فيه . فذهب مالك والشافعي - رحمهما الله - ، والجماهير من السلف والخلف الى أنه لا يكفر بل يفسق ويستتاب . فان تاب والا قطناه حدا ، كالزاني المحصن ، ولكنه يقتل بالسيف .
ونذهب جماعة من السلف الى أنه يكفر ، وهو مروى عن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه -

وهو احدى الروايتين عن أحمد بن حنبل - رحمه الله - ، وبه قال ابن المبارك ، واسحاق بن راهويه ، وهو وجه لأصحاب الشافعي - رضوان الله عليه - .

ونذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة ، والمزني - صاحب الشافعي - رحمهما الله - أنه لا يكفر ولا يقتل ، بل يعزر ويحبس ، حتى يصلي (شرح النووي على صحيح مسلم: ٧٠/٢) .

(٤) في "ق" "ولا يثبت" .

(٥) المداس : ما يلبس في الرجل (المعجم الوسيط : ٢٠٣/١) .

ولذلك قال بعض العارفين : أول بدعة رأيت بلبت الدم ، ثم بعد ذلك بلبت (١) أصفر (٢) ، ثم تغير الأمر الى العادة (٣) ، انتهى .

فمن المنكرات المألوفة المحرمة ، التي يجب انكارها ، ترك التعليم ، لما يجب تعليمه من الفرائض والواجبات ، وتعريف ما يتعلق بمعرفة الله تعالى ، ومعرفة دينه (٤) .

ومنها اساءة الصلاة بترك الطمأنينة في الركوع والسجود . فهو منكر يبطل الصلاة ، فيجب النهي عنه الا لحنفي ، فهو يعتقد أن ذلك لا يمنع صحة الصلاة (٥) . فمن رأى شيئا في صلاته فسكت عنه ، فهو شريكه (٦) .

ومنها أن بعضهم يدرك الامام راکعا أو ساجدا فيكبر عجلا تكبيرة واحدة ، ويركع معه . فهذه التكبيرة ان نوى بها تكبيرة الاحرام صحت ، وان نوى بها تكبيرة الركوع والسجود ، أو هما جميعا ، أو لم ينو بها شيئا ، لم تتعقد صلاته . ويجب انكار ذلك .

ومنها صلاة بعضهم في الثوب الرقيق الذي يدرك منه لون البشرة ، وهذا لا تصح صلاته الا أن يكون تحت الثوب ، أو فوقه ما يستر عورته ، فيجب انكار ذلك .

ومنها ما يفعله أكثر النساء من تأخير الغسل من الجنابة ، ومن الحيض اذا كان ليلا ، حتى تطلع الشمس ، ثم تقضي صلاة الصبح . فذلك منكر حرام . فكيف بمن يؤخر (٧) الغسل أياما ؟ فان الواجب عليها أن تبادر به قبل طلوع الشمس ، والصلاة في وقتها ، فانه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها عمدا بالاجماع .

(١) في "ق" "بلته" .

(٢) في "ق" "أصفرا" .

(٣) أورده ابن النحاس في تنبيه الغافلين (٩٣) من قول الامام العارف أبي الحسن الزيات .

(٤) في "ق" "ومعرفة دينه" .

(٥) جاء في هامش "ق" قوله : الصحيح من مذهب الحنفية أن الطمأنينة في الركوع والسجود واجبة لا يجوز تركها ، ويستحق العذاب بتركها .

قلت : هذه المسألة اختلف فيها أبو حنيفة وأصحابه . فمنهم من قال : انها فرض . ومنهم من قال : انها واجبة . ومنهم من قال : انها سنة .

قال السمرقندي : فأما الطمأنينة والقرار في الركوع والسجود : فليس بفرض عند أبي حنيفة ومحمد . وقال أبو يوسف والشافعي (١) : ان الفرض هو الركوع والسجود مع الطمأنينة بمقدار تسبيحة واحدة ، حتى لو ترك تجوز صلاته عند أبي حنيفة ومحمد ، وعندهما لا تجوز .

ولقب المسألة أن تعديل الأركان ليس بفرض عند أبي حنيفة ومحمد ، وعندهما فرض .

وعلى هذا : القومة التي بعد الركوع ، والقعدة التي بين السجدين .

والصحيح قول أبي حنيفة ومحمد (تحفة الفقهاء : ٢٢٩/١ - ٢٣٠) .

ونكر صاحب التحفة أدلة كل فريق من الكتاب والسنة .

وقال المرغيناني :

ثم القومة والجلسة سنة عندهما - أي عند أبي حنيفة ومحمد - وكذلك الطمأنينة في تخريج

الجرجاني - رحمه الله تعالى - . وفي تخريج الكرخي - رحمه الله - واجبة ، حتى تجب

سجدتا السهو بتركها ساهيا عنده (الهداية : ٤٩/١ - ٥٠) .

(٦) انظر الاحياء : ٣٣٦/٢ بتصريف يسير .

(٧) في "ل" "تؤخر" .

(١) هكذا وردت في تحفة الفقهاء ، ولعل الصواب "زفر" ، لأن الشافعي ليس من أصحاب أبي حنيفة .

وكذلك اذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس ، وجب عليها صلاة الظهر والعصر • وانا طهرت قبل طلوع الفجر ، وجب عليها صلاة المغرب والعشاء^(١) • فيجب الانكار على من لم تصل هذه الصلاة الواجبة عليها •

وكذلك اذا حاضت بعد دخول وقت صلاة ، وجب عليها قضاؤها اذا اغتسلت بعد الظهر^(٢) • ومنها كل ما يقدر في صحة الصلاة من نجاسة على ثوبه لا يراها ، أو انحرف عن القبلة بسبب ظلام أو عى ، فكل ذلك يجب انكاره •

ومن تلك المنكرات المألوفة في المساجد من تراسل المؤننين وتلحين الأذان بالترجيعات والتقطيعات ، وتطويلهم مد كلماته ، لاسيما في هذا الزمان ، وانحرافهم عن جهة القبلة بجمع المصدر في الحيعلشتين ، وانفراد كل واحد بأذان بحيث يضطرب على الحاضرين جواب الأذان لتداخل الأصوات ، والمبالغة في رفعها ، حتى تتعدى الحد المعهود الكافي • كما يفعل المؤننون بجوامع كثيرة في تكبيرات الصلاة • وتصير حركات الامام مرتبطة بأصواتهم ، فلا يرفع من الركوع حتى يفرغون من تكبيرة ، ولا يسجد حتى يفرغون من قول "ربنا ولك الحمد" • يفعلون ذلك الى آخر الصلاة • فكل ذلك يجب انكاره •

ومنها فرش بساط يسمع جماعة ، ولا يصلي عليه غير واحد ، لاختصاصه بمكان مشترك ، لاسيما عند ضيق المساجد في الجمع والأعياد ، والمصلي لا يملك من المسجد سوى مكان الركوع والسجود • وان زاد على ذلك ، دخل في قوله صلى الله عليه وسلم :

(٣٥٢) "من اقتطع شبراً من أرض طوق^(٣) به من سبع أرضين"^(٤) •

ومنها ما يفعله بعض المتكبرين أنه لا يصلي في صفه أحد • وان صلى أحد يبعده عنه بفرجة كبيرة • وذلك منكر يجب المنع منه ، لأنه صلى الله عليه وسلم قال :

(٣٥٣) "أقيموا المصنوف^(٥) ، وحانوا بين المناكب ، وسدوا الخلل ، ولا تشروا فرجات للشيطان^(٦)"

(١) هذا بناء على رأي القائل بأن الظهر والعصر من صلاتي الجمع • وقد فصل ابن قدامة في ذلك فقال :

وهل تجب العصر بأدراك جزء من وقت الظهر ؟ فيه وجهان : أحدهما : تجب ، لأنه أدرك جزءاً وقت إحدى صلاتي الجمع ، فلزمته الأخرى ، كأدراك جزء من وقت العصر •

والثاني : لا تجب ، لأنه لم يدرك شيئاً من وقتها ، ولاقت تبعها ، فأشبهه من لم يدرك شيئاً بخلاف العصر ، فانها تجعل تبعاً للظهر ، فمدرك وقتها مدرك لجزء من وقت تبع الظهر ، وكذا القول في المغرب والعشاء (الكافي : ١/١٢٤) •

(٢) قال ابن قدامة :

تجب الصلاة بأول الوقت ، لأن الأمر بها يتعلق بأول وقتها ، والأمر يقتضي الوجوب • فلو جن بعد دخول جزء من وقت الصلاة ، أو حاضت المرأة ، لزمها القضاء ، لأنه أدراك جزء تجب بها الصلاة ، فاستقرت به كآخر الوقت (الكافي : ١/١٢٤) ، الا أنتى استغفرت من المصنف قوله "اذا اغتسلت بعد الظهر" ، ولم أعرف قصده •

(٣) في "ق" "يطوق" •

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٨٦٦) باختلاف يسير في بعض الروايات ، ومسلم أيضاً في صحيحه (٣/١٢٣٠-١٢٣٢) باختلاف لفظي أيضاً في بعض الروايات •

(٥) في "ق" "أقيموا الصلاة" •

(٦) في النسختين "فرجات الشيطان" ، والتصويب من مسند أحمد وسنن أبي داود •

ومن وصل صفا ، وصله الله ، ومن قطع صفا ، قطعه الله* . رواه أحمد وأبو داود (١) .
ومنها ليس الخطيب لصلاة الجمعة (٢) أو غيرها ثوبا أسود ، يغلب عليه الابريسم ، أو ممسكا
لسيف مذهب فهو فاسق ، والانكار عليه واجب .

وقد ذكر بعضهم نحو العشرين بدعة حدثت ما بين صعود الخطيب على المنبر ، والى أن تمام
الصلاة (٣) .

ومنها ما يقوله كثير من الناس في الصلاة اذا قال الامام (اياك نعبد و اياك نستعين) (٤) ،
يقول المأموم مثله (اياك نعبد و اياك نستعين) .
قال النووي : فهذا (٥) مما ينبغي تركه والتحذير منه (٦) .

فقد قيل : انه يبطل الصلاة . وان لم يبطل الصلاة فهو مكروه في هذا الموضع . فكل ذلك
منكرات مكروهة يجب تعريفها . وان صدرت عن معرفة فيجب (٧) المنع منها (٨) .
ومن ذلك أن يكون الواعظ والمقرئ أو القصاص شابا (متزينا) (٩) في ثيابه وهيئته ، كثير الأشعار
والاشارات والحركات ، وقد حضر مجلسه النساء . فهذا منكر يجب المنع منه ، فان الفساد فيه
أكثر من الصلاح ، فيتبين ذلك منه بقريئة أحواله ، بل لا ينبغي أن يسلم الوعظ الا لمن ظاهره
الورع ، وهيئته السكون والوقار ، وزيه زي الصالحين ، والا فلايزداد الناس (به) (١٠) الا تعاديا
في الضلال . ويجب مع ذلك أن يضرب بين الرجال والنساء حائل يمنع من النظر . فان ذلك أيضا
مظنة للفساد (١١) .

ومن المنكرات حضور النساء في المساجد للصلاة ولمجالس الذكر اذا خيف الفتنة مشهن ولباسهن

(٣٥٤) فقد منعتهن عائشة - رضي الله تعالى عنها - فقيل لها : ان رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - ما منعهن من الجماعات . فقالت : لو علم صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده
لمنعهن . رواه البخاري ومسلم (١٢)

- (١) حم : ٩٨/٢ باختلاف يسير .
د : الصلاة (٢) ، باب تسوية الصفوف (٩٤) ، رقم الحديث (٦٦٦) : ٤٣٣/١ باختلاف يسير .
ورواه الحاكم في المستدرک (٢١٣/١) وصححه ووافقه الذهبي .
(٢) في "ق" "صلاة الجمعة" بدل "لصلاة الجمعة" .
(٣) لم أعثر على من ذكر هذه البدع فيما تحت يدي من المراجع .
(٤) سورة الفاتحة : ٤ .
(٥) في "ق" "هذا" بدل "فهذا" .
(٦) الأذكار : ٣١٨ .
(٧) في "ق" "يجب" بدل "فيجب" .
(٨) المرجع السابق والصفحة نقلا عن صاحب "البيان" .
(٩) سقطت من "ق" .
(١٠) سقطت من "ق" .
(١١) في "ل" "مظنة الفساد" .
(١٢) خ : صفة الصلاة (١٦) ، باب انتظار الناس قيام الادم العالم (٧٩) ، رقم الحديث (٨٣١) :
٢٩٦/١ باختلاف يسير .
م : الصلاة (٤) ، باب خروج النساء الى المساجد (٣٠) ، رقم الحديث (٤٤٥) : ٣٢٩/١
باختلاف يسير .

فأما اجتياز المرأة في المسجد مستترة فلا تمنع منه الا أن الأولى أن لا يتخذ المسجد مجازاً أصلاً^(١) ومنها ما يفعله بعض الوعاظ الذين يغلبون عند الناس جانب الرجاء ، ويذكرون لهم ما ورد من سعة رحمة الله وبعفه وعظيم تجاوزه . وربما ذكروا في ذلك أحاديث باطلة ، وحكايات غير صحيحة ، ولا يعرجون على ذكر الخوف ، ولا يذكرون أحوال الخائفين ، ولا ما ورد من شدة عذاب الله (تعالى)^(٢) وأليم عقابه ، ولا يعظمون الذنوب في قلوبهم ، لأنه يعلم أنه لو شدد عليهم ، وغلب جانب الخوف عندهم لتفر عنه أكثرهم ، وتركوا مجلسه ، وأمسكوا أيديهم عن اعطائه ومساعدته ، فيتجرأون بذلك على المعاصي ، ويحترقون المحرمات ، فيجب انكار ذلك على القادر .

ومنها ما يفعله بعض الجهال من قراءة بعض آلم السجدة في الأولى من صبح الجمعة ، وبعضها في الثانية ، وأجهل منه من يتحرى سجدة من أي موضع كان من القرآن فيقرأ بها في الأولى ، ويقرأ في الثانية ما تيسر ، ويظن (أن)^(٣) صبح الجمعة يختص بزيادة سجدة . فذلك بدعة يجب انكارها^(٤) .

ومنها قراءة القرآن بين يدي الواعظ مع التمديد والألحان على وجه يغير نظم القرآن ، ويجاوز حد الترتيل . فهذا منكر شديد الكراهة ، أنكره جماعة من السلف^(٥) .

ومنها قيام السؤال في المساجد ، لاسيما وغالب الناس في الصلاة ، وقرائتهم القرآن ، وانشادهم الأشعار ، لاسيما اذا كانت على غير الصحة . وذكر الأحاديث الموضوعة ، والآثار المكذوبة ، والقصص الباطلة بما يشوش على المصلين .

وكذلك تخطيمهم رقاب الناس . وكذلك تخطي من يجبي لهم القلوس . فذلك يجب انكاره ، ويتأكد الاثم على عالم يسكت عنه ، فيكون سبباً لتجربي السؤال على مثل ذلك ، وسبباً لتصدق العوام عليه .

وقد قال بعض علماء الحنفية : ان الانسان لو تصدق^(٦) في المسجد بفلس واحد ، وخارج المسجد بأربعين فلساً ، لم يكن ذلك كفارة لذلك الفلس المتصدق في المسجد^(٧) .

(١) انظر الاحياء : ٣٣٧/٢ .

(٢) الزيادة من "ل" .

(٣) سقطت من "ق" .

(٤) قلت : ان قراءة آلم السجدة في الركعة الأولى من صلاة صبح الجمعة ليست منكراً ، بل هي

مستحبة لما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (آلم تنزيل) السجدة ، و (هل أتى على الانسان حين

من الدهر) . وأما تحري سجدة من أي موضع كان من القرآن لقراءتها في صبح الجمعة ، فليس

بوارد ، وليس مكروهاً ولا منكراً أيضاً ، وإنما الأولى عدم مداومة عليها .

قال النووي في شرح الحديث المذكور :

فيه دليل لمنهينا ومنهيب موافقينا في استحبابهما في صبح الجمعة ، وأنه لا تتركه قراءة آية

السجدة في الصلاة ولا السجود (شرح النووي على صحيح مسلم: ١٦٧/٦-١٦٨) .

وقال ابن قدامة : ويستحب أن يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (آلم تنزيل) ، و (هل أتى

على الانسان) ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة

(آلم تنزيل الكتاب) ، و (هل أتى على الانسان) ، رواه مسلم . قال أحمد : ولا أحب أن

يدأوم عليها ، لئلا يظن الناس أنها مفضلة بسجدة (الكافي : ٣٠٣/١) .

(٥) انظر الاحياء : ٣٣٧/٢ .

(٦) في "ق" "انا تصدق" .

(٧) انظر تنبيه الغافلين لابن النحاس : ٣٢٩ .

ومنها التصدق عليهم انا فعلوا ذلك •
ومنها دخول الصبيان والمجانين والسكران في المسجد • ولا بأس بدخول الصبي المسجد اذا
لم يلعب ، بل لا يحرم عليه ^(١) ، ولا السكوت على لعبه الا أن يتخذ المسجد طعنا ، ويصير ذلك
عادة • فحينئذ يجب المنع منه • فهذا مما يحل قليله دون كثيره •

(٣٥٥) ودليل ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - أن رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - وقف لأجلها ، حتى نظرت الى الحبشة وهم يلعبون بالحراب
والدرق ^(٢) يوم العيد في المسجد ^(٣) • ولا شك أن الحبشة لو اتخذوا المسجد طعنا لمنعوا منه •
وأما المجانين فلا بأس أيضا بدخولهم المسجد الا أن يخشى تطوئهم وشتيمهم ونطقهم بما هو
فحش ، وتعاطيهم لما هو منكر في صورته • ككشف العورة وغيرها •
فأما المجنون الهائئ الساكت الذي قد علم بعبادته سكوته ، فلا يجب اخراجه من المسجد •
وأما السكران فهو في معنى المجنون • فان خيف منه القوي والايذاء باللسان ، وجب اخراجه •
وهكذا ان كان مضطرب العقل فانه يخاف ذلك منه •
وكذلك اذا شرب ولم يسكر ، لكن الرائحة فائحة ^(٤) منه ، فهو منكر شديد الكراهة • فكيف
لا ،

(٣٥٦) وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أكل الثوم والبصل ^(٥) عن حضور
المساجد ^(٦) ، والأمر في الخمر أشد •

فان قال قائل : ينبغي أن يضرب السكران ، ويخرج من المسجد زجرا ^(٧) •
قلنا : لا ، بل ينبغي أن يلزم القعود في المسجد ، ويدعى له ، ويؤمر بترك الشرب مهما كان
في الحال عاقلا • فأما ^(٨) ضربه للزجر فليس ذلك الى الآحاد ، بل هو الى ولي الأمر • وذلك عند
اقراره ، أو شهادة عدلين • فأما بمجرد الرائحة فلا ^(٩) ، على الصحيح من مذهب الامام أحمد
ومالك ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي (رضي الله تعالى عنهم) ^(١٠) كما سيأتي في الباب

(١) في "ل" عليهم •

(٢) الدرر جمع درقة : الترس من جلود ، ليس فيه خشب ولا عقب (هامش صحيح مسلم) •

(٣) خ : المساجد (١١) ، باب أصحاب الحراب في المسجد (٣٦) ، رقم الحديث (٤٤٣) : ١٧٤/١

م : صلاة العيدين (٨) ، باب الرخصة في اللعب الذي لامعصية فيه ، في أيام العيد (٤) ، رقم

الحديث (٨٩٢) : ٦٠٩/٢ مطولا •

(٤) في "ق" فائحة •

(٥) في "ق" من أكل البصل والثوم •

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٢/١) بألفاظ مختلفة ، منها قوله صلى الله عليه وسلم : من

أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا ، أو قال : فليعتزل مسجدا ، وليقعد في بيته •

(٧) في النسختين "جرا" ، والمثبت من الاحياء •

(٨) في "ق" "وأما" •

(٩) انظر الاحياء : ٣٣٨/٢ •

(١٠) الزيادة من "ل" •

الثامن (١) .

- قال الغزالي : وأما أنا كان يمشي بين الناس متعائلا بحيث يعرف سكره ، فيجوز ضربه في المسجد وغيره ، منعا له عن اظهار أثر السكر ، فان اظهار الفاحشة فاحشة . والمعاصي يجب تركها ، وبعد الفعل يجب سترها ، وستر آثارها (٢) . انتهى . والله أعلم .
- ومن المنكرات المألوفة البيع والشراء في المساجد . فقد أمرنا أن نقول لمن (٣) فعل ذلك : لا أريح الله تعالى تجارتك (٤) . فهو منكر يجب منعه .
- وكذلك الاجارة ونحوها من العقود .
- ومنها انشاد الضالة (٥) في المسجد . فقد أمرنا أن نقول له : لاردها الله (تعالى) (٦) عليك (٧) فيكفي في ذلك انكارها (٨) .
- ومنها جلوس الانسان في المسجد للحديث في أمر الدنيا . حتى كره الامام مالك - رحمه الله تعالى - الكلام فيه بألسنة العجم ، خصوصا لمن يحسن اللسان العربي (٩) .
- ومنها رفع الصوت في المسجد بالخصومات بما لا فائدة فيه . فهو منكر يمنع منه من فعله . حتى قال جماعة من العلماء - كالامام مالك وغيره - : يكره رفع الصوت بالعلم (١٠) .
- ومنها عارية قناديل المسجد والبسط والحصر في الولايم والأفراج . ويجب انكار ذلك ، بل لا يجوز أن يعار لمسجد آخر .
- ومنها تعليق قناديل الفضة والذهب في المسجد كما يفعل في مسجد النبي (١١) - صلى الله عليه وسلم - ، والمسجد الأقصى ، وحرم الخليل - عليه الصلاة والسلام - .
- ومنها جلوس صناع الأزرار والخياطة والحيافة والنساج ونحوهم من أرباب الصنائع اللطيفة ، والحرف النظيفة في المسجد أكثر الأوقات حرقة واكتسابا . فهو منكر يجب المنع منه .

(١) سيأتي في ص ٣٧٧ .

(٢) الاحياء : ٢٣٨/٢ .

(٣) في "ق" "من" بدل "لمن" .

(٤) وذلك لما ورد فيه قوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة : "أنا رأيتم من يبيع ، أو

يبئع في المسجد ، فقولوا : لا أريح الله تجارتك ، وأنا رأيتم من ينشد ضالة ، فقولوا : لاردها

الله عليك" . رواه الترمذي في صحيحه (٦٠٢/٢-٦٠٣) وقال : حديث حسن صحيح . والحاكم في

المستدرک (٥٦/٢) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(٥) نشدت الضالة أنشدها نَشْنَة ونَشْدَانَا ، أي : طلبتها . وأنشدتها ، أي : عرّفتها (الصحاح :

٥٤٣/٢ .

(٦) الزيادة من "ل" .

(٧) لما ورد في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة أيضا : "من سمع رجلا ينشد

ضالة في المسجد ، فليقل : لاردها الله عليك . فان المساجد لم تبين لهذا" . رواه مسلم في

صحيحه (٣٩٧/١) .

(٨) في "ق" "انكارا" .

(٩) انظر الحوادث والبدع : ١٠٨ .

(١٠) أورده النووي في شرحه على صحيح مسلم (٥٥/٥) .

(١١) في "ق" "رسول الله" .

ومنها وقوف الدواب على أبواب المساجد ، لاسيما في الجمع والأعياد • فهو منكر (لأنه)^(١) يضيق طريق المسلمين ، ويتجس باب المسجد بالروث والبول • وقد تتجس ثياب الداخلين والخارجين ونعالهم • فانه لا يجوز (الدخول)^(٢) الى المسجد بتعل نجس • وقد يحصل من الدواب رقص وكدم فيتضرر الناس •

ومن منكرات المساجد احداث بيوت فيها ، أو في أسطحها^(٣) للسكنى ، كجامع الأزهر بالقاهرة ، وجامع عمرو بن العاص ، وجامع الحاكم • وأعظم من ذلك منكر المتخذة في المسجد الأقصى وقوف رواقاته ، لأن في ذلك تحجير^(٤) على المسلمين ، وتخصيص بما هو مشترك المنفعة ، وتثقيل على الأسطح والأخشاب والقناطر • مع أن سكانها لا يعاملونها معاملة المساجد من صلاة تحية المسجد ، ومن توقي البصاق والنوم والأكل ، لاسيما البصل والثوم والكراث ، وغير ذلك من الأرائيح الكريهة ، واخراج الريح من الانسان ، وكثير اللفظ ، والجلوس فيها بالجنابة ، بل والحيف والجماع ، الى غير ذلك من المحرمات التي لاتحصى •

وكذلك من يقتطع مكانا من المسجد يمنع غيره منه ، ويختص به للصلاة والنوم والأكل ، وغير ذلك ، كالمقاصير التي أحدثت بجامع حمص وغيره ، حتى انه انا خرج من المقصورة قفلها • فكل ذلك^(٥) يجب انكاره •

ومنها ما يفعله بعض الجهلة من التخلية في المسجد ، ورمي جلود القمل والبراغيث فيه وهي نجسة • والله (سبحانه)^(٦) أعلم •

-
- (١) سقطت من "ق" •
 - (٢) سقطت من "ق" •
 - (٣) في "ل" "و" بدل "أو" •
 - (٤) هكنا في النسختين الا أن الكلمة لاتأتي بهذا الجمع ، وانما تأتي بـ"السطوح" •
 - (٥) في "ق" "تحجير" •
 - (٦) في "ل" "وكل ذلك" •
 - (٧) الزيادة من "ل" •

فصل

(منكرات الولايم)

ومن تلك منكرات الولايم وهي كثيرة .

(٣٥٧) قال أبو عبدالله البخاري في صحيحه : باب هل يرجع انا رأى منكرا في الدعوة ؟
ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع ، ودعا ابن عمر أبا أيوب^(١) ، فرأى في البيت سترا على
الجدار ، فقال ابن عمر : غلبنا عليه النساء ، فقال : من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك ،
والله لأطعم لكم طعاما ، فرجع^(٢) .

(٣٥٨) ثم روى^(٣) بسنده عن القاسم بن محمد عن عائشة (رضي الله تعالى عنها)^(٤) أنها
أخبرت أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير . فلما رآها رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم -
قام على الباب فلم يدخل ، فعرفت في وجهه الكراهية ، فقلت^(٥) : يا رسول الله ، أتوب الى الله
(تعالى)^(٦) والى رسوله ، ماذا أننبت ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " ما بال هذه
النمرقة ؟ " قالت : فقلت : اشتريتها^(٧) لك لتتعد عليها وتوسدها . فقال رسول الله . صلى الله
عليه وسلم - : " ان أصحاب هذه الصورة يعذبون يوم القيامة ، ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم " .
وقال : " ان البيت الذي فيه الصورة لا يدخله الملائكة " ^(٨) .
النمرقة - مثلثة النون - : هي الوسادة والطنفسة .
قال أبو عبدالله محمد بن مفلح في فروعه :
وأما انا علم في الدعوة منكرا يقدر أن يغيره حضر وغير ، والا امتنع . وان علم بعد حضوره
أزاله . فان عجز خرج . وقد خرج أحمد - رحمه الله تعالى - من وليمة فيها آنية فضة . فقال
الداعي : نحولها ، فلم يرجع . نقله حنبل .
وان علم بالمنكر ، ولم يره ، ولم يسمعه خير . قال أحمد : لا بأس . وفي المذهب والمستوعب :
لا ينصرف . وقاله أحمد^(٩) .

(١) هو خالد بن زيد ، أبو أيوب الأنصاري ، بدرى جليل ، ونزل النبي - صلى الله عليه وسلم -
حين قدم المدينة عليه . مات سنة ٨١ بالقسطنطينية (الكاشف : ٢٠٣/١ ، التقريب : ٢١٣/١)
(٢) خ : النكاح (٧٠) ، باب (٧٦) : ١٩٨٦/٥ .
(٣) في "ق" "وروى" .
(٤) الزيادة من "ل" .
(٥) في "ل" "فقلت" .
(٦) الزيادة من "ل" .
(٧) هذه الكلمة غير واضحة في "ق" .
(٨) خ : رقم الحديث (٤٨٨٦) : ١٩٨٦/٥ وعنده "الصور" .
(٩) الفروع : ٣٠٥/٥ بتصريف يسير .

- ومن منكرات الولائم أن يكون الطعام حراما . وذلك أعظم منكراتها ، فليمتنع من الاجابة .
وكذلك اذا كانت الدار مغطوية . وكذلك اذا كان فيها منكر . وكذلك اذا كان الداعي ظالما ،
أو فاسقا ، أو مبتعنا ، أو مفاخرا بدعوته . فكل ذلك منكر قبيح ، يجب الامتناع منه اذا تحقق
(عدم) (١) قبول انكاره .
ومنها فرش الحرير (٢) للرجال ، فهو حرام . وقال بعض العلماء : ويحرم فرشه على النساء (٣) .
(و) (٤) كذلك تبخير البخور في مجمرة فضة ، أو ذهب .
وكذلك الشرب في أواني الذهب والفضة ، واستعمال ماء الورد في ذلك ، أو فيما رأسه من ذهب
أو فضة .
وكذلك وضع الشموع في الشماعدين المضبية بالفضة والذهب ، لأن المضيب لا يباح (الا) (٥) اذا
كان يسيرا . وقيل : يباح اليسير للحاجة . فان كثر حرم ، لأن فيه سرفا ، فأشبهه الاتاء الكامل ،
فيجب انكاره والمنع منه (٦) .
ومنها سماع الأوتار ، أو سماع القينات ، أو ماعدا ذلك من آلات اللهب في الولائم والأسواق
وغيرها . فهو حرام يجب انكاره .
وتقل جعفر (٧) عن أحمد : لا يشهد عرسا فيه طبل ، أو مخنث ، أو غناء (٨) .
ومنها اجتماع النساء على السطح للنظر الى الرجال في مجامع الولائم مهما كان في الرجال
شبان (٩) يخاف الفتنة بينهم . فكل ذلك محظور منكر يجب تغييره . ومن عجز عن تغييره لزمه
الخروج ، ولم يجز له الجلوس ، ولا رخصة في ذلك على مشاهدة المنكرات .
ومنها تعليق الستور الحرير ، والتي نسجت بالذهب ، والتي عليه صور حيوان . فذلك (١٠) حرام .
فان لم تكن الستور حريرا ، ولا عليها صور حيوان (١١) فمن أحمد : يحرم ، وعنه : يكره (١٢) . فان
قيل بالتحريم (١٣) وجب الخروج . وان قيل بالكراهة ففي جواز خروجه من أجل ذلك وجهان ،
فان رأى نقوشا وصور شجر (ونحوها) (١٤) فلا بأس ، لأنها كالعلم في الثوب . وان كانت فيه صور
حيوان في موضع يوطأ (١٥) أو يتكأ (١٦) عليها ، كالتي في البسط والوسائد جاز أيضا . وان

- (١) سقطت من "ق" .
(٢) في "ل" "فراش الحرير" .
(٣) أي : يحرم عليهن فرشه للرجال .
(٤) سقطت من "ق" .
(٥) سقطت من "ل" .
(٦) انظر المغني : ٧٨-٧٧/١ .
(٧) لعنه جعفر بن محمد النسائي الشقراني الشعرائي ، أبو محمد ، رفيع القدر ، ثقة جليل ورع ،
أما بالمعروف نهاء عن المنكر ، قتل يمكة من هذا الأمر (طبقات الحنابلة : ١٢٤/١) .
(٨) أورده ابن مفلح في الفروع (٣٠٧/٥) .
(٩) في "ق" "فتيان" .
(١٠) في "ق" "ونلك" .
(١١) في "ق" "صورة حيوان" .
(١٢) أورده ابن قدامة في المقنع (١٠٠/٣) نحوه ، وابن النجار في منتهى الارادات (٢٤٢/٢) نحوه .
(١٣) في "ق" "التحريم" بدل "بالتحريم" .
(١٤) سقطت من "ل" .
(١٥) في "ق" "توطأ" ، وفي "ل" "توطؤ" والمثبت من المغني .
(١٦) في "ق" "و" .
(١٧) في "ق" "متكأ" .

كانت على الستور والحيطان ، وما لا يوطأ ، وأمكنه حطها^(١) ، أو قطع رؤوسها فعل وجلس • وان لم يمكن ذلك انصرف ، ولم يجلس^(٢) •

قال الشيخ موفق الدين بن قدامة : وعلى هذا أكثر أهل العلم • وقال ابن عبد البر : وهذا أعدل المناهب • وحكاه عن جماعة من الصحابة والتابعين • وهو مذهب الشافعي • وكان أبو هريرة (رضي الله عنه)^(٣) يكره التصاوير ، ما نصب منها وما بسط ، وكرهها مالك كراهة تنزيه^(٤) • وأما دخول منزل فيه صورة حيوان ، فليس بحرام • وإنما أبيح ترك الدعوة من أجله عقوبة للداعي باسقاط حرمة لاتخاذ المنكر في داره • ولا يجب على من يراه في منزل الداعي الخروج في ظاهر كلام أحمد •

وقال في رواية الفضل بن زياد : اذا رأى صوراً على الستر ، لم يكن رآها حتى دخل ؟ قال : هو أسهل من أن يكون على الجدار •

قيل : فان لم يره الا عند وضع الخوان بين أيديهم أخرج ؟ فقال : لاتضيق علينا ، ولكن اذا رأى هذا وبخهم ونهاهم ، يعني لا يخرج^(٥) • وهذا مذهب مالك •

وقال أكثر أصحاب الشافعي : اذا كانت الصور على الستور ، أو ما ليس بموطوء ، لم يجز له الدخول ، لأن الملائكة لاتدخله ، ولأنه لو لم يكن محرماً ، لما جاز ترك الدعوة الواجبة من أجله^(٦) • وله دخول بيعة وكنيسة ، والصلاة فيها في ظاهر مذهب أحمد ، وعنه يكره • وعنه مع صور • وظاهر كلام جماعة : يحرم دخوله مع صور • اختاره أبو العباس بن تيمية • ويحرم شهود أعياد اليهود والنصارى^(٧) • وكذلك الأواني المتخذة على شكل الصور ، فانه قد يكون بعض رؤوس المجامر على شكل طائر • فذلك حرام يجب كسر مقدار الصورة • وفي المكحلة الصغيرة من الفضة خلاف • وحكي عن الامام أحمد أنه خرج من ضيافة بسببها^(٨) •

ومنها اذا كان هنالك من يلبس الحرير ، أو خاتم الذهب ، فهو فاسق ، لا يجوز الجلوس معه من غير ضرورة • فان كان الثوب على صبي غير بالغ ، فهو في محل النظر • والصحيح أن ذلك منكر ويجب نزعه منه ان كان مميّزاً لعموم قوله عليه السلام :

(٣٥٩) "هذان حرامان على ذكور أمتي"^(٩) •

-
- (١) في "ق" "خطها" ، وفي "ل" "حتها" والمثبت من المغني •
 (٢) أورده ابن قدامة في المغني (٦/٧) باختلاف يسير •
 (٣) الزيادة من "ل" •
 (٤) المغني : ٦/٧ •
 (٥) في النسختين "لا يحرم" ، والمثبت من المغني •
 (٦) المرجع السابق : ٨/٧ باختلاف يسير •
 (٧) أورده ابن مفلح في الفروع (٣٠٨/٥) نحوه •
 (٨) أورده الغزالي في الاحياء (٣٤٠/٢) •
 (٩) أخرجه الترمذي في صحيحه (٢١٧/٤) من حديث أبي موسى الأشعري ولفظه : "حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لائسهم" •
 وكذلك أخرجه أبو داود في سننه (٣٣٠/٤) ، والنسائي في سننه (١٦٠/٨-١٦١) ، وابن حبان في صحيحه (٣٩٦/٧) كلهم من حديث علي - رضي الله عنه - ، وصححه ابن حبان •

فكما يجب منع الصبي من شرب الخمر ، لالكونه مكلفا ، ولكن لأنه ^(١) يأنس به ويألفه • وانا بلغ ، عسر عليه الصرف عنه •

فكذلك شهوة التزين بالحرير يخلب عليه انا اعناده ، فيكون ذلك بذرا للفساد في صدره ، فينبت منه شجرة راسخة يعسر قلعها بعد البلوغ •

ومنها أن يكون في الوليمة مبتدع يتكلم في بدعة ، فلا يجوز الحضور الا لمن يقدر على الرد عليه بنية ذلك • فان كان المبتدع لا يتكلم ببدعة فيجوز الحضور مع اظهار الكراهة والاعراض عنه •

ومنها أن يكون فيها مضحك بالحكايات ، وأنواع النواير • فان كان يضحك بالفحش والكذب ، لم يجز الحضور • وعند الحضور يجب الانكار • وان كان بمزح لا كذب فيه ولا فحش ، فهو مباح انا قل • فان كان اتخانه صنعة وعادة فليس بمباح •

وكل كذب ، لا يخفى أنه كذب ، ولا يقصد منه التطيس ، فليس من جملة المنكرات • كقول الانسان مثلا : قد طلبتكم اليوم مائة مرة ، أو أعدت عليك القول ألف مرة ، وما يجري هذا المجرى مما يعلم أنه ليس يقصد به التحقيق • فذلك لا يقدح في العدالة ، ولا ترد الشهادة به •

ومنها الاسراف في الطعام والشرب والبناء • فانه منكر ، لاسيما انا تجرد عن غرض صحيح • وفي المال منكران : أحدهما الاضاعة ، والآخر الاسراف • فلا ضاعة ^(٢) غويت مال بلا فائدة

يعتد بها • كاحراق الثوب ^(٣) وتزيقه ، وهدم البناء من غير غرض ، والقاء المال في البحر • وفي معناه صرف المال الى النائحة والى المطرب ، وفي أنواع الفساد ، لأنها فوائد محرمة شرعا ، فصارت كالمعدومة •

وأما الاسراف فقد يطلق لارادة صرف المال الى النائحة والمطريات والمنكرات • وقد يطلق على الصرف الى المباحات ، ولكن مع المبالغة • والمبالغة تختلف باختلاف الأحوال فنقول :

من لم يملك الا مائة دينار مثلا ، وله عيال وأولاد ، ولا معيشة لهم ولا كسب ، فأنفق الجميع في وليمة فهو مسرف ، يجب منعه من ذلك • قال الله تعالى : (ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا) ^(٤) •

نزلت هذه الآيات من أولها الى هنا في رجل كان في المدينة ^(٥) قسم جميع ماله ، ولم يبق شيئا لعِياله ، فطولب بالنفقة فلم يقدر على شيء •

وقال تعالى : (والذين انا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا) ^(٦) • فمن يسرف هذا الاسراف ، ينكر عليه ، ويجب على القاضي أن يحجر عليه •

والمقصود أن كل من عنده تذيير أو اضااعة يحجر عليه القاضي كما تقدم ، الا انا كان وحده ، له قوة في التوكل صادقة ، فله أن ينفق جميع أمواله في أبواب الخير • ومن كان له عيال ، أو كان عاجزا عن التوكل ، فليس له أن يتصدق بجميع ماله •

(١) في "ق" "وكنه" بدل "ولكن لأنه" •

(٢) في "ق" "فلا اسراف" •

(٣) في "ق" "كاحراق الثوب" •

(٤) سورة الاسراء : ٢٩ •

(٥) في "ق" "بالمدينة" •

(٦) سورة الفرقان : ٦٧ •

وكذا لو صرف جميع ماله في تزويق حيطانه بالنقوش وتزيين بنيانه^(١) فهو اسراف محرم • وفعل ذلك ممن له مال^(٢) كثير ليس بحرام ، لأن التزين من الأغراض الصحيحة ، ولم تزل المساجد تزين وتنقش أبوابها وسقوفها ، مع أن نقش الباب والسقف لافائدة فيه الا لمجرد الزينة^(٣) • وكذلك الدور ، وكذلك القول في التجميل بالثياب والأطعمة • فنلك مباح في جنسه ، ويصير اسرافا باعتبار حال الرجل وثروته^(٤) •

ومنها ما يعمل من الولائم عند ختم الصبيان القرآن في تراويح شهر رمضان وخطابتهم في الجوامع على المنابر ، وإضاءة الشموع ، وقراءة المقرئة بين يدي الصبي ، لاسيما مع اجتماع النساء المتجملات ، والصبيان مع الرجال بالجوامع ، والزفاف^(٥) ، وحصول اللفظ الزائد ، والكلام البذي^(٦) من الرجال والنساء • فنلك بدعة محرمة قبيحة ، وعادة شنيعة ، وفعلة فضيحة • وفي ذلك من تكليف الناس من الأصحاب والمعارف الى المساعدة في ذلك بالنفس بالقيام معهم ، وبالمال في شمن شموع توقد ، وينضم الى ذلك المفاخرة والمباهاة والرياء والسمة بالاسراف ، وإضاعة الأموال والتبذير • فهو منكر حرام ، يجب انكاره باليد واللسان والقلب مع ترتيب الاستطاعة • وفي الغالب يحضر القضاة في هذا الجمع ، وتجدد أبناء الدنيا بالخلع الفاخرة من الأصواف والحرير والسنباب وغير ذلك • فتكون^(٧) المصيبة في ذلك أعظم • وقد يزين^(٨) المنبر الذي يخطب الصبي عليه ، وبعض جدران المسجد بالحرير والذهب ، فيشتد مع ذلك التحريم ، ويتأكد وجوب الانكار • ويلحق بعض منكرات الأعراس بمنكرات الولائم • فمنها كتابة الصداق في الثوب الحريري • وقد صرح النووي وجماعة من العلماء بتحريمه^(٩) • ومنها جلاء المرأة العروس على الزوج بحضور النساء^(١٠) المتزينات المتجملات بالحرير وأنواع الحلبي والمزكش^(١١) • فينظر الرجل^(١٢) اليهن ، وينظرن اليه ، ويحدقن بأبصارهن في محاسنه ليتحققنها ويدركنها فيما بعد • وأقبح من ذلك جلاء المرأة العروس على زوجها بحضور الرجال من أقاربه • وتارة مع الرجال الأجانب ينظرون^(١٣) اليها وهي في زينتها وجليلها • فنلك كله منكر حرام ، يجب انكاره • ومن استحلله فهو كافر • ومن ترك انكاره مع القدرة ، فهو آثم شريك لفاعله • والله أعلم •

(١) في النسختين "تزين بنيانه" ، ولعل الصواب ما أثبتناه •

(٢) في النسختين "ممن ليس له مال" ، والصواب ما أثبتناه •

(٣) في "ل" "بتجريد الزينة" •

(٤) انظر الاحياء : ٢/٣٤٠-٣٤٢ يعطى طرف •

(٥) في "ل" "والزفات" •

(٦) في "ق" "الذي" •

(٧) في "ق" "فيكون" •

(٨) في "ق" "تزين" •

(٩) انظر تنبيه الغافلين : ٣٦٢ •

(١٠) في "ل" "وحضور النساء" •

(١١) في "ق" "مكرش" •

(١٢) في "ق" "الرجال" •

(١٣) في "ق" "فيينظرون" •

فصل

(منكرات الأسواق)

ومن تلك منكرات الأسواق • فمنها الكذب في المراجعة واخفاء العيب • فمن قال اشترت هذه السلعة بعشرة ، وأربح فيها درهما ، وكان كاذبا ، فهو فاسق • وعلى من علم ذلك أن يخبر المشتري بكنبه • فان سكت مراعاة لقلب البائع ، كان شريكا له في الخيانة ، وعصى بسكوته • وكذا اذا علم به عيبا فيلزمه أن ينبه المشتري عليه ، والا كان راضيا بضاياع مال أخيه المسلم • وهو حرام •

ومنها التفاوت في الذراع والمكيال والميزان • يجب على من عرفه تغييره بنفسه ، أو رفعه الى ولي الأمر ، حتى يغيره (١) •

ومنها ما قد فشا (٢) في زماننا ، وظهر في أواننا من بيع السند (وهو أن يحضر اثنان سلعة الى عند صاحب الحانوت تكون (٣) قيمتها مثلا مائتي درهم فيقول : يع لي هذه بمائتي درهم وخمسين درهما وخذ لك من الثمن عشرة دراهم فيجبر صاحب الحانوت بشراؤها بذلك الثمن الذي قدره له صاحبها • وذلك حرام لا يجوز فعله ولا الاقرار عليه ، ويجب انكاره باليد واللسان (٤) •

ومنها تلقي الركبان أو السلعة من حيث الجملة قبل أن يجيء الى السوق • فقد جاء النهي

عن ذلك لما فيه من تغيير البائع ، فانه لا يعرف السعر ، فيشتري منه المشتري بدون القيمة •

ومنها ترك الايجاب والقبول على من اعتقده واجبا • وكذا الشروط الفاسدة المعتادة بين الناس ، يجب انكارها • وكذلك سائر التصرفات الفاسدة (٥)

ومنها بيع أهل السوق المماكس بسعر ، وبيع المسترسل بأكثر منه •

والمسترسل هو الذي لا يماكس ، بل يسترسل الى البائع ويقول : أعطني هذا •

وقيل : المسترسل هو الذي لا يعرف قيمة السلعة ، وهو المنصوص عن أحمد (٦) •

قال العلامة ابن القيم : وهذا مما يجب على والي الحسبة انكاره (٧) •

(ومنها سبق ركب الحجاج الى المنازل لمشتري الطعام والعلف بدون قيمة المثل بينهم ، ثم

يبيعونه كما يريدون • فهذا منكر يجب منعهم منه لما فيه من الفسدة على الركب ، وعلى الجالب •

وان اشترى شيئا من ذلك يجب منعهم من بيعه بالغبن الفاحش •

(٣٦٠) وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من

بعض" (٨) (٩) •

(١) انظر الاحياء : ٣٣٨/٢ •

(٢) في "ق" "فسا" •

(٣) في الأصل "يكون" ، ولعل الصواب ما أشيتاه •

(٤) سقطت من "ل" •

(٥) انظر الاحياء : ٣٣٨/٢ •

(٦) أورده ابن القيم في الطرق الحكمية (٣٥٢) •

(٧) الطرق الحكمية : ٣٥٢ •

(٨) رواه أحمد في مسنده (٣٠٧/٣ ، ٣١٢ ، ٣٩٢) ، ومسلم في صحيحه (١١٥٧/٣) ، وأبو داود في

في سننه (٧٢٢-٧٢١/٣) باختلاف يسير ، والترمذي في جامعه (٥٢٦/٣) وقال : حديث حسن

صحيح •

(٩) سقطت من "ق" •

ومنها بيع العنب لمن (١) يعصر خمرا (٢) . فنلك (٣) منكر حرام لا يجوز بيعه من المسلمين ، ولا من غيرهم . فمن باع ذلك ، أو اشتراه ، يجب على المسلمين منعه ، والانتكار عليه . وان وجد مع المشتري ، وجب على المسلمين أن يصيروا به الى ولي الأمر ليمنعه (٤) ، ويبيع عليه العنب في سوق المسلمين . وان كان المشتري ممن يعرف بذلك ، وجب على ولي الأمر أن يعاقبه بما يرى أنه زاجر له .

وكذلك بيع الكرم اذا خيف أن يعصر خمرا ، اذا كان المشتري مسلما . فأما اذا كان (٥) نصرانيا أو يهوديا ، فلا يحل بيعه منه بحال ، لأن شأنهم عصر الخمر وبيعها . وقد كره ذلك عبدالله بن عمر وابن عباس وعطاء والأوزاعي ومالك بن أنس وغيرهم . وضرب الأوزاعي لذلك مثلا لمن باع سلاحا ممن يعلم أنه يقتل به مسلما . هذا كله حرام ، وعلى المسلمين انكاره على البائع والمشتري ، ومنعهم من ذلك كله ، كما ذكر أبو طالب وغيره (٦) . والله أعلم .

ومنها بيع العسل والتمر والزبيب والقمح ممن يعمل منه مسكرا . فعلى المسلمين أن ينكروا ذلك بالوعظ .

ومنها بيع الغضة الحجر بالدرهم المغشوشة ، وبيع الدينار الأفلوري (٧) بالذهب المتعامل به (٨) بالمقال باعتبار القيمة . وبيع الذهب المكسور بالمحتوم (٩) متفاضلا (١٠) . كل ذلك ربا يجب انكاره ، والفتن (منه) (١١) . ولا اعتبار برضا البائع والمشتري ، كما لا اعتبار برضاها في استئانة المائة درهم بمائة وعشرين .

ومنها ما يفعله بعضهم بأن يصرف الدينار مثلا بثلاثين درهما فضة ، فيأخذ الصيرفي منه الدينار ويقول له : انهب الى الظهر أو الى غد لأحصل لك الفضة ، أو يعطيه بعضها ويصبره بالباقي . فنلك ربا يجب انكاره ، ولأن النسيئة في النقمين حرام . وانما يجوز بشرط التقايض في المجلس . ومنها أن يشتري سلعة بفلوس ، أو بفلوس وفضة ، أو بفلوس وذهب ، فيخبر (١٢) بمشترها بما فيه حظ له من ذلك كله .

ومنها بيع الملاهي ، وبيع أشكال الحيوانات المصورة في أيام الأعياد وغيرها لأجل الصبيان (١٣)

(١) في "ل" "من" .

(٢) مطموس في "ق" .

(٣) في "ق" "لذلك" .

(٤) في "ق" "فيمنعه" .

(٥) في "ق" "ان كان" .

(٦) انظر المغني : ٢٤٥/٤ - ٢٤٦ ، روضة الطالبين : ٤١٩/٣ ، والمجموع : ٢٢٢/٩ بمعناه مفصلا .

(٧) لم أعرفه .

(٨) في "ل" "بها" .

(٩) في "ل" "بالمحتوم" .

(١٠) في "ل" "متفاضلا" .

(١١) سقطت من "ق" .

(١٢) في "ق" "ليخبر" .

(١٣) فيه نظر .

فذلك يجب كسره ، والمنع من بيعه كما سلف بيانه في محله (١) .
ومنها بيع الأواني المتخذة من الذهب والفضة ، وان كانت لاستكمال .
وكذلك بيع ثياب الحرير وقلانس الحرير . وأعني بالحرير هنا ما لا يصلح الا للرجال . فكل ذلك
(منكر) (٢) محظور ، يجب انكاره .
ومنها بيع الثياب المستعملة المقصورة (٣) بعد الاستعمال التي تلبس على الناس بقصارتها
استعمالها ، ويزعم أنها جديدة . فهذا الفعل حرام . والمنع منه واجب .
وكذلك المبتلة (٤) عند القصار التي يلبس على الناس بقصارتها ابتالها واستعمالها .
ومنها تلبس انخراق الثوب بالرفو (٥) ، أو (٦) ما يؤدي الى الالتباس .
وكذلك جميع أنواع العقود المؤنية الى التلبيسات . وذلك يطول ذكره (٧) ، فليقس ما لم تذكره
بما ذكرناه ، كما قال الغزالي وغيره من علماء التحقيق (٨) . والله أعلم .
ومنها ايجار حانوت ، أو طاحون ، وغير ذلك بأجرة معينة على أن لا يبيع أحد غيره تلك
السلعة . هذا منكر وظلم حرام على المؤجر والمستأجر ، وهو نوع من أخذ أموال الناس قهرا ،
وأكلها باطل ، وفاعله قد تحجر واسعا . فيجب انكار ذلك ، والمنع منه لمن قدر عليه ، ويخاف
أن يحجر الله عنه رحمته كما حجر على الناس فضله ورزقه .
ومنها أن يلزم الناس أن لا يبيع الطعام ، أو غيره من الأصناف الا ناس معروفون ، فلا تباع تلك
السلعة الا لهم ، ثم يبيعونها هم بما يريدون . فلو باع غيرهم ذلك ، منع وعوقب . فهذا منكر
محرم وبغي وفساد في الأرض ، والظلم الذي يحبس به قطر السماء ، ويجب انكاره ، والمنع منه (٩) .
ومنها اشتراك كل طائفة يحتاج الناس الى منافعهم ، كالشهود والدلائل والحمالين وغيرهم
وبائع (١٠) أكثر الأصناف . كالحجارة والكلس (١١) والأخشاب وغير ذلك .
والمقصود أنه اذا منع أرباب الصنائع من الشركة لما فيه من التواطى على اغلاء الأجرة ، فمنع
البائعين الذين يواطئون على أن لا يبيعوا الا بشمن مقدر أولى وأحرى .
وكذلك شركة جماعة يشتررون صنفا ، لا يشتره غيرهم ، فيشترونه بدون شمن الفتل ، ويبيعونه
بزيادة على ذلك . ومع أن غالب هذه الشركات لا تصح . فذلك كله من المنكرات المحرمة التي يجب
انكارها . واقرارهم على ذلك معاونة لهم على الظلم والعدوان .
ومنها احتكار ما يحتاج اليه الناس من الطعام والشراب والثياب عند حاجتهم اليه .
وكذلك السلاح عند الجهاد فيحبسه عنهم (١٢) ، ويريد اغلائه عليهم . فذلك منكر . ولولي

- (١) انظر البيان والتحصيل لابن رشد مع بيان تغميل قول العلماء في ذلك .
(٢) سقطت من "ق" .
(٣) أي : المبيضة . قال في المصباح (٥٠٥) : قصرت الثوب قصرا : بيضته . والقصارة بالكسر :
الصناعة . والفاعل قصار .
(٤) في "ل" "المبتلة" .
(٥) رفوت الثوب رفوا : أصلحته (المصباح : ٢٣٤) .
(٦) في "ق" "و" .
(٧) في النسختين "نكرها" ، وما أثبتناه هو الصواب .
(٨) انظر الاحياء : ٢٣٨-٢٣٩ .
(٩) انظر الطرق والحكمة : ٢٥٨ .
(١٠) في النسختين "وبائعين" ، ولعل الصواب ما أثبتناه .
(١١) الكلس : الجير ، وهو المانة المتبقية بعد تسخين الحجر الجيري تسخينا شديدا ، وبعد
خروج مكوناته (المعجم الوسيط : ٨٠١/٢) .
(١٢) في "ق" "فيحبسهم عنه" .

الأمر أن يكرهه على بيع ما عنده بقيمة المثل عند ضرورة الناس اليه .

(٣٦١) وقد روى مسلم وغيره من حديث (معمر)^(١) بن عبدالله^(٢) : " لا يحتكر^(٣) الا
 خاطيء^(٤) . ولأن من اضطر الى طعام غيره ، أخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل .
 وكذلك اذا اضطر الى منافع ما له ، كالحيوان والقدر والفأس ونحوها ، وجب عليه بذلها مجاناً
 في أصح الوجهين لأصحاب أحمد ، وبأجرة المثل في الآخر .
 ولو اضطر الى طعام وشراب فحبسه عنه حتى مات جوعاً وعطشاً ، ضمنه بالدية عند الأمام
 أحمد^(٥) . والله (سبحانه)^(٦) أعلم .
 ومنها جلوس البياعين ببضائهم في الطريق (وفي أبواب المساجد . وأقبح من ذلك أن يترك
 حانوته ، ويضع البضاعة على الطريق)^(٧) . فذلك منكر حرام يجب انكاره ، والمنع منه لمن^(٨) قدر
 عليه . وكل من يشتري منهم فقد^(٩) أعانهم على ظلمهم ، وشاركهم في اشتمهم ، لأن كل انسان
 لا يملك من الطرقات والشوارع والأسواق الا بقدر ما يحتاج اليه^(١٠) من المرور والوقوف لضرورته ،
 وما يحتاج اليه . ولا يحل له أن يجعل شيئاً من ذلك حانوتاً ومقراً يبيع ويشترى من غير ضرورة ،
 لأن في ذلك تضيقاً^(١١) على الناس . ولو كانت الطريق متسعة^(١٢) ، والمحتاج اليه في قدر سعة
 الطريق أن يمر به حملان من التبن ، حمل ناهب وحمل آيب ، لا يمس أحدهما الآخر . والله :
 (سبحانه)^(١٣) أعلم .

(١) سقطت من "ق" .

(٢) هو معمر بن عبدالله بن نافع بن نضلة العدوي ، وهو ابن أبي معمر ، صحابي كبير ، من

مهاجرة الحبشة (التقريب : ٢٦٦/٢) .

(٣) في "ق" "لا تحتكر" .

(٤) م : المساقاة (٢٢) ، باب تحريم الاحتكار في الأقوات (٢٦) ، رقم الحديث (١٦٠٥) : ١٢٢٨/٣

وأخرجه أبو داود في سننه (٢٢٨/٣) .

(٥) أورده ابن القيم في الطرق الحكمية (٣٥٤-٣٥٥) .

(٦) الزيادة من "ل" .

(٧) سقطت من "ق" .

(٨) في "ق" "ان" .

(٩) في "ل" "قد" بدل "فقد" .

(١٠) في "ق" "له" .

(١١) في النسختين "تضييق" ، والصواب ما أثبتناه .

(١٢) في "ق" "متسعة" .

(١٣) الزيادة من "ل" .

فصل

(متكرات الحمامات)

قال أبو حامد - رحمه الله تعالى - :

ومن ذلك متكرات الحمامات • فمنها الصور التي تكون على باب الحمام ، أو داخله • فنلك منكر يجب إزالته على كل من دخل الحمام ، أو رأى الصور ، وقدر عليها •
قال حسين بن وردان (١) مر عمر بن عبدالعزيز بحمام عليه صور ، فأمر بها فطمست وحكت ، ثم قال : لو علمت من عملها لأوجعته ضرباً (٢) •

فان كان الموضع مرتعاً لا يصل اليه بيده ، فلا يجوز له الدخول الا لضرورة فيعدل الى حمام آخر ، فان مشاهدة المنكر غير جائزة • ويكفيه أن يشوه وجوهها بحيث يبطل تصويرها • ولا يمنع من تصوير الأشجار وسائر النقوش سوى صور الحيوانات •
ومنها كشف العورات والنظر اليها • مثل كشف المدلك عن الفخذ وما تحت السرة ، لتتحي الوسخ • بل من جعلتها ادخال اليد تحت الازار • فان مس عورة الغير حرام كالنظر اليها • ولا يجوز الدخول الى الحمام الا أن يعلم أن كل من فيه مستور العورة ، أو يكون قادراً على الانكار •

ومنها الانبطاح على الوجه بين يدي المدلك ليغمز الأعجاز والأفخاذ • فهذا مكروه ان كان (٣) مع حائل • اذ لم يأمن حركة الشهوة ، وان كان بلا حائل أو كان المنبطح أمراً (٤) ، فان نلك حرام •

ومنها بدن المرأة المسلمة للمرأة الندية ، فان المرأة لا يجوز لها كشف بدنها للذميات • ومنها غمس اليد والأواني النجسة في المياه القليلة ، وغسل الازار والطاس النجس في الحوض وماؤه قليل ، فانه يتنجس الماء الا على مذهب الامام مالك - رحمه الله تعالى - • فلا يجوز الانكار فيه على المالكية ، ويجوز على الشافعية والحنفية والحنابلة •
وان اجتمع (٥) مالكي وغيره من أهل المذاهب الثلاثة في الحمام ، فليس لواحد من هؤلاء منع من المالكى الا بطريق الالتماس واللطف • وهو أن يقول له : اني محتاج الى أن تغسل يدك أولاً ، ثم تغمسها في الماء • وأما أنت فمستغن عن ايديني ، وغويت الطهارة علي • وما يجري مجرى هذا ، فان مظان الاجتهاد لا يمكن الانكار فيها بالقهر •

ومنها أن يكون في مداخل بيوت الحمامات مسارب ومجاري مياهها (٦) حجارة ملساء (٧) مرلقة ، فينزلق بها الغافلون • فهذا منكر يجب تخشينه وحفره ، أو قلعه وإزالته • وينكر على الحمامي اهماله لذلك ، فانه يؤدي الى السقطة (وقد تؤدي السقطة) (٨) الى انكسار عضو أو انخلاعه •

(١) هو الحسين بن وردان • شيخ لزيد بن الحباب ، لا يعرف • روى حديثاً في نم السراويل يعني وحده • قال أبو حاتم : ليس بالقوي (المغني في الضعفاء : ١٧٦/١) •

(٢) لم أجهه •

(٣) في النسختين "وان كان" ، والمثبت من الاحياء •

(٤) في "ق" "أمراً" •

(٥) في "ق" "وانا اجتمع" •

(٦) في "ق" "مياهها" •

(٧) في النسختين "ملس" ، والمثبت من الاحياء •

(٨) سقطت من "ق" •

ومنها ترك السدر والصابون المزلق على أرض الحمام • من فعل ذلك وخرج وتركه فزلق به انسان فانكسر عضو من أعضائه ، وكان ذلك في موضع يتعذر الاحتراز عنه ، فالضمان متردد بين النبي تركه وبين الحمامي ، ان على الحمامي تنظيف الحمام ، والوجه ايجاب الضمان على تاركه في اليوم الأول ، وعلى الحمامي في اليوم الثاني ، ان عادة تنظيف الحمام كل يوم معتاد • والرجوع في مواقيت اعادة التنظيف الى العادات ، فيعتبر بها (١) •

ومنها الاسراف في صب الماء ، والزيادة في ذلك على قدر حاجته • ولقد قال لي بعض من أعرفه من خرقة الفقهاء أنه يصب عليه من ماء الحمام في غالب أوقاته انما دخل الحمام ما يزيد على ألف كيل • وقدر ما يسع الكيل المتخذ لذلك في حمامات بلادنا من الماء رطلان بالعراقي ، وهو قريب من نصف رطل شامي •

فانظر الى هذا الاسراف القبيح ، والتبذير المحرم • بل لايجوز له استعمال عشرة ، ولاقريب منه (٢) ، اذا كان من ماله • فكيف وهو من مال الغير ؟ فذلك منكر محرم ، يجب انكاره • وفي الحمام أمور أخرى مكروهة فلتقس على ما تقدم ذكره • والله (سبحانه) (٣) أعلم •

(١) أورده الغزالي في الاحياء (٢/٣٤٠) •

(٢) في النسختين "ولا قريبا منه" ، ولعل الصواب ما أثبتناه •

(٣) الزيادة من "ل" •

فصل

(منكرات الشوارع)

ومن تلك منكرات الشوارع • فمنها وضع الأساطين وبناء المصاطب والدكاكين ، متصلة بالأبنية المملوكة ، والدكك^(١) الخشب على أبواب الدور في الشوارع ، وغرس الأشجار ، واخراج القوابيل^(٢) والأجنحة ، ووضع الخشب ، وأحمال الأطعمة ، وغيرها على الطرقات • فكل ذلك منكر ان كان يؤذي^(٣) الى تضيق الطريق ، واستضرار المارة • فان لم يؤذ الى ضرر أصلا لسعة الطريق ، فلا يمنع منه • نعم ، يجوز وضع أحمال الحطب وأحمال الأطعمة في الطريق في القدر الذي ينقل الى البيوت ، فان ذلك يشترك في الحاجة اليه كافة الناس ، فلا يمكن المنع منه^(٤) •

وقد روي عن الامام أحمد - رحمه الله تعالى - أنه كان له صاحب يعزه ويكرمه ويجلسه الى جانبه • فجاء يوما الى مجلسه فأعرض عنه • وتكرر ذلك منه • فسأله عن سبب اعراضه فقال : بلغني أنك طينت جدارك من خارج ، فأخذت من طريق الناس قدر أنملة^(٥) •

ومنها ربط الدواب على الطريق بحيث يضيق الطريق ويتجس المجازون فيها • فنلك منكر يجب المنع منه الا بقدر حاجة النزول والركوب ، لأن الشوارع مشتركة المنفعة ، وليس لأحد^(٦) أن يختص بها الا بقدر الحاجة • والمراعى هي الحاجة التي تتراد الشوارع لأجلها في العادة دون سائر الحاجات •

ومنها سوق الدواب^(٧) وعليها الحطب والشوك بحيث يمزق ثياب الناس • فنلك منكر • ان أمكن شدها وضمها بحيث لا تمزق الثياب ، أو أمكن العدول بها الى موضع واسع ، والا فلا يمنع ، ان حاجة الناس تمس الى ذلك •

ومنها تحميل الدواب من الأحمال ما لا تطيقه ، منكر ، يجب منع الملاك منه • ومنها نهب القصاب على باب حانوته وتلويت الطريق ، أو في مكان يضر المارة بالدم • فنلك منكر يجب منعه •

ومنها طرح الكتاسه على جواز الطريق ، وتجنير قشور البطيخ ، أو رش الماء بحيث يخشى منه الزلق والسقط • فكل ذلك من المنكرات •

ومنها ارسال الماء من الميازيب المخرجة من الحائط الى الطريق الضيقة برسم الماء الوسخ^(٨) • فان ذلك ينجس الثياب ، ويضيق الطريق ، ولا^(٩) يمنع منه في الطرق الواسعة •

(١) الدكّة : المكان المرغع يجلس عليه وهو المسطبة معرب والجمع دكك (المصباح : ١٩٨) •
(٢) القابول : سقيفة بين دارين أو حائطين ، تحتها ممر نافذ • والجمع قوابيل (المعجم الوسيط : ٧١٩/٢) •

* (٣) في "ق" "تؤذي" •

(٤) في "ق" "فلا يمنع منه" •

(٥) رواه السنائي في نصاب الاحتساب (٣٥٠) بنحوه •

(٦) في "ق" "أحد" بدل "لأحد" •

(٧) في "ق" "سواق الدواب" •

(٨) هكذا وردت في النسختين ، ولم ترد في الاحياء •

(٩) سقطت من "ق" •

وأما ترك مياه المطر والأحوال والثلج في الطرق من غير كسح ، فذلك منكر أيضا • ولكن ليس يختص به شخص معين الا الثلج الذي يختص بطرحه على الطريق واحد • والماء الذي يجتمع على الطريق من ميزاب معين ، فعلى صاحبه على الخصوص كسح الطريق • وان كان من المطر ، فذلك حسبة عامة • فعلى الولاية تكليف الناس القيام بها ، وليس للأحاد فيها الا الوعظ فقط • ومنها انا كان له كلب عقور على باب داره يؤذي الناس ، فهو ^(١) منكر يجب منعه • وان كان لا يؤذي الا بتنجيس الطريق ، وكان يمكن الاحتراز عن نجاسته لم يضع ^(٢) • ومنها أن يؤجر الانسان بيته أو حانوته من بيع فيه الخمر مسلما كان أو كافرا ، أو يؤجر دابته ممن يحمل عليها الخمر ، أو غلامه ممن يستعمله في عمل الخمر ، أو في شيء من أمرها كله • وعلى المسلمين انا علموا من ذلك شيئا أن يأمرؤا فيه ، وينهوا بالعظة ، فذلك واجب • ومن منكرات الشوارع دوران مخمل الحجاج في القاهرة ودمشق ، وما يتفق في تلك الأيام والليالي من المنكرات ^(٣) المحرمات ، والمحرمات المنكرات ^(٤) التي فيها فرش القاعات المستعدة لرمي النشاب وستر جدرانها بالحريز والزركش ، وجلس الأحداث بها والمردان ليلا ونهارا ، واجتماع الفساق • وغسد أولاد الناس من ثم ، ويحيون تلك الليالي بالفجور وشرب الخمر • والطامة الكبرى هي الليلة التي يسفر صاحبها عن دوران المحمل ، فان غالب نساء البلد المتبهجات يقصدن الجلوس في الربوع والأسطحة المطلقة على الشارع الذي ^(٥) يدور فيه المحمل ، ويببتون فيها بحريم وغير حريم • ويحصل في تلك الليلة من أنواع الفساد والفسق ، ما لا يوصف بالكتابة • ثم انا طلعت الشمس من ذلك اليوم ، خرج المحمل من القلعة ، ودار في الشارع الأعظم حلقة حول البلد ، ثم دخل (الى) ^(٦) القلعة من الباب الذي خرج منه يعد أن يتقدمه في دورانه من المناكر المحرمات ما لا يوصف ^(٧) بحد ، ولا يشرح بحصر (ولاعد) ^(٨) • وكل ذلك ^(٩) يجب انكاره على من قدر عليه •

فسبحان الستار الحليم ، الفقور الرحيم •

-
- (١) في "ق" هو "بدل" فهو •
 - (٢) انظر الاحياء : ٣٣٩/٢ بتصرف •
 - (٣) في "ل" المناكر •
 - (٤) في "ل" المنكرات المحرمات •
 - (٥) في "ق" التي •
 - (٦) الزيادة من "ل" •
 - (٧) في "ل" ما لا توصف •
 - (٨) سقطت من "ق" •
 - (٩) في "ق" فكل ذلك •

فصل

(منكرات ركب الحجاج)

- وأما منكرات ركب الحجاج فأشدّها اثماً ، وأعظمها تحريماً تضييع الصلوات ، والتهاون في أدائها • فذلك منكر محرم يجب إنكاره •
- ومنهم من يتركها بالكلية • وفاعل ذلك (كافر)^(١) • ومن تحقق أن ذلك يصيبه في حجه ، حرم عليه الحج رجلاً كان أو امرأة •
- قال ابن الحاج المالكي^(٢) : وقد قال علماءنا في المكلف إذا علم أنه غوته صلاة واحدة ، فقد سقط الحج عنه^(٣) • انتهى •
- وأما النساء فيتعذر عليهن أدائها في وقتها المشروع ، فيجب على أمير الركب أن يأمر بإسك الجمال عن المسير ، و (أن)^(٤) يوقف في أوقات الصلوات ، وأن يتفقد من لم يصل فيعزره بما يستحق •
- وكذلك يجب على من كان في الركب من العلماء وأهل الخير والفضل أن ينكروا ذلك ، فإنه واجب عليهم •
- ومنها ما يكون في الركب من المحفّات^(٥) والمحاير^(٦) والمراكيب التي أحدثها الحجاج • وقد كان عبدالله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - إذا نظر (إلى)^(٧) ما أحدث الحجاج من الزبي والمحاميل يقول : الركب كثير ، والحجاج قليل •
- ومنها تزيين الجمال بالحرير والذهب والفضة والقلائد في رقابها ، والخلاخل في أرجلها • ومنها ما يفعله نوالجاء من السبق إلى المناهل^(٨) ، ومنع الناس من الماء بالضرب وغيره إلى أن يكفي هو وجماعته وجماله •
- ومنهم من يشتري الطعام والعلف بدون قيمة المثل ، ثم يبيعه كما يريدون • فذلك منكر يجب منعهم منه •

(٣٦٢) وقد قال صلى الله عليه وسلم : "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"^(٩) •

- (١) سبق أن ذكرنا في ص ٣٠٤ الحكم الفقهي في تارك الصلاة •
- (٢) هو عبدالله بن محمد بن سليمان القرطبي المالكي ، أبو محمد ، المعروف بابن الحاج • رواية للحديث • توفي حاجاً بالقيروان سنة ٤١٩ • له كتاب الزهد الكبير (معجم المؤلفين : ١٢١/٦) •
- (٣) المدخل : ٢٠٢/٤ •
- (٤) سقطت من "ق" •
- (٥) المحفة - بكسر الميم - : مركب من مراكب النساء ، كالهودج (المصباح : ١٤٢) •
- (٦) لم أعرفه •
- (٧) سقطت من "ق" •
- (٨) المنهل : المورد وهو عين ماء ترده الأبل (المصباح : ٦٢٨) •
- (٩) سبق برقم (٣٦٠) •

ومنها ما يفعله النساء من أقارب الحجاج يوم قدومهم الى بلادهم من التبهرج بالأقوال والأفعال ورفع الأصوات بالزغلطة ، وهن حافون بالمحايير التي فيها النساء والرجال الأجانب ينظرون اليهن . فكل ذلك يجب انكاره ومنعه على القادر . والله (سبحانه) ^(١) أعلم .

(١) الزيادة من "ل" .

فصل

(المنكرات العامة)

ومن تلك المنكرات العامة • قال أبو حامد (رحمه الله تعالى) (١) :

اعلم أن كل قاعد في بيته ، أو أين كان ، فليس خاليا في هذا الزمان عن منكر من حيث التقاعد عن ارشاد الناس وتعليمهم وحملهم على المعروف (٢) • فأكثر الناس جاهلون بالشرع في شروط الصلاة في البلاد الكبار • فكيف في القرى والبيوت من سائر أصناف الأعراب والأكراد والتركمان وغيرهم ؟ فواجب أن يكون في كل مسجد ومحلة من البلد فقيه يعلم الناس دينهم • وكذا في كل قرية • وواجب على كل فقيه - فرغ من فروض عينية ، وفرغ (٣) لفروض (٤) الكفايات - أن يخرج الى من يجاور بلده من أهل السواد (٥) من تقدم نكرهم ، ويعلمهم دينهم ، وفرائض • شرعهم ، ويستصحب مع نفسه زادا يأكله ، ولا يأكل من أطعمتهم ، فان أكثرها يكون (٦) شبيهة • فان قام بهذا الأمر واحد ، سقط الحرج عن الباقيين ، والا عم الحرج الكافة أجمعين • أما العالم فلتقصيره في الخروج ، وأما الجاهل فلتقصيره في ترك التعلم •

وكل عامي عرف شروط الصلاة فعليه أن يعرف غيره ، والا فهو شريك في الاثم • ومعلوم أن الانسان لا يولد عالما بالشرع ، وانما يجب التبليغ على أهل العلم • وكل من تعلم مسألة واحدة فهو من أهل العلم بها • ولعمري الاثم على الفقهاء أشد ، لأن قدرتهم فيها أظهر ، وهو بصناعتهم أليق ، لأن المحترفين لو تركوا حرفتهم لبطلت المعايير • فشان الفقيه حرفته تبليغ ما بلغه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، لأن العلماء ورثة الأنبياء • وليس للانسان أن يقعد في بيته ولا يخرج الى المسجد ، لأنه يرى الناس لا يحسنون الصلاة • بل انا علم ذلك وجب عليه الخروج للتعليم والنهي (٧) • انتهى •

وكذلك كل من يتقن أن في السوق منكرا يجري على الدوام ، أو في وقت معين ، وهو قادر على تغييره (٨) ، فلا يجوز له أن يسقط ذلك عن نفسه بالعود في البيت • بل يلزمه الخروج • فان كان يقدر (٩) على تغيير البعض لزمه الخروج أيضا ، لأن خروجه انا كان لأجل تغيير ما يقدر عليه ، فلا يضره مشاهدة ما لا يقدر على تغييره (١٠) ، كما سبق بيانه في الباب الأول (١١) ، وعلى عفو الله المعول •

(١) الزيادة من "ل" •

(٢) في "ق" في المعروف •

(٣) في "ق" "يفرغ" •

(٤) في "ق" "الفروض" بدل "لفروض" •

(٥) سقطت من "ق" •

(٦) في "ل" "تكون" •

(٧) الاحياء : ٣٤٢/٢ بتصريف يسير ^{بالشريف} •

(٨) في "ق" "على تغييره" •

(٩) في "ق" "قدر" •

(١٠) انظر الاحياء : ٣٤٢/٢ •

(١١) يقع هذا الباب في الجزء الأول من هذا الكتاب وقد قام بتحقيقه الأخ محمد نور مصطفى •

فصل

(المنكرات التي تجري في مجتمع الفقهاء والصوفية)

ومن المنكرات القبيحة الفاحشة التي قد ضل بها أكثر الناس ، وهو ما يفعله بعض من ينسب إلى خرقه الفقهاء ، ومن ينسب إلى خرقه أهل التصوف^(١) من سعيه إلى أبواب الأمراء ، وأرباب الدول الفساق وغيرهم من الظلمة والمفسدين ، وتواضعه لهم وانخفاضه^(٢) في السلام عليهم ، وتقبييل أيديهم ، والمبالغة في الثناء عليهم في حضرتهم ، وإقامة أعدارهم في غيبتهم لغير ضرورة ولا حاجة تدعو إلى ذلك . وربما يكون عندهم حاضرا والظلم جار فلا يتكلم بكلمة حق ، ولا يعارضهم فيما يقولونه ، ولا فيما يفعلونه ألبتة . بل يزيد في الثناء عليهم ، ويستتبط لهم تأويلات يخيل اليهم^(٣) أن ذلك صواب كله . وربما حضر بعضهم عند أظلم أهل زماننا فحلف^(٤) له بالأيمان المغلظة أنك يا فلان - باسمه - أعدل من نورالدين الشهيد^(٥) بالنسبة إلى هذا الزمان . ولولا (أن)^(٦) فتح الله تعالى على المسلمين بك ، وبأشرت هذه الوظيفة في هذه الأيام ، لهلكوا ، وأنت حسنة الزمان ، وما في معنى ذلك .

وربما حضرت مآكلهم ومشاربهم فأمعن فيها ، وتضلع تضلعا لا يمكن وصفه . ومع هذه القبائح كلها (تراه)^(٧) انا حضر بين صالحى العوام من الفقهاء وغيرهم يحضر بالتجبر والتكبر والاحتقار لهم ، واطهار الترفع عليهم بعلمه^(٨) وزهاده ، ويتعظيم الظلمة (له)^(٩) وقبولهم قوله وقربه منهم . أما سمع هذا المسكين (قوله تعالى)^(١٠) : (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر ، يؤادون من حاد الله ورسوله ، ولو كانوا آباءهم ، أو أخوانهم ، أو عشيرتهم)^(١١) .

قال سفيان الثوري - رحمه الله تعالى - : كانوا يرون أنها نزلت فيمن يصحب السلطان^(١٢) .

روى عن عبدالعزيز بن أبي داود^(١٣) أنه تلقى أمير المؤمنين أبا جعفر عبدالله المنصور في الطواف فلما عرفه هرب منه . وتلا هذه الآية^(١٤) .

(١) المقصود من ينتسبون إلى الفقهاء والصوفية وليسوا منهم .

(٢) في "ق" واختصاصه .

(٣) في "ل" لهم .

(٤) في "ل" فيحلف .

(٥) هو محمود بن الملك أتابك ، أبو القاسم ، الملك العادل نورالدين الزنكي ، الملقب بالشهيد . ولد بحلب سنة ٥١١ . وكان شجاعا ، ناهمة عالية ، وقصد صالح ، وكان فقيها على مذهب أبي حنيفة ، كثير الصلاة بالليل . مات سنة ٥٦٩ (البداية : ٢٩٧/١٢ - ٣٠٤) .

(٦) زدنا "أن" لأن "لولا" لا يدخل على الفعل بدونها .

(٧) سقطت من "ق" .

(٨) في "ل" بجهله .

(٩) سقطت من "ق" .

(١٠) سقطت من "ق" .

(١١) سورة المجادلة : ٢٢ .

(١٢) أرنه القرطبي في تفسيره (١٧/١٩٩) .

(١٣) هو عبدالعزيز بن أبي داود ، مولى المهلب بن أبي صفرة ، ثقة مرجئ عابد ، توفي سنة ١٥٩

(الكاشف : ١٧٥/٢) .

(١٤) أي الآية السابقة آنفا .

(٣٦٣) وفي مسند أحمد ، وسنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي من حديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " من سكن البادية جفا ، ومن تبع الصيد غفل ، ومن أتى أبواب السلطان افتتن " (١) .
وعند أحمد وأبي داود : " من أتى السلطان افتتن " .
وفي أخرى لأبي داود نحوه . وفيه : " من لزم السلطان افتتن ، وما ازداد عبد من السلطان دنوا الا ازداد من الله بعدا " (٢) .

(٣٦٤) وروى أحمد نحوه من حديث أبي هريرة (٣) .

(٣٦٥) ولما وصف النبي - صلى الله عليه وسلم - الأمراء الظلمة قال : " ففن نابذهم نجا ، ومن اعتزلهم سلم ، أو كاد أن يسلم ، ومن خالطهم هلك " . رواه الطبراني من حديث ابن عباس (٤) .

(٣٦٦) وفي جامع الترمذي ، وسنن النسائي من حديث كعب بن عجرة (٥) (رضي الله عنه) (٦) قال : خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونحن (٧) خمسة و (٨) أربعة ، أحد العددين من

(١) حم : ٣٥٧/١ .

د : الصيد (١١) ، باب في اتباع الصيد (٤) ، رقم الحديث (٢٨٥٩) : ٢٧٨/٣

ت : الفتن ، باب (٦٩) ، رقم الحديث (٢٢٥٦) : ٥٢٣/٤ .

ن : ١٩٥-١٩٦/٧ .

وفيه أبو موسى الراوي عن وهب بن منبه . قال ابن حجر في التقريب (٤٧٩/٢) : مجهول .
وقال أبو أحمد الكراييسي - كما في مختصر أبي داود (١٤١/٤) - : حديثه ليس بالقائم .
ونكره البخاري في التاريخ الكبير (٧٠/٩) ولم يذكر له جرحا . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وحسنه السيوطي في الجامع الصغير (١٥٣/٦) فيض القدير .

(٢) د : الصيد ، باب (٤) ، رقم الحديث (٢٨٦٠) : ٢٧٨/٣ من حديث أبي هريرة .

وفي اسنانه الحسن بن الحكم النخعي . قال ابن حبان في المجروحين (٢٣٣/١) : يخطئ كثيرا ويسم شديدا ، لا يعجبني الاحتجاج بخبره انا انفر . وساق له هذا الحديث فقال : هذا الخبر بهذا اللفظ باطل . الا أن أحمد وثقه كما في التهذيب (٢٧١/٢) . وثقه أيضا ابن شاهين في الثقات (٩٢) . وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٧/٣) : صالح الحديث .
اهد . وقيه رجاله ثقات .

(٣) حم : ٣٧١/٢ ، ٤٤٠ .

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (١٩٤/٣) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٦/٥) وقالا : رواه أحمد بإسنادين رواة أحدهما رواية الصحيح .

(٤) الكبير : ٤٠/١١ والحديث : " سيكون أمراء يعرفون وينكرون ، فمن نابذهم الحديث .

قال الهيثمي : وفيه هياج بين بسطام وهو ضعيف (مجمع الزوائد : ٢٢٨/٥) .

قلت : فالحديث صحيح لشواهد . وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٨٠/٣) باختلاف يسير .
وزيادة من حديث أم سلمة ، والترمذي في جامعه (٥٢٩/٤) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٥) هو كعب بن عجرة الأنصاري الفدني ، أبو محمد ، صحابي مشهور ، مات سنة ٥٢ (الكاشف :

٧/٣ ، التقريب : ١٣٥/٢) .

(٦) الزيادة من "ل" .

(٧) في "ق" "وكان" .

(٨) في "ق" "أو" .

العرب ، والآخ من العجم فقال (١) : " اسمعوا ، سيكون بعدي (٢) أمراء ، فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم ، وأعانهم على ظلمهم فليس مني ، ولست منه (٣) ، وليس يوارك علي الحوض (٤) . ومن لم يدخل (٥) عليهم ، ولم يعنهم على ظلمهم ، ولم يصدقهم بكذبهم ، فهو مني وأنا منه . وهو يوارك علي الحوض (٦) . (٧) . اللفظ للترمذي .

وله في رواية أخرى : " أعينك بالله (٨) يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون من بعدي ، فمن غشي (٩) (أبوابهم) (١٠) ، فصدقهم على كذبهم ، وأعانهم على ظلمهم فليس مني ، ولست منه ، ولا يرد علي الحوض (١١) ، ومن غشي أبوابهم ، أو لم يغش ، فلم يصدقهم في كذبهم ، ولم يعنهم على ظلمهم ، فهو مني وأنا منه ، وسيرد علي الحوض (١٢) . (١٣) .

قال الترمذي في الأولى : حديث صحيح ، وفي الثانية : حديث حسن غريب .
وروي أحمد والنسائي الرواية الأولى (١٤) وقالوا فيها : " ونحن تسعة " ، ولم يذكر من العرب والعجم . وعند النسائي : " وعينهم " ، وعند أحمد " وبيننا وسادة من آدم فقال : " أنها ستكون " فذكره .

(٣٦٧) وله نحو ذلك من حديث جابر (١٥) ، وأبي سعيد (١٦) ، وابن عمر (١٧) ، وحذيفة (١٨) ،

(١) في "ق" "وقال" .

(٢) في "ل" "من بعدي" .

(٣) في "ق" "منهم" .

(٤) في "ل" "علي حوضي" .

(٥) في النسختين "ومن دخل" ، والمثبت من جامع الترمذي وسنن النسائي .

(٦) في "ل" "علي حوضي" .

(٧) ت : الفتن ، باب (٧٢) ، رقم الحديث (٢٢٥٩) : ٥٢٥/٤ ، وعنده "تسعة خمسة وأربعة" ،

و"هل سمعتم" .

ن : ١٦٠/٧ .

(٨) سقطت من "ق" .

(٩) أي : أتى وطرق (هامش الترغيب والترهيب للمعذري : ١٩٥/٣) .

(١٠) سقطت من "ل" .

(١١) في "ل" "علي حوضي" .

(١٢) في "ل" "علي حوضي" .

(١٣) ت : أبواب الصلاة ، باب ما نكر في فضل الصلاة (٤٣٣) ، رقم الحديث (٦١٤) : ٥١٣/٢ .

(١٤) حم : ٢٤٣/٤ .

ن : تقدم آنفا .

(١٥) حم : ٣٢١/٣ ، ٣٩٩ .

ورواه الحاكم في المستدرک (٤٢٢/٤) وصححه ووافقه الذهبي .

(١٦) حم : ٢٤/٣ ، ٩٢ .

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٠٤-٤٠٥ ، ٤٦٥) . قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو

يعلى ، وفيه سليمان بن أبي سليمان ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد : ٢٤٧/٥) .

(١٧) حم : ٩٥/٢ .

قال الهيثمي : رواه أحمد والبخاري وفيه إبراهيم بن عيسى ضعفه أبو حاتم ، ووثقه ابن

حبان ، وبقية رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد : ٢٤٧/٥) .

(١٨) حم : ٣٨٤/٥ .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٧/٥) : رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير والأوسط

وأحد أسانيد البخاري رجاله رجال الصحيح ، ورجال أحمد كذلك .

- وخباب بن الأرت^(١) ، والنعمان بن بشير^(٢) .
 ورواه ابن حبان في صحيحه^(٣) ، والبزار في مسنده^(٤) . والله أعلم .

(٣٦٨) وفي سنن ابن ماجة من حديث ابن عباس مرفوعا : " ان أناسا^(٥) من أمتي سيثقفون في الدين (و) يقرأون القرآن ، (و)^(٧) يقولون : تأتي الأمراء فنصيب من دنياهم ، ونعتزلهم بديننا . ولا يكون ذلك ، كما لا يجتنى من القناد^(٨) الا الشوك^(٩) ، كذلك لا يجتنى من قريبهم الا الآثام^(١٠) " .
 قال ابن الصباح^(١٠) : كأنه يعني الخطايا^(١١) .

(٣٦٩) وروى الطبراني في الأوسط من حديث ثوبان - مولى النبي صلى الله عليه وسلم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دعا لأهله فذكر عليا وفاطمة وغيرهما . فقالت : يا رسول الله أنا من أهل البيت ؟ قال : " نعم ، ما لم نغم على باب سدة ، أو تأتي أميرا تسأله^(١٢) " .
 قال الحافظ عبدالعظيم المنذري : رواه ثقات^(١٣) .
 والمراد بالسدة هنا باب السلطان ونحوه .

(١) حم : ١١١/٥ ، ٣٩٥/٦ .

ورواه الحاكم في المستدرک (٧٨/١) وصححه ووافقه الذهبي .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٨/٥) : رواه الطبراني ورجال الصريح ، خلا عبدالله

بن خباب وهو ثقة . ولم ينسبه الى أحد . وخباب بن الأرت صحابي بدرى مات سنة ٣٧ (الكاشف : ٢١١/١ ، التقريب : ٢٢٢-٢٢١/١) .

(٢) حم : ٢٦٨-٢٦٧/٤ .

ورواه الحاكم في المستدرک (٧٩/١) وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) حب : ٢٤٨/٢ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ من حديث كعب وخباب وأبي سعيد الخدري .

(٤) سبق تخريجه آنفا .

(٥) في النسختين "ناسا" ، والمثبت من سنن ابن ماجة .

(٦) الزيادة من سنن ابن ماجة .

(٧) الزيادة من سنن ابن ماجة .

(٨) القناد : شجر له شوك (المختار : ٥٢١) .

(٩) في "ل" "سول" .

(١٠) هو محمد بن الصباح بن سفيان الجرجرائي ، أبو جعفر التاجر ، صدوق من العاشرة ،

مات سنة ٢٤٠ (الكاشف : ٤٨/٣ ، التقريب : ١٧١/٢) .

(١١) جه : المقدمة ، باب الانتفاع بالعلم والعمل به (٢٣) ، رقم الحديث (٢٥٥) : ٩٣-٩٤ ، وليس

عنده " الآثام " .

وفيه عبدالله بن أبي بردة . قال البوصيري في الزوائد (٨٣/١) : عبدالله بن أبي بردة لا يعرف ،

لكن قال عبدالعظيم المنذري في كتاب الترغيب : ان جميع رواه ثقات . اهـ .

وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٤٣٢/٢) ورمز الى صحته .

(١٢) الأوسط : ١٩٧-١٩٦/٣ الترغيب والترهيب .

(١٣) الترغيب والترهيب : ١٩٧-١٩٦/٣ .

(٣٧٠) وروى ابن ماجة من حديث أبي هريرة مرفوعا : " شرار أمتي العلماء الذين يأتون أبواب
الأمراء " (١) . والله أعلم .

وقال حذيفة بن اليمان - رضي الله تعالى عنه - : اياكم ومواقف الفتن . قيل : وما هي ؟ قال :
أبواب الأمراء . يدخل أحدكم على الأمير فيصدقه بالكذب ، ويقول ما ليس فيه (٢) .
وقال سعيد بن المسيب - رحمة الله عليه - : انا رأيت العالم يغشى الأمراء فاحذروا منه ، فانه
لص (٣) .

وقال سفيان الثوري : انا رأيت القارئ يلوذ بالسلطان ، فاعلم أنه لص . وانا رأيت يلوذ
بالأغنياء فاعلم أنه مرء (٤) .

وقال أيضا : (انا استطعت أن لاخالط في زمانك هذا أحدا فافعل) (٥) واحذر اتيان هؤلاء
الأمراء (٦) .

وقال عبدالله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - : العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان .
فانا خالطوا السلطان فقد خانوا الله ورسوله فاجتنبوهم (٧) .
وقال أبو نر لسلمة : لا تفتش أبواب السلاطين ، فانك لاتصيب من نتيابهم شيئا الا أصابوا من
دينك أفضل منه (٨) .

وروى الامام أحمد في كتاب الزهد بسنده عن الفضيل بن عياض قال : سمعت سفيان الثوري
وسأله رجل : أوصني يا أبا عبدالله . قال : اياك والأهواء ، اياك والخصومات ، اياك والسلطان
فلا ان (٩) الداخلة على السلطان متعرض لمعصية الله الجالبة لمقته وغضبه ، اما بقوله ، واما بفعله ،
واما بسكوته ، واما باعتقاده تعظيمه . ولا يفتك عن ذلك (١٠) اما جميعها أو بعضها (١١) .

(١) جه : المقدمة ، باب (٢٣) ، رقم الحديث (٢٥٦) : ٩٤/١ بغير هذا اللفظ مطولا .

قال العراقي في تخريج الاحياء (٦٨/١ الاحياء) : أخرجه ابن ماجة من حديث أبي

هريرة بسند ضعيف .

(٢) رواه ابن عبدالبر في بهجة المجالس (٥٧٦/٢) ، والقرظالي في الاحياء (١٤٢/٢) .

(٣) أورده القرظالي في الاحياء (٦٨/١) .

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٨٧/٦) .

(٥) سقطت من "ل" .

(٦) أخرجه أبو نعيم في المرجع السابق (٧/٧) ببعض خلاف .

(٧) أورده القرظالي في الاحياء (٦٨/١) من حديث أنس مرفوعا . قال العراقي في تخريج الاحياء :

أخرجه العقيلي في الضعفاء ، ونكره ابن الجوزي في الموضوعات .

وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٣٨٢/٤) فيض القدير (ورمز الى حسنه .

قال المناوي : وقال المؤلف - يعني السيوطي - : قوله موضوع متنوع ، وله شواهد فوق الأربعين

فنحكم له على مقتضى صناعة الحديث بالحسن .

(٨) أورده القرظالي في الاحياء (٦٩/١ ، ١٤٢/٢) .

(٩) الزيادة من "ق" .

(١٠) في "ل" "عن كل" بدل "عن ذلك" .

(١١) لم آجده في زهد الامام أحمد المطبوع . وقد أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٨/٧) مختصرا .

ونكر أبو الفرج بن الجوزي عن ميمون بن مهران قال : قال لي عمر بن عبدالعزيز - رحمة الله تعالى عليه - : يا ميمون ، احفظ عني أربع خصال : لاتجالس أميرا وان أمرته بمعروف ونهيته عن منكر ، ولاتخلون بامرأة غير ذات محرم وان علمتها القرآن . واياك وما تعتذر منه . ولاتقبل المعروف ممن لا يصطنعه الى أهل بيته . وفي رواية : ولاتصحب عاقا ، فانه لن يصلك وقد عق والديه (١) . وقال الحسن البصري : احذر ثلاثة : لاتمكن الشيطان (٢) من نفسك ، ولاتخلون بامرأة ولو قلت أعلمها القرآن ، ولاتدخل على سلطان ولو قلت أمره بالمعروف وأنهاه عن المنكر ، ولاتجلس الى صاحب بدعة فانه يمرض قلبك ، ويفسد عليك دينك (٣) .

وقال الفضيل بن عياض : كنا نتعلم اجتناب السلطان ، كما نتعلم سورة من القرآن (٤) .

وقال ميمون بن مهران : ان صحبة السلطان خطر . ان أطعته خاطرت بدينك ، وان عصيته خاطرت بنفسك (٥) .

وقال أيضا : لاتعرف الأمير ، ولاتعرف من يعرفه (٦) .

وقال الفضيل : ما عمل عندي أرجى من بغض هؤلاء ، ولأن يدنو الرجل الى جيفة ميتة ، خير له من أن يدنو الى هؤلاء ، يعني السلاطين (٧) .

وقال سفيان الثوري : في جهنم واد لايسكنه الا القراء الزائرون للملوك (٨) .

وقال الأوزاعي : ما من شيء أبغض الى الله من عالم يزور عاملا (٩) .

وقال سحنون : ما أسمع (١٠) العالم يؤتى الى مجلسه فلايوجد ، فيسأل عنه فيقال : انه عند الأمير (١١) .

وقال عبادة بن الصامت : حب القارئ الناسك للأمرء نفاق ، وحب الأغنياء رياء (١٢) .

وقال عبدالله بن مسعود : ان الرجل ليدخل على السلطان ومعه دينه ، فيخرج ولاين له . قيل : لم ؟ قال : لأنه يرضيه بسخط الله (١٣) .

وقال الفضيل : ما ازداد رجل من نبي سلطان قريبا الا ازداد من الله بعدا (١٤) .

وقال محمد بن مسلمة (١٥) : النباب على العذرة (١٦) أحسن من قارئ على باب هؤلاء الظلمة (١٧) .

(١) الحدائق : ٣٣/٢ مختصرا ، المجالس : ٢٠٢ ب ونسبه الى بعض الحكام .

(٢) في "ق" "السلطان" .

(٣) لم أجده .

(٤) أورده الوطواط في غرر الخصاص (٤٦٨) .

(٥) أورده ابن عبدالبر في بهجة المجالس (٥٧٧/٢) وزاد قوله : والسلامة أن لايعرّفك .

(٦) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨٥/٤) .

(٧) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩٨/٨) مختصرا .

(٨) ذكره الغزالي في الاحياء (٦٨/١ ، ١٤٢/٢) .

(٩) ذكره الغزالي في المرجع السابق (٦٨/١ ، ١٤٢/٢) .

(١٠) سَمَّجٌ يَسْمُجُ سماجة وسموجة : قبح (المعجم الوسيط : ٤٤٩/١) .

(١١) أخرجه ابن عبدالبر في جامع البيان (١٨٥/١) ، والغزالي في الاحياء (١٤٢/٢) .

(١٢) ذكره الغزالي في الاحياء (١٤٢/٢) .

(١٣) ذكره الغزالي في المرجع السابق (١٤٢/٢) .

(١٤) المرجع السابق : ١٤٢/٢ .

(١٥) هو محمد بن مسلمة الخزرجي ، بدري جليل ، كان أسود ضخما ، اعتزل الغتن بأمر نبوي ،

ومات في عشر الثمانين بالمدينة سنة ٤٣ (الكاشف : ٨٦/٣) .

(١٦) العذرة - وزان كلمة - : الخراء (المصباح : ٣٩٨) .

(١٧) ذكره الغزالي في الاحياء (١٤٣/٢) .

قيل للعارف بالله يوسف بن أسباط - رحمه الله - : هل ترى أن يؤخذ العلم عن هؤلاء الذين يأتون السلطان من العلماء ؟ قال : يجب على طلبة العلم أن لا يأخذوا عنهم حرفاً ، ولا يجالسوهم ، وإنما هم فتنة وبلاء على هذه الأمة العامة والخاصة (١) .

وقال سفيان الثوري : إذا رأيتم الرجل يأتي القاضي من غير حاجة فاشبهوه (٢) .

وروى أبو بكر البيهقي بسنده عن سفيان ، عن أبي حازم قال : كان العلماء فيما مضى يطلبهم السلاطين وهم يفرون منهم . وإن العلماء اليوم طلبوا العلم ، حتى إذا جمعوه بحدافيره أتوا به أبواب السلاطين ، والسلاطين يفرون منهم (٣) .

قال الأصمعي : شرار القراء (٤) أقربهم من الأمراء أبعدهم من القراء (٥) .

وكتب أبو بكر بن عياش (٦) إلى عبدالله بن المبارك : إن كان الفضل بن جعفر (٧) لا يداخل السلاطين فأقرئه مني السلام (٨) .

وخرج الحسن البصري يوماً ، فوجد القراء على باب ابن هبيرة (٩) - وكان والياً على العراق - فقال : ما أجلسكم ها هنا لاكثر الله جمعكم ؟ تريدون أن تتخلوا على هؤلاء الجريسي ؟ فوالله ما مخالطتهم مخالطة الأبرار ، ولا مجالستهم مجالسة الأخيار . غرقوا فرق الله بين أرواحكم وأجسادكم ، ولاكثر في المسلمين مثلكم . حدوتم تعالكم ، وشمرتم ثيابكم ، وجزرتم (١٠) رؤوسكم ، وكحلتم أعينكم ، فكنتم شر عصاية ، حلقو الشوارب للطمع ، فضحتم القراء ، لاجمع الله شملكم . أما والله لو زهدتم فيما عندهم لرغبوا فيما عندكم ، ولكنكم رغبتم في أيديهم فزهدوا فيما عندكم . فأبعد الله من أبعد ، وما أحسبه غيركم . ثم انصرف مفضباً يقول : نعوذ بالله من الحور بعد الكور (١١) ، ومن الضلالة بعد الهدى (١٢) .

ونذكر الحافظ عبدالغني بن عبدالواحد عن شريك بن عبدالله بن أبي شريك أنه كان من العدل بالكوفة والأهواز ، وأنه دخل يوماً على المهدي فقال له : لا بد لك من ثلاث : أما أن تتولى ، أو تؤدب ولدي وتحشهم ، أو تأكل عندي أكلة . ففكر ساعة ثم قال : الأكلة أخف . فأمر الطباخ أن يصلح ألواناً من المخ المعقود بالسكر وغير ذلك ، فأكل . فقال (الطباخ) (١٣) : يا أمير المؤمنين ، ليس يفلح بعدها . قال : فحشهم بعد ذلك ، وعلمهم ، وولي القضاء . ولقد كتب برزق علي الصيرفي فضايقه في النقد فقال : انك لم تبع (به) (١٤) برا . فقال : بلى ، والله بعث به ديني (١٥) .

- (١) لم أجده .
 (٢) لم أجده .
 (٣) الشعب : ٤٨٥/٤ .
 (٤) القراء : هذه الكلمة كانت قديماً تطلق على العلماء .
 (٥) أورده الراغب الاصفهاني في محاضرات الأبناء (٣٤/١) بلفظ متقارب بدون نسبة .
 (٦) هو أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي ، ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، وكتابه صحيح . مات سنة ١٩٤ (التقريب : ٣٩٩/٢ ، الخلاصة : ٤٤٥) .
 (٧) هو الفضل بن جعفر بن عبدالله البغدادي ، أبو سهل بن أبي طالب ، ثقة مات سنة ٢٥٢ (الكاشف : ٣٢٨/٢ ، التقريب : ١٠٩/٢) .
 (٨) أورده الوطواط في غرر الخصائص (٤٦٨) .
 (٩) هو محمد بن هبيرة بن شعيب الفزاري ، أبو المثنى ، ولي العراق ليزيد بن عبدالملك ست سنين . مات بالشام (المعارف : ٤٠٨) .
 (١٠) أي : حلقتم .
 (١١) نعوذ بالله من الحور بعد الكور : أي من النقص بعد الزيادة (المصباح : ٥٤٣) .
 (١٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٥١/٢) ، وابن كثير في البداية (٢٨١/٩) مختصراً .
 (١٣) سقطت من "ق" .
 (١٤) سقطت من "ق" .
 (١٥) لم أجده .

قال : (وقال الفضيل بن عياض - رحمه الله تعالى - : لو أن أهل العلم أكرموا أنفسهم وشحوا^(١) على دينهم ، وأعزوا العلم وصانوه ، وأنزلوه حيث أنزله الله تعالى ، لخضعت لهم رقاب الجبابرة ، وانقاد لهم الناس ، وكانوا لهم تبعاً ، وعز الاسلام وأهله . ولكنهم أنزلوا أنفسهم ، ولم يباليوا بما نقص من دينهم ، انا سلمت لهم دنياهم ، وبذلوا علمهم لأبناء الدنيا ليصيبوا بذلك ما في أيدي الناس ، فذلوا وهانوا على الناس^(٢) .

فينبغي حينئذ أن ينكر على فاعل ذلك الانكار البليغ باللسان انا لم يؤد الى الفتنة ، أو بالقلب ، لأنهم فعلوا ما نهوا عنه من مجالسة أهل الظلم والفساد والفسق ، وتركوا ما أمروا به من مواعظهم والانكار عليهم .

وقد روى أبو بكر البيهقي في شعب الايمان بسنده عن علقمة عن أبي هاشم^(٣) قال : قال (لي)^(٤) ابن محيريز^(٥) : من جلس على الوسائد وجبت عليه النصيحة^(٦) .

وقال السيد الجليل بشر بن الحارث الحانفي - قدس الله تعالى روحه - : كان العلماء يرون أنه اذا أمكن الوساد وجب الأمر والنهي^(٧) .

معنى اذا أمكن الوساد : اذا كان جليسا للأمير . فأما من يدخل اليهم ويجالسهم ، ويسألونه ولا يأمرهم ولا ينهاهم ، فليس هذه حقبة ، هذه العداهنة . انما تصح الحقبة بالمجانبة والهرب والانكار بالقلوب .

ولقد كان جماعة من علماء السلف - كعبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي ، ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي نجب^(٨) ، وسفيان الثوري وغيرهم - لا يذهبون الى الأمراء ولا يخالطونهم ، وهم منكرون عليهم ما هم فيه ، فلم يكونوا يأمرهم ولا ينهونهم حتى انا وجهوا اليهم فأحضرهم تكلموا وأمروا ونهوا ، ولم يختلفوا عند المعاينة .

وروى أبو بكر بن أبي الدنيا باسناد^(٩) عن ابن عون^(١٠) ، عن محمد قال : كان ابن عمر يأتي العمال ثم قعد عنهم^(١١) . قال : فقلت : لو أتيتهم . قال : فقال : أكره ان تكلمت أن يروا أنني ما بي غير الذي بي . وان سكت خفت أن آثم^(١٢) .

وسنده عن سلمة بن نبيط الأشجعي^(١٣) قال : قيل لأبي - وكاتت له صحبة - : لو غشيت هذا السلطان . قال : (اني)^(١٤) أخشى أن أشهد مشهدا يدخلني النار^(١٥) .

(١) هنا بياض في "ل" .

(٢) لم أجده .

(٣) لم أقف له على ترجمة .

(٤) سقطت من "ق" .

(٥) هو عبدالله بن محيريز بن جنادة الجمحي ، المكي ، رياه أبو محذورة ، ثقة عابد من

الثالثة . مات سنة ٩٩ (الكاشف : ١١٥/٢ ، التعريب : ٤٤٩/١) .

(٦) لم أجده .

(٧) لم أجده .

(٨) هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن أبي نجب ، أبو الحارث العامري ، المدني ، ثقة فقيه

فاضل . مات سنة ١٥٩ (الكاشف : ٦٢-٦١/٣ ، التعريب : ١٨٤/٢) .

(٩) سقطت من "ق" .

(١٠) هو عبدالله بن عون بن أرطبان ، أبو عون المزني ، أحد الأعلام ، مات سنة ١٥١ (الكاشف :

١٠٣/٢ ، التعريب : ٤٣٩/١) .

(١١) في النسختين "قعد عندهم" ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(١٢) لم أجده في كتب ابن أبي الدنيا المطبوعة .

(١٣) هو سلمة بن نبيط بن شريط الأشجعي ، أبو فراس الكوفي ، ثقة ، يقال اختلط . من الخامسة

(التعريب : ٣١٩/١) .

(١٤) سقطت من "ق" .

(١٥) لم أجده في كتب ابن أبي الدنيا المطبوعة .

فيتبعي لطالب الآخرة أن يحترز من مخالطة السلطان وأرباب الدول ، وإن جاؤوا إليه ، فإن الدنيا خضرة حلوة ، وزمامها بأيديهم ، والمخالطة لهم لا تخلو عن تكلف في طلب مرضاتهم ، واستمالة قلوبهم (١) .

قال أبو حامد الغزالي (رحمه الله تعالى) (٢) : فيجب على كل متدين الإنكار عليهم ، وتضييق صدورهم باظهار ظلمهم ، وتبحيح فعلهم . فالداخل عليهم أما أن يلتفت الى تجملهم فيزيري نعمة الله تعالى ، أو يسكت عن الإنكار عليهم فيكون مدهانا ، أو يتكلف في كلامه لمرضاتهم ، وتحسين حالهم . وذلك هو البهت الصريح ، أو يطمع في أن ينال من دنياهم ، وذلك هو السحت (٣) . انتهى .

وبالجملة مخالطتهم مفتاح لشروء عدة ، كما قال بعض الشعراء :

ان الملوك بلاه حينما حلوا	فلا يكن لك في أكتافهم ظل
مانا نؤمل من قوم انا غضبوا	جاروا عليك وان أرضيتهم ملوا
وان نصحتهم ظنوك تخدعهم	واستغفلوك كما يستغل الكل
فاستغن بالله عن أبوابهم كرما	ان الوقوف على أبوابهم نل (٤) .

فالناس مع الأمراء على ثلاثة أحوال :

الأولى - وهي شرها (٥) - : الدخول عليهم .

والثانية - وهي دونها - : أن يدخلوا عليك .

والثالثة - وهي (٦) أسلمها - : أن تعتزلهم .

فالحالة الأولى : أن يدخل (٧) على الأمراء . فذلك متعرض لمعصية الله - سبحانه وتعالى -

أما بفعله ، أو قوله ، أو بسكوته ، أو باعتقاده . فلا يفتك عن أحد هذه الأمور .

أما الفعل فالدخول عليهم في غالب الأحوال يكون الى دور مغصوبة ، والانحناء لهم في السلام ،

أو تقبيل اليد أو الرجل ، والقيام ، والجلوس على فرشهم (٨) ، الى غير ذلك .

وأما القول فهو أن يدعو للظالم بالصلاح (٩) ، والتوفيق للخيرات ، أو في معناه . ويشي عليه ، أو

يصدقه فيما يقول في باطل (١٠) ، ومخاطبته بالمولى (١١) ، أو بالسيد (١٢) ، الى غير ذلك .

وأما السكوت فهو أن يرى في مجلسهم من القرش الحرير ، (والملابس الحرير) (١٣) ، وأواني

الذهب والفضة ، الى غير ذلك . والسكوت عن ذلك غير جائز (١٤) ، بل (١٥) يسمع من كلامهم

(١) أورده الغزالي في الاحياء (٦٨/١) .

(٢) الزيادة من "ل" .

(٣) الاحياء : ٦٨/١ .

(٤) رواه الخطابي في العزلة (١٠٩) .

(٥) في "ل" شرطها " .

(٦) في "ل" وهو " .

(٧) في "ق" "أن تدخل" .

(٨) في "ق" "فراشهم" .

(٩) في النسختين بغير الصلاح ، والصواب ما أشتهاه .

(١٠) في "ق" "من باطل" .

(١١) في "ق" "بالمولى" .

(١٢) في "ق" "أو السيد" .

(١٣) سقطت من "ق" .

(١٤) سقطت من "ق" .

(١٥) في "ق" "هل" .

ما هو فحش وكذب وشتم وايداء غيره • فيجب عليه الانتكار بلسانه ان لم يقدر بفعله •
 وأما الاعتقاد فهو أن يرضى بأفعالهم وأقوالهم ، وما هم فيه ، أو بحبهم ، فان محبة الظالم
 عصيان ، بل يجب عليه بغضهم ومقتهم •
 الحالة الثانية^(١) : أن يدخل عليه أمراؤه الظلمة زوارا • فجواب السلام لابد منه • ولا يحرم
 القيام لهم ليكون جواب السلام في مقابلة السلام ، واکرامه بالقيام في مقابلة الاكرام لأهل العلم
 والدين • فيجب عليه ان ذاك بعد أن وقع اللقاء ثلاثة أشياء : التعريف لما يجهلونه ، والتخويف لما
 استجروا عليه ، والارشاد الى ما هم غافلون عنه مما يفنيهم عن الظلم • فذلك واجب متحتم على
 من دخلوا عليه •

الحالة الثالثة : أن يعتزلهم ، فلايراهم ولايرونه • وذلك هو الواجب في زماننا هذا ، ان لا
 سلامة الا فيه • فيجب أن يعتقد بغضهم على ظلمهم ، وأن لا يحب بقاءهم ، ولايشي عليهم ، ولا
 يستخبر عن أحوالهم ، ولايتقرب الى المتصلين بهم ، ولايتأسف على ما يفوت بسبب مجانبتهم^(٢) •
 فليترقب^(٣) حينئذ من يخالط الأمراء من العلماء وأهل التصوف ، ولايأمرهم ولاينهاهم ، أن يحل
 به ما يحل بأخبار بني اسرائيل • فقد خوفنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يحل بنا ما
 حل بهم ان فعلنا مثل فعلهم حيث حلت بهم اللعنة ، وقد كانوا يأمرتهم وينهونهم الا أنهم
 لايجانبونهم • فكيف يحال من يجالسهم ويواكلهم ويشاركهم في نعيمهم ، ولايأمرهم ولاينهاهم؟
 وربما زين لهم بعض أعمالهم ، وحسن جل أحوالهم ، فيخاف عليه أن يكون أسوأ حالا منهم ، ان
 الحجة عليه^(٤) في الدنيا والآخرة أكد ، والسائلة (له)^(٥) يوم القيامة أشد •
 يا من غلب الأطباء دأوه ، أمرض أنت أم ممسوس ؟ يعنى بعلاجك أبقراط^(٦) و^(٧) يتحير
 جالينوس • سبحان من خلق قلبك من حجارة ، تعالى القدوس • حب الدول أخذ لبيك وأنت تكابر
 في المحسوس • وا عجباً لعقلك العرض مبدول ، والعرض محبوس • شوك جديد صحيح ولكن القلب
 منكوس •

يا من مفترطاً في الوقت هل بادرت الفرص ؟ يا من اذا ارتقى في سلم الهدى فلاح له الهوى
 نكس • وا أسفا لمن يضيع الأوقات وقد عرفها • وسلك بنفسه طريق الردى فأثقفها • أنس^(٨) بالدنيا
 كأنه خلق لها • وركن الى ركن ما لبت أن وهى • فكم من عاص يظن أنه مطيع • ومن بعيد يعتقد
 أنه قريب رفيع • ومن مخلف يعتقد أنه مؤلف • ومن متهتك يعتقد أنه متمسك • ومن مدبر يعتقد أنه
 مقبل • ومن هارب يعتقد أنه طالب • ومن جاهل يعتقد أنه عارف • ومن آمن يعتقد أنه خائف •
 ومن مرء يعتقد أنه مخلص • ومن ضال يعتقد أنه مهتد • ومن أعمى يعتقد أنه مبصر • ومن راغب
 يعتقد أنه زاهد • وكم من عمل يعتمد عليه المرائي وهو وبال عليه • وكم من طاعة يهلك بها

(١) في "ل" "الحالة الثالثة" بدل "الحالة الثانية" •
 (٢) انظر الاحياء : ١٤٢/٢ - ١٤٦ ببعض اختلاف
 (٣) في "ل" "فليترقب" •
 (٤) في "ل" "عليهم" •
 (٥) سقطت من "ق" •
 (٦) لم أقف له على ترجمة •

(٧) في "ق" "أو" •

(٨) في "ق" "ألف" •

المسمع وهي مردودة اليه^(١) . والشرع ميزان يوزن به الرجال . وفيه يتبين الهدى من الضلال . فانا رأيت انسانا يطير الى السماء ، أو يمشي على الماء ، ويخبر بالمقبيات ، ويأمر بالمقربات ، وهو يسعى دائما في المشي الى الظلمة من الحكام ، مبادرا الى ما قدم من المال الحرام ، فاعلم أنه فاسق شيطان ، نصبه الله تعالى فتنة للجهلة وأهل العصيان .

ألا ترى الى أمر الدجال . وأن الله تعالى يرسله فتنة لأهل الضلال . مع ما يصحبه من الآيات . وما يكون بين يديه من الشيران والجنات ؟ وهو مع ذلك من أكفر الكفرة . والمخالفين المعتدين الفجرة .

(١) في "ق" "عليه" .

(فصول)

(منكرات أخرى شائعة بين الناس)

ومن المنكرات القبيحة المحرمة ، اشاعة عورات المسلمين ، ونكر معاصيهم ، والتحدث بها لغير ضرورة . قال الله تعالى : (ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ، لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة)^(١) . وذلك أقبح من الغيبة . فيجب انكاره ، والمنع منه بكل ممكن^(٢) .
وقد سبق الكلام على تحريم الغيبة في الباب الخامس^(٣) . والله أعلم .
ومن المنكرات المألوفة الداعية الى ارتكاب القبيح من المحرمات ، والتهاون بالكثير^(٤) من القربات ، وهو اتخاذ الحمام لغرض^(٥) مذموم ، واللهو به عن فهم المنشور والمنظوم . ومعاشرة كل شيطان غريب الطور . بعيد الغور . كثير المور^(٦) . وربما كان ذلك وسيلة الى افساد أولاد المسلمين ، وطريقا الى نيل الأوطار من نساء المؤمنين ، ووقوع الخصومات وأنواع الشرور . وسببا لارتكاب الأهوية وادمان الخمر . وغير ذلك مما لا يجوز فعله ولا الاقرار عليه . فذلك منكر محرم يجب انكاره ، ومنعه بكل طريق موصل اليه .
قال العلامة ابن القيم : وعلى ولي الأمر أن يمنع اللاعبين بالحمام على رؤوس الناس ، فانهم يتوسلون بذلك الى الاشراف عليهم ، والتطلع على عوراتهم^(٧) . انتهى .

(٣٢١) وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " من اطلع في بيت قوم بغير انهم ، فقد حل لهم أن يفتأوا عينه " ^(٨) .

(٣٢٢) وفي مسند الامام أحمد ، وستن أبي داود ، وابن ماجه ، وصحيح ابن حبان ، ومعجم الطبراني باسناد جيد عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلا يتبع حمامة فقال : " شيطان يتبع شيطانة " ^(٩) .

-
- (١) سورة النور : ١٩ .
(٢) في "ق" " من كل منكر " .
(٣) سبق في ص ٩١-٩٨ .
(٤) في "ق" " الكثير" بدل " بالكثير " .
(٥) في "ق" " لوجه " .
(٦) المور : الاضطراب والموج (المعجم الوسيط : ٨٩٨/٢) .
(٧) الطرق الحكمية : ٤٠٨ .
(٨) خ : الديات (٩١) ، باب من اطلع في بيت قوم ففتأوا عينه فلانية له (٢٢) ، رقم الحديث (٦٥٠٦) : ٢٥٣١/٦ باختلاف يسير .
م : الآداب (٣٨) ، باب تحريم النظر في بيت غيره (٩) ، رقم الحديث (٢١٥٨) : ١٦٩٩/٣ .
(٩) حم : ٣٤٥/٢ .
د : الأدب ، باب في اللعب بالحمام (٦٥) ، رقم الحديث (٤٩٤٠) : ٢٣١/٥ .
ج : الأدب (٣٣) ، باب اللعب بالحمام (٤٤) ، رقم الحديث (٣٢٦٥) : ١٢٣٨/٢ .
ح : ٥٤٦/٧ الاحسان .
لم أجده في الكبير والصغير ولا في مجمع الزوائد .

• ورواه البيهقي في شعب الايمان (١)

• (٢٢٣) وروى ابن ماجة نحوه من حديث عائشة (٢)

• (٣٧٤) وروى قريبا منه من حديث عثمان بن عفان (٣)

• (٣٧٥) وروى أيضا نحوه من حديث أنس بن مالك (٤)

قال ابن حبان : انما قال له " شيطان " ، لأن اللاعب بالحمام لا يكاد يخلو من عصيان •
والعاصي يقال له شيطان • قال الله تعالى : (شياطين الانس والجن) (٥) • وأطلق على الحمامة
" شيطانة " للمجاورة (٦) •

قال الامام أبو بكر البيهقي في الشعب : وحمله بعض أهل العلم على ائمان صاحب الحمام
على اطاره والاشتغال به ، وارعائه السطح التي يشرف منها على بيوت الجيران وحرهم لأجله (٧)

(٣٧٦) وروى البيهقي في سننه عن أسامة بن زيد قال : شهدت عمر بن الخطاب (رضي الله
عنه) (٨) يأمر بالحمام الطيارة فيذبحن ويترك المقصمات (٩) •

(٣٧٧) وروى أيضا في الشعب بسنده عن الحسن البصري قال : شهدت عثمان - رضي الله
تعالى عنه - وهو يخطب ، وهو يأمر بذبح الحمام وقتل الكلاب (١٠) • وذكره البخاري تعليقا (١١) •

(١) الشعب : ١٨٠/٢ أ •

(٢) جه : رقم الحديث (٣٧٦٤) : ١٢٣٨/٢ •

قال البوصيري في الزوائد (٢٥٧/٢) : هذا اسناد صحيح ورجاله ثقات •
(٣) المرجع السابق والصفحة •

قال البوصيري في الزوائد (٢٥٧/٢) : هذا اسناد رجاله ثقات وهو منقطع • الحسن لم يسمع
من عثمان شيئا ، انما رأى رؤية • قاله أبو زرعة •

(٤) المرجع السابق والصفحة •

قال البوصيري في الزوائد (٢٥٧/٢) : هذا اسناد ضعيف ، أبو سعد مجهول ، ورواه ابن الجراح
مختلف فيه •

(٥) سورة الأنعام : ١١٢ •

(٦) حب : ٥٤٧-٥٤٦/٧ الاحسان •

(٧) الشعب : ١٨٠/٢ أ •

(٨) الزيادة من "ل" •

(٩) السنن : ٢١٣/١٠ •

(١٠) الشعب : ١٨٠/٢ أ •

(١١) خ : به الخلق (٦٣) ، باب (١٧) ، رقم الحديث (٣١٤٥) : ١٢٠٧/٣ •

- ويستند البيهقي عن خالد - يعني الحذاء^(١) - ، عن رجل يقال له أيوب^(٢) قال : كان ملاعب آل فرعون الحمام^(٣) .
- ويستند عن مغيرة^(٤) ، عن ابراهيم^(٥) قال : من لعب بالحمام الطيارة ، لم يمض حتى^(٦) يذوق ألم الفقر^(٧) .
- وكذلك رواه يستند عن سفيان الثوري^(٨) .
- ويستند عن عبدالله بن المبارك ، عن سفيان قال : سمعنا أن اللعب بالجلاهق ، واللعب بالحمام من عمل قوم لوط^(٩) .
- قال الجوهري : الجلاهق البندق . ومنه قوس الجلاهق^(١٠) .
- وكان شريح لا يختار شهادة صاحب الحمام^(١١) .
- وروى الامام العارف أحمد بن أبي الحواري في الزهد من طريق ابن أبي نجيب^(١٢) عن مجاهد في قوله تعالى : (أتيتون بكل ريع آية تعبثون)^(١٣) . قال : الريع الطريق ، والآية اتخاذ أبرجة الحمام^(١٤) . فاتخاذ الحمام للعب بها والتطبير وغيره من الأنواع الداعية الى الفساد مكروه^(١٥) .
- وأما اتخاذه للبيض والفراخ والأنس وحمل الكتب فجائز بلاكراهة .
- ونكر ابن مفلح عن ابن عقيل أنه قال : فمن القبيح ما يصلح من كل مكلف على وجه دون وجه ، كالرمي بالسهام ، واتخاذ الحمام ، والعلاج بالسلاح ، لأن تعاطي ذلك لمعرفة الحرب ، والتقوي على العدو ، وليرسل على الحمام الكتب والمهمات لحوائج السلطان والمسلمين حسن ، لا يجوز انكاره .
- وان قصد بذلك الاجتماع اللهو ومعاشرة نوبي الريب والمعاصي ، فنلك قبيح يجب انكاره^(١٦) . انتهى .

- (١) هو خالد بن مهران البصري ، أبو المنازل الحذاء ، الحافظ ، ثقة امام ، توفي سنة ١٤١
 • (الكاشف : ٢٠٨/١)
- (٢) لم أقف له على ترجمة .
- (٣) الشعب : ١٨٠/٢ أ .
- (٤) أي : مغيرة بن مقسم .
- (٥) أي : ابراهيم النخعي .
- (٦) في "ق" "على" .
- (٧) المرجع السابق والصفحة .
- (٨) المرجع السابق والصفحة .
- (٩) المرجع السابق والصفحة .
- (١٠) الصحاح : ١٤٥٤/٤ .
- (١١) أورده ابن قدامة في المغني (١٧٢/٩) ، وعنده "لا يجيز" .
- (١٢) هو عبدالله بن أبي نجيب ، مولاهم ، أبو يسار المكي ، وثقه أحمد . مات سنة ١٣١
 • (الخلاصة : ٢١٧)
- (١٣) سورة الشعراء : ١٢٨ .
- (١٤) في "ق" "أبراج الحمام" .
- (١٥) لم أجد كتاب الزهد لابن أبي الحواري .
- (١٦) الآداب : ١٧٤/١ .

قال العلامة ابن القيم : واختلف الفقهاء هل يمنع الرجل من اتخاذ الحمام في الأبرجة اذا أفسدت بذر الناس وزرعهم ؟
 فقال ابن حبيب^(١) عن مطرف^(٢) في النحل : يتخذها الرجل في القرية ، ويتخذ فيها الكوا للعصافير ، تأوي اليها • وكذلك الحمام في ايدائها وافسادها الزرع يمنع من اتخاذ ما يضر الناس في زرعهم ، لأن هذا طائر لا يقدر على الاحتراز منه •
 وقال ابن كنانة^(٣) في المجموعة : لا يمنع أحد من اتخاذ الحمام وان تأذى جيرانه • وكذلك العصافير والدجاج • وعلى أهل الحوائط أن يحرسوها بالنهار •
 ثم قال ابن القيم : قول مطرف أصح وأفقه ، لأن حراسة الزرع والحوائط من الطيور أمر متعسر جدا ، بخلاف حراستها من البهائم • وقياس البهائم على الطير لا يصح •
 وقال أصبغ^(٤) عن ابن القاسم : هي كالماشية وان أضرت • والقياس أن صاحبها يضمن ما أظفت من الزرع مطلقا ، لأنه باتخاذها صار مسببا الى ائلاف زرع الناس بخلاف المواشي ، فإنه يمكن صونها وضبطها • فإذا أظفت بغير اختياره وأفسدت ، فلا ضمان عليه ، لأن التقصير من أصحاب الحوائط • وأما الطيور فلا يمكن أصحاب الحوائط التحفظ منها •
 ثم قال ابن القيم : فان قيل : فما يقولون في السنور اذا أكلت الطيور وأكفأت القدور ؟
 قيل : على مقتنيها ضمان ما تلفه من ذلك ليلا ونهارا • نكره أصحاب أحمد ، وهو أصح الوجهين للشافعية^(٥) • انتهى • والله أعلم •

- (١) هو يحيى بن حبيب بن عربي ، حجة نبيل ، من العاشرة ، مات سنة ٢٤٨ (الكاشف : ٢٢١/٣ ، المقريب : ٣٤٥) •
 (٢) هو مطرف بن عبدالله بن مطرف ، أبو مصعب اليساري ، ثقة من العاشرة ، مات سنة ٢٢٠ (الكاشف : ١٣٢/٣ - ١٣٣) •
 (٣) لم أتف له على ترجمة •

- (٤) هو أصبغ بن الفرج الفقيه • قال ابن معين : كان أعلم خلق الله برأي مالك • توفي سنة ٢٢٥ (الكاشف : ٨٤/١) •
 (٥) الطرق الحكيمة : ٤٠٩ - ٤١١ •

فصل

(منكرات تشيع بين الناس)

ومن المنكرات ابداء النساء بعض وجوههن وما تحت الازار من الزينة ، والمبالغة في اظهار ذلك في الشوارع والأسواق وغيرها ، واختلاطهن بالرجال متزينات متجملات . فذلك كله منكر حرام^(١) ، يجب منعه ، والانكار على فاعله^(٢) ، والناظرين اليهن .

وهل يجب على المرأة ستر وجهها ، أو غش البصر عنها ؟

فيه قولان : حكاهما أبو عبدالله محمد بن مفلح في آدابه ، وكذلك غيره^(٣) . فلو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية قبل الدين ، لكانوا أشد شيء منعا وانكارا لذلك . والله أعلم .

ومنها دخول السقاء والنجار الذي يعمل الضبات^(٤) والمفاتيح وغيرها على المرأة في بيتها . وربما رأى زوجها السقاء في الطريق فيقول له : انهب الى الدار فصب لهم الماء ، مع علمه أنه ليس في الدار الا زوجته ، أو أخته ، أو ابنته .

ولو كان السقاء لا يرى شكل المرأة ولا يحدشها ، لكانت الخلوة بها حراما^(٥) . فكيف والنساء غالبا يحادشه ويباسطه ويسألته عن أحواله ؟

وربما يدخل صاحب الدار فيجد امرأته مع السقاء على هذه الحالة ، وهي تقدم له الأواني فلا يلغث اليها ، ولا يتأثر من هذه الفعلة .

وقد يدخل أحد البياعين الى رفاق غير نافذ ، أو ربيع ، أو نحوه ، فيجتمع عليه النساء من غير احتجاب . وقد يكون على بعضهن الثوب الرقيق الذي يصف البشرة ، أو القصير ، وهي بغير سروال أو مشمرة الأكمام ، أو في ثياب زينتها ، فيبايعنه ويمارحنه ويضاحكنه .

وكذلك اليهود الذين يبيعون الزيادي والحرير وغير ذلك بأزقة دمشق ، لا يستترن^(٦) منهم ، ويزعم أكثرهن أن ذلك جائز ، وأن هؤلاء لدناءة صناعتهم^(٧) ، وكثرة مخالطتهم النساء^(٨) لا يجب الاحتجاب منهم ، وإنما يجب ممن له جلالة ومكانة . وربما يزعم أن الغريب^(٩) لا يحتجب منه . وكثير منهن لا يحتجب من صناع زوجها ولا من أجراءه .

وكذلك يدخل عليها زوجها المغفل فيجد عندها غلامه ، أو صانعه ، أو أجيده ، أو السقاء ، وهي مكشوفة الوجه ، ولا ينهاها . وربما يقال له في ذلك فيقول : أنا لا أخاف عليها ، لأن لها سنين كثيرة ما رأيت عليها شيئا . وكان الله تعالى لم يحرم عليها - في زعمه - الا الجماع .

فهذا ساقط المرأة ، فاسق مردود الشهادة ، نسأل^(١٠) الله تعالى العافية والمعاافة الدائمة الصافية .

(١) في "ق" "محرم" .

(٢) في النسختين "فاعليه" ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) الآداب : ٢٨٠/١ وشرح النووي على صحيح مسلم : ١٣٩/١٤ .

(٤) الضبة : حديدة عريضة يضيّب بها الباب (المعجم الوسيط : ٥٣٥/١) وتضبيب الباب :

الباسه الحديد ونحوه (المرجع السابق : ٥٣٤/١) .

(٥) في "ق" "حرام" .

(٦) في النسختين "لايستترن" ، والصواب ما أثبتناه .

(٧) في "ق" "صناعتهم" .

(٨) في "ق" "بالنساء" بدل "النساء" .

(٩) في "ق" "الغرب" .

(١٠) في "ق" "نسأل" .

(فصل)

(منكرات تتعلق بأمر العقيدة)

ومن المنكرات المألوفة ، والمعاصي المستمرة المعروفة أن يقول أحد الناس : ان فعلت كذا فانا يهودي ، أو نصراني ، أو بريء من الاسلام ، ونحو ذلك . فان أراد تعليق خروجه عن الاستلام بذلك صار كافرا في الحال ، وجرت عليه أحكام المرتدين . وان لم يرد ذلك لم يكفر ، لكن ارتكب محرما ، يجب الإنكار عليه .
ومنها أن يقول لمسلم : يا كافر .

(٣٧٨) ففي الصحيحين من حديث ابن عمر مرفوعا : " انا قال الرجل لأخيه يا كافر ، فقد ياء بها أحدهما . فان كان كما قال والا رجعت عليه " (١) .
وفي تلك أحاديث كثيرة ، سبق بعضها (٢) .
ومنها أن يدعو المسلم على المسلم بسلب الايمان . فمن قال ذلك فقد عصى . وهل يكفر الداعي بمجرد هذا ؟ فيه وجهان لأصحاب الشافعي (٣) .
ومنها قول الانسان للمسلم عند المخاصمة وغيرها : يا حمار ، يا تيس ، يا كلب ، ونحو ذلك . فهذا قبيح لوجهين : أحدهما أنه كذب ، والآخر أنه ايداء .
وهذا بخلاف قوله : يا ظالم ونحوه ، فان ذلك يسامح به للضرورة والمخاصمة ، مع أنه يصدق غالبا . فقل انسان الا وهو ظالم لنفسه أو لغيره .
ومنها أن يقول أحدهم انا أراد أن يحلف على شيء فيتورع عن قوله "والله" ، مخافة الحنث ، أو اجلالا لله ويقول : الله يعلم ما كان كذا ، أو لقد كان كذا ونحوه .
قال النووي وغيره : هذه العبارة فيها خطر . فان كان صاحبها متيقنا أن الأمر كما قال ، فلا بأس بها . وان (كان) (٤) تشكك في ذلك فهو منكر قبيح ، لأنه (٥) تعرض لكذب على الله تعالى (٦) .
ومنها الحلف بغير الله وصفاته . وسواء في ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - ، والكعبة

(١) خ : الأدب ، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (٧٣) ، رقم الحديث (٥٧٥٣) :

٢٢٦٤/٥ ، وعنده الى قوله " فقد ياء بها أحدهما " .

م : الايمان ، باب بيان حال ايمان من قال لأخيه المسلم : يا كافر (٢٦) رقم الحديث (٦٠) : ٧٩/١ .

(٢) سبق برقم (٩١ ، ٩٢) .

(٣) انظر الأنكار للنووي : ٣٠٩ .

(٤) الزيادة من "ق" .

(٥) في "ق" "فانه" .

(٦) لم أجده .

والملائكة والأمانة والحياة والروح وغير ذلك • وأشدها كراهة الحلف بالأمانة لما في نم ذلك من الأحاديث •

(١) (٣٧٩) ومن أمثلتها ما في مسند أحمد وسنن أبي داود وغيرهما من حديث بريدة بن الحصيب مرفوعا : "من حلف بالأمانة فليس منا" (٢) •

(٣٨٠) وروى الترمذي وابن حبان والحاكم في صحيحيهما (٣) من حديث بريدة أيضا - رضي الله تعالى عنه - أنه سمع رجلا يقول : لا ، والكعبة • فقال ابن عمر : لا تحلف بغير الله ، فاني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : "من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك" (٤) • قال الترمذي : حديث حسن • وقال الحاكم : صحيح على شرطهما (٥) • وفي رواية للحاكم : "كل يمين يحلف بها دون الله شرك" (٦) • ومنها الحلف على البيع والشراء • وان كان صادقا فقد ورد النهي في غير ما حديث مرفوع وموقوف •

ومنها تسمية قوس الله تعالى بقوس قزح (٧) ، فان قزح اسم للشيطان • الى غير ذلك من المنكرات المألوفة في الطاعات • فلاحول ولا قوة الا بالله ، ولا نعتمد (٨) في كراهتها على سواه • (١) هو بريدة بن الحصيب ، أبو سهل الأسلمي ، صحابي أسلم قبل بدر ، مات سنة ٦٣ (التقريب : ٩٦/١) • (٢) حم : ٣٥٢/٥ •

د : الايمان (١٦) ، باب في كراهة الحلف بالأمانة (٦) ، رقم الحديث (٣٢٥٣) : ٥٧١/٣ • وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣٢/٤) وقال : رواه أحمد والبخاري ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، خلا الوليد بن شعبة وهو ثقة • ورواه الحاكم في المستدرک (٣٨٥/٤) وصححه ووافقه الذهبي •

(٣) في "ق" في صحيحه •

(٤) ت : الندور والایمان (٢١) ، باب ما جاء في كراهة الحلف بغير الله (٨) ، رقم الحديث (١٥٣٣) : ١١٠/٤ •

حب : ٢٧٨/٦ •

ك : ٢٩٧/٤ •

قلت : الحديث ليس من رواية بريدة - كما يقول المؤلف - ، وانما من رواية سعد بن عبيدة أن ابن عمر سمع رجلا يقول الخ •••

(٥) ووافقه الذهبي •

(٦) ك : ١٨/١ • ذكره شاهدا لقوله صلى الله عليه وسلم : "من حلف بغير الله فقد كفر" • وصححه ووافقه الذهبي •

(٧) القزح : الطرائق وهي خطوط من صفرة وخضرة وحمرة • وقيل : غير منصرف ، لأنه اسم شيطان • وروي عن ابن عباس أنه قال : لا تقولوا "قوس قزح" فان "قزح" اسم شيطان ،

ولكن قولوا : قوس الله (المصباح : ٥٠٢) •

(٨) في "ق" "ولا نعتمد" •

فصل

(منكرات عيادة المرضى والجناز وبناء المقابر)

ومن منكرات^(١) عيادة المرضى منع بعض الناس لها يوم السبت • فذلك منكر في الدين • ومن عادهم تطيروا منه • وسبب ذلك أن يهوديا كان طبيبا لبعض الملوك ، فمرض الملك مرضا شديدا ، وكان اليهودي لا يفارقه • فجاء يوم الجمعة ، وأراد أن يمضي الى سبته فمنعه الملك ، فما استطاع اليهودي أن يستحل سبته ، وخاف من سفك دمه فقال : ان المريض لا يدخل عليه يوم السبت • فتركه الملك ، ومضى الطبيب لسبته • ثم شاعت بذلك البدعة ، واتخذها كثير من الجهال سنة لهم •

ومنها ترك العيادة بالليل تطيرا بذلك ، وهو بدعة • وقد لا يصبح المريض حيا ، فيفوت ثواب العيادة • وهو أمر عظيم وخطب جسيم • فينبغي انكار ذلك ، والمنع منه • لاسيما :

(٣٨١) وقد روى أبو داود في سننه من حديث علي بن أبي طالب (رضي الله تعالى عنه)^(٢) مرفوعا : " ما من رجل يعود مريضا^(٣) مسيا الا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح ، وكان له خريف في الجنة"^(٤) .

والخريف - بفتح الخاء - البستان

ومن منكرات الجناز والمقابر النوح وشق الجيب ، وقطع الشعر • وذلك منكر محرم ، يجب انكاره ، والمنع منه • وأكثر الناس احتفالا لذلك عوام المملكة المصرية • ومنها قراءة المقرئين أمام الجنازة ، لاسيما على ما يعهد من تمطيظهم وزيادتهم في الحروف وقد استغثي النووي فقيل له : هذه القراءة التي يقرأها^(٥) الجهال على الجناز بالتمطيظ الفاحش ، وادخال حروف زائدة ، ونحو ذلك - كما^(٦) هو مشاهد منهم - ، هل هو مذموم أم لا ؟ فأجاب رحمه الله تعالى : بل هذا منكر ظاهر ، مذموم فاحش ، وهو حرام باجماع العلماء • وقد نقل الماوردي وغير واحد فيه الاجماع • وعلى ولي الأمر - وفقه الله - زجرهم عنه ، وتعزيزهم ، واستتابتهم • ويجب انكاره على كل مكلف تمكن من انكاره^(٧) • انتهى •

(١) في "ق" "ومن المنكرات" •

(٢) الزيادة من "ق" •

(٣) في "ق" "رجلا" بدل "مريضا" •

(٤) د : الجناز(١٥) ، باب في فضل العيادة على وضوء (٧) ، رقم الحديث (٣٠٩٨) : ٤٧٥/٣-٤٧٦

• مطولا •

• ورواه الحاكم في المستدرک (٣٤١/١) وصححه ووافقه الذهبي •

(٥) في النسختين "يقرأونها" ،

(٦) في "ل" "ما" بدل "كما" •

(٧) انظر الأذكار : ١٣٦ بنحوه •

وقال بعض العلماء : فان كانت القراءة على وجهها من غير تمطيط ، كان ذلك بدعة مكروهة ، لأن ذلك لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ، ولا عن من يقتدى به من السلف^(١) .

وكذلك الذكaron مع الجنائزة بدعة .

ومن منكرات الجنائز ، أخذ الفاسل ثياب الميت ، أو شيئاً من الكفن . وغالب الأوقات يأخذه خفية من غير أن يراه أحد . فذلك حرام يجب انكاره ، والمنع منه على القادر . فان ظابت أنفـس الورثة جاز اذا لم يكن يتيم .

ومنها ما يفعله بعض الجاهلات أخوات الشياطين أنه اذا مات عندهن صغيرة ، أو عروس ، يجلسنها ويلبسنها أفخر ثيابها من الحرير والذهب ، ويزين وجهها كما يفعل بالعروس . وتارة يزفنها بالمغاني . وربما أخرنها عن الدفن يوماً أو يومين . وفي زعمهن أنهن يودعننها . وهذا منكر محرم ، يجب انكاره ، والمنع منه ، لكن دمشق وما حولها من البلاد ، محفوظة بحمد الله من ذلك . ومنها أن يمكن اخراج الميت في أول يوم فيؤخر الى ثاني يوم ليجتمع الناس ، أو ليصلى عليه . بعد صلاة الجمعة ، أو لحضور شخص ، ونحو ذلك .

وكذلك وضعه في الجامع في الصف الأول أو قريباً منه . وربما خرج من الميت شيء في المسجد . فذلك كله منكر ، يجب المنع منه ، لأن اكرام الميت تعجيل دفنه . ومنها فرش النعش ، وتغطيته باللحف الحرير ، والثياب الحرير والمزركش^(٢) . فان ذلك حرام على الرجال ، ويجب انكاره .

ومنها نقل الميت من بلد الى بلد . فانه منكر يجب انكاره ، الا أن يكون بالقرب من مكة أو المدينة المشرفين ، أو بيت المقدس ، فيستحب نقله اليها . نص عليه الشافعي بشرط أن يكون قبل الدفن ، وأن يؤمن انفجاره وتغييره . وان كان قد دفن حرم نبشه ، ووجب الانكار . ومنها الكلام في الجنائزة في أمور الدنيا . وربما ارشعت الأصوات بالضحك والتشاجر . فهذه كلها بدع منكورة ، يجب انكارها ، ان السنة أن يمشي ساكناً مطرقاً مغزكراً معتبراً ، خاصة فيما^(٣) يقال للميت ، وما يجيب .

ومنها الدفن في قبر فيه غيره . ولا فرق أن يكون الميت الثاني أجنبياً من الأول أو قريبه ، حتى أن بعضهم يوصي أن يدفن على أبيه أو قريبه^(٤) . فكل ذلك منكر حرام ، لأنه لا يجوز الكشف عن الميت بعد الدفن . وقد اختص بالمكان الذي دفن فيه ، فلا يجوز لأحد أن يشركه فيه بالدفن معه الا أن يبلى ، فلا يبقى له أثر . فيجب على كل قادر انكار ذلك ، والمنع منه .

وان كان عاجزاً فيجب عليه أن لا يحضر ، لأن حضور الدفن مستحب ، والانكار واجب .

ومنها ما يفعله أهل الميت من الأطعمة ودعوة الناس اليها ، وقراءة الختمات . فذلك ان كان من مال من يجوز تبرعه من الورثة فهو بدعة ومنكر . وان كان من التركة التي فيها يتيم ، أو محجور أو غائب ، ولم يوص الميت بذلك ، حرم حضورها والأكل منها . ووجب الانكار على القادر .

(١) انظر تنبيه الغافلين لابن النحاس : ٣٦٦ .

(٢) في "ل" "مزركش" وهو خطأ .

(٣) سقطت من "ق" .

(٤) في "ق" "قرايته" .

ومنها البناء في المقبرة المسبلة^(١) . فان ذلك حرام ، يجب انكاره ومنعه . والبناء في غير المقبرة المسبلة مكروه ، لأن القبور ليست موضع زينة ، ولا مباهاة .
 قال بعضهم : والظاهر أنه يحرم بنية المباهاة^(٢) .
 وأمثال هذه المنكرات كثيرة لا يمكن حصرها . وانما يقاس ما لم نذكره على ما ذكرناه .
 وهذه . مع أن كتاب الله قد صار منبونا ، والحديث النبوي مشنونا^(٣) ، والعلم مأكلة ، والعمل مبقلة^(٤) ، والمؤمن غريبا ، والفاجر خطيبا ، والشهادة زورا ، والقضاء جورا ، والطاعة مراياة ، والولائم مباهاة ، والموعظة كسبا ، والتعامل ربا ، والتعاون مرفوعا ، والكف مقبوضا ، والغش مقبولا ، والخطل^(٥) منبولا ، والقلب قاسيا ، والمنكر فاشيا ، والفسق^(٦) ظاهرا ، والعاصي مجاهرا ، (والشكر معنادا مرادا)^(٧) ، والمال سحطا ، والكلام بهتا ، والمواساة مرفوعة ، والمودات مقطوعة ، والسلام نفاقا ، والغيبة وفاقا ، والعتاب طويلا ، والأسواق مقيلا ، والاحسان مفقودا ، والخطأ معدوما ، والظاهر موحشا ، والباطن مدهشا ، والعيون جامدة ، والهيم متعقدة ، فانظر لنفسك أيها المتقاعد ، وأهـب لانكار ما شاهدت من المصائد ، وتنبه للأمر والنهي يا ذا الراقد ، عبر علك قبل عرضه على الناقد ، ولا ينفك مداهنة أخ ولا صديق ولا ولد ، وتضرع الى الله تعالى بقلب كسير ، وتثلل له بتملق ودمع غزير ، وقل اللهم احرسنا بعينك التي لاتنام ، واكفنا بركنك الذي لا ينام ، واحفظنا من المنكرات والآثم ، وارحمنا بفضلك علينا يا ذا الجلال والاكرام .

-
- (١) سبل الشيء : أباحه وجعله في سبيل الله (المعجم الوسيط : ٤١٧/١) .
 (٢) انظر تنبيه الغافلين لابن النحاس : ٣٦٧ .
 (٣) هكذا في النسختين ولم أعرف معناه .
 (٤) المبقلة : موضع البقل ،
 (٥) الخطل : الكلام الفاسد الكثير المضطرب (المعجم الوسيط : ٢٤٤/١) .
 (٦) في "ل" "ولاسيما الفسق" .
 (٧) سقطت من "ق" .